ORIGINAL COPY PROVIDED BY: SELLY OAK COLLEGE LIBRARY

FILMED BY THE IDC CAMERA UNIT: BIRMINGHAM 1965

REDUCTION RATIO 1 : 21

0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13

IDC

MICROCOPY RESOLUTION TEST CHART

2.8 2.5 2.2 2.0 1.8

INTER DOCUMENTATION COMPANY AG
POSTSTRASSE 14 ZUG SWITZERLAND

الزكاة والحج والصوم وسوء البيوع

١٨٨

١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب وجوب الزكوة

البسملة ثابتة في الاصل لا للزاوية باب بدل كتاب وسقط لابي ذر فيه باب والكتاب والزكوة في اللغة انما تقال
زكا الزرع اذا نما وزيادة معنى التطهير وشرعا بالاعتبار من حيث انها مالا وقيل بالاعتبار من حيث انها مالا لاول فلان بمعنى وزيادة ايضا معنى التطهير وشرعا
بالاعتبار من حيث انها مالا لاول فلان اخراجها سبب للنما في المال وقيل لان الاجر يكثر بسببها ومعنى ان تطهرها الاموال ذات
النما كالتجارة والزراعة واما بالثاني فلانها تطهر النفس من رذيلة البخل وتطهر من الذنوب وهي الركن الثالث
من الاركان التي بني الاسلام عليها كما تقدم في كتاب الايمان وقال الرافعي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة
والمندوبة والعفو والحق والعشر ويعبر عنها في الشرع اعتبر من النصاب الحولي السالم لا فقير ونحوه عنوها
ولا سلطاني ولا تجارة كن وهو الاخلاص شرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من عليه وهو عقل
والبلوغ والحرية وتهاكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى بحكمه وهي انتظر من
الاداء من دفع الدرجة واستراق الاخرار اي هو جبيل لكن شرط من يجب عليه لخلاف والزكاة موقوفة
به في الشرع تستغني عن تكلف الاحتجاج له واما وقع الاختلاف في بعض فرعه واما اصل فرضية الزكاة فمن
حيث هالكم واما تبويب المصنف بذلك على عادته في ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها
قوله وقول الله هو بالرفع قال الزين بن المنير مبتدأ وخبره محذوف اي هلة دليل على ما تلوناه من الوجوب
ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث ابي هلة في قصة ضمام وهو اطول في قصته هرقلا اورده
هنا مختصرا واقتصر منه على قوله يا مرك الصلاة والزكوة والعفاف ودلالته على الوجوب ظاهرة
ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن ودلالته على وجوب الزكوة اوضح من الذي قبله ثالثها
حديث ابي ايوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخله الجنة واجيب بان تعليم الصلاة وتوفي الزكوة وصل
الرحم وفي دلالته على الوجوب عموض وقد اجيب عنه باجوبة احدها ان سؤاله عن العمل الذي يدخل
الجنة يقتضي الايجاب بالنوافل قبل الفرائض فجاء على الزكاة الواجبة وبان الاجوبة ان الزكاة فرضه الصلاة
كما سيأتي في الباب من قول ابي بكر الصديق وقد قرن بينهما في الذكر فانها ثالثها انه وقف دخول الجنة على العا
من حملتها اذا الزكاة فلزم ان من لم يعلمها لم يدخل من لم يريد دخل الجنة وحل النار وذلك يقتضي الوجوب
رابعها انه اشار الى ان القصة التي في حديث ابي ايوب والقصة التي في حديث ابي هريرة الذي يتعين
واحد فاراد ان يفسر الاول بالثاني بقوله فيه وتؤدي الزكاة المفروضة وهذا احسن الاجوبة وقد ذكر
المصنف من استعمال الظرفية بعد الفاء في قوله فيه وهذا احسن الاجوبة رابع الاحاديث حديث ابي هريرة
وقد اوضحناه خامسها حديث [illegible] بعنيز وهو ظاهر ايضا سادسها حديث ابي هريرة
في قصة ابي بكر في قتال مانعي الزكاة [illegible] في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الا بحقه المال والنفس يرجع
على اذ الحق وحق المال الزكاة فاما حديث ابي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الوحي واما
حديث ابن عباس في بعث معاذ فسياق الكلام عليه في اواخر كتاب الزكاة قبل ابواب صدقة الفطر بسبعة
ابواب وقوله في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم هكذا اورده مختصرا
في اوله واختصر ايضا من اخره واورده في الموضع من طريق عاصم مثله لكنه قرنه برواية عمرو وقد اخرجه الدارمي
في مسنده عن عاصم ولفظه في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى اليمن قال اليك سائلي قوما اهل كتاب
فادعهم وفي اخره بعد قوله فعرفهم فان هم اطاعوا لك في ذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك دعوة المظلوم
فانها ليس لها من دونه حجاب وقد احتج بها في المواضع كلها فان اطاعوا لك في ذلك والدرج عند البخاري هنا

فان هم اطاعوا لك وسيأتي في هذه الزيادة مزيد اخر مع شرحها ان شاء الله تعالى واما حديث ابي ايوب فقوله
فيه عن ابن عثمان لا بهامه وفيه من الراوي عن شعبة وذلك ان اسم هذا الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمدا كان
لحذ اوهم من اصحابه شهوته كما وقع في رواية حفص بن عمرو كما سيأتي في الادب عن ابي الوليد عن شعبة
وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة وبيان ذلك في طريق عمرو التي علقها المصنف هنا ووصل في كتاب
الادب لابي ذر عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن اسد وقد اخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز وقوله عن موسى بن طلحة
عن ابي ايوب هو الانصاري وقد اوضح في رواية مسلم الاتي ذكرها حدثنا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب
ان رجلا هذا الرجل يحيى بن قتيبة في غير حديث له انه ابو ايوب الراوي وتخطئة بعضهم
في ذلك فقال انما هو راوي الحديث وفي الخطيب نظر لا مانع ان يبهم الراوي نفسه لغرض ولكن قال
بعد لوصفه في رواية ابي هريرة التي هذه هذه بكونه اعرابيا لانا نقول لا مانع من تعدد القصة
فيكون السائل في حديث ابي ايوب هو نفسه لقوله ان رجلا واسأل في حديث ابي هريرة اعرابي لحد
قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن حماد
وغيره عن المعتمر بن عبد الله البكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى الدوقة فدخلت المسجد فاذا رجل
من قيس يقال له ابن المسوق وهو يقول وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فعرفت فمررت
عليه فتمثل بي اليك عنه فقال دعوا الرجل ابن ماله قال فزاحمته عليه حتى خطمته بالسيف فاحدرت
خطامه واحلته فاعرض الي قال شنئ مالك عنهما ما يحبني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم
اقبل علي بوجهه واوجزت المقالة لقد عظمت وطولت فاقبل علي الى عبدك لا تشرك به شيئا واقم الصلاة
المكتوبة واد الزكوة المفروضة وصم رمضان واخرجه البخاري في التاريخ من طريق ابن ابي الحكم يحيى
عن المعتمر بن عبد الله البكري عن ابيه قال عدوت فاذا رجل محمد ثم قال وقال لجرير عن الاعمش عن عمرو
ابن مرة عن المعتمر عن عبد الله قال سأل اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم تردد الاختلاف فيه على الاعمش
وان تعصمه قال فيه عن المعتمر بن سعد بن الاخرم عن ابيه والصواب المعتمر بن عبد الله البكري وزع
الصرمي ان اسم ابن المسوق هذا العتبة بن صبرة وافد بني المسوق له الا وقد تردد من هذه الرواية
ان السائل في حديث ابي هريرة هو السائل في حديث ابي ايوب لان سياقه سببا القصة لئن ذكرها
ابو هريرة لكن قوله في هذه الرواية اراب ماله في رواية ابي ايوب دون في هريرة وقد اخرج حديث ابي ايوب
وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن بريدة عن عمرو عن عمان بلفظ ان اعرابيا جاء من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته فقال يا رسول الله اخبرني فذكر وهذا اشبه بقصة سؤال ابن المسوق
وايضا فابو ايوب لا يقول عن نفسه ان اعرابيا فالله اعلم وكذا وقع نحو هذا السؤال الصحيح بن العقعاق البا
نفي الطبراني ايضا من طريق مرة بن سويد الباهلي حدثني خالي واسمه صخر بن العقعاق قال لعمة لنبي
صلى الله عليه وسلم بن عمرو المزدلفة فاخذ بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما تقربني من الجنة
وسيأتي عدني من النار فذكر الحديث واسناده حسن وقوله فقال ماله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراب ماله كذا في هذه الرواية بدل كذا على ذلك ماله ما له وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في
كتاب الادب قال العوام ماله ماله قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتاكيد وقوله فقال بعض الهمز والوا
منونا اي حاجة وهو مبتدأ وخبره محذوف استفهام الا امر وترجح لي نفسه فقال اراب انتهى وهذا بناه
على ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك ما يبنا ما يستفهم الصحابة والعجب الى صلى الله عليه وسلم
وما زيادة كانه قال له حاجة ما وقال ابن الجوزي المعنى له حاجة مهمة مفيدة حاجة بدلا من قوله ما بالك
اراد حاجة وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل

MINGANA COLLECTION

وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا ابلغ فيه جدا قال الاصمعي ارب في الشيء صار ماهرا فيه فهو اريب
فكانه تحسن فطنته والهدي الى موضع حاجته ونوديه قوله في مرة رواية مسلم المشار اليها فقالت
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد وقف ولقد هديت وقال ابن قتيبة قوله ارب من الارب وهي الاعتصاب شفر
اعصاوة واصبت نقا كما قال ربت بمثلك وهو مما اصبعه الدعا لا مراد حقيقته وقيل اراد الرجل
براحة دعا عليه لكن دعاوة على المومن مجرى كما نبت في الصحيح وروي بمعنى اوله ولكن الراء واسوس في هو ارب
اي حاذق فطن والمراد في على صحة هذه الرواية وحكى القاضي عن رواية ابي ذر ارب بحرف الجيم وقال لا وجه له
قلت ويتجه في الادب شرعا في الاستهزاء وتحرك
حرصه لقوله تعالى قوله وبصل الرحم اي اشارك ذوي القرابة في الخيرات وخص هذه الخصلة من سائر
الخير لظهور الحال شاهدا لانه كان لا يصل رحمه فامر بجزائه لهم بالنسبة اليه ونبهت منه تخصيص بعض
الاعمال بالنص عليها بحسب حال المخاطب واعتناء للتنبيه عليها اكثر مما سواها مما لم تنهها عليه واما
لسببه في امرها قال المحب هو المصنف لخشي ان يكون محمد غير محفوظ اما هو
عمرو وجزم في التاريخ بذلك وقد قال مسلم في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل ان المحفوظ عمرو بن عثمان و
قال النووي المعتمد على انه وهم من شعبة وان الصواب عمرو والله اعلم واما حديث ابي هريرة فقد تقدم الكلام في
كون الاعرابي اسامة بن هبل والسائل في حديث ابي ايوب اولا والاعرابي في هجرة من سدن البادية كما تقدم
قوله وتقيم الصلاة المكتوبة ونوديء الزكاة المفروضة قيل قرن بين العددين في احاديث كثيرة بلفظ الواحد
وقيل عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وقيل احترز من الزكاة المنجزة
قبل الحول فانها زكاة وليست بمفروضة قوله
حاجا ولعله ذكر له ما حضره قوله قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اذا دسم عليه لكن الحق
عن عثمان بهذا السند ايضا ولا انقص منه وباقي الحديث مثله وظاهر قوله من سر ان ينظر الى رجل من
اهل الجنة فلينظر الى هذا انه كان على الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فاخبر به واوفى الخلاف حديث لقد
ان ذا من اهل الدين من هديه ونوديء قوله وحديث ابي ايوب عند مسلم ايضا ان مسك بما امرته دخل الجنة قال القرطبي
هذا الحديث ولذا حديث طلحة في قصة الاعرابي وعزم عمادا لا يعلم وان ترك المنطوقات لكن من اوامر على ترك
السنن كان نقصا في دينه فان كان تركه تهاونا تهاونا وتعبدا عبادا كان ذلك فسقا يعني لورود الوعيد عليه
حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن سلفهم يواظبون على
السنن ويلتزمونها على الفرائض ولا يفرقون بينهما في عزائمهم انما احتاج العلماء الى التفرقة بما يترتب
عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل اصحاب هذا القصص كانوا حديثي
بالاسلام فاكتفى منهم بفعلها وجبت عليهم في تلك الحال لئلا يقلقوا لكن علم بمهلة الحال فاشرحت صدورهم للفهم
عنه والحرص على التحصيل لابواب المندوبات سهلت عليهم اهـ وقد تقدم الكلام على بقية من هذه في شرح
حديث طلحة في كتاب الايمان قوله حدثنا مسدد عن يحيى هو القطان قوله عن حبان هو يحيى
ابن سعيد بن حبان المذكور في الاسناد الذي قبله واوادت هذه الرواية بصريح ابي حبان سماعه له من ابي
زرعة لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الاسناد ابا هريرة كما مر في رواية ابي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة
وثبت ذكره في بعض الروايات وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في التتبع ان رواية القطان مرسلة كما تقدم
ذلك في المقدمة واما حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر
كتاب الايمان وحاجج شيخ البخاري هو ابن منهال قوله وقال سليمان وابو النعمان عن حماد يعني
ابن زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله اي وافقا حجاجا على سياقه الى

اثبات الواو في قوله وشهادة ان لا اله الا الله فحدثاها وهو اصوب فاما سليمان فهو ابن حرب وقد وصل
المصنف حديثه هذا عنه في المغازي واما ابو النعمان فهو محمد بن الفضل وقد وصل المصنف حديثه
هذا عنه في الخمس اما حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه
في شرح حديث ابن عمر في باب قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وباقي الكلام على بقية ما تضمنه في كتاب محاربة
المرتدين ورتع الله تعالى في قوله في هذه الرواية لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر كان امامه معنى
حصل والمراد به قام به مقامه
الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة بقليل لان في السنة الثانية مات رمضان اشار اليه النووي في باب اشتراط
الرضاعة وخرج ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث سمام بن علية
وفي حديث وفد عبد القيس وفي مدح الحارث ذكر الزكاة وقد احتاطت ابي سفيان مع هرقل وكانت في اول
السابعة وقال بعضها ما نا زوة ولكن كلاما يدل ذلك كما سياتي في اجراء الكلام وقوي بعضهم ما ذهب اليه
ابن الاثير بما وقع في قصة اعلب رجاب الطويلة فيها ما يدل انه الصدقة لعبد الله صلى الله عليه وسلم
عما لا فعال ما هذه الاجزية او احسانا جزيه والجزية انما وجبت في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج
به وادعى بن جزيه في صحيحه ان قصتها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة في قصة شهر نبيه
الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم وامرنا بالصلاة
والزكاة والصيام اي في سنة لا له بذلك فظهر ان الصلوات الخمس لم تكن فرضت قبل ولا صيام رمضان فيحتمل
ان تكون من اخبار جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبر بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من فرضية
الصلاة والصيام ويلزم ذلك جعفر فكان ما مرنا معنى ما مر انه امته وهو تعبير حسنا واولى ان احمل على حديث
اسامة هذا ان سلم من جرح في سنده وان المراد بقوله امرنا بالصلاة والزكاة والصيام اي في الجملة ولا يلزم
من ذلك ان يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة
المخصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم وما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس المذكور
في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله انشدك الله الله آمرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها
على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات
وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك وما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة انها قرنت على
صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الاية الدالة على فرضيته مدنية بالاتفاق وثبت عن ابن عمر وابن
خزيمة ايضا والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يامرنا ولم ينهنا وهو على الاصل
صحيح ورجاله رجال الصحيح الا ابا عمار المروي عن قيس بن سعد وهو ثقة وقد عرف بالمهملة الموحدة
ابن حبيب وقد وثقه احمد وابن حبان وهو ذال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل الزكاة فيعضد قوله بعد
فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب وقد وقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضت الزكاة
وقد اخرج البيهقي في الدلائل حديث سلمة المذكور من طريق المعافري بلا شك من رواية يونس بن بكير عنه
وليس فيه ذكر الزكاة وان خزيمة اخرجه من حديث ابن اسحق الذي من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي جملة مقال
والله اعلم قوله باب البيعة على ايتاء الزكاة قال ابن المنير هذه
الترجمة الخصوص الايتاء فيها لتضمنها ان بيعة الاسلام لا تنعقد الا بالتزام ايتاء الزكاة وان ما تعارفوا عليه من
بيعة الشيخ هو الخاص من الاحكام لان كل ما تضمنه بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب تضمنه بيعته و
وقوع التخصيص للاهتمام والاعتناء بالذكر كالبيعة قال واسع المصنف الترجمة بالاية معتضد الحكم

لانها تصمنت انه لا يدخل في البوبة من لم يكفر وسال اخوة المومنين في الدين بالامر باقام الصلاة واتي الزكوة انتهى
وقد تقدم الكلام على حديث جرير السوفي في اخر كتاب الايمان قوله ما بال انتم مانع الزكوة
قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم امر مانع الزكاة والتحريض على قتل عتوه
في الدار الاخرة ويرى منه قوله للملك من الله سبابا وذلك متقضي سوء ظن بالقضاء بخلاف وانما
يتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فاشد دت عقوبته كان تاكيد ما حاديه مطلق
العقوبة وعبر المصنف بالاثم ليشمل من تركها جحدا او بخلا والله اعلم قوله وقول الله تعالى الذين
يكنزون الذهب والفضة الاية فيه تلميح الى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم ان الاية عامة في حق الكفار
والمومنين خلافا لمن زعم انها خاصة بالكفار وسياتي ذكر ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى وذلك ماخوذ
من قوله في حديث ابي هريرة ما من صاحب الباب ما ملك انا لا كنزك وقد وقع ذلك ايضا في الحديث الاول
عند النسائي والطبراني في مسند الشاميين من طريق شعيب بسنده الى الحديث وارد البخاري الحلية المحدوف
فذكرها في تفسير براءة بعد الاسناد باختصار تنبيه المراد بسبيل الله في الاية المعنى الاعم
لا خصوص احد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة والا لاختص الصرف اليه بمقتضى هذه الاية قوله
باب الابل على صاحبها يعني يوم القيامة كما سياتي قوله على حرمها كانت اي من العظم واسمن ومن الكثرة
لانها تكون عند ذلك على حالات يختلفه فيانى بكل حالة لتتاذى بها قوله اذا لم يعط
فيها حقها اي لم تؤد زكاتها وقد رواه مسلم من حديث ابي ذر بهذا اللفظ قوله تطاوه باخفافها في
رواية همام عن ابي هريرة في ترك الحمل محطوطة باخفافها ولمسلم من طريق ربعي عنه ما من صاحب ابل لا
يودي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطحها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا تفقد منها فصيلا واحدا
تطاوه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ورى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وللنسائي من حديث ابي ذر الا
اني بها يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه قوله كذا في اصل مسلم كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخراها قال عياض لا وجه لعبره وتضعيف وصوابه في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن ابيه
كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث ابي ذر ايضا واقره النووي
على هذا وكذا قال القرطبي واوضح وجه الرد بانه انما اراد الاول الذي قدم قبل وانما الاخر لم يمر بعد فلا تعاب
فيه رد والجاب بانه يحتمل ان المعنى ان ولما شيئا فاذا وصلت الى اخرها تمشي عليه بلا حصر على اخرها
فاذا اردت الاول الرجوع بدات الاخرى بالرجوع فجاءت الاخرى اولا حتى تمشي الى الاول وذا وجهه
الطيبي بمثال ان المعين اولاها اذا مرت على الشاخص الى ان تنتهي الى الاخرى فرجعت الاخرى من هذه الغاية
وتبعها ما بلينها الى ان تنتهي ايضا الى الاول والله اعلم قوله في الغنم تطوه باظلافها وتنطحه بقرونها
بكسر الطاء من تطحه ويجوز الفتح زاد في رواية ابي صالح المذكورة لدين فيها عضبا ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه
بقرونها وزاد فيه ذكر البقر وزاد في الغنم ما ذكر في الابل وسياتي ذكر البقر في حديث ابي ذر باب
في باب مفرد قوله فال ومن حقها ان تحلب على الماء هملة اي من غير عاص من الساكن وانما
خص الحلب بموضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وارتوا بالمثناة وذكر الداودي بالميم
وضم بالاختصار الى المصدر وتعقبه ابن رجب وجزم بانه تصحيف ووقع عند ابي داود من طريق ابي عمر
العدني عن ابي هريرة ما يومنا ان هذه الجملة مرفوعة ولفظه قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنحها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وسياتي في اواخر الشرب هذه القصة وحدها مرفوعة
من وجه اخر عن ابي هريرة قوله ولا باتي احدكم في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب بلا باتي

مالك

احدكم وهذا حديث احر سيعلمون ما تعلمون من الغنائم وقد اخرجه المصنف مفرقا امر من طريق ابي فروة عن ابي
هريرة وباتي الكلام عليه في واجر الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية هذا يعني بحسب ما بعد مخصوص منه
ثم مثله صوت المعروفي رواية السمني والدمشقي مما تعاضد المتقدم من مجيء بعير له رغاء وبقرة لها خوار ويصوت
الغنم وحكى عن الناس عن الفراء انه رغاء بعاء مثناه ومثله ولم يسمع شيء قوله رغاء بضم الراء وتخفيف
صوت الابل في الحديث ان الله يحيي الهالم لمعاقبته بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لانه
قصد منع حقوقه منها وهو الارتفاق والانتفاع بما عنده منها فكان بما قصده الانتفاع به اضر الاشياء عليه
والحكمة في كونها اعاد كهامة ان حق الله فيها انما هو في حصها لان الحق في حصد الماعز مميزة ولان المال انما
لم يخرج زكاته عبر معتصر وفيه ان في المال حقا سوى الزكاة ولما كان الحلب عند حوائج الحد بها ان هذا الوعيد
كان قبل فرض الزكاة وتبوبه ما سياتي من حديث بن عمر في الكنز لكن حكى عليه ان فرض الزكاة سقط عن الاموال
وابو هريرة كان يفتي بفرضيته وفيه ان الحجة بما ذكر لمن الحق العدد الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه انما ذكر
ذكر استطرادا لما ذكر حتى يامن الكنائل فيه وان له لفتل ذروة الذروة وصلاه وهو الزكاة وتحتمل ان يرد ما ذا
كان هناك مصطلح يضرب لنبها فجعل الحديث على هذه الصورة وقال ابن بطال في المال حقان فرض غير فرضه
فالحق من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق زاد النسائي في اخر هذا الحديث
قال ويكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال يتبعه
اصبعه وهذه الزيادة قد تكون اخرجها البخاري بعضها كما قدمنا في قوله اقرع ولم يذكر نفسه وكانه
استغنى عنه بتفريقه في سائر ما عن ابي هريرة وهو باب حديث الباب عن ابي صالح ذكوان
رواه عبد الرحمن وما بعده زيد بن اسلم عن ابي صالح عند مسلم وساقه مطولا وقد اورده مالك عن ابي
صالح وخالفهما عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر اخرجه النسائي قال ابن عبد البر
رواية عبد العزيز خطا بين لانه لا يكاد يكون عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح اصلا انتهى وفي
هذا التعليل نظر وما المانع ان يكون لابن عمر فيه سماع ثم الذي يجري على ما يعرفه اهل الحديث ان رواية عدد
شاذة لانه سلك الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه مثال له اي صورا وعن مثل
معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناس كما اشرت اليه انفا وتفسير راه ووقع في
رواية زيد بن اسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له
صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ولاشافي من الرواية في احتمال اجتماع
الامرين معا فراوا انه ان دبار بهما فيكوى بهما جنبه وجبينه وظهره وللنسائي من الرواية من احتمال اجتماع
الامرين معا فراوا انه ان دبار بهما فيكوى بهما جنبه وجبينه وظهره ولاشاف

وقيل ثعبانان كنفان فاه وقيل بما في حلقه منزله رمتني العنز وقيل حمنان على رأسه مثل القرنين وقيل ثآبان يحرجان
من فيه يطوقه يعني أو فيه والواو التقييد أي يحمله ذلك الثعبان طوقا ترجمة
يأخذ بلهزمتيه قائلا يأخذ هو الشجاع والأخوذ صاحب المال كما وقع مبينا في سمام عن أبي هريرة الآتية في ترك الحيل
يلقمه لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه بلهزمته بكسر اللام وسكون الهاء بعدها
زاي مكسورة وقد فسرته في الحديث بالشدق وفي الصحاح هما العظمان الناتئان في الحنك تحت الأذنين وفي
الجامع هما لحمتان في الحلق الذي يتحرك إذا أكل الإنسان قوله ترجمة لكاتب الزكاة وفائدة هذا القول الزيادة
والنقص في العدد بسبب حث لا ينفعه الندم وقد تقدم من الهكو وزاد في ترك الحيل من طريق همام عن أبي هريرة
يعرف منه صاحبه ويطلبه وفي حديث يونان عند ابن حبان شجاعا مقول أنا كنزك الذي تركته بعدك
فلا يزال يتبعه حتى يلقمه فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده وتمام حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب
وهو يفر منه فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وللطبراني في حديث
ابن مسعود يفر راسه وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم
الأسئلة كما هنا قال القرطبي أي صورا ونصب وافقم من قولهم مثلا يا ما سنصبا ترجمة
ولا يحسبن الذين يبخلون الآية في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد الآية ونحوه في رواية للترمذي فراجع مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفي هذين
الحديثين تقوية لقول من قال المراد بالتطويق الآية لحصيفه خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون إثم
وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير
وقيل إنها نزلت في يهود الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في من له قرابة لا يصلهم قاله مسروق
ما أدى زكاته ليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس أواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز الذي
وهو الموعد عليه الموجب لصاحبه النار لا يطلق إلا على الكنز الذي هو أعظم من ذلك وإذا تقرر ذلك فحديث
لا صدقة فيما دون خمس أواق مبهمة وإن ما زاد على الخمس فيه الصدقة ومقتضاه أن كل مال أخرج منه
الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما فضل بعد إخراج الصدقة كنزا وقال ابن رشيد وجه
التمسك به أن ما دون الخمس هو الذي لا يجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس كنزا قطعا والله قد
أثنى على مانعي الزكاة ومن أثنى عليه في واجب حق المال لحقه ذم من حقه ما أثنى عليه فيه وهو المال الذي
يتخلص من ثقله ما لم يجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه فلكن ما أخرجت منه الزكاة لذلك
لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا ولفظ الترجمة لفظ حديث رويه مرفوعا وموقوفا عن ابن
عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا وأخرجه الشافعي عنه ووصله البيهقي والطبراني من
طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال إنه ليس محفوظ وأخرجه أيضا البيهقي أيضا من رواية عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز
وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض وورد مرفوعا قوله وليس بمحفوظ والمشهور
وقفه وهذا يؤيد ما يقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ إذا أديت
زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره وصححه وأبو زرعة والبيهقي وغيرهما وفيه عند البزار وعن أبي هريرة
أخرجه الترمذي بلفظ إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقال حسن غريب وصححه الحاكم على
شرط ابن حبان عن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا وأخرجه أبو داود وقال ابن عبد البر في سنده
مقال وذكر شيخنا في شرح الترمذي سنده جيد وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا بلفظ

الترجمة أخرجه أبو داود موقوفا بلفظ إن الله لم يفرض زكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وفيه قصة قال ابن عبد البر
والمشهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته وتشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا إذا أديت زكاة مالك فقد
قضيت ما عليك وذكر بعضها تقدم من طريق أخرجه الترمذي وصححه وأخرجه حبان وفيه حبوه بلفظ فقد
أذهبت عنك شره إسناده صحيح أيضا ولكن رجح أبو زرعة وقفه وعن ابن عباس مرفوعا في قصة أن الله
فرض الزكوة لا ليطيب ما بقي من أموالكم أخرجه أبو داود وقال ابن عبد البر ويخالف في ذلك الخاص
من أهل الزهد وفي رواية أبي شريح ما ذهبا ليه ترجمة الباب وقال محمد بن
يكن اللاكتروني رواية أبي زيد عن أحمد وقد وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى
وهو الذهلي عن أحمد بن سنيب بإسناده ووقع لنا معلوقا من جزء الذهلي وسيأتي أتم مما في البخاري وزاد فيه
سؤال الأعرابي لرب سعد قال ابن عمر لا أدري ما أدري ما أدري ما أدري مثل من يريد به فقال ثم مد يده فوضعها على
نفسه سبعا ما لا يدري فقال لا أدري وزاد في آخره بعد قوله طوقا في المال ثم تلا العقال فقال ما لي ولك
لو كانت لي مائة أحد ما أحب عدده أرشدوا عمه يطلبه الله تعالى بكل من لم يؤد
فلم يؤد زكاتها أفرد الصمد ما يلي المال والأموال وعود الإثم على الصمد لأن الأسفار بها أمر وكان وجودها
في زمانهم أشرف الذهب أو على الذهب فإنها بيان حالها عن بيان حال الذهب وتعاما على ذلك رعاية لفظ
القرآن حيث قال ينفقونها فأكد صاحب الكشاف أفرد ذهبا قال المعترض لأن الضمير لأن كل واحد منهما جملة
وافية وقيل المعنى ولا ينفقونها والذهب كذلك وهو قول ثاعر أبي ومنا رهما مرب أي ومنا رذلك
قوله ما كان هذا قبل أن ينزل الزكاة هذا استعرابان لوعيد على الإكثار وهو حسن ما فصل
عن الحاجة عن أمواله بذكاته في أول الإسلام ثم بعد ذلك نعرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب
الزكاة بيان نصبها ومقادير ما لا أموال أصلها والله أعلم وقول عمر بأي يوم تأخذ هذه الأموال
يشير إلى قول أبي ذر لأبي خراش الكتاب والجمع بين ظلم ابن عمر وحديث أبي ذر أن كل حديث أبي ذر في مال
بحت بذلك الشخص لجبريل فلا يحسد عنه أو يقول لكنه من رجح فضله وطلب عاذته لأنام لا غضو
فلا يجب أن يذكر عن كل شيء من يحسد عنه شيئا وحديث ابن عمر في المال بالكنز فلذي زكاته فصوحيث لم
عند ليصل بدراسته ويستحق به عن مسألة أنس فإن أبو ذر كان الحديث على إطلاقه فلا يرى بأدخار شيء
أصلا فإن ابن عمر أورد من قبل أبي ذر إما لأنه شرط لأبي ذر أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفصل عن
القوت وسد الفقير فهو لكنز يريد موافقا له وإن يد الوعيد نزلت في ذلك وخالفه في ذلك أكثر الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة وأصرحها مسلما بحديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث
قال على غيرها قال لا إلا أن تطوع أي والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر بما تقدم عن عمر وقد أسند
به ابن بطال بقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي ما فضل عن الحاجة فكان ذلك واجبا
في أول الإسلام ثم نسخ والله أعلم وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال كان أبو ذر يسمع حديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة فخرج إلى قومه ثم رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمع
الرخصة وسلوك الأمر الأول فرد المصنف في أبواب ثلاثة أحاديث لحسن هذا حديث أبي سعيد في بعد
نصب زكاة الورق وعن أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج وابن أبي شيبة والبزار وعن عبد الله
بن جعفر خالفا يحيى بن زيد شيخ البخاري فيه فقال عن شعيب عن الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد ورواه داود
ابن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب إسحق عن الأوزاعي عن يحيى عن مسروق وقال الوليد بن مسلم رواه
عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن الغاز عن يحيى بن سعيد قال الإسماعيلي هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد
رواه عنه الخلق وقد رواه ذا عن شعيب وقال عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد أسري وبرواية أسري بن زيد

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن اسحق والاسمعيلي من طريقه وذلك دال على ان عند شعيب الاوزاعي على
الوجهين لكن رواية الوليد بن مسلم اعلى ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة ومدلسة وكذلك
عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير والله اعلم عن ابيه يحيى بن عمارة في رواية يحيى بن
سعيد عن عمرو انه سمع ابا وسنابي الجلاء يقيه مستوفى بحد نصفه وعشرين ما ما بسا حديث ابي ذر مع معوية
حدثنا علي سمع هشيما كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن شيخه حدثنا علي بن ابي هاشم وهو المعروف
بابن طبرزد بكسر المهملة وسكون الموحدة واخره مهملة وقع في اطراف المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطا
عن زيد بن وهب عن ابن ابي الكبير الكوفي احد المخضرمين بالربذة بفتح الراء والموحدة
والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة نزله ابو ذر في عهد عثمان ومات به وقد ذكر في هذا الحديث سبب
نزوله وانما سأله زيد بن وهب عن مالك لما بعضي عثمان كانوا استعزلوه انه نفاه اباذر وقد بين ابو ذر ان نزوله
في ذلك المكان كان باختياره ثم امره عثمان بالتحول الى المدينة لئلا تفتنه المفسدة التي خافها على غيره من مدة ابو ذر
باختيار الربذة وقد كان يجد وابها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب السنن من وجه حسن عنه
وفيه قصة له في الشيم ذكرناها في فوائد ابي الحسن بن حدم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي
ذر على عثمان فحصر عن الرسد فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة
قال لا حاجة لي في ذلك ايذن لي بالربذة قال نعم فخرج ابو ذر واذا الطنبور بن هدة الوحدة وزن جعفر
وقال بعد قوله بما انا منهم ولا ادركهم سماهم الطلقوني قوم من الدين كانوا يتسمون من الرهبة ولوجه الله لو ادري
ان ثوبي ما تعدت وقع لفقات بن سعد من وجه اخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة ان هذا
الرجل يمانك وفعل اهل البيت ناصب راسه يعني معاوية فقال لا ذوات عثمان سيرني من المشرق الى المغرب فسمعت
واطعت كنت بالشام يعني دمشق ومعوية اذ ذاك عامل عليها وقد مر من السبب في سكناه الشام
ما اخرجه ابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن ابي ذر انه قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ البنا ابي بالمدينة سلعا فاخرج الى الشام فلما بلغ البنا سلعا فاخرجت فكنت بها فذكر الحديث
بطوله وعند ابن عساكر باسناده وفيه ضعف عن ابن عباس قال انا اذن ابو ذر على عثمان فقال انه بلغني
فلما دخلت قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان احبكم الي واقربكم مني من لقيني على العهد الذي شاهد ته وانا باق على عهده قال فامر ان يحمل الى الشام مرة
فكان يحدثهم ويقول لا تمسن عند احدهم دينارا ولا درهما لانا سمعت نبيكم يقول لو ان لي مثل احد هذا ذهبا
الى عثمان انه قال لك يا شام حاجة فانعت لي الى ذهب اليه عثمان ان اذن لي في ذهب الى عثمان قوله
في الذين يكنزون الذهب والفضة الى الخرابة سياتي في تفسير براءة من طريق زر عن حصين بلفظ فقرات والذين
يكنزون الذهب والفضة الى الخرابة نزلت في اهل الكتاب في رواية جرير ما هذه مسا
فكبر على الناس حتى كان لو روي في رواية الطبري انهم تدرعوا عليه فيا لونه عن سبب حزنه
من الشام قال فشق عثمان على اهل المدينة فشيه معوية على اهل الشام قوله ان شئت تنحيت
رواية الطبري فقال لدح فرسا فقال والله لا ادع ما كنت اقوله ولذا لا ادع مرد وبه من طريق وفاعن حصين
بلفظ لو اهدا لا ادع ما قلت حشيا في رواية ورقاء عند احمد حشيا ولاحمد ابي يعلى من طريق زيد
ابن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اصنع السوق
قال الى الشام كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب
بسيفي قال لا اذلك على ما هو خير لك من ذلك واطرب رشدة اسمع وتطيع وسلم وحرمت سالوق وعند
ايضا من طريق ثور بن خوشب عن اسماء بنت يزيد عن ابي ذر نحوه والصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين

يأخذون

يأخذون المال لا مسلم ولا يعمو له في وجهه وتعقبه النووي بالاحتمال لان السلاطين جنبه ذو امثل
ابي بكر وعمر وعثمان وهو لم يخرجوا قال قوله محال وهو انه اراد من فعل ذلك وان لم يكن جنبه
من فعله وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لانه قال
في رد معاوية على ابي ذر ما في كتاب الله وفيه الملاطفة لائمة العلماء فان معاوية حرص على الانكار
عليه حتى كاد ان يوقع به لائمة في امره وعثمان لم يعنف على ابي ذر مع كونه كان يخالفه في بلاده وفيه الهجر
من الشعاف وخروج على الائمة والترغيب في الطاعة لاولي الامر وامر الفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة
وجواز الاختلاف في الاجتهاد والاخذ بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى مزاولة الفتن وتقديم
دفع المفسدة على جلب المصلحة لانه نفى ابي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من حيث علمه وفضائله وفيه ذكر
فرح عند عثمان ذم ما يوجب من المفسدة بالاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسالة ولم يامره بذلك
بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا الحديث الثالث حدثنا عاصم هو ابن يوسف
اليربوعي وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والجريري هو بضم الجيم هو سعيد ابن ابي العلاء هو بريد بن عبد الله بن
الشخير واورد المصنف هذا الاسناد بالاسناد الذي قبله واورد ذكر ابي الاحوص عند التصريح عند
الصيد وهو ابن عبد الوارث فيه حديث ابي العلاء للجريري والاحنف لابي العلاء وفيه روى الاسود
بن سنان عن ابي العلاء بن الشخير عن الاحنف بن قيس عن ابي ذر وطرفا من هذا الحديث ايضا اخرجه احمد
ولم يذكر له تعليقا الحديث الاحنف بن قيس حدثني الاحنف بن قيس سافرنا والنزر قليل والماء ان كاد ليبرد فيه
شنجان حلست الى ملا من قومه سماه واسمعيلي من طريق يحيى بن اسمعيل عن عبد الله عن الجريري قد مت
المدينة فبينما انا في جماعة من قريش حدثني اشهد ان اخوة لك الذين تعبدون من الجنة
وللعابسي مما يتبين من الحسن والاول وقع في رواية ما اختص بالكتاب اختص بالجاهد لحشر بجبل الوجه فقال
عليم ولمعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قد سالت بنة قد خلت مجنها
اذ دخل رجل ادم طوال ابيض الراس واللحية شبه بعضه بعضا فقال هذا الاودر
الكلبي في رواية لاسماعيل بن الحارث وصف نعتهم الرا وسكون المعجمة بعدها فا
الحجارة الحاد واحدها رصفة قوله نفض بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة العرق
الدقيق الذي يعلو طرف الكتف او على الكتف قال الخطابي هو الشاخص منه واصل النفض الحركة سمي ذلك
النوع نفضا لانه يحرك بحركة الانسان فيتحرك اي يضطرب ويتحرك في رواية لاسماعيل
فتحلحل الجميعين وزاد اسمعيل في هذه الرواية توضح العموم ورسمهم فما رايت احدا منهم رحمه الله شيا
فادبوا تنعته حتى جلس الى ساريته وانا لا ادري من هو اردمه من طريق حميد العصري
عن الاحنف قلت من هذا قالوا هذا الاودر فقمت اليه فقلت ما اسمعك تقول ما قلت لا شيا
سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي هذه الزيادة ردلقول من زعم انه موقوف على ابي ذر ولا يكون حجة
على عمر ولاحمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يعرفه الناس حيث رؤيته
وانت مولت قال الاودر فقلت ما نعرفك الا مرتين قال اني بالشام يعني عن الذين كان بها هم عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحابا يعقلون شيا بين وحد ذلك في اخر الحديث حيث قال انما يجمعون
الدنيا وقوله لا اسالهم دنيا الى اخره في رواية اسمعيل المذكور فلم يسالك واحوالك من طريق لا يعرفهم
ولا نصيب منه قال وربك لا اسالهم دنيا الى اخره فان هؤلاء لا يعقلون هو من كلام ابي ذر كون
تاكيدا للاستفهام ولم يرد ما بعده عليه قلت ومن جليلك قال النبي فاعلمك هو اودر والنبي
خير المسلمين كله قال خليلي النبي صلى الله عليه وسلم وسقط بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اما

لفظ وكان بعض الرواة ظنها مكروهة فخذ بها ولا بد من اسقاطها قوله ما اذا ترتب احد هو حديث مستقل
سياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقاية وعلى ما وقع في هذه الرواية من الوقاية لا يلائم ما بزان شاء الله تعالى
وانما اوردة ابو داود للاحتف لتقويه ما ذهب اليه من قدم السار المال وهو ظاهر في ذلك الا انه ليس على الوجوب
ومن ترغيبه المصنف بالترجمة التي تليه فقال **قوله باب** انفاق المال في حقه واورد
فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك وهو مراده له دليل على ان احاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة
واما حديث ما احب لي ان احدا ذهبا محمول على الاولوية لان جميع المال وان كان مباحا كل الجامع مسؤل
عنه وفي المحاسبة خطر وكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تخصيله وانفاقه في حقه محمول على من وفق لتحصيله
بجمعه من الحلال الذي يامن من خطر المحاسبة عليه فانه اذا انفق حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتاتى ذلك
لمن لم يحصل شيئا كما يفهم من هذا هذا وحديث ذهب المال الدثور بالاجور والله اعلم وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في اوايل كتاب العلم قال انس بن المنير في هذا الحديث حجة في جواز انفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه
بالكلية في وجوه البر قال وبوب البخاري على جريان الوراثة وتحو ذلك مما منع منه الشرع **قوله باب**
الرياء في الصدقة قال انس بن المنير حمل من يكون مراده ابطال الرياء للصدقة مجملا على ما يحصل منها لمجرد الثناء
من الخلق وجب لولا ذلك هم يتصدق بها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين قال انس بن المنير وجه الاستدلال من الاية ان الله تعالى
شبه مقارنة المن والاذى للصدقة او اتباعها بذلك بانفاق الكافر المراءي الذي لا يحمد من يديه شيا منه
ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته اقبح من مقارنة الابذاء والاذى من شبه بانفاق الكافر مراءي في بطلان انفاقه
انتهى وقال ابن رشيد اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الاية ومراده ان المشبه بالشيء يكون لاحقى من المشبه
به ان الخفي المشبه بالظاهر يحتج من جهة الاولى الظهور فاما الانفاق رياء المؤمن ظاهرا في بطلان
الصدقة فشبه به الابطال بالمن والاذى اي حاله هو لا في الابطال لحاله هو لا هذا من حيث الجملة ولا يتعدان
يراعي حال التفصيل ايضا لان حال المان مشبه بحال المراءي لانه لما من ظهر انه لم يقصد وجه الله وحال المؤذي
مشبه بحال الفاقد للايمان من المنافقين لان من يعلم ان ناصرا ينصر من يؤذيه فعلم هذا ان حاله المراءي
اشد من حال المان والمؤذي انتهى وتلخص ان يقال لما كان المشبه به اقوى من المشبه وابطال الصدقة بالمن
والاذى فلا يشبه بابطالها بالرياء فيها كان اولى واشد قوله وقال ابن عمر صلى النبي في قوله تركه
صلة ابي لهب عليه شيء وصلة ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله فنزله صلى ابي لهب
عليه شيء وروى الطبري من طريق سعيد عن مادة في هذه الاية قال هذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار ويوم القيامة
يقول لا يقدرون على شيء مما كسبوا يوم القيامة كما ترك هذا الصفا نقيا ليس عليه شيء ومن طريق اسباط عن السدي
نحوه قوله وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان
ابن عطاء سمعت عكرمة قال في قوله وابل قال مطر شديد والطل الندى قوله
لا يقبل يصدقة من غلول لذا الاكثر على النفي المجهول وفي رواية المستملي لا يقبل الله وهذا طرف من حديث اخرجه
مسلم بالفظ الاول وقد سبق بافه في ترجمة في كتاب الطهارة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي
كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول ولابي داود من حديث ابي
المليح عن ابيه مرفوعا لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور واسناده صحيح قوله ولا يقبل
من كسب طيب هذا المسلم وحده وهو طرف من حديث ابي هريرة الاتي بعد قوله قول معروف ومغفرة
خير من صدقة الى قوله حليم قال ابن المنير جرى المصنف على عادته في البخاري الخفي الجلي وذلك ان في الاية ان الصدقة
لما شبهها بسبب الاذى بطلت والغلول اذى ان قارن الصدقة ابطلها بطريق الاولى ولانه حيل المعصية

اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف اذا كانت للمعصية بعين الطاعة لان الطالب في وضع
المال الى الغير غاصب متصرف في ملك الغير فكيف بقع المعصية طاعة معتبرة وقد ابطلت المعصية
الطاعة الخفيفة من اول امرها وتقصد ابن رشيد بانه يشير الى ان الاذى اعم من ان يكون من جهة
المتصدق والمتصدق عليه واذا اريد الغير كما في الغلول فيكون من باب الاولى وقد لا يساعد هذا في معنى الاية
لعدم فان الظاهر ان المراد بالاذى في الاية انما هو ما يكون من جهة المسؤول للسائل فانه عطف على المن
وجمع معه بالواو والذي يظهر ان البخاري قصد ان المتصدق عليه اذا علم ان المتصدق وهب عليه غلولا
او غصبا ونحو ذلك ما دي بذلك ولم يرضه كما قاله ابو بكر اللبق لما علم انه لص وجه غير طيب وقد
صدق على المتصدق وانه مؤدله بتعرضه لاكل ما لغيره علم تعالى والله اعلم قوله تعرف
فسر بالرد الجميل وقوله ومغفرة اي عفو عن السائل اذا وجد منه ما يتعلق عن المسؤول وقيل المراد عفو من
الله بسبب الرد الجميل وقيل هو من جهة السائل الى بعد رده للسؤال لانه ردة رحمة لا واما ان يظهر
وظاهر الاية ان الصدقة مشروطة بالمن والاذى بعد ان يقع مسالة لكن يمكن ان يقال اعافيه لها
موقوف على سلامتها من المن والاذى فاذا وقع ذلك عدم الشرط فانعدم المشروط فهو عن ذلك بالاطلاق
والله اعلم **تنبيهان الاول** قوله لا يقبل الصدقة من غلول على ان
العالل لا يراد منه لا يرد الغلول الى صاحبه ولا يثاب بتصدقه اذا جهله مثلا والسبب فيه انه من
حوالة ما تبين فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم **الثاني**
وقع هذا المسلي والتنبيه بن وابن شيبة باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى ويربي الصدقات
الى قوله ولا يحزنون وعلى هذا المحلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث ويكون كالتي قبلها في الاقتصار
على الاية لكن يرد عليها ما لا شارة هذا الحديث الذي في الترجمة وما سبقه الحديث هذه الترجمة
ظاهرة وما سبقه التي قبلها من جهة مفهوم المخالفة لانه دل بمنطوقه على ان الله لا يقبل الا ما كان من كسب
طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول قدم من افراد غير الطيب والاعتراض الله اعلم فان هذه
الترجمة ان كان باب تفسير سورة فالحاقه غير المستقاة والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب بقوله
الله يربي فانها معنى التسليه المكسوب والمراد به ما هو اعم من تعاطي الكسب او حصول المكسوب بغير
تعاطي كالميراث وكانه ذكر السبب كونه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة الكسب
قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق على المطلق على الشرع فهو الحلال واما قول المصنف
قوله تعالى ويربي الصدقات من كسب طيب فقد اغتر منه ابن التين وعبر بان يشعر ان الصدقات
ليس له لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على غير ذلك وان الصدقة من النسب الطيب سبب
لتمام الاجر وقال ابن التين وكان الامام استدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال
لما كانت الاية مشتملة على ان ربا محقة الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة من النسب لا يكون
من جملة المحقوق وقال الكرماني انفاق الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره مقيد
بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق ونحو لا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله
فيعدل مراي لعينه بالدال والنون اي يقيم المثال والكسر الحاء المهملة هذا قول الجمهور وقال الفراء بالفتح
المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالفتح مثله في القيمة وبالكسر في النظر وانكر البصريون هذا
الفرق وقال الكسائي هما معنى كان لفظ المثل لا يختلف وضبط في هذه الرواية للاكثر بالرفع قوله
ولا يقبل الله الا الطيب في رواية سلمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يتصعد الى الله الا الطيب وهي جملة
معترضة بين الشرط والجزاء لتقريره ما قبله زاد سهيل في رواية الاتي ذكرها فيضعها في حقها قال القرطبي

المحققة

وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمصدق في هو ممنوع من التصرف فيه والمقصود فيه قد
تصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء الواحد مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال قوله تعالى
عمه في رواية سهيل الا احدهما عمه وفي رواية مسلم عن ابي مريم الا في ذكرها فبغيضها وقد بينت
عائشة عند البزار فيما تلقاه الرحمن بيده قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر
لانه يفلى اي يعظم وقيل هو كل فطيم من ذوات الحافر والخف الا الاعلى وقد اعدوها لك قوله ابو زيد اذا صحت
الباء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام لحرف وتحرك بالكسر لانه يريد زيادة بينه ولا ان الصدقة تباح
العمل واحوج ما يكون الناس الى نفوسه اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال فكذلك
عمل ان اذا ولا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي
بالتضعيف الى قصاب تفع المتاسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين المهر الى الحسنة ونحو في رواية القاسم عن ابي
هريرة عند الترمذي فلوه او مهره وتعبد الرازق من وجه اخر عن القاسم مهره او فصيله وفي رواية عبد الرزاق
له عند البزار مهره او وصيفه او فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن ميناء عن ابي هريرة فلوه او فاء
فصيله وهذا يشعر بان الشك فاله الراوي هذا الحديث وشبهه انما يعبر به على ما اعتاد واو حاتم
لينهم واعتبر فكذا عن قبول الصدقة باليمين عن تضعيف اجرها بالربوة وقال عياض الكاف التي الذي
يرضي تبلغني باليمين ويوحدن هما ما استيل في مثل هذا او استعير المقبول لقول القائل لفلان عاره بالعين
اي هو موهل للحمد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقد عبر باليمين عن جهة القول اذا قال السيل اصدره
وقيل المراد بيمين الذي يدنو اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة
في محل الاجلال لله تعالى وقيل المراد سرعة القبول وقبل خصه وقال الزين بن المنير الحكمة عن الرضي والقبول
بالسلقي باليمين لمثبت المعاني المعقولة من الاذهان وتحقيقها في النفوس عقول المحسوسات اي لا تسلك في
القبول كالاشكال من باب السلقي التي بيمينه لان السائل كالسائل المعهود ولان المسائل به حاجة وقال الترمذي
في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا يتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف
هكذا اروي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وسيأتي ارد
عليهم مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله حتى يكون مثل الجبل وللمسلم من طريق سعيد بن
يسار عن ابي هريرة حتى يكون اعظم من الجبل ولابن جرير من طريق وجه اخر عن القاسم حتى وافى بها يوم القيامة
وهي اعظم من احد يعني المهر وعوض رواية القاسم عند الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد فان
قال وصعد بو ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وفي رواية ابن جرير المصرح بانه ملاء لانه
من كلام ابي هريرة وزاد عبد الرزاق في رواية من طريق القاسم ايضا فصدقوا والظاهر ان المراد تعظيم ان عنها
يعظم اسفل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معراجه به من يوانها قوله فانه سليمان هو ابن بلال
عن ثور بن يسار اي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال وقال خالد بن
مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ تسرع وقد وصله ابو عوانة والخوزي من طريق محمد
ابن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد اوقع في صحيح مسعد ثنا الحسن بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد
ابن سليمان عن سهيل عن ابي صالح وبهذا لفظه كله وهذا كان احمد بن عثمان حفظه فليسلمان فيه سبحان عبد الله
ابن دينار وسهيل سمع ابا صالح وقد نقل صاحب الاطراف سوى بن هرون ابي صحيح بن مذ او ليس بجيد قوله
وقال ورقاء هو ابن عمر وعن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة يعني ان ورقاء خالف عبد الرحمن بن سليمان فجعل
شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح ولم اقف على ورقاء هذا موصولة وقد اشار الداودي الى انها وهم
لو اراد الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار وليس له قال بجيد لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه اخر كما

اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما ثم زاد ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله اعلم
قوله ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة اما رواية مسلم فوصلها
موصولة في كتاب التوكيد ليوسف بن يعقوب الصاحي قال ثنا محمد بن بكر المقدمي ثنا سعيد بن سليمان سمع
ابن ابي الحسام عمه به واما رواية زيد بن اسلم وسهيل فوصلها مسلم وقد هكذا مثاني سياق الملائكة ما ابو
وزاده قوله الصدقة فيقبل الرب قال الزين بن المنير ما ملخصه مقصود
هذه الترجمة لفت على الحذر من التسويف بالصدقة فانه في المسارعة اليها من تحصيل انما امدد كور فيما لان
التسويف بها قد يكون ذريعة لعدم القابل لها او لانه مقصود الصدقة لا يصدق به لصاحبه اليها وقد اجبر
الصادق قوله سبع فقد اوقرا المحاجون الى الصدقة بان يخرج العتق صدقة فلا يحدث من بقيها فان قيل
ان من اخرج صدقته بنيات على نيته ولو لم يحدث من يقبلها في الجواب ان الواحد بثواب الجزاء ولو نصر
والتاوي بثواب ثواب الفضل فقط والاول ارجح والله اعلم تمرة ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث يكلم به الابدان
بوقوع فقدان من يقبل الصدقة او هما حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي قوله فانه يأتيكم
زمان سيأتي بعد سبعة ابواب من اخر لفظه فسيأتي يقول الرجل الذي يريد الصدقة فيعطيه اياها
قوله فاما اليوم فلا حاجة لي بها في رواية الكشميهني فيها والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال
وقسمه قرب الساعة كما قال ابن بطال ومن تواريه المصنف كتاب النفس كما سيأتي هو بن من سادة حديث
ابي هريرة يأتي حديث الباب وقد سأله في النفس بالاسناد المذكور هنا مصوله وسيأتي الكلام عليها مستوفى مثاني
ان شاء الله تعالى وقوله حتى يعم بفتح اوله وضم الهاء وارب المال منصوب على المفعولية وفاعله قوله من يقبله بعد
هذه التي احرزه وروى بضم اوله تعالى اهمه الامر اقلقه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما
بضم اوله وكسر الهاء وارب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحرزه والثاني بفتح اوله وضم الهاء وارب المال فاعل
ومن مفعول اي اهمه صدقته والله اعلم قوله لا ارب لي رادع العين به اي لا حاجة لي به ولا يرغب
بقبلها فان من قبل ان من اخرج صدقته لا ستحاعه ثالثا حديث عدي بن حاتم وقد اورده مصنف
بابه من هذا السياق وباقي الكلام عليه مستوفى وشاهدنا هنا قوله فيه فان الساعة لا تقوم حتى يطوف
لحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه وهو ما اورد حديث ابي هريرة الذي قبله ومشعر بان ذلك يكون في
اخر الزمان وحديث ابي موسى الاتي بعده مشعر بذلك ايضا وقد اشار عدي بن حاتم كما سيأتي في علامات
الساعة الى ان ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معوية بعد كل شهر امر الفتوح فانتفى قول
من زعم ان ذلك الزمان هو الذي يتم انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين يخرج الارض بركاتها حتى يشبع
الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر وسيأتي الكلام على انها النار ولو يشق تمرة في الباب الذي يليه
وايضا حديث ابي موسى قوله من اتى هو حصة بالذكر سابقة في عدم من يقبل الصدقة وكذا قوله
يطوف ثم لا يجد من يقبله قوله وترى الرجل الواحد بعض الكلام عليه مستوفى في باب رفع العلم
من كتاب العلم قوله باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل
الذين ينفقون اموالهم الى قوله من كل الثمرات وقال الزين بن المنير وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبر ولابد
لاشتمال ذلك كله في الحث على الصدقة قليلها وكثيرها فان قوله تعالى اموالهم يشمل القليل والكثير وكثيرها
وتشهد له قوله لا يقبل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فانه يشمل القليل والكثير اذ لا دليل يحل الحلبل دون
الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يشمل القليل والكثير ايضا والكثير مشتمل ايضا على القليل الصدقة و
كثيرها من جملة العمال المذكورة فيها بالطرق الاول فتشبه الصدقة بالقليل ايضا بانه اظهار الصدقة
بالكثير باصابة الاولى واما ذكر القليل من الصدقة اخذ ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص وهذا

اورد في الباب حديث ابي مسعود الذي كان سببا لنزول قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام بعد ان ذكر الاية مثل تضعيف جود الذين يعطون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر
ان قليلا يبطل فقليل وان كثيرا فكثير وكان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا لنوع الاية
الثانية التي تضمنت ضرب المثل من عمل لا يعتد به احوج ما كان اليه للاشارة الى حساب الرياء في الصدقة
ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضح بذكر الاية الثانية فكان
هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احد هذه الاحاديث
حديث ابي مسعود بن وحيين ثما ثا وخمسين عن سليمان هو الاعمش وابو مسعود هو الانصاري
البدري قوله لما نزلت اية الصدقة كانه يشير الى قوله تعالى حملنا من انوا الهم وصدقة الاية قوله
كنا نحامل اي نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال حلمت بمعنى حملت كما قرئت وقال الخطابي يريد سطف الحمل
بالاجرة لكسب ما يتصدق به وتوجيه قوله في الرواية التي بعد هذا حتى قال انطلق احد ما الى
السوق فحامل اي يتطلب الحمل بالاجرة قوله فجاء رجل فتصدق وفي كثير هو عبد الرحمن بن عوف كما
سياتي في التفسير وانثى المذكور كان شابه الاف او اربعة الاف قوله وجاء رجل هو ابو عقيل بمعجمة العين
كما سياتي في التفسير وبذكر مناك ان شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم ابيه ومن وصفه له ذلك ايضا
من الصحابة كابي جحيفة وان الصاع انما حصل لابي عقيل بكونه اجر نفسه على الدرج من البئر بالحبل قوله
فقاما اسمي من الاجر في مغازي الواقدي معتب بن ضبيرة وعبد الرحمن بن نعيل بنون ومشاه مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة ثم لام قوله يلمزون اي يعيبون وشاهد الترجمة قوله والذين لا يجدون
الا جهدهم سعيد بن يحيى اي ابن سعيد الاموي قوله تحامل بمعنى الجانبة واللام
مضمومة بلفظ المصالح من المعاملة وروي بفتح المثناة وفتح اللام ايضا ويريده قوله في رواية زائدة
الاية في التفسير تحامل احدنا حتى يجيء بالمد قوله فيصيب المد اي في مقابلة اجرته فيتصدق به
قوله وان لبعضهم اليوم مائة الف زاد في التفسير كانه يعرض بنفسه يشاربذلك الى ما كانوا عليه
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قلة الشيء وان ما كانوا صاروا اليه بعده من التوسع للترفه المفتوح عليهم
ومع ذلك فكانوا في العهد الاول يتصدقون بما يجدون ويوجهد واو الذين شاراليهم اجر اعلى في ذلك
سبب وقع بخط مغلطاي في شرحه وان لبعضهم اليوم مائة الاف وهو تصحيف
حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله وتقدم الحجة
منها واحكامها اي ولو كان الايفاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فانه يعتد به وفي الطبراني من حديث عطاء
ابن عبيد مرفوعا احبوا بتمر ومن النار حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح
اتقوا احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة باسناد حسن صحيح يا عائشة استتري من النار
ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ولابي يعلى من حديث ابي بكر الصديق نحوه وانه منه لفظ
نعم من الجائع موقعها من الشبعان وكان الحاجة منها في ذلك حلاوتها وفي حديث الحث على الصدقة
ما قال ومليل وان لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وفي حديث ابي ذر انك لن تزال بخير ما
تصدقت من طيب مالك وما اكلت من طيب رزقك وما تصدقت من المعروف وما صنعت الى اخيك المسلم وما
تكلمت بلسانك وما دعي لك بخير او دعي لك بشر وما دعي لك بخير او دعي لك بشر وما دعي لك بخير او دعي لك بشر

لا للفظ جماعة النساء وقد قيل في قول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم انه ذكر بلفظ جمع المذكر تعظيما
وقوله اطولكن ساب ذلك والا لقال لطولكن ٭ فكانت سودة زاد ابن سعد عن عفان عن شعبة
عوانة بهذا الاسناد بنت زمعة بن قيس ٭ اطولهن يدا في رواية عفان ذراعا وهي بعين نفس
فنهن من لفظ اليد الجارحة ٭ فعلمنا بعد اي لما مات اول نسائه بها يلحقوا ٭ اما بالنعج
والصدقة بالرفع وطولهن بالنصب لانه الخبر ٭ وكانت اسرعنا لحاقا وفي الصحيح بغير تحتية
ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى الخير وكذا اخرجه
النسائي في الدلائل من طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه قال
ابن سعد قال انا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش
فهي اول نسائه بها لحوقا وقوبلت في خلافة عمر وتعت سودة الى ان توفيت في خلافة معوية في شوال
سنة اربع وخمسين وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب
اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان الصواب وكانت زينب اسرعنا الى الخير لكن يعكر على هذا
التاويل تلك الروايات المصرحة فيها بان الضمير لسودة وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط
من بعض الرواة والصحيح من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب التعاليق ولا علم لعائشة ذلك لحداثة
فانه فرح وقال لحوق سودة به من علائم النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب فانها كانت اطولهن يدا بالعطاء
كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق
انتهى وبلغنا معلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له وقد جمع تجمعهم من الروايتين فقال الطيبي
ان يقال فيما رواه البخاري المراد بالحاجات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتا بلفظ
وقد وقع نحوه في كلام معلطاي لكن لبكر على هذا الان في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان ان نساء النبي
صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لما دار بينهن والحق فرهم ذلك انما يتاتى على احدى الروايتين في وفاة
سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابي هلال انه قال سودة في خلافة عمر وجزم
الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر وقال ابن سعد انا ابن عيينة انها المشهور وهذا الخلاف فيما اطلقه
الشيخ محي الدين حيث قال اجمع اهل السير ان زينب اول من مات من ازواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال
كما تقدم ولكن الجواب بان الاصل عند باهل السير فلا يرد نقل من نقل عنهم من اهل النقل ممن لا يرد خلل في درج
اهل السير واما قول الواقدي الذي تقدم وقوله لا يصح وقد تقدم عن ابن بطال ان الضمير في قوله فكانت لزينب
وذكر انه بعيد عليه لكن يمكن ان يكون لعنبر لسودة من بعض الرواة لكون عنبر لم تقدم لم ذكرها ثم
يطلع على قصة زينب ولو بها اول الازواج لحوقا به حمل الصابر بها السودة وهذا عندي من ابي عوانة
فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن هشام كما قدمت بخط ابن رشيد انه قرا بخط ابي القاسم بن الورد وهم انف
الى الان على رواية ابن عيينة هذه ولكن روى يونس بن بكير في زيادة المغازي والسهمي في الدلائل باسناده
عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي المصرح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا وكان
عائشة واصله ذلك السودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسالك اسرع لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن مدا عن
ايهن اطول يدا فكانت زينب علمن انما كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ولو يدل ايضا ما روى الحاكم
في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة فلم تكن
اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد طول اليد الصدقة وكانت زينب تعمل بيدها

باليد فكانت تدبغ وتحرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم انتهى وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة
لرواية عائشة منتظمة في امر زينب قال ابن رشيد والدليل على ان زكريا بتدلا يعني سودة قولها فعلمنا بعدا ذا
عن سودة بالطول الحقيقي ولم يذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فاذا بطلت المناسبة
العدة وقول لا يجد الا الاضمار مع انه يحتمل ان يكون المعنى فعلمنا بعد ان المخبر عنها انما هي الموصوفة بالصدقة
لموتها قبل الباقيات فيبطل التاسع ويحتمل ولا يجد الا زينب فيتعين الحمل عليه وهو من باب اضمار ما لا يصلح
غيره لقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقال الزين بن المنير وجه الحق ان قولها فعلمنا بعد هم اسعارا لقوله
ابن حمل طول اليد على ظاهره فيعلن بعد ذلك خلافه وانه كناية عن كثرة الصدقة والذي يظهر لي
ما اعتقد انه اولا وقد اخصمه الثاني في زينب للانفاق على ايتامها او هن موتا معين ان يكون هي المراد به كذلك
بقية الصابر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال الكرماني يحتمل ان يقال
ان في الحديث اختصارا او كيف اشهر القصة لزينب او دل الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي تعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها اول من يلحقه وكانت قد شرح الصدقة ولـــــــــ الاول هو المعتمد وكان
هذا هو السر في قول البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح تعليقا بلوم فيه وانه
ما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها ذكرنا رد عليه من طريق الشعبي ايضا عن عبد الرحمن بن ابزى قال صلى بنا
عمر على ام المومنين زينب بنت جحش وكانت اول نسائه النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقد تقدم الكلام على
تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز وانه سنة عشرين وروى ابن سعد من طريق بريدة بنت زائدة قالت ماخرج العطاء
ارسل عمر الى زينب بنت جحش بالذي لها فصبت وسترته بثوب وامرت بتفرقته الى ان كشف الثوب فوجد
تحته خمسون وثمانون درهما وقالت اللهم لا يدركني عطاء هذا العام بعد عامي هذا فماتت فكانت اول ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لحوقا به وروى ابن سعد من طريق القاسم بن نعيم قال كانت زينب اول نسائه النبي صلى الله
عليه وسلم لحوقا به قلت وروايته هذه تعضد بعضها بعضا وتحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة مما وقع
ساقه يحيى بن حماد مختصرا ولفظه فلحقن قصة زينب فانها فاتت سودة بست زمعة وكانت قد شرحت
فعلمنا انه كان اطولكن يدا بالصدقة هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك وبعضه
عند النسائي عن ابي داود وهو الطرابلسي عنه فاخذت قصبة فقعدن يذرعنها فكانت سودة اسرعهن بها وكانت
اطولهن لحوقا وكانت اطولهن يدا وكان ذلك من كثرة الصدقة وهذا السياق يحتمل الاول الا انه
محمول على ما تقدم ذكره من حمل اللوم على الراوي في التسمية خاصة والله اعلم وفي الحديث علم من اعلام النبوة
ظاهر وفيه جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز لقرينة ادلة بين مثال محدد وهو لفظ
اطولكن قال الزين بن المنير لما كان السؤال عن المحال مقدرة لا يعلم الا بالوحي اجابهن بلفظ صريح والجاهل على
ما لا يتبين الا بالخبر وساق ذلك لهونه ليس من الاحكام التكليفية وفيه ان من حمل الكلام على ظاهره وتحققه
لم يلوم ان كان مراد المتكلم مجازا لان رسول النبي صلى الله عليه وسلم حمل طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن وانما
ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق زيد بن اسلم عن عمر انه النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهن اسرعكن لحوقا بي
انما اعني اصنعكن يدا فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتج بعد الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ذرع ايديهن كما
تقدم في رواية خرج عن عائشة وقال الهدف في الحديث دلالة على ان الحكم للعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من
طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول ذرع الصدقة وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الاحوال والله اعلم قوله
صدقة الغلانية وقوله فالاول من سفعون انواعا بالليل والنهار سرا
وعلانية الاية سقطت هذه الترجمة للمستملي والمستملي قوله وبحرم الاسعلي ولم يرث فيها لهن اسهم وحديث
وكانه اشار الى انه لم يصح فيها على شرطه شيء وقد اخرجه في سبب نزول الاية المذكورة عند عبد الرزاق

بإسناده فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق درهما بالليل ودرهما
بالنهار ودرهما في السر ودرهما في العلانية ودرهما وذكره الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن أبي عباس
أيضا وزاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أما إن ذلك لك وقيل نزلت في أصحاب الخيل الذين ربطوها
في سبيل الله أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة وعن قتادة وعكرمة نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من
غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره وقال الماوردي يحتمل أن يكون أحد الأربعة في الزرع والثمار
لأنه يتقوى بها كل نهار وفي ليل ونهار وفي سر وعلانية فكأنه عام
صدقة السر وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما
صنعت يمينه وقوله تعالى أن تبدوا الصدقات إلى قوله فهو خير لكم لأنه وإذا أنفقت على غني وهو لا
يعلم أنه سائل وحديث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها في يد سارق ورواية ابن عمر غني وفي
رواية أبي ذر ودفع في رواية عمرة باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم وقد أفهم أن الاستعمال
ترجمة الحديث ومناسبته ظاهرة ويكون الغني في ترجمة صدقة السر بالحديث المعلق وعلى الآية
وعلى ما في رواية أبي ذر يحتاج إلى مناسبته بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ووجهها أن الصدقة
المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فأصبحوا يتحدثون بالأمس وفي حديث بني إسرائيل المصرح بذلك
لقوله فيه لأتصدقن الليلة كما سيأتي فدل على أن صدقته كانت سرا إذ لو كانت بالجهر لما دار المتصدق عليه حال
الغنى لا ما في الباب لخفي بخلاف الزانية والسارق وكذلك يخصص الغني بالترجمة دون الحديث أبي هريرة
المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب تمامه وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في باب من جلس في المسجد
ينتظر الصدقة وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أما
ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة
الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة التطوع بالعكس من ذلك وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال إن الآية نزلت
في الصدقة على اليهود والنصارى قال ثم نسخ أن يوليهما أهل الكتاب ظاهرة ملكوا أن يؤتوها فقراء
المسلمين فهو حكم ثالث وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقا ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل إلا أن يظن بأن الناس إذا رأوه يعطيها فهذا إظهارها أولى لأن إظهار الزكاة في زمن
أفضل قال ابن عطية ولا شبهة في زماننا أن الإخفاء بصدقة الفرض أفضل بعد تفريق المال لها وصار
إخراجها عند الدفع أيضا وكان السلف يعطون الزكاة لهم للسعاة فكان من أخفاها أتم بعد الإخراج
وأما البوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل والله أعلم وقال الزين بن المنير لو قيل
إن ذلك مختلف باختلاف الأحوال لكان بعيدا فإذا كان الإمام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه صدقة
فالإسرار أولى وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وسعت لهم على الإعلان وسلم قصده فالإظهار
أولى والله أعلم

باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم أي تصدقه مقبولة

عن الأعرج عن أبي هريرة في رواية مالك في الغرائب للدارقطني عن أبي الزناد أن عبد الرحمن
ابن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة قال رجل لم أعرف أبي اسمه وقد عند أحمد من طريق أبي الحويرث
عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل لأتصدقن صدقة وفي رواية أبي عوانة عن
أبي سنان عند أبي الإيمان بهذا الإسناد لأتصدقن الليلة وكرر كذلك في المواضع الثلاثة ولذا أخرجها أحمد من
طريق وقاء وسلم من طريق عوف بن عبيدة وأبي الدارقطني في غرائب مالك كلهم عن أبي الزناد وقوله لأتصدقن
من باب الالتزام كأنه نذر ذلك والعزم وفيه تعدد كأنه قال والله لأتصدقن فوضعها في يد
سارق أي وهو لا يعلم أنه سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق وفي رواية أبي أسامة

تصدق الليلة على سارق وفي رواية أبي هريرة تصدق الليلة على فلان السارق ولم أر في شيء من الطرق تسمية هذا من
الثلاثة المتصدق عليهم وقوله تصدق وضم أوله على البناء للمفعول فقال اللهم لك الحمد أي لا أصبر
وفعت بيدي لأتصدقن بها فلك الحمد حيث كان ذلك ما أردت لك ما أردت لك أي فإن إرادته الله كانت جملة فإن الطبري لما
عرض على مستمعه بوصفها بيد رأيته حمد الله على أن يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها وجرى الحمد
مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتحير فيه تعظيما لله فلما تحيروا من فعله تحيرت هو صنعا فقالت
الهم لك الحمد على زانية أي تصدقت عليها فهو سعلة تحدث في أسفي ولا يخفى تعلق هذا الوجه وأما الذي قبله
فأعيد فيه والذي يظهر لي أولا وآخرا أنه لو تصدق وضي قصدا أنه فحمد الله على ذلك لقال له الحمد لي بحسب حال
لا يحمد على المذموم سواء وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ما يعجبه قال اللهم لك الحمد على ما كان
وفي رواية الطبراني في مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي أيمان عند
الإسماعيلي فإن ذلك ما في مسانيد وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي سنان
عن عبيد وفيه تعين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره فإن الكرماني قوله في رواية أبي ذر في مسانيد
هنا خلطها أو غيره أو أخرجه بني وبالله لأتصدقن تصدقن على سارق زاد أبو أسامة تصدقت وفي
رواية الطبراني أن الله قد قبل صدقتك وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم محبذة من أهل الخير
أهل الخير وهذا أحيوا من الصدقة على الأعيان الثلاثة وفيه أن نية المتصدق وإن كانت صالحة قبل صدقته
ولو لم يقع الموقع وقد اختلف الفقهاء في إجزاء ذلك في زكاة الفرض لا دلالة في الحديث على الإجزاء لأن المتصدق
ومن تراوز زيادة المصنف لترجمة بلفظ الاستعفاف وقوم حرب والحكم فإن قال الجبر إنما يصدق حاشية وتوالاطلاق
بها على قبول الصدقة بروكما صادقه أنفاقه فمن أين نفع تجم الحكم والجواب أن السيوطي في هذا العدل على حالا
هو الدال على تقدير الحكم فيتعين إرسال القبول هذه الأسباب وقد فضل صدقة السر وفضل الإخلاص و
استيجاب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع وأن الحكم للظاهر حيث تبين سواء وترك التسليم وإن رضي ذو الحق
السحر بالعصا كان تحصل أسلف لا تقطع الحذمة ولو ظهر لك عدم القبول

إذا تصدق أبي الشخص على ابنه وهو لا يشعر قال الزين بن المنير يريد أن يرد أعطى من صدقة وهو يحتمل أنه خارجة نصيبه
لعدم شعوره كالأعمى وسائبة الرحمة فيريد بهذه الرحمة شيء يتعوذ به في بيتها فكان هو أسبق
في وقوع الصدقة في يد ولده قال وغيرها من هذه الرحمة شيء يتعوذ به في بيتها فيسمى جميع ذلك صدقة وفي
السابقة بدل وسعه فيطلب عطا الفقير ولا يحط اجتهاده فيما سبق من كتمه العلم وما هذا فيما يشتر شيئا
عن مناسبات أن يعطي عن صاحب الصدقة الشعور حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وفي نسخة
الحبر صنعه بسم جعفر أبي بكر بن عيلة وكان يمامة من معن ومعن أسر يعلى عزوه ما روى عن جلالة معاوية كان وزوه
أو دمن طريق أبي حويرة أبا وأبي وحدي اسم جده الأحنس بن حبيب السلمي كما حرره ثمان
وعشرة واحد ووقع في الصحابة لمطين وسعه الدارودي والطبراني وأبي مندة وأبو نعيم ثم خدمعن بن يزيد
بن أخرجوا في كتبهم نورسا لو أحاديث الباب من طريق أبي الحويرث والد وكيع عن أبي الحويرث عن معن بن يزيد بن نور
السلمي أخرجه مسلم عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن عكرمة وروى الماوردي والطبراني عن بعض ولده وأبيه
عن الماوردي وأبو نعيم من الطبراني وجمهور الرواة عن أبي الحويرث ولم يسموا أحد معن بن يزيد بن سعيد بن بن ربيع
بذلك وهو ضعيف وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبي نور السلمي تصحيف ذهب الكتبة ما بين معنا أن يكون
أبا نور فقد ذكر طبقة بحسب باط في تاريخه أن معن بن يزيد أبيه نور فلا يأتي مرجوا هو مع أنه سمعان بن
وجد أن حان من القول توجه أخرجه فإن في الصحابة نور السلمي جد معن عن يزيد بن الأحنس السلمي أبيه فإن كان صحبه
فقد زال الإشكال والله أعلم وروى عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد شهد بدرا هو أبوه وجده ونوم بالله

على ذلك فقد روى احمد والطبراني من حديث صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن بريدة الاحسن
السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امرأة واحدة أبت ان تسلم فارك الله تعالى على بئر رسوله ولا سكنوا بجمعهم الكوافر فهذا
دال على ان اسلامه كان متأخرا لان الاية متأخرة الازل عن بدر فقط وقد مر انها نعوى وعن في الصحابة عن بريدة
ابن الاحسن وبين يدي والديه عن والجمهور على انه هو ﴿ وخطب علي الكعبي في خطب النكاح فليتعاب
خطبة امرأة ابي وليها اذا اراد ها الخاطب لنفسه وعلى هذا اذا اراد ها لغيره وانما على النبي صلى الله عليه وسلم لان
مقصود الراوي بيان انواع علاقته به من المتابعة وغيرها وانف على اسم العطوية ونوورد انها ولدت منه لتسامح
هنا لصدقه في الصحبة ترجمة كونهم ارعدة في سوق وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في مستدرك
ابن حارثة قدم فاسلم وذكر الواقدي ان اسامة ولد له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد نبغت مطاير لذلك
اكثرها فيه مقال وذكرها في تلك على علوم الحديث لابن الصلاح ﴿ وكان يريد بالرفع على ابن بريدة
﴿ فوصفها عند رجل لم انف على اسمه وفي السياق حذف تقديره واذن له ان يصدق بها على يحتاج
اليها اذا كان مطلقا ﴿ فجيت فاخذ بها اي من اباذن له في التصدق بها باذن به لم يطرد لا عدا ووقع
عند البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن ابي الجوزاء في هذا الحديث قلت وما كان خصومتك قال كان رجل يعني
المحدث فيتصدق على رجال يعرفهم فطراني بقوم من يعرف فذكر الحديث ﴿ فاتيته اصبر لاسه اي
فاتيت ابي بالدنانير للدكورة ﴿ والله ما كان اردت ان تاخذها لنا وهالك ولو اردت بها الوكالة
كان يرى ان الصدقة على الولد تجزي او يرى ان الصدقة على الاجنبي تفصل ﴿ خاصمه نصر لقوله
الا ولا وخاصمت اليه ﴿ لك ما نويت اي انك نويت ان تصدق بها على من يحتاج اليها وانك تحتاج اليها
لو نفت الموقع وان كان لم يخطر بالك انك اهل لاخذها ﴿ ولك ما اخذت ما معنى اي انك تستحق
تحتاج اليها قال ابن زيد الظاهر انه لم يرد بقوله والله ما كان اردت اي اني اخرجتك بنية وانما اطلقت
لن يجزي عن الصدقة عليه ولم يخطر بالبال معنى النبي صلى الله عليه وسلم الاطلاق لانه يوهم ان الوكيل لفظ مطلق
فقد فعله وفيه دليل على ان العمل المطلقات على اطلاقها وان احتمال ان المطلق لم يخطر بباله فرد من الافراد لغير اللفظ
به والله اعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة لكل اصل وفرع ولو كان من ملزمه عقده ولا حجة فيها وانه
حال فاحتمال ان يكون معن سفلا لا يلزم اباه ويد نفقته وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطا في باب اذا كان على
الرجل بعد ثلاثين ان شاء الله تعالى وفيه جواز الاتجار بالمواهب الربانية والتحدث مع اهله وفيه جواز
الخاطر بالاب والابن وان ذلك يحرم ولا يكون عقوقا وجواز الاحلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لانه
نوع اسرار وفيه ان للمتصدق ان يتصدق وحرمانا فواء سواء صادف المستحق او لا وان الاب لا رجوع له في الصدقة على
ولده خلاف الهبة والله اعلم

الصدقة باليمين اي حكم وباب ما شوى

والتعذير اي فاسله او رغب فيها او رد فيه حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله في عرشه وفيه قوله حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه وقد يعتذر الكلام عليه مستوفى كما نبينه قريبا او رد فيه ايضا حديث حارثة بن وهب الذي
تقدم في باب الصدقة ﴿ مقول الرجل لوست كما اسر فيقبلها سئل قال ابن رشيد مطابقته للترجمة من جهة انه اسر
مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا للصدقة لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان في معنى الاعلام شماله
ما تنفق يمينه وكل المطلق في مدى اعلى المقيد في هذا الى المسألة باليمين قال ويقوي ان ذلك مقصده اسامة المترجمة
التي تقدم حديثها قال ان امرأة مدمه بالصدقة ولم يناول بنفسه كانه قصد في هذا امر حملها بنفسه ثم
ان ﴿ من اخذ مدمه بالصدقة ولم يناول بنفسه قال الزين بن المنير فاذا قبل ولم يناولها
بنفسه اشعر على ان ذلك ما منعه وان قوله في الباب قبله الصدقة باليمين ومنه المنع من اعطائها سد الغيرة
وان كانت المباشرة اولى قوله وقال ابو يوسف موسى هو الاشري ﴿ هو احد المصدقين ضبط في

جميع روايات الصحيح بمنع العاف على التثنية قال العرجي ويجوز الكسر على الجمع اي هو مقتد ومن المتصدقين
وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة ابواب بلفظ لحارثة بن الحارث حارثة مالك في الحرث وان لم يكن
حاذمه حقيقة ثم اورد المصنف متابعة بنت خالد المرأة من طحام بيتها الحديث قال ابن رشيد
به بالترجمة على هذا الحديث مقصرا لان كلا من الحارث والحارثة امرأة من الفيس ان يتصدق الا باذن
مالك فيما اوعرفا انما اذا نه صلا النبي وسيأتي بحث ذلك قد سبق ذلك ﴿

لا صدقة الا عن ظهر غنى اورد في باب حديث ابي هريرة بلفظ
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو مشعر بالمعنى في اللفظ الاول لكن لا تخفيفه فالمعنى لا صدقة
كاملة الا عن ظهر غنى وقد اورده احمد من طريق ابي صالح بلفظ انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو
اقرب الى لفظ الترجمة واخرجه ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة بلفظ الترجمة
قال لا صدقة الا عن ظهر غنى الحديث ولذا اذكره المصنف تعليقا في الوصايا ومسنده معلقا في
باب ما قيل في الهبة بلفظه الذي هو الظاهر المذكور في الكتاب الذي ساقه هنا ولا تعرف له
تبعه على ذلك ﴿ ومن يصدق به يحتاج الى الحرج الترجمة كانه اراد تفسير الغنى
بان شرط المتصدق ان يكون محتاجا بعد ايلم لزمه نفقته ويلحقه بالتصدق وساوى الشرعات
واما قوله فهو رد عليه ثم قضاه ان ذا المال المستغرق لا يمنع منه الشرع لكن يكاد اعتبر العرف
اذا جرى عليه الحاكم بالمنع فيما قال نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع صحيح اهلا والمصنف ما اشار
الى ما علمتها اما قوله الا ان يكون معروفا بالصبر فهو من كلام المصنف وكلام ابن بطال يوهم انه بعينه
حديث ولا تعرفه وكان المصنف اراد ان يحصر فهو الحديث الاول والظاهر انه مختصر الصحيح و
يحتمل ان يكون عاما ويكون المقدر الا ان يكون من اهل الحاجة ومن يلزم النفقة او صاحب الدين معروفا
بالصبر ويقوي الاول التمثيل الذي ساقه من فعل ابي بكر والانصار قال ابن بطال اجمعوا على ان المدين لا
يجوز له ذلك على المحتاج وخالف ربيعة عن يعتصم انه يتصدق في المدين بما زاد على نفقة العزم
على ان يأكل من المال فلو اراد ربه وكان صبورا لجاز ذلك له ولا كان ابناه به سيأتي ان رجع لا حيلة
فاكل يسلف اموالهم تجنبه ﴿ اذا اراد ذلك فقد اشتمل الترجمة على حديث احاديث معلقة وفي الباب اربعة
احاديث موصولة فاما الحديث ﴿ قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احد اموال
الناس وهو طرف من حديث ابي هريرة موصول عنده في الاستقراض ﴿ قوله لفعال ابي بكر
حين صعد فعاله هذا المنبر وفي رواية يعني قوله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق فهو ذلك مالا
عندي هلمت ابو بكر اسبق بالا ان يستبقه يوما فجئت بنصف مالي اي بكر ما عندك قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد
بن اسلم صدقة وفيه مقال من جهة حفظه قال الطبري وعمر قال الحجة ومن يتصدق بماله كله في محمد بن زيد
وعقله حيث لا دين عليه وكان صدقه راعي الاضافة ولا عيال له اولا عيال يضر قوت لعيالها جهارا وان
فهذا سيأتي من هذا الشرط لو وقال تعظيم هذه مردود وروي عن عمر بن الخطاب ردعلي عيال المتصدق شيء
ماله وقال ان تجعله بقصد الله والا يدركني ما فعل الله عليه وسلم فاعه وارسل عند قال له ابي دين لله
ان يحاجاه وقال احرون جوز من الثلث يرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا
رد ما فوق زاد على المصنف قال الطبري والصواب عند الاول من حيث الجواز والمحاذاة من مثل استحباب
ان يجعل ذلك من اثنين محتاجين وقصة ابي بكر يحدث كعب والله اعلم ﴿ قوله ولذلك

الانصار المهاجرين هو مشهور ايضا في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة
وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار دورهم وسياتي موصولا في الهبة وحديث ابي هريرة في قصة الانصاري الذي
اتى ضيفه بعشائه وعشاء اهله وسياتي موصولا في تفسير سورة الحشر قوله وبنى ابي
صلى الله عليه وسلم عن اصابة المال هو طرف من حديث المغيرة وقد تقدم تمامه في اواخر صفة الصلاة حاما
وقال كعب هي ان مالك الى اخره هو طرف من حديث الطويل في قصة توبة سياتي تمامه في غزوة تبوك
واما الموصول فاولها حديث ابي هريرة حرز الصدقة ما كان عن ظهر غنى تقدم الله المذكور في اسناده هو ابن
المبارك وتوبس وابن يزيد لا معنى للحديث افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج اليها يصدق به لفقه
اولى لمن يلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا كثيرا للكلام والمعنى افضل الصدقة ما
اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر ما يكفيه ولذلك قال ابدأ بمن تعول وقال المعنى
المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتكبر في قوله غنى للتعظيم هذا
هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من عطيته عن المسألة وقيل عن المسبة
والظهر زائد اي خير الصدقة ما كان سببا غنى في المتصدق وما كان سببا غنى في المتصدق وقال النووي
تقديره ان التصدق بجميع المال مستحب لا دين عليه ولا عيال يحتاجون ويكون بحيث لا يصبر على الاضرار
والفقر فان لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم رد على تاويل الخطابي بالايات والاحاديث
الواردة في فضل الموثرين على انفسهم ومنها حديث ابي ذر افضل الصدقة جهد من مقل والتحاذر على معنى الحث
افضل الصدقة ما وقع بعد الفراغ من حقوق العيال بحيث لا يضر المتصدق ويحتاج الى الصدقة في
احد شقي الغنى في هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المنوش الذي لا
صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا سبيله فلا يجوز الاسار به بل محرم وذلك
ان الرجل عرضه ادى الى هلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا اسقطت
هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لما تحمله من مضض الفقر وشدة مشقته
ويتمدد ابدا في التعارض بين الادلة ان شاء الله تعالى وابدأ بمن تعول فيه تقدم نفقة نفسه
وعياله لانه مجمع فيه خلال نفقة غيرهم وسياتي شرحه في النفقات ان شاء الله تعالى بابها
حديث حكيم بن حزام اليد العليا خير من اليد السفلى الحديث وشاهد الترجمة منه قوله فيه وخير الصدقة
عن ظهر غنى ذكر هشام المذكور في اسناده هو ابن عروة بن الزبير وقوله فيه ومن يستعف يعفه الله باتي الكلام عليه
في حديث ابي سعيد بعد ابواب ثالثها حديث ابي هريرة قال هذا اي حديث حكيم
اورده معطوفا على اسناد حديث حكيم بلفظ وعن وهيب والظاهر انه جعله عن موسى بن اسمعيل عنه بالطريقين
معا فكان هشاما حدث به وهيبا ثم وهيب ابدله عن حكيم وانا رواه عن ابيه عن ابي هريرة او حدثه
به عنها مجموعا فعزاه وهيب او الراوي عنه وقد وصل حديث ابي هريرة من طريق وهيب الاسمعيلي
قال اخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حسان هو ابن حسان حدثنا وهيب حدثنا
هشام عن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل حديث حكيم حديث ابن عمر وحمس
في ذكر اليد العليا وانما اورده ليفسر به ما اجمل في حديث حكيم فالذي رشيد والذي يظهر ان حديث
حكيم من حزام انما اشتمل على شيء من حديث اليد العليا وحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى ذكر معه حديث
ابن عمر اشتمل على الشيء الاول الا خير الطرفين وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا او هو بعض يوم
الخلاف وبذلك يضعف من يضعف على اوله في ذلك انني لكن ادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطا
ان تفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ثم وجدت في كتاب العسكري في التصحيفات

باسناده فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية هذا
يتبين ان التفسير من كلام ابن عمر وتوبيه ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة وهو يذكر الصدقة والتعفف والمسألة لذا
للتجارة بالواو وبدل المسألة وهي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة لابي داود والتعفف
سببا اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحمل المعنى على الصدقة والغير على التعفف عن المسألة او
يحمله على التعفف ويدع المسألة عمه والد المسألة هي المنفقة قال ابو داود قال الاكثر عن حماد
ابن زيد المنفقة وقال واحد عنه المتعففة وذلك ان عبد الوارث عن ايوب السختياني اما الذي قال
عن حماد المنفقة بالعين وابن همو مسد كذلك رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه
ومن طريقه اخرجه ابن عبد البر في التمهيد وقد تابعه على ذلك ابو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب
الزكوة ليوسف بن يعقوب القاضي حدثنا ابو الربيع واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة
وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا
يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف قال ابن عبد البر رواه موسى بن عقبة عن
نافع واختلف عليه ايضا فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك فلعله وذلك
قال فضيل بن سليمان عنه اخرجه ابن حبان من طريقه قال ورواه ابراهيم بن طهمان عن موسى فقال المتعففة
قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال
قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا
حتى ولئن في شيبه والبزار من طريق علية بن زهير مثله وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام
مرفوعا يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي وللطبراني من حديث
عدي بن الخيار مرفوعا مثله ولابي داود والبزار من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا
الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ولاحمد والبزار من حديث عطية
السعدي ليد المنعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث منطوقها تدل على ان اليد العليا هي المنفقة
المعطية وان السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الاخذة سواء كان سؤال او بغير سؤال
وهذا اناه قوم واستندوا الى ان الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه وكل ما يقع في يد الله فهو خير
يد السائل اما يد الاخذ فلان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتا يديه يمين اي هي
نظرا الى انها تاتي في يدي الادميين واما يد الله تعالى فيما عبادنا ويؤيده مالك كل شيء بسبب يده الى الاعطاء
وما عبادنا ويؤيده للصدقة وضاه بها تنسب يده الى الاخذ ويد العليا على كل حال واما يد الادمي فهي اربعة
يد المعطي وقد تظاهرت الاخبار بانها عليا وانها تسمى يد السائل وقد تظاهرت بانها سفلى سواء اخذت بالاكراه هذا
موافق لاية الاعطاء والاخذ غالبا والفاء لتناسب العلو والسفل المشتق منهما فاستفاد في التعفف عن الاخذ
ولو بعد ان مد اليد يد المعطي تلاوة هذه بوصف كونها عليا بالمعنوي بالرتبة واما الاخذ بغير سؤال
وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا انما يظهر الامر محسوس واما المعنوي فلا يظهر
فقد يكون عليا في بعض الصور ويؤيده حمل كلام من اطلق فيها عليا قال ابن حبان اليد المنفقة افضل من السائلة
لا الاخذة بغير سؤال اذ محال ان يكون اليد التي هي اسفل تعلو باستماله ودل من قرض عليه انسان شيئا فاتى
به واقترب الى ربه سفلا وما كان الاخذ انما يجعله افضل واورع من الذي يعطي اثنى وعن الحسن البصري
اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه واطلق اخرون من المتصوفة ان اليد الاخذة افضل

دني

السفلى

بالنهاية

من العطية مطلقا وقد حكي ابن قتيبة في غريب الحديث ذلك عن قوم ثالث وما ارى هولا الا توهما انطوا السول
نعم يحتمل ان للدباء ولوجا زهدة الكان المولى من وقوى هو الذي كان رفيقا عاتقو والمولى من سفله هو الصيد الذي
اعتقه اسفى وذكرت في مطلع الفوايد للعلامة جمال الدين بن مالك في تاويل الحديث المذكور معنى اخر فقال ايدي بها
هي المنعة وكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال ومما لحث على المدر مرارا وجز لفظ وتنهد له
احد الناس ولين في قوله ما اقتنت هي اي ما حصل به للسايل غنى من سواله لمن اراد ان يتصدق وايالك فلو اعطاها
لما به ايسان لم تعزم عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاه لرجل واحد فانه وهو قبل من حل اليد على الجاحد لان ذلك لا يستمر
اذ في مثل ما يتصدق من هو حقير عند الله ممن يعطي **قلت** المفاضلة انما ترجع الى الاعطاء والاخذ و
لا يلزم منه ان يكون المعطي افضل من الاخذ على الاطلاق وقد روي ابن سعد في مسند مرفوعا عن عبد الله بن عمر و
ابن الزبير بن حكيم بن حزام وقال يا رسول الله ما اليد العليا قال اليد التي تعطي ولا تاخذ فيقول ولا تاخذ ضع يدي
ان الاخذ ليست بعليا والله اعلم المسالة والمانعة والله اعلم قال ابن عبد البر **وفيه** الحديث بالحث الجلاء
للخطيب لكي لا يعطي من يوعظه وعلم وقربه **فيه** الحث على الانفاق في وجوه الطاعة **فيه** تفضيل الغنى مع
الصبر وحضوره على الفقير الذي لا اعطاء انما يكون مع الغنى وقد تقدم في الحلال في ذلك في حديث ذهب اهل الدثور
وفي اخر صفة الصلاة **فيه** كراهية السوال والصبر عنه وحمله الذلة مع اليه مرورة من شوف هلاك وجوه
وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطي من حمله ما فضل من الاخذ اذا كان
محتاجا وسياتي حديث حكيم مطولا في باب الاستعفاف عن المسالة **فيه** بيان سببه ان شاء الله تعالى

المنان بما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما
انفقوا الاية هذه الترجمة ثبتت في رواية النسفي وحده لغير حديث وكانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث
ابي ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه لحديث وتقام بكن على شرطه
اقتصر على الاشارة اليه ومناسبة الاية للترجمة واضح من جهة ان النفقة في سبيل الله لما كان المنان بها مذموما
كان ذم المعطي في غيرها من باب الاولى قال الكرماني المن بالمال يقع من البخيل والبعيد فالبخيل يعظم في نفسه العطية
وان كانت حقيرة في نفسها والبعيد يحمله على التطول فيعيبه بعين العطية وانه منعم عليه في المعطي في ان كان افضل
منه في نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل وسيان سنة الله فيما انعم به عليه ولو نظر مصيره بعين الله لما تبرز
لما بترت لمن الفوايد **قوله باب** من احب تعجيل الصدقة من يومها ذكر فيه حديث
عقبة بن الحرث قلت يا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع فدخل البيت الحديث وفيه كنت خلفت في البيت
تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته قال ابن بطال فيه ان الخير منبغي ان يتبادر به فان الافات تعرض والموانع
تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود زاد غير وهو الحاصل للامة وابقي للحاجة والعدم من الحال الذي مومن
واراحة للرب والحمد للمذنب وقد تقدمت بقية فوايده في واخر صفة الصلاة قال ابن بطال صريحه في الخبر واستحباب تعجيل مستحب
بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة سنة الصدقة لان الكراهة صريحه في الخبر واستحباب تعجيل مستحب
من قران سباق الخيرات اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى ان ابيته
اي تركته حتى يدخل عليه الليل فيات الرجل فدخل في الليل وبيته حتى دخل الليل
العرض على الصدقة والشفاعة فيها قال ابن بطال ابن بطال يجتمع العرض والشفاعة في ان كلاهما ايصال الراحة
للمحتاج ويفترقان في العرض بمعناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة فيها تعني السوال
والتعاني للحاجة اهي وتفترقان في ان الشفاعة لا تكون الا في خير بخلاف العرض وبما قد يكون العرض غير عرض ذكر
المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابن عباس في عرض المسالة على الصدقة وقد تقدم مبسوطا في العلم
وقوله هنا عن عدي هو ابن ثابت وقوله الغلب بضم الغاف وسكون اللام اخرها موحدة هو السوار وقيل هو حلي

مما كان من عظم وخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الخلخال تاسعها حديث ابي موسى انه توضا
وقد ذكرته في باب الشفاعة في شان الادب وباقي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وعبد الواحد في
الاسناد هو ابن زياد قال ابن بطال قد روي استعمالكم الاجير مطلقا سواء اصبتموه بخطاب اولا وتاسعها حديث
سماء ابي بنت ابي بكر الصديق لا توكي فيوكي عليك كذا عند بعض الناس ولم يذكر الفاعل وفي رواية له لا تحصي فيحصي
الله عليك فارزقي ما قدرا لفاعل ولا مانعا بالنصب لكه نه جواب النهي والنهي بالفا

هدية هو ابن سليمان و
وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام واسماء جدتها لابيها وما لا يحدثنا
عثمان عن جرير عن هشام المذكور يحتمل ان يكون الحديث كان عند جرير عن هشام بالعنعنة فحدث به
تارة هكذا وتارة هكذا اوقل رواه النسائي والاسماعيلي من طريق ابي معاوية عن هشام بالعنعنة فحدث به
في الهبة عنه المصنف من طريق ابي بكر عن هشام بالعنعنة لكن لعين مهملة بدل الكاف وهو يمنه تعالى
اوعيت المتاع في الدباء او عيداد له ما عده وعيت انت حفظته واسماء اوحي الى الله تعالى بكاف عن الاسماء
وكاية بتشديد الميم اي لو عايا لوكا وهو الوعاء الذي يربط به والاحصاء مما في قدر المنزة وزنا او عددا وهو من
باب المقابلة والله تعالى يعطي من موالصدقة فحسبه النفقة فان ذلك اعم الاسباب لعموم مادة البركة لان
الله يثيب على العطاء حتى باب ولا يحاسب عند الجزاء الحساب عليه عند العطاء من علم ان الله يرزق حتى
لا يحسب فحوه ان يعطي لا يحسب وقيل المراد بالاحصاء في الشرع لان يدخر ولا يتصدق به وتحصنا الله فلا تركه
عنه اه حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه وفي الاخرة وسياتي ذكر سبب هذا الحديث في باب الهبة مع تعدد
الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد فيه في مناسبة حديث اسماء هذا الترجمة ويتبين بها على
العطية ما فيه من معنى الترغيب والشفاعة معا فانه يصلح ان يقال في كل منهما وهذه هي الحكمة في جمع الباب
الصدقة فيها استطاب اوزة فيه حديث اسماء ذكر من وجه اخر عنها
من وجه من مسافة هنا على لفظ حديث محمد بن خالد وقد تقدم في اخر من المغيد بالاستعانة وسياتي في الهبة
بلفظ ابي عاصم وساقه هنا وقوله الدجى بكسر الهمزة من الوضح بفتحتين وهما القطع اليسير وما يعني انفق يعني احصى
ما دمت مادة وزن مستصبعة الصدقة بلفظ المتصدقة الخطبة اوردفيه حديث
حديقة قصة الرجل في اهله وان يكفرها الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم في باب الصلاة كفارة
وسياتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **قوله باب** من تصدق بالزكاة ثم باعها
من تصدق بالزكاة ثم اي هبها لمن يثاب ذلك او لا قال ابن المنير لم بنت الحكم بين جواز الاستدلال
به فيه وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في كلام على حديث اذا اسلم الرجل فحسن
اسلامه وانه لا يلزم من ايراد بصيغة الجزم سنانه في الاسلام ثواب ما كان رصد رمده في الكفر فتضمنه لاسلامه وانما
اخبت بالمشاة اي اسرفت وتلفت في الاصل الاثم كما اراد الى عمل الاثم وما خرج اي هذا
الحديث في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في اخره وقال ابن عباس لي سمان لحب معي
بالمشاة وتقدم عن ابن اسحق ان الحديث البرزخاب وبانه حدثهم عن عروة عن ابيه وحديث هشام اوزة
في العتق بلفظ كنت اخبت بما يعني ابرز بها قال عياض هو واحتماعة من الوزاء في التجارة بالمشاة وبالمساء
وبا مثلثة صح روايته ومعنى من صدقة او عتاقة او صلة كذا بما بلفظ او وفي رواية شعيب
المذكور بالواو في الصحيحين وسقط لفظ الصدقة في رواية عبد الرزاق عن معمر وفي رواية هشام المذكور انه
اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وزاد في اخره ثم اسلم لا يحتاج شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في
الاسلام مثله **هذا** اسلمت على ما اسلفت من خير قال المازري ظاهره ان الخير الذي اسلفت كتب له وانه
راحلت على ما قبول ما سلف لك من خير وقال الخطابي معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك ما تقول

مصرف الطاهر ثياب الدنيا على فعل الخير

اسلمت على ان اجرى لمغنى الف درهم واما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه اخرى منها ان يكون
المعنى انك تفعل ذلك الخير متصفا بالاسلام فانتفعت بتلك الطاعة في الاسلام ويكون تلك الفائدة قد تعدت
لك معونة على فعل الخير وانك اكتسبت بذلك ثناء جميلا هو باق لك في الاسلام وانك بركة فعل الخير هديت
الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات وانك تلك الافعال من رفت الورق الواسع قال ابن الجوزي قيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم درى عن حوايه انه سال هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير والعتق
فعل خير لكنه اراد انك قد فعلت خيرا والخير يدخر فاعله ويجازي عليه في الدنيا فقد روى مسلم من حديث انس
مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا على ما يعمله من سنة اجر الخادم اذا
اذا تصدق بها بامر صاحبه غير مفسد قال ابن العربي حلف السلف فيما اذا تصدق بنفقة المراة من بيت زوجها فيهم
من اجازه لكن في اسنى السير الذي لا يوهم له ولا يظهر به النقصان وفيهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق
الاصالة وهو الحسن البصري والبخاري ولذلك قيد الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما النفقة
بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من ملك المراد بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة على مال صاحب المال في مصالحه
وليس ذلك بان سقا او على رب البيت بالانفاق على الزوجة اذن فيهم من فرق من المراة والخادم فقال لها
حق في مال الزوج والظرفي بينهما فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه بشرط
الاذن فيه وهو ضعيف بان المراة ان استوفت حقها فتصدقت به فقد تخصصت به وان تصدقت عن
حقها وقعت المسالة كذلك واعلم ان ما اورده المصنف في الباب حديثان احدهما حديث عائشة وسياتي في ابواب
الذي بعده ثانيهما حديث ابي موسى وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فاخرج الخادم لانه لا يسمه له وبكونه
امينا فاخرج الخازن لانه ما اورد ورتب الاجر على اعطائه ما يؤمر به عن ناقص لكونه خائنا اضاعه ويكون
نفسه بذلك طيبة لبلا يعدم النية فيعقد الاجر وهي فيه دلالة منها
روحها غير مفسدة قد تقدم مباحثه في الذي قبله ولم يقيد في الذي قبله فقيل انه فهم من
المراة والخادم بان المراة لها ان تتصرف في بيت زوجها بما يسر فيه افساد الدنيا في ذلك في الخازن خلاف
الخادم والخازن وقد اجاب عن ذلك ما اورده المصنف من حديث تمام عن ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المراة من
كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسياتي في البيوع واورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور
من لا تاذن لزوجها في بيت الا باذنه فقيل عن ابي هريرة وعنها انها سمعته عن مسروق وعنها انها سمعته عن مسروق ولفظ الاعمش عنه ثم سواء
بمامه ثانيها حفص بن غياث عن الاعمش بسنده ثالثها جرير عن منصور بسنده ولفظ الاعمش اذا تصدقت المراة
من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها وقد اورد الاسمعيلي من حديث شعبة ولفظه
اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كتب لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم
من اجر صاحبه شيا للاجر بما اكتسب ولها ما انفقت غير مفسدة ولشعبة فيه اسناد اخر اورده الاسمعيلي
ايضا من رواية عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد اخرجه الترمذي بالاسنادين وقال
في رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه اصح
في هذه الرواية وله مثله اي مثل اجرها
وللخازن مثل ذلك اي بالشرط المذكور في حديث ابي موسى وظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون
المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر كالمغير في حديث ابي هريرة الذي ذكرته بقوله
فلها نصف اجره بشعر بالتساوي وقد سبق قبل سبعة ابواب من طريق جرير بتمامه وزاد في اخره لا ينقص بعضهم
اجر بعضهم والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضا والله اعلم
الحديث فضل الامانة وتحلوته النفوس طيبها في فعل الخير والامانة على فعل الخير

قوله باب قوله

قوله معصوم لا بالاضافة وله
ما لا خلفا وما لا معصوم
رواية الاضافة و
معصوم لفظ والا
وهي سياق الحد
فناسب ان
فاتيا مه اوا
وكم مرحى
المالكي ضم
اوبدم عه

قول الله تعالى وما من بعض وعن الابدة ما الذي من المنبر اخذا من الترجمة من ابواب الترغيب في الصدقة فهم
ان المقصود الحاض على الترغيب في الانفاق في وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الاجر
لاجل ... اللهم اعط منفق مالا خلفا قال الكرماني وهو معنوي عن الكتبة حدث وفاداه العطف كثيرا
وهو مذكور على سبيل البيان للحسي اي بسبب الحسي له اعطا الخلف قلت قد اخرجه الطبري من
طريق مسعدة بن اليسع عن ابي هريرة بلفظ ما من يوم يصبح العباد الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا
اقول اخرى ان اسنادها بالضعف فيه ابن عباس والذي يظهر لي ان البخاري اشار بذلك الى سنة ورد في الاية
المذكورة وهو من فيما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قتادة حديث جليد العبدي عن ابي الدرداء من نحو
حديث ابي هريرة المذكور في الباب وزاد في اخره قال الله في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وهو
عند احمد من هذا الوجه لكن بنحو اخره ... حدثنا اسماعيل حدثني اخي هو ابو بكر بن ابي
سليمان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بضم المهملة وموحدة بن الاول جامعه وسماه مسلم فيه انه سعيد بن يسار
وهو مع ابو هريرة الراوي عنه ومرزوقة بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء اسماء واسم ابي مرزوق عند الترمذي هذا
الاسناد كله مدنيون ... ما من يوم يصبح العباد الى قوله الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا
ملكان ينادي ان سمعه جن الا كفرة لا الثقلين فلا يسمعها الا الملكان ... الا ملكان في حديث
ابي الدرداء الا ويجنبها ملكان ... الحسد سكون النون الناحية وقوله خلفا اي عوضا ... اعط
ممسكا تلفا المفسد بالعطية في مدة الشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث ابي هريرة ان الكلام المذكور
سببه بينهما نسب اليهما في حديث ابي الدرداء نسبه المجموع المبالغة والمجموع ومجموعة الاية الوعد بالتيسير من
يعطي في وجوه البر والوعيد بالتعسير لمن بخل والتيسير لمن تدبر واعم من كون احوال الدنيا والاخرة وكذا دعا
الملك بالخلف يحتمل الامرين واما الدعا بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال او المراد
به فوات المال اليوم بانفاقه على غيرها قال النووي لا دعا في الممدوح ملكان في الطاعات وعلى العيال والصدقات
والتطوعات وقال القرطبي فهم من الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعا
الا ان تعاب عادة بخلاف المندوب بحيث لا يطيب نفسه ما حاج الحق الذي عليه وله اخرجه وقد تقدم تلاوته
الى ذلك في قوله في حديث ابي موسى يطيب بها نفسه وله تعالى
المتصدق في التحيل الى الزمن من المنبر وله العمل في صحيح الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل الكرم
المصنف بذلك عن ابن حجر الترجمة مقاصد الخير على التفصيل ... حدثنا موسى هو ابن اسماعيل
التبوذكي وابن طاوس احمد عند الدوم نسبه المصنف المنتن من عدة الطريق الاولى وفداة زوده في الجهاد
عن موسى بن عبد الله الاسناد ثنا مالك ... ابن عبد الرحمن بن صخر الاعرج ... مثل
مثل البخيل والمنفق ... عن مسلم بن ابي سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض وهو وهم
ولكن ان يكون مثل خلف مقابلة لدلالة السياق عليه فلذلك ... رواه الحميدي واحمد بن ابي عمر
وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد هو
الصواب ... في رواية نعيم بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل المتصدق
المتصدق المصنف في الباب ... عليهما جنتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها
موحدة ومن رواه بها بالنون وصحت وكذا رواية الحسن بن مسلم وفي رواية حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن
طاوس باليمن وتحرفت اقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تحن صاحبها
اي تحصنه والجبة ما يوسع ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع واختلف في رواية الاعرج

اسلمت على ان احوز لعشبي الف درهم واما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه اخرى منها ان يكون
المعنى انك بعملك ذلك اكتسبت خلالا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام ويكون تلك العادة قد هدت
لك معونة على فعل الخير وانك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام وان كنت بريء فعل الخير حديث
الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات وانك تملك الاعمال برقت الورق والواسع قال ابن الجوزي قيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرى عن جوابه انه سأل هل في تبعاتهم اجر فقال اسلمت على ما سلفت من خير والتحق
بفعل خير وكانه اراد انك قد فعلت خيرا والخير مدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من حديث انس
مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا على ما يفعله من حسنة
اذا اتصدق بها مرضاة صاحبه غير مفسد فان ابن العربي حلف السلف فيما اذا تصدق بالمرء من بيت زوجها فيم
من اجاره فكره في التي تيسر الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان وتسهم من عليه على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق
الاجمال وهو اختيار البخاري وذلك قيد الترجمة بالاجر به وتحمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما البعيد
بغير الافساد فمتفق عليه ويسهم من ذلك المراد بصدقة المرأة والعبد والخازن النفقة على ما يصاحبها مال في مصالحه
وليس ذلك بان يقال لو اعلى رب البيت بالانفاق على الغرماء الغيرانه وسهم من مرفق من المرأة والخادم نفقة لها
حقيقة مال الزوج والظرفي بينهما فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم والمدبر له تصرف في متاع مولاه فتشترط
الاذن فيه وهو ضعيف بان المرأة ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير
حقها رجعت المسألة كما كانت واعلم ان ترادف المصنف في الباب حديثين حديث عائشة وسيأتي في الباب
الذي بعده ثانيهما حديث ابي موسى وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فاخرج الخازن لانه لا يجب له ويكون
امينا فاخرج الخازن لانه مأذون ورب الاجر على اعطائه مال الغير به عين ناقص لكونه خاصا الصاد وكذا
نفسه بذلك خبيثة لبلا نفعه النية ضعفا لاجر وهي فيه ولا يدعها
ملسوة مخفقة ومتفقة
لاجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت
زوجها غير مفسدة قد تقدم مباحثه في الذي قبله لو نفعه بالامر كما قيد الذي قبله فعلى انه فوق من
المرأة والخادم بان المرأة لها ان تصرف في بيت زوجها ما ليس فيه افساد لكن في الباب خلاف
الخادم والخازن وذلك يحتمل ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن ابي هريرة لفظ اذا انفقت المرأة من
كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسيأتي في البيوع واورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور
من لانه طريق وردعلى ابي بكر شقيق عن عائشة عن مسروق عنها انها تابعه عن مسروق والاعمش عنه وهم سوى
بتمامه ما ليها حفص بن غياث عن الاعمش وحده فانه اجر عن مسروق وحده ولفظ الاعمش اذا اصلحت المرأة
من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام بيتها وقد اورد الاسمعيلي من حديث شعبة ونقصه
اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها اجر ولزوجها مثل ذلك والخازن مثل ذلك لا ينقص كل لاحد منهم
من اجر صاحبه سيأتي الاجر لما اكتسب ولها بما انفقت غير مفسدة ولشعبة فيه اسناد اخر اورده الاسمعيلي
ايضا من رواية عمر بن مرة عن ابي وائل عن عائشة للمرأة فيه مسروق وقد اخرجه الترمذي بالاسنادين وقال
ان في رواية منصور والاعمش فيه ذكر مسروق فيه اصح في هذه الرواية وله سماه ابي مثل اجرها
والخازن مثل ذلك اي بالنسبة للمذكور في حديث ابي موسى وظاهره يعطي مساويهم في الاجر وتحمل ان يكون
المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر كما تقدم في حديث ابي هريرة الذي ذكرته بقوله
فلها نصف اجره بسعر الشاري وقد سبق قبل بيسير من طريق جرير بلفظ ازاد في اخره لا ينقص من
اجر بعضهم والمراد عدم المساواة في الاجر وتحمل ان يراد مساواة بعضهم بعضا والله اعلم **قوله باب**
لحديث فضل الانسان وتحاوزه النفع بطيبها في فعل الخير والاعانة على فعل الخير

المرأة

بعض

قوله تعالى وما من نفقة ينفقونها الاية قال الزين بن المنير اراد بهذه الترجمة من ابواب الترغيب في الصدقة ليفهم
ان المقصود الحاض بها الترغيب في الانفاق في وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب
لاجل ... الاجر لعطية صدقة مال خلفا قال الكرماني وهو معطوف على الاية حذف اداة العطف كثير
وهو مدلول على سبب الاسلام للنسائي من حديث ابي هريرة لعطا الخلف **قلت** قد اخرجه الطبري من
طريق سعيد بن عامر عن عمران بن حدير بلفظ لا يزال الله يعطي ما عاش وابقى ربه وصدقه والحفظ من الله تعالى من حديث عمر
قوله الاخرى ان واسبغها بالصواب قيل ابن عباس والذي يظهر لي ان البخاري استاذ بذلك الى سبب نزول الاية
المذكورة وهو من قبيل ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قتادة حدثني حليد العبري عن ابي الدرداء من نوع نحو
حديث ابي هريرة المذكور في الباب وزاد في اخره فانزل الله في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وهو
عند السعيد من هذا الوجه لكن بين بدء اخره حدثنا اسماعيل حدثني ابي هو ابو كريب ثنا ابن
وسليمان بن بلال وابو اسامة عن حشم المهملة وموحدة بن الاوزاعي حلفه وسماه مسلم ابن الله سعيد بن سار
وهو معاوية الواعي عنه ومرزد حشم المهملة وفتح الزاي وتشديد الدال اسقاطه والام في مرزد عند الترمذي هذا
الاسناد كله مدنيون ... ما من يوم يصبح ابن ادم الا ملكان ينزلان يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا
ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا المنفق بها الناس صلوا الى هركن ما فاق وكم حين ما كثر والهي لا تعز
خلفه لا يحبسها ملكان ينادي بان فقد تمثل حديث ابي هريرة ... الاملاك في حديث
ابي الدرداء الا وبحبسها ملكان ... الحبسة سكون النون التحية وقد تحلقه اي عوضا ... اعط
ممسكا تلفا المنفق بالعطية في مدة الشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث ابي هريرة ان الكلام المذكور
مؤيد بنيتها مسبب اليها وفي حديث ابي الدرداء صيد الجمع الى الجمع وصمت الابة الاعد بالتسبيح من
سعتي وجوه البر والوعيد بالتعسير لعسكه والتيسير لمدة وراغم من الكون لحول الدنيا والاخرة ويكره ادعا
الملك بالخلف بحمل الامرين واما الدعا بالتلف فيحتمل ان ذلك المال بعينه او تلف بصاحب المال او للمراد
بهذه الحال اليوم ... شاغل بعينها مال النووي الاعانة لممدوح مالكي في الطاعات وعلى العيال والسعة
والتطوعات وقال القرطبي هو لم الوجبات والمندوبات لكن يمسك عن المندوبات لئلا يستنفد الدنيا
الا ان تعاب عليه لتجاوز المندوب بحيث لا يطيب نفسه ما حاوز الحق الذي عليه وله خرجه وقد مثلا ناره
الى ذلك في قوله في حديث ابي موسى طيبة بها نفسه ولله اعلم
مثل
المتصدق والبخيل ان الزين بن المنير ولم العمل في حزب الباب مثالا بل يحل بتفصيل المتصدق وعلى البخيل الاكثر
المصنف بذلك عن ابن مجشن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل ... حدثنا مسدد ثنا اسماعيل
السوكي وابي حاتم واسمه عبد السلام يسمى المصنف المتن من طريق الطريق لاولى وقد افرده في البخاري
عن موسى بهذا الاسناد وساقه بتمامه ... ابن عبد الرحمن صوابه هو ابن الاعرج ... مثل
مثل البخيل والمنفق وقد مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عباس وهو وهم
وكون ان يكون مثلا خلف مقابلة لان الزنة السنان عليه فلسه ... قد رواه الحميدي واحمد بن عمر
وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية سعيد عن ابي الزناد وهو
الصواب وقد في رواية عن مسلم عن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وهو
المتصدق في المصنف في اللباس ... بها جنتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم ثم نون
موحدة وتمن وراء وفيها بالنون وصحت وكذا رواه ابو الحسن بن مسلم ورواه ابو حفص بن شاهين من طريق سفيان بن عيينة
طاوس بالنون وحكت انه لم يسمع حديد والجبة الاصل الحصن وسميت بها الدروع لانها تجن صاحبها
اي تحصنه والجبة ما يوسد تحت الخصوص والاماتع من طاقة عن الذرع وخلف في رواية الاعرج

وقوله معنى لا الاعانة وبعضهم معنى بل
ما لا خلفا وما لا معنى لا معنى بل
رواية الاعانة ولولا احتمال ان يكون
معنى لعطف والاول اولى من حمله احدى
وهي سيأتي للحديث لخص على انفاق المال
فاسب ان يكون معنى المنفق في الماء
فاما مه اولى لبقاء المال والمراد عمرها
وكم من حي منفق مات قبل ان ينفع له لحاقب
المالكي صلون حلفه الثواب المعدة في الاخر
اوبدع عمه من الموت ما تقاب بالمنة

فالاكثر على انها بالمؤحدة ايضا ... زيد بها سهم المنائة مع تبديل وتراب بما مشاه وفاء حمم ترتوع وقد
سبعت اى امتدت وعظمت ... ووقرت شك من الراوى وهو تصحيف الفاس الوفور وقوع فى رواية الحمس
ابن سلم المبسطت وفى رواية الاعرج انسحت عليه وكلها سقارية ... حتى يحيى بنانه اى يسترها بنابه
وتروى انه تمدد حتى يحيى بسهم ... وشد بالنون وفى حتى حرف ذكرها الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية
الحميدى ترسانه بفتح المؤحدة وتونس الاولى خفيفة الاصبع ... واراه يحصم ثيابه بثنائه وتعد الالف موحدة وهو
تصحيف وقع فى رواية الحسن بن سلم حتى تغشى بجمهر انامله ... ويعيقوا ثوبه بالنصب اى يستر ثوبه
يقال عق الشئ وعقوه اذا لزموه ومنعوه وقال عقت الذاراذا قطعتها البراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه
كما يخفى الثوب الذى يجر على الارض ثوب صاحبه اذا مشى ... ثوبه الذى يليه ... لزينت فى رواية مسلم بن
انقبضت وفى رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفى رواية سعيد عند مسلم باصبعه وكذا فى رواية الحسن بن
سلم عند المصنف والمعاد واحد لكن الاولى تطويقها الصدور اسبق والاخرى تطويقها الصدور اسبق سيأتى ... ثم
ابن ابى ليلى ... اشارة الى ان البخيل يكون بالنار وبالعلامة تاك الخفاى وعبر وهذا امثل ... الى سيأتى
صلى الله عليه وسلم للبخيل المتصدق وشبههما برجلين ارادكل منهما ان يلبس درعا ... يدخل الانسان يده فى جيبها فجعل المنفق
على زاهد لبسها والدرع اول ما يقع على الصدر والتكفير الملابس يدخل الانسان يده فى جيبها فجعل المنفق
كمثل من لبس درعا ضافية قد استرسلت عليه حتى ستر جميع بدنه ... معنى قوله حتى يغشى اثره ابن اسرجميع
بدنه وجعل البخيل كمثل رجل ... هذه الى عنقه فكلما اراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ... وهو معنى
للمنت اى تضامت واجتمعت وتلزمت ان الجواد اذا ... المنفق اتسعت لها صدره وانفتح لها صدره ... توسعت
الاسباغ والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة ... نفسه تضاق ... وانقبضت يداه وتربو ... نفسه واسكنت
ثم المعلون وقال المهلب المراد ان ... المنفق فى الدنيا وفى الاخرة بخلاف البخيل فانه يعيش ومعه ... ما
اثره ... حظا ... وتعقبه عياض ان الخبر ... على الاعلى الاحبار عن ... وقيل ... المال ... الصدقة
والبخل ... وقيل ... الكثرة الجود والبخل ان المنفق اذا اعطى ... بكماه ما اعطاه ... ذلك واذا امسك
صارت ... وقال الطيبى قيد المتصدق ... الحديث اعلاما بان العبد ... من جملة الانسان واوقع المتصدق
موقع الحى لكونه جعله فى مقابلة البخيل اشعارا بان الحى هو ... الاجر ... الانفاق ... لما
سماه المرهون ... هو يوسعها ولا يتسع وفى رواية سفيان عند مسلم قال ابو هريرة يوسعها
ولا يتسع وهذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك وقد وقع التصريح ... المجلة من طريق ... عن ابى هريرة
فى رواية ابى طاوس عند المصنف فى الجهاد ... صلى الله عليه وسلم يقول يجهد ان يوسعها ولا يتسع وفى
رواية مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... رواية الحسن بن سلم عن همام فانا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول باصبعه هكذا فى حسه ... ولا يتسع ... حسه هنا فلا كثر ... اوله
وسكون الحاء ... وهو الدرع وهو ... للشئ ... الذى يدخل ... عرضا ... وقع
واما البخيل فلا يزداد كلما ... الانفاق ... ابى هريرة ... الحسن بن سلم عن طاوس ... فى البخيل
ايضا ... ما ... وقال ... عن طاوس ... وقد وصله الاسماعيلى من طريق ... الحق الازدى ... عن عطاء
قوله وقال الليث حدثنى جعفر ... وابى هريرة ... عن ابى الاعرج ... وابى ... الليث موصولا
الى ... عن ... عن ابى الزناد ... عن الليث عن ... عن ... عن ابى الزناد ... عن
الاعرج ... عن ابى هريرة ... عن ... عن ... عن

مسلم ويجزي عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يؤيد ما في مناماته هذه الصدقة ما يكل بها ما يحمل من العرض لان
الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس وقد دل على ان زكاة الصدقتين واستكمال الحديث مع بعده وذلك لامرا بالمدورين وهو
من فروض الكفاية ولا يجزي عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات واجيب بحمل الامر على ان الحاصل من
عين مسقط به الفرض وكان في ظاهره زيادة في تاييد ذلك فلو تركه لجزان عن صلاة الضحى كذا قال وفيه نظر
والذي يظهر ان المراد ان صلاة الضحى يقوم مقام الثمانية وسنن صدقة التي تسحب المراد سنوي تحصيلها كل يوم
لعنوم مفاصله التي هي عدد ها لا ان المراد ان صلاة الضحى يعني عن الامر بالمعروف وما ذكره وانما ان ذلك
لان الصلاة على جميع الجسد بمجرك المفاصل كلها فيها الصدقة ويحتمل ان يكون ذلك لقول الرئيس استقلال على الماية
وسنين ما بن قوله واذا جعلت كل حرى من الغرة مثلا صدقة وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لانها اول
تطوعات النهار بعد الفرض وآبيته وقد اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامي هاريد لقوله يصبح على
كل سلامي من احدكم وفي حديث ابي هريرة كل يوم وتظهر فيه التمرة في حديث عائشة مميز وقد اخرج نقد عن الما

في شرح الحديث

بعض ما وقد قال كل على ما صدقة فيه مراجعة العالم في معنى الحل ويحصر العالم فيه فصا الشب
لما فيه من الاعانة وبعد بر النفس على الخير والمراد بالفرض ان الضحى من لزومه والله اعلم **قوله باب**
قد كو يعطي من الزكوة والصدقة ومن اعطى شاة او ذود حديث اعطيه في اهلها الشاة التي يصدق بها
عليها قال الرئيس من البر عطفه الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص اذ لا تنفس على الزكاة لانه ان عبر بها
عليها ومن في معمول يعطي حينئذ الكوهم بانه اصناف واشار بذلك الى الرد على من كرهان يدفع الى
شخص واحد نذر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن لا بأس به اسرى وقال عبر لفظ الصدقة
يعم الفرض النفل والزكوة كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على المفروض دون التطوع فيخص من الصدقة من هذا
الوجه وقطع الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض زاد في الزكاة لانه من حيث الاطلاق على النفل وذكر في الاحاديث
لفظ الصدقة على المفروض ولكن الاغلب المتقدم والله اعلم قوله لعنت الى بيعه الانصارية هي ام
عطية كذا وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري في الحدود الحديث وكان السياق يقتضي ان يقول
لعنت الباع بلفظ ضمير المتكلم المجرور وكان وقع من طريق ابن عليه عن خالد في هذا السياق ومنع الظاهر
موضع المضمر لما اجوز واما السفاقسي وسياق الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في باب اذا حولت
الصدقة او اخرج الزكاة ان شاء الله تعالى **قوله باب** زكاة الورق الى الفضة تعالى
ورق بفتح الواو وكسرها وتكسر الراء وسكونها فالاول الفضة في المال الذي يكون ورقا في يدي
الناس ويرجع بكل كان ذا ورق بان يعكسه في ذلك يعاصيل الاموال الزكوية **قوله** عن عمرو بن يحيى المازني
في موطأ ابن وهب عن مالك ان عمرو بن يحيى حدثه عن ابيه في مسند الحميدي عن سفيان ان
عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني حدثني عن ابيه وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الانصاري التي ذكرها
المصنف عقب هذا الاسناد التصريح بسماع عمرو هو ان يحيى المذكور له من ابيه وهذا الموافق لما ذكره
للاسناد خاصة وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يات الا من كتب ابي سعيد الخدري
قال وهذا ابو الاسلاف الا ثابت وحدثه من رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن
دينار عن جابر الجعفي وفي رواية سهيل ذكر الاموال الذي عيال ورواه مسلم في المسند ولك وقد اخرجه مسلم من وجه
اخر عن جابر وحا ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في عائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج
احاديثها الاربعة الا قطني ومن حديث ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا **قوله** متردد
بفتح المثنية وسكون الواو وبعدها مهملة وسياتي الكلام عليه في باب مفرد **قوله** حمل واي زاد مالك

من محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن ابي سعيد مرفوعا ان من الورق صدقة فهو مطابق للفظ
الترجمة ولان المصنف اراد ان يبين ما ترجمة ما اتهم في لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الاخرى واوان
بالنون وبا ثبات الحاء مشددا وبالحفظ جمع اوقية نصف الهرم وتشديد الحاء عند وحكى
الخطابي وفيه تخفيف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما لا يبلغ
والمراد بالدرهم الخالص من الغش سواء ان مصر مما او غيره ضرب قال عياض مالك وابو عبيد ان
ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى عاصره الملك بن مروان فجمعه الى المعجول كل عشرة دراهم سبعة
منا قبل ذلك وهذا الرد وسند ان يكون صلى الله عليه وسلم حال نصاب الزكاة على امر محمول وهو مشكل
والصواب ان معنى ما نصاب من ذلك الدم لكن منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن
بالنسبة الى العدد هجرة مثلا ودون عشرة وعشرة وزنا به فاعتبر الوزن على ان يختلف بالخاصة الدرهم
ويصير درهما وزنا واحدا وكان جميعه لم يتغير المثقال في خاصيته لا الاسلام واما الدرهم فاجمعوا على
ان كل سبعة منا قبل عشرة دراهم وتخالف في ان نصاب الزكاة منا قبل دراهم فيه سبعة مائة وعشرون درهما
الخاصة لا ان حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهم وكان عند الشر
اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وقد تحرى المرتضى الاجماع فاعتبر
النصاب بالعدد لا الوزن وتعرف الرسي من مثل ما قبله بخلاف وجه في مذهب ان الدراهم المستوية
الملبت قدر الوصف اليه فيه الغش من الخالص مثلا السلة بصاما فان الزكاة تجب فيه كما نقل من تعبيه
واستند بعد الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حتة خلافا من سائر بعض
يشير الى تعالى عن بعض المالكية اوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كالحكام صاحب الحكم
وجمعه حسنة اوساق كحمل واحمال وقد ذكر في رواية مسلم وسوسون صاعا لا ثلاثين وقد
رواية ابن ماجه من طريق ابي المحبري عن ابي سعيد عن هذا الحديث وفيه واوسق سبعون صاعا وشرحها
ابو داود ايضا الى قال ستون مختوما والذي اعطى من حديث عائشة ايضا واوسق ستون صاعا وشرحها
لحديث بيان المكيل لا اوسق لكن في رواية مسلم ليس فيما دون خمس اوسق صدقة
وفي رواية له ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والقطر دون الواحد البلاد
اقل الا انه يقع عن عرف الجنس الصدقة كما وقع بعض من لا يعتد قوله واستدل بهذا الحديث على وجوب
الزكاة في الثمار البلاد واستدل به على ان الزبيب لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة اوسق عن ابي سعيد
يحب في قليله وكثيره اقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وسياتي البحث في ذلك في باب
مفردين شاء الله تعالى ولم يعرف الحديث للفقه الزبيب في الصدقة وقد اجمعوا في الاوسق على انه
لا وقص بها واما القصة فمال الجمهور هو كذلك وخص ابي حنيفة لانه تحرى بالعشر الذي ذكرها
مسلم اوسقا وهو ازيد من خمسها وقصها لما سنذكره وتحتج عليه الجمهور في العشر على الوجوب
الثمار والحاصل كون الذي ذكر والعقد تحرجا من الارض كلفه ومؤنة وقد اجمعوا على ذلك كذلك
خمسة اوسق فما زاد **فايدة** الجمع الحلو على شرائط الجواز الماشد والنقد دون المعترات
والله اعلم **قوله باب** الخرص في الزكاة اي جواز الخرص وهو تخمين
المملة وسلوك لزم تعدها مجمعة ومراده ما عدا النقد وقال ابن رشيد والمنجاري هذه
المسلة الخفية مع ندرة مخالفة الفقه من ادلة الى ذلك الدليل لكن حاك جمهور عن قصة معاذ عن الاهاء
كما سياتي عقب كل منها قوله وقال طاوس وقال معاذ لاهل اليمن هذا التعليق يحكيه الاسناد الى
طاوس لم يطاوس لم يدرك من معاذ فهو منقطع ولا نعرف رفعه من ذكر في التجاري بالتعليق الخارجة

هو صحيح عند لان ذلك لا يفيد الا التحريم الى من علمه عنده واما في الاسناد فلا الا ان اراد انه في معرض الاحتجاج
به يعني فوته عنده وكانه عضده عند الاحاديث الذي ذكرها في الباب وقد روينا ارطاوس المذكور
في كتاب الخراج لعيسى بن دوما وروينا ابن عيينة عن ابن سيرين وعمرو بن دينار كلاهما عن ارطاوس وقوله
خمس قال ابن الاثير والجوهري وغيرهما ثوب خميس ليس ومعناه ثوب طول خمسة اذرع وقيل سمي بذلك
لان اول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن وقال عياض قد رواه القابسي بالصاد واما ابو عبيد فذكر بالسين قال
ابو عبيد لا ارى ما دعا اهل الصقيل من الثياب قال فيما من قد يكون المراد ثوب خميس اي خمسة اشبار
على ارادة الثوب وقوله الخميس اي ملبوس فعيل بمعنى مفعول وقوله في الصدقة يريد في الصدقة ورد قوله من ذلك ان ذلك
كان في الخراج وحكى البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزية يدل ان الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاستدلال
لكن المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابن سيرين مسرعا وابن ابي معاذ كان
يأخذ العروض في الصدقة وهو الحاكم الاصبعي بالحمالان يقول المعنى يؤتى به لحدود مكة وكان التمر
والذرة الذي لخراج سواء مما اخذ فيكون نفيضه قد سلم لحامله ما اخذ مكانه ما شريه مما هو اوفر
عندهم ويقع للاخذ قال ونوبه ان يكون سمر الزكاة من مزدوة على الصحابة وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الصدقة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم وليجب بانه لا مانع من انه كان يحمل
الزكاة الى الامام ليتولى قسمتها وقد اخرج ابن سحر نقل الزكاة من بلد الى بلد وفي مسلة خلافه ايضا
وقيل الجواب عن قصة معاذ انها اخذها دينه فلا تجزيها وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال
والحرام وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع وقيل كان ثبت ذلك واتفقا حالا دلالة
فيها لاحتمال ان يكون علم ما اهل البلد به خاصة بذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك وقال
القاضي عبد الوهاب انما كرهوا ان يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها ويعقب بقوله
كان التمر والذرة وما كانت الجزية جنيدة من اوليك من شعير والذرة الامر المتعدين

اعوان عليكم اراد دعني تسلط الدولة عليهم فلو يقل الهوان لكم وقوله لجزية لاصحاب محمد اي ارفق بهم لان
موته القتل تقبله فرأى لا تخف في الجزية من الاقل وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اما خالد هو طرف من حديث لابي هريرة اوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل
الحديث وسيأتي موصولا في باب قول الله تعالى وفي الرقاب مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا من حليكن قال سفيان عن عبد الله العرض من عرض
خميصة المرأة ما يلبس خرصها وسخابها والحلي الذهب والفضة من العروض ما الحديث فطرف من حديث
لابن عباس اخرجه المصنف معناه وقد تقدم في العيدين وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي
بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى الحديث
وفيه فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها والخرص جمع لفظ المتجه وسلون لو اريد تعدد المعلمة
التي يحصل في الاذن وقد ذكره المصنف موصولا في اخر الباب لكن لفظه فجعلت المرأة تلقي واشار
ايوب الى اذنه وحلقه وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله تلقي خرصها وسخابها لان الخرص
من الاذن والسخاب من الحلق والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة واخرها موحدة القلادة وقوله ولم
يلبسن وقوله فلم يخص كل من الكلامين للبخاري ذهبا بيانا للعصبة الاستدلال على ذاه العرض في
الزكاة وهو مصير منه الى ان صدقات الصدقة الواجبة لمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيها من
قصد القربة والصرف الجهة بجامع الفقر والاحتياج الى ما استثناه الدليل واما موجه فقال
لما امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة في ذلك اليوم وامر على الوجوب صارت صدقة واجبة

عبد نظر لانه لو كان الانجاب بما لكان مقدرا كالزكاة لكانت الحاجة فيه وقبول ما تيسر عزيز ويمكن ان يكون
تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع انواع المتصدق به عينا وعرضا وثمنا وقوله ولو حليكن
للمبالغة اي يجب ولو لحليكن لذلك وهو صريح الاستدلال لمذهب القرض قوله وسخابها لانه قلادة يتخذ من مسك
وظفر فعل وحكوم ما حمل في العنق والمحاري فيما عرف بالاستقراء من طريقه تمسك بالمطلقات تمسك عمر
بالمجموعات فوذكر المصنف في الباب حديث انس ان ابا بكر كتب له فذكر الحديث الصدقات وسيأتي
معظمه في باب زكاة الغنم وموضع الدلالة منه قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق في اعطاء الفاوت
من جنس غير جنس الواجب ولذلك العكس لكن الجانب الجمهور عزى لك بانه كان لذلك لكان ينظر الى ما
بين السن ساه في تقيمه فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فاذن
الشارع الفاوت مقدارا معينا لا يزيد ولا ينقص لان ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك ولولا نظر
الشارع بذلك لتعينت مثل الخاص مثلا وان عجزان مثله يبتت لبون مع الفاوت والله اعلم

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

التاء وسكن الراء قال الزين بن المنير لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر الفقهاء
في المراد بذلك كما سيأتي قوله وبذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
لفظ هذه الترجمة وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود واحمد والترمذي والطحاوي وغيرهم من طريق
عمر موصولا وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله
اخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال ان ابنه نقوبه لرواية سفيان بن حسين له قال
عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر وفيها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل بن عمر فيه
وبهذا العلم مجروحة البخاري لكن اورده شاهد الحديث انس الذي وصله في الباب ولفظه ولا
يجمع بين متفرق بعده مما ايضا وزاد خشية الصدقة واختلف في المراد بالخشية كما سنذكره وفي الباب
عن علي عند اصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فمر في عمله
فذكر مثله اخرجه النسائي وعن سعيد بن زيد وقاص اخرجه البيهقي قال مالك في الموطا معنى هذا الحديث ان
يكون الغنم المائة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة مجموعها حتى لا يجب عليه كلها فيها الا شاة
واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد
الا شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يجمع
شتاتا من الجمع والتفريق خشية الصدقة وذهب المالكية حتى ان كثر الصدقة يجمع او يفرق لبقاء المساكين
يحتى ان يقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر معنى قوله خشية الصدقة اي خشية ان تكثر الصدقة
او خشية ان يقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يمكن الجمع بينهما باولى من الاخر فحمل عليهما معا لكن
الذي ظهر ان حمله على المالك اظهر والله اعلم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الغنم ودون
النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب عليه ان يضم تعجيلا لحصول حق يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكاة خلافا لمن قال
بضم على الاخر كالمالكية او على الغنم كالحنفية واستدل به لاحمد على ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب
فمر ثم ثانية مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد والعلة توجد فيه الزكاة
لبلوغها النصاب قال ابن المنذر وخالف الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال اموالها وانما كان في بلدان
شتى وخرج منها الزكاة واستدل به على ابطال الحيل على المقاصد المدلول عليها بالقرآن وان كانت
زكاة المال العين مثلا لا يسقط بالهبة قوله ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
منهما بالسوية اختلف في المراد بالخلطة كما سيأتي فعند ابي حنيفة انه الشركة وان لا يجب على احدهم فيها

بملك الاصل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وبعقبه ابن جريج بانه لو كان لفرقها مثل جميعها في الحكم لبطلت
فائدة الخبر وانما هي عن امر لو فعله كان شيوعا فاذا قيل النهي فان قيل ولو كان كما قال لما كان لترجيح الخليطين
بينهما بالسوية معنى قوله بن حسان قال الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا لكل واحد منهما
عشرون فاذا عرف كل منهما عشر ماله فيأخذ المصدق من كل واحد شاة فيرجع الماخوذ من ماله الى خليطه نصفه
نصف شاة وهذا هو معنى خلطة الجوار قوله وقال الطاوس عطا الى آخره هذا التعليق وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يحلبان ابلهما
لم يجمع مالهما في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته لعطا فقال ما اراه الا حسنا وهذا رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن شيخه وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطا ناس خالطهم اربعون شاة قال عليهم شاة
قلت فلو اخذ منهم ثلثون ولا خوف شاة قال عليها شاة قوله وقال سفيان لا يجمع بين متفرق
هذا اربعون شاة وهذا اربعون شاة قال عبد الرزاق عن الثوري قوله لا يجمع بين الخليطين شيء كان
بينهما اربعون وهذا اربعون انتهى وهذا قاله مالك وقال الشافعي في احد واصحاب الحديث اذا
كانت ماشيتهما النصاب زكاة والخلطة عندهم ان يجمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والراعي والشركة لا تحصل بها
وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ما كان من خليطين فانهما يتراجعان السوية
قلت لعبيد الله ما معنى الخليطين قال اذا كان المراح واحد او الراعي واحد او المذود واحدا فاذا زكى
المصدق طرفا من حديث انس المذكور وفيه لفظ الترجمة والخلطة في المراد بالخليط فقال ابو حنيفة هو الشريك
فلا يجوز عنده قال انما يراجعان بينهما بالسوية وهذا بناء على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا
قوله تعالى وان اشتركوا في الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا الخليط نعجة وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
واعتذر بعضهم عن الحنفية بانهم لم يبلغهم هذا الحديث او اراد ان الاصل قوله ليس فيما دون خمس ذود
صدقة وحكم الخلطة غير هذا الاصل وهذا يقوله ابو حنيفة **قوله باب** زكاة الابل بعطف
لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي ذكر ابو بكر وابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما حديث ابي بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتي بعد باب من رواية انس عنه وتقدم حديث الحرث بن
ابي ضرار فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة والماحديث ابي ذر فسيأتي بعد سنة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه
في وعيد من لا يؤدي زكاة ابله وغيرها وتأتي بعد حديث ابي هريرة ايضا في ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر المصنف
حديث الاعرابي الذي سأل عن شرائع الاسلام ومواضع الشاهد منه قوله فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى قال ابن المنير في هذه الاحاديث احكام مقدرة متعلق
بهذه الترجمة منها ايجاب الزكاة والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالا وهو الحبل
الذي يربط الابل بساقها ركبتيها فرضه وذلك اعلا الواجبات وتوعد من لم يؤد بها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديث
ابي ذر وابي هريرة وفي حديث ابي سعيد فضل اداء زكاة الابل معادلة لاخراج حق منها لفضل منها لفضل الهجرة فان الحديث
اشارة الى ان استمراره وتطلبه اذا ادى زكاة ابله يصير له مقام ثواب هجرته وانما نبه بالمدينة قوله
ما بلغت عندك صدقة بنت مخاض ليس عندك اورد فيه طرفا من حديث انس
المذكور وليس فيه ما ترجم به في باب الفرض في الزكاة وقد وهم فقال ابن بطال هذا عقله منه وتعقبه ابن
رشيد وقال بل هي عنده من ظن بمعنى الحفظ وانما مقصده ان يستدل على ان من ملكت صدقته بنت مخاض ليست
عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده ما تلحقه وهي اربع من سنة حاصرة لان منها ابن اللبون وقد تقرر ان من بنت
اللبون وبنت المخاض عشر ذود ربما اوشك بعد ذلك سار واضح دوره في الحديث من سن يزيد او ينقص لما
ذكرته ما لبنها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فاما الخيار في الى انه يستنبط من الزائد والناقص المعتدل

بما يؤدي

بما يكون منفصلا عن الحساب فلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة ان يرد
عليه المصدق فلي اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او يأخذ بنت مخاض ولو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما اقتضى هذا الغرض
هذه وانتهى وقال الزين بن المنير من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد
استبعد اي تعقل ما يعمل وضع لفظ الغير معنى او سرى في الباب حتى يكون جميع ما وقعت واوراد ما قصد
بذكر ما لم يترجم به او يعتبر ان المعقود اذا وجد كان كل منه او الا نقص شرع للجبران كما شرع ذلك فيما
تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق من فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل الباعث
في هذا الباب الجبر المشترك على ذكر فقد بنت المخاض لكان تصافي الترجمة ظاهرا فيما كان يوله واستدل
بتطبيق اجمع ما ذكرناه من الكتاب في تعليق العارق وتشوبه ومن فقد ابنة المخاض ووجود الاكمل منها وبين فقد
الحقة ووجود الاكمل منها والله اعلم **قوله باب** زكاة الغنم قال الزين بن المنير
حذف وصف الغنم بالسائمة وهو مناسب للخبر اما لانه لم يعتبر هذا المفهوم او لندرته من جهة تعارض حق
النظر فيه عنده وهي مسألة خلافية شهيرة والراجح في مفهوم الصفة انها ان كانت تناسب الحكم مناسبة العلة
لمحلوفها اعتبرت والا فلا ولا شك ان السوم يشعر بحفظة المؤنة ودر المشقة بخلاف العلوفة والراجح اعتباره
هنا والله اعلم حدثني ثمامة هو ابن الراوي عنه لانه عند المصنف في المثنى عن عبد الله بن انس بن مالك
وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين مالك انس وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابي حاتم فقال
مرة صالح وقال مرة ليس بقوي وذكره ابو زرعة وابو حاتم والعجلي وابن السكن وقال النسائي فقال ليس بالقوي وقال
العقيلي لا يتابع في الترجمة انتهى وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه قطعا
كانا وزعم ان ابا بكر شهد لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث
هكذا اخرجه ابو داود عن علي بن سلمة ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل حدثنا حماد قال حدثت
هذا الكتاب عن ثمامة عن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر ذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا
النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة لحفظ هذا الكتاب عن ثمامة حدثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر نوضح ان حماد اسمعه من ثمامة واقراه الكتاب فانتفى تعليل من علله بكونه كاتبه واسعى تعليل من علله
بكون عبد الله بن المثنى لم يسامع عليه قوله ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين اي عاملا
عليها وسم اسم لا قلبه منهم وشعثا على من دونه فاعد بها هجرة فهكذا ينطق به لفظ التثنية والنسبة اليها
محرابي اثبات السلطة في ابتداء الكتاب وعلى الاشارة بالجهل ليس بشرط قوله هذه فريضة الصدقة
اي تحقيق فريضة فحذف المضاف المعلوم وفيه ان ام الصدقة تقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية
قوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الظاهر ان الذي فرض الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم
وانه ليس موقوفا على ابي بكر وقد صرح برفعه في رواية اسحق المعتمد ذكرها ومعنى فرض ما اوجب واشرع لعبيني
بامراهم تحلل وقيل معناه قدر لان اعلها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها سانه لمجمل الكتاب
بتقدير الانواع والاجناس اصل الفرض قطع الشيء الصلب تراسل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي
تقدر منه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ومعنى الانزال لقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن وتمنى
الحل لقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير وقد استعمال الفرض
بمعنى الحز وحز كما في تغلب عليه وهو لا يخرج ايضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شيء وجد في القرآن فرض
على لسان النبي فهو مسمى الانزال وكل شيء فرضه الله فهو مبين لعرفه عليه وذكر ان معنى قوله ان الذي فرض عليك القرآن
اي اوجب عليك القرآن هذا ابو عبيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب او هو نوع للجنس من الفرض لو لم
يأت عاما ما سان بدلا مما خرجه والمراد النزع في حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ انما ولا

يحمل على الاصطلاح الحادث والله اعلم ﴿ على المسلمين سدله به على ان الفارس يكون مخاطبا بذلك ويتعب
بان المراد بذلك نهيها لا نفرسه لانه لا يجاء فيه بها وهو مبطل للزكاة ﴿ والتي امر الله بها رسوله
كذا في كنز منح البخاري ووقع في كشف مشكلات الحسن بها وانكرها النووي في شرح المهذب ووقع في روايته
ابي داود المقدم ذكرها التي امر بغيرها وعلى الطايل عن الاول ﴿ من سلمها على وجهها فلعطها
اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وقد دلالة على دم الاموال الظاهرة الى الامام ﴿ ومن
سبل يوقفا فلا لعطه اي من سبل ابلا على ذلك في سراح وعدد فله المنع وتقل الرابعي الاهمال على وجه وقل
معناه فليمنع الساعي والسول هو الواجد بنفسه او السعاة اخوان السعاة الى تطلب الزيادة يكون ذلك
متعدنا وشرطهم ان يكون امينا كي يجاهد اذا طلب الزيادة بغير تاويل ﴿ في كل اربع وعشرين
حماد ونها اي بل الخمس ﴿ من الغنم كذا للاكثر وفي رواية ابي اسكن ما سقاط من وصولها بعضهم
وقال عياض من ابنتها فصاة ذا نها اي الابل من الغنم ومن الابل ربلا للسعيس في مرحد نها فالغنم مسكل
والخبر مصرح قوله اربع وعشرين وما بعده وانما قدم الخبر لان العرض بان المقادير التي تجب فيها الزكاة
والزكاة انما تجب بعد وجوب النصاب فيشمل المقدر واستدل به على تعيين اخراج الغنم في مثل ذلك
وهو قول مالك واحمد ولو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين لم يجزه وقال الشافعي والجمهور يجزيه لانه يجزي
عن خمس وعشرين حماد ونها اولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال واما عدل عنه وفقا بالمال فاذا رجع
بالخيار الى الاصل اجزاه فان كانت فيه البعير مثلا دون فيه اربع شياه فيه خلاف عند الشافعية وعن
والاظهر انه لا يجزي واستدل بقوله في كل اربع وعشرين على ان الاربع ماخوذه عن الجميع وان لا شيء
الزيادة على العشرين وقضا وهو قول الشافعي في الوسطى وقال في عشرين انه عفو ويظهر ان الخلاف فيمن له
مثلا خمس من الابل وتلف منها واحد بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا انه شرط في الوجوب وجب عليه
شاة بلا خلاف وكذا ان قلنا التمكن شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وان قلنا متعلق به الفرض وجب
خمسه اتباع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول
الوقص بفتح الواو والقاف وجوز اسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد وهو ما بين الفرضين عند
الجمهور واستعمله الشافعي في نصاب الاول ايضا والله اعلم ﴿ فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض هو قول الجمهور الا ما جاء عن علي ان في خمس وعشرين حق شياه فاذا صارت
ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبة وعن عمر موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف
﴿ الى خمس وثلاثين استدل به على انه لا يجب شيء مما بين العددين حتى تبلغ ست وثلاثين فاذا بلغتها
كالمنفية بسالف العرضية فيجب في كل خمس من الابل شاة مصداقه الى مبلغ الخاص ﴿ فيها
بنت مخاض اي ذا حماد من سلمة في روايته فان لم يكن فيها مخاض فابن لبون ذكر وقوله ابن ذكر كذا قوله ذكر
للتاكيد او للتنبيه ورب المال يتخير في الزيادة وقيل اخر زيد لان من الحنفي وقيه بعد ومن الخاص
بفتح الميم والمعجمة الخفيفة واخره مهملة هي التي لم يحل عليها حول ودخلت في الثانية وحملت فيها والمراد اخر الحامل
اي دخول حملها وان لم يحل وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت امه لبونا بوضع الحمل ﴿ و
الى خمس واربعين الى الغاية وهي تقتضي ان ما قبل الغاية يدخل في المقصود سابقه على ما بعدها
فلا يدخل الا بدليل وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت ستا واربعين فيها ان حكمها حكم ما بينها
﴿ حقة طروقة الجمل حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف طروقة بفتح
اوله اي مطروقة وهي فعولة بمعنى معمولة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحول وهي التي
اتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ﴿ جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي اتت عليها

ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ﴿ جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي اتت عليها اربع ودخلت في
الخامسة ﴿ فاذا بلغت خمسا وستين ستا وستين كذا في الاصل بزيادة بعيني وكان العدد حذف من الاصل
اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواة واتى بلفظ حتى يلمسه على انه مزيد او شك احد رواته فيه
وقد ثبت بغير لفظ حتى في رواية الاسمعيلي من طريق اخرى عن الانصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل ان يكون
الشك منه من البخاري وقد وقع في رواية حماد بن سلمة ما شاء الله ايضا ﴿ فاذا زادت على عشرين
ومائة اي واحدة فصاعدا وهذا قول الجمهور وعن الاصطخري من الشافعية حتى ثلاث مائات لبون بزيادة
نقص واحد لصدق الزيادة وسقوط السلة في الترمذي ورده بما في كتاب عمر المذكور فاذا كانت احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ اربعا وعشرين ومائة ومقتضاه انما زاد على ذلك فزكاته
بالابل كما صرح به وعن ابي حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة
ثلاث بنات لبون وشاة ﴿ فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وهي صدقة الغنم الى اخره ﴿ تنبيه
اقتطع البخاري من هنا بين الحاشين قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة الى اخرها ذكره في اثناء
الذي قبله وقد ذكرنا اخره في باب الفرض في الزكاة وزاد بعد قوله فيه بعل منه بنت مخاض فيعطي مهما عشرين
درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا
الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فله ان يشتري بهما شاة على الاصح عند الشافعية وقيل يفرض مثل بنت
مخاض هو قول مالك واحمد وقوله فيه ويعطي معها عشرين درهما او شاتين هو قول الشافعي واحمد واصحاب
الحديث وعن الثوري عشرة وهي رواية عن اسحاق وعن مالك يلزم ربها المال شراء ذلك اكثر بغير ضرر
قال الخطابي يشبه ان يكون الشارع جعل الشاتين والعشرين درهما تقديرا في الخيار لئلا يكلف الاعلى الى الادنى
الساعي لانه ياخذها على الجساء حيث لا حاكم ولا معدوما لها فيضبطه بشيء يرفع الشارع كالضابع في المصراة
والعرة في الحيض والله اعلم وبل هاشين الطيبين قوله وفي رواية صدقة الغنم وسياتي التنبيه على ما حذفه منه
ايضا في موضع اخر فيها ﴿ اذا كانت في رواية الكشميهني اذا بلغت قوله ﴿ فاذا زادت على عشرين
ومائة في كتاب عمر فاذا كانت احد وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم قول الاصطخري في
كتابه ذلك والتعقب عليه ﴿ فاذا زادت على المائة ففي كل مائة شاة بقضاء الله لاجب الشاة الزكاة
حتى توفي ربها وهو قول الجمهور ولو وافق ذكر اللات ماية لبنات النعاج بالذي تعده لكونها فعلا مخصلا
وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح وزفر رواية عن احمد اذا زادت على الثلاث مائة وواحدة وجب ثلاث
فوقه في كل مائة شاة فاذا كانت مائة الرجل ﴿ اضطل البخاري ايضا من هنا بين الحاشين قوله
ولا يجمع بين متفرق الى اخره ﴿ من الصدقة هو مدلول اخر ما ذكر في الباب الذي يليه واقتطع منه ايضا قوله ولا يجمع بين متفرق الى اخره
ذكره في باب ولد الابل قوله وما كان من خليطين الى اخره ما ذكره في باب يلي هذا قوله هنا فاذا كانت مائة الرجل الى
اخره وهذا حديث واحد اشتمل على هذه الاحكام التي فرقها المصنف في هذه الابواب عبر عن الترتيب فيها
بل بحسب ما ظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة ﴿ وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة
الخالصة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب
والفضة بخلاف الورق فيقال له اصيل ان الاصل في زكاة النقدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ما قيمته
مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو رابع العشرة وهذا قول الزهري وخالف الجمهور ﴿ فان لم
يكن اي الفضة الا عشرين ومائة يوم اتها اذا زادت على العشرين ومائة بل يوم الفضة ما بين ان يصلح قدر الفضة والمسكوك
وانما ذكر العشرين لانه اخرجه عقد قبل المائة والخمسة اذا حاول الاحاطة كانت رخصة والعقود كالعشرات والمئين و
الالوف فذكر العشرين لبدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين وبدل عليه قول الماضي لبس فيما دون خمس اواق

صدقة قوله الا ان يشاء لهذا في المواضع الثلاثة اي الا ان يتبرع منطوعا لا يوخذ
في الصدقة الى قوله ما شاء المصدق اختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهذا الختار ابن عبد
ونقله عن الحديث لغير اختياره اضمار ابو عبد الله اعلم وعلى هذا فالاستثناء مختص بالمالك ويتم مضبطه بتخفيف الصاد
وهو الساعي فكانه تركك الى المفوض اليه وفي جهاده لكونه تحري تحري الوكيل فلا يضر تغيرا مصلحة مصلحة العوامل
وهذا اولى الشافعي في البويطي فقط ولا يوخذ ذات عوار ولا تيس الا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل
للمساكين فيباح على النظر الثاني وهذا الشيء لقاعدة الشافعي في مثاله لا استثناء جنس ما ذكر فيه تلوكا شاء الغنم كلها
معينة مثلا او جوسا اخراه ان يخرج منها غيرها لكيد ملزم المالك ان يشتري شاء يجزيه مسكنا ظاهر هذا الحديث
وفي رواية اخرى عند مسلم كالاول **قوله** هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها قوله ذات عوار
بفتح العين المهملة اي معيبة وقيل المعوار العيب والتيس الفحل المعدود فيه خلف فالاكثر على انه ما يثبت به الرد في البيع
وقيل ما منع الاجزاء في الاضحية وقيل المعيب لم يعرف الذكور بالنسبة الى الاناث والصغير بالنسبة الى السن
الكبير **قوله باب** اخذ الصاغ بفتح المهملة اورد فيه طرفا من قصة عمر مع ابي بكر
في قتال مانعي الزكاة وفيه قوله لو منعوني عناقا وكان البخاري ساق هذه الترجمة هكذا الترجمة السابقة في جواز اخذ
الصغير من الغنم في الصدقة لان الصغير لا يعيب فيها بسوى صغر السن فهي قرينة لمن يوخذ من الغنم اذا رأى الساعي ذلك
وهذا هو السر في اختيار لفظ الاخذ في الترجمة دون الاعطاء وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يودون
عنها ما يلزم اداوه وقال ابو حنيفة ويحمل من الحسن لا يودي عنها الا من غيرها وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث
الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر والله اعلم قوله في اسناد الاسناد وقال الليث حدثني عبد الرحمن خالد
الى اخره وصله الذهلي بالزهريات عن يحيى بن بكير عن الليث ولليث فيه اسناد بن مرة بن اخرى سابق في كتاب الهدنة
عن عقيل عن ابن شهاب لا يوخذ كرائم اموال الناس في الصدقة هذه الترجمة
مقيدة لمطلق الحديث لان فيه تنوين كرائم اموال الناس لغير تقييد بالصدقة واموال الناس تشوي السوق بها
بين الكبير وغيرها فتقييدها في الترجمة بالصدقة وهو من مرسلات الحديث لانه ورد في شان الصدقة
والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن والمراد نفائس الاموال من اي صنف كان وقيل نفيسة لان نفس
صاحبه سلوة واصل الكريمة كريمة الحسب وقيل المال النفيس كريم لكثرة منفعته وسياتي الكلام على بقية الحديث في
ابواب زكاة القطران شاء الله تعالى **قوله باب** ليس فيما دون خمس ذود صدقة
الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر
والمؤنث واصله في الجمل لانه يقع على المفرد والجمع واما قول من قال انه يذكر على الصحيح فقط فالمراد به ما قبله عنه انه
يقع على الجمع ايضا والا فالمفرد على ان الذود من الاناث في العشر ولا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة
بنات وهو يختص بالاناث وقال سيبويه يقولون ثلاث ذود ولا يقولون ثلاثة ذود وتبعه مذكره وقال القرطبي
اصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فهو مصدر فكان من كان عنده دفع عن نفسه معه الغفر وشدة الفاقة والحاجة
وقوله من الابل سببا لان الذود وان كان في نفسه ان اراد بالذود الجمع وانكاره يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس
ثوب وغلطه الحلبي في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني حكوا الفراء في الجمع معا فقالوا خمس ذود من الابل وقال الاصمعي
ما يدل على عثرة ذلك القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يعبر على
الواحد وقال الزين بن المنير يشاهد الترجمة تعلق زكاة الابل انما اشتملها من مراد الترجمة المتقدمة من
للانجاب وهذه للنتج فلذلك فصل بينهما زكاة الغنم وتوابعه ذكر قال كما حتى يحلقه والذي ظهر لي ان لها تعلقا
بزكاة الغنم التي تعطى في الزكاة من حيث ان الواجب في الخمس شاة ويعلمها زكاة الابل ظاهرا فهذا تعلق بما قال في مثلها

استرة

لا يوخذ

قوله

قوله

قوله

والصلة معاملات صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان يكون
الصدقة الواجبة كذلك وقد اعترضه الاسمعيلي بان في الحديث الاحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة فلا تتناول
الواجبة فلا يتم استدلاله الا لو اراد الاستدلال على الايثار في زكاة الحق كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
شرط الصدقة التطوع بها الا الايثار افضل فلذلك حسبنا له وجه وقال ابن بشكوال قد يوجد مما اختار مصنفه
من حديث ابي طلحة مما يدل من الاية وذلك ان الغفلة في قوله حتى يعفوا اعم من ان يكون سببا او سدوقا فهذا
ابو طلحة في قرب من اراد فيحوز ان تمام الاية بغيره معرفة اليه ولا يخالفه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية
لانها دلت على حصر الصدقة الواجبة في هذه وما اصنع ابي طلحة هذا الى بعد يرد في الفرض اذا اصطبغ
مصنفا بمن سعاب ايل الصدقة فدعى عنهم وسيأتي ذكر من يستثنى من الايثار في الصدقة الواجبة قريبا بين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة بعد ان طرح بيت فيه قصة
امرأة ابن مسعود وسيأتي موصولا بعد ثلاثة ابواب فرد كل المصنف في الثاني حديث ابي سعيد في صدقة
ابي طلحة بارضه وحديث ابي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغيرهما لك فاما حديث انس فسيأتي الكلام عليه
سنوي كتاب الوقف قوله تبه بريحا بفتح الموحدة وسكون المثناة وفتح الواو وبالمهملة والمد وحاتي
سنبقه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال روي بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر
فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بخاء معجمة واوله وكسر الراء وبعد تمامها على المثناة وفي كسر الباء
اذا بدا ربحا مثله لكن زيادة الف وقال الباجي فتحها اتم الباء وسلوني الماء وفتح الراء مقصورة وكذا جزم به
الصغاني وقال انه خيل من البراج قال ومن كره بكسر الموحدة وظن انه من الربا المذكور فقد تحيف

تابعه روح يعني عن مالك في قوله راح بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولا في البيوع

قوله وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك راح يعني بالحاء المهملة اما رواية يحيى فسيأتي موصولا في
الوكالة وغيرها فعلقها الحافظ ابو الحجاج الدارقطني فالعجب واما رواية اسمعيل فهو ابن ابي اويس فوصلها
المصنف في التفسير وقد وهم صاحب المطالع فقال رواية يحيى بن يحيى الموحدة وكانه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري
والذي يتبادر هو الاندلسي الذي عناه البخاري النيسابوري قال الداودي في اطراف رواية يحيى بن يحيى الاندلسي بالموحدة
وتابعه جماعة ورواية يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه اسمعيل ارزهب ورواه القعنبي بالشك انتهى ورواية
القعنبي وصلها البخاري في الزكاة بالشك قال والرواية الاولى واصحه مال الحي اي دوح وفلان وفاء عينين مفعول
اي هو مال يروح فيه واما الثانية فصحاها لح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى ان ما تنفقه زيادة وذلك انفس
الاموال وقيل معناه يروح بالاجر بعد وبعد والكنفي بالارواح من البعد وادعى بالاحتمال ان من رواها بالحاء المهملة
فقد صحف والله اعلم واما حديث ابي سعيد فتقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الجنس وبقية ما فيه
من قصة امرأة مسعود باي الكلام عليه بعد باب سيأتي ان شاء الله تعالى في قوله فيه فقيل يا رسول الله هذه زينب
القائل وبلال كما سيأتي في قوله تعالى ادنها فاذا رأيتها فاعلمك يا رسول الله ان حرمه من ابو سعيد من سعد ولذلك
قال لمن حاضر عند النبي صلى الله عليه وسلم لما قال المرأة المذكورة تهوين سيدي ولا تحتمل ان يكون حملها على زينب
صاحبة القصة والله اعلم

لذلك على المسلم في فرسه صدقة وقال في الذي
يلبسه باب ليس على المسلم في عبده صدقة تمامه وحديث ابي هريرة بلفظ الترمذي مخصوصا من طريق عن ابي في الاولى
يلبسه غلامه بدل عبده قال ابن بشكوال اراد بذلك الفرس في الفرس العدلا الفرد والواحد اذ لا خلاف في ذلك
في الفدا المصرف والمهر العدل المركوب ولا خلاف ايضا انها لا توجد في الرقاب وانما قال ليس الكوفة يصدقها
بالعبيد ولعل البخاري ساق الحديث عليه مرفوعا وقد عقوب عن الخيل الرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث اخرجه
ابو داود وغيره واسناده حسن والخلاف في ذلك عن الصحابة اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل وانا

ما نظر الى النسل فان انفردت فعند ابي حنيفة تؤخذ من المالك بقيمة الحر عن كل فرس بازاء ما يقوم وجوب
الحر واستدل له بان الخيل والحمير عمل الفرض فيه على الرقبة لا على الذكورة واستدل له ايضا بان الزكاة
تعلق وجوب الزكاة فيها مطلقا لو كانت للتجارة وتجب ان زكاة التجارة مما يتعلق بالاحكام فلا تعلق بالنسل وهو
يحصر عموم هذا الحديث والله اعلم

قوله باب الصدقة على اليتامى قال ابن بطال
غير الصدقة دون الزكاة لورود النص بصدقة التطوع لكون في الزكاة مسوسا من المسلمين وان اسلم بما
من مصارف الزكاة وقال ابن بشكوال لما كان ليس في المسلمين في فرسه صدقة علما ان يريد وجوه الاولى الحلال من التطوع
فاما فان الصدقة على المسلمين حلال على معهود حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بسبب
الكلام على المتن سبق في الرقاق وقوله في هذا الفرض ان ما خالف رواية سعيد اي مما خالف وقوله وانما الله
يدل عليه في رواية الشيخين فارسا سعد بن الجهرة وقوله لا تأكل الصدقة رواية الحموي خمرا زيادة الف وقوله وكان الله
النبي صلى الله عليه وسلم يعني سبايا في الجهاد من طريق قليع عن هلال لم يعمله في سبل الله والسابي اسارى وان
السبل سبيل الجهد تقدم السابق مع صعود في باب الزكاة على الاقارب

والايتام في الحجر الا ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بشكوال هذا حديث السابق بعينه في باب الزكاة على الاقارب وسيذكر
ما هنا في هذا الحديث قال ان رشد اذا ذا ابتاع زيد من الرحمة هو لاذي محمد من بنانة وكما خذ بسبع وسر
لاستدلال بما على العموم لا لاعطاء اعم من يوسف واجاز اوسد وقا عن عمرو عن حوث هو ابن صبر بكسر
المهملة الحراني من المصطلق في حجور بن حوث صحابة روح النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة وهي من مناقب معاوية بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود
ابي عمار بالجيم عن الاعمش عن شقيق ومجاهد عن عمار بالجيم وعن زينب وهي بنت معاوية بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود
ابن عتاب الثقفية وقال لها اصابا بعد وقد ذلك في صحيح ابن حبان من حديث عمر هذا الصدقة وقال لها ما كان يقبل
الا لنزر ومن حرير بدا بعد وقال الكلاباذي في الرحمة هي امرأة عبد الله بن مسعود وقد اخرجه الطحاوي فقال راحة هي زينب
لا تعلم ان احدا قال امرأة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها وقد عد الترمذي اكثر من عشرين ما رواه عن معاوية عن
الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن زينب زينب امرأة عبد الله بن مسعود رجلا ابو صيوف بن
ابن زينب هو عمرو بن حرث تقدم وكان اباه الحارث زينب لانها لا تعلم انفسه وهو خالي ووقع عند الترمذي
ايضا من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحرث بن زينب زينب امرأة عبد الله عن رسول الله
عبد الله بن عمر هذا اخرجه الفريابي وعقد لعبد الله بن عمر وفي الاطراف ترجمة ردها على ما في هذا الحديث
ولم اقف على ذلك في الترمذي بل وقعت على عدة تصحيفه لعبد الله بن عمرو بن الحرث وقد حكى ابن القطان ان ابا
منه على ابي معوية وشعبة وسالت الترمذي في وجه رواية شعبة في قوله عن عمرو بن الحرث عن ابن زينب فرد
ابي معوية بذلك قال ابن القطان لم يصرح الاسماعيلي بالاسناد في صحيح لا اسناد في ابن زينب ح لا تعرف حاله وقد حكى الترمذي
في اصل العلل انه سأل البخاري عنه فلم يعرفه على رواية ابي معوية بالوهم وان اصوات رواية الجماعة عن الاعمش عن
شقيق عن عمرو بن الحرث بن ابي زينب ملـــــــ

امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري قالت لزيد بن مسعد
لابن مسعود امرأة أنصارية سوى هريرة ست ثابت بن قيس الحوجية فلعل لها اسمين وهم من سماها زينب
اسقاطا لأصل اسم مسعد بن الربيع سماها وأما ما في تحري في رواية النسائي المذكورة أنهم بنو أخيها وسواحيها وللنسائي من طريق يونس عنه لأحد منها فصار لك
مال وفي تحريها سواح لها أيتام وللأخرى فصار لي مال وزوج خفيف ذات سند وهذا القول كأنه عن العقر قوله
لها أجران أجر العقر به وأجر الصدقة أي حوصيلة الرحم وأجر مسعة الصدقة يهدى لها هو أيتام بنات أخيها
ولأنها تعطيها بالحواب وحديث أبي سعيد السابق يتابع يدل على أنها ثابتة وثانيها الموقف فيه قالت
بأن يهدي الناس وقوله فيه صدقة ولو جاز تحمل أن يكون أنصيرة وتحمل في الجمع بينهما أن يقال كما هي المرجحة
على المجاز وأما كما تبقى لسان بلال والله أعلم وأستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها وهو قول
الثلاثة والثوري وصاحبي أبي حنيفة وأحمد في الروايتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم رواية المنع عنه
مطلقا بالوارث وبالزوجة الحرة ولا من يرثه مؤنته فيجوز أن قدمه ما يتبعه وقال الأكثر بالجواز مطلقا إلا الأب
والولد وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها أجري عني وبه جزم الماوردي ولعمة عباس أن قوله
ولو من حليكن ولو من صدقتها كانت من صناعتها بدليل على التطوع وبعدم النووي وأولوا قوله أجري عني
في أولها من تأكد ما خالفت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما استدل به من أصحابنا فحجة
بدليل الطحاوي القوي أن حنيفة خارج من طريق ربيعة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة وصنعة اليدين فكانت تنفق عليه
وعلى ولده قالت فأتيت أبا يوسف أصدقة تطوع وأما المطلق فما يصح به على من لا يوجب فيه الزكاة وأما من توجيه للأدلة
رواية الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال أن مسعود لامرأته في حليها أدائيه ما بقي درهم بعد الزكاة فلا يصح
الطحاوي ما لا يقول به لكن يسلك الطحاوي بنوها في حديث أبي سعيد السابق وكان عند يحيى بن أبي زائدة الصدق
به لأن يحيى أوجب وجوب الزكاة فيه إلا أنها لا يجب في حيه كذا قال وهو متعقب لأنها وإن لم تجب في عينه فقد
يجب فيه معنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها جزءه وأصحابنا أصحابنا من ظاهر قوله في حديث أبي سعيد فإن
رواحت وولدك أحق من تصدقت به عليهم وأدلى الصدقة تطوع لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة
بالإجماع كما نقله ابن المنذر وعن زيد الأصحاب مطلقا الذي يمنع أعطاه من الصدقة الواجبة
من لزوم المعطى صدقته نفقته والأمر لا يلزم بنفقة ولدها من وجود أبيه وقال ابن التيمي قوله وولدك
محمول على الإضافة للتربية لا للإيلاد وكأنه ولدهم من غيرها وقال ابن المنير هل من منعها من أعطاها
لزوجها بأن يعود إليها النفقة لها مما يرجعها وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها
واقع في التطوع أيضا وتوبيل المذهب الأول أن ترك الاستفصال من سؤاله العموم فما ورد الصدقة
ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال يجزي عنك فيهما كان وتطوعا وأما الولد فلم يتبع الحديث
مقرع بأنها تعطي ولدها من زكاتها بل يعاد إذا أعطت زوجها فالنفقة على ولدها كانوا أحوج من الأجانب
فالأجر أرفع بالأعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذي يظهر أن لها فصلا أحدهما
في سؤالها عن تصدقها عليهما في زوجها وولدها والآخر في سؤالها عن النفقة والله أعلم الحديث
الحديث الصدقة على الأقارب وهو كون الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم وأصلف في على المنع
لقول لأن لهما بصرهم أعيا فسقط بذلك نفقتهم من المعطي لأنهم أعيا بانفاقه عليهم
والزكوة لا تصرف لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطى قريبه من الزكاة شيئا ومورد به عن مالك وقال ابن المنذر أجمع
على أن الرجل لا يعطي زوجته من زكاته لأن نفعها واجبة عليه فيستغني بها عن الزكاة وأما المطلق وأما للزوج فاختلف
فيه كاسق وقيه الحث على صلة الرحم وجواز دفع المرأة ملكها لغير الزوج وفيه عظة الناس ورغيب في

الأمر

الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء لا كالتي عن الفتنة والتخويف من المواعد بالذنوب
وما يتوقع سببه من العذاب وفيه فضل العالم مع وجود من هو أعلم منه وطلب الذي في طلب العلم قال القرطبي
ليس أحيانا رجلا ناسيا من أمر بني تعدلنا سكتيناه بأداعه سر ولا كشف ما ثانية ليحصل أحدنا أيام بلوغه
بذلك وإنما عدلنا نهارا بالأمر وذرة خرج إلى مكان ما نا سيها أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي صلى الله
عليه وسلم لكن الجانبة أوجب من الفتنة مما أرباه به من الكتمان وهذا كله بناء على أنه الزهر هذا لك
ويحتمل أن يكون إنما نهاه ولا يحب أسماء كل سائل حدثنا عبد الله بن سليمان ومنهال بن هشام قالوا
عروة بن الزبير الأنصاري تابعي عن أبيه عن هشام عن أبيه وصحابة عن صحابة زينب عن أمها
سلمة أم المؤمنين عبد الله بن أسد وكان زوج أمه وقيل النبي صلى الله عليه وسلم فقرة وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم
ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وسلمة وزينب ودرة وليس في حديث أم سلمة بصريح بأن الذي كانت نفقته عليهم
من الزكاة فكان العدل للتنزل من لم يعد بحصول الأعاقب على الأيتام والله أعلم لك أجر ما أنفقت
عليهم رواه الأثر بالأصالة على أن يكون ما سوى صوله وجوز أبو جعفر أبو ما في زيل حلب سوى أجر على يكون
ما طرفيه ذو ذلك الفاعلة الشيخ رمضان الدين المحدث حلب
قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله قال الزين بن المنير أعطاه البخاري هذه الآية من التفسير
للاحتياج إليها في بيان مصارف الزكاة وبذكر عن عباس عتق من زكاة ماله وأعطى في الحج وصله
أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي أهل
من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة أخرجه عن ابن معينة عن الأعمش عنه وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن
الأعمش عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس أنه أعتق من زكاة ماله وبايع أبا معوية عن سليمان بن أبي
من أبي يحيى بن معين رواية أبي بكر بن عبد الله الهروي عنه عن عبده عن الأعمش عن أبي إسحاق لفظه كان يخرج
زكاته ترقيقا حمزة منها إلى الحج وقال المعوي قلت لأبي عبد الله يسري الرجل من زكاة ماله الرقاب
يعتق منها في أبي السبيل أنه ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئا يدفعه وقال الخلال أخبرنا أحمد بن هانئ قال
قال أحمد ثلث أرى أن يعتق من زكاته ثم لقيت عن ذلك لأني أراه يقول أنا أحرب فأخبر عليه بحديث ابن عباس
نقال هو مضطرب أسيء وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ذكر وهذا لم يخرجه
البخاري وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب فعلى المراد بالرقبة يعتق وبه قال الجمهور
عن مالك وأحمد وإسحاق وعبيدة وأبي ثور وقول أحمد وإليه مال البخاري وابن المنذر وقال أبو عبيد ما لم يخالفه
قول ابن عباس وهو أولى إلا بنا ع وأعلم بالتأويل وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي
والليث والكوفيين والمراد أهل العلم ورجحه الطبري وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يحمل نصفين نصف للمكاتب
يعتق بالسلام ونصف يشتري بها رقابا به من يصلي وسبيلا وصاما وخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال
بالإسناد صحيح عن الزهري أنه نسب ذلك لعمر بن عبد العزيز وأخرج الآثار بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في
حكم الغارمين لأنه غارم وإن سلم الرقيق لعتق وقيل من أعانة المكاتب له فقد أعان ولا يعتق ولأن المكاتب عبد ما
بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ولأن الشرع يسر فلو قيت خلاف الحاجة ولأن ولاءه رجع للسيد فيدخل المال
والولاء لا يحلان فإن عتقه سخرة بصير ولاء للمسلمين وهذا الأخير على طريقة مالك في ذلك وقال أحمد وإسحاق
ورواه في شرح الرقاب للمتوليا وعن مالك أنها للعتق مكاتبا العموم وقال عبد الله العنبري يحمل في بيت المال
وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يخص الغازي عباسا كان أو فقيرا إلا ما يحتفه فالأصل الغازي المحتاج وعن أحمد
وإسحاق الحج في سبيل الله وقد تقدم أن ابن عباس قال إن الحج في سبيل الله أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح
عنه وقال أمر المنذر أن ست حديث أبي الأمر يحيى لأبيه هذا الباب فلا بد من ذلك وتعيينه بالحمل

[illegible] فقراء وحملوا عليها حاصدة ولم يملكوها وقال الحسن الى الحرة هذا حجيج عنه اخرج اوله
ابن ابي شيبة من طريقه وهو مصرح به الى القول بالسائم ما الاعشار من الزكاة والفرض منها في الحج الا ان نصيبه
على سبيل الادب ولا فعله عليه الباقون لانه لم يكن عليه ولا يصير ولاوه المسلمين فيستعيد المنفعة بهو فرما كان يوجد
من خالص ما لله دفع عاد اسرارا ولبسه وقوله في انما اعطيت جزت لذا اني لاصل بعيرهزاي نصب وهذه مصرحة
الى ان اللام في قوله للفقراء السائل المعرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد لفي والله اعلم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحالة الى اخره سياتي موصولا في هذا الباب وبذكر عن ابي لاس مسيلة
خراجي خلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عمة مهملة وبون مفتوحة ثقيل عن زلك لك لصحبه وحدثنا
هذا الحديث وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه وتعقبه بان مثل ابي الصدقة صنعات
لحج فقلنا يا رسول الله ما ترى ان نحل هذا فقال انما نحل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق واخرجه
توقفنا المدارقي سويه من لا حرج في زيادة النسائي من طريق يحيى بن عباس عن شعيب سماحدثه عبد الرحمن
الاعرج حماد ثم انه سمع ابا هريرة يقول انا عهد فلان صرح بالحديث في الاسناد وزاد فيه عمر فلان صرح بالحديث
في الاسناد وزاد فيه عمر المحفوظ الله من سنان هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط امور رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصدقة في رواية مسلم من رواية ورقاء عن ابي الزناد ليث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة
وهو مبهم بالصدقة الفرض لان صدقة التطوع لا سعت عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي الا يلحق بالصدقة
التطوع لانظن مولا الصحابة انهم سموا الفرض ويعقب بانهم ما سموه كلهم جدا ولا عادة انما ابن جميل فقد قيل
انه كان ايضا مقاتلا قريبا لقد لك بذكاة المبلب وجزم القاضي حسين في تعليقه انه فيه نزلت وسنهم من هالك الله الاية
اسمى والمهوا بالزكاة في طلبه وانما حالة فكان مسلما اجرا ما حسبه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما
سياتي التصريح به وهذا عند الرسول الله صلى الله عليه وسلم حالة والعباس فوجد راى جميل فقيل منع ابن
جميل بل ذلك عمر كما سياتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس وقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي
عبيد فقال بعض من يلمز في بعث وابن جميل الرافعي على اسمه وقد سلف الحديث لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي
الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في رواية مسلم الشيخ سراج الدين بن الملقن ابن بزة سماه حميدا وهو من
ذلك في كتاب ابن بزة ووقع في رواية ابن خزيمة ابو محمد بدل ابن جميل ومحطا لاخطا والجمع على ابن جميل قول
الاكثر انه كان انصاريا واما ابو محمد فيحتمل ان يكون ابن جميل هو محطا لاخطا والجمع على ابن جميل قول
واما ابو محمد فهو مرتبي فاضيها وذكر بعض المتاخرين ان ياصبط لكن ذكر في شرح الاسماء انه ابو محمد ابن جميل
عن سيدنا العباس وخالد عم سيدنا العباس وخالد ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يتعد لا يكاد سيادة في الاسلام واصبح غنيا بعد فقره بما اغناه الله على يد رسوله واباح لامته من
الغنائم وهذا السياق مرتب على الجدل المنع بما يشبه الذم لا يذم الا من لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا يجد
له وجه التعرض لفقر ان النعمة وتعرض سوالصنيع في مقابلة الاحسان لمجلس في الحبس
واعتذر بعض العلماء بما جمع حديث بعضهم في وقع في رواية مسلم اعاده وهو جمع ايضا قبل هو ما تعدى الرجل من الدرع
والسلاح والخيل الحاجة يقال درعا حصلت واتعد لنوب واوزع الوثوب اقوال وقيل ان الحبس دواء
البخاري واعبد بالموحدة جمع عبد حكاه عياض واول هو الاشهر هو عليه صدقة وشلها معها
لذا في رواية شعيب ولفظه في رواية الاسوي عن عبد صدقة على الرواية الاولى حول صلى الله عليه وسلم الزمه تضعيف
صدقته لكون اربع لقدره واسد لذكره واعز لذكره والمعنى في صدقة ما سد عليه سيتصدق به ويصرف
منها لانما ولذلك رواية مسلم الله صلى الله عليه وسلم الزم باخراج ذلك عنه لقوله في على وقد تنبيه على سبب ذلك

وهو

وصوبوا له ان العم صنو الاب تفصيلا له وتيسيرها ويحتمل ان يكون كل عنده بها فيستعاد بينه ان الزكاة معلق بالذمة
كما مواحد قول الشافعي وجمع بعضهم بين رواية علي وزرارة عليه بان الاصل رواية علي وزرارة عليه شلها الا ان
رواية هما الشك حكاه ابن الجوزي عن ابن عمر وقيل بعضا قوله ملح اي هو عندي فرض في سلف من صدقة
عامين وقد ورد ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق
موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا منكم العباس صدقة عامه سنتين هذا مرسل
وذوى الدارقطني ايضا موصولا بذكر طلحة فيه واسناده لا يصل صح وفي الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا على بني العباس واغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس
استسلفنا زكاة ماله العام فرواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف اخرجه ايضا هو والطبراني من حديث ابي رافع
بنحوه او اسناده ضعيف ايضا ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين
وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان راقعا للاشكال وترجح به سياتي رواية مسلم على بعضه
الروايات وفيه دليل على ان قصة التعجيل لما وردت في وقت عمر لوقت الذي بعث فيه عمر لاخذ الصدقة
وليس من هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بصدقة في انتظار مجيء هذا لحق والله اعلم وقيل الحق
استسلف منه قدر صدقة عامين فما مزن بما مر من حرف ذلك واستبعد ذلك بانه لو كان وقع لكان صلى الله
عليه وسلم اعلم عمر بانه لا يطالب العباس بلين سعيد ومعنى عليه على التاويل لاولى في ذمة العباس صدقة
بعضه لان الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم وسهم من خالد وانه الباب على ما مر فقال كان ذلك قبل تحريم
الصدقة على بني هاشم ويرد ذلك رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ هي لهما علي وقال
البيهقي للام ما سمى على سفيان في ابات وهذا اولى لان الحرج واحد واليه مال ابن حبان وقيل معناها هي له
اي القدر الذي كان وردمنه ان مخرجه لابي نزمت عنه باخراجه وقيل انه اخرها عنه في تلك العام ثم عام
قابل فتلوى عليه صدقة عامين قاله ابو عبيد وقيل انه كان استلف شيئا وادى عنه لا عنه فصار من جمله الغارمين
فسامح له اخذ الزكاة بهذا الاعتبار وتعد الاخرى لكها قوله فان هذا في الوقت الذي كان فيه الغارم يطالب
والشرع العباس استلفه من الزكاة بان يودي ضعف ما وجب عليه عطفه قدرين وحلالا انه كافي قوله تعالى في
نسا النبي صلى الله عليه وسلم ضعف لها العذاب ضعفين لانه وقد يقدم تعضده في اول الكلام واستدل قصة
خالد على جواز اخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره في قتال الحرب لاعانته بها في سبيل الله ما يدل انه عليه الظاهر
جاز لخالد ان يحاسب عنه ما حسبه فجاءت عليه كما سبق وهو بعينه تجاري ولجاء الجمهور باحمد لحد بها
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقبول جار من اجنبي منع خالد تحملا على انه لم يعرج بالمنع وانما يعلوه عنه نبا على
ما منوه وبلون قوله تطويله مسلم الماء الى المنع وهو منع وكيف منع الفرض وقد تصح عنهم سلاحه وحسلاحه بانها
انخطوا لها للتجارة مطالبوه زكاة فيها فاعلم عليه السلام انه لا زكاة عليه فيما حسن هذا احتاج الى فعل خاص
فيكون حجة من اسقط الزكاة عن الاموال المحبسة ومن اصحابها في عروض تجارة انها ان كان نوى بالمرتجعها
عن ملكه الزكاة عنها لا يدل في احد الاصناف سبيل الله ومن المجاهدون وهذا يقولوا من بحر اخراج القيم في زكاة
كالحنفية ومن بحر التعجيل كالشافعية وقد تقدم استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستدل
بقصة خالد على مشروعية تحبيس الخيل والسلاح وان الوقف يجوز شيئا بعد شيء وعلى جواز اخراج العروض في
الزكاة وقد سبق ما فيه وعلى جواز الزكاة للاصناف ولسبيل الثمانية وتعقب ان زيد بن العبد جميع ذلك بان القصة
واقعة عين محتملة ما ذكر ولغيره فلا يصح الاستدلال به على ما ذكر لانه يحتمل ان يكون حبس خالد اعماده عند مقرر
ولا يعد ان يطلق على ذلك الحبس ولا يصح الاستدلال بذلك لما ذكر 9 2 لحد بت لعبث الامام انعال
لجباية الزكاة وتنبيه العاملين على ما انعم الله به من نعمه الغنى حمد العفو لمعوم نحق الله عليه والعمل من مثل الوجب

وحوار ذكره في مسنده بذلك وكلا الامامين نص عنه ما يحث عليه والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به
والله سبحانه وتعالى اعلم الصواب الاستعفاء عن السلطان اي في شيء من عرض صالح
الدنيا وذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار لما بنيس
اسماء بنت الامام النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم في
حديث سرسي ابي النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاسالة من حاجة شديدة فابيه وتعذرت فاستقصى وقال
من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية وقد خرجت ولم
اسأله وهذا الطبراني من حديث حكيم بن حزام انه من خوطب بعض ذلك ولكنه ليس اصطبارا الا بالمعنى الاعم
حتى نعد بكم لقاء اي فرج فلن اخره عنكم اي احبسه واخباه واستكرانا مستفرا اي عنكم وفيه ما كان عليه
من السخاء وانفاذ امر الله وفيه اعطاء السائل ربما الاعتذار الى السائل للحض على التعفف وفيه جواز السؤال للحاجة
وان كان لاولى تركه والتحري بانيه رزقه بغير مسالة وقوله ومن يستعف في رواية الكشميهني يستعف ما بينها
حديث ابي هريرة والزهري هو ابن الحوارث عما في رواية الزهري زيادة في رجالة في حديث الزهري سال الناس في رجل مراد وحديث ابي
هريرة وحدث لدلالة النسائي عليه وفي رواية ابي هريرة في حديث الزهري سال الناس في معنى واحد وزاد في رواية
حديث ابي هريرة قوله والذي نفسي بيده فيه التعميم على النسق المقطوع بصدقه لما كبرت في نفس السامع ذهبه الحض على التعفف
عن السالة والتسرع عنها وقوله من الناس يشعر بجلب الورق لكن الحث في ذلك وقوله من المالة في نظر الشرع لم يفصل
ذلك عليها وذلك لما يدل على السائل من السوال ومن قوله الرداء لم يعطه لما يدخل على السوال من الضيق في المالة ان يعطى
كل سائل ما قوله حبزلة فليست عنى اصل التفصيل الذي يجري في السوال من القدر على الاصناف والاحوال عند الباعثة
ان سوال الناس مذلة لمالة وتحمل ان يكون المراد الجبر فيه بحسب اعطاء السائل بسبب الذي يحتاج اخبر وهو في الجملة
حلوة مشتهاة في اعينه والمبل اليه ومرض النفوس عليه بالفاكهة الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على الفواكه
بالنسبة الى اليابس المطلوب مرغوب فيه على الفواكه بالنسبة الى اليابس المرغوب فيه بالاعجاب بها اذا اجتمعا اشد
نفس اي بغير شره ولا طمع اي من غير سوال وهذا بالنسبة الى الآخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطي اي بسخاوة
نفس المعطي اي ليس اخذ بما يعطيه كالذي ياكل ولا يشبع اي الذي يسمى جوعه كذا يا لانه من علة يبوسة جوفه
ما اكل اراد اتساعا وتحديثا اليد العليا تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الصدقة الاعن ظهر غنى
لا ارزأ لا ضع الهمزة واسكان الراء وفتح الزاي اي لا نقصن ما له بالطلب منه وفي رواية
لا حتى يلحف والله لا يكون يدي بيد كتحت يد من يدي العرب وانما امتنع حكيم من اخذ العطاء مع انه حقه
لا حتى لا يعمل من اخذ شيئا فيعاد الاخذ صحيحا ورد نفسه الى ما لا يريد تعطيها عن ذلك وترك ما يريد
الى ما لا يريده وانما اشهد عليه عمر لانه اراد ان لا يعتمد احد لم يعرف باطن الامر الى من حكيم من حقه حتى
توفي زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق عن عبد الله بن عمر رده مرسلا انه ما اخذ من الي بكر ولا عمر ولا عثمان
ولا معويه دينارا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من ماة معوية قال ابن الي حمزة في حديث حكيم فوائد منها
انه تدبيع الزهد لا الاخذ فان خواطر النفس هو زهدها يقول تحت يدي اي جادت وتحت عرك اي
اي الملتفت اليه منها ان الاخذ مخالف النفس يحصل اجر الزهد والبركة في ورق ميزان الزهد يحصل
خيري الدنيا والاخرة وفيه حرص المالة لا يعتقد السامع من المالة لان الخاسر من الناس لا يعرف البركة الا الالهي
الكثير من المالة المذكوران البركة هي الله وضرب لهم المثل بما يعهدون بالاكل فالاكل اما ياكل الشبع واذا اكل لم
يشبع كان عنا في جمعه لغير فائدة وذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي لما يحصل به من المنافع فاذا
كبر عند البر لغير تحصيل نفعه كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يسير للطالب ما في سالته

مصر لطيف في عموم السوال

من العقدة الا بعد فضا حاجته لنفع موعظته له الموعظة لبلا يحتمل ان ذلك سبب منعه من حاجته وفيه جواز
تكرار السوال للاعذار وجواز المنع والله اعلم وفي الحديث ايضا ان سوال الاعلا بلا ضرورة او السابل بعد
ثلاث ليس بمكروه وان الاحتمال في الطلب مظنون البركة وقد رأى اسحق بن راهويه في سبب من طريق عن الزهري
في امره فات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وفيه ايضا سبب ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
حكيم بن حزام دينارا فاعطى اصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت لاطن ان بعضهم دون احد من الناس فراده مرارا
حتى رضي فذكر نحو الحديث من اعطاه ستينا من عرسا لذلا اشرف
نفس وفي سوالهم حوالسابل الحرم وفي رواية استلى بعد مرالانه وسفت للاكثر وسطا نعها الحديث باب
من حجة ولا نسيا عامل من مدح من يعطي السابل عن السابل اذا كان المعطي ممدوحا فعصمته معه له وجه
عن ملو مرو فلخلف اهل التفسير في المراد بالحرم فروى الطبري من طريق ابن شهاب انه متعفف الذي
لا يسال واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن شهاب انه بالذي فن لا يسال واخرجه الطبري عن مجاهد وبه
واخرج فيه اقوالا اخرى على التعميم لمن لو سقط الترجمة والاشرف ما معية الدم الشيء والحرم على من
فوهم شرف ملك اذا اشار الى له يقبل لكان المرتفع شرف لذلك في تقدير خوف السرط مالغنا الزمن عطاء
الله اسعا العدد من ما دون فلطيف الماعن في للعلم به والاوزد هالمطلع الحرم وكان الحرز في الجنة
من ست لما لان الصدقة للفقير في معنى الاعطا للغني اذا اسعى الشيطان تاول اعطاه الفقر
لبه مني راد في رواية شعيب لا شيء عن الزهري في الاحاد حتى اعطاني من ملاء اك لعطه اعرابا مني مال
حذه شمولة وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا اخر ثالث اخبرني اسامة بن زيد اخبرني
ابن محمد بن شهاب اخبرني عنه فقال هو ان يقول مع نفسه سعت الى فلان بذا وقال لذا ولم يصمم عليه ان يرده اذا كان
كذلك ان خوطب عند العزي يا حسن ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قد عمل عمرو في خلافته بذكر قصة فيها
هذا الحديث والسابب ثن وفيه صحابة فيه اربعة من الصحابة في سنق وقد اخرجه مسر وابو عمرو
اخرجه عن الزهري بالاسناد بن فكان قال فيه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر وذكره
جبلة في مسند بن عمرو اخرجه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن السعدي عن عمر بن ابيه ان سالم وعدني زاد
فيه ان عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعرب المحالة وهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات
وانما هو في الاموال التي يعطيها الامام وليست من جنس الفقر بل من العقوق فلما قال عمر اعطه من هو
افقر اليه مني فرض ذلك لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر قال وبوبه قوله في رواية شعيب حدثه نحوه بذلك
ذلك على انه ليس من الصدقات وقال الطبري احتملوا في قوله حدثه لعل سالما سمعه على انه لم يرد قبل هو درب
لكل من اعطي عطية ابي فتوها كانا من كان وهذا هو الراجح لمعنى المتقدمين وقيل هو مخصوص بالسلطان
ويؤيده حديث سمرة في السنن اذا كان السال السلطان وكان يعظمهم بقول خوفهم على العصبة من السلطان ويعظمهم
بقول كرهه وهو محمول على ما اذا كان العطية من السلطان الجائر الكراهة مجموعه على الورع وهو المشهور من مذهب
السلف والله اعلم والتحقيق المسالة ان من علم كون ماله حلالا ولا يوجد عطيته من علم كون ماله حراما محرم عطيته
ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن لم يجد احدا لا الاصل قال ان المدار والحرج من حرص فيه بال الله
قال له للبيه سما عون للذرب الكلوب في السحت وقد رهن الشارع درهمه عند يهودي مع علمه بذلك وذلك
احد الحرمة مع العلم بان اكثر اموالهم من الحرام لتبرير المعاملات الفاسدة وفي حديث الباب ان للانسان
بعض نصر يعينه اذا زاي لذلك وتجاوز ان كان غير مجوح اليه منه وان رد عطيته لانا مولى من لا يحب ولا سيما
من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **قوله باب**
من سال الناس تكثرا فهو مذموم قال ابن رشيد حديث المغيرة في النهي عن كثرة السوال الذي اورده في الباب

مصر قبول جائزة السلطان

حلق من ج

الذي بليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب واما اثره عليه ولا يراد به ان يرجح بالاحقية لاحتمال ان يكون
المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة والاغلوطات او السؤال بما لا يعني او بما لم يقع مما ذكره وفيه
قال واشار مع ذلك الى حديث ابن ابي عمير عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه رفعه حسبك من الشر ثلاثة في اثناء حديث
مرفوع وفيه ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ثم ساق له شاهدا لمرسل ابي حازم وفي
صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى لفظه
من سأل الناس اكثرا فانما يسأل جمرا الحديث والمعنى انه سأل بجمع الكثير من غير احتياج اليه عن عبد الله
ابن ابي جعفر في رواية ابي صالح الاشعري حدثنا عبد الله مرغدة بضم الميم وحكي كسرها
وسكون الراء لقب لها مهملة اي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والراء والذي احفظه عن شيوخي
الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه باق ساقط لا قدر له ولا جاه والعذب في جهة حتى يسقط لحمه مشاكه
العظوة الذي يواضع الجنازة مرالا عصا لكونه اذل وجهه بالسؤال وانه يبعث وجهه عظم كله فيكون ذلك
شعاره الذي يعرف به انتهى والاول اوضح الحديث عن ظاهره وقد يؤيد ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث
مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يكلح وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن بطال معنى
ليس في وجهه خموشة الحسن شيخ ان حسن الوجه هو ما فيه من الم وقال المهلب لعله على ظاهره والمراد ان الرجل
السائل يبدو يوم القيامة وقد لاحظ الناس بوجهه كانه الدنيا المسؤلة اكثر من غيره قال والمراد به من سأل اكثرا
عن لا حاجة له الى الصدقة وانما من سأله وهو مضطر فذلك مباح له ولا عتاب عليه انتهى وهذا ايضا مناسبة
ايراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث قال المنير في الحاشية لفظ الحديث دال على ذم
مكثر السؤال والترجمة لمن سأل اكثرا والفرق بينهما ظاهر ولكن ما كان المؤدي عليه على ما اشتهر به الغوي هو
السائل من غير ان يسأل وفي الحاشية مناسب للبخاري الحديث على من سأل بكثرة بالله
ثم موسى هذا ابيه احتضار وسيأتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل المذكور كمن يقصد وفيه
بين ذر وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ولذا التلاعب بفيه ما في حديث الشفاعة مما يخرج
الى السرج وزاد عبد الله بن صالح من رواية الاكثرين ولهذا اخرجه خلف وابو نعيم بانه بن صالح
وقد رويناه في الايمان لابن مندة من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير عن عبد الله بن صالح وصله البزار عن
محمد بن اسحق الصغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن مندة في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان
بلا تسمية عن عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن مندة ايضا
خلفه اي الباب اي باب الخمس اي هو كناية عن الغرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي يخص
بها نبينا واحد اهل الموقف من اهوال القيامة بينهم والفزع من حسابهم والمراد بالمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي يخص
بها نبينا واحد اهل الموقف من اهوال القيامة بينهم والفزع من حسابهم والمراد بالمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي يخص
يجمع فيه الناس كلهم وسيأتي الكلام في المقام المحمود في تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى **قوله**
هو ضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو ابن سعد وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن عبد الله
طريقه السهمي واخرجه بتمامه من طريقه قصة طرق بن عبد الله بن عمر عم ابيه في ذلك ولهذا قيد المصنف مقوله
في المسألة اي في السؤال دون الحديث دون الزيادة ورويناه ايضا في معجم ابي سعيد بقوله في المسألة اي في السؤال
الاول من الحديث دون الزيادة ورويناه ايضا في معجم ابي سعيد بن الاعرابي قال حدثنا حلاس بن علي عن معلى بن اسد
وقد هذا الحديث ان هذا الوعيد يخص من اكثر السؤال لا من يلم بذلك مرة بعد مرة ويؤيده خبر سؤال عمر ان الله يبغض
لفظ النار يهم قاله ابن بطال حتى يتكلم عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سأل دنيا قليلا يعاقب نفسه بسببه لو
رده والله اعلم
قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا قرأ العتبي وقول النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنا يغنيه لقول الله عز وجل للفقراء الذين احصروا الآية هذا اللام التي في قوله لقول الله

الشفاعة الكبرى

كتاب الرقاق

تعالى لام التعليل لانه اورد الآية تفسيرا لقوله في الترجمة ولم يعني فكأنه يقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنا
يغنيه مبين لقد ارشد الى ان الله تعالى جعل الصدقة لمن لا يجد ما يكفيه فلا يسأل الناس وقوله الحافا بالصاد المهملة
ومن كان يخلط بها وبمعنى فاسكه ان حرف السؤال عدم وجدان الغنى به صرف الله تعالى الفقراء بقوله لا يستطيعون
ضربا في الارض اي من استطاع ضربا فيها فهو واجد لسعة من الغنى والمراد بالذين احصروا الذين حبسهم الجهاد
اي منعهم الاشتغال بدين الضرب في الارض اي التجارة لاستغناء الضرب به عن تقلب قال ابن بطال كل محبوس
يسمى اوله وضم الصاد والاعداء الما نعة حصر بضم الشاء وكسر الصاد اي يحملوا كل الخطاب به والفقراء متعلق
بحذف وقد تقدم الاتفاق المقدم ذكره هو اي انتهى وانما قول المصنف في الترجمة ولم يعني فلم يذكر في معجزة
مرتجا يحتمل انه اشار الى انه لم يرد فيه شيء على شرطه ويحتمل انه استفاد المراد من قوله في حديث ابي هريرة
الذي لا يجد غنى يغنيه فان معناه لا يجد شيئا يبيع ويوفي به حاجته فمن وجد ذلك كان غنيا وقد وردت فيه ما
اخرجه الترمذي وعن سهل بن حنظلة وابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاؤوا يوم القيامة ومسألته
في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه جاؤوا يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه
قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من اجل هذا
الحديث وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له ان شعبة لا يحدث عنه فقال قد حدثني به زبيد بن
عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم اخرجه الترمذي ايضا ومن حديث بلال وغيره
وعن علي ان زوائد زيد موقوفة وقد تقدم حديث ابي سعيد فمن سأل مرة من غير ان يسأل فانه لا يستطيع
وسأل زيادة وفيه فقد الحف وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ هو ملحف في الباب عن قبيصة بن مخارق
عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ فهو ملحف وفي الباب عن عمرو بن شعيب وعن عطاء بن يسار عن جابر
عن سهل بن سعد الساعدي وعن ابي حرة مرفوعا كان فيه من سأل ليثري له وفيه او يبقى ما فيه من سأل الحافا اخرجه
ابو داود عن سهل بن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار
فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه اخرجه ابو داود ايضا وصححه ابن حبان قال الترمذي
في حديث ابن مسعود العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كالثوري والشافعي واحمد واسحق قال واسحق
وقوم في ذلك فقالوا اذا عنده خمسون درهما او الف درهم او اكثر من ذلك فهو يحتاج فله ان يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي
وعن من اهل العلم انتهى وقال الشافعي يكون اصل ضيعة بالدرهم والكسب ولا يعطيه الا لمن هو محتقر في نفسه
ولمن له عياله وفي المسند من حديث اخرى احمد قال قوله اي حفظ ان العزيز من ملك نصابا يحرم عليه اخذ الزكوة
واخرج عبد الله بن عباس في زهد معاذ الى اليمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم له يؤخذ من اغنيائهم
على فقرائهم فوضعت من يؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال لا حل الصدقة لغني ثم بين انها اخرجه من مسند
الغنى به وتغنيه مطلقا من حديث سهل بن الحنظلية وكذا الخطابي عن بعضهم قال ومنهم من قال وجهه ان
يجد غداء او عشاء على دائم الاوقات ثم انتهى ان حدا اربعون درهما وهو قول ابي عبيد بن سلام على ظاهر
حديث ابي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اسم ذلك قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا وذكر من
الحديث المذكور ان من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل الحافا ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث
احدها حديث ابي هريرة في ذكر المسكين اورده من طريق عن المسند بفعل من السكون قاله القرطبي مال كانه
من قلة المال سلبت حركته ولذا قال تعالى وسكينا ذا متربة اي لا حول ولا قوة الا بالله
بالضم فيهما وبه يرد ما في رواية الاعرج الآتية اخرجا بالفتحة واللقمتان والتمرة والتمرتان وزاد فيه الذي يطوف
على الناس وكل اهل اللغة الاكلة بالضم اسم اللقمة وبالفتح المرة من الاكل والاكلة بالضم اسم الفعل
ورواية الاعرج عني لغنيه وهذه صفة زائدة على المسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمراد بغنى به

حيث لا يحتاج الى شيء اخر فكان المعنى نفي الايسار المفيد بانه لا يفيد مع وجود اصل الايسار وهذا كقوله تعالى لا يسأل
الناس الحافا وسيجيء زائدتي رواية الاعرج ولا يخفى بعده وفي رواية الكشميهني له يسعد وعليه فلا تقوم
مسئلة الناس وهو خصب بتصدق وسئال ووضع الترجمة مبدء قوله لغنى وقد اورده المصنف في التفسير
من طريق اخرى على هرش نظر رسالتها هذه الترجمة التي من هذا الطريق ولفظه مالك انما المسكين الذي
يتعفف اقرؤا ان شئتم يعني قوله لا يسئلون الناس الحافا كذا اورد فيه زيادة يعني وفي رواية اخرجه مسلم واحمد من هذا
الوجه بدونها ولذلك ابن ابي حاتم في تفسير تابعها حديث المغيرة فان استوضح بانس فيه ورواه احمد وفي رواية
الكشميهني لا يسوع وهو سعيد بن عمرو الاستوع نسب لجده وكانت المعرج هو وراد واصابته
الاسوان في رواية الكشميهني المال وموضوع الترجمة مبدء قوله وتذهب السؤال قال ابن التين فهم منه البخاري ان
الناس عن المسئلة اوعا لحاجة للسائل به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذ روي ما نزلكم **قلت**
وحمله على المعنى الاعم اولى ليستقيم مراد البخاري مع ذلك وفيه معنى بعض ترجمة في كتاب الصلاة وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في الادب وفي رواية ان شاء الله تعالى ثابت انها حديث سعد بن ابي وقاص اورد باسناد اخر وهو
الترجمة مبدء قوله والرابعة الثانية جمع بين عمر وفي رواية قال اقبل الى سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في كتاب الايمان واحد امرا قال وما تقول ووقع عند مسلم اما لا اعطي سعدا على مقدار الفاعل فما لا
هذا المعارضة وسياقه بتنوير انه صلى الله عليه وسلم كره مسئلة الحاجة عليه في المسألة ويحتمل ان يكون من
المستوضح اليه ترك السؤال المرجح وعن اسد عن صالح هو معطوف على الاسناد الاول وذلك اخرجه
مسلم عن حسن الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن سعد فلكنه الى اخره تقدمت الاشارة
اليه في الايمان وجرى المصنف على عادته في ايراد تفسير للفظة العربية اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن
وقوله عن واقع اي الاعم لا زما واذا وافق اي اذا كان سعد يأتي القرض ان هذه الكلمة من الموارد حيث كان النبلاء
سعد يأتي المزيد فيه لا زما عكس القاعدة النصر بقية وقيل يجوز ان يكون الراكب للصورة
قال ابو عبد الله هو المصنف صالح بن كيسان يعني المدني ثور في الاسانيد هو الكوس
الزهري يعني في المس وصالح اخا عن احمد وابن معين وقال علي بن المديني كان اسن من الزهري فان مولد
الزهري سنة خمس وقيل بعدها بثمان سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع واما صالح بن كيسان فان
سنه اربعين ومائة وقيل مبدأ وذكر الطائفي في مغازيه سنة اصبع عشرة وقوله اذ زل ابن عمر يعني اذ زل الماء
منه واما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما روى عن ابيه سالم عنه والحديث ان وقع في
رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت وسماه سمعهما من ابن عمر وابدعن والله اعلم وابن ابي هريرة الذال
على عدم السؤال ومنع الاسباب وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف على المسئلة وفي الحديث الاول ان
المسكنة انما تمنع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في الاحوال وحسن الارشاد
لوضع الصدقة وان يحرى وضعها في من يعفها العفف دون الالحاح وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير اسوء حالا
من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له كالعدم لوجهه ويؤيد قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان الفقير يعملون فيها وهذا قول الشافعي
وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس جزون فقالوا المسكين اسوء حالا من الفقير وقال الجزون هما سواء وهذا
قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال وظاهر ايضا ان
المسكين من انصف بالعفف وعدم الالحاف في السؤال فكون ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد في
اصل المسكنة عن الطواف بل هو كقوله اذ دون من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس المراد به ولذا امر في الوصية
وعن احمد والله اعلم حرص اشتراي متروعيته والحرص نعم المهمة وحيي كرها

وسكون الراء عدها مهملة هو حرمة ما بين النخل من الرطب ثمر لحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تعتبر ان الثمار
اذا ادركت من الرطب العنب مما كت فيه الزكاة اوف السلطان خارصا ينظر ويقول يخرج من مد الذا وكذا ارسلا
ولذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيبينه عليهم ويجعل عليهم ويؤمن الثمار فاذا خافوت الحذاذ احدثهم العشر
انتهى وفائدة الحرص هو تسوية بين ارباب الثمار في السائل منها ليسمن زهوها ثمار الاهل الحبرات والعفة
لان من تعهم منها نصيبها لا تخفى وقال الخطابي انكر اصحابنا الرأي الحرص وقالوا تعصم ثمارهن اهل بحوا
الثمار اعرض لا يجوز لا لتمر به الخلل لانه تمكين وعزة وان كان يجوز قبل حمر الزكاة والفقراء ونعيد الخطابي ان
يحرم الربا والمبيع منقد مرو الحرص عليه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات قراءة بكرة وعمر فتى بعدهم
ولم نفعل عن سعد بن مسيب لمن الناس حين نزله لا عن تستعين فالسنة وانما فوهما انه محسن وعمر وهذا ليس كذلك
بل وجاهما في محل مرفوع هذا والمنفوذ اذ اكد بالحرص الذي موضع من المفاد ويحكى ابو عبيد عن معمر
ان الحرص كان خاصا في النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان موفق من اصوب ما لا موفق غيره وبعيده بانه لم
من كون غيره لا سد دفيه له شيئا ان منت ان الحدود صيدة ولو كان الامر لا يجب عليه لاستاء لا فيما يعلم سد
سد منه اسد بدا لا سا سقط الاساع ورد هذا بان تجه ايضا ما رسال النبي صلى الله عليه وسلم الخواص في
زمانه والله اعلم واعمل الطحاوي بانه يجوز ان يحمل النبي انه اسلم ما يكون ما اوجد من صاحبها ما وجد ابدا
سالما لسلم له وجيب بان الفاء يلين به لا يحصون ارباب الاموال ما ملك بعد الحرص قال ابن التين راجع بحفظ
عنه العلوان الحرص اذا اصابت حاجة قيل لمن لا لا يمنان عن مروة حين هو لما ذي
ولمسلم من وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى **قوله** عن عباس الساعدي هو ابن سهل
ابن سعد ووقع في رواية ابي ذر عن سهل بن ابي حاتم الخاري فيه عن العباس يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية
الاسماعيلي وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد
سابي حميد في المغازي فلما جاء وادي القرى في مدينة ذي مدينة من قبل مدينة والشام سلقة ذهبها
في السوق واعرب ابن مريم قول فقال انها مرة بحال المدينة اذا امرأة في حديقة لها استدل به على
جواز الابتداء بالنكرة لكن شرط الافادة قال ابن مالك لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا اكتمل
فائدة بلوا اقترن بالنكرة المحضة مزية تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سبع في طريق
الى اخره ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم فاذا نساء في حديقة امرأة ولم اوسى بها في بني
من الطريق احرسوا هم ابراء زاد مسلم فحرسناه ولم اقف على اسماء من حرس منهم وخرص
في رواية سليمان وخرصها لحيي ابي حفص عند دخلها وفي رواية سليمان بحصيها لحيي
رجح ايلك ان شاء الله تعالى وحاصل الاختصاص العدد الحصى لانهم لا يقولون الكاف ذكره بالضبط
العدد بالحصى سهمت الليلة زاد سليمان عند قوله لا يقومن احد كرة رواية سليمان فلا يقومن
احد كرة فلبعقل في بيته يا اعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقالها وفي رواية
ابن اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر سمرة عن عباس بن سهل لا يخرص احد منكم الليلة الا معه مثلا
له فما زبحا لعه حاطبي في رواية الكشميهني حاطب في رواية سليمان فجلسه الرجل حتى الغنه
عجل طي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم يقوم فيها احد غير رجلين الفرم عجل طي وفيه
نظر لكنه رواية ابن اسحق ولفظه فعقل الناس ما امرهم الا حابس مهبته ساعة خرج احدهم يحمل لحيته و
خرج الاخر يطلب بعيره فاما الذي ذهب لحاجته فانه حق على من هبط وما الذي ذهب في طلب
فاحملته الريح حتى طرحته جبل طي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبركم ان خرج رجل الا ومعه
صاحب له هو حتى الذي اصيب على من هبط فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حبر قد مر من بنو ك والمراد بجبل طي الكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين اجا وسلمى
وهم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن مثنى وقد لا يهمزان بوزن عصى وسلمى وهما مشهوران ولعلهما بهما
سميا باسم جبلي امرأة من العمالقة ولم اقف على اسم الرجلين المذكورين واظن ترك ذكرهما وقع عند ابن اسحق
في حديث ابن اسحق ان عبد الله بن ابي بكر حدثه ان العباس بن سهل سمى رجلين ولكنه استكتمني اياهما
قال وابي عبد الله ان سميهما لنا واهدى ملك ايله بغلة الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام
مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في الهجرة والمدن وقع في رواية سليمان
عند مسلم وجاء رسول من الخلفاء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء
وفي مغازي ابن اسحق ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه صاحب ايلة فصالحه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وكذا رواه ابرهيم الحربي في الهدايا من حديث علي فاستفد
من ذلك اسمه واسم ابيه فلعل العلماء اسمه وحنا بضم المهملة وتشديد التحتانية وقد يدالون وروى بضم
الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به الدمياطي وتعقل عن العلماء انه
لم يعرف له بغلة سواها وتعقب بان الحاكم اخرج في المستدرك عن ابن عباس ان كسرى اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم بغلة فركبها عليها حتى مات ثم ارادكسرى طلبها للحديث وهذه غير دلدل وقال ابن الجاحظ اهدى له بغلة
واراد صاحب دومة الجندل اهدى له بغلة وان دولة انما اهدى لها المقوقس وذكر السهيلي ان التي كانت عنده
يوم حنين بغلة قصة وكانت شهباء وقع عند مسلم في هذه البغلة ان مرزبا اهداها له ولبسه لم يحرمهم اي
سلامهم او المراد باهل حرمهم لانهم كانوا كانا بساحل البحر او انه اقرهم عليه بما التزموه من الجزية في بعض الاوقات
حريم اي سلب ثم قول الحرة الارض وذكر ابن الجاحظ الكاب وهو بعد البغلة هذه امه من الله وجاء النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنا ابن رؤبة واهل ايلة سفيم وسار بهم في البر والبحر هو مد الله ومحمد
النبي اسباق بقيد الكاب كم جاحد بقتك اي منجد بقتك وفي رواية مسلم سال المرة
عن جاحد بقتهم سلم ترها وقوله عشرة بالنصب على نزع الخافض او على الحال وقوله حرص النصب ايضا
اما بدلا او اما بيانا وجوز الرفع فيهما وبعد يعود الحاصل عشرة اوسق وهو حرص رسول الله
فلما قال ان بكاركم مصاها اشرت على المدينة اي كما رهو سهل في الجاري فيه فكان البخاري شك
في هذه اللفظة فقال هكذا وقد رواه ابو نعيم في المستخرج عن فاروق عن ابي مسلم وغيره عن سهل وذكرها
هكذا الليث بن سعد واسباق الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة وما يتعلق بالانصار
في مناقب الانصار فانه سأوذلك هنالك انم مماهنا وقوله طابة هو من اسماء المدينة الطيبة قوله
وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو يعني ابن ابي الاسناد المذكور وهذه الطريق هو موصول في فضائل الانصار
قوله وقال سليمان هو ابن بلال وسعيد بن عبيد هو الانصاري الاوسي ابن عبيد وعباس هو ابن سهل
ابن سعد وهي موصولة في فوائد ابي علي بن حرمة قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي ثنا ابو سلمان ابن سليمان اي
ابن بلال الحديث ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق عراب لانها اقرب الى المدينة من ورك الاخرى فساق الحديث وتمامه كذا وله
واستفيد منه بيان قوله ابن جبل الى المدينة من احد حيث يتجمل مجيء ابي ايلة سالك الطريق العربية من ازاد فيها
مني يعني نزله انه ازعل ذلك دون بقية الحديث وطوان عمان عن عربه خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث
فقال عمرو بن عباس عن ابي حميد وقال عمان عن ابيه محتمل ان يكون سلك طريق الجمع فان يكون عباس احد الفقرة الدار
وهو ابو حميد حسانا وجعله عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كان ابي حميد متوسطه
عن ابيه وكان حدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجعلها وقد وقع في رواية ابن اسحق

المذكورة

المذكورة عباس بن سهل بن سعد او عباس عن سهل وقد رد ذلك هل هو مرسل او رواه عن سهل فقد عمارة لكن
سماع عمرو بن يحيى له من سماع عمرو بن عباس وقد اشار الحديث مشروعية الخروج في رمضان وفي الجهاد
وفيه اباحة الاكل بين يدي الامام وفيه الاجتهاد في الاسفار وفيه استحباب الحمد لله على الصبر من شاهده وجماعة جوبه وقال
الجمهور هو مستحب لان الله تعالى حق لمجاهد رسلنا الا من شرة وهو موسوم تحت شجرة مال المعر وحلف
ايضا هل يستحب ان يحمل الجيش الامير اوتم كلا منفعة مع قوتها وخاصا ماذون قال شريح القاضي وبعض
اهل الظاهر والثاني قول جمهور وقال الشافعي والحاري وهل يعني قول بعض رسل وجد انما الى سهم الخيرية
الحصاف الاول قول مالك وطائفة والثاني قول بعض بنيه في وسع بعده وهل يدخل جاء دون حد عارف نفسه ويؤيد
من شيء وما قول الشافعي والجمهور في دول واختلف ايضا هل هو اعتبار او نصيب وما قولين الشافعي
اظهرهما الثاني والاول انه جواز التفرقة في جميع خمسة ولو ائتلف المال الى الهزة تعدى الى الوجه لحلت سيد الركوم
حساب ما حضر وفيه اشياء من اهلها انتهى ولا اجبار على الربح وما ذكره من ذلك القصة وفيه رد الحجاج
وتعليمهم وتعدد الحد وما ينوه الخوف فيه وفضل المدد والاحضار ومشروعية المصافحة مع الصدر
بالاتصال والتعيين ومشروعية الحلف بالله والاذن عليها **يكيل** في سنن
وصحيح ابن خزيمة من حديث سهل بن سعد حتى مرفوعا اذا حرصتم فخذوا وعنه ابن ماجه وابو داود هو الملف
الذي عنوا الزبع وقال بظاهر الاثبات واحمد واسحق وغيرهم وقد ميه ابو عبيد في كتاب الاموال انه الجدد
الذي يأكله ثم يحسب احبابه حرمه فقال ترك قد واحتاجهم وقال مالك وسعد بن ابي وقاص هو سني وهو
المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمحصل من صحيح النظر ان جعل الحديث وعد الموعد ولقد جرماه
كذلك في لا تاكل مما يوكل رطبا قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام المشهور وقد
الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هي برطا صوف وقيل هي ارض سندا ارت
وقيل كل ارض ذات حجر تمر وتخلق مياه حفرة بلون في الوادي يحبس فيه الماء فاذا لم يرد به ما فهو حائر
ويقال الحد بعد الحق من الحد ويؤكد بعد العصفة من الزرع يعني انه من الشرب
العشر فيما سقي من ماء السماء والماء الجاري قال الزين بن المنير عند قال من
اضاف العيون الواقع في الخبر الى الماء الجاري لجريه بجري العين المقصود منها في العيون وانه الماء
الذي يجري بنفسه من غير ضخ وليس الى الذي يجري بنفسه من نهر وعد بحكمه حكم ما يجري من عيون
النهر وكانه اشار الى ما في بعض عند ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون الحديث
ولم يذكر عبد العزيز في العسل شيئا اي زكاة وصله مالك والموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال كتاب
من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو مني ان لا ياخذ من العسل صدقة ولا من العسل صدقة وتخرج ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق باسناد صحيح ان نافع مولى ابن عمر قال كتب الي عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان آخذ من العسل
فقال معين بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتب الى عمر بن عبد العزيز فقال ارسله ومع عدل عرض الدين
شيء وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابرهيم بن ميسرة قال
ذكر لي بعض من لا اتهم من اهل اليمن انه ذاكر هو وعمر وة بن محمد السعدي فرع عن عروة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز
ليالة عرض صدقة العسل فرجع عروة انه كتب اليه انا قد وجدنا نبيا رصدقة العسل وارض الطائف
ميد العشور انتهى وهذا اسناد ضعيف لجهالة الواسطة والذي لا يثبت وقال الخطابي اشار الى صحيح
ما روى ابن ابي العسل العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق وبسند صحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا هل الى ان يوخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ولكن
سعد قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل شيء وقال الترمذي لا يصح في هذا

الباب شيء وقال الشافعي في القديم الحديث ان في العسل العشر ضعيف وفي الام لا يوجد فيه العشر صدقة
الا عن عمر بن عبد العزيز انتهى روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق طاوس ان معاذا لما اتى اليمن قال له م
بهما يبقى بعدي العسل والقاصر العشر مدة المنقطع وانما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جاء هلال الحبري سعان ابي صيفي اميم وسكون السين المهملة بلد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشور نحل وكان سأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له الوادي عمر كتب الى عامله ان ادي
عشور نحله فاحم له سلبة والا فلا واسناده صحيح الى عمرو وجده عمرو فيه مقال يحتاج الى حسن لا يعارض وقد
ورد ما يدل على ان هلالا اعترف لك نظيرا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
عثمان بن محمد بنهاه ان يأخذ من العسل صدقة لانه كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها فجمع عثمان اهل
العسل فحدثوا ان هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما فعلت ان صدقته فامر برفعها
ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول اقوى لانه محمول على انه في مقابل الحمى كما بينه كتاب عمر بن الخطاب وقال
ابن المنذر ليس في العسل حديث ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة ومحمد واسحق بن
العشر فيما اخذ من عرض الخراج وما تعلق عن الجمهور مقابله قول الترمذي اصل ان خرج حديث
ابن عمر وبه العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقال تفرد اهل العلم ليس في العسل شيء وشاذ كتابي اخرجه ان
الذي تعلقه ان هذا مناسبة ارجح العسل للزكاة من جهة ان الحديث يدل على الاعتراف به لانه
حصر العشر في صدقة فيما سقي فانه ان لا يسقى لا يعشر راد ابن رشد فان قيل المعمول ما سقي العشر او صدقة
لا مطلق زكاة فالجواب ان الشارع لان سمت للعشر وقال الزكاة اصلا ثم المراد قال وحيث حاله العسل ايضا
للتبعية على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة واذا ثبت الحل تعدى ما سقي من الماء الى العسل وما لا
لا يسمى عسلا بواسطة حيوان كاللبن فانه مولد عن الرعي ولا زكاة فيه عزيه بعض المهملة والملتقة
والزراء وسد بلد الحبشة وحكى عن الاعرابي سند بلد المثلثة ورده ثعلب وحكى عن محمد بن عبد الله
واسناد ثابت قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي واذا بن قدامة عن الفاضي له بعلي وهو
المسقع في تلك وخوها بنصب اليد ما تصرف في سواقي تسقي له ماء واشفاقه من العلو وفي المسانيد التي جرى
فيها الماء الى ما شئ تعرفها قال وعنه الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة او يشرب بعروقه كان لعمر بن الخطاب
ملون لما قرئ ما وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيسقون عن السقي وهذا التفسير اولى من الطلاق وعند
ان العشر ما سقته السماء لان سياق الحديث يدل على المعارض ولذا قول من فسر العشري بانه الذي لا حمالة
لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا نعلم في هذه العبارة الى وقرناها خلافا **قوله** يا نضح بفتح النون
وسكون المعجمة بعدها مهملة الناضح السانية وهي رواية مسلم والمراد بها الابل التي يسقى عليها وذلك لا يكون الا
فالتفريق بين ذلك في الحكم **قوله** وقال ابو عبد الله هذا التفسير للاول في اخره هذا وفي رواية ابي ذر
هذا الكلام عقب حديث ابن عمر العزيزي ووقع في رواية غير عقب حديث ابي سعيد المذكور في الباب
الذي بعده وهو الذي وقع عند الاسمعيلي صريحا وجزم به الاصيلي بان ذلك عقب حديث ابن عمر من قبل نص
صاحب الكتاب انتهى ولذلك عقب كل من الحديثين وحده لكن تفسير الاول وجه كونه لقد حديث ابي سعيد
لانه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر حديث ابن عمر حديث ابي سعيد حاصل في عدم اشتراط النصاب وفي اعتبار الزكاة
في كل ما سقي بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عبر عنه بالمؤنة ويحتمل ان يعني الذي سبق لاجله وهو التمييز من ما يجب فيه
العشر او نصف العشر خلاف حديث ابي سعيد فان مساق البيان جنس الخارج منه وقدر فاخذ منه الجمهور
عملا بالدليلين كما سيأتي بسط القول فيه فعلى ان ما اعلم تعالى وقد حرم الاسمعيلي من كلام البخاري وقع عقب
حديث ابي سعيد وقد لحديث الباب على العشر في القدر الخارج من الذي سقي صح او بغير نضح فان وجد

اسقي بهما فظاهره انه عبث فيه بلا انه ارباع العشر اذا سقي وفي ذلك وهو قول اهل العلم قال ان قد مة
لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما اكثر ريعا حكم لاغلب بالاكثر نص عليه احمد وهو قول الثوري وابي حنيفة وابن
وقول الشافعي الثاني يوخذ بالقسط وعلى ان مكن فضل كل واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابي
القاسم صاحب مالك العشر تمام بالربع والثاني وهو كان قال قاله ابن سعد عن كتابه ابي محمد بن زيد
عنه والله اعلم قال النسائي عقب خرج هذا الحديث رواه مالك عن ابن عمر عن عمرو قوله
قال وسالم جل ثابت وقول مالك اولى بالصواب **قوله باب** ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم ذكره في باب زكاة الورق وفي ذكر ليس فيما دون
وقوله مما ليس فيما دون خمسة قال ابن المنذر وفي موضع جر وقد ذكره بعد هذا بلفظ ليس في اقل وقوله
بعد هذا العشر الا في خمسة ثبوت في قول ابي ايام بدحذا المنصاب وقوله ومن هذا العنبي
في حديث ابي سعيد قوله وزيادة مقبولة اي من الحافظ وانسب بحركة الموحدة السابقة
والمحنة قوله ومعمر يقضي على المبهم اي الخاص يقضي على العام وان تعاسف عام يشمل النصاب
ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص يقيد والنصاب ولخاب نقض لحنفية بان يقال ذلك
مما اذا كان البيان وقع بعد زيادة عليه ولا فاستعانه اما الذي يتمسن من افراد العام سلا فيمكن العمل
بحديث ابي سعيد هذا فانه ذكر على النصاب فيما فضل اوسق وسلك عملا بالقليل التوسيق فيمكن العمل
بعموم قوله فيما سقت السماء العشر اي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين وخاب الجمهور ما روى مرفوعا
لا زكاة في الخضراوات رواه الدارقطني من طريق علي وحليمة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء لا
مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول العلماء ان لا زكاة في ما ينبت الحل تعدي ما سقي من الماء الى العسل وما لا
لا حبا ارهذا قول مالك والشافعي وعن احمد يخرج من جميع ذلك ولو كان مما يقتات وهو قول محمد وابي
يوسف وحكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض لا ازكاة
حنيفة قال يجب في جميع ما يقصد بزراعته مما الارض الا الحطب والقصب والحشيش والنجم الذي لبهائم
تمر اسني وحكى عياض عن داود كلما دخله الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل فلا قيل
وكثير الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله اعلم كما روى على الحوه اي كما
ان المسب معدم على النا في حديثي الفضل وبلال وحديث الفضل اخرجه احمد وغيره وحديث بلال
سياتي موصولا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **كتاب** اختلف في هذا النصاب
هل هو حد بدا او تعريب والاول اخرجه احمد وهو اصح الجنبين للشافعية الا ان كان نقصا لسر احد اما
لا يضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي في شرح مسلم انه تقريب والتحقيق على وجوب الزكاة
فيما زاد على الخمسة اوسق بحسابه ولا دليل فيها صدقة الفرع عند صل
النخل مل ترك الصبي بفتح الصاد المهملة الحذاذ والقطاف وزنا ومعنى وقد استمر هذا
الباب على ترجمتين اما الاول فلما تعلق بقوله تعالى واتوا حقه واتوا حصاده واختلفوا في المراد بالحق فيها
فقال ابن عباس في الواجبة واخرج ابن جرير عن انس وقال ابن عمر هو شيء سوى الزكاة اخرجه ابن مردويه قال
عطاء وعنه وحديث الباب يشير انه غير الزكاة وكانه المراد بما اخرجه ابو داود من حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرهن كل جاد عشر اوسق من التمر بحبوب تعلق في المسجد للمساكين وقد تقدم ذكر في
باب القسمة ويعلق القنو في المسجد من كتاب الصلاة واما الترجمة الثانية فربطها بالترك اشارة منه الى ان
الصبي وان كان ما تعالى من توجيه الخطاب الى الولي ما يدل عليه ويعلمه واورد بلفظ الاسعاف مرلا
لاحتمال ان يكون الذي خاصا ممن لا يحل له تناول الصدقة لو مع الكاف وسلون الواو

معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر في الغرب ورود نوما بالنصب حتى يصير
التمر عدلا كوما فاخذ احدهما سنانى نعيد تا بين من رواية سعيد عن محمد بن زياد بلفظ
فاخذ الحسن بن علي نخلة اي الماخوذ في رواية الكشميهني نخلها اي تمرتي وسانى بعد الكلام عليه وما
قال الاصمعي قوله عذيقه اراد النخل اي بعذيق ان يصير لان النخل قد تصير ويهو رطب فيتمر في المربد ولكن
ذان لا يتطاول فحسن ان يتسبب الى الصرام كما في قوله تعالى والوحقه يوم حصاده فان المراد تعدل بدا من
وسيق اهداها مرباع ماله اذا اصلحه واكله وقد وجب فيه العشر او الصدقة
فادى الزكاة لمن عشر او باع ثماره او لوجب فيه الصدقة الى اخره ظاهر سيأتي وهل الترجمة ان المصنف رض
جوز بيع التمر بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص بدلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو
احد قولي الشافعي العلماء والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق السائلين بها وهو احد قولي الشافعي
وقال هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وحمل الخرص جمعا بين الحديثين واما قوله العشر او الصدقة
من الثمار فقد تعلق فيه اشارة الى الترديد على وجهين اي التمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ومرور حول
الصدقة فقد سقط بالبيع واما قوله فادى الزكاة من غير فلانه اذا باع بعد وجوب الزكاة من غير دفع امر جاز
كما سبق واما قوله ولو لم يوجد فيه نصاب اي بعطيه من عشر او يخرج قيمتها على رأي من عين وهو اختيار البخاري
كما سبق واما قوله ولو لم يوجد فيه الزكاة من غير لجب صنوف على مقدمة اخرى وهي ان الحق معلق
بالصلاح وظاهر القرآن يقتضي ان وجوب الايتاء انما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزرع الا ان يقال
انما تعرضت لبيان زمان الايتاء لا لبيان زمان الوجوب والظاهر ان المصنف عند وصحح هذه المقدمة
اسكت الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين بها واما سعد بيه حكم الخرص فيما سبق سابق الى ذلك ابن بطال
وقال ان طال اراد البخاري الرد على احد قولي الشافعي بفساد البيع كما قدمه وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار وجزم
العينية ورجح هو على البائع وعن مالك المشتري على البائع الا ان يشترطه على المشتري وهو قول الليث وعن احمد قضى
على البائع مطلقا وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيعوا الثمر
اسند في الباب بمعناه واما هذا اللفظ فقد ورد عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر وسيأتي
الكلام مثال على حديثه وعلى حديث انس ايضا وقوله وكان اذا اسبل ومثلها كالتي يذهب عاهة اي ثمر
وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو مقول ابن عمر سمعه سالم في رواية ابن مرطوق عن حفص عن شعبة ولفظه
فقال ابن عمر صلاحه قال تذهب عاهته هل يشتري الرجل صدقته
قال الزين بن المنير اورد الترجمة بالاسم لان سؤال حديث الباب حتى سببه فيصح منه تعميم المنع لاحتمال
تخصيصه بالشراء دون الهبة لقوله فظننت انه ينبغي رخص وذا اطلاق الشارع القود عليه تمنى انه في
معنى رجوع بعضها اليه لعمر عود ذلك وفصل بهذه الترجمة النقد على الذي تمسكه الترجمة التي قبلها
من جواز بيع التمر على الرؤوس الرؤاء قد ليس من جنس مراد الرجل صدقته والفرق بينهما دعوى وقال ابن المنذر لم يجد
ان يتصدق من شرائها للذي اثبات ولزم من ذلك فساد البيع الا ان منبت الاجماع من جواز ولا يباع
ان يشتري صدقته عن اصله لانه ما ذكره مراده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لا تعد واقوله العائد في صدقته
ولو كان الرد بغير الثمن لقال لا تشتروا الصدقة مثلا وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب اذا حولت الصدقة فمر او
المصنف حديث ابن عمر في الصدقة بالرقيق وسيأتي في شرائه لقد ذلك من طريقين فيبان الاولى يعني ان
من حديث ابن عمر والثانية انه من مسند عمر ورجح الدارقطني الاولى الرجحت على من طريق سالم وعمر من الرواة
عن ابن عمر واما رواية اسلم مولى عمر فهي عن ابن عمر نفسه والله اعلم صدقة لعمر اي جاء عليه
رجلا في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى انه ملكه له ولذلك شاء له بيعه ومنهم من قال كان تمر بذلك عنه

وانما

وانما شاء له لرجل سمعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن الحمل في الجهاد وضعف عن ذلك وانما هي حاله عادم
الاسقاط به واخذ ذلك ابن القاسم وقد قال له تعال بلبك قوله ولا تعد في صدقتك ونهى كان حسنا للعلة
به قوله فيها فاضاعه الذي كان عنده اي ترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وفاني لاوثي
توجد شاء قوله وان اعطاكه بدرهم هو مما لغة في رخصه وهو الحامل له على شراء ولا تعد
في رواية احمد من طريق سالم بن سعد عن زيد بن اسلم ولا تعد دون وسيأتي شراء رخص عود في الصدقة من حيث
ان الغرض منها ثواب الاخرة فاذا اشترى لها رخص فكانه اختار عرض الدنيا على الاخرة مع ان العادة تقتضي منع
مثل ذلك رخص لغير المتصدق فيكف بالمتصدق ويصير اختيارا في ذلك المقدار ذي سوح به فائدة
اهداه ابن سعد في الصفات ان ثم هدية الفرس له ردوا انه كان تميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاه العم وقد تواقف على اسم الرجل الذي حمله عليه كما عاد في شرائه استدل به على تجويز ذلك
لان الفي حرام فالقرطبي وهذا اولى الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان يكون للتشبه للعمر خاصة
لكن النبي مما استبعد وهو قول الاكثر والمخوف الصدقة الكفارة والمد وزوعيرها من القربات واما اذا اولم
فلا اراهما والعدم من كان يتصدق به في الطريق الاولى وهذا كان ابن عمر لا يترك ان ساع شيا صدقته
بدا لا يحتاج صدقته فلذا لابي رواية ابي ذر ولا يصيب ولا ادري ما وجهه ويا سات الشيء تم المعنى اي لا
اعلم ان يشتري شيا مما صدق من ملكه ترده في ملكه حتى يتصدق به بنكاحه فيمن ابن عمر شراء الصدقة انما
هو من اراد ان تملكها لا من يردها صدقة وفي الحديث الرجوع في الصدقة وفصل الجهاد في سبيل الله
والامانة على الغزو بكل شيء وان الحاج في سبيل الله نبلك وان للحج له بيعه والاسقاط بعضه وسيأتي جميل الكلام
على مد الحديث في ابواب الهبة ان شاء الله تعالى ما يدل من الصدقة
لقد نهى صلى الله عليه وسلم والعلم بعين الحكم لشهوة الاختلاف فيه والشرط في بلاده موضع اوطها المراد بالاول
هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الاخر من قول العلماء وسيأتي في بابه في باب الخمس في اخر كتابها قال السيوطي
اشتهر النبي صلى الله عليه وسلم في عهد ذوي القربى ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وقبلت العصبة
عرض عرضوه عليه عما حرموه من الصدقة وعن بني حنيفة وبنا لك بنو هاشم فقط وعن احمد في بني المطلب
روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان نفس منع منهم بنو اضبي وعن عمر بنو غالب
ابن فهر ملبها كان عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وحصل وقد الفرض والتطوع كما فعل به عمر واحد من ملك
الاجماع لكن حكى عمر واحد عن الشافعي التطوع قولا ولذا في رواية عن احمد ولفظه في رواية المتولي لاهل
النبي واهل بيته صدقة للتطوع وكاة الاموال والصدقة من رهنها الرجل كما يحتاج يريد بها وجه الله ما عن
ذلك فلا الدين لقائل كل معروف صدقة فان ابن قدامة ونبين ما نقل عنه من ذلك نواحي الدلالة واما اراد
انما لبيس من صدقة فيما لا اموال كالعرض والهدية وفعل المعروف كان عبر فحروفان الماوردي حرم عليه كما كان من
الما منقوصا وقال عبر لا يحرم عليه الصدقة العامة كرباه الابا وكالمساجد وسيأتي دليل عبر في الصدقة عليه
مطلقا في اللقطة والخلط كما زعم ان الصدقة من حيث يصيبه دون الانبيا او كهم وسوا في ذلك ثانيها هل
يلحق به في ذلك الاولاد قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا يحل لهم الصدقة المفروضة لذا قال وفعل
الطبري الجواز ايضا عن ابي حنيفة وقيل يجوز لهم اخر اوساخهم وذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله
بعض المالكية عن الابهري منهم وجه لبعض الشافعية وعن ابي يوسف حل من بعضهم لبعض لا من غيرهم
وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهور الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عليه وادلة المنع ظاهر من
حديث الباب وبجبر ولقوله تعالى فلما اسالكم عليه اجرا ولو اعطاها له لا وثبات ان يطعوا فيه ولقوله
حق من اموالهم وتطهرهم وترد بها ومنب عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس كما

قوله

قوله

قوله

رواه مسلم ويوخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول اكثر الحنفية والصحيح عند الشافعية والحنابلة
واما عكسه فقالوا ان الواجب جوازه لا يلحق بالمندوب وله تخلاف التطوع ووجه المفرق بين هاتين وعزيمة ان حق
المنع رفع يد الادمي على الادمي على ما مر فلا ولو لم يكن الحاز مطلقا لبطل الامان بقدر عن اي صفته **قوله** عن ابي
هريرة احد الحسن بن ابي هريرة سمع ابن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن لم يحج اخرجه احمد فجعلها في فيه واذا ابو بسر الكبي من طريق
الوضع بن مسلم عن محمد بن زياد فلم يعطر له النبي صلى الله عليه وسلم ساحبي فامر ع ولعابه بسبابه فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على ما بالك وما لي لعابه فرفع راسه فاذا تمرة في فمه
ح بفتح الكاف وضمها وسكون الجيم مفعلا ومخفف وكسرها منونة وغير منونة وهو مخرج من ذلك سلطان
والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة لزوم الصبي عند مناولة ما يستفتد رمل مع ريقه وقيل الجيم ونعم الذا وذ
انها معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية ليضرها اذ هم ارهما
وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند احمد فنظر اليه واذا هو بلول تمر فحول خده وقال القها يا بني الحق
بمرهذا وبين قوله لا كل اسان الى استفتاد ذلك له ويحتمل العكس ان يكون كلمه بذلك فلما ادى نزعه من
فيه الا كل الصدقة وفي رواية مسلم انا لا نحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لال
محمد ولذا عند احمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال لتمرة من تمر النبي صلى الله عليه وسلم اطرحها فاك اما علمت ان الصدقة و
اسناده قوي وللطبراني والطحاوي من حديث ابي رافع الانصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات الى الامام
والاسقاط في المسجد ولا سيما العامة وجواز ادخال الاطفال المساجد وبادرهم بما يعلمهم ويعلمهم مما يعرفهم
ومن سائل المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستبعد تضمنه منع وطي الصغيرة اذا عدت
من الرتبة وفيه الاعلام بسبب الحق وتسلط من لا تمر لقصد استماع من يمر لان الحسن اذ ذاك كان طفلا ولما
قوله اما شعرت وفي رواية البخاري في الجهاد اما تري ولما ما علمت هو يعني يقال عند الامر الواضح وانه
يكن الخاطب به عالما اي يدعي خلاف هذا امر ظهور وهو ابلغ في الزجر من قوله لا تفعل وقد ردد كرر
تعض ولبه قبل ان يرد ان **قوله باب** الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم من مرحم لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينبت عنده فيه شيء وقد
نقل ابن بطال انهم اي الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الخلاف
اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عمر انه قال ان لا تحل لال الصدقة قال ومداره على عبد الله بن ابي مليكة
واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وروى اصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهم عن علي في رافع مرفوعا الا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم وهو
قال احمد واسحاق وسفيان وبعض المالكية كابن المواز وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لانهم
منهم حقيقة ولذلك لم يعرجوا لحصر الخبر ومنتهى الخلاف قوله منهم او من انفسهم هل يتناول النساء وحكم
تحريم الصدقة اولاد وجهة الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب
الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا هل يخصص به او لا وعلى ان يستدل لهم بحديث الباب
لا بد من دليل على جوازها لموالي الازواج وقد نقدم ان الازواج ليسوا في ذلك من جملة الال فمواليهم احرى بذلك
قال ابن المنير في الحاشية انما اورد البخاري السند فيه ولا واسطة ليربط الظان انه لما قال بعض الناس
بدخول الازواج في الال انه يطرد في مواليهم فمن انه لا يطرد براورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث
ابن عباس في الاسقاط عند الشاة لقوله فيه اعطيناها مولاة لنا فهو من الصدقة وسياتي الكلام عليه مستوفى

في الدعاء ان شاء الله تعالى ولم اقف على اسم هذه المولاة ولا بها حديث ثالث في قصة بريرة وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وسياتي الكلام عليه مستوفى في
العتق ان شاء الله تعالى **تنبيه** قال الاسمعيلي هذه الترجمة مستغربة مما قال لسعيد المولى
بعيد بالية وانما هو نسق على ما قبله فقط لذا قال وقد تمت ما بها من الغابة
اذا عرف الصدقة في دابة في دار اذا حوت بضم اوله اي فقد جاز
للهاشمي منها بها حدثنا حاجب هو ابن الوليد بن ابي حاتم بن سيار
ابن عبد الله بن يزيد بن الاسود العامري ابو الحسن البصري ثقة من كبار العاشرة مات سنة ست
وقيل سنة ثمان ومائتين ع ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمه جعفر بن اياس
بن ابي وحشية واسم ابي وحشية واقد الليثي مولاهم المدني ثقة من الرابعة مات سنة ست
وقيل سنة سبع ع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية وفي رواية ابي داود عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان بريرة اشترت بريرة
فاعتقتها عائشة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان عبدا وقال الاسماعيلي
ابو بشر هو جعفر بن اياس وهو ثقة ثبت وقد روى عن سعيد بن جبير وعن عمرو بن شعيب
وعن ابي وحشية واقد الليثي وعن ابي رافع الصائغ وعن ابي الطفيل عامر بن واثلة وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عثمان النهدي وعن ابي الزبير وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن ابي عثمان النهدي وعن ابي الزبير وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عثمان النهدي
وعن ابي الزبير وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عثمان النهدي وعن ابي الزبير وعن ابي

معاذ وظاهر سياق مسلم ان اللفظ مدرج لكن لم ارد ذلك من رواية ابي بكر بن ابي شيبة وساير الرواة بل غيرهما
من مرسل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة فبعث اخرجه الترمذي عن علي بن حرب عن وكيع
فيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وهذا يرجح رواية من رواه عن ابن عباس وهذا ابن الصوفي
قال حدثنا وكيع ولذا رواه عن وكيع احمد في مسنده اخرجه ابو داود عن احمد وسياتي في المظالم من عيسى
عبد الله بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد العقيلي و
الاسمعيلي من طريق ابي سعيد موسى الشيدي والدارقطني من طريق يعقوب بن ابرهيم الدورقي واسحق بن راهويه
النيسابوري كلهم عن وكيع كذلك فان ثبت رواية ابي بكر فهو من مرسل ابن عباس لكن ليس حضور ابن عباس لذلك بعيد
لانه كان في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة **قلت** كان بعث معاذ
الى اليمن سنة عشر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنة ثمان
عند مصيره صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي باسناده الى ابي بكر بن مالك واخرجه ابن سعد من
الطبقات عنه واعقبوا على ان ثم بل على اليمن الى ان قدم في خلافة ابي بكر فتوجه الى الشام فمات بها
سياتي قوله اهل كتاب هو كناية للوصية لسمع يهود عليها لكون اهل الكتاب اهل ملة ولا يكون
العناية في خطبته مخاطبة لغير المجوس عبدة الاوثان وليس هذا من جميع من تقدم عليهم من اهل الكتاب بل يحتمل
ان يكون منهم من عرفهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم فاذا اجيبوا قيل غيرهم بلفظ اذا
بطاعة لا يحصلون الوصول اليهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا في رواية
زكريا بن اسحق لم يحلف عبد الله عليها وانما اسنادها عن ابيه وفي رواية روح بن القاسم عنه فاول ما
تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلاء عنه الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك
وجمع بينهما فان المراد لعبادة الله قول توحيده وتوحيده الشهادة له بذلك وتنبيه والرسالة ووقعت
البداءة بها لانها اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرها الا بها فمن كان من غير موحد فالطاعة موجهة اليه
بكل ما يحدث من الشهادة بين الشيخين ومن كان موحدا فالطاعة له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار
بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما تضمنه الاشراك او يستلزمه كمن يقول بنبوة عزير او يعتقد التشبيه فيكون
مطالبته بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقايدهم واستدلاله به من ظاهر من لم يحمل في الاسلام الا بترك اعتقاد ما عرفه الجواب
ان اعتقاد التشبيه ليس بترك اعتقاد التشبيه ودعوى نبوة عزير وغيرهم فيكفي بذلك واستدل به على انه
لا يكفي في الاجابة الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة بمحمد بالرسالة وهو قول
الجمهور فقال لعصمة بمصير بالاول مسلما ويطالب بالثانية وتابعه الخلاف نظير الحكم بالردة **بسهان**
احدهما كان اصل يهوديا في اليمن في زمن اسعد ابي كرب وهو سع الاصغر كما حكاه ابن اسحق في اوايل
السيرة النبوية **من اسلم** قال ابن العربي في شرح الترمذي سراة اليهود في هذه الازمان
من القول بان العزير ابن الله وهذا لا يسمع كونه كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك من اذ نبذه
واليهود معه بالمدينة وعنها فلم يستقر في احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر ان القايل بذلك طائفة
منهم لا جميعهم نحو ان يكون ملك الطائفة انفرد بذلك هذا لا زمان كما انقلب عقاد هذه اليهود عن التشبه
الى التعطيل نحو اعتقاد النصارى في الاقانيم لا ان الاتم من الامور المتنوعة لا الحسية فسبحان مقلب القلوب
فان هم اطاعوا لك بذلك اي بعلمه وانقادوا وفي رواية ابن جريج فان هم اجابوا لذلك وفي رواية
الفضل بن العلاء لك فعلموهم فادعهم اذا عرفوا ذلك وعدي الطاعة باللام وان كان سعدي بنفسه لتضمينه معنى انقادوا واسلموا
بدعوى على ان اهل الكتاب ليسوا كفارين وان كانوا يعبدون الله ويطهرون معرفته لكن اهل حذاق المتكلمين عرفوا الله

من شبهه خلقه او اضاف اليه ولدا او اضاف اليه الولد فمعبودهم الذي يعبدونه ليس هو الله وان
سموه به واستدل به على ان الكافر غير مخاطب بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى الفروع
ذلك عليه بما لغا وايضا فان قوله فان هم اطاعوا لك وحرمه نعم مبدله لو لم يصفوا الحجة عليه حتى ونبه نظر
لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به والجانب تعميمهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب
في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كان الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب وقد تقدمت
احداهما في الاخرى في هذا الحديث وربما لاخرى علمها بالفاء ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة اسقاط
الزكاة وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة ان الذي عنوا التوحيد وتجدد الصلاة بامر بذلك فيصير
ماله فيا فلا ينفعه الزكاة وما قول الخطابي ان ذكر الصدقة اخر عن ذكر الصلاة لانها انما جاءت على نوم وذلك
قوم اذا هالا سلم ركبوا الصلاة فهو حسن وما قدمه ان يقال ان بقال بدا ما لاهم فالاهم وذلك من اكتفت في
الخطاب لانه لو خاطبهم بالجميع في اول مرة لم يأمن النفرة حسن صلوات استدل به على ان الوتر
ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه فان هم اطاعوا لك بذلك قال ابن دقيق العيد
يحتمل جهتين احدهما ان يكون المراد اولا بوجوبها عليهم والزامهم بها وانما في يكون المراد الطاعة بالفعل
وقد ترجح الاول بالمذكور وهو الاخبار بالفريضة وجود الاشارة بذلك اليها وترجح الثاني بانهم لو لم يجدوا
بالفريضة فيا دوا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط اللفظ بخلاف اشهاد بمرتكب الشهادتين لا انكار و
الادعان للوجوب انتهى والذي يظهر ان القدر المشترك بين الامرين من استثنا الامر اوما لفعل بما ادبهما
فاولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا امروا بذلك
فخذ منهم صدقة زاد في رواية ابي عاصم عن زكريا في اموالهم كما تقدم فاول الزكاة وفي رواية الفضل
ان الحلال افرض عليهم زكاة في اموالهم توخذ من غنيهم فترد على فقيرهم توخذ من اغنيائهم استدل
به على ان المراد الاسلام هو الذي يتوجه من الزكاة او صرفها اما بنفسه واما بنايبه فمن امتنع منها اخذت منه
قهرا على وفي الهم استدل به لقول مالك وعمر انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد وفيه بحث
كما قاله ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقرا لكونهم الغالب في ذلك وللطاعة بينهم ومن الاغنيا وقال
الخطابي وقد استدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب
لانه لم يعن اذا كان اخراج ما له مستحقا لغرمائه بما قال وقد ام اموالهم ترد منصوب بفعل
مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو والكلام محذوف به اي نفيد فيه ترك احد حال المال
والنكتة فيه ان الزكاة لهو اساء الفقرا فلا ناسب ذلك الاتحاف بمال الاغنيا الا ان يرضوا بذلك كما تقدم
البحث فيه واتق دعوة المظلوم اي حذر الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على الذم من جميع
انواع الظلم والنكتة في ذكره عقب منع من احذ الكرائم الاشارة الى ان الحق هاظلم وقال تعمه عطف واتق عاميل
انا ان الحدود وجوبا فاعد راي نصلت ان تعرض الكرائم واشار ما يعطف الى ان احذ الكرائم ظلم ولذه هم اشاره
الى التحذير من الظلم مطلقا حجاب اي ليس لها صارف بصرفها ولا مانع والمراد انها مقبولة وان كان لها صارف
كما في حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا فجوره على نفسه واسناده
حسن وليس المراد ان الله سبحانه وتعالى يحابي احدا عن الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم وتذييل لاشتماله
على الظلم الخاص من احذ الكرائم وعلى غيره وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقان ويمثل الله عاملين
تقصيد ذا السلطان متظلما فلا يجيب وسياتي هذا مزيدا في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قال ابن العربي الا
انه وان كان ظالما فهو مقيد بالحدث بالاجزان الداعي على الملك مراتب اما ان يحله ما طلب واما ان يدخره
افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا قيد مطلق قوله تعالى من حيث المصطرا دعاء بقوله

تعالى مكلف ما لا يدعو الى البرهان شاذ في الحديث ايضا الدعا الى التوحيد قبل القتال وتوصيه الامام عامله
فيما يحتاج اليه من الاحكام وعزلها وفيه بعث النساء لاخذ الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به
واحتجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من غنيائهم فانه عياض وقد بحث وان الزكاة لا تدفع الى
الكافر لعموم الصدقة فقرائهم الى المسلمين سواء فلنا بخصوص البلد او العموم وان الغنى لا زكاة عليه وان من
ملك نصابا لا تحل له الزكاة من حيث الحصول لما ماخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب
فالزكوة ماخوذة منه فهو غني والغني ما له من تحل له الزكوة الامر استغنى قال ابن دقيق العيد وليس هذا الغنى
بالسديد القوة وقد تقدم ان الغنى المختلف فيه قال البيضاوي فيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت
الزكوة لاضافة الصدقة الى المال وفيه نظر ايضا

تتميم

لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم
والحج مع ان حديث معاذ كما تقدم كان في اواخر الامر ولجاب بان الصلاح بان ذلك مقصور من بعض الرواة ويجب
بانه يعني الى ان تقع الرواية الوثوق بكثير من الاحاديث السوية لاحتمال الزيادة والنقصان وشاب الكرماني
بان اهتمام الشارع بالصلوة والزكوة اكثر وهذا الرد في القران من قوله مذكرا الصوم والحج وفي هذا الحديث
مع انهما من اركان الاسلام واكثر في ذلك ان الصلاة والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف
الصوم فانه قد يسقط بالعذر والحج فان الغير قد يقوم مقامه كما في المعضوب وتحمل انه حينئذ
لم يكن شرع الهي وقال سحنون الاسلام اذا كان الكلام في بيان الاركان لرجل الشارع منه بنى حديث ابن
عمر بني الاسلام على خمس اذا كان في الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان اسلامه الشهادة والصلاة والزكاة ولو
كان لعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من ثم مع
ان ترك احد فرض الصوم والحج خطا وحديث ابن عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغيره الا من الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي
وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخرين
عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وايضا فكمله الاسلام هي الاصل فيتناوله على الاخبار والصلوات
شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا ادعن المرهقة الثقيلة كان ما سواها
اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم

صلاة الاسلام وقد عابه لصلاة

الصدقة قوله تعالى لحفظ من امواله الصدقة تطهرهم الى قوله سكن لهم قال الزين بن المنير عطف الدعا على الصلاة
في الترجمة لبيان ان لفظ الصلاة لم يستعمل في غير من الدعا بدليل استدلاله بهذه وقوله عذر الاخصار في لفظ
الصلاة ما احرجه النسائي من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بالصدقة في الركوع
اللهم بارك له فيه وفي ابله وانما استدلاله بالاية لذلك فكانه فهم من سياق الحديث مداومة النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك فحمله على امتثال الامر به قوله تعالى وصل عليهم وروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي
في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال ابن المنير في الحاشية عدل المصنف في الترجمة بالامام ليطابق
شبهة اهل الردة في قولهم لقد بقي انما قال الله لرسوله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وهذا حاصر
بالرسول لا زاد ان من ارتكل امامه واهل في الخطاب

عن عمرو هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق
المرادي الكوفي ثقة يرسل من الصحابة الا من ابن ابي اوفى فانه شيخه قال الاندلس
عن عبد الله
سمعت ابن ابي اوفى كان من اصحاب الشجرة
قال اللهم صل على ال فلان وفي رواية
عبد الله بن ابي اوفى
على ال ابي اوفى بدل ال فلان
ابا ابي نفسه لا يقال يطلق على ان النبي لعموم قوله وفيه
ابي موسى لعبد ابي مرثد وابن مرثد ابن ابي داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واكرام ابي ذي
علقمة رجل بن الحارث الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان بحث الشجرة وعمر عبد الله الى ان كان اخر من

مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء كرهه مالك وجمهور
قال ابن بطال وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء بجواز الصدقة للمتصدق وهذا الدعا
وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء بجواز الصدقة للمتصدق بها الدعا الحديث
واجاب الخطابي عنه بان اصل الصلاة الدعا الا ان حلف بحسب ما يعلمه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على امته دعا لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان المطلوب غيره اسهل واسلم
على اصحاب دعا لهم الزكاة لمعنيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الخطابي عن بعض التابعين وتعقب
بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ولبينه لاسامة لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة عليه وبها الدعا فدل ذلك الزكاة واما الامام فجمهور الاول الوجوب خاصا بولي الوجوب صلاته حكام علاف
غيره

ما سبق من اجراي هل يجب فيه الزكاة اولا وخلاف الشراح

اعم من ان يكون سهوله كما توجد في السائل ويصعوبة كما توجد عند الغوص حوه

وقال ابن عباس
ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني بعد من لا اتهم
خبره انه بات بطفيه السد في جماعات البحر قال وقيل انه ماكل حوت يموت فيلقيه البحر ويجد بيشو بطنه تحت
منه وحكى ابن سرسم عن بعض من اخبره انه عيث في البحر بمدينة الحبش في الزيد وقيل هو يخرج من البحر فيلتصق
فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين فالله اعلم وما يجري من رؤوس دابة او فيها او من دسر
البحر بعيد وقال ابن البيطار في جامعه فهو روث دابة بحرية وقيل هو شيء نبت في قعر البحر يخرجه
ما تقدم عن الشافعي واما الركاز فقيل الراوي وخفيف الكاف والحرة راي شافعي جعفر في كتاب الدي
اصل ودسره اي دفعه وردي بدل الى الساحل هذا الشافعي وصله الشافعي بان اسرائيل عن
عمرو بن دينار عن ابيه عن ابن عباس بدل مسلم ولحرجه البيهقي من طريقه وسرح بن يعقوب بن مثنا
حدثنا الشبيبي وعمرو عن ابن عيينة وصرح فيه بسماع ابيه له عن ابن عباس ان رجلا من بني سليم
في صفيه عن عمرو عن النوري عن عمرو بن دينار مثله وابن ابيه مجهول ومن معه رجل من بني سليم
عن ابن عباس التوقف فيه فاخرج ابن ابي شيبة من طريق طاوس ان رجلا من بني سليم عن العنبر فقال ان كان
فيه شيء ففيه الخمس يجمع بين القولين بانه كان قبل فيه شيء ثم لما لم يكن فيه خمس بذلك
قال الخمس في العنبر واللؤلؤ الخمس وصله ابو عبيد في كتابه الاموال من طريقه بلفظ انه كان يقول في العنبر
الخمس كذا اللؤلؤ

وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره سائبي موصوف الذي يعلم
واراد بذلك الرد على ما قال الحسن ان الذي يخرج من البحر لا يخمس لعدم العرب وكاذا على ما سائبي ترجمه
قال ابن القصار ومعنى الحديث ان عنبر الركاز لا يخمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يولدان من حيوان
البحر فاشبها السمك انتهى

وقال الليث الى اخره هكذا اورده مختصرا واورده مع اوصله
في اسوج وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مسائل ان شاء الله تعالى ووقع هنا في رواية ابن مرجانة ورد معلقا
ووصله ابو ذر فقال حدثناه علي بن وصيف حدثنا محمد بن عثمان حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن بكر
حدثنا الليث به فكان الاسمعيلي لم يرد هذا الحديث حتى يناسب الترجمة رجل اخرج درهما فاودع فرسه
وكذا قال الداودي حديث الخمس ليس من هذا الباب في شيء وتعاب ابو عبد الملك بانه اشار به الى
ان كلما القاه البحر جاز اخذه ولا خمس فيه وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه احد الرجل الخشبة على ايها
خطب فاذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه ايضا ما ترجمنا لفظه البحر من مال ذلك مما يتناثر في
البحر او يخطب فما يقطع ملك صاحبه ولذلك ما لم يتعذر عليه ملك لاحد من باب اولى وكذلك ما يحتاج
الى ما عاناه ويدخل في استخراجه ايضا وقد قال الزهري من ما يوجد في الساحل خمس وفي البحر ما يغوص عليه ولا

شيء فيه وذهب الجمهور الى انه لا يجب فيه شيء لما روى عن عمر بن عبد العزيز كما اخرجه ابن ابي شيبة وكذا الزهري
والحسن كما عند عبد الرزاق وهو قول ابي يوسف ورواية عن احمد

قوله باب في الزكاة الخمس الركاز

بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي المال المدفون ماخوذ من الركز بمعنى الرواء يقال ركز يركز ركزا اذا دفنه وهو
مركوز وهذا متفق عليه واختلف في المعدن كما سياتي وقال مالك وابن ادريس الزكاة في الجاهلية
الى اخره اما قول مالك فرواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير وقال المعدن بمنزلة الزرع
يوخذ منه الزكاة كما يوخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من
غير ان يطلب بمال ولا يكلف له كثير عمل انتهى هذا هو الذي بينا عنا من الموطا وابن بحبي بن بكير عن مالك لكن قال
فيه عن مالك عن بعض اهل العلم واما قوله في قليله وكثيره الخمس فعله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند
اصحابه عنه اختلاف وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء السيء المدفون كذبح معنى مذبوح واما بالفتح
فهو المصدر ولا يراد هنا واما آثار ادريس فقال ابن التين قال ابو ذر يقال ان ابا ادريس هو الشيخ يقال عبد الله
ابن ادريس الاودي الكوفي وهو اشبه كذا قال وقد جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي
وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وتوهم من ذكر انه وهم عمارة الشافعي وان لا يودي فمراده الشافعي المعروف
من طريق الربيع كما قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس في الجاهلية ما وجد في عنبر ملك لاحد واما قوله
في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في المعدن كما نقله ابن المنذر واختار واما في الحديد فقال لا يجب فيه
الخمس حتى يبلغ نصاب الزكوة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ايضا وهو مفتقر الى دليل

وكان النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس اي فيما بينهما وهذا موصول في
اخر الباب من حديث ابي هريرة وتاتي الكلام عليه

واحسن عمر بن عبد العزيز في الحارث بن بلال بن الحارث المزني حين اقطعه معادن بالفرع
بكسر الفاء وسكون الراء بعد العين المهملة وبالقاف وهي ناحية من المدينة كما في الصحاح وقد روى
البيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن مناة ان عمر بن عبد العزيز حمل المعدن بمنزلة الركاز يوخذ منه الخمس في عهد

كتاب اخر حصل فيه الزكاة

والحسن كان يزكي ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض
المسلمين ففيه الزكاة وصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الذمي في ارض العدو ففيه الخمس
واذا وجد في ارض الحرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر ولا اعلم احدا قوى هذا القول عن الحسن
وان وجدت اللقطة في ارض العدو وعرفها وان كانت من العدو وفيها الخمس لم يوافق عليه موصولا وهو
معنى ما نقله عنه هو

وقال تعجل الزكاة للمعدن ركاز الى اخره قال ابن التين المراد ببعض الناس هو
ابو حنيفة

وهذا اول موضع ذكر فيه البخاري هذه المسئلة وتحمل
ان يريد به ابا حنيفة وعزى ابن بطال ذلك لمالك وقال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى
ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب الركاز الرجل اذا صار ركازا واهي قطع من الذهب يخرج من المعادن والظاهر
للجمهور تعريفه النبي صلى الله عليه وسلم من المعدن في الركاز نوا والعطف يقتضي المغايرة قال وما الزمه البخاري
القائل المذكور وقد يقال لمن وهب الشيء اوضح وكذا اذا لم تزم او ركبت حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك
في الاسماء الاشتراك في المعنى الا ان وجد دليل من جهة المسلم له وقد استدلوا على ان المال الموهوب لا يجب فيه
الخمس وان كان له اركز فكذلك المعدن وانما قوله ناصر الى اخر كلامه فليس كما قال وانما اخذ ابو حنيفة
ان الخمس انما كان مختصا بالغنيمة معنى انه سلول الحقائق في ث المال ونصابي الغي فاخذ له ان ياخذ الخمس
لعقد عموما عن ذلك لانه اسقط الخمس عن المعدن انتهى وقد نقل الطحاوي المسالة التي ذكرها ابن بطال
ونقل ايضا انه لو وجد في دار معدن فاغلق عليه فيه شيء وبعد انجاء اعتراض البخاري والقول من
المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل مؤنة ومعالجة لا يخرج بخلاف الركاز ودر

حرث بادة السنج ان ما عدلت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما حفت ربد فيه وقيل ما حصل في الركاز من
لا مال كافر فمن وجد منه مرية الغنائم فكانت له اربعة اخماسه وقال الرافعي ينبغي ان الركاز ما وجد من دفن في
الارض ذا عزة فيها وانما المعدن فانه مبثوث في الارض بغير وضع واضع هذا حصيلة ما ذكر في اصلها
فكذلك في حكمها

الحجاز جبار في رواية محمد وزاد ابن ماجه وفي البئر جبار

الدابة جبار الكلام عليه ان شاء الله تعالى في حديث ابي هريرة

والمعدن جبار اي هدر
وليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استاجر رجلا لعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استاجر
وسياتي بسطه في الديات

وفي الركاز الخمس وقد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وان الجمهور ذهبوا
الى انه المال المدفون الكنز حصر الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما اذا وجد في طريق مسلوك او مسجد
فهو لقطة واذا وجد في ارض مملوكة فان كان المالك الذي وجد فيه فهو له وان لم يعرف فان ادعاه مالك
فهو له والا فهو لمن بلغه عنه المال من مبتاع الحال من احيا ملك من الارض قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
ومن الرعاف فيها بانه في الركاز الخمس لما مطلقا وفي الدفائن الصور فهو اقرب لحديث وحصه الشافعي اخذا
بالمتيقن والعصمة وقال الجمهور لا يخرج الا اختار ابن المنذر وقال اختلفوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة
والجمهور مصرفه مصرف جنس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في اصح قوليه مصرفه مصرف زكاة وعن
احمد روايتان مبنيتان على ان ما اذا وجده الذمي عند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يوخذ
منه شيء واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال واغرب ابن العربي في شرح الترمذي
فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب اصحابه

قول الله تعالى وانما ملبس عليها وكما يصيد الصيد ففيه مع الامام قال ابن بطال اتفقوا على ان العاملين
عليها السعاة المولون لقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب اصل في محاسبة المؤمن وان المحاسبة
تصح اما بعد والمراد بالخاسبة محتمل ان يكون العاملا المذكور صرف شيا من الزكاة في مصارفه
خوسب على الحاصل والمصرف

والذي يظهر من مجموع الطرق ان سبب طلبه
بالمحاسبة ما وجد معه من حبس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليهم اليه فراد المصنف بسوقها
من حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية وفيه فهلا جلست في بيت ابيك وسياتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف
مستوفى في الاحكام ان شاء الله تعالى وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله بن قارب ويقال عبد الرحمن وقيل اسمه
اسم امه وقوله على صدقات بني سليم اما ذا العشري بانه بعث على صدقات بني سليم فلعله كان على القبيلة
والتلبيس بضم اللام وسكون المثناة تحتها هو مدة من بيت حتى من الارد قاله ابن دريد قيل انها كانت
تعرف بها وقيل والله اعلم بضم اللام والمثناة

استعمال ابن اللتبية على الصدقة
والثانية لابن السبيل قال ابن بطال غرض المصنف في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد
خلافا لمن قال بحق استيعاب الاصناف الثمانية وفيها قال تطلب احتمالا ان يكون اتاح لحضور الاسعاء
الامام وقد رجحه على انه ليس في الخبر ايضا انه سلمه وقال بها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان ابل
المتدلوي فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بعثة المنابع اذا لم يكن لها ملك ولها ثمن
وتعقب بان الرخصة استعمال ابل الصدقة وشرب البانها فاخرج عن الصحيح بالشرب لوضوحه فانه ما
يفهم من حديث الباب ان الامام ان يحتج سعيه مال الزكاة دون الذي صنفا دون صنف لحصول الاجماع
على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يعرف من ذلك شيا لاجل تعزير العرس فليست الدلالة منه لذلك
ظاهرة اصلا خلافا لمن ادعى ابن بطال انه جعله قاطعه

تابعه ابو فلانة وحميد وثابت عن
انس انما تابعه ابو فلانة وعند مسلم في الطهارة واما متابعة ابي فلانة حميد فوصلها مسلم والنسائي

وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة

وسم الامام ابل الصدقة بيده وفيه طرفا من حديث انس في قصة عبد الله

ابن طهفة وفيه مقصود الباب وسيأتي في الذبائح من وجه اخر عن انس اذا ابسم عنما في اذانها وتأتي هناك

النهي عن الوسم في الوجه وفي بدن البهيم لوذن مفعل كسورا الاول واصله اذن وسم لان اذاه واولكنها

ماسكنت وكسرها فلما قلبت ياء هي الجدير بالتي يوسم بها اي يعلم وهو نظير الخاتم والعلامة به تمييزها

وليردها من اخذها وعن النقطها وليعرفها صاحبها فلا يسترها اذا التصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته

وقد اتفق على تصريح بما كان مكتوبا على بهيم النبي صلى الله عليه وسلم لان الاصباغ من شافعية نقلا بجماع اصحاب

على انه يكتب في بهيم الزكاة زكاة او حجة على من كره الوسم من الحنفية بالبهيم لدخوله في عموم النهي عن السلة

وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور والخاصة للخنان في

الآدمي وان الكلب وعن في هذا الحديث ان للامام ان يخص بعض الناس بالعطاء لمصلحة

الخاتم فيه استحباب الامام بامور الصدقة ونوابها بنفسه والخروج امورا المسلمين فيه جواز بالام

الحيوان الحاجة فيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة فيه جواز تاجير الفحل لانها لو

عطلت لاستغنى عن الوسم فيه مباشرة اعمال المسلمة وترك لاستاسه فيها للرغبة في زيادة الاجر وفي

الكبر والله اعلم في اسناد حديثنا الوليد هو ابن مسلم وابو عمرو هو الاوزاعي كما بينته رواية

عبد الله بن دينار لسند

صدقة عمر بسم الله الرحمن الرحيم

فرض صدقة الفطر الى المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة

بعده ولي بعم كتاب بدل باب واضيف الصدقة للفطر لانها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن بطال المراد

بصدقة الفطر صدقة الناس وعن الفطر من رمضان

الحديث كما سيأتي زكاة الفطر من رمضان وذاي ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر

فرضه وصله سعيد بن منصور عن عطاء وصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عن الاحنف وانكر

انتصر البخاري بل ذكر هو الا بلاغة لكونه صرح بوصلها ولا يقدح نقل ابن منذر وغيره الاجماع على

ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على ما قدمنا في المقدمة وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان

ابرهيم بن علية وابا بكر بن كيسان وغيرهما ممن سبق ابن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة

الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم نامرنا ولم ينهنا وعن فعله وتعقب بان في اسناده راويا

ضعيفا ولعل بعد من الصحابة لا يقدم على الشرع لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان فرض اخر ونقل المالكية

عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض الظاهرية وابن اللبان من الشافعية واولوا قوله فرض في الحديث

بمعنى قدر وذلك ان قول السيد هو اصله في اللغة لكن يقال في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى انتهى

ويؤيد تسميته زكاة وقوله في الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالامر فيه في حديث قيس بن سعد وغيره

والحنفية حملوا في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة فيه صلى الله عليه وسلم تفاصيل لك وممن حملها زكاة الفطر

حمد ماحمد بن حنبل بالخبر والسداد المجمة وزن جعفر وعون بالنون هو مولى ابن عباس عرفه ليس في البخاري

سوى هذا الحديث والخبر في النهي عن الفرح زكاة الفطر واذا سلم من رواية مالك عن نافع من

رمضان واستدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقته

وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقال وقته وجوبها طلوع الفجر من يوم

العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بطلوع الفجر الاول قول الثوري

واحمد واسحق والشافعي في الجديد ولحدى الروايتين عن مالك والثاني قول ابي حنيفة والليث والشعبي

العدم والواو الثانية عن مالك ويقوية قوله مرها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المهلب

قيل ان خلاف منهي في ذلك قوله الفطر من رمضان لفطر المعتاد في سائر الشهور لوجوب بالوزن والعصر

الفاري اعتبد بظاهر الفرض وقال ان دعوا العيد لاستدلال بذلك لمن اضعف في الصدقة

الى الفطر لا بل على وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب

فمطلب من امر اخر وسيأتي بيان ذلك في باب العيد وقد قيل الصدقة ما من نزر وصاعا مما من تمر وصاعا من شعير خلف

الطرق عن ابن عمر في الافصاح من هذه الشبهة لا ما الموجب اود والساني وعبر بما من طريق عبد الله

ابن ابي زياد عن نافع زاد فيه اساب والزبيب فاما السلب فهو جنس المملة وسلوت اللام بعد ما شاء

نوع من التمر واما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث ابي سعيد واما في حديث ابن عمر فقد حمل في كتاب

التمييز عن عبد العزيز بن ابي ثابت بالموم وسند الحنفية في ذلك في الكلام على حديث ابي سعيد على العبد

والحرة هو احراج العبد من بعيد قيد مسلم به اذ ذاود فعال حيث يلي السيد ان يمنع من الكتاب

لها كما تاثر عليه ان يكتبه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس وسيجيء الحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في

العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه مسلم وفي رواية ليس له على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة

الفطر اخرجها في رواية بعض الدوري وذلك عدم من عبد البخاري في تاريخه لا سنده ومقصوده

انها على السيد وهل يجب عليه ابتداء او يجب على العبد ثم يتحملها السيد وهان للشافعية والمالكية

حتى البخاري كما سيأتي في الترجمة اذي يلي الفطر والذكر والانثى ظاهره وجوبها على المرء سواء

كان لها زوج او لا وبه قال الثوري وابو حنيفة وان لم يعد رواية مالك والتابع والبائع والسيد واسحق

يجب على زوجها الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانه لم يقل احد من الزوجات الزوجة اجيبت فطرها على السيد

بخلاف النفقة فانها واجبة على المالك لا يخرج عن زوجته الخادمة مع ان نفقتها لازمة وانما اصح

الشافعي ما رواه من طريق ابي الشعثاء مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون وفي لفظ له

الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع ايضا واخرجه موصولا من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ايضا

والصغير والكبير ظاهره وجوبها على الصغير لكن الخطاب عنه وليه بوجوبها على هذا في مال

الصغير والا يعطى من ماله لنفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن في علي الاب مطلقا

فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا يجب الا على من تمونه واستدلا بحديث

حديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود وجيب بان ذكر

النظير خرج على الغالب كما انها يجب على مولود بين مستحقو الصلاح من المسلمين لمحلة وبقل

ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان احمد يستحبه وله وجه ونقل بعض الحنابلة رواية

عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم بكل من ماية وعشرين يوما من يوم حمله به وتعقب بان الحمل عرض

وبانه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله من حديث ابن عباس من شهر رمضان وحديث ابي هريرة

عند احمد وفي حديث ثعلبة على صغير عبد الدارقطني وقوة الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا و

معناه انها لا تجب على الصغير على قاعدتهم في العرق من الغنى والفقير واستدل بهم حديث ابي هريرة

المتقدم لا تصدقوا الا عن ظهر غنى واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا لا عن قوت يومه وشرط لزوم

نفقته وقال ابن زيد لا دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية وبين لمن

فيه رد على من زعم ان الكافر تقدم وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي بعده وامرها الى اخره استدل

به على ان اخراجها عن ذلك وحمله ابن حزم على التحريم وسيأتي البحث في ذلك بعد ابواب

صدقة الفطر على العبد وعن من المسلمين ظاهره انه يجب على العبد ان كان سيده

الفرض

قوله اذن على من زع الزاع ابو الوليد عن الزهري وقيل

تجلها عنه وتوبعه عطف الصغير عليه فاضاعه عليه وان كان الذي يخرجها غير من المسلمين قال ابن عبد البر
لم يختلف الرواة عن مالك بهذه الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها والحفاظ يوثقون الزيادة
وسعيد صالح وابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بها وقال اصحاب نافع وهو منعقب بروايته عن نافع الذي
في الباب الذي قبله وكذلك اخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال ابو عوانة في صحيحه
لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك وروايته عن نافع يرد عليه ايضا وقال ابو داود تفرد بها ابن اخرجه
من طريق مالك وعن نافع رواه عبد الله العمري عن نافع فقال على كل مسلم وزاد مثله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عبيد الله بن عمر عن نافع فقال من المسلمين والمشهور عن عبد الله ليس فيه من المسلمين وهي وقد اخرج الحاكم في
المستدرك طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة واخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبيد الله العمري وقال الترمذي
في الجامع بعد رواية مالك رواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين وقال في العلل النبي في الحر والعبد روى
ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر عن نافع
مثل رواية مالك من لا يعتمد على حفظه انتهى وهذه الصدقة اولى من غيرها لانه الاولى ولكن لا يذكر فيه من المسلمين
وقال النووي في شرح مسلم رواه ثمانية عشر نفسا عن مالك عن نافع والصحاح انها في قدومه لما من رواية جماعة غيرهما
منهم نافع من طريق عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلى بن اسمعيل عند ابن خزيمة
في صحيحه وابن ابي ليلى عند الدارقطني اخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر كلاهما
عن نافع وهذه الطريق يرد على ابي داود في اشارته الى ان سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبد الله بن عمر
لكن يحتمل ان يكون رواه بلفظ الى ابي ليلى على لفظ عبد الله وقد اختلف فيه على ايوب ايضا كما اختلف على عبد الله
ابن عمر فذكر ابن عبد البر ان احمد بن خالد روى عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن
ايوب فذكر فيه من المسلمين قال ابن عبد البر وهذا خطأ والمحفوظ فيه عن ايوب ليس فيه من المسلمين انتهى وقد
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير عن ايوب وقال فيه ابدا من المسلمين وذكر تصحيحه
سراج الدين الملقن في شرحه سماعا من الخطابي ان الصواب اخرجه من طريق ابن موسى وموسى بن عقبة وبحيى
ابن سعيد بلا ذكر عن نافع وفيه الزيادة وقد تتبعت تصانيف الشيخ الحافظ فيها هذه الزيادة
مرويا عن احد من هذه الطائفة وذكر الحافظ ابن حزم وهكذا عن احد مثل مالك لانه لم يعرف عن ايوب وعبيد الله
من زيادتها ولذلك في الباب من رواية ابن عمر ذكر في الراوي عنه وهو يحيى بن ايوب مقال واستدل هذا الزيادة
على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر وتعقبها بانها لا تصح على الجادة من قبله وهو ابن منقوله وهل
خرجها عن غير المسلمين المسلمة مثلا فقال المهلب فيه الاجماع على عدم الوجوب للزكاة وحكاه الشافعية
ورواية عن احمد وهل خرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية
واسحق واستدلوا بعموم قوله ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وقد تقدم والجواب الجمهور
بان الخاص مقدم على العام بعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي قوله من المسلمين معه
باباه لان مدة العبد ولذا الصغير في رواية عن نافع وما ممن خرجه عنه فذلك على اصله لا سلام لا يخص
بالحر حين وتوبعه رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي
ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن يجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن
يخرجها عن غيره بل يشمل الجميع وتوبعه حديث ابي سعيد الاتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن
غيرهم لقوله فيه من كل صغير او كبير ولا يعدل ان يكون من الحر ومن العبد لانه كان الصغير ذوو العبد
وسيده والمراد وجوبها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وشرطها على المعاني الذي
اطلاقات مرة وجوبها على العباد للاستغراق لا للتخصيص فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها

فيم وجبت وعلى من وجبت فعلم من نصوص احاديثها وتقل ان المنذر ان تعميم احيج بما اخرجه من طريق ابن اسحق
حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر
راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث واعقب بانه لو صح حمل على انه كان يخرج
عنهم تطوعا ولا مانع منه واستدل الجمهور قوله من المسلمين على ما ذهبوا الا اهل البادية فانه قال الزهري وربيعة
والليث في وجوب زكاة الفطر تختص بالحاضرة وسنذكر بعينه ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبد في آخر الباب
الصدقة الفطر ان شاء الله تعالى

صدقة الفطر صاع من تمر

فيه حديث ابي سعيد محصر من رواية سفيان وهو الثوري وسيأتي بعد بابين من وجه اخر عنه تاما وقد
اخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن شيبة شيخ البخاري فيه تاما وقوله فيه تاما نفيه الصدقة اللام للعهد

صدقة الفطر

عن صدقة الفطر صاع من طعام في رواية بعد رضا تاما بالنصب وجه الرفع وقال
علي انه الخبر واما النصب فيعد رفعا الاخراج اي باب اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام او علي انه خبر كان
الذي حذف واذكر على سبيل الحكاية كما في لفظ الحديث

صاعا من طعام او صاعا من شعير

ان الشعير وما ذكر معه وسيأتي البحث فيه تعداد

قوله باب صدقة الفطر

صاعا من تمر الذي وقع عند ابي ذر بالنصب لرواية الجماعة

حدثنا الليث عن نافع لم اره الا بالعنعنة وسماع الليث عن نافع صحيح ولكن اخرجه الطحاوي والدارقطني في الحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن ايوب
عن الليث عن يونس عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما لفظ رمضان وهو محفوظا احتمال ان يكون الليث تلقاه من نافع
بدون ذكر الزيادة ومن ذكرها من بعد بها ووقع عند الاسمعيلي من طريق ابي الوليد عن الليث عن نافع في اول
هذا الحديث ان ابن عمر كان يقول اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على المسلمين

صدقة الفطر الحديث

امر استدل به على الوجوب وفيه نظر لانه تعلق بالمقدار فاصل الامر الوجوب

قوله

قال عبد الله يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر له بخبر المعلة ابي نضرة وقد تقدم القول على هذا المادة
في باب الصدقة من كسب طيب

مد من حنطة اي نصف صاع واشار ابن عمر بقوله الناس الى معاوية
ومن تبعه وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابو سعيد عن نافع اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عبيد الله

حدثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس
نصف صاع بر بصاع من تمر وهذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عيينة عن سفيان وهو المعتمد وهو موافق
لقول ابي سعيد الذي تقدم وهو اصرح منه واما ما وقع عند ابي داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن
نافع فقال فيه فلما كان عمر قدرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تمر فلم الاستيلاء فقد جزم
مسلم في كتاب التمييز عن عبد العزيز فيه بالوهم واوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندي اولى
وزعم الطحاوي ان الذي عدل ذلك عمر بن عثمان وغيرهما فاخرج عن شاذ بن فياض عن نافع قال له ابي الحلف لا اعطي
ثوبا تريد ذلك فاقبل فاذا ابي اعطى ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة او
صاعا من تمر او شعير من طريق ابي الاشعث فالحفظ بما عثمان فقال اذا زكاة الفطر مد من حنطة وسيأتي
بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده

صاع من زبيب اي اجزاء وكان
التجاري اراد بسرد هذه الانواع الاشارة الى رجح الخبر في هذه الانواع الا انه لم يذكر الاقط وهو ما يتخذ من
حديث ابي سعيد فلعله كان رآه مجرى في حال وحدا ابن عمر قول الجمهور وحملوا الحديث على ان من كان يخرجه كان قوته
اذ ذاك الاقط وقد رد على عمر وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعية فيه خلاف وزع المازري انه محتمل هل
حدثنا سفيان هو الثوري

عن ابي سعيد بعد من رواية مالك لفظ انه سمع

ابا سعيد كنا نخرجها اي زكاة الفطر **قوله** في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكمه الرفع لما سلف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بالاطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة
التي كانت موضع عنده وجمع بامره بهذا الامر بقيمتها وغيرها صاعا من طعام او صاعا من شعير
هذا المعنى معارض بما في الطحاوي من انا كنا نعطيه وفي رجل الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه لم
حاصل له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من القوات والحنطة اغلاها فلولا انه اراد هذا لما كان ذكرها
عند التفصيل لغيرها من القوات ولا سيما حيث عطفت عليها بغير واو الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت
انظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا
غلب العرف نزل اللفظ عليه لانا علينا استعمال اللفظ فيه كان حقوه عند الاطلاق اقرب اسمه وقد
ذلك ابن المنذر وقال يقوي ذلك قصص مشايخنا من قوله في حديث ابي سعيد صاعا من طعام وحديث حفص بن ميسرة
صاع من حنطة وهذا انما فسره وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره وراوي حديث حفص بن ميسرة
المذكور في الباب الذي بعد هذا وهو طلحة بن نافع قال كانوا يخرجون صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب
والاقط والتمر واخرج الطحاوي بنحو من طريق نافع عن ابن عباس وقال فيه ولا يخرج غيرها قال وفي قوله فلما
جاء معاوية وجاءت السمراء ليدل على انهم لم يكن قوتا لهم وفيه هذا دليل على ان الطعام لم يكن لسرعة ولا توقف فلعله
بهم اخرجوا مما لم يكن موجودا اهـ وقد اخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن عون عن
عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر واحدة صدقة رمضان
مما لا اخرج الا مما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير
او صاعا من اقط فقال له رجل او رجلان او قال قوم او مد من تمر فقال لا ملت فيه هو يومئذ لا اقبلها ولا اعمل بها قال
ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقال رجل الى اخره
دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مد من تمر وقد اشار ابو داود الى ان رواية ابن اسحق هذه
وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ وكذا ان معوية بن هشام روى هذا الحديث عن سليمان بن بلال
صاع من زبيب وهو اثابت بن حدرد عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه او صاع من زبيب والظاهر
الذي قاله ابو داود وذكر الزبيب من ابن عيينة واخرج ابن خزيمة ايضا من طريق فضيل بن عياض
عن نافع عن ابن عمر قال كنا نعطي صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير والبر
الحنطة ولم يذكر اخرجه من وجه اخر عن عياض عن ابي سعيد كما اخرجه من الا انه اضاف صاعا من تمر او صاعا من اقط
او صاعا من شعير وهذه تشكك عن الزبيب في هذه الرواية لعلله بالتسبيه الى الثلاثة المذكورين وهذه
الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة فيحتمل ان يكون الذرة فانه المعروف عند
اهل الحجاز الان وهي قوت غالب اهلها وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد
صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير الى اخره بعد قوله صاعا من طعام من
باب عطف العام على الخاص لكن يحتمل العطف ان يكون الخاص اشرف ولذلك لم يرسم اذا ذلك وقال ابن المنذر انما
لا نعلم في الفجر خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشيء اليسير
منه فلما كثر في زمن الصحابة راد ان نصف صاع منه يعدل صاعا من شعير وهم الائمة عشرة الا ما صح عن ابن عمر
عن قوله الا ان قول ابن عمر اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير فانه اسماء الى
بدريا سابقا صحيح انهم واذا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انهم وهو رأي المصريين في اختيار مذهب
الحنفية ولكن سبب ابي سعيد ذلك لم يوافق على ذلك ولذلك ان عمر فانا الحجة في المسئلة خلافا للطحاوي

وكان

وكان لا شيء الذي مت ذكرها في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها بحالها في القيمة ذلك
على ان المراد اخراج مد المعدل من اي جنس كان فلا فرق مع الحنطة وغيرها هذا حجة الشافعي ومن وافقه و
اما من جعل نصف صاع شهادة لصاع من شعير فقد تعلق بذلك بالاجتهاد بثمانية على ان قيم ما عدا الحنطة اذ
ذاك غالبه الشك لكن يلزم على قولهم ان تعين القيمة في كل زمان تختلف للحال ولا يضبط وربما لم يرفعن لهذا
اخراج اصح من حنطة وبذلك على ان حنطة اذ ذلك ما روى عبد الرزاق في كتاب صدقة الفطر ان ابن عمر
لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر ومن لهم اهاليهم صاعا من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر فلما
لما جاء علي رأى رخص السعر فقال احسبها صاعا من كل فدل على انه كان يقول الى القيمة في ذلك ونطرق سعيد
الى الكل كما سبق واما قول الطحاوي ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخير نظرا فلا يخفى تكلفه والله اعلم
فلما جاء معوية زاد مسلم في روايته فلم يزل يخرج حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر
وكان فيما كلم الناس به ان قال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر وجاءت السمراء في ايام معوية
وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفته فعدل الناس بذلك الصاع وترك المد الذي كان يخرج منه في زمان عمر
مسلم اري مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر وزاد ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله
من طريق ثور عن عجلان عن عياض بن عبد الله ان ابا سعيد قال ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي داود من هذا الوجه لا اخرج ابدا الا صاعا والدارقطني من حديث ابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين
من قمح فقال لا ملت فيه معوية لانه اسلما ولا اعمل بها وقد تقدم من ذهب الى الرواية وما فيها ولابن خزيمة
فكان ذلك اول ما ذكر الناس المد من هذا ابدا على وهم ما ذكر من عمر وعثمان الا ان يحمل على انه كان لا يطلق
على ذلك من قصبه كما في حديث ابي سعيد فكان عليه من شاء الاتباع والتمسك بالسنة لا ثانيا وقول العدول
الى الاجتهاد مع وجود النص وتصنيع ما وهم وموافقة للناس به دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه
مع وجود النص فاسد الاعتبار **قوله باب** الصدقة قبل العيد قال
ابن المنير اي قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار
عن عكرمة قال تقدم الرجل بزكاته يوم الفطر من صلاته وقال الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
ولابن خزيمة من طريق منير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مد الاذى
فقال قولت في زكاة الفطر واخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد تقدم مطولا في الباب الاول
حديث ابي سعيد وقد تقدم الاشارة اليه في الباب الذي قبله وقوله في الاسناد حدثنا ابو عمر هو حفص
ابن ميسرة وزيد هو ابن اسلم وقد احدث ابن عمر على ان المراد بقوله يوم الفطر اي اوله هو ما بين صلاة الصبح الى
صلاة العيد وكل الثاني التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد
رواه ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا ان نخرجها قبل ان يصلي فاذا انصرف منه بينه وقال اغنوهم عن
الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف وسيأتي بعد هذا المسألة في الباب الذي يلي
صدقة الفطر على الحر والمملوك قيل في هذه الترجمة تكرار انما تقدم
من قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين والجواب اي استدل باحتمال ان احدهما ان يكون
اراد بقوله معارضة العموم في قوله والمملوك فهو في قوله من المسلمين واذا كان زكاة العبد من حيث هو مالا
من حيث هو نفس في كل يقدر تسوى في ذلك مسلم وكافر وقال الزين المنير عبده من الاول الى الصدقة
لا يخرج عن كافر وهذا ابين لها بقوله من المسلمين عن مسلم غير مسلم على ابو عمر بعد وجود الشرط
المذكور ولذلك استغنى عن ذكر فيها وقال الزهري في اخره وصله ابن المنذر في كتابه الكبير
وقرأ نفسي الى اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا نرى عنه سيد الا زكاة الفطر وما نقله المصنف عن الزهري

هو قول الجمهور وقال الشعبي والنووي والحنفية لا تلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكاة
ولا يجب في مال واحد زكاتان وكان ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر
لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا واحدا واحدا فانه اخرج شعيرا ولان جزيه من طريق عبيد الله ارادت عن ابيه
كان ابن عمر اذا اعطى التمر اعطاه واحدا واحدا فاعجوزا بالمهملة والزاي اي اذا احتاج اليها اعوزني الشيء
اذا احتجت اليه فلم اقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر افضل مما يخرج في صدقة الفطر وقد روى حمزة العرقي
من طريق يونس بن حلبس قال قلت لابن عمر قولك يوسع والبر افضل من التمر فلا تعطي البر فقال انما اعطي الذي كان رسول الله يعطي الصحابة
وتستنبط من ذلك اسم كانوا يخرجون من اقل الاصناف الذي يقتات بها لان التمر اقل من غيره من حماد ثنا حدثنا
ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه بخصوصيته التمر بذلك والله اعلم حتى ان كان يعطي من يقبل
في صحة الصاع قال ابو عبيد الله يعني بني نافع قال الكرماني يروى بتخفيف الواو وكسرها وشرط المفعول به ويروى
المشهور اللام فاما ان كان على الحذف او يكون ان مصدرية وكان زائدة وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة
وجه الدلالة فيه ان ابن عمر راوي الحديث هو الفاعل بالمراد منه من عرج واولاد نافع اركان ذرته وهو يعد في الرق
فلا اشكال وان كان ذرته بعد ان عتق فلعل انه كان ابن عمر على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه
ولو لم يكن نفقته واجبة عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يؤدي زكاة
الفطر عن كل مملوك له في رمضه وعن عمر اصرعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان لم يكن يؤدي زكاة
فكان لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحق قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن
اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم وكان يؤديها عن الرقيق وهذا يقوي بحديث ابن عمر المتقدم
وقد حمله ابن المنذر على انه كان يصحح عن الكافر منهم نظرا قال وكان ابن عمر يعطي للذين يقبلونها
اي الذي يبصبه الامام لقبضها وهذا التمر ابن بطال وخالف ابن التين فجعله صاعا من زبيب او صاعا من دقيق انا فعه والاول
اظهر وفي صحة الصاع وقال ابو عبد الله كانوا يعطون للجمع لا الفقراء وقد وقع في رواية ابن جريج من طريق
عبد الوارث عن ايوب قلت متى كان ابن عمر يعطي قال اذا اعد العامل قلت متى كان يعد
العامل قلت متى كان يعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين وقال مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يبعث
زكاة الفطر الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين وثلاثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا احسن ما سمعت
اي الذي يجمعها قبل الفطر اشعر بذلك على ذلك ايضا ما اخرجه البخاري في الوكالة وغيرها
عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه امسك
الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على انهم كانوا يجمعونها وعقد البخاري باسناده على جواز
تاخيرها عن يوم الفطر وهو يحتمل الامرين

سنده ثنا عمر بن حفص بن غياث

ولكن اورد فيه حديث ابن عمر بن حفص بن غياث وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه وقد
تقدم الكلام عليه

اشتمل كتاب الزكوة من الاحاديث المرفوعة على ما جملته
واثنين وسبعين حديثا الموصول منها ما يه حديث سواء المطالب اثنان وسبعون حديثا والبقية متابعة او معلقة المكرر
منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء المطالب اثنان وسبعون حديثا وافقه مسلم في عشر حديثا وخالفه في
عشر حديثا وحديث ابي ذر عن عثمان وسعد وحديث ابن عمر في دعاء الذي بكر وحديث ابي هريرة لا تقوم
الساعة حتى يكثر فيكم المال وحديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو الفقر وحديث عدي بن حاتم
عائشة اسرع لحوقا بي وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الوليد وحديث ابي بكر في الصدقة بنت ابنه
ثابت وحديث ابي هريرة خير الصدقة عن ظهر غنى وحديث انس عن ابي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع وحديث ابي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود وحديث ابي سعيد رفوب

بل الصدقة وحديث الزهري ان باحد احد كوجبل مخطب وحديث سهل بن سعد احد جبل يحبه وحديث ابن عمر
بينما نحن في المسجد العشر وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة وحديث ابي هريرة في قصة الرجل من بني
اسرائيل وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا منها اثر عمر بن عبد العزيز في ان ابي بن سعد سنة
من النبي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب

وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين كذا لابي ذر وسقط لغيره البسملة وباب وتقديم قوله ولله الى قوله وسبيلا من الاصيلي كتاب
المناسك وقدم المصنف الحج على الصيام مناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة ورسمه على مقاصد مناسبة
فقد انما يفعلون بالمواقيت ثم قد حول مكة وما معها وصعدها الحج تراحكام الحرم تحرمات لحرمه تصل اليه
ومناسبة هذا الترتيب ترجمة على القصر واصل الحج في اللغة القصد وفان تطيل ثم القصد الى معظم
الزيح القصد الى البيت الحرام انما الخصوصية وهو تعظيم الهمة وكبرها لعان بفعل الضرب الى الكبر اهل
نجد والحج لغيرهم وفعل عن حسين الجعفي الى العرض والكبر اصل ثم وغير عن عكسه ووجوب الحج معلوم
من الدين بالضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض لكن روي اختلف هل هو على الفور او التراخي وهو مشهور
في وقت اشد فرضه هل قبل الهجرة او بعدها وقيل بعد عام خلف سنة سبع وما جزم على انها سنة
سبب لانها نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا مبني على ان المراد بالاتمام ابتداء العمرة وبه
قرأ علقمة ومسروق وابراهيم النخعي فقط واتموا اخرجه الطبري باسانيد صحيحة وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد
الشروع وهذا القضية لقد وجد وقيل ذلك وقد وقع في قصة عام ذكر الامر بالعمرة وكان قد وعد على ما ذكر الواقدي
سنة خمس وهذا ابدل ان مات على ما تقدم على سنة خمس او وقوعه فيها وسياتي مزيد بسط في الكلام على صدر
المسألة في اول الكلام على العمرة واما فضل فقد تقدم مشروحا وللنسائي ابو عبيد على ترك في الاية وسياتي باب مفرد
لمن يوردد المصنف في الباب غير حديث الحنفية وشاهد الترجمة منه خفي وكانه اراد اثبات فضله من
جهة تاكيد الامر بحيث ان الصابر عن الحركة اليه لم يرخص ان يستنب غيره ولا تقدم ترك ذلك وسياتي الكلام
على حديث الحنفية والاختلاف في اسناده على الزهري في اخر محرمات الاحرام واثار مدينة هنا بعض الشيء
ان لورة في الاية وانما لا تختص بالزاد والراحلة بل معلق بالمال والبدن لانها لو اختصت للزم المعصوب
ان يشد على الراحلة ولو شق عليه قال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة والاية
الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان فما يكلف كل مستطيع قدر ماله اوبدن وسان بيان
خلاف في ذلك الى الكلام على الحديث المذكور ان شاء الله تعالى يقسم الناس فيما ان يحرمه المالي ما اولا اما في العبد وغير المطلق
العبد وغير المطلق وغير المستطيع ومن يجب عليه ان يحرمه المالي ما اولا اما في العبد وغير المطلق
والمستطيع اما ان يصح مباشرته منه اولا الثاني في غير المميز ولا يصح مباشرته اما ان يباشر عنه غيره اولا الثاني
الكافر وسيأتي انه لا يشترط لصحة مباشرته اما ان يكون يباشر عنه غيره اولا الثاني في مسلم انه لا يشترط لصحة الحج
الا الاسلام

قوله باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين

من كل فج عميق مثل ان المصنف اراد ان الراحلة ليست شرط الوجوب وقال ابن القصار في الاية دليل قاطع لما
ان الراحلة ليست من شرط السبيل ان المكلف ثم ان الحج لا يجب على الرجل في هو خلاف لانه اهمى وفيه
نظر وقد روى الطبري من طريق عمرو بن دينار قال قال المجاهد ما تو الا ركبون فان الله ما تو رجالا وعلى كل ضامر
فاسرهم بالراد ويخص هو في الركوب والمشي روى في الحاكم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء
اشد علي ان لا اكون حججت ما شيا لان الله يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قبل الركبان فجاءها
الطرق الواسعة قال عيسى الفراء في المعاني في سورة نوح قوله فجاجا واحدها فج وهي الطرق الواسعة والمراد

الاسمعيلي فقال يقال الفج الطريق من الطرق بين الجبلين فاذا امكن كذلك اسم الطريق فجاذا فال وهو قول بعض
اهل اللغة وجزم ابو عبيد الهروي بان الفج الطريق الواسع وقد نقل صاحب المحكم ان الفج الطريق الواسع بين جبلين
وفي مل جبل فهو اوسع من الشعب وروى ابن ابي عاصم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى يأتوك رجالا صحلفة ومن طريق سعيد عن قتادة قال طرقا واعلاما وقال ابو عبيدة في المجاز رجع شيوخي بعيد
وهذا تفسير المعنى بقال من عميقه العقر اي بعيد في العقر فرد ذلك في الصحيحين ان عمر قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اسوت بهم راحلته وحديث جابر يحوه ويستفاد الحاضر منه عليه بعدا لوانه عرضه
بعد ان ورد على من نعم ان الحج ماشيا افضل لقدمه في الذكر على الراكب فدل انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله
عليه وسلم بدليل انه لم يحرم حتى سوت بهم راحلته وذكر ذلك ابن المنير في الحاشية وقال عرض ما سيه
الحديث للانه ان الحليفة مع عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر وقال الاسمعيلي ترجم الترمذي
بنى ما ترجم الثالث به قوله رواه انس في ان عباس اي اهل له بعد ما استوت به راحلته وسيأتي
حديث انس موصولا في باب مرثد بن ابي مرثد في الحليفة حتى اصبح وحديث ابن عباس قبله في باب ما لبس المحرم
من الثياب في الحديث ان المدلي لحلقه في الركوب والمشي للحاج ايهما افضل قال الجمهور
الركوب افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اعون على الذكر والاستعداد لما فيه من النفقة وقال
اسحق بن الهوجه المشي افضل لما فيه من التعب وحجتها ان يقال انه يختلف باختلاف الاحوال فالاشخاص
والله اعلم **قوله** حدثنا عيسى بن ابي عيسى الحناط هو عيسى بن ميمون المصنف وحديث ابن عون وقع هكذا في رواية ابي ذر
ولابي ذر عن ابي علي الشبوي واهمله الباقون وابن عون شيخه وقع مهملا للاكثر وفي رواية ابي ذر
ابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وهو الفراء المعروف بالفراء الصغير
الحج على الرجل بفتح الراء وسكون المهملة وهو البعير كما صرح به في الشارح بدل الى ان النفقة افضل من الصدقة
وهذا الطريق وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حفص عن ابان بن يزيد العطار وهو وسماعه بعلو
في مؤلف ابي العباس شيخ المستخرج الطبري المالكي بن سارة وهو الراوي عن المشهور البصري عن هذا الحديث
الواحد المعلق في العصر منه قوله فيه وحملها على دب وهو بفتح الدال والمثناة بعدها موحدة رحل
صغير على قدر السنام وقد ذكره في باب النائب موصولا بلفظ باحتيها اي اردفها على الحقيبة وهي الزمام
الذي يحمل موخر الغيب بقوله في رواية ابان على دب اي حملها على موخر دب والحاصل انه اردفها
وكان موخر على دب فان العضة والحزم وسيأتي بسط القول في اعتبار ما اشتمل من السعي في ابواب العمرة
وقال عمر بن عبد العزيز والرجال في الحج فانه احد الجهاد بن وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور
من طريق ابراهيم النخعي عن انس بن سيرين وهو مجهول ومسلمة انه مع عمر بقول وهو خطب اذا وضعهم
السرج فنزلوا والرجال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين ومعناه اذا شرعتم من العزم والجهاد واعتمرتم
وشبه الحج جهادا اما مزايا التغليب على الحقيقة والمراد جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن
والمال وسيأتي في باب حاصر من كتاب الذي بعده ما يؤيده حدثنا محمد بن علي هو المقدمي
لذا وقع في رواية ابي ذر وابن عساكر وقال محمد بن علي وكذا وصله الاسمعيلي قال حدثنا ابو يعلى الحسن بن سفيان
وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن علي بكريه وعون بفتح المهملة وسكون الواو ابي بعدها نون ثانية عزوه وهو
اسم وفيه قوله تعالى وعزوه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد مر على الذي لما سئل عنه
فقال ليس هذا اسم بت بن ربيع والله اعلم وكانت زاملته اي راحلته التي ركبها
وهي وان لم يحبها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل الزاملة البعير الذي يحمل عليه المتاع والطعام من الزمل وهو الحمل
والمراد انه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل ان ذلك محمول معه على راحلته فكانت هي الراحلة

والزاملة

والزاملة وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وحتى اذا وردوا ذا الحليفة
حج على رجل وليس يحبه حتى عثمان بن عفان وقوله فيه ولم يحبها اشارة الى انه فعل ذلك توصلا وابتغاء
لاعين فيه حمل وقد مر روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ اخر لكن اسناده ضعيف قد توعد قوله على رحل
رب وقطيفة تسوى اربعة دراهم قال الهروي حد ثنا عمرو بن علي هو الفلاس
والبو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى عنه هنا بواسطة وبالواسطة والذين سووا وحده
فاحتجنا ناقة في رواية الكشميهني باحتيه ساقي بعيد الكلام عليه **قوله**
قال ابو اسحاق المدني وزاد المقبول وقال عمر بن الذي لا يحله حتى من لا ينزر
وترجمه النووي وقال القرطبي الاول اولى ذكرت في بعض منقادة المعنى في الحج الحج ومنتظاه
ووقوفه موقعا لما طلب من الطف وهو على وجه الاكتفاء والله اعلم وقد تقدم في ذلك اقوال خرجه سلف الحديث
الاول في باب مرثد ان الايمان هو العمل مركبا في الايمان مبنيا انه بطريق قال وجه جبر ما كان عرف
ابه مبرور ولاحمد الحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي سنا
ضعف ملونة الحاكي هو المعبر بن دول عن خديج بن الثاني حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو
هو العيشي المصنف والشيخ محمد بن بشر وليس لخالد بن الله بن المبارك المروزي بعد المتوفى
وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي روى الجهاد افضل العمل في الحديث بعد ذلك
سامع من صحابة في الكتاب والسنة وقد روا حجر عن حسن عبد الساعدي بلفظ فاني لا ارى عملا
في القرآن افضل من الجهاد لكن افضل الجهاد اخلصه في لفظ لكن فلا اقرنهم الجهاد وحتى
للسنوة قال القاضي وهو الذي يميل اليه نفسي في رواية الحموي لكن بلسان الكاف وزيادة الف
بلفظ الاستدراك والاول اقرب فيه دلالة على ان اتيان فضل الحج وقبل جواب سؤالها عن الجهاد
رسما مما في المفهوم من جهاد العنف سائل بعيد الكلام عليه في اواخر كتاب الحج في باب حج النساء ثانيا
تعالى في الحتاج اليه هنا لن حمل الحج افضل الجهاد الثالث سمعت ابا حازم هو سلمان
واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة وسيأتي ابو الحكم الراوي عنه
بعد هذا المهملة وتشديد المثناة التحتانية مرج الله في رواية مضبوط على حازم لانه
قبل جزا الصيد مرج هذا البيت ولمسلم من طريق مرج عن منصور بن ابي مدة البيت وهو مشتمل
الحج والعمرة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ مرج الحج والعمرة للرجال
الى الاعمش ضعف فلم يوقف الوقف الجماع ويطلق على العرض به وعلى الجمع في الموقف
وقال الازهري الوقف اسم جامع لكل ما يوقف به الرجل من الراء وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به الناس
وقال ابن عباس هذا ابن قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الاية الجماع انتهى
والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك والله اعلم قال القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام
فاذا كان الصوم والحد فلا رفث **فائدة** قال الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في
الماضي والماضي في المستقبل وفرق بعض اهل اللغة بين لغة الجاهلية ولغة الاسلام
ان لفظ الرفث الفحش لم يسم في الجاهلية ولا في شعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه لم يسأله في القرآن
حكاية عن من قبل الاسلام والعبرة اصله الفحش الطبية اذا خرجت كسي الحاج عن الطاعة فاسعا
يحج يوم ولدته امه اي يعود من ذنب ظاهره عقوق الصغائر والكبائر والسيئات وهو من اقوى المقوا
لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر من غير الطبري قال الطبري الغالبي
قوله لم يوقف مبطوط على الشرط والجملة جزاء ايضا والجار والمجرور خبره ويكون ذلك حالا اي مصاحبا لها

لنسبه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة وحج كهيئة يوم ولدته
امه وذكر البعض الناس ان الطيبي قال ان الحديث انما يدل فيه الحديث الدال كاد ذنبا الاية على طريق الاتحاد بذكر
البعض وترك ما دل عليه ما ذكر وحمل ان يقال ان ذلك مختلط بالعصمة لان وجوده لا يوثق بركن معفرة ذنوب
الحاج اذا كان المراد به الجادلة في احكام الحج بما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يوثق ايضا فان العاص
منها حصل في عموم الرفث والفسوق والجدال في هذه الاماكن والمستولي الطريق لا يوثق ايضا **قوله باب**
فرض مواقيت الحج والعمرة ٥ المواقيت جمع ميقات لمواعيد وميعاد ومعنى فرض اي قدر واوجب وهو ظاهر
فعل المصنف وبانه لا يجوز الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويريد ذلك وصنوجنا بما سياتي بعد هل حيث
فالميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد
عن اسحق داود وغيرهما كانه الجواز وقعوطا بهر جواب ابن عمر في يوم الفتح ابن عباس على الميقات الزماني فقد
اجمعوا على انه لا يجوز العقد عليه وقرن الجمهور من الزماني والمكاني فلم يجيزوا العقد وقال مالك يكره
وسياتي شيء من ذلك في ترجمة الحج المبرور على موت في قوله وكم عثمان ان يحرم من خراسان حدثنا
زهير هو ابو معاوية والمحمدي وجاء هذا الاسناد سوى ابن عمر ونوفل وجبير والدزبير بالجيم والموحدة
مصغر لقرشي في البخاري سوى هذا الحديث وابي الوداء زيد بتحتية بتصغير الجيم وزيادة هاء في اخره لخرج
له البخاري شيئا وله فسطاط وسرادق الفسطاط معروف وهي الخيمة واصله عمود الخباء الذي
يقوم عليه وقيل لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وهو ايضا ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها وكلما
احاط بشيء فهو سرادق وفيه الحاط بهم سرادقها فسالته فيه العفات لانه قال اولا انه ابي عمر
فكان السياق يقتضي ان يقول فسالته وقوعه بالاصحيلي فان ذلك حكاية فسالته وصفها
اي قدرها وعينها ويحتمل ان يكون اراد تحيتها وبه يتم مراد المصنف وتوبيه فرينه قول السائل من اين
يحرم اهل وسياتي الكلام على الحديث بعد باب قول الله تعالى وتزودوا فان
خير الزاد التقوى قال معاذ بن حبيان لما نزلت فامر رجال بمال رسول الله ما يجد زادا فقال تزودوا
بلغ به وحملت عن الناس وخبر ما تزودوا التقوى اخرجه ابن ابي حاتم حدثنا عيسى بن يونس
بدل الموحدة وبالمهملة وهو السبيعي ولم يخرج للبرساني الذي اخرجه مسلم وهو من طبقته وحملهما ابن طاهر
وابو علي الجياني رجلا واحدا والصواب الفرق كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فاذا اتوا الى
حاج من وجه اخرجه عن ابن عباس يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فانزل الله تعالى
رواية الشيخين مكة وهو اصوب ولذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن سفيان
رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا نعني لم يذكر فيه ابن عباس وهذا اخرجه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة ولذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله المعري كلاهما عن ابن عيينة
مرسلا فان ابن ابي حاتم رواه من رواية ورقاء **قلت** قد اسلف فيه علي بن عبد الله عن ابن عيينة فاخرجه
النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد
ان سعيدا لم يذكر فيه في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به غير ابن عباس عن دينار فلم يجاوزه عكرمة
انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس كل من رفعه سياتي فيه فقد اخرجه الحاكم في تاريخه
من طريق الفريابي عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس
كما سبق قال البلقيني هذا الحديث من الفقه ان ترك السؤال من السؤال المعنوي ويؤيده الله تعالى مدح من لا يسال
الناس الحافا فقوله فان خير الزاد التقوى اي تزودوا واتقوا الذي الناس سؤالكم اياهم والالحاف في ذلك فان

وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود الا يستعين باحد في شيء وقيل هو منتهى النظر في الاسباب كما
قال عليه السلام اعقلها وتوكل **تتمة** يقال لمكة بكة وتعرف بالبلد ايضا بصم الميم وفتحها
وتشديد الكاف للاحرام موضع الاهلال وصلة زمم الصوت لانهم كانوا يصوتون اصواتهم بما يلبسه عند الاحرام
ثم اطلق على نفس الاحرام انتهى قال ابن الجوزي وانما معاوية نفى الميم من زمزم وقال ابو البقاء العكبري هو
مصدر زمزمي لاهلاله لانه يدخل في الحج بمعنى الاهلال والاحرام واسناد المصنف بالترجمة لحديث ابن عمر فانه
فانه سياتي بلفظ مهل وانما حديث الباب فذكر بلفظ وقت اي حدد واصل الوقت اي جعل للشيء وقت
مخصوص ثم استعمل فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التوقيت والتاقيت اي جعل للشيء وقت مخصوص وهو
بيان مقدار المدة واهمال وقت الشيء المتعدد بوقته بوقته ووقت بالتخفيف لغة اذ ابن مدينة ثم استعمله
تفعيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد والمعين وعلى هذا فالتحديد
من لوازم الوقت وقوله هنا يحتمل ان يريد به التحديد اي حدد بها المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعلق
الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت وقت يكون معنى واجب ومنه
قوله قال ابي ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انتهى وموسى الراوي الماضية بلفظ فرض
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة اي بمدينة عليه السلام ذو الحليفة بالمهملة والفاء مصغر
مكان معروف بقرب مكة ما بينها وبين عشر مراحل وقال ابن حزم وقال عمر كما بينهما عشرة اميال وقال النووي
بينهما وبين المدينة ستة اميال ووهم من قال بينهما ميل ونحوه وهو ابن الصباغ وتبعه صاحب العدة والمحمدي الجحفة
وهي بضم الجيم وسكون المهملة وفي قرية حربة سهلة من مكة خمس مراحل
او ستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل فيه نظر وسياتي في حديث ابن عباس منه
وهي بوزن لقبه وهي بوزن المصغرة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العمالقة سكنوا بها فوقع
بينهم وبين بني عقيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا بمعنة
فحا سيلا فاجحفهم فاستاصلهم فسميت الجحفة ولم يذكر في حديث عائشة عند النسائي ولاهل الشام
ومصر الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الان رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة
قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحرم فلا يرتفقها الحلال كما سياتي في قصة بلل المدينة
ولاهل نجد قرن المنازل ما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لمتسع مواضع والمراد منها هنا التي
اعلاها لها هامة والنجد ضد السهل المنازل العراق والمنازل بالفتح جمع المنزل والمراد الاضافي هو اسم
المكان ويقال له من زاي بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء لقد بلغها نون وضبطه صاحب
الصحاح بفتح الراء وغلطوه وتابع النووي في الاعتراض على الاعتراض على خطيبه وفي ذلك لكن حكى عياض عن بعض
العالمين ان من قال له بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة
من جهة المشرق مرحلتان وحكى الرياني عن قدماء بعض الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعا
احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب
والمعروف الاول وفي اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل من بينه وبين مكة ثنتي الف
وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يهوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب
ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث عائشة في بيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف بدء عودهم
الى الاسلام وردهم عليه فانه قيل له استعن الا انا نقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق في السيرة
النبوية وقع في مرسل عطاء عند الشافعي ولاهل نجد قرن ولمن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرن
المنازل وقع في عبارة الفاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا ولاهل نجد اليمن ونجد

الحجاز نزل وهذا لا يوجد في شيء من طرق ابن عباس انما يوجد ذلك من مرسل عكرمة وهو المعتمد فان لاهل
البر اذا قصدوا مكة طريقين احدهما طريق اهل الشام ثم يصلون الى ذي الحليفة او يحاذونه فهو ميقاتهم
جاءوا من ميقات اهل الشرق والاخرى طريق اهل اليمن فيمرون بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لا يتأخرهم
وهذا الامر الذي عليه من عرفهم ولاهل البر بلا بعض الحجاز مكة واللاوسكون اللام لغة هما
لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا وقال الحازمي هو بالحجر وهو اهل
والثاني سهيل بالحاء وحكى ابن السيد فيه ربع مرسوس ان اول اللامين **تنبيه** ابعد المواقيت من مكة ذو
الحليفة ميقات اهل المدينة فقيل لكم في ذلك ان معظم مجاوز اهل المدينة وقيل فضا بقول الافاق
لان اهل المدينة اقرب الافاق الى مكة اي من له ميقات معين فان لهم اي المواقيت المذكورة
لاهل البلاد المذكورة وقع في رواية اخرى كما سيأتي في باب دخول مكة بغير احرام بلفظ هن لهن اي المواقيت
للحجاج المذكورة ولاهلهن عليهن في المصنف والاول هو الاصل وقع في باب مهل اهل اليمن بلفظ
هن لاهلهن كما شرحه وقوله هن ضمير جماعة المؤنث واصله لما يعقل وقد استعمل مما لا يعقل ابن
فيما دون العشرة قوله لمن اتى اي على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل
بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل والذي لا بد خلا لا اشكال فيه واذا لم يمر اي ميقات معين والذي
يدخل فيه خلاف كالشامي اذا اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لا حيان عليها ولا يوجد
حتى يأتي الجحفة التي هي ميقات الاصلي فان احرم اساء ولزمه دم عند الجمهور والحلق النووي الاتفاق
ونفى الخلاف في شرحه لمسلم والمهذب في هذا المسألة فلعله اراد في مذهب الشافعي والا
فالمعروف عند المالكية ان الشافعي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة لغير احرام الى ميقاته الاصلي هو
الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل لانه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية
قال ابن دقيق العيد قوله لاهل الشام الجحفة ليشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر
وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن مثل الشامي اذا مر بذي الحليفة وعرج هنا عمران قد نظر ما ذكره
ملخصا وتحصيل الاشكال عنه بان قوله هن لهم معناه لقوله ميلادوف لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد
باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريقا من غير ذي ميقاته ويريد عراقي خرج الى المدينة فليس له
مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ومن خرج بهذا قول الجمهور ومعنى التعارض ممن اراد الحج والعمرة
فيه دلالة على جواز دخول مكة لغير احرام وسيأتي وجه معقوله فمن كان دون ذلك اي الميقات
ومكة من حيث انشأ اي منشأه من حيث الاحرام اذ السفر من كانه الى مكة وهذا اتفق
الائمة روي عن مجاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة ويستدل به ابن حزم على ان من لم له ميقات
ميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لانه مخصوص بكل من هو دون الميقات اي الى الحجة مكة كما تقدم
وتوجه منه ان من له عنه فاسد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له الرجوع الى الميقات لقوله من حيث انشأ
من حيث بدا له الميقات القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله من حيث انشأ
حتى اهل مكة حتى وقوفه الرفع والكسر من مكة اي لكن يجوز الى الخروج الى الميقات للاحرام
منه لا يجوز من مكة كالحاج الذي مر بالميقات ومكة فانه يحرم من مكة ولا يحتاج الى الرجوع الى
الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف في افضل الاماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة
معقودة واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل كما سيأتي بيانه في باب الميقات قال المحب الطبري لا
اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة حتى يطعن على القارن واختلف في القارن فذهب الجمهور الى ان حكمه
حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى الحل وجهه ان العمرة انما

يندرج في الحج فيما يحله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك واما الاحرام فيحله بهما مختلف وجواب هذا
الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام ويصح كونه قادما عليه وهذا
يحصل للقارن بخروجه الى عرفة وهي من الحل وبرجوعه الى البيت الحرام وان لا فاضة فحصل المقصود بذلك
ايضا واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فاما لزوم الدم فبدليل
عن هذا واما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ وهن لهن وسيأتي في الحج بلفظ
وهو خبر بمعنى الامر والامر يريد بلفظ الخبر اذا اراد ليكون ما يكون وانما الامر للوجوب وسيأتي العلم بلفظ من
ان ما روا ان مهلال مسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل اهل المدينة وذهب
عطاء والنخعي الى عدم الوجوب في مقابلة قول سعيد بن جبير لا يجزيه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور يوجب في
الميقات فيما التلبس للنسك سقط عنه الدم وقال ابو حنيفة شرط ان يعود ملبيا وقال مالك شرط الاسعد
واحمد لا يسقط شيء **تنبيه** الافضل ان يكون سيأتي ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم
من طرفه الاقرب جاز ميقات اهل المدينة وذهابها قبل ذي الحليفة
قد تقدم مثله شاذ الى مدا في باب فرض المواقيت واستنبط المصنف من ايراد خبر صبية الجحفة مع الرد
لا مر بعد ذلك وايضا هم سفلا عن ابن عباس من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم فيما ذي الحليفة ولا
نعين الميقات لنا دروا الله لانه لا يقبلون الا من شيء قبلون الرجوع اذ قد تقدم شرح المتن في الذي قبله
فان عند الله هو ابن عمر ولعنني الى اخره سيأتي مروي بانه انه سأله عنه لعن باب
بلفظ رعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ولعله مرفوع العلم مرجه احرم فظم اقوم هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعرفان الذي بلغ امر مرد ذلك حماعنه ويدبث ذلك من حديث ان
عباس كما في الباب قبله ومن حديث جابر عند مسلم ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث
ابن عمرو النبهي عند احمد وابي داود والنسائي قوله **باب** مهل الشام
او زيد في حديث ابن عباس وقد تقدم قبل الباب وحاد المذكور في الاسناد هو ابن زيد **باب**
مهل اهل نجد اورد فيه حديث ابن عمر من طريق ابن الزهري على نسخة في الاسناد الاول هو ابن المديني
واحمد في الثاني هو ابن عيسى كما سبق في رواية ابي ذر وقد تقدم الكلام عليه هنا
مهل مرتين كذا قول المواقيت واورد فيه حديث ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه بما مر من حديث احمد وجاء هو ابن زيد وعمرو
جاء ابن دينار قوله مهل اهل اليمن اورد فيه حديث ابن عباس في سننا
فيه حكى الازرقي احمد انه سبق اي سنة وقف النبي صلى الله عليه وسلم
المواقيت فقال فاحج اسمي وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله
من اين نحرم قال ان مهل قرأت عروة اهل العراق في بلد البصرة
نعل بها فاسمي لك لان فيه عرفا وهو جبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان
والمسافة اثنان واربعون ميلا وهي الحد الفاصل من نجد وتهامة لما فرغ هذا ان المصرين كذا
للاربعة فصح على ايسا لما لم يسم ناقله في رواية الشهيدي لما فيه هذين المصرين بصيغة الغائب اي الحد الفاصل
والعقد ربما فح الله وذا استبنى رواية ابي نعيم في المستخرج وبه خوجه عباس واما ابن مالك فقال سلم هم
وابوا هو على امثال الثاني واسناد الاول الى صبيح عمرو وهو عند الاسمعيلي من طريق محمد بن سعد عن عبد الله حجر
وزاد في الاسناد عن عمر انه حد لاهل العراق ذات عرق والمصران تثنية مصر والمراد بها الكوفة والبصرة وهما
سرتا العراق والمراد مصرهما عليه المسلمان على ما كان اصبحا والا فهما من مصير المسلمين
بفتح الميم وسكون الواو بعدها راء اي مسلك الجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى منها جائر

فانظر احدوها اي اعتبر واما بقاء المقات من الارض التي نسلكها فهو مرسل واحلوه مقاتا وظاهر ان عمر
حدهم ذات عرق باجتهاد منه وقد روى الشافعي من طريق ابي النعمان قال لم توقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المشرق شيئا فاعدل الناس بحال قرن ذات عرق وروى احمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وعمرو
عرق
عن ابي عامر عن ابن عمر قال وجدت المواقيت وزاد فيه فان ابن عمر وابا الزبير ان عرق على قرن وله عن سعيان
عن عبد الله عن ابن عمر قال وجدت المواقيت قال فقال له قائل فان العراق فقال ان عمر لم يوقت عرق
وساق في الاعتصام من طريق عبد الله بن بزيع عن ابن عمر قال لم يوقت عراق تهيمة وقع في غرائب مالك
للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل العراق قرنا قال عبد الرزاق قال لي معمر ان مالكا حكاه مرسلا به قال الدارقطني تفرد به عبد الرزاق
قلت والاسناد اليه ثقات اثبات واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عنه
وهو غريب جدا وحديث الباب برده وروى الشافعي من طريق بوطا وسن قال لم توقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ لاهل المشرق فاتى الامام مثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حد ذات
عرق فانما اجمع عليه الناس وهذا كله يدل على ان مقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالي
والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وذكر ابي المدونة مالك وصحح الحفيد والحناطي وجمهور
الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وقد روي ذلك في حديث
عند مسلم الا انه مشكوك في رفعه اخرجه من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقال
سمعت الحسين رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر واخرجه ابو عوانة في صحيحه بلفظ قال سمعت
الحسين يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد من رواية ابو هريرة وابن ماجه من رواية ابو هريرة
ابن بريد كلاهما عن علي الازرق بشكا في رفعه وقد رجح في حديث عائشة وفي حديث الحرث بن عمرو والنسائي
كلاهما عند احمد وابي داود والنسائي وهذا ايضا يدل على ان الحديث اصلا طعن من قال انه غير منصوص
لم يسلبه او راي ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا تخلو عن مقال وهذا قال ابن خزيمة روت
في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى ما ذكرنا واما اعلال من اعله بان العراق
لم يكن بحضرة تهيمة فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل المشرق
قبل الفتوح لكنه علم لها سيفتح فلا يوقت في ذلك بن الشام والعراق انتهى وهذا اجاب الماوردي
واخرون لكن يظهر ان مراد من قال لم يكن العراق تهيمة اي لم يكن في بلاد تهيمة ناس يسلمون والسبب
قول ابن عمر انه روى الحديث بلغظ ان رجلا قال يا رسول الله من اين نهل فاجابه وكان تهيمة في
حديث ابن عمر كان من قبلها ناس يسلمون كالذي المشرق والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والترمذي
من وجه اخر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد
وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جاء بسند ومن حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق
ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه اقرب من ذات عرق وسيجيء ان العقيق ميقات لبعض
العراقيين وهم اهل المدائن والاخرميات لاهل البصرة وفي ذلك في حديث لانس عند الطبراني وانس
ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الان وحولت وقربت الى مكة فعلى هذا ذات عرق
والعقيق شيء واحد وسعى الاخر من العقيق في لم يقله احد وانما قالوا استحب اصحابنا وحكى ابن المنذر
عن الحسن وصالح انه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري قال
ابن المنذر وهو اشبه في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك لها محاذي ذا الحليفة
وذات عرق لعلها والحكم في من لم يسلك له ميقات ان يحرم من اول ميقات حاذاه لكن لما سن عرق ذات عرق

وتبعه عليه الشافعية واستمر عليه العمل كان اولى لا يتابع واستدل به على ان من لم يسلك له ميقات ان عليه ان
ان يحرم اذا حاذا ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها تحيطه بالطرق فمن الجانب شامية
ويلملم بما بينه شيء يقابلها وان كانت احد بهما اقرب الى مكة من الاخرى ونزل بترفه والجحفة عرية
شيء يقابلها وان كانت احد بهما اقرب الى مكة من الاخرى ونزل بترفه والجحفة عرية
بقطع الارض من الى حاذى ميقاتا من هذه المواقيت فسئل فيمن لم يكن له ميقات
ولا حاذى ميقاتا هل حرم من مقدار ابعد المواقيت او اقربها توحيد خلاف والعرض ان من
الصورة لا تحتمل فانه لا ان يكون قائلها في من قطع المحاذاة وقد نقل النووي في شرح
المهذب انه لا يزيد ان يحرم على رجلين اعتمادا بقول عمر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
انما حدها لاهلها حاذى منازلهم وهذه الصورة انما يحسن بحمل المحاذاة فلعل القائل يا ابا الرجل لمن
لحق بالاقل لانه اذا قلد عليه مشكوك فيه لكن يقتضي لاحد بالاحتياط بعيد لانه لا يعد
ويحتمل ان يقول من من بين الكعبة ومن من عن يمينها لان المواقيت التي عن يمينها اقرب من التي عن
شمالها فيعد لليمين الاقرب وللشمال الابعد والله اعلم ان مشرع عند الجاد له مخصص من لم يسلك
اما مكة ميقات معين واما مرة له ميقات معين كالبصري مثلا موسد رومي حاذى ذا الحليفة
فليس عليه ان يحرم منها بل له التاخير حتى ياتي الجحفة والله اعلم **مسئلة** العقيق بدون
هنا واد سكن قوما وفي عودي تهامة وهو غير العقيق الذي يحد بالمدينة وسنا بي بانه
لذا الاصول لغير رحمه وهو مؤلفه العصام الاسفرايني قوله
ومنا سبه لها من حمد دلالة حد بتهيه على استحباب صلاته ركعتين عند ارادة الاحرام من المسجد
وقد ترجم عليه بفصل الناس حين تزول الشمس والصلاة بذي الحليفة وحلى العقب اذ في بعض الاثر
قال وسقط في نسخة هنا ما لفظه باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة
اناخ ناقته
والحاء المهملة اي نزل الحرم والمراد انه نزل بها والبطحاء قد مر انها التي بذي الحليفة وقوله فصلى
بها حتمل ان يكون للاحرام ويحتمل ان يكون للفرض وسنا بي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
صلى العصر بذي الحليفة ركعتين وان من الذنوب يحمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف
المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع وبه يرد حديث ابي عمر الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة
ببطن الوادي وبات حتى اصبح وفي الحج بانه كان يفعل الامر من ذهابا وايابا والله اعلم
خرج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال عياض بضم الشين معروف على
طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم خرج منه الى ذي الحليفة بسبب بها
واذا رجع بات بها ايضا ودخل على طريق المعرس مسجد الوادي العقيق وبالمهملتين موضع كان معروف ايضا
وكان من العرس والتحريم على سنة اميال من المدينة لكن العرس ترك وسنا بي الباب الذي بعده مزيد
سان في ذلك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيدين متفق من طريق
وترجم من الحوى وقد يعدم القول بمفهوم ذلك مبسوطا وقد قال بعضهم ان قوله مثلا لم يقصدا وانما كان
انما واحكاه اسماعيل القاضي في احكامه عن محمد بن الحسن والعقيدة والصحيح انه كان قصدا للبلاد بخل
المدينة لبلا وبدل عليه قوله وبات حتى تصبح ولعين فيه وهو المنزل به كما سنا في الباب الذي بعده وقد
تقدمت الاشارة الى ترجمة من حديث الباب كما والخوا بواب المساجد وسنا وكه مناك البطحاء مدا
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك اورد فيه حديث عمر بن الخطاب
وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الامر الذي اتاه لكن روى محمد بن يحيى من طريق

يعقوب بن ابرهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تحنوا العقيق فانه مبارك فكانه اشار
الى هذا وقوله تحنوا بالحاء المهملة والحنا بنه امر بالتحنم والمراد به النزول هنالك وذكر ابن الجوزي في
الموضوعات عن حمزة الاسلمي انه ذكر في كتاب التصحيف ان الرواية بالحنا بنه تصحيف وان الصواب
بالمثناة الفوقانية ولما لم اره لغيره علمنا انه اخطاء لانه ورد في معنى الطرق ما يدل على انه من الهام ونعوه طريق يعقوب
ابن الوليد عن هشام بلفظه وفيه وقع بي عمر تحنوا بالعقيق فان جبريل اتاني من الحبة الحديث و
اسانيده صحيفة

ان من ربي جبريل ... فقال صل في هذا الوادي المبارك

يعني وادي العقيق وهو يقرب اليفيع بينه وبين المدينة اربعة اميال قرري لزبير بن بكار في اخبار المدينة
ان سعالما رجع من المدينة احد في مكان فقال هذا اعقيق الارض فسمي العقيق وفي اخر وجيه
رفع عمر في حجه رفع عمره للاكثر ونصبها لابي ذر على حكاية اللفظ اي قال جعلها عمرة وهذا دال على انه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا وسياتي بيان ذلك بعد ان شاء الله والصحيح ان معناه عمرة مدة رحمة في حجة
اي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فحجي فطاف واحد ومن قال معناه انه معتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه
وهذا اقعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ثم محتمل ان يكون المراد بقول ذلك
لاصحابه ليعلمهم منزع عنه القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنذر في
الحاشية فقال تنظير لان قوله دخلت العمرة الخ ماسر ما عاني وقوله عمرة بالنكر بسند في الوحدة وهو اذا
الى الفعل الواقع في القران اذ ذاك قلت ... وبوب ما يأتي في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة
بواو العطف وفي الحديث فصل العقيق لفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ... فيه استحباب نزول
الحاج في منزله قريبة من البلد ومعلم بها لجميع اليوم من اخر عنهم ممن اراد مرافقتهم والتسمة ذلك حاجته
من سعاها متلاقيه مع ايها من قريب ... في حديث ابن عمر انه اراد وضع الهرج في المنام وذو ابرقه
روى سعد ام الراي راه عنبر ... وهو في موسى في رواية الكشميهني في معرس بالسين وقوله بطن الوادي
بين من حديث عمر الذي قبله انه وادي العقيق ... وقد اناخ بها سالم هو مقول لموسى بن عقبة الراوي
عنه وقوله بوجي بالحاء المهملة اي يقصد والمناخ بضم الميم المبرك ... وهو اسفل بالنصب والجرور
الرفع والمراد بالمسجد الذي كان مناخ في ذلك الزمان **قوله** منه وادي من المعرس وفي رواية
الحموي منهم اي من الشاذلي ومن الطريق وقوله وسط مرتلك بالنصب
على الحلول لان مرات من الثياب الحلوق بضم الحاء المهملة نوع من الطيب ريف فيه زعفران ... وقال
ابو عاصم هو من شيوخ البخاري كراه عنه الاصبعة العليق وقد لك خيم الاسمعيلي فقال ذكر عن ابي عاصم
بلا حبر وابو نعيم فقال ذكر بلا رواية وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ حدثنا محمد ثنا ابو عاصم وجد
هو ابن مطر وابن بشار وعجمال ان يكون البخاري لم يذكر الحلوق ولم يبوب في المتن ذكر الحلوق وانما اشار به الى ما ورد في بعض طرقه
وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق ... ان علي هو ابن اسمه السمي وهو المعروف بابن منية بضم
الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة وهي امه وقيل جده وهو الصفوان الذي روى عنه ولست رواية
صفوان عند هذا الحديث لو صحته لانه قال فيها ان يعلى بن امية قال لعمر فلم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر
فان لم يكن صفوان حضر اسمعه منه والا فهو منقطع لكن سياتي في ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن
يعلى عن ابيه بذكر الحديث ... جاء رجل سياتي بعد ابواب بلفظ جاء اعرابي واطراف على اسمه لكن
ذكر ابن نعيم في الدلائل من تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن نعيم ان صح ذلك فهو اخو يعلى
وراي الخبر ويجوز ان يكون عطاء بن اسم الراوي فانه مروي انه عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ومنهم
من يزيد ذكر عطاء ويعلى احدا وقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز ان يكون

عمر وعن سواد ذكر في كتاب السقا للاصيلي عباس عنه قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم وانا مخلوق يقال ورس
ورس حطمة وغشيني بعصنيب بيده في بطني فاوجعني الحديث وقال سحتا لكن عمر وبعدا لا يدرك ذا فانه ما
ابن وهب سي كالامه وهو معترض من وجهين اما اولا فلبيت هذه القصة بشهد هذه القصة حتى نفسر صاحبها
كها واما ثانيا فبقي الاستدراك عقلة عظيمة لان من يقول انبت النبي صلى الله عليه وسلم لا يحيل وبعد القصة
وهب صاحب مالك بل ان شيخها حرفا في اسد اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت لانه انقلب
على شيخنا وانما الذي في السقا سواد بن عمرو وقيل سواد بن عمرو واخرج حديثه المدلو عند الدارقطني في مصنفه
والبغوي في معجم الصحابة وروى الطحاوي من طريق ابي حفص بن عمر عن يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مخلوق فقال اولك امراة قالا لا فان اذهب فاغسله فقيل يوجم من كحبوته ان يعلى بن امية هو صاحب
القصة وليس كذلك فان راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي وهو في قصة اخرى غير قصة صاحب الجرانة
نعم وروى الطحاوي في موضع اخر ان يعلى بن امية صاحب القصة قال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا
عبد الرحمن هو ابن زياد الرصاصي حدثنا شعبة عن زيادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن امية
احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال وزاد فيه فلك عطا انما كان يرى ان شهما يقال
عطا ان الاعجمي العناد ... قد طار بعصم اوله وكسر الطاء المهملة اي جعل عليه كالظلة ووقع عند
الطبراني في الاوسط وابن ابي حاتم ان لابنة ابي بن ابي بن خلف الى النبي صلى الله عليه وسلم حسب قوله فقال وا اموا
الحج والعمرة لله وسبقا دمينه الى المامور به وهو الاتمام وسدد بني وجوب احتساب ما بقع في العمرة
بعد شيخ اوله وكسر المعجمة وتشديد بالظاء المعملة اي عجم والتخليط صوت الفصيل المردد من الناقة او المعجمي و
وسبب ذلك شدة ثقل الوحي وكان سببا دخال على راسه عليه في تلك الحال انه كان يحبب لوزاء في
حالة نزول الوحي كما سياتي في ابواب العمرة من وجه اخر عنه فكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حسبت بقال
ما نظرت وكانه علم ان ذلك لا ينبغي على النبي صلى الله عليه وسلم ... بضم المعملة وتشديد الراء المكسورة
اي كشف عنه شيء تعبد بني ... اغسل الطيب الذي بك هو اعم من ان يكون بنوبه او بدنه و
وسياتي البحث فيه ... واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك في رواية الحسن بن عياش تصنع وسياتي
في ابواب العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فاسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء قالت صالحا
في حجك واصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج فما ذلك قال ان العرب كانوا يرى
الجاهلية يحلقون السات ويحسون الطيب في الاحرام اذا احتجوا كانوا ينتهلون في ذلك في العمرة فاجابه
النبي صلى الله عليه وسلم ان محرما مما واحدا وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد
مباركا تجنبه المحرم ونوحد مدة فابدل حسنة وهي في الترك فعلا في الترك وامامول ابن بطال زاد الاهدب
وغيرها مما يترك فيه الحج والعمرة فهذا نظر لان الترك مشترك خلافا لاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة
كالوقوف وما تعلق والسوي كما قال ابن بطال وزاد وسني من الاعمال ما يحضر به الحج وقال الباجي المراد
به عزيمة الثوب وعزم الخلوق لانه صرح له بهما فلم يسوا الاعتراض قد اقال وكذا وجه هذا الحصر بالذي من
مطر يوثر اخرى ان المامور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق يوسف بن يعقوب عن عمرو بن دينار عن عطاء
في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك فاذا نزعت عني هذا الثياب واغسل عني هذا الخلوق وقال
ما كنت صانعا في حجك واصنعه في عمرتك **قوله** تعالى لعطاء القائل هو ابن جريج وهو ذاك
على ان قوله من السبا وان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي
وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ اغسله مرة او مرتين على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم
منه عليه عياض قال استعمل ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الرجمة وانما فيه ان

الرجمة

الرجل كان مستحبا وقوله اغسل الطيب الذي بك موضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه وقوله كان على لحيته لكان في رأسه كما هو بين من جهة الاحرام اعلم والجواب ان الجاري على عادته نشر الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وسيأتي في محرمات الاحرام موضحا اخر فلحظ عليه قميص به الزعفران والخلوق في الغالبة انما يكون في الثوب ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان عن منادة عن عطا بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها الزعفران والخلوق ولمسلم من طريق رباح بن ابي معروف عن عطا مثله وقال سفيان بن منصور حدثنا هشيم احبرنا عبد الملك ومنصور وهشام عن عطا عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي وعلي جبته ذفر وعلي جبته ذفر من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران ان عمر ان يستدل بحديث يعلى على من جمع اسند امة الطيب بعد الاحرام لا لامر يغسل اسره من الثوب والبدن وهو قول مالك ويحمل بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما سيأتي في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها عند احرامه كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما توجيها لا وجها لا حرام الامر وبان المأمور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلقائل هذا الاخر ان يقول ما اخذ الطحاوي لزعم ان وقد ثبت النهي عن زعفران الرجل مطلقا محرما او غير محرم وفي حديث عمر الابي شيبة والبزار ولا تلبس ايها المحرم من الثياب شيئا مسه زعفران وفي حديث ابن عباس الابي يعلى بسند صحيح ولا تلبسوا من الثياب المزعفرة وسيأتي زيادة في ذلك في الباب الذي يليه واستدل به على ان من اصاب بطيبه احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال ابن مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن الشافعي واحمد في رواية يجب مطلقا على المحرم اذا صار عليه محيط من زعفران ولا يلزمه من غيره ولا استعمال حلالا للتحريم واستغربت قال لا يلزمه من قبل الطيب لبلا يصير مضمضا لوسواسه احرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وعن عمر وذلك اعن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي داود ما يخالفه الخلع عنك الحنة مخلف لها من قبل راسه وعلى ان المعنى والحاكم اذا لم يرجع الحكم مسلك حتى يثبت له وعلى ان فعل الحكام مرسل بالوحي وان لم يرجع مما نا وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالاجتهاد لا اذا لم يحضره الوحي

عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويرحل ويدهن ارادة بهذا الترجمة ان من ان الامر لمن الحلوق الذي في الحديث فيما اتاهم والمسند الى السبب لا ان المحرم لا يلبس شيئا منتقه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي يليه واما الطيب فلا يمنع استدلالا على الذي زاد اضافة الى الطيب المنتفض عليه في حديث الباب الذي يليه والحاجة الى الجامع ما بينهما من الرفه فكانه يقول الحق بالطيب سائر الرفهات فالمحرم في الجمهور اذا قال ابن المنير والذي يظهر ان البخاري اتى الى ما سيأتي بعد ارتداء ثوب من طريق توكيد عن ابن عباس قال ما ابطلوا النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما رجل واد هن الحديث وقوله رجل الى ترجمة شعره فانه توجد من قوله وجد عائشة طيبا في مفرقه لان منه نوع ترجيل وسيأتي مرجح اخر بزيادة في اصول شعره

وقال ابن عباس لم اخره اما مسلم الريحان فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا للمحرم شم الريحان وزرد سما في المعجم الاوسط مثله عن عثمان واخرج ابن ابي شيبة عن جابر خلافه واختلف في الريحان فقال سحق بياض ويوثق احمد وقال الشافعي محرم ولا يكره مالك والحنفية ومنشا الخلاف كل الحاذية الطيب محرم بالاتفاق واما غيره فلا واما النظر الى المرأة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة ان رجلا من قيس قال لا باس ان ينظر في المرأة وهو محرم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحكم قال اذا اشتقت رداء المحرم او رجلا فليدهنها

بالزيت والسمن ووقع في الاصيلي يتداوى بما ياكل الزيت والسمن بما يخرج من زيتنا وصحح عليه ابن مالك عطفا على ما الموصولة فانها مجرورة بالتاء ووقع في غيرها بالنصب والمراد المعنى عليه الذي ياكل هو لا كل لا ما ياكل لكن يجوز على الاتساع وفي هذا الاثر رد على مجاهد حيث قال ان داوى بالسمن او بالزيت فعليه ذم اخرجه ابن ابي شيبة

تنبيه قوله تشم بضم التاء المثناة من فوق على الاشهر وحكي فتحها

وقال عطاء يحتجم ولبس الجمان هو بكسر الجيم معروف ولبسه لمله الكراهة بما يحمل مرارة العقدة وتشد في الوسط وقد روي الدارقطني من طريق الثوري عن ابي اسحق عن عطا قال لا باس بالخاتم للمحرم واخرج ايضا من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطاء وما ذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس بالهميان للمحرم والحاقة للمحرم والاول اصح واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف قال ابن عبد البر اجاز ذلك بعض الانصار واجاز اعتقاده اذا لم يكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل عن احد كراهيته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنه اصح عنه وقد انه نعرف بذلك ولذلك لعقد عليه السير اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا وقال ابن ابي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن اسمعيل بن عبد الملك قال رأيت على سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب

وصله الشافعي من طريق طاوس قال رأيت ابن عمر سعى وقد حزم على بطنه ثوب وروى من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر لم يكن يعقد الثوب عليه وانما عزر طرفه عليه اذا ازار وروى ابن ابي شيبة من طريق سلم بن حيان سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك ثيابك وانت محرم قال ابن التين موحول على انه شده على بطنه فيلزم كالهميان ولو شده فوق الميزر والا فالمالكية يرى على من فعل ذلك الفدية

ثم رخا السدة بالنبات باسا للذين يرحلون هودجا وفي تفسير الصغاني بعد قوله باسا قال ابو عبد الله يعني الذي يرحل اخوه السان بصم المشاه وسكون بدل الموحدة سرابيل قصير بغير اكمام والهودج بفتح الهاء والجيم معروف ويرحلون بضم اوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري رحلت البعير رحلا بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل الاهتمي وحلت امرأته عن رحلها وسيأتي في الكسر استنبطها البخاري بقول جرير الشاعر اذا مشت اوحالها مليل وهل هذا اوهم من خطه هما مشدد الحاء المهملة وكسرها وقد وصل ترجمته سعيد بن منصور من طريق بن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تمسها علما زهاها وابواه اشد واحرام ابيه واسمه الشيخ ما مريم ان يحدوا الناس طلحة وهم محرمون واخرجه من وجه اخر مختصرا فلفظه يشدون في مدارد على ان لبس ثوبه اراد لبسا لا بهن تلبس المحرم حلاتي الرجال وكان مدارى رانه غامضه ولا دلالة فيه انه لا يرى بس السراويل والمرابيل منعه للمحرم

سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر ولا سناد الى ابن عمر

يدهن ما لزيت اي عند الاحرام بشرط ان يكون مطيبا كما اخرجه

لو مونون وذلك الما لبقه

الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه ابن ابي شيبة وهو اصح وبوبه ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر ان ابن عمر قال لابن الطلحي تقطرين ابنة السرس احب الي من ان اصب عليه وفيه انكار عائشة عليه وكان ابن عمر يمسح في ذلك اباه وانه لان يكره استدلاله بقوله الطيب بعد الاحرام كما سيأتي وكانت عائشة تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عائشة كانت تقول لابن عمر ان لبس الطيب عند الاحرام وان دهنوت رجلا وانا جالس يحسبا ثم فارسلته اليها وقد علمت فوهلها وقد لبست ثم سمعه ابي فجاء الى رسول الله فقال ان عائشة تقول لا باس بالطيب عند الاحرام كاصب ما بدا لك قال فسكت ابن عمر ولذا كان سالم بن عبد الله ابن عمر يخالف

اباه يحدث في ذلك الحديث عائشة قال ابن عمر لحسبه ثاعروة بن بنا عن سالم اه ذكر قول عمر في الطيب
ثم قال قالت عائشة وذكر الحديث قال سالم وسنده رسول الله صلى الله عليه وسلم احوال بنيه فلكرته
لابن عمر هو معقول منصور وابن عمر هو الخفي فقال ما صنعه بقوله بشر الى بنيه وازواجه
مقدم الاذكر العقل يوجد منه الرفع في الموال الى المستن انها مستغنى بها عن امر الرجال وبينها
المقنع كاني نظرا ذات بذلك قوة حفظها لذلك بحث انها لتروى استحضارها لما هنا
ناظرة اليه وبعض الوجوه المشروح واخره صاد مهملة هو الطرف وقد تقدم في المسائل
الاسمعيلي ان الوبيص زيادة على البريق المراد به الدلالة وانه يدل على وجود عين قائمة لا اثر فقط
قوله في مقام في جمع معروف وهو المكان الذي يعرف فيه الشيء وسط الرجال قبل ذكر تصريحه
الجمع بعينها الطيب الرجل الذي يعرف فيها الشعر لاحرامه اي لاجل احرامه وللنسائي حين اراد ان
يحرم ولمسلم حوه كما سبق قريبا ولعله ان يعد ان يرمي ويحلق واستدل بقولها ثم اطيب على
اركان لا تقتضي انكار لا بها لم ينقل ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك
كان في حجة الوداع كما سياتي في كتاب اللباس لكن استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره
وانما يطيب الطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام من لون الاحرام مرة ولحرمة ولا يخفى
ما فيه وقال النووي في موضع اخر انكارا بها لا تقتضي تكرارا الا استمرارا وكذلك قال القرطبي في المفهم
وحرم ابن الحاجب بانها تقتضيه قال ولهذا استنكر ابن عمر كان حكمه يعرى الصنف ان ذلك كان متكررا
منه وقال الحافظ عن من المحتمل ان تنكر اطهر واردة فرينة يدل على ما ذكره لكن يستفاد من سياقه
لذلك المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لتكرر منه فعل الاحرام لما اطلعت عليه
من اصحابه بذلك على هذا اللفظ لم يتفق الرواة عنها عليه فنسبها في البخاري من طريق سفيان بن عيينة
عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيه
صريحا ذلك والله اعلم واستدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام
وانه لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداء وبه قال الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية
وفي رواية عنه يجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعد احرامه كالمسك
بها اتطيب صلى الله عليه وسلم اعلم بعد ان يتطيب لقوله في رواية ابن المسيب ثم مكة في السفر قرطاس على
بنا به قرصيح محرما فان المراد به الطواف الجماع وكان ذلك ان يغتسل عند كل واحد ويتطيب وذلك ان لا
يتطيب الا بعد حرمه قوله في الرواية الماضية ايضا قرصيح ما مسه محرما مسح صبيا فهو طاهر في ان يصح الطيب
وهو مجهود زاحته كانت في حال الاحرام وقد هو يتعين من فيه تعلقا وما حرام العقد وطاف على ما به
مسح صبيا قرصيح محرما خلاف الظاهر رده قوله في رواية الحسن بن عبد الله عن عروة عن عمر مسلم قال
اذا اراد ان يحرم يتطيب الطيب ما حد قرار اه في رايه ولحيته بعد ذلك له للنسائي وابن حبان زاد الطيب
في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال القصة ان الوسيرة ان يعا بالدهن الطيب الذي يتطيب به فزال وتبقى
اثره لا عينه وقال ابن الرفيع ليس في شيء طرق حديث عائشة عن عائشة فالتكا تصنع وجه هنا
بالمسك الطيب قبل ان يحرم ثم يحرم معروف مسبوغا على وجوهنا وعن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يهاها
فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم اجمعوا على ان النساء الرجال سواء في تحريم
استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال تعصبه كان ذلك تطيبا لا راحة لمشط رواية الاوزاعي عن الزهري
عن عروة عن عائشة يطيب كانت تبيته طيبة قال لبعض رواته عن الاوزاعي لا يقال اخرجه النسائي ورد هذا الماء
ما في الذي قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم يطيب فيه مسك وله من طريق

الحسن

الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم كما في نظرا وسعن مسك وللبخاري من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
بالطيب ما اجد وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية للحيض وهذا ابدل
على ان قولها بطيب لا تشبه طيبة اي الطيب منه لانكا تمه القابل معنى لنشر له تعالى وادعى بعضهم ان ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال المهلب وابو الحسن بن القصار وابو الفرج من المالكية قال بعضهم
لان الطيب مراد واعي النكاح فهي الناس عنه وكان هو المالك الناس له فعله وريحه ابن العربي لمزج
ما ينبغي له من الخصائص في النكاح وقد نشف عنه انه قال لحب الى النساء والطيب اخرجه النسائي من
حديث انس وتعقب بان الخصائص لا يثبت بالقياس وقال المهلب انما خص بذلك مباشرته الملائكة
لاجل الوحي وتعقب بانه وقع سوت المخصوصة وكيف بها ورد هذا حديث عائشة بنفسه طيبه المسيد
وروي سعيد من منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت طيبت ابي باسك لاحرامه حين احرم ومعوبها
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بيع هلمين حرمه الشيخان من طريق عمر بن محمد الله بن عروة عن
جده عنها واسيان من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وانا رات بيد بها واعتد ولبعض
المالكية بان عمل المدينة على خلافه وتعقب بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ان سليمان بن عبد الملك لما حج حج ما شاء من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله
ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث فسالهم عن الطيب قبل الاحاطة فكلهم
امره به قولا نفيا اهل المدينة من التابعين ما اعتمدوا على ذلك فكيف يدعي مع ذلك العمل على خلافه
وحلله قبل ان يطوف بالبيت اي لاجل احلاله من احرامه قبل ان يطوف طواف الافاضة
وسياتي في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يقصر وللنسائي من
الوجه وحين يريد ان يزور البيت وسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة وحلله بعد ما رمى جمرة العقبة
قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وعبر من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة قبل
ان يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وعبر من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة وسمرا شاع
الحجاج وتعلقا به على الطواف بالبيت وهو دال على ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور
وهو المصحح عند الشافعية لو قيل استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه وتوجد ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم في حجة ربي بن حلق وطاف فلولا ان الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصر على الطواف
في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انه يحل بالحلق
ليس بنسك الا النسائي وهو في رواية عن احمد وحكى عن ابي يوسف واستدل به على جواز استدامة الطيب
بعد الاحرام وخالف الحنفية فاوجبوا في العدة فيما على اللبس ويعقب بان استدامة اللابس ليس
واستدامة الطيب ليس بطيب ويظهر ذلك بملامسة الخلوق وقد تقدم التعقب على من زعم ان المراد بزوال
اثر الطيب الذي لا رائحة له مما فيه هابة من اهل مبلغ اي اخرم
وقد لبد شعر راسه اي جعل فيه شيئا يجمع الصمغ ليجمع شعره لئلا ينتشر في الاخرام ونعم فيه الخطمي او وجد
سالم بن عبد الله عن عمر عن ابيه في ذلك وهو مطابق لترجمة وقوله سمعته يقول ملبدا في حال رؤيته
ملبدا ولابي داود والطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه السلام لبد راسه بالعسل قال ان الصالح يحتمل انه يفتح
المهملتين وتحتمل كسر الجيم وتسكن المهملة وهو العسل به الراس من حلقي او غيره فلا منعه فيه في ما منعنا
من سنن داود بالمهملتين الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اي من حرم المدينة
او ذو فيه حديث سالم ايضا عن ابيه في ذلك من وجهين وساقه بلفظ مالك وانا نقطه عيان فاخرجه الحميدي
في مسنده بلفظ هديه البتة البتة بلوغ اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة واخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان
ابن عمر يلفظ كان ابن عمر اذا قال له الاخر من اين اهللت قال اهللت من عند الشجرة حين
قام به بعيره وسيأتي في المصنف لعدة ابواب ترجمة من اهل السوس به راحلته واخرج فيه من طريق صالح
ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر وان اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وكان ابن عمر
يذكر على رواية ابن عباس الا انه لعدد ما بين بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل وقد ازال الاختلاف
عن هذا رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه لا بن عباس نحوه لا اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركبت واوجب في مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ منها سمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل اذا ترك ذلك منه
قوم شهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مشى فلما علا على شرف
البيداء اهل فاذا ترك ذلك قوم لم يشهدوه فقال كل احد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه والله اعلم
ثم اهل بايا وتا وتا واخرجه الحاكم من وجه اخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه وزاد العصبة فقال هذا
فكان ابن عمر يرى من عرض الاهلال بالعمرة على شرف البيداء وقد اتفق فيها لا مصار على جواز جمع الذي
وانما الخلاف في الافضل **قال فصل** البيداء هي فوق ذي الحليفة لمن صعد من الوادي
قاله ابو عبيد البكري وعبر **قوله باب** ما يلبس المحرم من الثياب
المراد ما يحرم من اخرم بحج او عمرة او قرن وتحلى ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان يستشكل مع حرصه
الاحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول انه البسه لان البسة شرط في الحج الذي هو الاحرام وردّه وشرط
الشيء غيره ويعترض على من يقول انه البسه بما بها لبست رداء وكان محرما على تعين فعل يتعلق به البسه
في الابتداء اي هو الذي يظهر انه الصحة لحاصلة من بحرة ملبسه وتحرد لك وسيأتي في اخر باب الملبسة
ان رجلا قال يا رسول الله لم اوقف على اسمه في شيء من الطرق وسيأتي
في باب ما نهى عن الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام
وعند النسائي من طريق عون بن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السؤال عن ذلك
كان قبل الاحرام وقد حكى الداودي عن علي بن عبد الله البوري انه في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان
ذلك كان في المسجد ولم ارد ذلك في شيء من الطرق عنهما نافع اخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب
ومن طريق عبد الوهاب عن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر وكان مناديا يجول في سوق منى
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك الناس واستاذنا نافع الى مقعد المسجد فذكر الحديث وظاهر ان ذلك
كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس لابن في اواخر الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات
يحمل على تعدده ويؤيد ان حديث ابن عمر اجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدا به في الخطبة
ما نلبس المحرم من الثياب قال لا تلبس القميص الى اخره قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله
لان ما يلبس منحصر فحصل التصريح بهذا اما الملبوس الجائز فغير منحصر فعدل الى ما لا يلبس وهذا سؤال
قال البيضاوي اجاب بما لا يلبس لقلة السؤال لانه من طريق المفهوم على ما عهد وانما عدل عن الجواب لانه
احصر واحصر وفيه اشارة الى نحو السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم الغالب من في الاحرام المحتاج
لبيانه اذ الحكم اذا ثبت لا صل معلوم بالاستصحاب فلا الى نحو السؤال عما لا يلبس قال عبر بالمفهوم
تنبيه اسلوب الحكيم وتعرب منه قوله تعالى ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين لانه
عدل عن جنس المسئول عنه الى جنس المنفق به لانه اهم وقال ابن دقيق العيد استفاد منه
ان المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود لا ما كان ولو مغيرا وزيادة ولا يشترط المطابقة انتهى وهذا

حين ح

ح

كله بناء على سياق هذه الرواية وهي المتمون عن نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق جرير عن نافع بلفظ
ما تنزل المحرم من الثياب وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على ابن وروى سالم عن ابن عمر ما يخطان
رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب وحكاه احمد وابن جريج وابو عوانة في صحيحه ما مرفوع عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عنه ولم يرفعه احمد عن ابن عيينة عن الزهري وقال من ما يلبس واخرجه المصنف
في واخر الحج من طريق ابن سعيد عن الزهري بلفظ ما له الاحلاف فيه على الزهري بينهم ان تعميم رواه ما يلبس
فاستفاد من رواية نافع لعدم الاختلاف فيها وتحقيق البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول ابن عمر الذي
ان هذا من الاسلوب الحكيم بانه كان ممكن الجواب بما يحرم انواع ما يلبس كان يقال يلبس ما ليس مخيط
ولا على راسه ولا اليدين ولا القميص او القمصة كالسراويل والخف ولا يستر الراس اصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس
والزعفران ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر اهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية
المحرم احمجوا على ان المراد هنا الرجال لا ما يحرم به المرأة وفي ذلك قال المنذر اجمعوا على ان المرأة لبس جميع
ما ذكروا انما تشترك مع الرجال في منع الثوب الذي مسه الزعفران والورس وقوله تؤذه في اخر حديث
الليث الاتي في اواخر الحج لا سيما المرأة كما سياتي البحث فيه وقوله لا يلبس بالجر على الخبر وهو في معنى
النهي وروي بالرفع على انه نهي قال عياض لحمه المسلمون على ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم
وانه نهيه بالقميص والسراويل على كل محيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس به محيطا او عبره و
بالخفاف على كل ما يسر الرجل الى وخص ابن دقيق العيد الاخراج الثاني باهل الفقه وهو واضح والمراد
بحرم المحيط ما يلبس على الوضع الذي حمله وفي بعض النسخ ما لا يوازي بالتحريم صلاة
وقال الخطابي ذكر العمامة والبرنس مما يدل على انه لا يجوز تغطية الراس بالمعتاد ولا بالمناديل وقال
ومن النادر المتكلف عقده على راسه على هيئة ان اراد انه يحتفظ على راسه كالذي العبد ضمها
قال والاشهر ووضعه على راسه على هيئة الحامل لحاجة لا بضرر من هبوبه ومما لا يضر ايضا الاغتسال
في الماء فانه لا يسمى لابسا ولذا امر الرجل بالبيد ولا تؤذيه الورس والزعفران قيل عدل عن
طريقه بما تقدم ذكره اشارة الى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر بل الظاهر ان نكته العدول
ان الذي خالطه الزعفران او الورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه والورس نبت اصفر
وسلوك الرابعة مما له مثل اصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابن العربي لبس الورس طيب ولذلك نهيه
على اجتناب الطيب وما نهيهم في ملابسه التي توجد منه محرم انواع الطيب على المحرم وهو محرم منه
مما يقصد به التطيب واستدل بقوله يمسه على تحريم ما صبغ كله او تعمده ولو خفيف رائحته قال
مالك في الموطا انما يكره لبس المصبوغات لانها تنصرف فان الشافعية اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم يفح
له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس لابن في الحديث الذي يحكى بلفظ ولم يمسه عرس الهاب
الا الزعفران الذي روح الجلد واما المغسول فقال الجمهور اذا ذهب اثره جاز خلافا لمالك واستدل لهم بما روى
ابو معوية عن عبد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده
عنه وروى الطحاوي عن احمد عن ابي عمران عن ابي حنيفة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن نافع عن ابن عمر
قد كنيته عن ابي معاوية وقام في الحال فاخرج له اصله فيه عنه يحيى بن معين اسقى في هي زيادة شاذة لان
ابا معوية وان كان ثقة الا ان متقنا لكن حديثه عن عبد الاعمش معلل قال احمد ابو معوية مضطرب الحديث في عبيد الله
ولم يحي هذه الزيادة الا عن عبد الله طب والحاكمي ضعيف وعبد الرحمن نابه فيه مقال واستدل به
المهلب على منع اسدامة الطيب وفيه نظر لاستنباط من منع لبس الثوب المزعفر منع اكل الطعام الذي فيه
الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم لان المودة اللبس والتطيب لا كل

لعل
الشافعية

لا يعد منطقيا **تنبيه** زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث ولا الفيا
اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه اخر عن الثوري واخرجه الدارقطني في السنن من طريق حفص
ابن غياث عن عبد الله بن عمر عن نافع ايضا والعبا بالعاف والموحدة معروف ويطلق على ثوب مجموع من
وسخ ثوبه لحرم متفق عليه لان ابا حنيفة قال ينظر ان ادخل يديه في كمه لا اذا القاه على عاتقه كنقيه
وافقه ابو زرعة والجرجاني من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره ان كان كمه ضيقا فان واسعا فلا الا احد
قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز استعمال الحديد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر
قال والذي يظهر لي بالاستقراء انه لا يستعمل في الاثبات الا اذا كان يعقب نفي لا احد العلين زاد
معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تقيد ارتباط ذكر العلين بما سوى قوله
ولحرم احدكم في ازار وذا والعلين فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين واستدل بقوله فان لم يجد على ان واحد
النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور عن بعض الشافعية جواز ولذا عند الحنفية وقال
ابن العربي ان صار اكما لنعلين جاز وهو المعنى بتراءين ظاهر الرجل شيء لم يكن الا للفاقد والمراد بالوجدان ان لا يقدر
على تحصيله اما لعدمه او لان بدل التالف له او يعجز عن الثمن او يجد من يبيعه او الاجرة ولو بيعه بغبن لم يلزمه
شراؤه او وجد له لكن قوله الا ان عزيزة والله اعلم فلكن فليلبس ظاهر الامر للوجوب لكنه
لما شرع للتسهيل لم يرتب سببا لسعاة انما هو للرخصة ولبقطعهما اسفل من الكعبين ودوابه
ابن المنير في هذه المناسبة في احكام العلم حتى يكون باحث الكعبين والمراد كشف الكعبين في الاحرام وبه قال الظاهر
الثاني عند مفصل الساق والقدم وبوبه بما رواه ابن ابي شيبة عن جويرية عن هشام بن عروة عن ابيه
قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهرهما وترك بهما قدر ما يستمسك رجله وقال الحسن لا بأس بتغطية
اللعب هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة
وقيل انه لا يثبت عن محمد وان ثبت فنقله عنه ابن هشام بن عبد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم اذا لم
يجد النعلين حيث يقطع خفيه فاشار محمد بيده الى موضع القطع ونقله هشام الى عقبل الرجلين في الظهر ان
وبهذا ينعكس على من نقل ان ابي حنيفة كان يقول انه قال ان اللعب هو الناتئ في ظهر القدم فانه لا
يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه ان يكون قوله اي حنيفة ونقل عن الاصمعي وهو قوله
الا ما بينه ان اللعب عظم مستدير تحت عظم الساق وحيث مفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغة على ان
كل قدم كبير فظاهر الحديث انه لا يدخل على من لبسها اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية يجب ويخرق باطنها
لو وجدت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لانه دون الحاجة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للجمهور
عن احمد وانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الاتي واجاب الجمهور بالمقيد وبان لم يجد النعلين
فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على ما ادعاه حمل المطلق على المقيد مشروط ان يقول ههنا واجاب الطحاوي بانه يشبه
مما دخول النسخ بحديث ابن عمر بقيد درن الدارقطني من طريق عروة بن دينار انه روى عن ابن عمر حديثه وعن
جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه قال اشترط ابي الحديثين قبل ابو حفص الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري انه
قال حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وتحاب الشافعي عن هذا
في الام وقال كلاهما صادق خاطب وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس ويحتمل ان يكون عرب عنه او شك اق
قالها فاحفظ عنه بعض رواية ابن ابي سلمة ويحتمل الترجيح من الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن
عمر اصلح وجه ورده حديث ابن عباس لم يحلف في رفعه انتهى وهو تعليل مردود بل لم يحلف
رفعه انتهى وهو تعليل مردود بل الحلف على ابن عمر في رفع الامر والقطع الاذى وانه شاذ على انه اختلف
في حديث ابن عباس اصلا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يرتاب

احد من المحدثين ان حديث ابن عمر صح وحديث ابن عباس لا حديث ابن عمر جاء باسانيد وصف تولد احمد
الاسانيد وتقوية بعد عن ابن عمر وحديث ابن عباس الحفاظ منهم نافع وسالم خلاف حديث ابن عباس فهو ضعيف
مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عند حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف لذا فان وضوء عرف موصوف
ما عنقه عند لابنه واسند بعضهم بانه عباس على السروين كسائي نحف منه وحديث ابن عباس تنا
الله تعالى ولجيب بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار وتحيج بعضهم بقول عطاء ان لقطع فساد والله
لاعب الفساد واجيب بان الاستشهاد بما يوجد شرع عنه لا يتمادى فيه وقال ابن خزيمة ان الامر
بالقطع محمول على الاحتياط على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى تكلفه فان العمل والحكم في مع المحرم من الملابس
والطيب ابعد عن الترفه والايصاف بصفة الخائبة والتذكر لعهد العقد وورثي يتعلقون امر سلي موتيه
واستثناء من رجال المحصورات الثوب ولا ورد في الجاه وذه حديث
ابن عباس رضي الله عنه ان رداء صلى الله عليه وسلم اسامة فرا القضاء سابق اخلاق عليه في باب عليه والتكبير وذلك لحر
والقصة وان كانت وقت خالد الرفع من عرفات رضي لم يعلم بها ما عشه الترجمة في جميع حالات
الحج قال ابن المنير والظاهر صلى الله عليه وسلم قصد ما رداء من دون تحدث عنه بما حقه في ملك الحال
ميتا المشرع ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والاردية ولا ورهدا الترجمة
معاجزة للسابقة اي وطلحة بن حيث ان ملك معقودة لما لا يلبس من لباس الثياب وهل لما يلبس من
الواعها والازرة بعض الحرم والرابع حج اراد وليست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة
وصله حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن محمد قال كانت عائشة تلبس المعصفرة وهي محرمة اسناده صحيح
واخرج البيهقي من طريق ابن ابي ملكة ان عائشة كانت تلبس الثياب المودة بالعصفر الخفيف وهي محرمة
واجاز الجمهور لبس المعصفر لغير مرويتين بحديث المعصفر طيب وذهب العترة وتحيج بان مركان نهي عن
المسيئة وتعقبه ابن المنذر وان عمر قد ذكر ليلا تعتدي بدلها على فيظن جواز لبسه الموس والمزعفر
ترسا له فصده مع طلحة ميتا بيان ذلك فانت اي عائشة لا يلبسه مشاه احرام ويشتد
الشائبة وهو على جدب احدى التاء وتشديد الراء في رلبسم سكون اللام وزيادة مشاه بعد ها اي لا تلبسه
هشيم حدثنا الاعمش عن الاسود عن عائشة انت تسدل المراة جلبابا من فوق راسها على وجهها
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن مسلم وحفصا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرد
ولا تلثم ولا تلبس ثيابا مسها زعفران من الثياب الا ثوبا مصبوغا ورسا او عصفرا ما وهذا انشبه ما ادرك
الاصل عن عائشة وقال جابر اي ابن عبد الله الصحابي لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا وصله
الشافعي ومسدد لا تلبس المراة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك
ولم ير عائشة بما بالحلي والثوب الاسود والمورد والحلف للمراة وصله البيهقي من طريق ابن
ماباه المالكي ان امراة سالت عائشة ما تلبس المراة في احرامها قالت عائشة تلبس من حرها وبرها واصبا
وحليها واما المورد والمراد ما صبغ على لون الورد صبغا وموصولا في باب طواف النساء في حديث
عطاء عن عائشة واما الحلف فوصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم وقال ان الفقه
اجمعوا على ان المراة تلبس الخف كله والخفاف فان ابطها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا شعرها تسدل
عليه الثوب سدلا خفيفا تستره عن نظر الرجال ولا تحمره الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا
نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر لعبي جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التحريم لا لاجلها
عن عائشة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بالركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات

لعل

لفظه

عنها وحليها

فاذا جاوز رفعاه انتهى وهذا الحديث اخرجه هو وابن ماجه من حديث عبد الله بن وهب عن مالك وفي اسناده ضعف **قوله**
وقال ابراهيم اي النخعي لما بان له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا سبعة وابن ابي شيبة كلاما عن هشيم عن معمر
وعبد الملك وليس اما معمر فقول ابراهيم واما عبد الملك فرفع عطاء واما يونس فعن الحسن قالوا العمل المعمول
به ما شاء لفظ سعيد وفي رواية ابن ابي شيبة انهم يروون انا سئل ابن المسيب شيئا به قال سعيد وحدثنا
جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا ابرسيمون اغتسلوا وليسوا الخشن ثيابهم فدخلوا بها
حدثنا فضيل هو ابن الصغير برجل اي بسرج سقوه وادهن قال له الفضل بن ابي راجح الغلا
اجعلوا علي الكرسوف ماء كالزيت والسمن والشحم والسرج وان استعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه و
لحيته واجعلوا علي ان الطيب لا تجدوا استعماله في بدنه فقرنوا بين الطيب والزيت في هذا الفصل لون
المحرم مسوغا من استعمال الطيب في رأسه ان يباح له استعمال الزيت في رأسه وقد تقدمت الاثار في
الخلاف في ذلك قبل باب الى بروح بالمهملة اي بالحاء المعجمة الروحاء اذا النطح والروحاء من الطيب
وروح به الطيب اذا الزق وجلد قال ابن بطال وقد روي بالمعجمة من ظهر اراد عن الارض اي كثرت
مشافع الماء فيها والروح بالعين المهملة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله اعلم وقوله في الاصل ع
على الجلد قال ابن المهلب الصواب حذف على اذا واسقاطها موجه كما تقدم فاصبح بذي
الحليفة اي وصل اليها نهارا اذا قربات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعد من حديث انس
حتى استوى على البيداء اهل يقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وذلك
خمس بقين من ذي القعدة اخرج مسلم مثله من حديث عائشة اخبرني به ابن جريج كذا بحجة الوداع
له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس لا لان الاول ذي الحليفة كان يوم الخميس لانه
لان الوقف كان يوم الخميس الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس لخمس بقين ان يكون خروجه من المدينة يوم
الجمعة ساعة يلي ترك حد يوم الخروج وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا كما سيأتي قريبا
من حديث انس فتبين انه لو كان يوم الجمعة فيكون انه يوم الخميس ويعينه ابن العربي بان المنفي ان يكون
يوم السبت بناء على تمديد يوم الخروج او على ان يكون ولد في العدة ثمانا وعشرين يوما انتهى ويؤيده ما
رواه ابن سعد والطحاوي الا كليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت بخمس بقين من
ذي القعدة وقد رد على من سمع الطلاق المؤلف في الشارح ليلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام وقول مثلا
لخمس ان يعين زيادة اذاه الشرط وحجة الجمهور ان الطلاق يكون على الغائب والطيب والثياب اي
كذلك ويعضده قوله انه وحل كعبة لا يريد حلون من ذي الحجة ان يكون دخلها صبح يوم الاحد وتدرج
الواقدي وقوله المحرم صبح المهلة بعد صلاته مصممة هو الطيل الطويل على المسجد باعلاه على يمين المصعد
وهناك مغيرة اهل مكة وسيأتي فيه شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس مذا معرفا في الابواب
مرت بذي الحليفة حتى اصبح يعني اذا كان حجة من المدينة والمراد من مر
الترجمة مشروعية التلبية بالقرب من المكان الذي تسافر منه البلدة التي تسافر منه ليكون امكن من الوصول الى مهماته
التي يشاهدها مثلا فالذي يطالب ذلك من حين خروج الحج واما ما هو من حجة الوقوف ليلحق به من تاخر عنه قال ابن
ابن المنير لعله اراد ان يدفع توهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات وتاخير الاحرام مشيد هو تخلاء غير احرام
فبين ان ذلك غير لازم حتى يفصل عنه قاله ابن عمر يشير الى حديثه المتقدم في باب خروج النبي صلى
الله عليه وسلم على طريق الشجرة حدثني ابن المثنى وكذا اورده الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم
عبيد بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس وهي رواية شاذة وبذي الحليفة ليصلي
فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يسافر وهو حجة به اهل الظاهر

في قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لانه كان اشد سفرا المنوي قد تقدم البحث في ذلك في ابواب
تقصير الصلاة وتقدم الاختلاف في ابتدائه اهلا له صلى الله عليه وسلم فيها في الوانية الماشية
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي واحسبه انشد فيه من في قلادة وقد تقدم
في طريق ابن المنذر الى مسلم بغير شك وسيأتي بعد بابين من طريق حرى عن ايوب بانم من هذا السياق
والله اعلم وقد الصوت يا لاهلال قال الطبري الاهلال هنا زعم الصوت بالتلبية
وقال رافع بالصوت بيتي فقال يهنأ اما اهل القوم لهلال اذا راه الله من هذا الامر ما ترعمون صوته عند
رؤيته انتهى وسيأتي للبخاري اختيار خلاف ذلك بعد ابواب وتعتمر بحرمون بهما
جميعا اي بالحج والعمرة ومراد انس بذلك من نوى منهم القران ويحتمل ان يكون على سبيل التوزيع اي بالحج
وتعتمر بالعمرة فانه الكرماني ولكنه يعليه قوله في الطريق الاخرى يقول لبيك بحجة وعمرة معا وسيأتي انكار
ابن عمر على انس ذلك وسيأتي انكار ابن عمر على انس ذلك وسيأتي ما يؤيد في باب التمتع والقران وفيه حجة
للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد روى مالك في الموطأ واصحاب السنن صحيح الترمذي
وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن ابيه مرفوعا جاءني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال وجاء له علات الا انه اختلف على النبي في صحابه وقد روي على شبيه بالاسناد
صحيح عن عمر رضي الله عنه المرفوع قال كنت مردفا خلف النبي حتى سمع ما بين الحلبتين واخرجه ايضا باسناد صحيح من طريق
المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى بح اصواتهم
واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد منى وفات
في الموطأ لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ولم يستثن منها وجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج
والمعتمر غيرهما وكان المعلمي انما يقصد اليه فكان ذلك وجه الاستثناء الخصوصية ولذلك مسجد منى
قوله باب بالتلبية وهي مصدر لبى اي قال لبيك ولا يكون عاملة الاسم مصدرا
لبيك هو لفظ مبني عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء
لاتصالها بالضمير كلدي وعلى ورد بانها قلبت مع الظهور وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لبا لك
مبني على التاكيد اي لبا بعد لباب وهل التلبية ليست حقيقية بل هي للتكثير والمبالغة ومعناه
اجابة بعد اجابة واجابة بعد اجابة قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي حنانا بعد حنان وقيل معنى لبيك
اجابتي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تجاهها وقال بعضهم محبتي لك ماخوذ من
قولهم امرأة لبة اي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل انا مقيم على طاعتك من
قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك في الباب وهو القرب وقيل اخلاصا لك والاول اظهر
واشهر ابن المنير سجيب لدعائه الذي يجيبه وهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب قال ابن عبد البر
قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابرهيم حين اذن في الناس بالحج اتوني وهذا اخرجه عبد
ابن حميد وابن ابي حاتم بالاسانيد هم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد
والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه الحميدي من مسند وابن ابي حاتم من حديث
ابن طهمان عن ابيه عن عطاء قال لما فرغ ابرهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج فقال وما يبلغ صوتي
قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابرهيم يا ايها الناس لبيك عليكم الحج الى يوم القيامة فسمعه من بين السماء والارض
فلا يرون ان الناس يجيبون من اقصى الارض الملبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قيه ما اخابو
بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فلبس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم
الساعة الا من كان اجاب ابرهيم يومئذ قال ابن المنير في الحاشية وفي سر عدم التلبية تنبيه على الزام

الله لعباده بان وفودهم على بيته ايماناً بانه سبحانه وتعالى ان الحمد نزوى بكسر الحاء
على الاستيناف وفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لا يجوز الكسر حكاه عنه ان الحمد
لك بكل حال ومن فتح قال معناه فان لبيك هذا السبب وقال الخطابي فتح العامة بالفتح وقال ابن عبد البر
المعنى عندي والحمد لك من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال ويضعف بان التقييد ليس في الحمد وانما هو
في التلبية قال اراد قبول العبد الكسر اجود لانه تضمن الحمد لك الاحاطة مطلقه غير معللة وان الحمد والنعمة
لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكنه يقول لحسنك هذا السبب والاول اعم قهو الرفاعي ولما
حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر وهو خلاف ما نقله الزمخشري بان الشافعي اختار
الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع
على الابتداء ويقول الحمد والنعمة وقال والنفس بان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قال ابن الاسباري وقال ابن بكير
في الحاشية قرئ الحمد والنعمة اراد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا اتصال الحمد لله على نعمه بينهما
كانه قال لا احد الا لك لانه لا نعمة الا لك وانما الملك هو معنى يستقل بنفسه ذكر لتحقق ان النعمة كلها لله لا
صاحب الملك والملك بالنصب اتفاقا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك لك ذلك وفي عند
مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره من ان عمر كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته
عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك الحديث والصحيح في البخاري من طريق ابي الزبير عن سالم عن ابيه عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في اخره لا يزيد على هؤلاء الكلمات
زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك
والرغباء اليك والعمل وهذا القدر من رواية مالك ايضا عند عن نافع عن ابن عمر ان كان يزيد فيها ما ذكر
عمر فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك باسه واخرج ابن ابي شيبة من طريق السور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر
هذه لبيك اللهم لبيك مرتين وزاد لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
الزيادة على ما ورد على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرج حديث ابن عمر وابن
مسعود وعائشة وجابر وغيرهم عن معدي كرب احمع المسلمون جميعا على ان التلبية عن ان قوما قالوا لا بأس
ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول احمد والثوري والاوزاعي واخرج احمد حديث ابي هريرة نحو الذي
اخرجه النسائي وابن خزيمة وصححه ابن حبان والحاكم قال كان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء والعمل اليك نعبد والمعاد اليك نعبد لبيك اللهم لبيك

الرد على من زعم انه يكتفي بالتسبيح وعبر عن التلبية وجه ذلك انه صلى الله عليه وسلم اتى بالتسبيح وعبر عن تركه
بحتى ليبين ان ورود المصنف حديث انس وهو مشتمل على الحكم ومقدم منها ما تعلق بتقدم الصلاة وبالاخر اولوسائي
ما تعلق بالقران فرتبا ثم باب بها حتى اصبح ثم ركب ظاهره ان اهلال كان بعد صلاة الصبح
لكن عند مسلم من طريق حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته
فاشعرها فلما ركب واستوت به على البيداء اهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن انس انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وعبر بهما بانه صلاهما في احدى الحليفة واول البيداء والله اعلم
ثم اهل بحج وعمرة تابع الليلا عليه في باب التمتع والقران فرتبا ان شاء الله تعالى حتى
كان يوم التروية بضم تو ولذا كان ثامنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح
بالمدينة كبشين الحسن قال ابو عبد الله هو المصنف ظاهر تعميم مذا عن ابوب عن رجل عن انس هذا اولى
عند الاسماعيلي والتعبير الميم مثالث هو اسمعيل بن علية كما زعم تعميم فعل اخرجه المصنف عن مسلد
عنه في باب تحول الدين تابعة بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسماعيلي من طريقه
عن ايوب لكن صرح بذكر ابي قلابة ووهيب ايضا فقد حمله مرة وابنه ايوب عن ابي قلابة عن
انس فعرف انه الميم وقد تابعه عند الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبش الاملحين عن ايوب
عن ابي قلابة كما سياتي في الاضاحي ان شاء الله تعالى
من اهل جبل السنوة
بدر واحلقه فاتمة ٥ وزد فيه حديث ابن عمر مخصص وقد تقدم الكلام عليه قريبا ورواية صالح بن نبهان
عن نافع من الاذان وقد سمع ابن جريج عن نافع منه ورويت مدا عنه بواسطة وهو ذا الغلي فله بدليله
والله سبحانه اعلم الاهلال استقبل القبلة زاد المسلي العاء بدي الحلية
الحليفة وسياتي شرحه وقال ابو يوسف هو عبد الله بن عمرو لا العطيبي وقد وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال قال البخاري بلا رواية اذا صلى بالغداة
اي صلى الصبح بوقت الغداة وللمستملي اذا صلى الغداة اي الصبح فوجبت محبتي الحيار
استقبل القبلة قائما او مستويا على ناقته او وصفه بالقيام لقيامه ناقته وقيل وقع
في الرواية الثانية بلفظ فاذا استوت به واحلته قائمة وفهم الداودي من قوله استقبل لعمله
قائما اي في الصلاة فقال في السياق بعد بروتا حتى تكاد تفاك امر واحلته فجلت ثم استقبل القبلة
قائما اي فصلى فتركب حكاه ابن التين قال وان كان قائما في الاصل محفوظا فلعله تعرب الهلال من الصلاة
انتهى ولا حاجة الى دعوى التعدد بروتا الثاني بل ثلاثة الاحرام بلا ما قال الاستقبال اما وقع بعد
الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل رجله
في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل ثم سلك الظاهر انه اذا سلك عن القبلة وكانه اراد
بالمسجد المراد الاسلام عن القبلة النشاط عبر بها من الطواف وغيره لانها اصلا وسياتي نقل
الخلاف في ذلك وان ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر
يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه من الصفا والمروة واخرج عن من طريق نافع
ابن محمد عن ابن عمر قال الكرماني يحتمل ان يكون مراده بالحرم ما يعني مواقيت الجمهور في اسقاط التلبية حتى يرمي
جمرة العقبة لكن تشكل عليه قوله في رواية اسمعيل ثم عليه اذا دخل اذ في الحرم والاولى ان المراد بالحرم ظاهر
لقوله بعد ذلك حتى اذا حاذى جعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى والظاهر ايضا ان المراد بالامساك
ترك تكرار التلبية وهو اطبقها ورفع الصوت بها الذي يفعل في الاول لاحرام لا ترك التلبية اصلا وزاما
والله اعلم داطوى بضم الطاء مخففا وقيدها الاصيلي بكسرها وادي معروف بقرب مكة

وبعرف البوم بسر الراء وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرماني في بعض الروايات حتى اذا جاء ذي
طوى بكاهلة بعرفة وفتح الدال قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى بغطة
وزعم بعضهم ان الطلاق الرفع على المفعول الصحيح وسياتي في رواية ابن علية عن ايوب بلفظ وحدث
اسمعيل وان يلبد عن ايوب في العيلي وغيره لحن من غير مقصود الترجمة لان هذا الثالثة وصلها
المصنف كما سياتي بعد ايوب عن يعقوب بن ابرهيم حدثنا ابن علية به وبه يتعرض في العيلي ذلك
كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل اذ في الحرم امسك عن التلبية والمراد مسله وهذا السند اورده
المصنف طريق سليم عن نافع المختصر على القصة الاولى زيادة ذكر الدهن الذي لبث له واحدة ولم يعد
في رواية وليم استرح باستعمال القبلة لكنه مكرر لوجه الى مكة في ذلك الموضع ان يستعمل عليه وقد صرح
بالاستعمال في الرواية الاولى وبما سدت واحد وانما احتاج الى رواية وليم للنكتة التي سها والله
اعلم وبهذا الفرق بين اعتراض الاسماعيلي في ايراد حديث وليم وانه ليس فيه ذكر استعمال
فان المهلب استعمال القبلة بالتلبية هو المناسب لانها اجابة لدعوة ابرهيم ولان المجيب لا يعلم
له ان يولي اجابة طرفه بل يستقبله قال وانما كان ابن عمر يدع من تمتع بذلك العمل عن شعره و
بجنب ماله واحد طيبه صانه للاحرام التلبية اذا انحدر
الوادي اورد فيه حديث ابن عباس انا موسى فكاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي وقد مضى
وسياتي هذا الاسناد بابه مرتبا في السابع كتاب الانبياء وقوله انا موسى كاني انظر اليه قال
المهلب فيه اوهم من بعض رواته لانه لم يات اثر ولا خبر ان موسى حج وانه سبح وانما في ذلك عن
عيسى فاشتبه على الراوي وبين له فيه قوله في الحديث الاخر لهلال ابن عرعرة حج او كما اسى وهو غلط
للسياق بحمد الله ثم قال في الباب بالاسناد المذكور زاده دوارسم فيه امعال ان الراوي
غلط فزاده وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا
من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه ما راهبا الوادي ولجوارا الى الله بالتلبية قال لما مر بوادي
الازرق واستفسر عنه فسمية الوادي وهو خطف اهبط منه ومن مثله ميلا واحد واهبط بفتح الهمزة والميم
والميم فيه ذات مزارع هناك في هذا الحديث بضاعة ذكر يونس اعمال ان الراوي الاخر غلط
وزاد يونس وقد لحلاق اهل الحقيقة في معنى قوله كاني انظر الى موسى وجه الاول هو على الحقيقة والا ما
لحبا عندهم بروتون فلا مانع ان يحملوا في مدة الحال كانت في صحيح مسلم من حديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى موسى قائما في قبره يصلي قال القرطبي حسبت انهم العلماء دم سعيد وان ما
حدثه من واعي العلم ذكرا بالمزوج كما قيل هل الحبه الذكر وتعبد ان عمل الاخرة دون ما
لقوله تعالى في عواهم وبها تكلمت اللهم الا انه لكن ما هي التوحيد ان يقال ان المنظور اليه في
اردوا حجر فلعله مات له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما سلت له ليلة الاسراء واما الحياة في نبي
كما لقوله قال ابن المنير وعن حمل الله لروحه مثالا قبري في العظمة كما روي في الهوم بانها كانه
مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا لا في حقيقة بعد واو ذبح نحوا وقد ذبح لبوا وهذا قال
كاني ناظر اليها كانه اخبر بالوحي عن ذلك فلذا قطعه به فالكاني انظر اليه واتبعها كما ما رواية مالم تقدم
له خبر عنها لما مح عنه ما تقدم ذلك وروينا الاسناد في مدة ابو المعتمد في المسائل في حديث لعلة
الاسنان من المسرح نحو ذلك في احاديث اخر ونور ظلك كان في المنار والذي قبله ايضا لبس بعد
والله اعلم قال ابن المنير في الحاشية يوهم المهلب للراوي فهم منه والا فاي شيء من موسى وعيسى لانه
لم يثبت ان موسى مات فرفع الى الاخرة انما ثبت شبول فلا يثبت اراد المهلب ان عيسى

لما ثبت انه سبق لكان له الحق فقال كانا في نظر البيه وهذا استدلال المهلب بحديث ابي هريرة الذي قبله لهلب
ابن مروان والله اعلم **قوله** اذا الخمر كذا في الاصول وحكى عياض ان بعض العلما انكر اثبات الالف
وغلطه وانما هو كان وهو كما قاله اذا فرق بين اذا واذ صلاته وصفه حاله اعتداره فيما مضى **ص ٢٧٢**
الحديث ان الطيبة في بطون الاودية من سنن المرسلين فانها شاكة عند الهبوط كما شاكة عند الصعود ه
قوله لم يصح احد ممن روى هذا الحديث عن زيد بن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قاله الاسمعيلي ولا شك انه مراد لان ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم **قوله باب** ذب سهل الخابرة الفضا اي كيف تحريم **قوله**
اهل مكة يريد ان اخوه هذا ابي رواية المستملي والكشميهني لكن هذا اخطا لما تقدما من ان اصل الاهلال
رفع الصوت لان رفع الصوت يعم بذا النبي عند الجمهور **قوله** وما اهل به لغير الله هو من استهلال
الصبي اي انه من رفع الصوت بذلك واستهل الصبي اي رفع صوته بالصياح اذا خرج من بطن امه و
واهل به لغير الله اي رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ومنه استهلال الصبي المطر والدم وهو صوته
وعبد ما لا ارض ومن لا زوج ذلك الظهور عالبا فالهلال لغير قال عياض اختلف الرواة في
احرام ما سبيله اهلالا فاكثر **قوله** وسائق بسط العقول فيه لعدد بابين في باب المتمتع والقران
فقال اقتضى راسك هو بالقاف والمهملة واستنظر واهلي الحج هو شاهد الترجمة وقد
سبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وسائتي بقية الكلام بعد هذا
توطا وطاوطا واحدة اللدتهني والحجاج ولغيرهما طاوطا واحدا والاول هو الصواب قاله
عياض قال الخطابي استشكل بعض اهل العلم امر طها بتفضل اسمائهم بالامتشاط وكان الشافعي يقول
انما امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج وتصير قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل كان مذهبها ان
المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الى
ذلك قال وتحمل الى ان بعض اسمائها كان لاجل الغسل لهذا بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى تفتيش
واما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها باصابعها وتوحي لا يسقط منه شي من صفة كما كان
قوله من اهل في ذي الحليفة النبي صلى الله عليه وسلم كانه اهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي فاق النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على معلن بجعوانه ورد
كما وقع في حديث ابي الباب واما مطلق الاحرام على الابهام فجائز بضرورة الحرم لما شاكه النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكانه
مذهب البخاري لانه اشار الى الترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل
برجحان البدن في هذه الاحرام واحاد الا على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت
مراسيل الاحرام فلا يعتبر ذلك والله اعلم وكانه اخذ الاشارة من تقييده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا في باب لعب الحبشي من كتاب المغازي من طريق
بكر بن عبد الله المزني عن ابن عوف قال فيه حدثنا فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلت فان اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واما قوله
له فان معنا اهللت ان فاطمة بنت قد نسكت بالعمرة واحلت كما عند مسلم من حديث جابر **قوله** وزاد
محمد بن بكر عن ابن جريج يعني عن عطاء عن جابر بنت هذا التعليق في رواية ابي ذر وقد وصله الاسمعيلي من
طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن محمد بن بكر بلا شك عن حماد بن زيد وسياتي معلقا بصيغة الجزم في المغازي
من هذا الوجه مقرونا بطريق بكر بن ابي مريم ايضا هناك انه المذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث و

واورد بقيته هنا من السند معلقا موصولا في كتاب الاعتصام وانه المراد بقوله ابن بريدة عن ابي
ابي موسى الاشعري هذا الخامس او للاشعري بل للابدو سبابي موصولا في ابواب العمرة من وجه اخر عن عطا
وهو ابن خلف البصري روى ايضا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين في البخاري غير هذا
سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح قال الترمذي وحسن غريب وقال الدارقطني لا اعرفه الا من
رواية عن سليم بن حيان عن عبد الصمد بن عبد الوارث وقدم علي من اليمن سنة ثلاث في المغازي وفي
سبب تعجيل علي من اليمن وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث سبرة
فقال اهللت حراما كاهلال انت في حديث ابن عمر المشار اليه وان فامسك فان معنا هديا
عن طارق بن شهاب في رواية ايوب بن ماهك الاتية في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب
عن ابي موسى هو الاشعري وفي رواية ايوب المذكورة حدثني ابو موسى
وسلم الى قومي باليمن سنتي تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي
شعبة عن قيس لا انبئه في بابين في حال المعتمر وهو بفتح اي بارك هذا ذلك في ابتداء قدومه
في رواية شعبة فقال حجي واعتمري وقال بما اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
شعبة عطف بابيت والصفا والمروة
الى الدهر من هذا الاطلاق انها من قيس بلال وليس منه ومن الاشعري بن مسلمة المذكور في رواية ايوب بن
عابد امراة من بني اسد وطريق مرة ان المراد بقيس قيس بن سليم والذي من موسى الاشعري وان ام سلمة زوج
بعض اخوته وكان لابي موسى من الاخوة ابو مسلم وابو بردة وابو موسى
بالشك واخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ وغسلت راسي بواو العطف
فقدم مجاهد سبابة ان قدومه عمرة في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره وقد اخرجه مسلم من طريق
عبد الرحمن بن مهدي ايضا بعد قوله وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر واني لقائم
بالموسم اذ جاني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فذكر الحديث وفيه فلما قدمت
قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شان النسك فذكر جوابه وقد اخرجه المصنف ايضا من
طريق سعيد لكنه ابهم من هذا ولفظه فكنت افتي بحجتي كان حلالا بعد عرفات ان احدنا الحديث ولم ايضا من
طريق ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن ابيه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل مهلا بعض شانك الحديث
وفي هذه الرواية من عمر العلة التي لاجلها كره المتعة وهي قوله فدخلت ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله وقد كرهت
ان تظلوا معرسين بهن اي بالنساء رواه ابي حجة بقطر وسمه اسمي وكان من رايي عمر عدم الرخصة للحاج بكل طريق
فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر بهم الحال الى ان تحلا وتمس نساؤهم بعد عرفة ومن بعض سفره وقد اخرج مسلم من حديث
جابر ان عمر قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وفي رواية ان الله سهل رسوله ما شاء مما يحل الحج والعمرة
كما امر الله ان باحسن كما يعلم الى اخره فحصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة ان تكون
دال على منع التحلل لامره بالاتمام فيقتضي استمرار الاحرام الى رفع الحج فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
والدال على ذلك لانه لم يحج حتى بلغ الهدي محله الى الجواب عن ذلك بما جاءت به صلى الله عليه وسلم قال ولولا
ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاهلال لمن لم يسق هديا وسن من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك انه منع منه
شدا للذريعة وقال المازري قبل الذريعة التي منع بها فتح الحل الى العمرة وقبل العمرة في اشهر الحج فالحج من عامه وعلى
الثاني انما منى بن عباس في الاقران الذي هو افضل لانه تعمد ابطالها وحرمها وقال عياض الظاهر انه نهي عن

الاحرام

عن الفتح وهذا كان يضرب الناس عليها كالدواء مشيرا على معتقدها ان الفتح كان خاصا بتلك السنة قال النووي في الخبار
انه نهى عن المتعة المعروفة التي لا تعتمر في اشهر الحج ثم الحج من تمامه وهو يعني السر عند الترمذي في الافراد كما نظر من ملاحظة
ثم انعقد الاجماع على جواز الفسخ من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ويمكن ان يحمل
من يقول انه انما نهى عن الفسخ يقوله في الحديث الذي سرناه اليه فوسا من سلم ان الله على لسان رسوله ما شاء والله اعلم
وفي قصة ابي موسى ودليل لانه على جواز تعليق الاحرام بما جرى الشرع اختلاف اخر لبيان في الطرق ذلك ان ابا موسى
لم يكن معه هدي فصار له كما النبي صلى الله عليه وسلم لولم يكن معه هدي وقد قال لو لا الهدي لاحللت اي وفسخت
الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بامره كما سياتي ولما علم انه كان معه هدي قلد ذلك امرنا للعلي احرامه وتصار
مثله فارنا قال النووي هذا هو الصواب وقد تاوله الخطابي وغيره على ان بنا وبلين غير مرصبين بنى خاصا
تاويل الخطابي فانه قال نقل ابي موسى حالف فعل علي فكانه اراد بقوله احللت كما هلال النبي صلى الله عليه وسلم
اي كما سيحل ونعتمر من نواع ما تحرم به قاموا ان كان يعلم عمر لا يكون معه هدي واما تاويل غيره فان
المراد بقوله لبيك لبي الناس ما سقه اي بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان معه رافع قوله لولا ان معي الهدي لاهللت اي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا امر ابا موسى بالحلال ثم
بدل معه هدي بخلاف علي فان عليا كان عليه الى ان حج الى العمرة كان خاصا بالصحابة اسري بالا
ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام عمر العمرة في مرة اذ تعليمه لكاب وقد بنت عليه السنة وهذا الثاني وما يعضي بها وما
الى معنى الحديث فاجاب بانه لعله اراد بطالبهم من يوم انه خالف وان الفسخ كان خاصا بتلك السنة لا لعلة
اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تصح في اشهر الحج اسري وانا اذا قلنا على ما هو الصحيح المختار فالمحرم ما ذكر
النووي والله اعلم وسياتي بيان اختلاف الصحابة في متعة التمتع في باب التمتع والقران ان شاء الله تعالى
واستدل من قال بجواز الاحرام المبهم وان المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي واصحاب الحديث وحمل ذلك
على ما اذا كان الوقت قائما يمكن الحج لا سيما عند من غير استمرار كما سياتي في الباب الذي يليه

باب

قوله عز وجل الحج اشهر معلومات الى قوله في الحج وقوله يسئلونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس والحج قال العلماء مقدر قوله الحج اشهر معلومات اي الحج اشهر معلومات او وقت الحج
اشهر معلومات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال الواحدي بل حمله على غير اضمار وهو ان
الاشهر خلقت لفعل الحج الناس بالمكان الحج يقع بها لقوله تعالى فهم اعلم بالحج اي اشهر الحج وفي المهذب المراد وقت احرام
الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر قال ابن الاثير لا احرام وهو بعيد جدا على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اشهر اولها شوال
لان احلها وافضلها لا تكلها وهو قول مالك وتقام من الاهلة لا الشاني وشهران وبعض الثالث وهو قول الشافعي
واحمد فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير والمروون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل اولها والعشر كاملة
ابو حنيفة واحمد لهم وقال الشافعي رحمه الله في المشهور المصير عنه لا وقال بعض اتباعه يدخل من ذي الحجة ولا يعتبر
يوم النحر ولا في المدة وهو شاذ واحتجوا على ان الصحابي اشهر هذه الاشهر هي على الشرط والاسحاب فقال
ابن عمر وابن عباس مجاهد وغيرهم من الصحابة والتابعين وهو شاذ ولا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وسيأتي
استدلال ابن عباس لذلك في هذا الكتاب واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على احرام الصلاة وليس
بواضح لان الصحيح عند الشافعية ان من حوز الحج في غير اشهره اعلب عمر يزيد من عرم الفرض واما الصلاة فلا يجوز
قبل الوقت اعلب نعلا شرطان يكون ظانا دخول الوقت عالما فاختلفا من وجهين وقال ابن عمر
استر الحج الى اخره وصله الطبري والدارقطني من طريق ثور وفاعة عبد الصمد بن دينار عنه فان الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروي السبيعي من طريق عبد الله بن ميمون عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مثله والاسنادان صحيحان واما ما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فالمعنى عشر من استر الحج

عروب

سؤال اوذي القعدة اوذي الحجة قبل الحج ضد ما سمعنا فلعله يجوز في الطلاق ذي الحجة حجابين الروايتين والله اعلم
وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن خزيمة والطحاوي والدارقطني من طريق الطحاوي عن مقسم عنه قال لا عمرة
بالحج الا في اشهر الحج

وذكر عثمان ابن عمر من خراسان او كرمان وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم
حدثنا يونس بن عبيد اخبرنا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر اخبره من خراسان فلما قدم على عثمان لامه
فيما صنع وذهبه وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اخبره عبد الله بن عامر من خراسان فقدم
على عثمان فلامه وقال عزمت وهان علينا سنكت وروى الحديث سار في تاريخ مرو من طريق ابي زيد بن هند
قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاحلن شكري لله لان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من مكانه
فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وهذه اسانيد يقوي بعضها بعض وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه
من طريق محمد بن اسحق ان ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان وما سامه هذا الا مولد الذي قتله ان من خراسان
ومكة الزمن مسافة استر الحج فيستلزم ان يكون اخرج في غير استر الحج فكره ذلك عثمان والا ظاهر معلق بكراهة
الاحرام قبل الميقات فيكون من معلق السنات المكاني لا الزماني ثم اورد المصنف في الباب حديث عائشة
في قصة عمرتها وسياتي الكلام عليه مستوفى في الباب الذي يعقبه وشاهد الترجمة منه قولها خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحوج الحج فان هذا كله يدل على ان ذلك كان مشهورا عندهم معلوما
وقوله فيه وحوج الحج مضم الحاء المهملة والراء اي اشتدته واملته وحالته وروي مضم الراء وهو حرمه اي مشوا
الحج وقوله ماء مضم الحاء والنون وقد يسكن الميم الحاء مشاه واخره هاء ساكنة به من عين تجري لبني
يامية يعرف في البلد كوباض وقد زاد الطحاوي اخره للسلت معقول ناهد وان يشبع الحلد والنون فعول
ناهناه وزاد وجمع ذلك للموت مشاه وقال العصيم الا لك والطاء اخره هما في البدية وقوله قلت لا صلي
ذلك عن الطاهر حاضت قال ابن المنير لست عن الحيض بالحكم الطاهر به اذا مرها وقد ظهر اثر ذلك في بالحاضا
المومنات فكفى بكن عن الحيض بحرمان الصلاة او عبر ذلك وقوله فلا يبصرني في رواية اللسمهي فلا يبصر
بكسر الصاد وتحتمل الحتانية من الصبر وقوله النفر الثاني وهو رابع ايام منى وقوله كاني انظر كاني
رواية اللسمهي انظر كانه بزاده حشاه وقوله حتى فرغت اي من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف
التمتع والاقران والافراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه
الاول للعلم به

هدي اسلم التمتع فالعمرة فانه الاعتمار في استر الحج ثم الحلق ثم يهل بالحج والاهلال تاج في تلك السنة
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وتطلق التمتع في عرف السلف على القران ايضا فان
ابن عبد البر لا خلاف من العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه ادا ان يحرم بعمرة في استر الحج
قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه يمتع بسقوط سفر النسك الاخر من بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة
اسحى واما بالقران فوقع في رواية ابي ذر الاقران بالالف وهو خطا من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره
وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا وقد اهلا الاخلاف في جوازه او الاهلال بالعمرة قبل دخول الحج او عليه
وهذا اختلف فيه واما الافراد بالاهلال بالحج وحده في اشهره عند الجمهور وفي غير اشهره ايضا عند عمر بن عمر
والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء واما فسخ الحج فالاحرام بالحج ثم يحلل منه بعمرة ثم يحرم بالحج
جوازه لخلاف ايضا وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الى اخره
ويحتمل ان يكون التقدير باب حكم التمتع الى اخره فلا يكون فيه دلالة على انه مشروع اورد المصنف في الباب
سبعة احاديث الاول حديث عائشة من وجهين حديث جابر صلى الله عليه وسلم تقدم
في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه ولابي الاسود عن عروة عنها
كما سياتي مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج ولاحمد من طريق الوجه لبينا بالحج وظاهره

التمتع

يكتس

ان عائشة مع عمرتها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عمرتي عمرتها فمنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل
بحج وخرج فحمل الاول على ما ذكرت مما كانوا لم يهدوا من سوق الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا بعمرة وان الاهلال بالحج من
هو النبي صلى الله عليه وسلم وجوهه الاحرام وجواز الاعتمار في اشهر الحج وسيأتي في باب الاعتمار بعد الحج من
طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها قال من احسن اهل بعمرة فليس بقارن ومن احسن اهل بحج فليهل بالحج ولا حد من طريق
ابن شهاب عن عروة فقال من شاء ان يهل بالحج فليهل بالحج ومن شاء فليهل بعمرة ولهذه النكتة اورد المصنف في الباب
حديث ابن عباس كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فاشار الى الجمع بينهما الصلف عن عائشة في ذلك
واما ما نقله عنها سيأتي في ابواب العمرة في صحيحة البخاري من طريق مسلم بن صبيح عن ابيه
قال سألت عائشة عن العمرة فقالت وكنت اهل بعمرة وسيأتي في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب عن عروة
نحوه وزاد فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي
وأهلي بالحج ودعي العمرة فنقضت رأسي وامتشطت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطافت الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
وطاف الذين جمعوا الحج والعمرة طوافا واحدا وسيأتي في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى وقد اورد المصنف في الباب
حديث جابر في قصة اهلال النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وفيه فقدم علي من اليمن بهدي فقال له ما اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فهل معك هدي قال لا فامرني فاحللت وفيه فقدمنا مكة فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
الحديث وفيه فاهللنا بالحج وفيه فاهللنا بالحج يوم التروية وفيه فاهللنا بالحج يوم النحر وفيه فاهللنا بالحج ليلة الحصبة
وفيه فاهللنا بالحج يوم عرفة

والظاهر ان عثمان ما كان سطله وانما كان يرى ان الافراد افضل منه فاذا كان كذلك فلم يقع الانهى على ذلك فان الخلاف
في الامور الملائمة افضل والله اعلم فيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا اخر يقلده لعدم انكار عثمان على ذلك
مع تولى عثمان الانكار ذلك حديث عن ابن عباس قال كانوا يرون متعة الحج اي الاهل العنقة ون
والمراد اهل اليمن هلبلة ولا يرجعان من مرطوا حرى عن ابن عباس قال والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك كان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا ذكروا من فجر
بهذا الغيس الفاجر
من فجر الفجور هذا امر حكم بانه الباطله اما موجودة من عمر اصل
ويحلون المحرم صفر كذا هو في جميع الاصول من الصحيح من قال الدوري كما سنبين انه كتب بالالف ولكن على يوجد
حذفها لانه من قراءته منصوبا لانه مصروف لا لخلاف معنى والمشهور عن الفراء وسيبويه كانه المنصوب
بغير الف فلا لزوم كاسد بغير الف ان لا يصرف انصرافا لالف وسيفه شاهد الى بقي الخلاف فيه لكن في الحكم
كان ابو عبيد لا يصرفه فقيل انه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان سماعا قال المعرفة والساعة وشر الطرق
بان مراده بالساعة ان لا درمنه ساعات مونثة انتهى وحديث ابن عباس عند اصحابه فيه لابي عبيدة ونقل
بعضهم ان في صحيح مسلم صفرا بالالف واما حمله ذلك فقال النووي قال العلماء المراد الاخبار عن الشيء الذي
يعملونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ذو حرمة تحريم المحرم الى صفر تبديلا يحلون عليه
ثلاثة اشهر محرمة يتصرفون فيها بما اعتادوه من القتال والغارة والنهب فصلهم الله في ذلك فقال
انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا
ويحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله
اي ما كان جعل الاهل من اهل شهرا وحرمه كان يراد بعد انصرافهم من الحج وقوله وعمي الامر اي لم يدر
الرجال وهلم الا لعاطف فاسكانه المراء لارادة السجع وفيه وجه تعلق جواز الاعتمار باشهر صفر
مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم انه لم يحتاجوا المحرم صفرا ولا يستعرون بلادهم في الغالب ومرادهم
الا عند السلاح للحمية باشهر الحج فلما طرق المتعبة وجعلوا اول شهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل
صفر والعمرة عندهم في غير اشهر الحج واما تسمية الشهر صفرا فقال روي كان العرب ربما نصفه على بعض صور
ساء الهزء صفر لمن المتاع وقيل لاصفرار اماكنهم من اهلها قد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في
الاصول من رواية موسى بن اسمعيل عن وهيب وقد اخرجه المصنف في اثار الجاهلية عن سليمان بن حرب عن وهيب
بلفظ فيه زيادة فاوهم الوحدة اخرجه مسلم من طريق حبان بن موسى والاسمعيلي من طريق روح بن اسلم عن ابن الحجاج
كلاهما عن وهيب
صبح رابعة اي يوم الاحد
مهلين بالحج وفي رواية ابي عوانة مهلين بالحج وهي عمرة لقوله مهلين واحج به من ان كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا واخاف ان كان
فارنا بانه لا بد من اهلاله بالحج ان لا يدخل عليه العمرة
ان يحلوها عمرة خاطر ذلك عند هم
لما كانوا يستعظمونه اكثر وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم
اي الحل بها كانوا يرون ان
الحج كلهن اذا دار بان ذلك فسخ عمرة يحلون الحل كله لان الغرض لبس لها الاحلال واحد ووقع في رواية البخاري
اي الحل على الحل كله
الحديث الرابع
حديث ابي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
فامرني بالحج اهلل او زاد محتسبا وقد تقدم مرارا مستوفى وحاصل باب ووقع للمصنف ما مر بالحج على الالتفات
الحديث الخامس
حديث حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك
رواية مسلم قوله بعمرة وذكر ابن عبد البر ان اصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم واستشكل كيف حلوا
بعمرة مع قولها ولم يحل من عمرتك والجواب ان المراد بقولها العمرة اي ان الحرام بعمرة كان سببا لشرعه حلها واستدل
به على ان من ساق الهدي لا يحلل من الا العمرة حتى يحل الحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه

هدي وكذا وقع في حديث جابر سابع الحاديث الباب واحرم انه لا يحل حتى ينحر الهدي وهو قول ابي حنيفة
واحمد ومن وافقهما وبه يرد قوله في حديث عائشة اول الحاديث الباب وامر من لم يكن ساق الهدي ان يحل
والاحاد ب بذلك منطا وفي واحاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بان السبب في بقاء حلاله في العمرة لانه
ادخلها على الحج فهو مشكل لانه يقول ان جعله كان مفردا وقال بعض العلماء ليس من ذلك مفردا عن بدء الحديث انفصال
لانه ان كان كم اشكل عليه كونه علل عدم الحل بسوق الهدي لان عدم الحل لا يمنع من كان قارنا عدم وجمع
الاصيلي وغيره الى قوله ما لك في قوله ولم يحلل من عمرتك وانه لم يعلم احد في حديث حفصة عمرة ولعقبه
ابن عبد البر على تقدير تسليم انه اراد بها زيادة حافظ فيحتمل ان يقال انه لا يعرف فقد ثابت انه ثوب في
وعبد الله بن عمر وبها تم مالك حفظ اصحاب مالع انتهى وروايته عبد الله بن عمر عند مسلم وقد اخرجه مسلم مرواة
ابن جريج والبخاري من رواية شعيب بن حمزة والسهمي من رواية شعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن سالم بدونها وقد مر في
رواية عبد الله بن عمر عند المصنف انه لم يحل من الحج ولا سالم هذه رواية مالك بان القارن لا يحل من العمرة
ولا من الحج فلا حجة فيه لمن يملك بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كما سيأتي في ان قول حفصة ولم يحل من عمرتك وقوله
هو حي احل من الحج ظاهر في انه كان قارنا واجاب مالك كان مفردا عن قوله ولم يحل من عمرتك باجوبة اضعفها
قاله الشافعي معناه ولم يحل انت من احرامك الذي اهللت به مع حجة واحدة يدل قوله لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقيل معناه ولم يحل من حيث احرمت بما امرت
اصحابك قالوا وقد ربا في معنى الباء لقوله عمرة ومحل حفظونه من امر الله اي بامر الله والتقدير ولم يحل انت
العمرة من احرامك وقيل اضطرب انه صح حجة بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقالت لم يحل انت ايضا من عمرتك
ولا يخفى ما في بعض هذه التاويلات من التعسف والذي يجمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا بمعنى انه ادخل العمرة على الحج بعد ان اهل بهما مفردا لانه اول ما اهل احرم بالحج والعمرة معا
وقد تقدم حديث عمر مرفوعا وقال عمر في حجه وحديث انس من اهل بحج وعمرة وسلم من حديث عمران
اخر حين جمع بين حجة وعمرة ولابي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت و
للنسائي من حديث علي مثله ولاحمد من حديث سراقة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع
وله من حديث ابي طلحة حج بين الحج والعمرة وللدارقطني من حديث ابي عبيدة وابي قتادة والبراء من حديث
ابن ابي اوفى بلا سهم مرفوعا مثله واجاب النووي عن هذه الاحاديث وغيرها نص الشافعي رضي الله عنه
عليه وسلم كان مفردا فقال بن سليمان بن حرب الى قلابة عن انس انه سمعهم يصرحون بهما جميعا
اثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم حج من غير تعيينه بان قتادة وغيره من الحفاظ
رووه عن انس بذلك فالاختلاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بهما فظن انه
يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب عن حديث حفصة بما نقله عن الشافعي ان معنى قولها ولم يحلل
انت من عمرتك اي من احرامك كما تقدم وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ قرن في هذا الوادي و
وقال عمر في حجه قال وهو لا اكثر عددا من رواه وقال عمر في حجه ليلبون اذانا في القران لا امر النبي صلى الله
عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بان المراد بذلك انه لا صحابه في القران بدليل رواية الاخرى
انه صلى الله عليه وسلم تمتع بعض اهله في العشر ورواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان مراده بذلك
اذنه وعن حديث البراء بانه ساقه في حجة علي وقد روى انها انس نعي كما تقدم في هذا الكتاب وخبار كما
اخرجه مسلم وليس فيها لفظ وقرنت واخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت تقدم عن عمران النبي صلى
الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته اخرجه ابو داود وقال البيهقي تفرد ابو اسحق عن مجاهد
بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وقال ابو الحسن الحفظ يعني كما سيأتي

في ابواب العمرة ثم اشار الى انه اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زهير بن معوية عنه هكذا وقال زكريا عن ابي اسحق
عن البراء قرر في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل ان هاجر وحج قرن معها عمرة يعني بعد
ما هاجر وحكى عن البخاري انه اعله لان عن مروان بن الحكم عن الحكم عن الثوري عن حصين عن سعيد بن جبير وزيد
بن وهب عن ابي السنبي والصحيح عن الثوري مرسل والمعروف عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج خالصا قرر في
حديث ابن عباس عن عمر حديث مجاهد عن عائشة واعله بن داود العطار وقال انه تفرد بوصله عن عمر بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس وقواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار سلمه له بذكر ابن عباس قرر في حديث الضبي بن معبد انه
اهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه وقال لم يرد هذا الحديث لسنه بذيل الحديث وهو في السنن وفيه قصة واحاد
عنه بانه يدل على جواز القران لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا يحتج بما في هذا الاحتجاج
وقال النووي الصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ونؤيد انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم يقل احد ان
الحج وحده افضل من القران كذا قال والخلاف ثابت قد بينا وحسبنا انه تعددنا قالت بانت عمرانه قال
ان ثم تحكم ولم يتحرك ان مشهورا لكل منهما معروف عن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وعمر
حديث انه قد صرح القاضي عياض حسين والمنوي ان ترجيح الافراد وهو لم يعتمر في تلك السنة وقال صاحب
الهداية من الحنفية الحلاق بينا وسن السافعي مبني على ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا
فيلزم ان الافراد افضل وعن بعد بان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو افضل لكونه اكثر عملا
وقال الخطابي اختلفت الروايات فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما والجواب عن ذلك بان كل
راو اضاف اليه ما امر به اساعا قرر ترجيح انه كان افرد الحج وهذا هو المشهور عند الجمهور المالكية والشافعية وقد
نسب السابق القول فيه في احاديث الحديث وعمر ورجح انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر
ما يؤمر به وترك عليه الجمهور ذلك وهو في الصفا ونحوه الامر ايضا بان الخلفاء الراشدين في اخطبة اعلمه ولا
ينظر به المواظبة على ترك الافضل وانه لم يقل عن احد منهم انه امر الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع
بينهما حتى فعله على لسان الجواز وان الافراد اذعب فيه ذهبا لاجماع حلالا التمتع والقران انهي وهذا
مبني على ان دم القران في وجوبه ان وقد معه من ترجح القران وقال انه دم فضل وثواب كالاضحية ولو كان
دم نقص لما فاه الصيام مقامه ولانه توكل منه ودم النقص لا توكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي وقال عياض
عوما قال الخطابي وزاد وانما احرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا وانما زاد من
روى متمتعا معناه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فصح انه لم يحلل وانما زاد انه مر في
القران فهو احرام عن احرامه لانه ادخل العمرة على الحج الملحا الى الوادي وقيل له قل عمرة في حجة انهي وهذا
الجمع هو المعتمد وقد سوى انه قد ما ابن المنذر وعبد ابن حزم في حجة الوداع بما ناشا فيه وفيه الحجة نظري
تقييد ابا الخاطوطي ذكره وحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول الحال وكل من روى عنه
التمتع اراد كما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره ويترجح روايته من روى
القران بامورها ان معه زيادة على من روى الافراد وغيره وبان من روى الافراد وغيره لم يذكر التمتع احلاله عليه
في ذلك فانه من روى عنه الافراد قد بينت عنها الحالة انه اعتمر متحيته بعد بعد وان عمر وقد نسب
عنه انه صلى الله عليه وسلم بانا. يا لعمرة ثم اهل بالحج كما سياتي في ابواب الهدي وثبت انه جمع بين عمرة وحجة
وحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسياتي ايضا وجابر وقد بعد قوله انه اعتمر متحيته ايضا
وروى القران عنه جماعة من اصحابه فيه لم يحلف عليه فيه وبانه لم يقع في شيء من الروايات الدخل عنه من لفظه
انه قال افردت ولا نعتت بل صح عنه انه قال قرنت وصح عنه انه قال لولا ان معي الهدي لاحللت واصنا

فان من لاي القران لا يحتمل حديثه الاول لا يتعسف خلاف من روى الافراد فانه يحتمل على ول حال ومنفي ايضا
ونوبه ان من جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الانتظار وعلى
سفر واحد للنسكين ويؤيد ان من جاء عنه التمتع لما وصفه بصورة القران لانهم تفعلون كم حلال ثم عمرة حتى تم عمل
جميع الحج وهذه احد صورة القران وايضا فان رواية القران جاءت عن جمع عمر جماعة يا ساند جياد علاف
رواية من الافراد والتمتع وهذا نفسي زفع الشك عن ذلك والمصير الى انه كان قارنا ومفتضى ذلك ان يكون القران
افضل من الافراد ومن التمتع ويقوى جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحق من راهويه
واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو ثور وقال ابن قدامة ومن اختار من الحنابلة بن الدين السبكي بعث مع ابو بكر في
اختياره انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا والافراد مع ذلك افضل مستند الى انه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد
ادخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج لقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت وثبت في روايات احاديث كتاب
والمحض ما يتعجب بكلامه الى السبيل لقد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمرة الملك فانه اعتمر كل منها في ذي القعدة
عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان اراد ما عثمان مع حجته
بيان الجواز فقط من الافضل خلافه لانتفى في ذلك ما مر من اصحابه ان يستحلوا حجهم الى العمرة وذهب جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه قال لولا اني سقت الهدي لاحللت
ولا يمنى الا افضل وهو قول احمد بن حنبل في المشهور عنه ولجب عنه بانه انما تمناه تطييبا لقلوب اصحابه حزنهم على
ثواب هو انفسه والا فالافضل ما اختاره الله واستقر عليه وقال ابن قدامة ترجح التمتع بان الذي تفرد به التمتع
تعدد فيه ثم مختلف في اجزائها في حجة لا سلام خلاف عمرة التمتع نبي يجزيه بلا خلاف فترجح على الافراد
بدله القران وقال من رجح القران هو اشق من التمتع وعمرته يجزيه بلا خلاف فيكون افضل منهما وحكى عياض عن بعض
العلماء ان الصور الثلاث في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وحكى له يوسف القران والتمتع في
الفضل سواء وبهما افضل من الافراد ومن اختار مذهب الهدي فالقران افضل له لو اتفق فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل له لو اتفق بما امره واصحابه وان نقص ساعة ويمن الذي ان ينتفي العمرة
من بلده وسفره فالافراد افضل له قال وهذا عادل المذهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة من قال
الافراد افضل وصل هذا سر لان اعمال سفرين للنسكين اشق فيكون اعظم اجرا ويجزي عنه عمرته عن عمرة
نقص ولا خلاف ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نحو الحرمة مواقفة على انه كان قارنا كالطحاوي
وابن حزم وغيرهما فقيل الاولى لم تعمر ثم تحلل منها الى ان دخل عليها حج يوم التروية وسند هذا الفاعل
حديث ابن عمر الاتي في ابواب الهدي بلفظ فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا الاسناد جار
ابن عمر على لبس كونه نقل صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة كما سياتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال ان يكون
حمل انكاره لونه صلى الله عليه وسلم اهل بهما وانما المعروف عنه انه ادخل احد النسكين على الاخر لكن حرمه بانه صلى الله
عليه وسلم بدا بالعمرة فخالف لما عليه الترا الاحاديث فهو مرجوح وقيل اهل اولا بالحج معرفا انه استمر على ذلك
الى ان امر اصحابه بان يفسخوا حجهم ليحلوا بعمرة ومنع معه ومعه من التحلل من عمرته للدوق ما لان فحديث ابا
وعمر من سوق الهدي فاستمر معتمرا الى ان دخل عليه الحج حتى تحلل منهما جميعا وهذا استلزم انه احرم بالحج اولا
واخرا وهو محتمل لان الحج الاول اولى وقيل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا واستمر عليه الى ان تحلل منه منى ولم
يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح القران لكن انه كان مفردا والذي يظهر ان من انكر القران من الصحابة يعني ان يكون
اهل بها جميعا في اول الحال ولا يمنى ان يكون اهل بها جميعا في اول الحال ولا يمنى ان يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه
العمرة صنع الولان كما تقدم والله اعلم ولا تحلل بدم الاول الاولى اي لم يحل ظهارا التضعيف لغة
معروفة البدن بتشديد الموحدة اي تحر راسي وقد تقدم بيان التلبيد وهو ان يجعل في الملبد حتى الملبد

به ويوجد منه استحباب ذلك للمحرم بحجه او بالجمع والا فلا ممتنعت فهاني ناس فرأف على تمامهم وكان ذلك
في زمن ابن الزبير وكان نهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر وتقال ابن ابي حاتم عن ابن الزبير
انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر فامر في ان استمر على عرفتي ولاحمد ومسلم من طريق عمر بن عبد الله عن سعد فاتيت ابن عباس
فسألته عن ذلك فامرني بها ثم لقيت ابا الزبير فسألته فقال ابي بها في مناقب عمر فسألته في رواية النصر
عن سعد كما سيأتي في ابواب الهدي منه فسألته وهو حينئذ مسند احد وذف ابي عبد الله عمر فسألته وذكر نحوه
تفسير الرؤيا في اوائل الحج فقال سنة ابي بكر قاسم هو حينئذ مسند احد وذف اي عبد الله سنة وعمر وذلك النصر
واتفقت سنة ابي بكر قاسم وعلي لا خصائص في رواية النصر فقال الله اكبر سنة ابي بكر قاسم وزاد فيه زيادة ابي الطاهر
عليها فقال سبحان الله تعالى لا قال لي ابن عباس لم تنه عن عمري وتحل لك سنتنا من الحل لي نصيبا فان
متعة فقلت لعروة في حرم ولم تنهه عن سب ذلك فقال الروايا اي لاجل الرؤيا المذكورة ويوجد منه الرؤية من
احترز بما يسر وذرج العالم ونفعه الحق والاستبشار لا رؤيا المؤاخذة الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم
والتكبير عند المسرة والعمل لادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف اهل العلم ليعمل الراجح منه الموافق للدليل الحديث
السابع حدثنا ابو الشهاب هو الحناط واسمه موسى بن نافع حجت مجاب في رواية المستمر بوجهه
مكبة بمعنى قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تسبي حجتك من مكة كما سبي اهل الابل معقولات
فصل لاحرام من الميقات فدخلت على عطا ابن ابي رباح بوم سار الناس معه بعرفة الموجدة
واستعان الذال جمع يدي ندة وذلك في حجة الوداع وقد رواه مسلم عن ابن عون عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فاسرعان
الهدي فقال لهم احلوا من احرامكم اي احرموا احكم عمر بحلوا منها بالطواف والسعي
وقصروا انما امرهم بذلك لانهم يحلون بعد تحلل الحاج ما خر الحلق لان من دخلوهم من يوم التروية اربعة ايام وقط
واحلوا اي النبي لهم منه بها معه اي احلوا الحجة المفردة التي اهللتم بها عمرة حلوا منها فتصروا
ممتعين فاطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقع في سير رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطا
عند مسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل حلنا عمرة وتحوى رواية النسائي عن جابر في الحديث الطويل عند مسلم
فقالوا انحلونا امرتكم فلولا اني سقت الهدي لاحرمت هديا كان عليه السلام من تطييب قلوب اصحابه وبلطفه
بهم وحمله عنهم لا يحل من حرام بلسه حتى يحل ابي بني حرام والمعنى لا يحل من احرم على وقوع في رواية مسلم لا يحل
منى حراما بالنصب على المفعولية وهي هدا فيقول عطا يعم اوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل الحاج الملك
ابو خوذ ذلك بني سببا حراما حتى يحل الهدي محله اي اذا حرم من اشتراه بنية على ان من اعتق فسيارها
لا يحلل من عرفة حتى عرفة عند يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة عنوم وباتي حديث عائشة من طريق عقيل
عن الزهري عن عروة عنها بلفظ من احرم بعمرة واهدي فلا يحل حتى ينحر وناول ذلك المالكية والشافعية على ان
معناه ومن احرم بعمرة واهدي فليحل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا يختص بالهدي فائدة خلاف ظاهر لاحاديث الجمهور
والله الموفق قال ابو عبد الله هو المصنف
ابو شهاب اي البنيه له مستند الاهدا اي لم يورد
حدثنا مرثوما الاهدا الحديث قال مغلطاي كانه يقول من كان لهدا الاهل جدبه اصلا من اصول العلم
قال اذا كان موصولا بصفة من يصحبه بنيه لم يصره ذلك مع انه قد يوقع عليه ترك معلقا
محمول على ظاهر الاطلاق فقد اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زوائد عن عطا بن حارثة حديث عطا بن حارثة من حديث جابر الطويل
الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في هذا الطريق زيادة بيان لطفه الحال من
العمرة وليس في الحديث الطويل حيث قال لحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا
الى يوم التروية واهلوا بالحج واستفاد منه جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بان يذكر له قصة مستدة
مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشمل على جواب سؤاله ويكون ما استدل عليه من الفوائد الزائدة على ذلك

زيادة حبر ومنتهى ان يكون محل ذلك ان يكون لا يعاجله السائل فيذكر المصنف حديث خلاف عثمان رضي الله عنه
وقد تقدم من وجه اخر وهو باتي حديث هذا الباب فاشتملت احاديث الباب على ما ترجم به حديث عائشة
من طريق يقيه بوجه منه العمرة والافراد وحديث علي من طريق يقيه بوجه منه العمرة والقران وحديث ابن عباس
بوجه منه العمرة ولذا احدث ابي موسى وجابر وحديث حفصة بوجه منه من جمع بالعمرة الحج
لا يحل من عمرته ان كان ساق الهدي ولذا احدث جابر وحديث ابن عباس باتي جدبه منه من عنه
العمرة ولذا احدث جابر ايضا والله اعلم من منى الحج وسماه وارد نه
جابر وختم من طريق جابر هذا عنه وهو من فيما ترجم له ويوجد منه فتح الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى
انه منسوخ وذهب ابن عباس الى انه محكوم به وذلك احمد وظاهر نفيه سرح باب
المعتمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ المعتمر على عهد النبي من رواية والمعتمر بالنصب
نسق ترجمة ولذا قدر الاسمعيلي اذ قول وفي ترجمة اشارة ابن حارث الى ذلك وان كان لا يمر
استفر بعد ذلك على الجواز حدثني مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير وحال اسناده كلهم بصريون
عن عمران هو ابن حصين الخزاعي وسلم من مرض بتمتعة عن مناذر عن مطرف عن عمران بن حصين
في مرضه الذي توفي فيه فقال اني لمحدثك احاديث لعله سمعت بها بعدي لحديث تمتعة
وترك القران اي بحوان لنسر الى قوله تعالى من منع بالعمرة الى الحج الاية ورواه مسلم من طريق عبد الصمد
عند الوارث عن ابيه بلفظ ولم ينه عنه القران ابن منه وتوحد رواية مسلم لاخرى من طريق شعبة وعبد
ابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله وزاد من طريق شعبة عن عبد
ابن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ولم يحرمه الى الله عن مطرف قلت ولم ينه عنه ذلك ونحوه
عنه حتى مضى لوجهه ولا سعيد بن ابي عروبة عن عثمان عن مناذر متعتان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل بهما قرآن
ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما هي وذرا حرجه الحنفية في تفسير العمرة من طريق ابي
الحسن الدي بلفظ ابرأت المتعة في كتاب الله ولعلنا نفعلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل قرآن يحرمها
ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء في رواية ابي العلا وما في كل امري بعد ما شاء برأي قال
ذلك يعني عمران بن حصين ويوهم من زعم انه مطرف الراوي عنه نسبت ذلك في رواية ابي رجاء عن عمران كما ذكره
قيل وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجاء عن عمران في البخاري قال انه عمران بن الحصين
عنه عمران بن حصين وقرأ هذا الى بني من الصور والى انصلت من البخاري لن نقله الاسمعيلي عن البخاري
كذلك فهو عزو الحميدي في ذلك وهذا اخرجه الفريوي والبوري وغيرهما وكان البخاري شار بذلك
الى رواية الجرمي عن مطرف فقال في اخره اوما رجل برأيه ما شاء يعني عمر كذا في الاصل خرجه مسلم عن محمد بن
جعفر عن وكيع عن الثوري عنه وقال ابن التين يحتمل ان يريد براء عثمان والعرب الرمي فعلى الظاهر سياق
كتاب البخاري ان المراد به عثمان بذلك انه لقب عمر بقصة عثمان مع علي جوز مالك وذلك عمر لانه وقد
سبق قصة عمر مع ابي موسى في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم قصة
في ذلك والاولى ان تفسير بعمر لانه اول من نهى عنها وكان من بعده كان ناقلا له وذلك في صحيح مسلم انتهى ان ابن عمر
كان ينهى عنها وان عباس يامر بها فاما لو اجاز لها لقال ان اول من نهى عنها عمر وحدث عمر هذا انما نعكر
على عباس وغيره في خوضهم الى منعه الى عمر وعثمان في حج الحج الى العمرة الى حج بعدها فان بعض
بعض طرقه من الصريح بلوغ متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير بعض اهله
في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده المتعة المذكورة وهو الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي صحابة في
الباب بعد في حديث ابن عباس من قوله تعالى الحج فيه في حديث ابي موسى وفيه من الفوائد ايضا جواز

نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه الخلاف شهير ووجه الدلالة فيه قوله ولم ينه عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مفهومه انه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد
يستدل منه ان الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجود المنع في نزول آية او نهي من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
وقوع الاجتهاد في الاحكام من الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض النص
قوله الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي غير قوله وذلك في الآية اشارة الى التمتع لانه
سببها فمن تمتع بالعمرة الى الحج استيسر من الهدي يدل ان قال ذلك ولخلاف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال
نافع والاعرج هم اهل مكة فيها وهو قول مالك واختار الطحاوي وترجمه وقال الطبري وطائفة هم اهل الحرم وهو
الظاهر وقال محمول على من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من كان من مكة
على ولي مسافة القصر وقال احمد وقال مالك اهل مكة ومن حولها سوى اهل المناهل لصنعان وسوى اهل
منى وعرفة وقال ابو كامل صلة الاسمعيلي نا احمد نا القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا
ابو كامل فذكره مطولة لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري له رواية عن عكرمة لكن عثمان
ابن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف وقد اشار الاسمعيلي الى ان شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد
وبوب ان اباها مسعود الدمشقي ذكر في الاطراف انه وحده من رواية سلم بن الحجاج عن ابيه كما مال اليه ساقه البخاري
عن احمد بن سنان فانه احد مشايخه وتحتمل ايضا ان يكون اخذه من ابيه بكر كما مال اليه فانه اورده وهو من الطبقة الوسطى
من شيوخه ولم يخرج له قد اتى بكتابه عن هذا الموضع وابو معمر اسمه يوسف بن يزيد وانزرا بالشد بدل استدلاله
الى رمي الجمار فلما قدم مكة اي قرب لان ذلك كان لم يقدم عن عائشة احتجوا
اهلا لا يلبي عمر الخطاب بذلك لمن كان اهلا لحج معتمرا كما تقدم وصحاعن عائشة انه كانوا ملات فوق
طفنا في رواية الاسمعيلي طفنا بزيادة فاء وهو الوجه ووجه الاولى بالمعنى الاستبنات وهو جواب لما وقال احمد
حاليه وقد معنا من لهما وكلا المناسك اي من الوقوف والمبيت وغيرهما لك واما النسا
المراد به هنا المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا عشية التروية اي بعد الظهر يا من ذي الحجة
وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية وعن الشافعي يستحب لاصحاب يوم التروية
بعد الزوال ترسا والهدي قد ترجح للاسمهني وقد بالواو ومن منا الى اخر الحديث موقوف
على ابن عباس فمن اوله الى هنا مرفوع فصيامه ثلاثة ايام في الحج سبا في عن ابن عمر وعائشة موقوفا
ان اخرهما يوم عرفة فان لم يصل صام ايام منى اي الثلاثة التي بعد يوم النحر وفي ايام التشريق وبه قال الزهري
والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم ترجح عنه واستدلوا بقوله النبي عن صيام ايام التشريق اذا رجعتم الى
امصاركم ذلك اورده ابن عباس وهو يفسر به الرجوع في قوله تعالى اذا رجعتم وقوله فقد حديث ابن عمر الاتي في باب
من سافر بالبدن مسعود بن عبد الله بن عتبة الزهري كلهم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا قول الجمهور
وعن الشافعي معناه الرجوع الى اهله وعن عمر من بالفراغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها
في الطريق ان شاء وبه قال الحسن بن ابي الحسن البصري الشاة يجزي اي عن الهدي وهي جملة حالية وقعت بين
واو وسيأتي في الهدي بيان ذلك من الحج والعمرة بيان المراد بقوله محمولة الدسكرة وهو ما كان
السين قال الجوهري الدسك بالاسكان القباءة وبالضم الدبحة فان الله انزله اي الحج من الحج والعمرة
ان يأخذ بقوله لمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنة نبيه اي شرعه حيث امر اصحابه به عن اهل مكة
شعب عظيم وجود ذكره وذلك اسار الى التمتع وهذا يشعر على مذهبه بان اهل مكة لا يستحب لهم وهو قول الحنفية وعند
غيرهم ان الاشارة الى حكم التمتع وهو القدوم فلا يجب على اهل مكة بالتمتع ذرا ذا احرموا من الحل بالعمرة واجاب

الكرماني جواب لمن صالا اني لذكر الله اي تقبل اية الفتح حيث قال لم اشتر معلومات وقد تقدم مثل
الخلاف في دي الحجة هل يوكلا او يقصه من تمتع في هذه الاشهر هدا لعيد مفهوم لان
الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دعوى عليه ذلك الملكي عند الجمهور وخالف فيه جميعه تاريخ تقدم والله
اعلم ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من اخر وما العمرة الى مشترح ترجح الى سلمة ترجح مهلا ذو مالك مس بصري
وهو سبي على ان تمتع بالعمرة الى الحج استيسر من الهدي يدل ان قال ذلك ولخلاف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال
نافع والاعرج هم اهل مكة فيها وهو قول مالك واختار الطحاوي وترجمه وقال الطبري وطائفة هم اهل الحرم وهو
الظاهر وقال محمول على من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من كان من مكة
على ولي مسافة القصر وقال احمد وقال مالك اهل مكة ومن حولها سوى اهل المناهل لصنعان وسوى اهل
منى وعرفة وقال ابو كامل صلة الاسمعيلي نا احمد نا القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا
ابو كامل فذكره مطولة لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري له رواية عن عكرمة لكن عثمان
ابن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف وقد اشار الاسمعيلي الى ان شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد
وبوب ان اباها مسعود الدمشقي ذكر في الاطراف انه وحده من رواية سلم بن الحجاج عن ابيه كما مال اليه ساقه البخاري
عن احمد بن سنان فانه احد مشايخه وتحتمل ايضا ان يكون اخذه من ابيه بكر كما مال اليه فانه اورده وهو من الطبقة الوسطى
من شيوخه ولم يخرج له قد اتى بكتابه عن هذا الموضع وابو معمر اسمه يوسف بن يزيد وانزرا بالشد بدل استدلاله
الى رمي الجمار فلما قدم مكة اي قرب لان ذلك كان لم يقدم عن عائشة احتجوا
اهلا لا يلبي عمر الخطاب بذلك لمن كان اهلا لحج معتمرا كما تقدم وصحاعن عائشة انه كانوا ملات فوق
طفنا في رواية الاسمعيلي طفنا بزيادة فاء وهو الوجه ووجه الاولى بالمعنى الاستبنات وهو جواب لما وقال احمد
حاليه وقد معنا من لهما وكلا المناسك اي من الوقوف والمبيت وغيرهما لك واما النسا
المراد به هنا المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا عشية التروية اي بعد الظهر يا من ذي الحجة
وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية وعن الشافعي يستحب لاصحاب يوم التروية
بعد الزوال ترسا والهدي قد ترجح للاسمهني وقد بالواو ومن منا الى اخر الحديث موقوف
على ابن عباس فمن اوله الى هنا مرفوع فصيامه ثلاثة ايام في الحج سبا في عن ابن عمر وعائشة موقوفا
ان اخرهما يوم عرفة فان لم يصل صام ايام منى اي الثلاثة التي بعد يوم النحر وفي ايام التشريق وبه قال الزهري
والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم ترجح عنه واستدلوا بقوله النبي عن صيام ايام التشريق اذا رجعتم الى
امصاركم ذلك اورده ابن عباس وهو يفسر به الرجوع في قوله تعالى اذا رجعتم وقوله فقد حديث ابن عمر الاتي في باب
من سافر بالبدن مسعود بن عبد الله بن عتبة الزهري كلهم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا قول الجمهور
وعن الشافعي معناه الرجوع الى اهله وعن عمر من بالفراغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها
في الطريق ان شاء وبه قال الحسن بن ابي الحسن البصري الشاة يجزي اي عن الهدي وهي جملة حالية وقعت بين
واو وسيأتي في الهدي بيان ذلك من الحج والعمرة بيان المراد بقوله محمولة الدسكرة وهو ما كان
السين قال الجوهري الدسك بالاسكان القباءة وبالضم الدبحة فان الله انزله اي الحج من الحج والعمرة
يأخذ بقوله لمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنة نبيه اي شرعه حيث امر اصحابه به عن اهل مكة
شعب عظيم وجود ذكره وذلك اسار الى التمتع وهذا يشعر على مذهبه بان اهل مكة لا يستحب لهم وهو قول الحنفية وعند
غيرهم ان الاشارة الى حكم التمتع وهو القدوم فلا يجب على اهل مكة بالتمتع ذرا ذا احرموا من الحل بالعمرة واجاب

من اهل مكة اوزد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من اسفل العليا ويخرج من اسفل السفلى اخرجه عن مسلم بن ابراهيم
معن بن عيسى عنه وليس هو في الموطأ وزاد بعد في غريب مالك للدارقطني ولم يوقف عليه لامر ولم ابه معن عيسى
وقد تابع ابراهيم بن اسد رعليه عبد الله بن جعفر البرمكي وقد عن علي الاسمعيلي استخرجه فاخرجه عن ابن احمد عن
البخاري وزاد في اخره اعني سمي مدة وهذه الزيادة اخرجها النسا وابو داود حيث اخرج الحديث بن عبد الله
ابن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله وقد ذكره المصنف في الباب الذي تقدم من طريق اخرى عن نافع وسياقه
ابين من سياق مالك من الحج من مكة من ذا بفتح الكاف ومد
قال ابو عبيد لا تصرف وهذه النسبة التي تقول لها ال العلا مقبرة اهل مكة وهي بنية عثمان لها حجون بفتح المهملة
وضم الجيم كاسم صعبه الم تنفي صلها معاوية وتوعد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ترسهل بالضم
هذه ابنية احدى عشرة وثماني مائة موضع ترسهلت كهاني من سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين
وثماني مائة وكل عقبة في جبل الظهر على ابي منه النقبة السفلى دخلت ناس حديثي اتاب وخرج

مرة كذا وهو موصوم بالالف مقصورة وهي عند باب شبكة يقرب شعب الشامية من احيه فيعقان وكان شاهد الباب
عليها في القرن السابع من علامكة لذا ذواء ابو اسامة فعلمه واصوات ماذواه عمرو وخارجة عن هشام
دخل عمر لذا من علامكة تنظرون ان الوسم فيه من قرن ابي اسامة فعلمته ذواه احمد عن ابي اسامة على الصواب
قال هشام هو ابن عروة بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل من كلها في رواية اللسنهي على بدل
من واكرم ما يدخل من لذا ايضا الكاف والقصر لهم ولذا في رواية خارجة ووهيب وبني الطريق لو
لحديث عائشة وكان اقرب بها الى منزله فيه اعتذار لانه لانه لو ورد الحديث وخالفه لاشعر
راى ان ذلك ليس بحتم لازم وكان بما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التسهيل عياض والعرجي وغيرهما اختلف
في ضبطه اوكذا فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل العلو وقال النووي وهو غلط
قالوا واختلف في المعنى الذي لاجله حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين طريقه فقيل ليبرك به كل من طريقيه
فذكر شيا مما تعدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هنالك ويعضده لا ثاني اعتبار هنالك والظاهر
وقيل الحكمة في ذلك التاسي بحجة العلو عند الدخول ما فيه من تعظيم المكان وعلوه لاشارة الى فرارة وقيل
لان ابرهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فاراد ان يخالفها
ظاهرا ظاهرا وقيل لان خروجه من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل ان يكون ذلك لانه دخل منها ايضا لفتح
فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول ابي سفيان حرب للعباس لما اسلم حتى اري الخيل تطلع من ثنية
ما هذا فان تبع يعني ان الله يجعله للمنازل هنالك ايضا فان العباس نذرت ايا سعان بذلك لما دخل
وللبيهقي من حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل من كدى قال حسان فانشد
عدمت بني ذي الرمح ان لم يروعها سراة الفتح مطلعها الدار
فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان **تنبيه** حكى الحميدي عن ابن عباس العدوي في
مكة سوسنا ثانيا فقال لذكرا او هو بالضم والتصغير خرج منه الى جهة قال المحب الطبري حفيده الله
من اهل المعرفة بمكة قال وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه اهل اليمن **سبعة ابواب**
اوهما محمود في الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن عبلان وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن ابي
والحديث اول الاسناد ام اره مسبوقا في بني من الرواة اب وقد تقدم في اول الحج عن ابن وهب وانه احمد
ان عيسى غيبته ان يكون هو المذكور هنا وما ذكره في الطريق الثالثة هو ابن اسحق **التنبيه الثاني**
اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله واورده البخاري الوجهين عشر الثاني روايته
الارسال للاكثر في رواية ابن الوصل لابن الذي وصله حافظ وهو ابن عيسه وقد تابعه لعان ولعله انما اورد
الطريق من المرسلين لتستظهر بما في وصل ابي اسامة الذي اشرت اليه اولا الثالث وقع في رواية المبلي في
محمد في اخر الكتاب قال ابو عبد الله كذا وكذا الموصولان والمراد بابي عبد الله المصنف وهذا الفن
غير معتبر فيه ما موصولان بمحمد السياق وقد تبرأ الله عز وجل سفل ما فيه من ضبط وتعين
كل منها **فوائد** فصل فيه رسما لها وقوله تعالى واحملنا البيت
متابة للناس واستحسانا في الاباب الى قوله الثواب الرحيم كذا لابي رواية ذكره وساق التاء تون تعمل الابة
الاولى ولابي ذر كلها تم قال الى قوله الثواب الرحيم ترسا والمصنف في الكتاب حديث خابر بني بها الكعبة و
حدث عائشة في ذلك فهما رفعه طرق ليس في الاباب ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان
بنيان الكعبة سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به واختلف في اول من بنى الكعبة كما سياتي في احاديث الانبيا
في الكلام على حديث ابي ذر في بحد وضع في الارض اول ولذلك قصه بنا ابرهيم واسمعيل لها بانى في احاديث
الانبيا ونعتصر منها على قصوبنا فرتبنى لها وعلى قصة بنا ابن الزبير وما غيره الحجاج بعد لتعلق ذلك بحديثي

الباب والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا وقوله تعالى مثابة اي مرجعا للحجاج والعمار ينهرون عنهم ثم يعودون
اليه روى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون ثم يعودون وصف به الوصم وهو
وامنا اي موضع امن وهو لقوله تعالى اولم نمكن لهم حرما امنا واحتملنا حرما امنا والمراد ترك القتال فيه كما سياتي شرحه
في الكلام على حديث الباب الذي نقل وقوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى اي وقلنا اتخذوا منه
منه موضع صلاة ويجوز ان يكون معطوفا على اذ قوله تعالى وعلى معنى متابة اي يثوبون اليه واتخذوا
والامر منه للاستحباب بالاتفاق وقرئ بالامر واخذوا بلفظ الماضي عطفا على وجعلنا او على
تقدير اذ اي اذ جعلنا واذ اتخذوا مقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه على الاصح وسياتي شرحه وقصة
ابرهيم من احاديث الانبيا وعن عطا مقام ابرهيم عرفة وغيره من المناسك لانه قام بها ودعا وعن مجاهد
الحرم كله ولذا رواه الفاكهي عن ابي صالح عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة الى شرح ذلك في اول كتاب
الصلاة وقوله والركع السجود استدل به على جواز صلاة الفرض النفل في اهل البيت وخالف مالك في المعرض
لجعلهما الدليل انما يأتي في الكلام عليه وفي حديث ان ابرهيم حرم مكة وانه لا يعارض ان الله حرمها
التي تؤمن خلو السنوات والاوامر لان معنى الاول ان ابرهيم اعلم الناس بذلك والثاني اسنى من غيره لله وقوله
من سرق له من اهلها اي وارد قول المؤمنين من اهله خاصة ومن لهم عطف على من قال ان ابرهيم الورق على
الاماء بعد انصرف الفرق منها وان الورق قد يكون استدراجا وانما النجي وسياتي الكلام على الفوائد بعد
تعبير المعرة وانها الاسلام وظاهره انه كان موسنا قبل ابرهيم وتحمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من ذا
الى مكان البيت كما سياتي عند نقل الاختلاف في ذلك ارتضى الله تعالى وقوله ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا
وقد اطهر ابن مسعود في مرسله وانا مما سكالان عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا
سليمان التيمي عن ابي مجلز ان لما فرغ ابرهيم من البيت جاء جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا فالى وحميد بن
الصفا والمروة فراى في عرفة فقال له عرفت قال نعم قال هل تدري سميت عرفات فراى في سعيها فقال لم سميت
الناس الصلوة فراى يعني تحرصها الشيطان فاخذ حجرا فرمى حصيات فطار ابرهيم فهاذكرهم كل حصاة
وجب عليها قبل الطير الثبات على الايمان لانها معصومات وقيل اذا ان يعرفا الناس ان ذلك الموقف
مكان النسك وقيل المعنى وتب علينا من انتهى حديث عبد الله بن محمد الجعفي في هذا الحل لابي
التي اخرجها البخاري عن حجاج ابي عاصم السلمي بواسطة لما بنت الكعبة هذا ابن مرسل الصحابة
لانه جابر الم يدرك هذه القصة تحمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ومن حضرها من الصحابة
وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل طريق ابي هريرة عن ابي هريرة قال شكت جارا هل يقول الحجارة يا
فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى مكة مع الكعبة فقال لي يطرح من فرقن ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل مع العباس كما تواصفون لما بنى على العواتق يتقوون كما على حمل الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتقلت رجلي فجرت وسط ثوبي فقلت للعباس يا ابا الفضل العرب تعرفها الا العسل الذي رطبة جرت
وقد روى تبعه عبد العزيز بن سلمان عن ابي الزنوذ وابو نعيم فان كان محفوظا لا معدوحضره من الصحابة العباس كما في سيرة
الباب فلعل جابرا حمله عنه وروى الطبراني ايضا وابو نعيم في الدلائل من طريق عمرو بن سالم قلس والطبري في
التهذيب من طريق هرون بن المغيرة وابو نعيم في المعرفة من طريق ابن الرمح وفي الدلائل من طريق شعيب بن خالد كلهم
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما مات قريش الجبهة اعرف
رجليها رجلين فسقطوا الحجارة فقلت انا وابن اخي خذلنا اخذ ازرنا فنصعد بها على ساجدنا فحمل عليها الحجارة
فاذا دونا من النار لبسنا ازرنا فيها هو ما بي فرح فسمعت وهو شاخص ببصره الى السما قال فطلت
لابن اخي ما شانك قال ان امتي هريانا قال اخبرني عن الحجارة بيوتنا تابعه الحكم ربان من عدمه اخرجه ابو نعيم

عاليا

موسنا

احلى

ايضا وروى ذلك ايضا من طريق النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في اخره فكان اول شيء رأى
من النبوة والتصريف وقد خبط في اسناده وفي متنه فانه جعل القصة في ملحمة زمزم وبان ابي طالب وهو غلط
وكذا روى ابن اسحق في السيرة عن ابيه عن بعض اهله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لمعلمانهم انساني قد حملنا
ازرنا على عنا فنا للحجارة سعلها الحجارة لكي لا تكشف شدنه وقال انشد عليك الا ازال فكان هذا قصة اخرى
واعتبر ذلك الازرقي فحكى قولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاما وقد اعتمد في ذلك ما سيأتي
عن عمر بن الزهري على انه لم يثبته ولم يسنده ولم يسمه ومن هو ممن يقول الحق يعلم وفيه على التسوية في البناء وحديث
جابر شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية
مبنية بالرضم ليس فيها سدد وكانت قديما تسمى العتيق وكانت بابها بوصة عليها سدد سبعة وكانت
ذات رضم فهدمت هذه الحلقة فاقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت
فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الروم الذي فيها تجارا فقسموا بينهم والخشب لسواد البيت فكانوا
كلما اراد ان يقلب حجرا من الكعبة وهو بالحجارة الوادي فرفعوها في المسجد رتج اعظم من الشبر فتزعزعت منها فالتأمت
عواصيها فهدمت قريش الكعبة وهو بالحجارة الوادي فرفعوها في المسجد رتج اعظم من الشبر فتزعزعت منها فالتأمت
عليه وسلم حمل الحجارة من الحاد وعليه عمه فصادفت عليه النمر فذهب بصره على ما نقله فيه عن عمه
فنودي يا محمد خمر عورتك فلم يرى بها بعد ذلك وكان من ذلك وبعث حين سنين قال عمر انما الزهري
فقال لا بل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر اجرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرة في باب الكعبة
فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها فقالوا من يريد الاصلاح ارادوا الاصلاح فارتقى على ظهر
البيت ومعه العباس فقال اللهم لم نرد الا الاصلاح ثم هدم فلما راه سالما تبعوه فاعتمد الزرقاني واخرجه ابن اسحق
قال قال مجاهد كان ذلك قبل البعث بخمس عشرة سنة ولذا رواه ابن عبد البر من طريق سعيد بن جبير بن مطعم باسناده
وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والاول اشهر وبه جزم ابن اسحق فيكون الجمع بينهما بان يكون الحريق وقع بعد فيه
على الشروع في البناء او ذكر الحريق السابق بالنسبة الى حصيل الخشبة فيتساقط من شبابها وكانت رضما فوق القامة
فاراد قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا من الروم للعمة فذكر القصة مطولا في بنائهم الكعبة وفي احلامهم فيمن
يضع الحجر الاسود حتى رضوا بابي ابي الحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم حكموه في ذلك فوضعه بيده قال وكان الخبر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنشأ به عشر ذراعا او دونه عند الطبراني من طريق اخرى عن ابن حسن على الطفيل
ان اسم الحجا والدور ما دونه وللعلا هي من طريق ابن اسحق عن عمرو بن سلمة قال وكان يحمل الاسود وذا ساحل عدن فالمدرسة
سفينة فقال القريش ان اخرجوه عنوي مع عزم الى الشام اعطيكم الخشب فعلوا وروى سفيان بن عيينة في جامعه
عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش ابو وهب وكان رومياوقال الازرقي كان طولها
سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش بها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر
لخوف الادمن في رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الماضية في باب لا يهدم البيت من اول الصلاة خلفه
على مثليه فسقط مغشيا عليه فصحت عيناه بفتح المهملة والميم اي ارتفعتا والمعنى انه صار ينظر
الى فوق في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوائل السيرة المسودة اثر افاق فقال
اردني اردا ردائي
اعطني وحملني بن لبنين كسر الراء وسكونها وبدروي بهما وفي رواية عبد الرزاق للاسيه ازاري ازاري بالمكسر
فشد عليه ازاره ابن اسحق اجتهادا وقد ذلك عريانا وقد عكر شاهد ما مر حديث ابي الطفيل
الحديث الثاني ساقه من طريق ابن عيينة في الطريق الاولى عن سالم عبد الله اي ابن عمر
ابن عبد الله بن محمد بن ابي الصديق وقع في رواية مسلم ابي بكر بن ابي الصحابة وعند احمد هذا هو اخو القاسم
ابن محمد اخبر عبد الله بن عمر نصب عبد الله على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فلعل من

روايته

روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو داود ليس عن ابن شهاب لكن سماه عبد الرحمن بن محمد وهم اخرجه احمد
واغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرائب مالك
والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم الحديث اختصره واخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد
ابن ابي بكر عن عائشة مع سالما فيه وزاد في اول الحديث لا تعقب لو الكعبة ولو اهدم زيادة لا من يدل الوجه
وفي طريق نافع اخرجها ابو عوانة من طريق ابي القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسأتي البحث فيها في باب
لسوء الكعبة انهدمت اي قريش انقصر قواعد ابراهيم سأتي بيان ذلك في الطريق
التي تلي هذه لوحدثاني لسر المهملة وسكون الزاي بعدها مثلثة بمعنى الحدوث اي قرب
عهدهم لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم قال عبد الله اي ابن عمر بالاسناد المذكور
وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه بهذا القصة مجردة لكن لم يثبت هذا الكلام ابن عمر
صدق عائشة لكن نفع في كلام العرب لسر صورة التشكيك والمراد التقرير والتعقيب ما اراني نصيه
اي اظن وفي رواية معمر زاد في اخر الحديث ولكان الناس يرون ان الحجر لا اذلك ونحوه مر في رواية ابي داود ولولا ان
اصلاحه انفعال من الصلاح والمراد لسد الركن على العتبة والبيت بلسان اي بهم من الحجر
بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معرب وقيل هي نصف الذراع وقدرها تسع وثلاثون ذراعا والقدر الذي خرج
من الكعبة سأتي قريبا في الطريق السادسة حدثنا الاسحق هو ابن اسحق الشامي البخاري وقد تقدم في
العلم مرتين اخرى الاسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك عن الحجر بفتح الحجر وسكون المهملة لذا
للاثر وهو في مسند مسدد صحيح البخاري فيه وفي رواية المسيلي الحذا بال الحليل الحجر بفتح والجذار اسهى
ووهم من ضبطه بضمها لان المراد الحجر والذي في داود الطيالسي في مسنده عن الاحوص شيخ مسدد فيه الحذر
او الحجر بالشك والذي عند الجماعة من طريق شبابة عن الاسحق الحجر بغير شك امر البيت هو قال لهذا
ظاهره ان الحجر من البيت ولذا قوله في الطريق الثانية ان اهل الجدر في البيت وبذلك يلغي ابن عباس كما رواه
عبد الرزاق عن ابيه عن يزيد بن شريح عن ابن جريج قال سمعت ابن عباس يقول لو لست من البيت ما وطئ ابن الزبير ما دخلت
الحجر كله في البيت ما طاف به الناس ولو لم يدخل البيت وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن ابيه عن عائشة قالت
دخلت الحجر ان اصلي في البيت فاخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخلني الحجر فقال صلي فيه فانما هو قطعة من
البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن
عائشة ولابي داود من طريق شيبة عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وبهذا انها ارسلت
الى شيبة الحجبي لتعلم منها البيت بالليل فقال ما محماه في جاهلية والاسلام لما بنوا الكعبة اخرجوه من البيت
وقد جاء روايات صح منها معلم مسلم من طريق ابي عن الحرب عن عبد الله بن عائشة في حديث الباب
حتى زيد فيه من الحجر وله من وجه اخر عن الحرب فانه قال بلغ لقومك ان بنوه بعدي لهدموه ولكن مأمر لوانه
فاراها فرأيا من سبعة اذرع ولمسلم من طريق سعيد بن ابي سعيد عن عائشة عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث وزيد فيه
من الحجر ستة اذرع وسأتي في اخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة انه اراه بضع عشر ذراعا
لجوز ستة اذرع او عوضها والسعان بن عيينة في جامعه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيه ستة
اذرع مما يلي الحجر وله عن عبد الله بن زيد عن ابن الزبير ستة اذرع وشبر وهذا ذكر التابعي عن عدد لعلم من اهل
العلم من قريش كما اخرجه البيهقي في المعرفة وهذه الروايات كلها تجتمع على انها قوية ليست دون الستة واما
رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا لكنها دخل فيها من الحجر ستة اذرع فهي شاذة والروايات السابقة ارجح
لما فيها من الزيادة عن الدعات الحفاظ فتطرح رواية عطاء وجه انه لعلها ما تقدم لعمر جد ابي من الزيادة الحجر
يجتمع مع الروايات الاخرى فان الذي عدا لعمر جد اذرعا ذراع بني وهذا وقع عند الطبراني من حديث ابي عمرو

ابن عدي بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولا دخلت بها من الحجاز بعد اذ رجع نحيل
على القاء الشعر وذوابة عظاما على جبين وجمع من الوان بانكلها بذلك ولم ارمن سمعني الى ذلك وما ذلك مرة هذا الفعل
في اخر الكلام على هذا الحديث ٥ الم ير ايام الم نشرح ٥ صرف به العقبة بتشديد الصاد التي
اخرجها ذلك كما جزم به الازرقي في عمره وتوضحه ما ذكر ابن اسحق في السير عن عبد الله بن ابي بكر انه اخبر عن
عبد الله بن صفوان ان ابيه او ابا وهب بن عامر بن نجرة وهو جد خالد بن هبيرة بن ابي وهب الجمحي
قال لم يزل يدخلوا فيه من يسكن الاطيبا ولا يدخلوا فيه مريبي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس حتى
سفيان بن عيينة في جامعه عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه انه شهد عثمان بن الحطاب ارسل الى نفر من بني زهرة اولي
ذلك فسالهم عمر عن شان الكعبة فقال ان قريشا قصرت لنا الكعبة اي بالعقبة الطيبة صحيحا ونزلوا بعض البيت
في الحجر فقال عمر صدقت ٥ ليدخلوا في رواية المستملي يدخلوا بغير لام زاد مسلم من طريق الحرث بن
عبد الله عن عائشة فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه ويرفعونه حتى اذا كاد ان يدخل فتوضع فيسقط
حديث عبد الله بن هبيرة بن حريث ٥ عاهليه في رواية المستملي بالجاهلية وقد تقدم في الباب الذي قبله طريق
الاسود وحديث عبد بكر ولابي عوانة من طريق ماذة عن عروة عن عائشة حديث عبد الله بن الزبير ٥ فالحاف
انبكر قولهم في رواية شيبا عن ابن اسحق نيفر بالفاء بدل الكاف وتقل ان يقال عن بعض علمائهم ان العقبة التي
حثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينسبوا الى العقبة الجحدوية ٥ ان دخل الحجر لذلك وقع هنا وهو
مولى عتق المصدر اي اخاف اكثر قولهم ادخال الحجر وجواب لولا محذوف وقد رواه سلم عن سعيد بن منصور
عن الاحوص بلفظ خاف ان ينكر قولهم لطرب ان ادخل فيا بيت جواب لولا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق
شيبان عن اشعث ولفظه لطرب فادخلت ٥ في الطريق الى الله عن هشام هو ابن عروة
عن عائشة كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق ابي معاوية
ابن مسهر واحمد بن عبد الله بن يونس كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن رواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله
ابن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة هذا الحديث مشهورة
مشهورة من عروة حسبانها في الطريق الى العقبة من رواية زيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق ابي قتادة
وابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة وحمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيئا زائدا
على ما رواته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ان الزبير فما قدمه من شرحه في باب ما جاء ٥ وجعلت لا حلفا
بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء قد فسره في الرواية المعلقة وضبطه الحربي بالمعجمة والزاي بكسرها ثم المعجمة قال
والخالفة عمود في موخر البيت والصواب الاول وسيأتي قوله في الرواية الرابعة وجعلت لها باب تلعبه
قوله وجعلت لسلول اللام وضم التاء عطفا على قوله لسدة وضبطها القابسي بفتح اللام وسلول النساء عطفا
على استقصرت وهو وهم فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم جعله فلا يفهم
من حفظ هذه الكلمة نفسه لم تركتهن ٥ قال ابو معاوية حدثنا هشام يعني ابن عروة لسدة
خلفا يعني بابا والتفسير المذكور من قول هشام منه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب
وطرق له معاوية وصلها مسلم والنسائي ولفظه في رواية ابن التفسير المذكور واخرجه ابن خزيمة عن عمرو بن علي
ابي سلمة ودرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف يقابل الباب المقدم
في الطريق الى العقبة حدثنا زيد بن هرون كذا جزم به ابو نعيم في المستخرج عن عروة كذا رواه للحفاظ
من اصحاب يزيد بن هرون عنه وخالفهم الحارث بن اسامة رواه عن يزيد بن هرون فاخرجه احمد بن حنبل واحمد
ابن زنجويه سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسمعيلي من طريق
هرون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحارث بن اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال

عن عبد الله

عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن يزيد
قال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخرين قلت فذكر ابن عيينة محمد بن مسكان
كما اخرجه الحوفي عن العدوي عنه عن وهب بن جرير بن يزيد فدل على ان لكل من الاخوين رواية الجماعة اوضح وفي صحة
حديث عبد الله الجمع الرواة بالاضافة وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا واصوابه
حديث احمد والله اعلم ٥ فلذلك الذي عمل ابن الزبير على هذه زاد وهب بن جرير في روايته وبيانه
قال يزيد هو ابن رومان بالاسناد المذكور وشهدت ابن الزبير حين هدم مكة وبناه الى قوله كاسنة
الابل هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد ذكره غيره وصححه في مسلم من طريق عطاء بن ابي رباح قال لما
احترق بيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام وكان من امره ما كان وللفاكهي في كتاب مكة من طريق
ابن ابي اويس عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما احرق اهل الشام البيت وهو بها محصور وهب العبد وذكر
سعيد في الطبقات من طريق ابي الحرث بن زمعة قال ارسل الحصين بن نمير لعبد الله بن الزبير ان يقاتل ابن الزبير
من قبل يزيد بن معاوية وانه لما مات يزيد بن معاوية في ربيع الاخر سنة اربع وستين قال فامر ابن الزبير بالحصار
التي كانت حول الكعبة فهدمت واذا الكعبة معصر اي تحرك سوسة تدرج من علاها الى اسفلها بها اسال
حبوب الشام من حجارة المنجنيق وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني انه لما ذهب حصين بن نمير
احرق بعض اهل الشام على باب بني شيبة ثم رمى الحصين بقذائف حجارة فمشى الحرق حتى احدق بالبيت فظن انه لم يقدر
انهم هالكون وضعف بنا البيت حتى ان الطير ليقع عليه فما يستطيع ان يطير من ضعفه وتعبد الرزاق عن ابيه عن يزيد
ابن سهيل انه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهنت من حريق اهل الشام قال فهدمها ابن الزبير وبناها
ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يحرمهم على اهل الشام فلما هدمها وانتهى الناس الى البناء
الحديث ولم يرد سعيد من طريق ابي ملكية قال لم ير ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين فمر
بها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدي انه رد ذلك وقال الاصح انه اعاد بناءها
بعد رحيل الحصين لسبعين يوما وجزم الازرقي بان ذلك كان في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين
فاما ومن الحج من الروايتين بان يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وابتداء هدمه الى الموسم
ليراه اهل الافاق ليستنفر بذلك على بني امية وتوبيخ ابن الزبير فما قدمه في رواية مارج السيل الفراج من بنا الشامان
في سنة خمس وستين وزاد الحميدي الطبري انه كان في شهر رجب والله اعلم وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فاذى
في الصحيح مقدم على غيره وذكر مسلم في رواية عطاء اسناده ابن عباس يقول به بان لا يفعل وقول ابن الزبير
لو ان احدكم احترق بيته بناه حتى يجدده وانه استحار الناس لانا نرمم على ان نصفها قال فحماها الناس
حتى صعد رجل فالقى منه حجارة فلما رمى الناس اصابه الناس حتى ساعة انتقضت حتى بلغوا به الارض
وجعل ابن الزبير عمدا من خشب عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن عبيد في جامعه عن داود بن ابي عاصم
قال خرجنا الى مكة فحماها بنا ثلاثا سطرا العذاب وارتقى الزبير على جدار البيت فهو نقيه فسقط وبرز
رواية ابي اويس المذكورة ترمل ما كان يصل الى ان يقاد في البيت شبوابه فنظروا الى مكان يصل منها الى بيت
فامر به ان يحفر في جوف الكعبة فنزلوا فتحوا فاذا عمد رمم من حول الحجر فاصبحوا اشيا على شق على ابن الزبير
تراد لوها بعد ما اعيوا فنزل عبد الله بن الزبير فتناوله عن قوله ابن الزبير وهي محرمة الخلفة من الابل فما
قاعصوا له اي حركوا تلك القواعد بالعتل وحصت قواعد البيت وراوا بنا نا مرتوبا قصه بعض
عبد الله ذكر ترك احصر الناس فامر بوجوههم واشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوا واراوا بنا نا مصلا
فانهدم بعد ذلك وفي رواية عطاء وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاد ابن الزبير في طولها عشرة اذرع
وقد تقدم من وجه اخر انه كان طولها عشرون ذراعا فلعل اوجه حمل الكسر وجزم الازرقي بان الزيادة

تسعة اذرع فلما رآه عطا حجر الكسر ايضا وروى عبد الرزاق من طريق ابن ابي رباح عن زيد انهم كنسوا عن القواعد فاذا
الحجر مثل الحلقة والحجارة منسكة بعضها ببعض وفي المفاكهي من وجه اخر عن عطا قال دخلت في الاساس الذين جمعوا
على جمع عمر فاذا فيه قريب من ذراع فصعدا فصعدا فاذا هم بحجارة فلما رأوها تنسفل سرد عن عقود المروة قصيرة وما رجعت الى عبد الله
البيت فكبر الناس فرضي عليه وفي رواية مريك عند عبد الرزاق فكشف عن بصري في الحجر احد بعضه ببعض
فتركه مكشوفا فاتيناه ايام فشهد عليه فرايت ذلك الوبيص مثل حلقة الدرع حجر وحجران وحجر
وحجران ورايت الرجل يحلق العقلة فتضرب بها من ناحية الركن ضربة الركن الاول لا خوفا لسلم في مرابه عطا وجعل
له ما بين احد ما يدخل منه ولا خرج منه وفي رواية الاسود النبي ﷺ العلم فعله عبد الله بن الزبير وفي رواية
اسماعيل بن جعفر عند الاسمعيلي في قصة عبد الله بن الزبير فجعله له تابعي في الارض وعن الترمذي من طريق
شعبة عن ابي اسحق والمفاكهي من طريق وابن عون موسى بن مسرم انه اذا دخل الحطيم تعمد ما بناها ابن الزبير وكان الناس
لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من اخر **فصل** نوزد المصنف قصد تعمير
الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في رواية عطا قال لما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان
يخبره ان ابن الزبير وضع بيت الله على بن نظر العبد ولو لم يدخل مكة البيت عبد الملك انا لسنا من يلطخ ان
الزبير وفي شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذي فتحه فنقضه وبنا
الى بنائه وللمفاكهي من طريق ابي اويس عن هشام بن عروة فهدمها وبناها الذي بلغ الحجر ورفع بابها وسد الباب
الغربي قال ابو اويس واخبرني عمر وجماعة من اهل العلم ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج
ولابن عيينة عن ابي ربيعة عن مجاهد قرة الذي كان ابن الزبير اراد جعلها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا
انا تركنا ما حببت وما تولى من ذلك وفي اخر قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه اخر عبد الملك من طريق
الوليد بن عطا ان الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة ودخل على عبد الملك في خلافته فقال ما اظن ما اجبت لعبي
ابن الزبير سمع من عائشة ما كان زعم انه سمع منها فقال الحرث بلى يا سيدي منها زاد عبد الرزاق عن ابن جريج ثم
كان اخرجت مصيبة والا يكذب فقال عبد الملك اني سمعتها تقول لك قال لم فقلت سامة بعضاء وقالت
اني وددت اني تركته وما يحل واخرجها ايضا من طريق ابي فروة قال سمعنا عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال قاتل
الله ابن الزبير حيث يكذب على امير المؤمنين وذكر الحديث فقال له الحرث لا تقلها يا امير المؤمنين فانا سمعت
ام المؤمنين حدث بذلك قال لو لست سمعته قال ان هدمه اردكه على ما بنا ابن الزبير **تنبيه** جميع
الروايات التي جمعتها في هذه القصة منفقة على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي
زاده على سمته وزيد في الارض ان جعله ما عزم الحجاج الخيار الذي من جهة الحجر والباب والمسند وقد الذي في الجانب
الغربي عن يمين الداخل اليه ثم ما عمت عينه الباب الحالي وهو الذي اورده وهذا اتفاق في الروايات المذكورة
لكن المشاهد الان في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومصطناه ان يكون الباب
الذي كان على عهد ابن الزبير لو من لا اصفاد الى محل ان يكون كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما عزم
ردعه وزيد الباب الذي يقابله ايضا فزيد الى مسد الباب الجديد لكن يراد النقل بذلك صريحا وزيد الفاكهي في اخبار
مكة انه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة
وهو يقدر في الطول والعرض واذا في اعلاه كالباب ثلاثة كاف في الباب الموجود سواء فالله اعلم **تنبيه** ذكرت
سبقة الرواية على الرواية التي فيها ستة اذرع ايضا وقد زاد ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم في الطريق الثانية وانها ارجح الروايات وان الحجر من الحطيم منها ممن كما تقدم وهو اولى من دعوى بعض
الشراح في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جزم به ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان يساوي
الوجوه بحيث يعسر الترجيح والجمع ولم يعسر ذلك بما فسر به حمل المطلق على المقيد كما هو مقرر عند اهله وهما و

دويده ان الاحاديث المطلقة والمقيدة متوارده على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا في بناء البيت ابرهيم
عليه السلام وان ابن الزبير اعاده على بناء ابرهيم وان الحجاج اعاده على ما قريش وقرات رؤيته مصرحة ان
جميع الحجر من بناء ابرهيم في البيت قال الطبري في شرح التنبيه له ولا صح ان بعد الذي في الحجر من البيت
قد رسمته اذرع والروايات التي جاء بها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد وان اطلاق سور
الكعبة على البعض سائغ مجازا وانما قال الدوري ذلك نصرة لما رجحه من جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك
ان النسائي نص على باب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل عمر انه لا يعرف
في الدنيا عالم قومه ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من وراء الحطيم وكان لا يستلم الا منقطعا
ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا المتعقب فانه لا يلزم من كون الطواف من ورائه ان يكون كله من البيت
فقد نص الشافعي ايضا كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت ستة اذرع ونقله
عن من هو من اهل العلم من قريش لهم كانوا يفعلون هذا فلعله راى بجانب الطواف من الحجر احتياطا
وانما العمل للاحتياط فيه على الاحتياط فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسوية
الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يتمكن من الزحام المتعلق فلعلهم اراد واحتمل من المادة واما
ما نقله المهلب عن ابن الزبير انه كان يحتاط الحجر من مسيله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
عمر مساه وسمه فقطا للشك وان الطواف قبل ذلك كان حول البيت فيه نظر وقد اشار المهلب الى ان
عمدته في ذلك ما سياتي في باب بنيان الكعبة في اوائل السيرة انه وجد بالمطهر حول البيت حائط
كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر وسع حوله حائطا قصيرا فبناه ابن الزبير وانما هو في جانب المسجد
لا في الحجر فدخل اليوم على قائله من بناء قريش الحجر وجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به
اكثر من الاحاديث الصحيحة ثم الحكم بقاء الطواف من خارج الحجر حتى عند من يرى ان الحجر سبعة اذرع نظرا في ذلك
صحة جماعة من الصحابة قعدوا كالمام الحويني ومن اما الكعبة كابي الحسن الجمحي وذكر الازرقي ان عرض بناء المراب
وسمي الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض ذراع الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر
ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يقطع الطواف من طاف دونه والله اعلم واما قول المهلب
ان الفضا لا يسمى بناء وانما البيت البناء لان بعضا لو كلت لا يدخل شيئا فاهدمه البيت لا سمت بقوله
كان ذلك البيت فليس بواضح فان المشروع من الطواف فما شرع للحايل الا لاقوى وعلمنا ان يطوف بخارج
ولا يسقط ذلك باهدام الحجر من البيت لان العادات لا تسقط المقدر وعليه منها بقوات المحجر وعليه منها
بقوات المحجور من حرمة البيت بانيه ولو فقد الحجارة واما البيت فيخلفه بالعرض ويوبد ما فلتاه
انه لو اهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع اخر فيجب حرمة المسجد الذي كان فيها ولا حرمة لذلك الحجارة المنقولة
الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل الحكم بخلاف العلمين فانا ذلك ان السيرة في الحاشية ... حديث
بنا الكعبة من القواعد غير ما تقدم ما رجح عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار كما انه ان يقصر
عنه قصر بعض الناس والمراد بالاختيار ما تاركه السحق ... فيه لجنايات وقال لا ما مرسح الناس الى
انكار وما يحتج به تولد الضرر عليهم في دينهم ودنياهم وانا فيه امور واجب ... فيه تقدم
الامام من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانها اذا تعارضتا يقدم المفسدة واذا المفسدة اذا امن وقوعها
عاد الى استحباب هذه المصلحة وحدث الرجل اهله في الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال اوامر
النبي صلى الله عليه وسلم **تكميل** حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد
والمهدي او المنصور انه اراد ان يعيد البيت على ما فعله ابن الزبير فاشار مالك في ذلك وقال لا تجعل
ان يصير ملعبة الملوك فتركه قال ... وهذا يعينه حديث ابي عبد الله بن عباس

المهدي

فاما رعلي بن الزبير لما اراد ان يهدم الكعبة ويعيد بناءها بان يرم ما وهي منها ولا يهدم من حجارتها زيادة ولا نقص
وقال له لا امن ان يجي من بعدك امير فيغير الذي صنعت اخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه وذكر الازرقي سببا
ان عبد الملك لم تنقض بناء الحجاج بترك ذلك لما ظهر له انه محل امر ابيه عبد الملك
ولم انف في من الموارخ على ان احدا من الخلفا ولا من دونهم غير من الحجاج شيا مما صنعه الحجاج
الا ان الابي المراب والباب وعتبته وذرا وقع في الترميم في حدارها عشر مرة وفي سقفها وفي
سلم سطحها وحديد بها الرخام فذكر الازرقي عن ابن جريج ان اول من فرشها بالرخام الوليد
ابن عبد الملك ولم يغير جدارها الساسي ترميم في شهور سنة سبعين وماية ترميم في شهور سنة
اثنين واربعين وخمسماية ترميم في شهور سنة تسع عشر وستماية ثم في سنة ماتين وستماية ثم في
سنة اربع عشر وستماية وقد تواردت الاخبار ان في وسنا هذا في سنة المئة وعشرين
ان جهة الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم فامهم لذلك سلطان الاسلام والملك المؤيد والمرجو من الله
ان يسهل له ذلك فوقوعا خر ذلك الى ان اصلح السقف كله في سنة ست وثلاثين في دولة الاشرف
قاعيل الاصلاح في السقف وترميمه في اول سنة ثلاث واربعين وتوجيه سنة اربع وعشرين
وثمانمائة المكان الذي قبل عنه فلم احد سالت البناء عنه وقد رايتم ما صنعت من الترميم في ثمانمائة
سنة جمعي وعشرين الى ان نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يد من الجبل فجدد فيها سقفا
ورمم السطح فلما كان في سنة ثلاث واربعين سال الاطراد اول بترك الحجارة الكعبة اسلى مما
كان اولا اذا داه ذاته الفاسد لان نقض السقف مرة اخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات
التي كانت يدخل بها الضوء الى الكعبة ولم من ذلك امتهان الكعبة بل صار العلماء يصعدون فيها
لتراد ب فيختار بعض المجاورين فكتب الى الظاهر ثم تشكو ذلك فيلم السلطان الظاهر فانكر
ان يكون اريد ذلك وتهور بعض الجبل لاجل ذلك فعصب للاول بعض مجاورين والحجبة
الباقون رغبة ورهبة فتنبوا بحضرة بانه شا فعل سببا الاعن ملا منهم وان كلما فعله صلحة فكن
عصب السلطان وعطى منه الامور وتدحا عن بناء ابن سالم دبعة الحروي وهو الذي حاسبه
قبل الالف وتحدثها بحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الامة لاتزال تحرسها
عظماء هذه الحرمة يعني الكعبة حتى تطيحها فاذا اضيعوا ذلك هلكوا اخرجه احمد وابن
ماجه وعن ستة في حاب صلة وسنة حسن فسنا الله تعالى الامن من الفتن جمله وترمه
وما سبحي منه ابدا من تقوا الاحتاج في الكعبة الى الاصلاح الا وما صنعه الحجاج اما من الحجارة الذي بناه
في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده للسطح او للكعبة وما عدا ذلك مما وقع فانما الزيادة فيه
كالرخام او التحسين كالباب والميزاب وقد اخرجه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن ابيه
وجي الحري ليدخلوها مكانها فقالت عن الموضع واذ رهم الملك للكعبة لا يقع ابدا فرزوها العبيد وا
من عبد فيصلحها فجاء وامن عبد فاصابوها اقوم من اقدح بلسر القاف وهو السهم وهذا اسناد قوي
حاله ثقات وبكر هو ابن حبيب من كبار اتباع التابعين وكان القصة كانت في الوايل وله بني العباس
وكانت الاسطوانة من خشب والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل الحرم

اي مكي الذي سبا في الحدود في باب لا يعضد شجر الحرم وقوله عن رجل بما امرت ان اعبد
رب هذه البلدة الذي حرمها الاية ووجه تعلقها بالترجمة من جهة اضافة الرب وبيده الى البلدة بانه
على سبيل التشريف لها وهي اصل الحرم وقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا الاية روى البغوي في التفسير ان العرب

العاهر

ابن عباس بن نوفل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شفع هذي معك يختطف من رضا فارس اشعر وجاورة عليه
ولو يمكن بحرمتنا اما الاية ان الله حفظهم في بلدهم بين وهم منه في ماين في حال انهم ولا يغير عنا الفتك
ان سلموا ما يعبوا الحق واورد المصنف في كتاب خدب ابن عباس ان البلد حرمه الله اخرجه كحضر وسيابي
باتم من هذا السياق في باب لا يحل القتال بمكة وسيابي الكلام عليه مستوفى من حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى
نورت دور مكة وبيعها وشرا بها في الباب في المسجد الحرام سواء
خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء الاية اشار
بهذه الترجمة الى ضعيف حديث علقمة وفضالة ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما
يدعي رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن اخرجه ابن ماجة وفي سكانه الضعاء وارسال وقال
بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطا قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطا ينهى عن اكراء بيوت مكة وحدثني عمر بن
لحن بيوت دور مكة لا يبرح الحاج في عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو عند رعن ذلك لعمر
وروى الطحاوي من طريق ابن جريج من مجاهد عن عطا عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا تحل بيوتها
وروى عبد الرزاق من طريق ابن جريج من مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة وذكر اخبارها وبه قال البويطي وابو
حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف واختلف عن محمد والمشهور قال الجمهور واختار الطحاوي وحكاه عن عمر
ثلثة على تقدم صحة حمله على ما سبحه بدليل ما اختلف عن عمر في ذلك واحتج الشافعي بحديث اسامة الذي
اورده البخاري في مدة الباب قال الشافعي فاضاف الملك اليه وقال ايها اباعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح من دخل دار ابي سفيان فهو امن فاضاف الدار اليه واحتج من خصه بقوله تعالى للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون الاية فاضاف الديار اليهم كما نسب الاموال وبكت الدار التي من ملك
لهم لما قال بوا ظلمونا في الاخراج من ديارهم واستبت ملك خمولا ان ولو كانت لعدو الذي اخرجهم عنها عقيلا ملك
لكان يحصر على اولي بها لذلك ما سلبوه ونه وسياتي في البيوع ان عمر انه اشترى دار السجن بمكة ولا تعارض
ما جاء عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى ان يعلق دور مكة في زمن الحاج اخرجه عبد بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر
عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا دورا انما ينزل البادي حيث شاء وقد تقدم من وجه
اخر عن عمر نحو منه بلفظ الكراهة الذي رفضنا بالوقوف ولا يلزم من ذلك منع البيع والشري والهبة اخرج الامام
احمد والحرث واختلف عن مالك في ذلك قال القاضي استقبل طابر القران بل له ان يزيد بها المسجد الذي
تلو في النسك والصلاة لا يبارد ورمكة وقال الاخرى يختلف قوله مالك واصحابه في ان مكة تحت
عنوة واختلفوا هل بين باهلها لتقسم حرمتها او اقرت للمسلمين ومن ثم جا الاختلاف في بيع دورها والكرى
والحاج عند مالك انما تحت عنوة ان النبي صلى الله عليه وسلم من باهل اهلها الخالف حكم عنه من البلاد
في ذلك ذكره السهيلي وغيره وليس الاختلاف في ذلك ناشيا عن هذه المسئلة فقد اختلف اهل التاويل في
المراد بقوله هنا المسجد الحرام هل الحرام كله او مكان الصلاة او مكان الصلاة فقط واختلفوا ايضا في المراد بقوله سواء في
الاسن والاخر لوا وفيما هو اعم من ذلك وبواسطة ذلك نشا الاختلاف المذكور ايضا قال ابن خزيمة لو كان
المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد يعني الغريب وان اسم المسجد الحرام الحرام واقع على جميع الحرم ما اختار
حفر بيوت ولا ابرا ولا التقط ولا ابوا لا الصيد والنزول لا اعلم خالفا منع من ذلك ولا من جنب
ولا حائض دخول الحرم والجماع فيه ولو كان لذلك الحار الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول
بذلك احد والله اعلم

والعول بان المراد المسجد الحرام كله وقد روي عن ابن عباس عطا
ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وسعيد بن منصور والاسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة وسنذكر في باب فتح مكة من المغازي
الواجح من الخلاف في تحقيقها صلحا وعنوة ان شاء الله تعالى

قوله

البادي الطارئ هو تفسير منه

سنده بالمعنى وهو مقتضى ما حاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وقال الاسمعيلي الباوي الذي يكون
في البلد وولد امرئ بن حاطب الليل وهو بادي ومعنى لابة ان المغنم والطارى سيان وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة سوى العاكف فيه والبادي قال سواء هم اهله وغيره مكفوا بحبوسا لذا اوقع مثاوليت
هذه الكلمة في لابة المدكورة قال ابو عبيدة في المجاز المراد بالعاكف المقيم وروى الطحاوي من طريق شيبان
عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسالت سعيد بن جبير فقال انت خائف من هذه لابة
عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان في رواية مسلم عن موسى بن سلمة وغيره عن زهب ان علي بن الحسين
اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره ان منزل في دار لخدمت اذا ذا لاستفهام من قوله في دار
بدلالة رواية ابن حزمة والطحاوي بن يونس وعبد الاعلى عن زهب بلفظ ابن في دار لذا اخرجه الفوري
من وجه اخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري ابن
بن عثمان اخبرني انه لم يكن يعلم ان رسول الله قط فطر الا بمنى في دار فاستفهمه عن ذلك وظاهر هذا السياق
ان ذلك كان اذا دخل مكة ويؤيده وصف رواية معمر عن صالح عن الزهري بلفظ ما كان يوم النحر قبل ان يرجع
النبي صلى الله عليه وسلم مكة قبل ان يرجع فيؤيد الحديث وروى يحيى بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال قبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مكان قرب كان وهل ترك لنا
عقيل من طالب لابي زيد بني ما شك ان محمد بن علي بن الحسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن بحديث
ابي هريرة الدال صلى الله عليه وسلم وان ذلك حين اراد ان ينصرف من منى فجاء على بعد الصفة
وهل ترك عقيل في رواية مسلم وغيره وهل لنا من رباع او دور الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون
الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات وقيل هو الدار وعلى هذا فقوله او دور اما للتاكيد او من شك
الراوي وفي رواية محمد بن ابي حفصة من مرسل واخرج هذا الحديث القاسمي من طريق محمد بن ابي حفصة
وقال اخره وقال ان الدار التي اشار اليها كانت اشار اليها ثم بن عبد مناف توصارت لعقيل بالمطالبة
بنصيبه بن ولي حين عي عن ترك ما للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ورثها عقيل بن ابي طالب
وكان عقيل الى اخره محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر اسول عقيل وطالب
على الدار كلها باعتبار ارثا من ابيهما لكونهما كانا مسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه
منها بالهجرة وقد طالب بدفع عقيل الدار كلها وكذلك الفاكهي ان الدار لرسول بيدا لا ادعى عقيل
الى ان باعوها محمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف درهم وزاد في رواية من طريق محمد بن ابي حفصة فكان
علي بن الحسين يقول لجاري ذلك تركنا نصيبنا من الشعب بن حصد محمد بن مسلم او طالب وفاة
الدار اوى وغيره كان من هاجر من المومنين باع دار بيعه الكافر وارثه وامضى النبي صلى الله عليه وسلم ميراث
الجاهلية ما بقي لقوله من اسلم منهم وسياتي في الجهاد مزيد بسط في مدة المسلة ان شاء الله تعالى
وقال الخطابي وعند بيان ان تلك الدار ان كانت قائمة على ملك عقيل لم يتم ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهله وذريته وما في الله عليه لم يرجعوا فيما تركوه ولعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا ما عفا وهو يدعيه
انه لورثها فيه فكان عمر في رواية عبد الرحمن بن صالح عن زهب عند الاسمعيلي من اجل ذلك كان عمر
يقول وهذا القدر الموقوف على عمر ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في المغازي من
طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه معمر في الجامع من طريق اخر عنه وسياتي الكلام
عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ويحتمل في ظاهر ابي الطيب ان الضمير في اخره هو ابن شهاب فيكون مقطعا
عن عمر قال ابن شهاب وكانوا اسياء ولوك الى اخره اي كانوا لعقبون قوله تعالى بعضهم اولياء بعض
بولاية الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره نزول النبي صلى الله

عمر في رواية

عليه وسلم مكة اي موضع نزوله ووقع هنا في سحر الصفاني قال ابو عبد الله سبب الدور ال عقيل بورث
الدور وشراع وتسري فلست والحال اللايق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله
اعلم حين اراد غدوه مكة من في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من منى
في الطريق ابن عيينة عن علي بن سلمة في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثنا يوسف بن
حدثنا ابو هريرة ان شاء الله هو على سبيل التبرك والاستسلام للايمان يعني بذلك
الحصب في رواية المستملي يعني الذي والاول افصح ويحتمل وخاطري ان جميع ما تقدم قوله يعني المحصب
الى حديث من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب كذلك في هذا الباب واراهيم بن سعد كما سياتي
في السيرة ويونس كما سياتي في التوحيد كلهم عن الزهري مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر
ومن قاسم بذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك وذلك ان مرسلا وكذا انه فيه استغفارا ثلاث في كانه
من لبس في شيئا اذا انعطف يقتضي المغايرة فيرجح القول بان في شيئا من ذلك على القول بالاستغفار
ولعل كانه ثم لو تعقب التصريح بكلمة ما لك ولما لك عن قصر فقد تقدم لذلك التصريح كذا وانما كانه فاعف
من عبر النصر ولهذا وقعت المغايرة حالف على بني هاشم وبني عبد المطلب وبني المطلب لذا
وقع عنده بالتثليث ووقع عند السهمي من طريق اخرى عن الوليد وبني عبد المطلب بغير شك فكان الوهم
وسياتي على الصواب وتاتي شرحه في اخر الباب الا ساخوم ولا ساعوهم في رواية محمد بن صعب
عن الاوزاعي عند احمد ان الا ساخوم ولا تخالطوهم وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلي
ولا يبايعونهم ويتهاجرونهم وهذا هو المراد بقوله والحديث على الكفر حتى سلموا
بضم اوله واسكان المهملة واسكان اللام وفتحها وكان سلامة عن عقيل في صلة ابن خزيمة
في صحيحه من طريقه يحيى بن الضحاك عن الاوزاعي وقع في رواية ابي ذر وكذا يحيى عن الضحاك
وهو وهم وهو يحيى عبد الله بن الضحاك نسب الى جده البابلتي بموحدة بين وتحتية ثم لام المعصومة مساه
مستقلة نزيل حران والبرقي في البخاري لاهدا الموضع وقال انه لم يسمع من الاوزاعي وقال الاوزاعي كان
زوج امه وطريقه هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج وقد تابعه على الجزم بقوله بنو هاشم
وبني المطلب محمد بن صعب عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا وسياتي شرح هذه القصة في
السيرة النبوية ان شاء الله تعالى هل باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب
اجعل هذا البلد امنا الى قوله لعلهم يشكرون لم يذكر في هذه الترجمة حديثا وكانه اشار الى ما روى ابن عباس
في قصة اسكان ابراهيم هاجر واسماعيل في مكان مكة وسياتي مبسوطا في احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى
ووقع في شرح ابن بطال ثم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون وقول الله تعالى جعل الله
الكعبة الى اخره قال فيه ابو هريرة فذكر الحاديث الباب الثاني قوله قيما للناس الى قوله عليم كانه يشير الى ان المراد بقوله قياما اي قوما
قول الله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الى قوله عليم كانه يشير الى ان المراد بقوله قياما اي قوما
وانها ما دامت موجودة فالدين قائم وهذه النكتة اوردتها في الباب قصة هدم الكعبة في اخر الزمان وقد روى
ابن ابي حاتم واسناده صحيح عن الحسن البصري انه تلى هذه الاية فقال لا تزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا
القبلة وعن عطا قال قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا ان يهلكوا اورد المصنف في الباب الثاني احاديث
اولها حديث عائشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان وسياتي الكلام عليه في باب معرفة في اخر كتاب
الصيام والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق وكان قوما يستر فيه الكعبة فانه يفيد ان الجاهلية كانوا
يعظمون الكعبة فيه كما بالستور وقد مر من هذا عرف هذا جواب الاسمعيلي في قوله ليس في الحديث
مما ترجم به شيء سوى ان اسم الكعبة المذكور في الاية وسيتفاد من الحديث فيما مر فيه الوقت الذي كانت

الكعبة مكسي فيه في كل سنة وهو يومئذ مشدود اذكر الواقدي باسناده عن ابي جعفر الباقر ان الامر استمر على
ذلك في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت الكسوة في يوم النحر وصاروا يعدون ايام ذي القعدة فيعلقون
كسوتهم الى يوم نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير لبيت الله المحرم فاذا احل الناس رفعوا الكسوة
للحديث **تنبيه** قال الاسمعيلي جمع البخاري بين رواية عقبة ابن ابي حفصة في
المنبر ليس في رواية عقبة ذكر السرة وساقه بن وثيمة من طريق عقبة وهو كما قال وعاده البخاري العجوز في
مثل هذا وقد رواه الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة قال الشاهد سرك
سعيد الحدري في حج البيت تعد يا عجوز وما حوج او ذه موصولا من طريق ابراهيم وهو ابن طهمان عن
الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عنه وقال نعم سمع قتادة عبد الله
وعبد الله ابا سعيد وعنه هذا انه لم يرفع فيه تدليس وهل اراد هذا ان كلا منهما سمع هذا الحديث
بخصوصه او في الجملة فيه احتمال وقد وجد تدليس من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد مصرحا بسماع قتادة
من عبد الله بن ابي عتبة في حديث كان صلى الله عليه وسلم اشتد حياء من العذراء في خدرها
تعجن فتمسح اوله وفتح المهملة والجيم ثانيه وعمران عن قتادة اي على لفظ المترجم اما سماعه
وهو ابن زيد العطار فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد عمرو الكلبي وعند الصمد بن عبد الوارث
ثلاثتهم عن ابان فلذلك مثله واما سماعه عمران وهو القطان فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود
وهو الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي وكذا رواه هو لا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس يحجون ويعتمرون ولم يرسوا
الحل بعد حوج يا عجوز وما حوج وقال عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن سعيد يعني عن
قتادة هذا السند لا يقوم اسناده حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه فقال
البخاري فالاول الذي لا نقاوم من نقله ذكره على هذا اللفظ والانفراد شعبة ما تخالفهم وانما
قال ذلك لان راويها هو المعارض لا الموصول لان الابيت بيت بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج
بعد ها الكعبة من الحج من الحديثين فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يا عجوج وما حوج ان يقع الحج في
وقت عند قرب ظهور الساعة والله اعلم المراد بقوله لا يحج البيت اي مكان البيت لما سالني بعد ارتداد
الحبشة اذا حرموهم لم تعمر بعد ذلك
فيها وبعد ذلك حدثنا سفيان هو الثوري في الطريقين وانما قدم الاول مع نزولها
لتصريح سفيان بالتحديث فيها واما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه اخرجه
ابن خزيمة من طريقه حلية مع سنه هو ابن عثمان بن خلدة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله
ابن عبد القاري صحابي العبد ري الحجبي مع المهملة والجيم ثم موحدة صحبة ابي بن كعب الكعبة مبني بالحجارة
على الكرسي في رواية عبد الرحمن بن عمر الحاكم عن السكن عند ابن خلدة واطرافه اي هذا السند
نعت مني رجل بيده اي هذه المثلث بها قال فاما ان علت ذلك فقد خلق عمر بن الخطاب حلقتي الذي
انت فيه ذكره فيها اي الكعبة **قوله** معلق كالا بيض اي ذهبا وفضة قال القرطبي
غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الدر الذي كانها وهو ما تهدى اليها فيه نفيا ريد
من الحلية واما الحلي فحبسه عليها كالقناديل لا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية
يعلقون في الكعبة المال لتعظيمها فصحح فيها الاصنمة اي المال الذي في رواية عمر بن شبة في كتاب
مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه الاصنمة وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف

الحجم

في الاعتصام

في الاعتصام الاقسم بن المسلمين وعند الاسمعيلي من هذا الوجه اخرج حتى قسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين و
ومثله في رواية المحاربي المذكور قلت اصحابي بفعلاني رواية ان يهدي لمذكور قلت
ما انت تعامل فلم قلت لو فعله صاحبك وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه ولذا البخاري ذكر وقلت وقد
قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي رأى مكانه وابو بكر وما اخرج منك المال فلم يرجعوه ع
هما المراد بسنه موضع الميم وجوز صنها والراء ساكنة على كل حال تعدها هم اي الخلان
افتدى بما في رواية عمر من شبة ذكر قوله مما المراد فتدى وما في رواية ابن مهدي في
الاعتصام فتدى بما على نسا المجهول وفي رواية الاسمعيلي والمحاربي فقام فما هو وخرج وذا حوهذا في
القصة بن عمر ايضا وابي ذر لعب اخرجه عبد الرزاق عن عمر شبة من طريق لحسن ان قوما ارادوا ان يحدثوا في
الكعبة فبعثه في سبايه فقال له ابي ركعب قد سبقك صاحبك فلو كان لعمل لفعله عن شبة وفي
رواية عبد الرزاق فقال له ابي ركعب والله ما ذاك لك فان رؤوفا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال اراد عمر بن شبة في رواية انما فيه في سائر المسلمين وما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير من المسلمين
وانما تركه ذلك والله اعلم لان ما جعلت في الكعبة وسبيلها تجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييرها عن وجهه ذي ذلك
تعظيم الاسلام ورهيب العدو وقلت اما الفعل الاول فليس خارجا من حديث يحتمل ان يكون
نزله صلى الله عليه وسلم ذلك ركابه لقلوب وترك تركه نا الكعبة على نوايا ربهم ويؤيده ما وقع عند مسلم في
بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة ولا تعقب كر الكعبة فتقصه نوما ان قومك حديث عهد بجاهلية
لا تعقب لرد الكعبة في سبيل الله وجعلت بابها ارض في الحديث هذا التعليل هو المعتمد وحكى الفاكهي في
كتاب مكة ان صلى الله عليه وسلم وجد فيها نورا لعرج سنين اوفه فقيل له لو استعنت فيها على جرائك فلم يحركه
وعلى هذا فانها فيه جائز كما جاز لان الزبير بناءها على قواعد ابراهيم لنوال سبيل الشماع ولو كان قوله في الحديث
في سبيل الله لا يمكن ان يحمل الانفاق على ما يعلق بها فيرجح الى ان حكمه حكم الخبيث من ان يحمل قوله في سبيل الله
لا يمكن ان يحمل الانفاق على ما يعلق بها فيرجح الى حكمه حكم الخبيث من ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك
لان عثمان الكعبة تصدق وعليه انه في سبيل الله واستدل النبي السبكي حديث الباب على جواز تعليق ما يدل الذهب
والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمر في مال الكعبة وهو ما تهدى اليها او نذر لها
قال واما قول الرافعي لا يجوز تعليق الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق ما يدل بها حبي وتحسين في ذلك
احدها الجواز تعظيما لها في المحراب المصحف والاخر المنع اذ لم يفعل من فعل السلف هذا مشكل لان للكعبة من
التعظيم ما ليس لغيره المساجد بدليل جواز تعليق الحرير والديباج وفي جواز سترها بالحرير والديباج دون سائر المساجد بذلك خلاف
ثم مسك الليح انما وقع في ايام الوليد عند الملك بريد هشام سقوف المسجد النبوي قال ولم يذكر ذلك عمر بن
عبد العزيز وانما ازاله في خلافته فاستدل للجواز بان عمر استعمال الذهب والفضة انما منعا سعلوا في اواني
المعدة للاكل والشرب وحجها قال وليس في حلية المساجد بالفضة دليل الذهب شيء من ذلك وقد قال الغزالي من نسب
القرآن بالذهب فقد احسن وانما نهى بنيت في الذهب لحرمة على الامة فيما منسب للذهب وهذا انما يدل على
على اصل الحل بالمنع مثل الاسراف انتهى ويعقب بان تحريم سترها بالديباج قام الاجماع عليه واما الخطبة
بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى والوليد لا حجة في فعله وترك عمر عند الغير انكار الازالة
يحتمل عدم معاني فلعله كان لا يعتقد على الانكار خوفا من سطوة الوليد ولعله لم يرها لانه لا يحصل بها شيء
ولا سيما ان كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله راى ان تركها اولى لانها صارت في حكم الملك الموقوف
فيها الحفظ لها من غير ترميم اذ ذي ذلك فلعله لم يرى تغيير الكعبة فيرد ومع هذه الاحتمالات لا يصلح
الاستدلال بذلك لجواز قوله ان الحرام من الذهب انما هو استعماله في الاكل والشرب الى حرمه منعه

مصـــــــ

الحجاج انما كساها مامر عبد الملك وقول ابن اسحق ان ابا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر لما تقدم عن ابن اسحق
عن ابيه ان مروان بن حكم كان سنة لكن يكاد من ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين ان شيبة بن عثمان السادن
معوية في تجديد الكعبة فادن له فكان اول من جرد هامن الحلقا وكانت كسوتها قبل ذلك يطرح عليها ثياب
شتى وقد تقدم سوال شيبة لعائشة الحكم عنهم فذكرت ذكرها الازرقي في اول مطاهر الكعبة
بن وكيع عثمان بن عفان وذكر الفاكهي ان اول من كساها الديباج الابيض ايضا وكساها محمد بن مسلمة
ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر وكساها هارون ديباجا اسود واستمر الامر في الملوك
بغدا ولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر في سنة ثلاث واربعين وسبعمائة فوجد من
الظاهر بقا لها كسوة كان اشترى المثلين من رباس وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على الحجبة فاستمر الامر
كسوة من هذه الوقف الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان الظاهر فكان هامن عدة سنة لضعف وقفها
ثم فوض امرها الى بعض امرائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط بسط الله له في رزقه وعمره فبالغ في تحسينها
بحيث انجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله خيرا على ذلك افضل الجزاء وحاول ملك السرق شاه رخ في
سلطنة الاشرف برسباي ان ياذن له في كسوة الكعبة فامتنع فعاد رسله رايا ذن له ان يجوهر في الحطا فقط
فابى فعاد رسله ان يرسل للسوة اليه او يرسل الى الكعبة ويكسوها ولو نوبا واحدا وعند رياحه بدران كسوتها
ورسل الوفا بدرج فاستفتى اهل العصر فتوقفت عن الجواب واشرت الى انه ان حتى الفتنة يجاب دفعا
للضرر ويسرع جماعة الى عدم الجواب ولم يستند الى الحلال الى موافق هوى السلطان ومات الاشرف على
ذلك اي في اخر الزمان وقالت
عائشة في رواية عروة لما قالت عند ذو الوا وهذا الطوف من ربت وصله المصنف في اوائل البيوع من طريق
نافع بن جبير عنها بحوه وتعبير الكعبة حتى اذا كان بين اخر الارض خسف بها وهي واخرهم يتبعون على نيتهم
وسيتاتي الكلام عليه هناك ومناسبته هذه الترجمة من قبه اشارة الى ان عزوة الكعبة سبق قدره بملكي
الله قبل الوصول اليها ولعزوى بملكهم والظاهر ان عزوة الدين يخربونه مأخوذ من الاول لبس
ابن الحنفس بحاء ونون ثم مهملة وزن الاحمر وعبد الله بالتصغير ذو السويقتين كنيته ابا ملك
في جمع الوفيات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي نفسي بيده ان في الحديث سيا حدث وحتى ان يكون يوما
وقع في حديث علي بن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لكحديث من طريق ابي الطفيل عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا
البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع اصلم واضع خمس اصابعه على هامتها وهي تهدم وذوا
الفاكهي من حديث الزبير لفظه اصيلع اصلم وقال فانها تهدمها هدما مسابه وروا يحيى الحماني في مسنده
من حديث اخر عن علي مرفوعا كاني به اسود الحجر يوزن اصل بقايم خامج جيم والحجر ساعدا من السابعة
قال الطيبي في اعرابه اوجه قيل هو حال عن حركان وهو اعتبار المعنى الذي اشبه الفعل وقيل ما حالان حتى
كان وذو الحال الاسم المسند المرفوع او المجرور الثاني اشبه او بما بعده لان من الصغير المجرور على كل حال بلزم اضمار قبل
الذكر وهو سهم نعتر ما بعده لقوله لك رايته رجلا وقيل ما منصوبان على التمييز وقوله حجرا حجرا حال لقوله
يوتيه ايا ما ايا ما وقوله ويحدث على اصلع او اصم او اصعل الاصلع من ذهب شعر مقدم راسه والاصعل
الصغير الوارك الاصم الصغير الاذن بقوله خمس اصابعه خمس اصابعه ثم مهملة وميم ساكنة ثم معجمة اي فوق الاصابع
وهو قوله يوافق لقوله في رواية ابي هريرة ذو السويقتين كما سياتي في الحديث الذي بعده هدمها
حجرا حجرا زاد اسمعيل والفاكهي في اخره يعني الكعبة عن الزهري كذا رواه الليث عن يونس و
وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج وخالفهما ابن المبارك ورواه عن يونس عن الزهري
فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن ابي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فان كان محفوظا

يبلون الزهري فيه سحيقان عن ابي هريرة ذو السويقتين تصغيه سوقة وهي تصغير ساق اي له
ساقان دقيقتان من الحبشة اي رجل من الحبشة ووقع في هذا الحديث عند احمد من طريق سعيد
ابن سمعان عن ابي هريرة بانم من هذا السلوك لفظه سامر رجل من الزنوج المقام وان يستحل بيت
الا اهله وذا استحلوه فلا يسل عن هلاك العرب فرحى الحبشة تخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا ثم الذي يستخرجون
كنوزه ولابي ذر في السر من حديث اخر عن ابي هريرة مرفوعا لا تخرج يستخرج هبة الاذو السويقتين من الحبشة
ونحوه لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وزاد احمد والطبراني من طريق مجاهد عنه فسلبها
حليتها وجردها من كسوتها كاني انظر اليه اصيلع افدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله وللفاكهي من طريق
مجاهد نحوه وزاد وان كان مجاهد فيما هدم ابن الزبير الكعبة حيث نظر اليه هل ترى اصفة التي قال عبد الله
ابن عمرو فرآها فبلغ هذا الحديث عبد الملك فحلف قوله معاني وليرموا انا حبلنا حرمنا امنا ولا ان السوحشين عن مكة
الفيلة ولم يرمكي صحابه من حرب الكعبة ولم يركب اذ ذاك قبله مكفي سلط عليها الحبشة بعد ان صارت
قبلة للمسلمين واجيب بان ذلك محمول على انه بعض الحوادث قرب قيام الساعة وحيث لا يبقى في الارض احد
يقول الله الله كانت في صحيح مسلم لا يقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد
بن سمعان لا يعبد بالله احد وقد وقع بلغ ذلك في مسند الشامي لا يقال في الارض الله الله ولا يقوم الساعة
نوم سمعان في رواية لتترن من عقبها وتعاد البلاد مسلمة وامن المسلمين في المطاف
ما لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر لا يسود فحولون الى الاديم فرا العاد وقد بعد مدة طويلة ثم عزموا ان يعيد ذلك وكل
ذلك لا يعارض قوله تعالى وليرموا انا حبلنا حرمنا امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله
صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذه البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته
وليس في الاية ما يدل على استمرار الامن الذي كور منها والله اعلم

باب ما ذكر في الحجر الاسود

هو اورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله انه يضر ولا ينفع وكانه لم يثبت عنده منه
على شرطه حتى عبر ذلك وقد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر
والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان وفي اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي حديث غريب وروي عن عبد الله بن عمرو
موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وقفه اشبه والذي رفعه اشبه والذي رفعه ليس بقوي ومنها حديث ابن عباس مرفوعا نزل
الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم اخرجه الترمذي وصححه وفيه عطا
ابن السايب وهو صدوق ولكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة
معنوي بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطا مختصرا ولفظ الحجر الاسود من الجنة وحماد ممن سمع
من عطا قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن ابن عباس مرفوعا ان هذا الحجر لسانا وشفتين يشهد لمن
استلمه بحق وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وليس له علة حديث ابن عدي الخام ايضا
عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان وهو الثوري باسناد اخر عن ابراهيم وهو
ابن يزيد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر اخرجه مسلم اني اعلم انك حجر وفي رواية اسلم الاسود
تعني باب عن عمر انه قال اما والله اني لاعلم انك لا تضر ولا تنفع اي لا تضر الا بالله وقد روى الحاكم من حديث
ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ الميثاق على ولد
ادم لبس ذلك الذي روى العقيلي قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو يمين الله التي يصافح بها خلقه
وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا وقد روى النسائي
من وجه اخر ما يشعر بان عمر رفع قوله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق طاوس وعن ابن عباس

مصنف في استلام الحجر وتقبيله

قال رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا وقال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك وقال عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مثل ذلك قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس
قاربوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم الاحجار كما كانت
العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الاوثان وقال المهلب حديث عمر هذا يرد
على من قال ان الحجر عين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله
لتختبر العلم بامتثال من امتثل طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم وقال
الخطابي معنى انه يمين الله في الارض انه من صافحه في الارض كان له عند الله عند وجوب العادة بان
العبد تعتقد الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال
المحب الطبري لكل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج اول ما يقدم نسك له تقبيله نزل
منزلة يمين الملك ولله الملك المثل الاعلى في قول عمر هذا التسليم الشارع في امور الدين وحسن الانتياع فيما
يكلف عن معانيها وهو كما قال عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة
فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول
والفعل وان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاد ان يبادر الى تبيان الامر وتوضيح ذلك وسيأتي
بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة ابواب قال الشيخ في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل ما لم
يرد الشرع بتقبيله وانما قوله الشافعي ومما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لان المباح من جملة
الحسن عند الاصوليين اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال
كيف سوغته خطابا المشركين ولم يتعبدهم فاجابت اهل التوحيد ولم يجب بما قال ابن هبيرة لو سأل الله
لكان ذلك وانما اجرى الله العادة بان السواد يبصر ولا يبصر على العكس من البياض وقال الخطابي الطبري
في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب اشد وكما
روي على من عاص لما عبر بالسواد لئلا ينظر اهل السواد الذين سبقوا الى زينة الجنة فان ثبت هذا
هو الجواب بلفظه اخرجه الحربي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله اعلم

باب

قوله

خواص الكعبة عالم الفتح

اغلاق البيت وصلى في اي نواحي البيت شاء او ردد فيه

ان عمر بن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من المعوذتين والغيث بانه كان يقرأ بسورة الرحمن وجهة الخطاب
تدل على التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين واجيب بانه كان صلاته صلى الله عليه وسلم في ذلك
الموضع لعينه على سبيل الاتفاق ولا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ويحتمل ان يكون
مراده ان ذلك الفعل ليس حتما وان كانت الصلاة في تلك الدفعة التي اختارها رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل من غيرها ويؤيد ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الرحمة مع كونه كان
يفضل المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفضيلته وكان المصنف رحمه الله تعالى اشار
بهذه الترجمة الى الخلاف في اغلاق الباب حنفية وهو اولى من دعوى ابن بطال ان الحكمة فيه لئلا يظن
الناس ان ذلك سنة وهو مع ضعفه منتقض بانه لو اراد اخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه
واثبات الخلاف بذلك بلغ فيه نقل الواحد وقد تقدم بسط مدة اقامته في باب الطواف للكعبة في باب اغلاق
وظاهر الترجمة انه شرط للصلاة في جميع الجوانب اغلاق الباب لمصير سفليا في حال الصلاة عبر
القصاب والمحبي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن شرط ان يكون قدر موضع رابط
وهو المعتمد عندهم وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله اعلم واما قوله ليجعل الساترة

ان قوله ويصلي في اي نواحي البيت شاء يدل على الشافعية فيما اذا كان البيت مفتوحا فيه نظر لانه جعله
حيث تعلق الباب وهذا الفعل لا يوقف عليه في الصحة دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت كان له
في تمام الفتح فاوفى مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد من رواية فليد ولفظه
اهل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلاه على رحلته وفي رواية صالح عند البيت وقال لعثمان
ائتنا بالمفتاح فجاء به فاستفتح له الباب فدخل وسلم وعند الترمذي من رواية ابو عامر عن ابن
عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب به الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف
من صلبي فلما رأت ذلك اعطته فجاء فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب فنظر من رواية بلال ان
فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان عثمان بن طلحة يكون مع
اجل فتح الكعبة عريم باحد رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح فعصاها بيده وعثمان المذكور هو عثمان
بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد الدار قرشي من كلاب ويقال له الحجبي يجتمع انامله ولحم ولا ابنه الحجبة تحجيم
الكعبة وامرهم لان الانسيين يسمه ابن عثمان بن ابي طلحة وقد ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا
صحبة وروايته واسم عثمان المذكور بلا صلاة بعد المملة والجيم والعاء هو اسامة وبلال
وعثمان اذا سلم من طريق اخرى ولم يدخلها معهم احد وجد هذا النسائي من طريق عن ابن عباس وعمه الفضل
ابن عباس واسامة وبلال وعثمان واراد الفضل لا احد معهم بت ابن عباس حتى اخبر الفضل كان معه حين
دخلها له لم يصل في الكعبة وسيأتي البحث فيه بعد بابين فاغلقوا عليهم الباب راوي رواية حماد
ابن عطية عن نافع عبد ابي عوانة من اجل ولم ادر ليس قلت هاء وله في رواية جويرية عن نافع التي مضت
في اوائل الصلاة باطال وتقدم من رواية موسى عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فاغلق
عليه الباب ظهر لي من رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي من طريق ابي مليكة فوجدت منا
فذهبت فرحت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها واقفا في الموطأ بلفظ فاغلقها عليه
والصبر لفتحان وبلال وسلم من طريق ابن عون عن نافع فاغلق عليهم عثمان الباب والجمع منهما ان عثمان هو الباشر
لذلك لانه من قطيعه ولعل بلالا ساعده في ذلك وروايته الجمع مدخلها بالامر يدل لك والراضي به
فلما اصبحت اول من دخل في رواية فليح فخرج فابتدر الناس الدخول فسبقته وفي رواية
ايوب فكنت رجلا شابا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية لست اول الناس دخل علي وفي رواية
ابن عون فرميت الدرجة فوجدت البيت وفي رواية مجاهد ما صليت في اول الصلاة عن ابن عمر واحد بلالا
فاسمعا بن الناس فاذا الازرقي في كتاب مكة ان الوليد كان على الباب بعد عبد الله بن عباس وكانه جاء بعد
ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال فاغلق فلعيت بلالا فسألته زاد في رواية مالك عن نافع المصنفة
في اول الصلاة ما صنع وفي رواية جويرية ونوسى وحمود اصحاب نافع فسألت بلالا اين صلى اخصروا اولى
السؤال وثبت في رواية سالم هذا حيث قال هل صلى فيه قال نعم وذكر في رواية مجاهد وانس في ملحقه
عن ابن عمر فعلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال لم فظننا انه استثنت الا هل صلى بلالا ترسالت
عن موضع صلاته من البيت وفي رواية يونس عن ابن شهاب عنه سألت ابا جعفر بلالا او عثمان بن طلحة
على الشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما في رواية الجمهور واوضح عندي عن نافع من طريق الفلاس عبد الرحمن عن ابن عمر
سأل بلالا واسامة بن زيد حين خرجا ان النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال بلى حسنة وبذا اخرجه البزار
عن الاحمد والطبراني من طريق ابي المتنبا عن ابن عمر قال اخبرني اسامة انه صلى فيه ههنا وسلم والطبراني من
وجه اخر فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء فان كان محفوظا حمل على ابتداء بلالا يسأل عما عهد
تفصيله فرارا من زيادة الاستثبات في مكان الصلاة سأل عثمان ايضا واسامة ويؤيد ذلك قوله في رواية

ابن عون عند مسلم وسيأتي ان سالم لم يصل بصيغة الجمع وفي هذا الاول عن جرير عياض وهم الرواية التي اشرنا اليها
وكانه لم يقف على بقية الروايات ولا ما عارض بقية مع اسامة ما اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن عباس ان
اسامة ابن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه وانه سأل بلالا هل صلى فيه قال
حين اتيتها اعتمد في ذلك على غير ثبت لعلها اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى
وسيأتي مزيد بسط فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى من العود الطيب
في رواية جويرية عن العود عن نبيه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب الصلاة من السواري ما يعني عن
اعادته لكن نذكر هنا ما لم يتقدم وذكر فوق في رواية فلم لا يبدو في المغازي عن مالك العود بن المقدس
وكان البيت على سنة اعمدة سطر خلفهن العود بن من السطر المقدم وحيال باب البيت خلف ظهري وقال في اخر
روايته وعند الكل الذي على يمينه مرتين حمرا وكل هذا اختبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدمه ومنع في ومن الرواية
هنا الا ان فقد من موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان من وقت صلى الله عليه وسلم من
الجدار الذي استقبله فرسخا من بلالة اذرع وجزم ابن حزم بهذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق
عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيره ما عنه ولفظه وصلى
ومنه من القبلة بثلاثة اذرع ولذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة
اذرع لكن رواه النسائي من طريق القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة
في كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه اخر ان معاوية سأل ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اجعل بيتك ومن الحجارة واجعل ولاية تلي هذا اسبق لمن اراد الا يتابع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة
اذرع فانه يقع قدر ما في مكان فيه صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة اذرع سواء وهم ركبانا او مشاة ووجه ان كان
اقل من ثلاثة والله اعلم واما تقدم صلاته حينئذ لعدم العلم بحدث بعد في اول الصلاة واشرب الحج من زيادة
مجاهد عن ابن عمر انه صلى في كعبتين من رواية مجاهد من روى عن نافع ان ابن عمر قال نسيت ان اسأله هل صلى
والى الرد على من ادعى ان رواية مجاهد غلط ما فيه مقنع بحمد الله تعالى من الوهم
رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال الفضل مع وجود الافضل الا لاكتفائه في الحجة بخبر الواحد ولا
يقال هو ايضا خبر واحد فلا يحتج للنسخ بمثله لانا نقول هو خبر رسم في نظائره مثله يوصل العلم بذلك
فيه اختصاص الصاحب بالقعدة الفاضلة وفيه السؤال عن العلم والحرص عليه فضيلة ابن عباس
حرصه على تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم لعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة وحضر من فوقه ونظله على ما لم يطلع عليه لان ابا بكر وغيره عرفها
مع مواضعها من بلال ومن ربعه لم يشاركهم في ذلك واستدل به المصنف لما قصد على ان الصلاة الى الفاضل
غير واجبة وعلى جواز الصلاة من السواري في غير الجماعة وعلى منع عقد الابواب والغلق للمساجد فيه
ان السترة انما شرعت حيث يخشى المرور لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل من العود من لم يرصل الى جدرها والذي يظهر
ان ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار فاذا عدم الجدار او حولا ثلاثة اذرع وبذلك يرجح
قول النسائي على ابن خزيمة ان تمر السترة الا لمن بينها الا من ثلاثة اذرع ويستفاد منه ان اول العلماء عمره المسجد
الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة المنوه صلى الله عليه وسلم جاء فاتح عند البيت فدخله فصلى فيه
ركعتين فكانت تلك الصلاة اما للبيت لا للكعبة كالمسجد المستقل وعمره المسجد الحرام والله اعلم فيه استحباب
دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج
مغفورا له كان السهيلي نقد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤد احد الدخول وروى
ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من مناسك الحج وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول

البيت من مناسك الحج وزعم بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما وانما ما رواه
ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عند هاشم وهو
قرير العين فرحا ومسرورا فقال دخلت الكعبة فاحاف ان اكون شققت على امتي فقد تمسك به لهذا
القول الحكي لكون عائشة لم تكن معه وفي الفتح ولا في غيره بل سيأتي بعد باب انه لم يدخل الكعبة في عمرة
فتعين القصة كانت في حجة وهو المطلوب وبذلك جزم البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت
من الاصنام والصور كما سيأتي وكان اذذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة فحكى رجوعه فلبس في السياق ما يمنع ذلك وسيأتي النقل عن جماعة
من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة في حجه فيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل للجمهور
الفرض لذلك وفي عمرة في سلة الاستقبال المقيم وهو قول الجمهور عن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا
وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فحمل على استقبال جميعها وقال به بعض
المالكية والظاهرية والطبري وقال المازري للمشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة
وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن حبيب تعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا والطلق
الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيد بعض اصحابه بعذر الوقت وصححه وما صرح فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن
دقيق العيد كره مالك الفرض وسنده كانه اشار الى الخلاف المعلوم عنه في ذلك ويلحق بهذه المسألة الصلاة
في الحجر وباني فيها الخلاف السابق في اول الباب في الصلاة في حجة الباب لعم استدبار الكعبة واستقبال الحجر
ومنع على القول بان ذلك الحجة ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي في روايته الرؤية عن الاصحاب
ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يسع جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلاة خارجها مع
على صحتها من الخلاف داخلها كيف يؤذن الخلاف في صحته افضل من المنع قوله باب
الصلاة في الكعبة اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله وهو ابن المبارك عن موسى بن عقبة
عن نافع قيل لابن المعلى وفيه الموحدة اي مقابل يتوجه تشديد الطاء المهملة اي يقصد
وليس على احد بناء الواحد الظاهر انه من كلام ابن عمر احتمال ان يكون من كلام عمر وقد بعد الحديث
المرفوع في كتاب الصلاة في باب الصلاة بين السواري من لم يدخل الكعبة كانه اشار
بهذه الترجمة الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وقد تقدم البحث فيه قبل باب واقتصر المصنف على
الاحتجاج بفعل ابن عمر لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عبادة
من المناسك لما اطلق عمر اشتراطه اتباعه وكان ابن عمر اخره وصله سفيان الثوري في جامعه
وروايته عبد الله بن الوليد العدني عنه عن كاتب وورقاء كلاهما عن ابن عمر كثير ولا يدخل البيت واخرجه الفاكهي
في كتاب مكة من مدة الرجيع خالد بن عبد الله هو الطحان البصري وهذا الاسناد نصفه بصري
ونصفه كوفي قوله اي في سنة سبع عام الفتح اهل الكعبة الهمزة للاستفهام
ايه في تلك العمرة قال الامام النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم
يكن المشركون يتركونه لتغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الاتي
بعد اسبوعين وبجمع الاثبات دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة
زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله للامتناع وفي السير عن علي انه دخلها قبل الحجر فازال تمثالا من الاصنام
وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يمثل على الوجه المؤول لان ازالة الدخول كان ازالة
شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة في العهد بمكة عن عمر بمكة عن علي يوم الفتح
المحب الطبري بانه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجة وفي فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفي

لم يدخل الكعبة وغيره

الكعبة المحب الطبري عن علي انه دخل في حجة وفي فتح مكة وفيه

كونه دخلها في عمرته انه دخلها في جميع اسفاره والله اعلم **قوله باب** من كبر في نواحي الكعبة اورد
فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل فيه وصححه المصنف واحتج به مع كونه روي
بنقل بلال وحديث بلال في اسامة الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى المرجح لان ابن عباس
اثبت التكبير ولم ينفه بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس واحتج المصنف بزيادة ابن عباس
وقد يحتج اثبات بلال على نفي من لا مرجح لاحدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم لو صلى وانما السند
بعده زائد لاسامة وزيادة لاحد الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد
روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون نفاها عن اسامة فانه
كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع
اثبات صلاته فيها عن اسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند احمد وعمر فتعارضت الروايتان في ذلك
عنه فيرجح رواية بلال لمرجحه انه مثبت وغيره نافي ومرجح انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف
على من نفى وقال النووي وغيره صحيح من اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء
واتى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم بلال فوافقا اشتغال اسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم
في ناحية فرصلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان
باعلاء الباب بلون الظلمة ما حال ان يحجبه عنه بعض الاعمى معناها علا بظنه انتهى وقال المحب الطبري
يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى وتشهد له ما رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمرو بن ابي عمرو عن اسامة قال
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فراى عابد لوم فاتاه به فضربه بالدرة
هذا اسناد جيد وقال القرطبي فلعله استحب المشي لسرعة عوده انتهى وهو مرجح على ان هذه القصة
وقعت عام الفتح فان البرقي وغيره روى عن سيد في كتاب مكة من طريق عن يزيد به وهو نافي وابوه مثبت
يقع الموجب ومحمد وذو عظمة فان دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وخلف اسامة
على الباب فلما خرج وجد اسامة فدخل يأخذ حبوته فهذا الحديث فلعله اختبى فاستراح فنعم ولم
يشاهد صلاته فلما سئل نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن اختبائه وفي ذلك اما نفي رؤيته لا ما
في نفس الامر ويتم من جمع من الحديثين بتعدد وجه احدهما على الاخر وذلك من وجوه احدها حمل الصلاة
المثبتة على التنفل والمنفية على الفرضية وهذا يطرد بعينه من دخل الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد
تقدم الخلاف فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من احسن فرد الصلاة فظهر ان المراد بها الفرضية
لا مجرد الدعاء **ثانيها** قال القرطبي كل منهما الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة
المشهور من مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها **ثالثها** قال المهلب سامح البخاري بحمل
ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان لا يتبين عندي في الخبر
ان يحمل الخبران في وقتين معا لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر وبلال ويحمل نفي ابن
عباس الصلاة في الكعبة في حجة النبي في الحج فهما لان ابن عباس نفاها واسندها الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند
اثباته الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ومدار الجمع حسن لكن لفظه
النووي ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي
في كتاب مكة عن سفيان عن عمرو احد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة
عام الفتح فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالحج
الذي في خبر ابن عيينة وحده السفر لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من طريقه ضعيفه ما يشهد لهذا

مجاهد قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة مرة في حجة الفتح

الحج

الحج والله اعلم ويؤيد الجمع الاول ما للرحمه عمرو بن شيبة في كتاب مكة من طريق حماد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال قلت
له كيف اصلي في الكعبة قال ان شئت صلي في الحائط اسمع ولم تركع ولم تسجد فتعتد اركان البيت اسمع ولم تركع
واسجد مرة ولم تسجد ولم تسجد وسنده صحيح وفيه الاشعة في الاستلام والحلق بها الاشعة باعتبار
ما كان يراه عمرو وفي جواز الطواف في ذلك وقعه والذي يظهر كراهته وكانت سائلة في سورة شيبة باسم النبي صلى
الله عليه وسلم من دخول البيت وهي مبالغة لانه لم يهم بل الحل له ولذلك حرام في ملائكة وهي في دخلها ما يدخل صورة ع
الا لامر سيأتي شرحها مبينا حيث ذكر المصنف في تفسير المائدة ان الله لذلك الاكثر
ولتعصم اما ما ثبات الالف لقد علموا قبل جحد ذلك اسم كما تو يجمعون اسم او من جحد لاستفهام
بها اقرا عليها **قوله باب** كيف كان بدء الرمل اي بدء مشروعيته وهو بفتح الراء
والميم وهو الاسراع وذلك ان يرد بدء هو شبيه الهرولة وهو اصله اي تحرك الماشي مكبه في مشيه ورد حديث ابن
عباس في قصة الرمل في عمرة القضية وساتي الكلام عليه مسوقا في المغازي وعلى ما سلف عكم الرمل يقدم باب
وقوله ان يرملوا اصم الميم وهو موضع معمول بامرهم بقول مريد لذا وامرته مكذا اما الوطء حول الكعبة وكذا
بالهرولة وما يوجد لا يكلف الرمل وتنتفقه وهو ابارة على ابن عيينة فاني عيينة وخوار سعت في الحديث جواز
تسمية الطوفة شوطا وقال مجاهد واسانيد اي هامه ونوحه حوار اظهار القوة بالعلاج والسلاح
وعود ذلك للكفار واظهار الظهور ولا يحد ذلك من رباء المدعوم مدة حوار معارضا لعمل كانوا يقولون
ومما كان لا يقبل اولى استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل
ثلاثا اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو مطابق للترجمة من عمر مريد في قوله حيث يقع وله وسم لها المحمة
بعد ما موجاء اي سرع في مشيه والخبب وفتح المعجمة والموحدة بعد ها موحدة اخرى بعد دو السرع بعد السرع بعد
حيث الرداء اذا اسرعت وراحت بزيد بها وهذا اشعر مرادف الرمل بحسب عند هذا العامل والقول
مصوب على الظرف وقوله من السبع بفتح اوله اي السبع طوفات وظاهره ان الرمل سنوعت لكن قد تقدم مغايرة حديث
ابن عباس لانه صرح في مدار الاستيعاب وساتي القول فيه في باب الذي عاده في الكلام على حديث عمر ان شاء
الله تعالى الرمل في الحج والعمرة اي في تعجل طواف القصد ثلاثا ثم مشى من الثالثة
وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس رضي الله عنهما لم يرمل من الثلاثة من الثلاثة رمل حدثنا سعيد بن
ابي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عبد الله بن عمر يرمل من الحجر حتى اتيه
اتيه الركن اليماني قلت ان ابا هريرة كان يقول لم يرمل الا من الحجر الى الحجر فقال كذب ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر وان الناس يزعمون ان الرمل بالبيت وبين الصفا والمروة
انما صنعه الناس فلا ادري ما هو الناس الا انه قد صدق ابو هريرة وكذب الناس صدق ابو هريرة في ان
النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر وكذب الناس في

عن رداء الايمن ويرد طرفه على عاتقه الايسر ويدي عليه الايمن ويسر الايسر ويدي عليه الايمن ويسر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك
قال ابن المنذر **قوله** انما كان رائيا يرون فاعلمنا من الرؤية اي ارسلهم بذلك انا اقوياء اله عياض وقال
ابن مالك من الرؤيا اي اظهر المهم القوة وتحمل صحفا وهذا اولى واسناسا بن جلالة على الرؤيا وان كان اصله الرؤيا اظهر
وتحصله انا بن عمرو كان رايهم بترك الرمل الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهو ان يرمله لفقد سببه ثم رجع عن ذلك
لاحتمال ان يكون لحكمة ما اطلع عليها فهاي الاتباع اولى طريق المعنى ايضا ان فاعل ذلك اذا فعله بذكر
السبب الباعث على ذلك فيذكر فيه الله على اعزاز الاسلام واهله فلا يحب ان يتركه زاد يعقوب
ابن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في حزه ورمل اخرجه الاسمعيلي من طريقه وبويه انهم اضمروا عند رايه
المشركين على الاسراع اذا مروا بين جهة الركنين الشاميين لكون المشركين كانوا في الجهة الناحية فاذا مروا بين الركنين
اليمانيين مشوا على هينتهم فاهوين فحمد بن عباس لما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طوفة فكانت
سنة مستقلة وظهر له النكتة سال عبد الله بن عمر فاهتدى كما في الحديث الذي بعده عن شيخ عبد الله بن عمر بن
الركنين اليمانيين فاعلمه انما كان يفعله ليكون ابهل عليه في استلام الركن اي كان يرفق فيه ليتمكن من استلام الركن
عند الزحام وهذا الذي قاله نافع ان كان اسند فيه الى صحيه فلا بد من احتمال ان يكون ابن عمر نقل له انما كان للصفة
الاولى من الرمل الى اعرف من هيئة فيه في اشتباه **تكميل** لا يسرع بذا الرمل الا في الطواف لا يسرع
في الملاث ثم بقصه في الاراج لان هيئتها السكينة فلا يسرع مختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي
على المشهور ولا يؤمر به استحبابه بن عباس ركاب ولا يؤمر به عند الجمهور والخلاف عند المالكية وقال الطبري قد
ثبت ان النبي رمل لاستلام ثم يمشي ملة في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان ما وصله لبيان ان الرمل
لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية في حاقصا صوته لم يكن ما راكا للتلبية بل لصفتها ولا يتي عليه **تنبيه**
قال الاسمعيلي بعد ان اخرج الحديث الثالث معتمرا على المرفوع منه وزاد فيه قال نافع ورايت عبد الله يعني ابن عمر
تراحم على الحجر حتى يدمي قال الاسمعيلي ليس هذا الحديث من الثابت في شيء يعني باب الرمل ولعيب بان الفعل
المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ووجهه ان معنى قوله كان ابن عمر يستلم من الركنين اي دون غيرهما
فكان رسل من ترسال الراوي ناما عاني السب في تونه كان يمشي في بعض دون بعض والله اعلم
استشكل قول عمر واسامع ان الرؤيا بالفعل يمد مومر والطواف اصوته وانكاث صوت الرؤيا لكن الليت
بمد مومة لان المد مهمران نظر الفعل بقال انه عاجل لا لعله بعيد اذا لم مرة احد واما الذي وقع في هذه القصة
فانما هو من قبل الحادثة في الحديبية لانهم وهم المشركين انهم اقوياء لبلا يطمعوا فيهم وتبث الحرب عندهم
استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصي محدوة
والمحجن الاعوجاج وذلك سمي المحجن واستلام انما فعله من السلام لا الفتح اي التحية قال الازهري وقيل من الملام
بالكسر اي الحجارة والمعنى انه يوي بعصاه الى الركن حتى يصيبه عن عبد الله بن ابي اويس وخالفه
الليث واسامة بن يد وزمعة بن صالح فروى عن الزهري قال المعنى عن ابن عباس وظهر له النكته استغفر المحاري
بطرق الى الزهري وظهر المتابعة اخرجها الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز
الدراوردي وذكر وقيل في حجة الوداع ولا على بعير وسائلي الصحيح في مسلة الطواف راكبا بعد حجة
عشرة بانا سيلم الى المحجن زاد سلم من حديث ابي الطفيل وسئل المحجن وله من حديث ابن عباس انه استلم
الحجر بمحجنه وزيم ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطا قال لرايت ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر وجابرا
اذا استلموا الحجر هللوا الله بهم ملاء ابن عباس قال وابن عباس لحسبه قال الشراح وهذا قال الجمهور ان السنة ان
يستلم الركن بالمحجن قال لو استطع ان استلم بيد استلمه فيتي في يده وقيل ذلك الشيء فان لم يستطع اشار اليه
والنفي ذلك وعن مالك في رواية لا يصل يده وذا قال القاسم وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه

مع عبر تقبيل من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اي دون الركنين الشاميين
واليماني تصحيف انما على المشهور لان الالف عوض عن ياء النسب فلو سمت ذات لكان حماء من العوص والمعوض
وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة وقال محمد بن كراحيز بن جريج لواء من طريق
محمد بن بكر وقد اخرجه الحج في من طريق عثمان بن الهيثم به ومن في قوله ومن مشى اسمه ما مية على سبيل
الانكار وكان معوية يستلم الاركان وصله احمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان
ابن الهيثم عن ابيه الطفيل قال لم اسمع ابن عباس ومعوية فكان معوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا واخرج
مسلم المرفوع فقط من وجه اخر عن ابن عباس وروى احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن عائذة عن علي قال
حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس شيء من البيت مهجورا قال عبد الله بن الحرث في الطيالسي
ابي عنه فقال فلمه شعبة وقد كان شعبة يقول انه سماعا لعونيني هذا او لكني سمعته من عائذة هذا
انتهى وقد رواه سعيد بن منصور عن عائذة على الصواب اخرجه احمد ايضا من طريق مجاهد عن ابن عباس عن
وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح
الاركان كلها وبقي المسح شيء من البيت مهجورا فمعنى ان عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
ولفظ رواية مجاهد لقد نوه عن ابن عباس انه طاف مع معاوية فقال معاوية هذا شيء من البيت مهجورا
فقال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت وهذا بين ضعف
من تعلله على التعدد وان اخبار دل بما تعبر الى ما انكر على الاخرى فما قلت ذلك لان مخرج الحديث ليس ظاهر
وهو ما رواه عن الطفيل وقد صرح احمد بان شعبة قلبه سقط التجويز العقلي انه لها
للشان لا يستلم هذا الركن الا الركن الذي الا الزعلى انها للجهول والمعنى والاستلام الاستلام هذين
الركنين يعم اللون ونصب بدين الركنين المفعوليه وكان الزبير يستلمهما كلهما وصله
ابن ابي شيبة من طريق نوعا بن عبد الله بن الزبير انه رايا ناه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء من البيت
مهجورا واخرج الشافعي عن عمر بن عبد الله بن الزبير انه رايا ناه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء من البيت
طاف بالبيت يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ اذا الفيا
استلم الاركان كلها واخرجه نزا ورد المصنف حديث ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من
البيت الا الركنين اليمانيين وقد نقل مرفوعا لابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين
اليمانيين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن انس سماعا لان الفضل استلام ابن الزبير
لهما لانه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد ابراهيم انتهى وتعقب بقول الراجح بان الزبير طاف مع معاوية
واستلم الكل فيرتفع على هذا الاثر واما وقع ذلك لمعوية مع ابن عباس واما ابن الزبير فقد اخرج ابن
الزبير لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه وزاد الرمل على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم
اعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان لا وجه له لان البيت على بنا ابن الزبير اذا طاف لطائف استلم الاركان
جميعها حتى صل ابن الزبير واخرج من طريق ابن اسحق قال المعنى ابي اذا مما تح استلم الاركان كلها وان ابن الزبير
واسمعيل فيما فرغا من بنا البيت طافا به سبعا استلما الاركان وقال الداودي يعني معاوية انهما تركا البيت
الذي وضع عليه من اول وليس ذلك لما سوى من حديث عائشة والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر وروى
ابن الزبير المنبر وغير استلام جميع الاركان ايضا عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة
من التابعين وقد تبعه ما نقله وقي ابل الظهار من حديث عبد الله بن الحرث انه كان لابن عمر راسك تصنع

اربعة عالم الرجل من الصحابة بصحبتها فكذلك منها وراثيات لا الا بها بين الحديث بان الدين بالم
عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين لا يقصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين قال بعض اهل العلم
اختصاص الركنين بهذا السنة ومستدل لعموم العباس واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا
بانا لم يدع استلامهما البيت وكيف يهجره ولم يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا وقولا واستلامها
هجر الهما لكان تركا استلام ما بين الاركان هجرانها ولا قائل به ويحتمل منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق
حقه ونتركا لكل احد منشرع **قاعدة** في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان لون الحجر الاسود
فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للاخرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط
ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واسحق يعممهم يقبل الركن اليماني ايضا **قاعدة**
استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر والتقبيل كل من مسح المعظم من ادمي وغيره فاما تقبيل الادمي فمأتي
في كتاب الادب واما غيره فتقبل الاقدام لمحمد لانه سبل من تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل غيره فلم اصر
بانا سالما واستمد بعض اشياء صحة ذلك وفعل عن ابي الصيف اليماني احد علما مكة من الشافعية اقبل الحجر
واجاز الحديث وقبول الصالحين وبالله التوفيق **قوله** تقبيل الحجر رفع للمهلة
وللمهلة الى الاسود اذ ذهب حديث عمر محتجا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب ترا وذهب حديث ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمه وقبله ولابن السكن من طريق خالد عن عبد الله عن عمر ان رايت ابن عمر
استلم الحجر قبل ما ترك منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويستفاد منه استحباب لمس الحجر بالفم
والتقبيل خلاف الركن اليماني فحطه لاستلام المسح باليد والتقبيل الثم ٥ وروى الشافعي من وجه اخر عن ابن عمر ان
استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ورفع شفتيه عليه بطول الحديث ولحصر الحجر الاسود بذلك لاحتمال
الخصوصية لهذا **قوله** حدثنا حماد بن زيد عن الزهري
في رواية في داود الطيالسي عن حماد بن زيد حدثنا الزهري سالت ابن عمر **قوله** ارايت ان احمت اي مكة
ما اصنع اذا احمت وحمت بضم الراي بعد شاع وفي بعض الروايات زيادة واو اجعل رايت
بالبين وتشبيها ان الرجل يابى وقد وقع في رواية ابي داود المذكورة اجعل رايت عند ذلك الكوكب واما قال له ذلك
لانه فهم منه معارضة الحديث بالراي فانه عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث ان يلحق به وسمى الراي والظاهر
ان ابن عمر لم يرد الرخصة عند ابي ذر لان الاسلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر
يراجع علي ابن ابي حسين يدعوني من طريق اخرى ابن قبيل في ذلك فقال هرت الاقدام البعد وارتكاب ان يكون خوارج
معهم وروى الفاكهي من طريق اخرى عن ابن عباس ان هذه المراجعة وقال لابن ابي حسين اذا فعلت الذي رفعتم ما صوبت هبله
في التقبيل الا رفع بصوته وروى الفاكهي من طريق ثور بن سعيد عن خبر قال اذا فعلت الذي رفعتم ما صوبت هبله
النساء **تنبيه** قال ابو علي الجياني وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال
مهملة تعدها ثاء مشددة وهو وهم وصوابه عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ترا استدرك ذلك
رواه سائر الرواة عن الفربري انتهى وقال البخاري استنكر هذا التصحيف فاستدل الى الخطر من سنة عشر
الفربري انه وجد في كتاب ابي جعفر يعني محمد بن الحاتم وراى البخاري قال قال ابو عبد الله يعني البخاري
الزبير بن عربي هذا البصري والزبير بن عدي ابو ابي هذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند
الترمذي من غير رواية الدوحي عقب هذا الحديث الزبير هذا هو ابن عربي واما الزبير بن عدي فهو تابعي
ونوهم ان في رواية ابي داود المقدم ذكرها الزبير بن العربي بزيادة الف ولام وذلك مما يرفع الاشكال
والله اعلم **قوله** من استلام الاركان الاسود اذا اتى عليه اذ رد فيه حدثت ابي
عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما اتى على الركن اشار اليه وذلك بعد ما بنى بيت ثم رجع

فيه قال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بالمحجن مبدل على هربه من البيت لكن مخالف لما قدمت له ان معاذ
خاف ان يودي حذا فعل فعله صلى الله عليه وسلم على الامن من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون في حال استلامه فرسا
حيث امن ذلك وان يكون في حال اشارته بعدما احيت خاف ذلك
التكبير عند الركن اذ ذهب حديث ابن عباس المذكور اذا اشار اليه بشيء عنده وكبر والمراد باشي المحجن الذي
تقدم في الرواية الماضية قبل بيان فيه استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة **باب**
ابرهيم بن طهمان عن الحسن بن عبد الله العبسي في التكبير واشار بذلك الى رواية عبد الوهاب عن خالد الحذاء كورة في البيان عالية
عن التكبير ولا يفتح في زيادة خالد عن عبد الله لمتابعة ابرهيم وقد وصل طريق ابرهيم في كتاب الطلاق وسيأتي
الكلام في طواف المريض راكبا في بابه ان شاء الله تعالى من طاف بالبيت
اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته الى اخره قال ابن بطال عرضه بعد الرجعة الى دعلى زعم ان العمرة اذا لطاف حاجي
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فاراد ان يبين ان قول عروة فلما سمعوا الركن حلوا محمول على ان المراد اسلموا الحج
طافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي اورده بعد هذا الباب وزعم ابن التين ان معنى قول عروة سمعوا الركن
اي ركن المروة اي عند ختم السعي هو مصعب روايته الذي الاسود عن عبد الله مولى اسمعيل عن هشام قال اعتمرت
انا عائشة وفلان وفلان فلما سمعنا الذي حلقنا انتهى اخرجه المصنف وسيأتي في ابواب العمرة وقال النووي لا
يدمن تاويل قوله سمعوا الركن لان المراد به الحجر الاسود وسمعه بلوغه في اول طواف ولا يحصل التحلل بمجرد سمعه
بالاجماع فتقدير فلما سمعوا الركن وامتثلوا لامره وسمعهم وحلوا حلوا وحدث هذه المقدرات للعلم
بها الظهور لها وقد اجمعوا على انه لا يحلل من الطواف ثم هذا يظهر ان يكون المراد بالسعي قبله من السعي بعده وتحلل وعقبه
بان المراد مسح الركن الحاجة عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف
حلوا واما السعي والطواف يحتملان بهما قال ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما بعده حلوا
ولك واراد بمسح الركن هنا استلامه اقيد فراغ الطواف والرفض فلا وقع في حديث جابر فحينئذ لا سعي لا
صدر بوسعي الا ان السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس انما قيد برجلهما والمنظر في راي عروة
قال ان الحلق عند كل احد وبذلك والا فلا اخرجه عمر قولت كما سبق تعدد وبعد من
بانا من وجه اخر عن ابن وهب عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود اليوفي المدني المعروف بيتيم عروة
قوله ذوات اخر هي قال ما اخبرتني عائشة حدثنا البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع
منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولعطاء ان حلاص اهل العراق قال له سل عروة وبين الزبير هل حل بعد
بالحج ماذا لحاق بحل الا فلان قال لك لعل هلك ان رجلا يقول ذلك قال سالته فقال لا علم لي بما يقول الا
بالحج قال فتصدى لي الرجل بعد سنة فقال فقل له قال ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فقلا ذلك قال فحدثه اي عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا قلت
لا ادري الى اعرف اسمه قال فما اراه الا ابن ابي سعيد نبا ابي الطفيل عرفا اسمي وهم يتعبون في المسائل
قال وقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا فطاف بالبيت
والرجل الذي سال لم اقف على اسمه وقوله قال ان رجلا كان يخبر عبد الله بن عباس فانه كان يذهب الى تحلل
الهدي واهل بالحج اذا طاف وحلق وجعلوا من زاد ان يسعى على حجه ولم يقرب البيت حتى يرجع من عرفة
وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني عائشة ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا فطاف بالبيت
المصنف ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق اخرى حدثني عطاء عن ابن عباس قال
اذا طاف بالبيت فقد حل من كل شيء فقلت من قال هذا ابن عباس قال من قول الله سبحانه ثم محلها
الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت اما كان ذلك

قبله

والزبير

تعدل العرف قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا عمرة الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال ذكره
ولمسلم من طريق قتادة سمعت الحسن لا يحرج قال قال رجال لابن عباس ما هذه الفتيا ان من طاف بالبيت فقد حل
فقال سنة نبيكم وان رغمتم وله من طريق يزيد بن عبد الرحمن قال ذلك حالنا عند ابن عمر فيأتيه رجل فيقال اصلي
ان اطوف بالبيت قبل ان اصلي الموقف فقال انه قال ان ابن عباس يقول لا يطف بالبيت حتى يأتي الموقف فقال
ابن عمر ويحه رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان يأخذ ويقول ابن عباس ان كنت صادقا فاذا انفرد بذلك فمعنى قوله في حديث ابي الاسود قد فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي امر به وعرف ان هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور وانفرد به ناس
قليل منهم اسحق بن راهويه وعرف ان ما ذهب اليه ما ذكر وجواب الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
ان يتحولوا حجه عمرة ثم احلوا ولا شك ان ذلك كان خاصا بهم وقد هنا تعدا الى ان ذلك
خاص بمن تقدم وانفرد الكل من اهل الحج مفردا لا ينصرف الطواف بالبيت وبذلك اخذ عروة في حديث
الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة هذا ان كان بالنصب بل يحتمل
كان ويحتمل ان يكون كان تامة والمعنى ثم ترجح عمرة وهي بمعنى هذا الرفع ووقع في رواية مسلم بدل عمرة عمرة
بعين مهملة وبالسادسة واخره ها قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه اي لو دخل عمرة الحج وقد اوجهه
القرطبي فترجح مع ابي بكر وذلك للاكثر والزبير بالرفع لمسلم ووقع في رواية الكشميهني مع
ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وسيأتي في الطريق الثانية بعد اربعة عشر بابا مع ابي الزبير
ابن العوام وكان سبب هذا التصحيف انه وقع من تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر ابي بكر وعمر في عثمان
فرعا وهو عبد الله بن عمر ترجح مع ابي الزبير فقد وقد عرف ان قول الزبير كان قبل موت معوية وان عمر
لكن لا مانع ان يحمل قول الزبير لهما معا في رفع او لو يعضد بقوله فترا الزبير فان فيها ايضا فترا حرص رابت
فعلى ذلك ان عمرة كانا قد رفعا من اخري واخرت بعض الناس رجح رواية الكشميهني موهما لها ما قد زيد وقد
اوضحت خلوه عند الله تعالى واخبرني ابي ربيعا حدثنا ابي بكر وحدثنا ابي بكر واحمد بن اسحق بن موسى
ابن نافع قد ساق هذا الحديث في مناسك الحج ولم يقف على الحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع فقد كانت
عائشة رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحج كثيرا وسيأتي لها مع شيء من هذا في ابواب العمرة ان شاء
الله تعالى فلما سمعوا الزبير اي صاروا حلالا وقد تقدم في اول الباب ما فيه من اشكال وجواب
هذا الحديث استحباب الاشتغال بالطواف للقادم ولاجل تحية المسجد الحرام واستنبط الشافعي من
وافقه المرأة الجميلة والشريفة الذي لا يمر بنفسيهما الطواف الى الليل ان حلت بها ذا ولذا امر جماعة
فوت مكسورة او موكدة او جماعة ملتوية او بائنة فان ذلك كله تقدم على طواف وذهب الجمهور الى ان من ترك
طواف القدوم ولا شيء عليه وعن مالك وابي ثور من الشافعية عليه دم وهل يتداركه من بعد ناخره لعذر
وجهان تحية المسجد وفيه الوضوء للطواف وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد اربعة عشر بابا **الحديث**

الثاني حديث ابن عمر اخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه لكن احدهما من رواية موسى بن عقبة
ابن عقبة والاخر من رواية عبد الله بن الوليد وهو العدني وهو بضم العين وسكون الدال وفي رواية موسى بن عقبة
والمراد بما رهما الطواف فرسي من اصفاه والمروة قوله في رواية عبيد الله كان يسعى بطن المسيل
وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل حديث عشرة بابا ان شاء الله تعالى والمراد ببطن المسيل الوادي لانه موضع السيل

قوله باب طواف الناس مع الرجال اي يخلطون صفوا ويطفن معهم على حدة تفسير
اختلاطا او بعدهن وقال لي عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم هذا احد الاحاديث التي حرفها عن وجهه
ابن عاصم النبيل بواسطة وقد صاف بن الاسمعيلي عن محمد بن طريق البخاري هكذا وكذا السهمي واما

ابو نعيم فاخرجه ايضا من طريق البخاري فتراجحه من طريق ابي فروة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله عن محمد
عطا مع عبد الله بن عمرو ابن ابي نعيم هذا الحديث عن ابن جريج فقال فذكر اخرجه هكذا
الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه ولذا اوجب الله مرجحه اخرجه الفاكهي في كتاب مكة عن ميمون بن
الحكم الصنعاني عن محمد بن خشرم وهو بضم الخاء المعجمة ومعجمة مصغر ميمون بن مهران عن ابن جريج وقد
ايضا قال كيف نمنعهن معه اخرجه ابن جريج ترمذي المنع فالا يقربه نمنعهن ادمع
ابن هشام هو ابن ابرهيم واخوه محمد بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم والمخزومي كان حاجب
هشام بن عبد الملك فولي بعد امرأة مكة وولي اخاه ابرهيم هشام امرأة المدينة ومرض هشام فامر ابرهيم امرأة
الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت يحتمل ان يكون المراد عمر بعد بما يوسف بن عمر الثقفي حتى ما بقي محمد
في اول ولايته الوليد بن يزيد بن عبد الملك بامر سنة خمس عشرين ومائة قاله خليفة بن خياط في تاريخه
وظاهر هذا ان هشام اولم منع ذلك لكن روى الفاكهي من طريق ولد عن ابرهيم الضبي قال رأيت عمران
يطوف الحوالج النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا ان صح فهو تعارض الاول لان من سأل
منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا لم يعلبه عطاء واحتج عليه بصبيه عائشة وصنيعها بشيء
هذا المنقول عن عمر فان الفاكهي بذكر عن ابن جريجة اولم من فرض الرجال والنساء الطواف خالد بن عبد
الغفاري انتهى وهذا ان ثبت فلعل صح ذلك وفسا ترتكه فانه كان امير مكة في زمن عبد الملك بن مروان
وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة وقد طاف النساء مع الرجال في غير مختلطات لهن
ضمان الحجاب في رواية المستملي بعد بابات منه ان الاستقبال وكذا هو للكشميهني قوله اي لعربي هو كسر
الهمزة بمعنى نعم اذ ركبه بعد الحجاب ذكر عطاء مذ الرفع يوم من يوم اند خول ذلك عن عمر
وقال علي انه رأى ذلك مرتين والمراد بالحجاب نزول اية الحجاب وهي قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن
من وراء حجاب وكان ذلك في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة ثلاث في مكانه ولم يدرك
ذلك عطاء قطعا خالطن في رواية المستملي خالطن في الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية
حجة نصح المملة وسلون الحيرة قد هاذا اي ناحية قال الفراء هو ماخوذ من قولهم نزل فلان حجة
من الناس اي منزلا وفي رواية الكشميهني حجرة بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره في اخره فقال يعني محمودا
يشبهانه من الرجل سوب وانكر ان قول حجرة بضم اوله وبالراء اوليس بمنكر فقد حكاه ابن عدلس وابن سيده
فقالا نقال تعد حجرة بالعين والضم اي ناحية فقالت امرأة زاد الفاكهي مهاة لو لرفت على الهم
هذه المراة ويحتمل ان يكون دمر بضم الدال المهملة وسكون الفاء امرأة روي عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت
تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة اخرجها الفاكهي انطلق بمنك اي عن محمد بمنك
تحرجن زاد الفاكهي وكن يحرجن الى اخره منكرات في رواية عبد الرزاق مستترات واستنبط منه
الداودي جواز انقطاب للنساء الاحرام وهو في غاية البعد اذا دخلن البيت فمن في رواية
الفاكهي سترن حتى يدخلن ولذا هو للفاكهي والمعنى اذا اردن دخول البيت وتعرضن بالكن
حال كون الرجال يحرجن منه وكنت ابي عائشة انا وعبيد بن عمير الليثي والقابل ذلك عطا
وسيأتي في اول الحجة من طريق الاوزاعي عن عطا قال رأيت عائشة مع عبيد بن عمير وهي مجاورة
في خوف سمرات معتبة فيه واستنبط منه ابن بطال لا عكاف في غير المسجد لان شبر احاج عن مكة
وهو في طريق منى انتهى وهذا انبني على ان المراد سمر الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له
اسير وشبرا لغير وسيأتي لذلك نعد قليل فلعل هذا هو الظاهر وهو جبل لمرة لعله لكن بمكة خمسة جبال اخرى
يقال لكل منها شبر وذهبا ابو عبيد البكري وما قوت وغيرهما فيحتمل ان يكون المراد احدها الكل لا يلزم من اقامة

عائشة فقالت انها ارادت الاعتكاف سكنا لكن لعلها اخذت في المكان الذي جاورت فيه مجوزا اعتكف
فيه وقالها لم يسر لها كان في المسجد الحرام لعلك فيه فاخذت ذلك وما حملها زاد الفاكهي
جنبيذ ويشبه قال عبد الرزاق في فيه ضعيف من يهود يضرب في الارض دعا مورودا
اي قبيصا لونه لون الورد ولعبد الرزاق دعا معصفرا وانا صبي لبس بذلك سيب رويته اياها
وتحمل ان يكون رأى ما عليها القاها وزاد الفاكهي في اخره قال عطا وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر امرأة ان تطوف راكبة في حدرها مزود المصلين في جوف المسجد واخرج عبد الرزاق بسندا وكان الجاري
حد فه لكونه مرسلا عنني عنه بطرق مالك الموصولة واخرجها عقبه عن محمد بن عبد الرحمن
هو ابو الاسود يتيم عروة عزم سلمة هي والدة زينب الرواية عنها اي اشتكى اي
انها ضعيفة وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن ابيه سبب طواف ام سلمة وانه طواف الوداع
وسيأتي تبعد سنة ابواب وانت راكبة في رواية هشام والناس يصلون ومن فيه انه صلاة الصبح وقد تقدم البحث في
ذلك في صفة الصلاة فيه جواز الطواف للراكب لعذر وانما امرها ان تطوف من وراء الناس ليكون ابعد
ولا تقطع صفوفهم اشغالا لاسباب دون بدانها فاما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد
ابواب ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر ومل يجري هذا الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث واحتج
به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه وقد تقدم توجيه ذلك والتعقيب عليه في باب ادخال
البعير المسجد للعلة الكلام في الطواف اي اي ناحية واما امر
يصح بذلك لان المخرج زد في كلام من يتعلق بامر معروف لا يطلق الكلام ولعله اشار الى حديث المشهور عن
ابن عباس مرفوعا هو الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير
اخرجه الحاكم الا ان فيه ابن جريج وابن حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام ان الطواف اصل بالحج
لا يكون فصلا فصلا اشكل قال والماحد بت الحج عروة ولا يتعين لنفر ومعظم الحج عرفة بل يجوز اداء ان
الحج بالوقوف بعرفة فلت وفيه نظر ولو سلم فالاستوى الحج الا به افضل مما اختير الوقوف والطواف سوا
في ذلك فلا يفضيل بانسان ربط يده الى انسان زاد احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان
اخرجه في رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان قوله سيرة مملة مفتوحة
وبا سانة معروف وهو ما تعلق من الجلد وهو السراك او بنتي غير ذلك كان الراوي لم
يضبط ما قال من ربط يده قد روى احمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا معه زمام فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنعدن حتى ياتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما
ليس هذا بنذر انما النذر ما يبتغى به وجه الله واسناده الى عمر حسن وقرأ على اسمه بنذر الحلق سيجا
الا ان في الطبراني من طريق فاطمة بنت احمد بنت خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ماله ولذن تقرنه هو وابن طلق بن بشر معتمرين بحبل فقال ما هذا فقالا حلفت لان رد الله علي مالي ولذن
لا حجن بيت الله معتمرين فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان
فكان ان يكون نسرا بسه طول ما حجي هذا القصة واغرب الكرماني فقال هل اسم الرجل المقود هو ثواب
عند العقاب اسفي ولو اراد ذلك لعبر ولا اداري من ارسل قوله قد تقدم القاضي يكون الدال
فعل مرفوع في رواية احمد والنسائي قده ما سات هاء الضمير وهو للرجل المقود قال النووي وقطعه عليه الصلاة
والسلام السبر محمول على انه لم يمكن ازالة عقد المنكر لا بقطعه او انه دل على ما حبه فتصرف فيه وقال غيره كان
اهل الجاهلية يفعلون ذلك لهذا الفعل فلت وهو من سياق حديث عمرو بن شعيب وخليفة

ابن بشر وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وعنبها رواه الطائف
من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر اذا شغل المرء نفسه في الطواف
بذكر الله وقراءة القران ولا يجوز الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وسبقني ابن التين فلا ياتي في اهانة الكلام المباح ومن
مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شيء
افضل من قراءة القران وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروي عن عمر و
والحسن ذلك وعن عطا ومالك انه يحدث وعن مالك كما ناس يواد الحاقه ولم يذكر منه قال ابن المنذر من
اباح القراءة في البوادي والطرق وسمعه في الطواف لاحجة له وقال ابن التين عن الداودي من ذهب
لاطاقة لله تعالى فيه لا يلزمه ويعقبه بانه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وانما كان ما في الحديث
انه كان ضرير البصر وهذا قال له قد يبرك انتهى ولا يلزم من اسم له بان يعوده بانه كان ضريرا بل يحتمل
ان يكون لمعنى اخر عند ذلك واما ما انكره من المنذر فسعفت ثما في النسائي من طريق خالد بن الحرث عن ابن جريج
في هذا الحديث انه قال ان نذر وهذا الحرف الجاري في ابواب النذر كما سيأتي الكلام عليه مشرحا
هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا راى سيرا وشيا بين في الطواف
فقطعه اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر عن ابن جريج باسناده ولفظه راى رجلا يطوف بالكعبة
زمام وعنزة فقطعه وهذا المختصر من الحديث الذي قبله وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله
قال ابن بطال وانما قطعه لان العود بالازمة انما يفعل البهائم وهو مثله **قوله باب**
لا يطوف بالبيت عريان او كذا في حديث ابي هريرة في ذلك وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف
كاشتراطها في الصلاة وقد تقدم من طواف من قال في اوائل الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية فالواستر
العورة في الطواف ليس شرطا فمن طاف عريانا اعاد ما داام بمكة فان خرج لزمه دم وذكر ابن اسحق في
سيب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفتح ان لا يطوف بالبيت احد من قدم
عليهم من غيرهم اول ما يطوف الا في ثياب احلاهم فان لم يجد طاف عريانا وان جاء فطاف في ثيابه القاها
اذا فرغ فلم يمسها احد الاسلام هدم ذلك ان لا يحج بالنصب وفي رواية صالح بن كيسان
عن الزهري عند المولف في التفسير ان لا يحج وهو يعني ذلك النهي رفوله ولا يطوف بخرق النصب
والعقد ورواية ان لا يطوف والرفع على تحقيق من المتقبلة وحمل ان هذا يمنع الطائف بدا الواو
وسلون العا قطعا على الذي قبله وسياتي الكلام على بعضه شرح هذا الحديث في تفسير براءة
ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا وقعت في الطواف اي هل يقطع طوافه اولا وكانه اشار
بذلك الى ما روى عن الحسن ان من اصابت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه انه يستانفه ولا
ولا يبني على ما مضى فخالفه الجمهور فقالوا يبني وقد مر مالك بتفصيله الفرضية وهو قول
الشافعي مرفوعا هذا الطواف اولى قال حتى يبني وقال ابو حنيفة واصحابه يقطعه وبني
واختار الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طوله العبارة في الطواف بدعة وقال
عطا الى اخره وصل بخوه عبد الرزاق عن ابن جريج فلت لعطا الطواف الذي يقطعه
على الصلاة واعتد به يجزي قال نعم واحب الي ان لا اعتد به قال فاردت ان ازدجم فقال ان
اتم سعي فلا قال اوف فسمعت الا ان تمسح من الطواف وقال سعيد بن منصور حدثنا
هشيم حدثنا عبد الملك عن عطا انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه من عصر الجنازة
يصلي لها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه وبذلك يوجه عن ابن عمر وصل بخوه
سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن زكريا عن حنبل بن زيد قال رأيت ابن عمر طاف بالبيت

وأقيمت الصلاة فصلى مع الصبح ثم قام نبي على ما سمعي من طوافه **قوله** وعبد الرحمن
ابن أبي بكر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو
ابن سعيد على مكة سعى في خلافة معوية فخرج عمرو إلى الصلاة فقال عبد الرحمن أما حتى
انصرف علي وتر فانصرف على إلا بعد الطواف يعني لو صلى بهم ما بقي فروى عبد الرزاق من وجه
آخر عن ابن عباس لك من بدي له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويرد ركعتين فيتم
تعميم منه أنه جرى عنه ذلك ولا يلزمه الإمام ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج
عن عطا أن كان الطواف تطوعا وخرج في وتر فإنه جرى عنه ومن طريق ابن الشعثاء أنه أقيمت
الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي **تنبيه** لم يذكر البخاري في الباب
حديثا مرفوعا إلى أنه لم يحدث فيه حديثا على شرطه وقد استقطب ابن بطال من ترجمة ترجمة أنه
المتجلي الذي سلبه فصارت أحاديثه للترجمة أداة ويعني في الطواف ثم استشكل إيراد كونه
عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعا وصلى ركعتين عند الباب وأجاب بأنه سقط منه أنه
عليه الصلاة والسلام لم يعف ولا جلس في طوافه وحاصل أسنده فيه المولاة **قوله باب**
صلى النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعه ركعتين السبوع بضم المهملة والموحدة أصله قليل في الجمع
قال ابن التين هو جمع سبع بالطريق السلوى لبرد ورود ووقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح أوله
وقال نافع الآخرة وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عمر والنووي عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله
عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتين عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره
قول الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين كان لا يقرن وقال أسمعيل بن أبي أويس
وصله ابن شبة مختصرا قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية الآخرة وصله عن الزهري قال
مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه وأراد الزهري
أن يستدل على المدونة لا يجري عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعا
قط إلا صلى ركعتين وفي الاستدلال بذلك نظر لأن قوله إلا صلى ركعتين أعم من أن يكون نفلا أو فرضا
لأن الأصل ركعتان فيدخل في ذلك الركعتين مرعية والزهري لا يحتج عليه هذا العدد ولو يرد
بقوله إلا صلى ركعتين أي من غير المكتوبة ثم أورد المصنف حديث ابن عمر أن قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب أيام
الحج إن شاء الله تعالى فطاف بين الصفا والمروة فيه جواز لأنه سمى سعيا لأطوافا أو أضعفه
الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي حقيقة لغوية قال وأسألك القائل هو ابن دينار
الراوي عن ابن عمر ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن العمرة من الأسابيع خلاف الأول من مكة
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا أول النزاع الثانية وأبي
يوسف وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحاجة الجمهور لغير كراهة وروي أبي له شبهة بإسناد جيد عن
المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر فإذا طلعت الشمس أو غربت
صلى كل أسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية فلما أن رعى الطواف وأجيبان نقول لي حسنة والمالكية
فلا بد من رعي الطواف وقال أبو بكر رعي الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا شرطا في صحة الطواف
لكن يعلل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما وإذا قلنا بوجوبهما هل جوز فعلهما عن مقصودهما الذي
فيه وجهان أصحهما لا لأنه سقط بفعل فرضية كالظهر إذا قلنا بالوجوب والأصح أنهما سنة لقول
الجمهور من لم يقرب الذمة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة أي لم يطف

اشارة

رعيا

طوفا

تطوعا وبقرب بضم الراء وجوز كسرها أو زيد فيه حديث ابن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل
على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف حتى إن يطف أخذا به
وأجيب وإن بحث التخفيف على أمته وأخبر أعرابي أن ما أصابه من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك
أن الحاج لا ينتقل بطواف حتى يرجع وعنه الطواف بالبيت بالسبت أفضل من غيره النافلة لمن كان
من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد **تنبيه** نقل ابن التين عن الداودي أن الطواف الذي
طافه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من مرضه الحج ولا يلزم إلا وقد أسي فرد كما سلوتا تمنى
قال ابن التين وقوله من مرضه الحج ليس بصحيح لأنه كان مقرد أو المفرد يجب عليه طواف القدوم لقدوم
وليس طواف القدوم الحج ولا هو مرض من مرضه وهو كما قال
من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد هذه الترجمة معقودة لبيان أن صلاة ركعتي الطواف في
أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه إلا في الحجر أو الحطيم ولذلك
عبر بها ترجمة مصلي ركعتي الطواف خلف المقام وصلى عمر خارجا من الحرم سبا في ترجمة في
الباب الذي يلي الباب بعده عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني محمد بن حرب إلى آخره هذا لعطف على الذي قبلها وساقه تاما على لفظ الرواية الثانية وتجوز
في ذلك فإن اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في باب طواف النساء مع الرجال وبأتي
بعد باب أيضا يحيى بن أبي زكريا الغساني هو يحيى بن يحيى أشهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته
والغساني نسبة إلى جده بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بني غسان قال أبو علي الجياني وتم لأبي الحسن
القابسي في هذا الإسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم سين معجمة وقال
ابن التين قبل هو الغساني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بني غسان **قلت**
وكل ذلك تصحيف والأول هو المعتمد قال ابن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم
عن هشام هو ابن عروة عن عروة عن أم سلمة لذلك للأكثر ووقع للأصيلي عن عروة
عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذا الطريق فقد أخرجه أبو علي بن
السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني
في كتاب التتبع من طريق يحيى بن أبي زكريا هذا هذا المتقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وأبو سعيد عن عروة عن أم سلمة انتهى ويحتمل
أن يكون ذلك حديثا آخر فإن حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل وإنما هكذا الرواية
فذكرها الآمري فإن قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا أبو معوية عن هشام عن أبيه هذا
خطأ فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم
النحر بمكة قال وهذا أصح ما يعمل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وقد سأل يحيى
ابن سعيد يعني القطان عن هذا الحديث يعني عن هشام بلفظ أمرها أن توافي لتسن فيه هكذا
قال أحمد وسن هذين فروا إذا عرف ذلك سن النحر بسن الغضبين فإن أحمد أصلا صنع
يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة وقد أخرج الإسمعيلي حديث الباب من طريق حسان
ابن إبراهيم وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبد بن سليمان وهو عند النسائي أيضا من طريق عبد
الله بن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا أبو المحفوظ وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك
من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة

يعني

في باب طواف النساء مع الرجال وموضع الملاحة منه هنا قوله في اخره فلم يصل حتى خرجت
اي من المسجد ومن ثم قال على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما
لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان عند الاسمعيلي اذا اقامت صلاة الصبح
فطوفي على بعير لك من وراء الناس وهم يصلون وهذا يناسب الحديث مع الترجمة وفيه رد على
من قال يحتمل ان يكون تلك طوافا فاتها قبل فراغ صلاة الصبح فرادها بعد الصلاة فصلت معهم
صلاة الصبح وزادت الفائتة طوافا على ركعتي الطواف وانما لم يتجنب الحكم في هذه المسئلة لاحتمال
كون ذلك مختصا بمن له عذر لكون ام سلمة كانت شاكية ولكون عمر انما فعل ذلك لكونه طاف
بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سياتي واصحابه ثابت
واسند ثبوته على من رأى رأي الطواف قضاء ما حيث ذهبا من محل الاحرام وهو قول الجمهور
وعن النووي يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وعن مالك ان لم يركعهما حتى يتباعد ورجع
الى بلاده فعليه دم وقال ابن المنذر ليس لك ان تركع من صلاة المدونة وليس على من تركها غير قضائها
حيث ذكرها من صلى ركعتي الطواف خلف المقام او زدبه
حديث ابن عمر الماضي قبل بابين سياتي الكلام عليه في ابواب العمرة وهو طاهر فيما ترجم له وفي
حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند ما طاف توجه واحد ومن مقام ابراهيم
مصلى فصلى عند المقام ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته ان يكون صلاة الركعتين خلف المقام
وصلاها لكن جمع اهل العلم على ان الطائف يجزيه ركعتا الطواف حيث شاء الا شاذا عن
مالك في ان من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحج يعيد وقد تقدم الكلام على ما سلف بذلك مستوفى
اوائل كتاب الصلاة في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
الطواف بعد الصبح والعصر اي ما كم صلاة الطواف حديث وقد ذكر فيه اثار المحققة ويظهر من
صنيعه انه يختار فيه التوسعة وكل ذلك اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة وغيره من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار
وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه وقد اورد المصنف حاديث تعلق بصلاة الطواف ووجه تعلقها
بالترجمة اما من جهة ان الطواف صلاة فيلحقها واحدا ومن جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي
شرع بعده وهو اظهر واستاذنه الى الخلاف المشهور في المسئلة قال ابن عبد البر امام النووي والثوري
الطواف بعد العصر والصبح فاذا فاتا تعاد ذلك فلو اخر الصلاة وتعلق به اعادة بعض المكوبين والا فالمشهور
عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما يكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في
كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من رخص ذلك احمد واسحق وابو ثور عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو زيد رأيت البيت
يخلو بعد العصر الا من المصلين ما يطوف به احد وروى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر
قال كنا نطوف فمنع الركن الغائبة والمائة ولم يطوف بعد الصبح حتى يطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب فلما استقلت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بعد الصبح حتى يطلع الشمس وبعد العصر
وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا العصر
بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى الوقوف فراى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى طلعت

اي

اي شيء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر
وصلى ركعتين وراء المقام هذا اسناد صحيح وهذا جاز على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال الطلوع
الشمس وحالة غروبها وقد تقدم ذلك عنه صريحا في ابواب المواقيت وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال
كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس تصاحبه نقيه واذا اصفرت ولم يطف طوافا
واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وقد جاء عن ابن عمر انه كان لا يطوف بعد صلاة
الصلاة بقوله سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة الصبح
ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن
عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا كان بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس وجمع بين ما
اختلف عنه في ذلك بانه كان في الاغلب يفعل ذلك والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق
طاف عمر بعد الصبح فرأت حتى صلى الركعتين بذي طوى وصله مالك عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الاثرم عن محمد بن سفيان عن الزهري مثله
الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطا فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد عن
اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى وقد رويناه في امالي ابن مندة من
طريق سفيان ولفظه ان عمر طاف بعد الصبح سبعا وخرج الى المسجد فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى
ركعتين قوله عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي في الاطراف وفاقا للاسماعيلي وابي نعيم
مخرجه فرقه الاسماعيلي وابو نعيم مخرجه فرقه الاسماعيلي واخرجه ابو نعيم من طريق البخاري هذه والخمس من عمر
البصري شيخه جزم المزي بانه الحسن بن عمر شقرق وهو من اهل البصرة وكان يحيى بن معين يقول فيه ثقة
البلخي وسياتي له ذكر في كتاب اللباس ثم بعد والا الذكر بالمعجمة والشد بدل الكاف اي الواو
وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء وثالثه بالتخفيف وسكون ثانيه قال وان اردت موضع الذكر
اما الحجر واما الحجر الساعة التي يكره فيها الصلاة الى ابي عبد طلوع الشمس وكان المذكورون كانوا
يحرون ذلك الوقت فاخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك انكرت عليهم عائشة هذا ان كانت ترى ان الطواف
سبب لانكره مع وجود الصلاة في الاوقات المنهية وحمل الصلاة كانت على النبي على عمومه ويدل لذلك
ما رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن قيس عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف
بالبيت بعد صلاة الفجر والعصر فطف واخر الصلاة حتى تغرب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين
وهذا اسناد حسن قال عبد العزيز يعني الاسناد المذكور وليس معلق وكان عبد الله بن الزبير
استنبط جواز الصلاة بعد الصبح وجواز الصلاة بعد العصر وكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك
على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في اواخر المواقيت قبل الاذان وبينا هناك ان عائشة
اخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يترها واذا كان من خصائصه اعني المواظبة على ما يفعله من النوافل الا ما لا
الراتبة في وقت الكراهة فاعني ذلك عن اعادته والذي يظهر ان ركعتي الطواف يلحقهما بالرواتب
والله اعلم قوله باب المريض يطوف راكبا او زدبه حديث ابن عباس
حديث ام سلمة والتلفظ بالسلام ظاهر فيما ترجم له لقوله فاني اشتكي وقد تقدم الكلام عليها في باب ادخال
البعير المسجد في اواخر ابواب المساجد وان المصنف حمل سبعا وطوفي صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان من
شكوى واما زدبه فالمراد اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ فكره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يطوف وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
راكبا لتراه الناس وليسالوه فحمل ذلك لامرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف

وأكله لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى في الركوب وعلى مكروه سرتها والذي يرجح المنع لأن
طوافه صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل أن يحوط المسجد ووقع في حديث أم سلمة طوفي من وراء الناس وهذا
يقتضي منع الطواف في المطاف فإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يومن التلويث فالأحوط تعديد الحوط
بحائط ما قبله فإنه كما لا يحرم التلويث كذا في السعي على هذا أولا فرق في الركوب إذا اتسع بين البعير الرمل
والمحارة والمطلوب أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قليل الحاجة أي أحد المسألتين عنده ولم يلك عاج نفس من جمع
حصاة فيها واحتمل أيضا أن كون رحلته عمت من التلويث جنبيه كرامة له فلا يقاس عن غيره
والبعد من استدل به على الطهارة بول البعير لعرفه وقد تقدم حديث ابن عباس قبل بواب وزاد أبو داود
في حديثه فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين واستدل به للتكبير عند الركن وتقدم اللام على
حديث أم سلمة أيضا **بيبه** خالد هو الطحان وخالد شيخه هو الحذاء **قوله**

باب سقاية الحاج قال الفاكهي حدثنا الحسن بن محمد حدثنا الحسن بن عبد الله
حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الأزرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة
ويسكبه في حياض من أدم يعمها الكعبة للحاج فوعده أبناؤه هاشم نصف ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم وكان
يشتري الزبيب فينبذ في ماء زمزم ويسقي الناس وقال ابن إسحاق إلى قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة
والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة فصار إليه بنو عبد مناف السقاية والرفادة والنبيذ
للحرم ثم زاد بنوه بعده ثم زاد قرو السقاية من بعد عبد المطلب ولد العباس وهو يومئذ من أحدث
إخوته سنا فلم يزل بيده حتى ظهر الإسلام وهي بيده فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم
إلى بني العباس ذوي القائم من طريق الشعبي قال نكح العباس في بني سهم فولد له عبد الله والسقاية والحجابة
فأنزل الله عز وجل أجعلتم سقاية الحاج الآية إلى قوله لا يهدي القوم الظالمين بإسناد رجاله ثقات إلا عبد الله بن مالك فقد ذكره العقيلي في الضعفاء
عن ابن عباس أن العباس لما مات أراد علي أن يأخذ السقاية فقال لطلحة أتهدم البيت أباه يعني
عليها وإن بالباب أنا طالبا لي المنازل في الأبيلة بالأراك لعرفة قال فرجع علي عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال
فقال العباس يا رسول الله جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال إنما أعطيتكما ما ورد ولا ولعمري أوله وسلوا الله
وفتح الراء والثاني يفتح أوله وسكون الراء أي لا يعطيكم ما يتعصر لا ما يتعصر به الناس وذوي الطبراني والبيهقي
حديث النائل المعروف أنه كان يقول شربوا من سقاية العباس فإنه من ألسنة ثم ذكر البخاري في الباب
حديثين أحدهما حديث ابن عمر في الإذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة
الحج ثانيهما حديث ابن عباس في قصة شربه صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية حدثنا
إسحق هو الواسطي وقد مضى بهذا الإسناد بعينه في أول الكتاب الذي قبله فاسقني أطلب
الشرب والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله وأسامة هو أبو الفضل أمامه بيت الحرث الهلالية وهي والدة
عبد الله أيضا **قوله** أيهم يحلون أيديهم فيه في رواية الطبري من طريق يزيد بن زياد
عن عكرمة في هذا الحديث أن العباس قال له إن هذا قد مرت أفلا أسقيك من سوقا قال لا ولكن اسقوني مما
يشرب منه الناس **قوله** قال اسقني إذا أبو علي بن السكن في روايته هنا وله العباس الدلو
فشرب منه في رواية يزيد الدلو فأتي بنبيذ فأمر به فأهريق فقال أحسنت فكرم قال وبطيبه أيما كان لمحمد
وشرب بالماء لهو زيد عليه شربه وعرف بهذا الحديث المطلوب شربه أذى ذلك وقد أخرج مسلم طريق يزيد بن عبد الله
المزني قال دخلت خالة أبي على ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه أسامة فاستسقاه فأتاه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة أحسنتم هذا فاصنعوا **قوله** لولا أن تغلبوا بضم أوله على البناء
للمجهول قال الداودي أنه لا يتوضأ في أسقيتي ولا أحب أن أفعل لكم فأنكر هو من يغلبون إذا قال وقال عمر

لولا أن يتتابع لكم الغاية بأن يجب عليكم ذلك سبب صلى وقيل معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة
هذه المكرمة والذي يظهر أن معناه لولا أن يغلبكم الناس على هذا الفعل إذا رأوني قد علمته لزحمتهم في
الاقتداء بي فيحصل لكم المشقة وتوبيخ هذا أما أخرج مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رأيتني النبي صلى الله
عليه وسلم وبني عبد المطلب ويم يسقون على زمزم فقال ارعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم وأستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة بني العباس وأما الرخصة في المبيت
فيها أموال الحلبا على أوجه للسقاية أصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم وأستدل به الخطابي على أن
أفعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزة إذا دعا بقوله لولا أن يغلبوا أمر السقاية عليهم وإن لا يتداولوا
فيها وأستدل به على أن الذي أرصد المصالح العامة لأحد على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الذي تناوله
ابن العباس من رصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير في الحاشية
حمل الأمر في مثل هذا على الإلهام صارف للنفع العام فيكون المعنى في معنى الهدية وللمعترض أن يعترض فيه وفيه أنه
لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما تعرض على المرء من الأكوار إذا كان صنعه المصلحة أو إمامه لا رده لما
عرض عليه العباس مما توفي به من مسه لمصلحة التواضع التي طرت من بهم بما شربه الناس وفيه
الترتيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص صحابه على الاقتداء به
وكراهة التعزز والتكره للمأكولات والمشروبات قال ابن المنير في الحاشية وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة
لشربه صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي تحسست فيه الأيدي **قوله باب** ما
جاء في زمزم كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وورد في مسلم من حديث أبي ذر الطعام
طعم وإنها طعام سقم وهو الذي أخرجه ابن حبان وصححه مسلم وشاهده في المسند من حديث ابن عباس مرفوعا زمزم
لما شرب له وجاء له مرفوعا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح وله شاهد من حديث جابر
وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وإسناده رجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي فقد ذكره العقيلي أنه تفرد به
لكن روي من رواية عزرة عند البيهقي من طريق أبي سهم الطهماني ومطر بن عكرمة الغبر لعقب الإمر أخرجه الفاكهي
عن جابر وروي في أوليات المغربي من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن رجل من الموالي عن ابن المنكدر عن
جابر وروي الدارقطني أنه على شرط الصحيح وهو كما قال من حديث الرجال إلا أن سويدا وإن أخرج له مسلم فإنه يخطئ
وطعن فيه وفي شيخه بأسانيد والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل وقد جمعت في ذلك جزءا والله أعلم وحديث
زمزم لكثرة طرقه قال ماء مزموم كثير وقيل لاجتماعه عما نقل عن ابن هشام وقال أبو زيد الزمزمة من الناس جموع
وجوههم وعن كراعها هذا سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغبر لعقب الإمر أخرجه الفاكهي
بإسناد صحيح فيه وقيل لكثرتها قاله الحربي وقيل لأنها زمت بالميزان لبلا يأخذ منها وسما لا وسقاي أصحابها
في شأن إسماعيل وهاجر في حديث الأنبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في أيام الجاهلية ابن إسحاق
وقال عبدان سيأتي في الحديث الأنبياء إنه منه بلفظ وقال ابن عبدان وأورده هنا مختصرا وقد
وصله الحموي في سماعه عن الفربري عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله وتقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة
والمقصود منه هنا قوله في قصة ماء زمزم حدثني محمد في رواية أبي ذر هو ابن سلام والمراد
هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو أحمد وعاصم هو ابن سليمان الأحول قال ابن بطال وعن أراد الحاج
أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وفي المصنف عن طاوس قال شرب جد السقاية من يمام الحج وعن عطاء العد
إذا كنه وإن الرجل ليشربه فيلوي بعضاه من لاوته وعن ابن جريج عن نافع ابن عمر لكن شرب من النبيذ
في الحج فكانه لم يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لأنه كان شربا كالإشباع للأمار وحتى أن
يطن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس خلاف عكرمة ما كان يؤمر بالإعلام بعير

الفقاء لآل العباس فيه

فضل ماء زمزم

عند ابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب فاما الاية
كان حسبه واكلا انتهى وقد تعقبه ابن عبد البر داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اباح فصل الهدي
فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه فاما لنهيه عنه لمن بنت عن علي عند
البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب فاما جعل علي بيان الجواز

طواف

القارن اي هل يكتفي بطواف واحد او لابد من طوافين وردت فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحديث ابن عمر في حجه عام نزل الحجاج بابن
الزبير اوزده من وجهين في كل منهما انه جمع بين الحج والعمرة اهل العمرة اولا ثم ادخل عليها الحج وطاف لهما
طوافا واحدا الذي في الطريق الاول وفي الطريق الثانية وراي ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول
وفي هذه الرواية مع احتمال قد يوحد من الرواية الاولى ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما
طوافا مشبها الذي للاخر والحديث بتاويله ان في القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد رواه
سعيد بن منصور من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر اصرح من سياق حديث الباب في الرفع ولفظه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي اخطا فيه
وان الصواب انه موقوف وسلك في تخطيئه ما رواه ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع
نحو سياق ابي الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى
هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو تعليل مردود فالدراوردي حسن وقد تقدم ما رواه
مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين واحتج الحنفية بما روي عن علي انه
جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل طوفه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفه وكذا الخبر من حديث ابن مسعود
باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والخبر في الصحيحين
وجه في السنن عنه من طرق وكثير الاتفاق بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت الرواية انه
طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه في ذلك شيء اصلا قلت لكن روى البخاري وغيره
موقوفا عن علي وابن مسعود ذلك باسانيد لا باس بها اذا اجتمعت ولم ار في الباب اصح من حديث ابن عمر
وعائشة المذكورين في هذا الباب وقد اجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر انه اختلف عليه في بعض الرواة
النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي يظهر من مجموع الروايات عنه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج
فصحا قصر فاعمرة ثم ضم اليها الحج لذا قال الطحاوي ثم حرمه قبل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا وعلى ذلك كانت فلا يكون قول ابن عمر هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يكن قارنا
ان يقتصر على طواف واحد وحديث ابن عمر المذكور يطرق بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بانه مع قوله
فيه بعمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف فعل القران فان كذا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من صور
القران وعامة ان سماه متمتعا لان الاحرام فاكثره عمرة بالعمرة في اشهر الحج حتى كان كثير معاصرا خاف
عن حديث عائشة بانها اراد بقولها واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا
يعني الذين جمعوا العمرة الى الحج لان جمعهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها الا بعد عرفة فقال المراد بقولها
جمعوا بين الحج والعمرة جمع بينهما في الجمع وان سياق ابي اختيار الشعب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا
التاويل وحديث عائشة مفصل لما لبين فانها صرحت بفعل من تمتع ممن قرن حيث قالت فطاف الذين
اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى فهو لاء اهل التمتع قالت واما الذين جمعوا

يعني

متمتعه

لي

لي شيء ولا اهل القران هذا ان من لم يحتاج الى بصاح والله المستعان وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وبين
طوف واحد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فعلت طوافي لحجك وعمرتك وهذا صريح في
الاجزاء وان كان احتمل احتمالا ما كانت عائشة تحرمه به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سماك بن
حرب قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا
وهذا اسناد صحيح وفيه نباتة ضعيف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك وقد روي البيهقي عنه
مثل الجماعة قال حفص بن محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن علي القارن طوافا واحدا خلاف ما تقول
اهل العراق وما تصنعه ما روي عن علي من ان امثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه
رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه وقد ذهب اليه انه يمنع من ابتداء الاهلال بالحج ان يدخل عليه العمرة و
ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين والذين احتجوا بحديث ابن عباس لا يقولون بامتناع ادخال العمرة
على الحج فان كان الطرق صحيحة عندهم لزمهم العمل بذلك عليه والا فلا حجة فيها وقال ابن المنذر صح ابو
نوح من طريق الطبري انا احرامنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية واحدة فلذلك
نحري عنهما طوافا واحدا وسعيا واحدا لانهما حاطا فيما في ذلك سائر العبادات وفي هذا القياس نظر
كثير لا سيما وقد اجمع عمر بقول احد من الصحابة صلى الله عليه وسلم وخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح كما سلف
ودل على انها لا تحتاج بعد ان دخلت فيه الى عمل اخر غير عمله والجواب انه في ذلك السند الصحيح وفي
مستغنية عن غيرها وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة وسنذكر الكلام على حديث ابن عمر
ابواب الحصر ارشد الله تعالى ومد مسائل على اختلاف الرواية فيه

لا نص لذا الامر بالدم ومع المبيع

للخفيفة اي اخاف وللمبتلى لا امن يا ساكنه من الجمرة والمبيع فقيل لها اماله وفيه لغة بهمه وهي علامة
يكسر الجمرة

فان حيل لذا اللازم للكسهنبي وان يحل بضم التاء مع المهملة واللام ساكنه وقوله في
الطريق الساكنة بطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة ويوم النحر بعضهم انه اراد طواف القدوم وحمله
على السعي وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك في قوله ان طواف القدوم اذا وصل السعي يجزي عن طواف الافاضة
لمن نزله جاهلا او ناسيا حتى رجع الى بلده وعليه الهدي قال ولا اعلم احدا قال به غيره وغير اصحابه
وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم فانه لم يرد في الاخبار طواف الافاضة كان ذلك دالا على
الاجزاء مطلقا ولو بعد لا سيما الجماع النسيان لا اذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة ثم تاخر
ويؤيد التاويل الثاني حديث جابر عند مسلم بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولاصحابه من الصفا
والمروة الا طوافا واحدا طوافهم الاول وهو محمول على ما جاء عليه حديث ابن عمر المذكور والقاعدة **تنبيه**
ومع هذا فعبت الطريق التي بنه حديث ابن عمر المذكور في صحة الصفائي بعد السند المذكور لبعض الرواة
ولفظه قال ابو اسحق حدثنا قتيبة وسعيد بن رجاء قالا حدثنا الليث وحدثنا مثله وابو اسحق هذا ان كان
هو السبيعي فقد سقط سنده وترتيبه وابن رجاء قال كان عبد الرحيم فصل ان يكون ابن ابرهيم بن معقل النسفي الراوي
عن البخاري والله سبحانه اعلم

الطواف على وضوء وزيادة حديث عائشة

ان اول شيء بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف الحديث بطوله وليس فيه دلالة على
الاشتراط الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وبا شتراط الوضوء للطواف
قال الجمهور وخالف بعض الكوفيين وعن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت عن ان تعقد
بالبيت حتى تطهري وسياتي بيان الدلالة فيه بعد ثلاثين **قوله** ما كانوا يدا ون حتى يصلوا
اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم والجاب الكرماني بان

بان معناه ماكا نوا يبدون من سعي الجاهلية اذا اتموا في المسجد لاجل الطواف اهـ بي وحاصله انه لا يتعين
حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع الخلاف الاول اولا لان الثاني يحتاج الى حمل من معين من
اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه
وقوع في رواية الكشميهني حتى يصعدوا بدل حتى يصعدون وتوجيهه واضح
سوا كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس
وقوله اي عني اسما بنت اي بكر وخالته هي عائشة وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في باب من
طاف اذا قدم **تنبيه** قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام
عائشة وقال ابو عبد الملك سقط حديث عائشة عند قوله ولم يكن عمر ومن قوله فرح ابو بكر الى اخره
من كلام عروة اهـ وهي تعلل بذا يكون بعض هذا مدرجا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر فيؤخذ من كلام
قول الداودي يكون الحج منفصلا وهو الاظهر **قوله باب** وجوب الصفا والمروة
وجعلا من شعائر الله اي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قال ابن المنير في الحاشية
وتمام هذا ان اهل اللغة في تفسير الشعائر قال الاهري الشعائر المعالم التي ندب الله اليها وامرنا بقيام
عليها وقال الخوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله ومن ان يكون الوجوب مستفادا من
قول عائشة ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض طرقه قبل ان يهل الذي رويناه في
هذا الباب عند مسلم واصح ان يكون للوجوب حديث صفية بنت شيبة عن صفية بنت ابي حيي زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخلت مع
نسوة من قريش دارا لابي حسين فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مزره ليدور من
شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما وفي اسناده
هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن طريقه ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب فلم
له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة وصححه وعند الطبراني عن ابن عباس واذا انضم الى الاول قوت
واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي اخبرتها به ويجوز ان يكون اخذ ذلك عن جماعة فقد
وقع عند الدارقطني عنها اخبرني نسوة من بني عبد المطلب فلا يضر الاختلاف والعدد في الوجوب قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واستدل بعضهم بحديث ابي موسى في اهلاله وقد تقدم في
ابواب المواقيت وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة واختلف اهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو ركن
لا يتم الحج بدونه وعن ابي حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطا
وقد عند سنة لا يحب بترك شيء وبه قال انس فيما نقله ابن المنذر واختلف عن احمد هذه الاقوال الثلاثة
وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت واعتبار بالعزم فحكى
الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج واعرب الطيبي فقال قوله على المشعر الحرام قد
ذكر الله اشياء في الحج فورد بذكرها اتباعا في قول الحديث من الامة من ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله
الاية وكل اجمع على انه لو حج ولم يطف بهما ان حجه فرض وقد اطنب ابن المنير في الرد عليه وحاشيته على ابن بطال
فواهما على حد حتى ان يطوف بهما الى الجواب محصله ان عروة احتج بالاية باقتصار
الاية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اتى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ورد اذا المستحب باثبات الاجر
ورد ان الوجوب علمه اصحاب الشارع وتحصل جواب عائشة ان الاية ساكتة عن الوجوب وعدم مصرحة برفع
الاثم عن الفاعل واما المباح فحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في العدول عن ذلك مطابقة جواب السائلين
لانهم توهموا ان كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يسترفي الاسلام فخرج الجواب مطابقا للسؤال

واما الوجوب فيستفاد من قبل اخر ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد انه ان امتناع اتباعه على صفة
مخصوصة فعال له لا جناح عليك في ذلك ولا استلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل
نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلقا لما بقي لنفي الاثم عن الزائد وقد وقع في بعض الشواذ بالعطف الزائد
قالت عائشة انما كانت الاباحة لكانت لذلك حكاه الطبري وان ابي داود في المصاحف وان المنذر
وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس واحتاج الطبري بانها تحمله على المراة المستورة ولا زائدة
وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا تحمله في استواء اذا لخالف المشهور وقال الطحاوي ايضا لا تحمل من قال
ان السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على
ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم يطوفون ويحجون لمناة
بالمثلثة بعد اوله وفتح الجيم ولابن الاطرح حجو
بالمثلثة بعد اوله وفتح الجيم ولابن الاطرح حجو
الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كان صخرة نصبها عمرو بن لحي بالمشلل بعد ان كانوا
تعبد ونها والطاغية صفة لها اسلامية
منقولة من النسبة المشددة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم واصله للصنف
كالسابري في تفسير النجم وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قلت
لعائشة وانا يومئذ احدث السن فلم ذلك وقد كانوا يطوفون وفيه كانوا يطوفون لمناة حذو قديد اي مقابلة
وقديد بقاف مصغر وبدال مهملة مدينة من مكة والمدينة شرح المهلب قال ابو عبيد البكري وكان من
اهل يحرم ان يطوف بين الصفا والمروة وقوله بعد ذلك انما كنا نحرم ان يطوف بين الصفا والمروة ظاهره
انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فنهوا عن حكم
الاسلام في ذلك وتصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ انما كان من اهل مناة الطاغية التي بالمشلل
لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انما كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة
اخرجه البخاري بعد سابقا ووصله احمد وغيره وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم ان الانصار كانوا قبل
ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في ايامهم
من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فطوف الزهري متفقه وقد اختلف فيه على هشام بن عروة من
ابيه فرواية مالك عند مجرد رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما ارى الله هذا في ناس
من الانصار وكانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم
بواقوية رواية الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن سليح عنه ان عمرو بن لحي
نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد فكانت الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا
من عرفات وقصروا من شعورهم اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت مناة للاوس
والخزرج والازد من عمان ومن دان بدينهم من اهل يثرب هذا ابو قتيبة وابو الزهري واخرج مسلم من طريق
ابي معوية عن هشام بهذا الحديث فانتهى منا ناس حديثو عهد بالجاهلية فقلنا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة
في الجاهلية الصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة فهل علينا من حرج ان نطوف بين الصفا والمروة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الحديث وفي رواية الزهري عند مسلم ان الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية
الا ما اقره الشارع فسؤالهم ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع هذه الرواية توجيهها
ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة فانها يقتضي ان الحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه
في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل الجاهلية ان يحرجوا من فعله في الاسلام ولولا الزيادة التي في طريق
يونس حيث قال وكانت سنة في ايامهم الى اخره لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بان يقول وقع في رواية الزهري

حدث فقد بره انهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة ليلا يصنعون مثل الجاهلية
ويمكن ايضا ان يكون في رواية ابي اسامة حدث فقد بره كانوا اذا اهلوا لمناة في الجاهلية في الاسلام
فظنوا انه ابطل ذلك فلا يحل لهم وسنرى لذلك رواية ابي معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما جاء الاسلام
وهوا ان يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنعون في الجاهلية الا انه وقع فيها وهم عن هذا نبه عليه عياض
فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة وانما
كانت مناة مما يلي جهة الحرشي وسقط من رواية ايضا اهلالهم ولا لمناة فظنهم كانوا اهلوا
لمناة مسدون لقوله يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فمن تحرج حول من الطواف بينهما
في الاسلام ويؤيد ما ذكرناه حديث انس المذكور في الباب الذي يعد بلفظ انهم يلاحظون السعي بين
الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كانا يلمسونهما اذا طافوا فمسحوا لهما الحديث
وروى الطبراني وابن ابي حاتم في تفسيره باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قال الانصار ان السعي بين
الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وروى الفاكهي
واسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى
نائلة وكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمى بهما وقالوا انما كان ذلك تصنعة اهل
الجاهلية من اجل وثانهم فاسكتوا عن السعي بينهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية
وذكر الواحدي في اسباب النزول عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه نزع اهل الكتاب انهما في الكعبة
فسحا حجر بن فوضعا على الصفا والمروة ليعبدهما فلما طالت المدة عبدا والباقي وحده نحوه وروى الفاكهي
ايضا باسناد صحيح الى ابن جريج نحوه وفي كتاب مكة لهمز بن شبه باسناد قوي عن مجاهد في هذه الاية قال قالت
الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان الناس اول ما اسلموا
يرون الطواف بينهما لانه تواقع على كل واحد منهما صنم فنزلت وهذا كله يوضح قوي رواية ابي معوية ونعني بها
على رواية غيره ويحتمل ان يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية
ابي معاوية ومنهم من كان لا يفعل بهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك العريقان في الاسلام على الشك
عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من فعال الجاهلية والله اعلم **تنبيه** قول عائشة سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة اي فرضه باسناده ليس من آدمي انتهى وتوجيه قولها
لم يتم الحج احد ولا عمرة لم يطف بينهما وراجعت ابا بكر بن عبد الرحمن القائل والزهري ذوفي
في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
فاعجبه ذلك ان هذا العلم لقد اكثر ابو هذا العلم المنبئ وللمنبئ من هذا العلم نصيب اللهم وهو
الموكد وبالنون على انه للغير ان الناس الا من ذكرت عائشة انما سامح له هذه الاستثناء من الرجال
الذين اخبروه الحديث وقد ذكر ابن الجزري عن مرة وابي الزهري له عن عروة عنها ويحصل ما اخبره ابو بكر بن عبد
الرحمن ان المانع لهم من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت بين الصفا والمروة في الجاهلية فلما نزل الامر
الطواف بالبيت وقام بذلك الطواف بينهما طفوا وهم ذلك الفعل فسألوا اهل علمهم من حرج ان يفعلوا ذلك بما يعلمونه
طفوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية ووقع في رواية سفيان المذكورة انما كان من لا يطوف منهم من العرب
يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وهو يؤيد ما نحناه الاول قاسم هذه الاية نزلت
في الفريقين كذا في معظم الروايات باثبات الحرج وهم العين بصيغة المضارعة للمنكلم وضبطه الدمياطي في
نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الامر والاول اصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة فاراها نزلت
وهو يهم الحرج اي اظنها وحاصله ان سبب نزول الاية على هذا الاسلوب كان الرد على العريقين الذين يحرجوا ان

يطوفوا بهما لكونه عندهم من فعال الجاهلية والذين منعوا من الطواف بهما لكونهما ذكرا قوله حتى ذكر
ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت بعنوان حتى نزل انه المعتبر في الصفا والمروة في حق من اهل الحج وهي قوله تعالى فاطوفوا
بالبيت العتيق وفي توجيهه عمر كان قوله الطواف بالبيت بدل لمن قوله ما ذكر سعد مرادا لما استعملوا
من السعي بين الصفا والمروة لان قوله فلا جناح عليه ان يطوف بالبيت العتيق الى الطواف بالبيت ولا ذكر الصفا والمروة فيه
حتى نزل الصفا والمروة من شعائر الله لعد نزول فليطوفوا بالبيت واما الباء في فحجوا ان يطوف ما مصدر ربط
بعد ذكر الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة والله اعلم

ما جاء في السعي بين الصفا والمروة من كعبيه وقال ابن عمر عن ابيه وصله الفاكهي من طريق ابن جريج
اخبرني نافع قال قال ابن عمر بين الصفا والمروة اخبرني ذا احادي باب بني عباد سوح بني سهم يلي الزقاق الذي سلك بين
دار بني بلي حسين قد ادمت قرظه ومن طريق عبد الله بن يزيد قال رايت ابن عمر يسعى في مجلس بني مخلد الى
ان زقاق بني حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين وروى ابن ابي شيبة من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد
وعطاء قالا رايتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني حسين قال تعلمت الجاهلية فعلمت هذا ايضا
المسيل الاول انتهى والعلمان اللذان اشار اليهما هما ركن الالاي وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق ابي الطفيل
قال سالت ابن عباس عن السعي فقال لما تعبت الله عز وجل جبريل عليه السلام الى زمزم فهمز بعقبه الماء فسالت عن ذلك
بين الصفا والمروة فامره الله عز وجل ان يجري الوادي قال ابن عباس فجاءت سنة وسنأتي في احاديث الانبياء
ان شاء الله ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا اما او شكوم ام اسمعيل
وسيأتي بحديثه في اخر الباب في سبب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قد اورد المصنف في الباب اربعة
احاديث واحد منها حديث ابن عمر حدثنا محمد بن عبد زاد ابو ذر في روايته هو ابن سلم الفراء ويعرف
بمحمد بن عبد بن سمون وهو الصواب وبه جزم ابو نعيم وفعل جاء ما اسم جده لم ان كانت رواية ابي ذر وهو مضبوط
وقد ذكر ابو علي الجياني انه رواه بخط ابي محمد الاصيلي في نسخته حدثنا محمد بن عبد بن خالد
كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم حب بفتح المهملة وتشديد الموحدة وقد تفتح
في باب من طاف اذا قدم مكة وكان السعي بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وقوله بطن
منصوب على الظرف وهذا مرفوع عن ابن عمر فكان المصنف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لقوله معترض الجلد
السعي والمراد به شرع المشي وان كان يجمع ذلك سعي فعلت نائم القائل عبد الله بن
عمر الذي اورد بعد ذلك الحلام على ما سلف بالاسناد قبل الباب الثاني حديث ابن عمر ايضا في طواف
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ومن الصفا والمروة اذوده من وجهين قد تقدم في باب من طاف بالبيت صلى النبي صلى الله عليه
وسلم اسبوعه ركعتين قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا
اعاد شوطا فان البداءة واجبة ولا اصل له قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن يرد عليه لو ترك السعي
اعاد الشوط **فائدة** الكرماني المذكور قائم من الحنفية وليس هو معتمد الذين شارح البخاري
وانما نبه على ذلك لئلا يتوهم ان شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين ولا
الدين شاهد الهدى بل يرى ان الترتيب شرطا في صحة السعي لما ثبت حديث ابي هريرة في نزول قوله عز وجل ان الصفا
والمروة من شعائر الله وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله الرابع حديث ابن عباس رضي الله عنهما انما سعى رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته والمراد بالسعي هنا شارح المحتبى وقد تقدم
القول فيه في باب هذا والرمل اذا لحمد بن ابي الحرة اي اذا النصر به بالحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو هذا
رويناه في مسند الحميدي رواية ابن زبير بن موسى عنه ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه مسلم في هذا الباب
في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الرمل بين العلمين بعد طوافه خرج الى الصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به

قوله

واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا وبه قال الشافعي ورواه النسائي بلفظ الامر فقال ابدأوا بما بدأ الله به **تكميل**
قال ابن عبد السلام المروة اقصى الصفا لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها هي مقصد
ثلاثا قال واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة **قلت** وفيه نظر لان الصفا يقصد
اركانها وهكذا بالبداءة بالصفا فكل منهما مقصود بذلك ومثاله البداءة وعند الدرك بعد لان ترمي
مع هذا التفصيل مع العلاقة المتعلقة بها لانهم الا انهما معا
نقضي
الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة جزم بالحكم لاول المتفرع
الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك واوردت المسألة الثانية مورد الاستفهام والاحتمال ولكنه اشار الى ما
روي عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا
يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري **قلت** فان كان يحيى حفظه فلا بد له على اشتراط
الوضوء للسعي لان السعي شرط في بقعة مخصوصة فيتلو ان اشتراط الطواف مختصا اشتراط
الطهارة له وقد روي عن ابن عمر ايضا قال يقضي الحائض المناسك الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال وصح انا ابن فضيل ان فضيل عن عاصم بلغني لا يقضي الحائض بعد الطواف
قال لا لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وذكر ابن المنذر عن احد من اصحاب الشافعي اشتراط
الطهارة للسعي لا عن الحسن البصري وقد حكى الجمهور عن محمد من الحنابلة وانه عندهم مثله وانما رواه ابن ابي
شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح الخلاف تحاصنت قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فالمنتهى وعن عبد الاعلى
عن هشام عن الحسن مثله وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي قال
ابن بطال كان البخاري فهم ان قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة افعلي ما تفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ان لها ان لا تسعى ولهذا قال واذا سعى على غير وضوء اجزأه وهو توجيه جيد لاختلاف التوجيه الذي قدمته
وهو قول الجمهور وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين في من بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت وبالاجزاء قال بعض
اهل الحديث واحتج بحديث اسامة بن زيد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان اطوف
قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه واولوا حديث اسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف
الافاضة فراجعت المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة وفيه افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهو يمنع الحائض المسلمة المتزوجة وتشديدها الطاء وهو
على حذف احدى التاءين واصله تتطهري وتوجيه قوله في رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي
الحائض عن الطواف فحتى سقط دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يعني الفساد وذلك يعني بطلان
الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض بعض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى
عدم الاشتراط قال ابن شبيب حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا سفيان عن سالم الخدري حدثنا واصل عن
الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يرواه بأسا وروى عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاثة اطواف فحاضت
تحاصنت اجزأ عنها وفي هذا التعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب انفرد ابو حنيفة بان الطهارة
ليست شرطا في الطواف واحلف اصحابه في وجوبها وجبر الدم وان فعله اجزأ وله سفر وادلة لك
كما ترى فلعله اراد انفراده عن الائمة الثلاثة لكن عند احمد رواية ان الطهارة للطواف واجبة يجبر بالدم
وعند المالكية قول بوجوبها للحديث التابع حديث جابر في الاهلال بالحج وفيه قصة نذره على ومنعه
الهدي وقصة عائشة تحاصنت فسكت المسألة كلها غير انها لم تطف بالبيت الحديث وسيأتي الكلام
عليه مستوفى بباب عمرة التنعيم من ابواب العمرة والاستلحاق منه لقوله غير انها لم تطف بالبيت **تنبيه**
الموطئ هنا لفظ عليه وسيأتي لفظ حديث السعي في باب عمرة التنعيم **الحديث الثالث**

حديث حفصة كانت عوانا ان تخرج فعلمت امرأة فترك قصري خلف وبه وتعرف الحيض المصلي في دار نفاذ
في الحيض وفي العيدين وفي تعدد الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض والحاج اليه هنا لوطها في حرمه وليس بعد
عرفة وتشهد لذا وتشهد لذا هو المطابق لقول جابر ونسك المناسك كلها الا الطواف بالبيت ولذا وطئها
بعرفة الحيض المصلي ثابت يأتي قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا اسرت باغرائي المصلي كان اغرائها
للمحبة بل الحج الجزء الملكية مرتاب الاوتي
لاهلال من بطحاء وغيرها المكي
والحاج اذا خرج من منى كذا في مختصر الرواة باب وفي نسخة مجتمعة من طريق في الوقت ان منى وذا ذكره
ابن بطال في شرحه والاسمعيلي في مستخرجه ولا اشكال فيها وعلى قول فلعله اشار الى الخلاف في مقدمات
المكي قال النووي ميقات من بمكة من اهلها او غيرهم نفس مكة على الصحيح وقتا مكة وسائر الحرم اهل
مذهب الحنفية واختلف في الافضل فقول الشافعي ان يحرم من المسجد وجه
الصحيح ما نقله عن اول كتاب الحج من حديث ابن عباس حتى اهل مكة يهلون منها وقال مالك واحمد واسحق يهل
من حوض مكة ولا يخرج الى الحل الا محرما واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه فذهب الجمهور الى ان الافضل
ان يكون يوم التروية وروى مالك وعن باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن ابن عمر انه قال
لاهل مكة ما لم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم مخصوصون بها بعد ثبوت اذا رأيتم الهلال فاهلوا بالحج
قول ابن التروية من اثنا ابراهيم عبيد حرج بقوله لاهل غير اهل الناس اذا رأوا الهلال وقيل ذلك محمول منهم
على الاستحباب وبه قال مالك وابو يوسف وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية لا المتمتع الذي لا يجد الهدي
ويريد الصوم محمل الهلال الصوم بلا نية اما وجدا ان حرم واصح الجمهور بحديث ابن عمر عن ابيه وهو الذي
علقه المصنف في هذا الباب وقوله في الترجمة المكي اي اذا راح الى قوله الحاج اي اذا فان قد دخل
مكة متمتعا لقوله وسيل عائشة التي اخره وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ زاب ابن عمر فقال قد دخل
الهلال فذكر قصة فيها فاسمك حتى كان يوم التروية فاني ابطحا فلما استوت به راحلته حرم ورد وذكر ما له
في الموطأ ان ابن عمر اهل هلال ذي الحجة وذلك انه كان يرى ان يوم عرفة في ذلك
وقال عبد الملك
اي اخره الظاهر ان عبد الملك هو ابن سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن جابر قال اهللنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معنا امرأة ولا نحمل الا الحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه انها الناس تحلوا
فاحللنا حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة نظر اهللنا بالحج وقدر وفي عبد الملك من حديث جابر نقصه
وسيأتي في اسناد حديث **تنبيه** قوله نظر اي وارتهورنا وقوله اهللنا بالحج اي خطبنا مكة
من وراء الحال لو سألهم بالحج تعلم انهم يحرمون بالخروج من مكة كانوا محرمين وذكر بوجه ذلك ما نعرف
وفي الباب التوسع جابر اهللنا من البطحاء وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن عائشة امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم اذا حللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح واخرجه مسلم مطولا من طريق الليث
عن ابي الزبير قد وصله صحيح الحج الى الحرم وقصة عائشة لما حاضت وفيه فاهللنا يوم التروية وزاد من طريق
زهير عن ابي الزبير اهللنا بالحج وفي حديث الطويل عند عن **تنبيه** يوم التروية سيأتي الكلام
عليه في الترجمة التي بعد هذه
وقال عبد ابن جريج لابن عمر الى الحرم وصله المؤلف في اوائل الطهارة
وفي الناس بالحج من سيأتي مما قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه انه يهل يوم التروية
اذا كان بمكة باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما اهل حين استعدت به راحلته بذي الحليفة ولم يكن
بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته من حين انبعثت به راحلته
واتصل به عمله ولم يكن بمكة ولا بمنى مما قطع به اهل ذلك المكي اذا اهل التروية اتصل به عمله بخلاف ما
لو اهل من اول التروية وقد قال ابن عباس لاهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى **هو له باب**

ابن صلى الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر
الواو وتخفيف التحتانية بذلك لانهم كانوا يروون فيها الظمء ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم تكن
اذ ذاك فيها ابار ولا عيون واما الان فقد كثرت حتى اوصلوا عين سهل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة
من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر وما مجاهد اذا رايت الماء طريقك ورايت الشاء تبلو احاديثها
فحدث حدث وفي رواية فاعلم ان الامر قد اطلك وقيل سميت التروية اقوال اخرى شاذة
ان ادم راى بها حوى واجتمع به ومنها ان ابرهيم راى في المنام ان ربه امره بذبح ابنه باصبع منفكر
يتروى في ومنها ان جبريل رئي فيه ابرهيم مناسك الحج ان الانام تعلم الناس فيه
مناسك الحج ووجه شذ وقد قالت انه لو كان من الاول لكان يوم الروية او الثاني لكان يوم التروي بدل الواو او
من الثالث لكان من الروثا او من الرابع لكان من الروايه حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وابو الحجاج
هو ابن يوسف وسفيان هو الثوري قال الترمذي في عليه ان اخرجه صحيح استغرب من حديث سفيان عن الاعرج
عن الثوري عن ابن اسحق تفرد به وقد اخرجه الشيخان هذه الثلثة اورده البخاري بطريق ابي بكر عن عباس عن عبد العزيز
وروايه ابي بكر وان كان قصر فيها كما سيوضحه لكنها متابعة قوية لطريق اسحق وقد وجدنا له شواهد منها
لطريق اسحق وقد وجدنا له شواهد منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم
التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي والطحاوي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات
وله عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطا عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم
ابن محمد عن عبد الله بن عمر ان السنة لمن حج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم غدوت الى عرفة
يوم النفر يعني النفر سلوان الغاوي ما في الكلام عليه في اواخر ابواب الحج قوله
حدثنا علي لم اره منسوبا في شيء من الروايات والذي يظهر لي انه من المديني وقد سأل المصنف الحديث
على لفظ اسمعيل ابن ابان وانما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث من ابي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز
وهو ابن رفيع فلعبث اسناد هكذا في رواية الدهني مرفوعا انظر حديث ابن عباس
فصل لها ابو اخصاره وصححه رواية ابي سفيان وذلك انه في رواية ابي سفيان من له المكان الذي يكون فيه
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما عند الترمذي عليه ان يخرج عليه ذلك فينسب الى المخالفة او
يعوقه الصلاة مع الجماعة وفيه اشعار بان الامر اذ ذاك كانوا لا يوطنون على صلاة الظهر ذلك اليوم مكان
معين فاشار انس الى ان الذي يفعله وقد جابر وان كان الاتباع افضل فالمخالف رواية ابي بكر بن عياش عن العلاء
المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم قرأه الاسمعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ ان صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر هذا اليوم فالمحل حيث يصلي امراؤك قال الاسمعيلي قوله صلى غلط قلت
ويحتمل ان يكون قال سمعت صفيه الامر لغير ما من الروايات فاشبع المانح اللام قلت بعدها ما فسرها
الراوي بفتح اللام واغرب الحميدي في جمعه فذكر لفظ صلى في اخر رواية ابي بكر بن عياش وصار ظاهره ان
انما اخبر انه صلى حيث يصلي الامراء وليس كذلك فقد اخرجه الذي الطلي الاسمعيلي انه غلط فان ابو مسعود
في الاطراف وجود اسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يحدث ابو بكر بن عياش قلت وهو كما قال وقد
قلت عند البخاري في جمعه وانما اورده من وقف في صحيحه لتفرد اسحق عن سفيان ووقع في رواية
عبد الله بن محمد بن اسماء الثاني زيادة لفظه لم يتابعه عليها سائر الرواة له عن اسحق وهي قوله ان صلى الظهر والعصر

صلى النبي

ابن

فان لفظ العصر ليرد كره عنه مسنا في اواخر صفة الحج من طريق موسى بن محمد بن المنتشر عند المصنف ولذا اخرجه
ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحق بعينه واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابو داود عن
احمد بن ابرهيم والترمذي عن محمد بن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابو عوانة في صحيحه عن سعدان بن نصر وابن الجارود
في المنتقى عن محمد بن نوح وسويد في مؤلفه عن محمد بن اسماعيل واخرجه ابن السكن واخرجه ابن المنذر والاسمعيلي من طريق يزيد
زاد الاسمعيلي زهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان واحمد بن منيع كلهم عن هشيم واما عن نفسه عن اسحق الازرق ولم
يقل الحديث في روايته والعصر وادعى الداودي ان ذكر العصر هشيم واما ذكر العصر في اسقوط بعضهم بان
العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين فقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم انه صلى الظهر
والعصر ما تقدم ذلك ان الجميع يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الامر صحيحة الا ان عبد الله بن محمد تفرد بذكرها
عن اسحق دون بقية اصحابه والله اعلم تكميل ليس لصدا العزيز بن رفيع عن انس في
الصحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن انس احاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح والمراد بالعشر
الرجوع من منى بعد انقضاء اعمال الحج والمراد بالابطح المحصب كما سياتي في مكانه في الحديث ان السنة ان يصلي
الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال رايت ابن الزبير يصلي
الظهر يوم التروية بمكة وهو قد تقدمت رواية القاسم عنه ان السنة ان يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه
لضرورة او لبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا راعيت الشمس فليرح الى منى قال ابن المنذر في
حديث ابن الزبير من السنة ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الانصار قال ولا
احفظ عن احد من اهل العلم انه اوجب على من حل بمكة الخامس شيام روى عن عائشة انها لم يخرج عن مكة
يوم التروية حتى حل الليل وذهب بلثه قال السندي والخروج الى منى في كل وقت مباح الا ان الخمس وعطا قالا
باس ان سفكه الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وذهب مالك ولذا الاقامة بمكة يوم التروية حتى
الا ان اذكره وقت الجمعة فيلزمه ان يصليها قبل ان يخرج الحديث ايضا الاشارة الى مشابهة اول الامر
والاحتراز عن مخالفة الجماعة للصلاة بمنى اي هل يقصر الصلاة الرباعية ام لا وقد مر
البحث في ذلك في ابواب قصر الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة واوردنا فيها الحديث الباب الثلاثة لكن غاير
في بعض اسانيدها فانه اورد حديث ابن عمر هنا من طريق نافع عنه وهناك من طريق ولد عبيد الله عنه
وعثمان من صدر ابن جلاقة واذ في رواية نافع المذكورة انما واورد حديث جابر هنا كما عن ابي الوليد وهناك من رواية سفيان كلاهما عن ابي الزبير
عن ابي معبد عن ابن عباس وحديث ابن مسعود من رواية عبد الوليد وهناك من رواية سفيان كلاهما عن الاعمش
طلعت حطي من اربع ركعات فطلب الداودي حتى ابن مسعود لا يجوز الا يوم كما قلها وتبع عثمان
كراهة لخلافه واجيز لا تعسفه وقال الجمع يريد الله لو صلى ركعتا حلفهما بلمنها صلى ركعتين لا تقبل الرحمان انتهى
والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل الفرض في الله لعدم الخلاف عليه في الغيب وهل يقبل الله صلاته ام لا فيتمنى ان
يقبل منه من الاربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزايد وهذا ايضا ان السلام يجزئ من القصرة الا تمام والركعتان
لا بد منهما ومع ذلك فكان الاقتصار على الاقتصار فاصله انه انما اتم مشاقة لعثمان ولب الله قبل من ركعتين من
الاربع وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الاحاديث في ابواب القصر في السفر انما عثمان بمنى ولله الحمد
قوله باب صوم يوم عرفة لمن لم يضعف عنه اورد فيه حديث ابي قتادة
في كتاب الصيام ومستوفى ان شاء الله تعالى وترجم له بنظير هذه الترجمة سوا
السيرة الثانية اذا عدن من منى الى عرفة اي سرن عنها وعرفة بهذه الترجمة الرد على من قال بقطع الحج للمبيد اذا
راح الى منى عرفة وسياتي البحث فيه بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى عن محمد بن ابي بكر الثقفي بعد
في العشر من وجه اخر عن مالك حدثني محمد وليس في المذكور في الصحيح عن انس ولا عن غير هذا المذكور الوليد

وقد وافق النسائي في روايته عبد الله بن عمر اخرجه مسلم وبما غاد بان اي ذاهبان غدوة كيف
تنم تضعون اي من الذكر وسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية
في هذا اليوم قوله فلا تنكر عليه منعم له على النساء المحرمات في رواية موسى بن عقبة فلا تعب احدا منا على صاحبه
وفي حديث ابن عمر لما رايته من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال عبد الله ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مهلي عرفات مما المكبر وفي رواية له يعني عبد الله بن ابي سلمة تعلت له يعني
لعبد الله محجة لم كيف لم تسالوني ما دارت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك
الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من غير ترجيح صلى الله عليه وسلم على ذلك
فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ويعرف الافضل من الامرين وسياتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك ان شاء
الله تعالى الشجر بالرواح يوم عرفة اي من حديث ابن عمر انه شاهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في مسجد نمرة حتى اتى عرفة فنزل مرح وهو منزل الامام الذي نزل فيه
بعرفة حتى اذا كان مثل الفلج راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الحجر من الظهر والعصر فخطب الناس
ثم راح فوقف حتى اتى الموقف وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن جاء في حديث جابر الطويل
عند مسلم ان توجه صلى الله عليه وسلم بها كان بعد طلوع الشمس بقليل فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى
زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي انتهى ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب
عرفات خارج الحرم من بطن الحرم وبطن عرفات عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر كسر عبد الملك
يعني ابن مروان الى الحجاج يعني ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير فكان يسايره تعبيرا بالباب
في الحج اي في احكام الحج والمسايرة من طريق ابن شهاب عن مالك في امر الحج وكان الزبير لم يكن الحجاج وعسكره من حين
ملا توقف قبل الطواف فجاء ابن عمر وانا معه القائل هو سالم ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري فركب هو وسالم وانا معهما وفي رواية له قال ابن شهاب ولست يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة
واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين في وهم ابن شهاب لم يراه ابن عمر ولا سمع منه وقال
الدهلي لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن الفريابي عن ابن شهاب حدثوا انه معمر وروى عنبسة بن خالد
عن يونس عن ابن شهاب قال وقدمت على مروان وانا محتلم قال الدهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه
القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري وقدمت
على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لادرك حلمه الصحابة من ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد اعتمد
مالك وعقيل اليهما الرجع في حديث الزهري بينه وبين سالم في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد
فصلح عند سراة الحجاج اي حسنه وفي الاسمعيلي من هذا الوجه ان هذا اي الحجاج وسلمه بابي عبد الله باب
من رواية العنبسي وعليه ملحفة بكسر الميم اي ازار وبكسر المصغر المصبوغ بالعصفر وقوله يا ابا عبد الرحمن
هي ابنه ابن عمر وقوله للرواح بالنصب اي عجل الرواح ان شئت نزيد السنة في رواية ابن وهب اي شئت نزيد
ان نصب السنة فاضربك موصولة ومهملة ملسوع قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عند بعض
في السلفيات المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت فانما يصنف الصحابة بالسنة العمرين **قلت**
وهي مسلة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه
قول سالم لابن شهاب اذا قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته وسياتي مزيد
باب فانطلق بالهمزة وكسر الطاء المهملة اي الحق وللكشميهني بالف وصل وضم الطاء اي انطلق فنزل
يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين وعجل الوقوف قال ابن عبد البر اراد الوقوف العشي لا سنة وهو على
غلط لان الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلاة قال وروايا العنبسي لها وجه لان تعجيل الوقوف استلزم تعجيل

الصلاة

قلت قد وافق العنبسي عبد الله بن يوسف كما مر ورواية اشهب التي اشار اليها عند
النسائي تحتوي ثلاثة رووه هكذا فالظاهر الاختلاف فيه من مالك وكانه ذكره باللازم لان الزمن يحصل الصلاة حينئذ
يعجل الوقوف قال ابن بطال في هذا الحديث العمل الموقوف مع فيه قول الحجاج لعبد الله انظر في ما ينظر فاعمل وافعل
العلم بسنة النبي ويحتمل ان يكون امره انما انظر كله على ان يامثاله من مرون لغيره وبنا مالك في الموطا عن نافع
ان عمر كان يمثل لابنه عثمان عرفة وقال الطحاوي فيه تحذير للحجاج من عبد الله بن عمر لانه بالمنزلة العالية
بان الحجاج لم يكن سعى المنكر الا عظيم سفك الدماء وضرب حتى بقي المصصورا انما نهاه ابن عمر لانه بانه لا يصح فيه
النهي وتعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بفعله انكار ابن عمر
بعد مراه انكاره مسلك الناس في اعتقاد الجواز وقد بعد البحث في مسلة المتصرف في بابه وقال المهلب المطلب
فيه جواز امراء الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير ايضا بان صاحب الامر في ذلك هو عبد الملك وليس
بحجة ولا سيما في امر الحج وانما ابن عمر فانما اطاع لذلك فرارا من الفتنة قال وفيه ان امامة الجاهل الخطا ان
الامير يعمل في الدين بقول اهل العلم ويصير الى رايهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وانه لا تعنفه عليه في
ذلك وفيه شوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وعزيمة ولا يتكلم العالم بالفتوى قبل ان يسال عنه و
تعقبه ابن المنير بان ابن عمر انما اتكل بذلك لمسلة عبد الملك له في ذلك وان الظاهر انه نسب اليه بذلك
كما ذكر الحجاج قال وفيه العلم بالاشارة والنظر لقول سالم فحكل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك قال
صدق انتهى وفيه طلب العلو في العلم لتنتفي الحجاج ان سماع ما اخبره سالم عن ابيه ابن عمر ومثل ذلك
ابن عمر في تعليم الظاهر السنن لمنفعة الناس فيه احتمال المعنى الخفية لتحصيل المصلحة الكبرى
ذلك من صنيع ابن عمر الى الحجاج وتعليمه فيه الحرص على نشر العلم لاسماع الناس فيه صحة الصلاة خلف
الفاسق ان التوجه الى المحدود الى تعريفه حين رسول النفس للحج من الظهر والعصر في اول وقت الظهر سنة
ولا يصح التاخير بعد وما اشتغل به الرحمن مطلقا الصلاة كالغسل ونحوه وسياتي تعقيبه ما فيه في الذي يليه

قوله باب الوقوف على الدابة بعرفة اه وقيد ربك الوقت العصر في الفصل في قطع المحلي

صلى الله عليه وسلم بعرفة وقد نقدم قريبا وثاني الكلام عليه في كتاب الصيام وموضع الحاجة منه قوله فيه
وهو واقف على بعيره واحرم فيه حديث جابر الطويل عند مسلم فيه ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارخى لقبه فدفع حتى اتى المزدلفة فنزل فيها
لكونه صلى الله عليه وسلم وقت ركوبه وكان من حيث النظر فان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
المطلوب حينئذ كما قرر اسلافه في الفطر وذهب جمهور الى ان استحباب الوقوف يختص بمن احتاج الناس الى
التعليم فيه وعن الشافعي قول انما سوا واستدل به على ان الوقوف على ظهر الدواب مباح ان الهدي لو اراد في
ذلك محمول على ما اذا اتعبت الدابة الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بين
جمع ذلك وقد ذهب الجمهور الى ان الحج المذكور يختص بمن يكون مسافرا بنزله وعن مالك والاوزاعي وهو حنبلي
للشافعية ان الحج بعرفة وجمع للسك محتمل لكل سبب **فروع** اول المذهب ساسا وصحح عن القاسم
ابن محمد سمعت ابن المنذر يقول ان من شهد الحج يروح اذا غابت الشمس فيحلل الناس فاذا فرغ من خطبته نزل
فصلى الظهر والعصر جميعا واختلف في صلى وحده كالسيالي وكان ابن عمر يلبي اخره ومثله ابراهيم
الحربي في المناسك له وقد حكينا الحوي عن هما ان نا فما حكيناه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة
جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد الادمي عنه عن عبد الغفور
ابي داود عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وبه قال الجمهور وخالفهم في ذلك النخعي والثوري
وابو حنيفة فقال يختص الجمع بمن صلى مع الامام وخالف ابا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي ومن

اقوى لادلة لم يصنع ابن عمر هذا وقد روى حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان من ذلك
جمع وحمل على انه عرف ان الجمع للمختص ومن قواعدهم ان الصحابي اذا خالف ما روى ذلك على ان عدم علمه بان
مخالفة الراوي حجة للظرية فينبغي ان يقال هذا هنا وهناك في الصلاة بعرفة واما صلاة المغرب عندنا في منزله
وقد رجحنا حيث ما جرينا الى العشاء فلو صلاها في الطريق اجاده وجمع مالك يجوز لمن بها وهذا انه عند وقت صلاتها لكن
بعد مغيب الشفق وعن المدونة لعبد من صلى المغرب قبل ان يأتي جمعا قال ابن حبيبا ومن جمع بينهما ومن العشاء قبل ان يغيب الشفق وجد
العشاء وعن اشهب ان جامعا قبل الشفق جمع وقال ابن القاسم حتى يغيب وعن الشافعية وجمهور اهل العلم لو جمعه
عند بما ان جرينا قبل جمع او تعدان تركها او اوردا خرافات المسئلة فاصلا فيم مسي على ان الجمع بعرفة ومزدلفة
النسك او للسفر قوله وقال الليث الخ وصله الاسمعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث
قوله سئل عبد الله بن عمر فجمع الصلاة اي صلى الظهر اجره والعصر في السفر
يجمعون من الظهر والعصر في السفر بضم المهملة وتشديد النون اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يجمع بين قول
ولده سالم تصريا الصلاة اي الظهر والعصر ما طاب بذلك فطابق كلام ولده وقال الطيبي قوله في السفر حال
من فاعل يجمعون اي مقولين في السفر فانه تعريضا بالحجاج قوله هلك السائل القائل هو ابن شهاب وقوله
اصل عمره استفهام وقوله وهل ينبغون ذلك بتشديد المثناة وكسر الموحدة وتعديها مهملة كذا للاكثر من الاتباع
وللاسمعيلي ينتفعون في ذلك بسكون المهملة وفتح المثناة بعدها فاء من جهة من الانتفاع اي لا يطلبون في ذلك الفعل
الاسنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الجهم الحموي حدثني وفي معناه

قوله باب

قصر الخطبة بعرفة اورد فيه حديث ابن عمر المضي فيه سنة وفيه قول سالم ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة
وقد تقدم الكلام عليه وقبل المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقصار الخطبة
في الحديث لعارا حرجت في الجمعة قال ان النبي الطوا خطبا بالعراقيون ان الامام يخطب يوم عرفة وذلك
المدينون والعادة يخطب وهو قول الجمهور وعلل قول القاضي على معنى انه لم يثبت ما في من الخطبة تعلق باصلاة
تخفيف الجمعة بانه اخف ومن قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة تعالى فيه يخطب فيها ولا يجهر
بالقراءة فقال انما مالك للتعليم

التعجيل الى الموقف قد اللاكر هنا الرحمه فيه حديث
زاد في هذا الباب هو حديث مالك نعي المذكور قبله بذكر هشام ولكن لا اريد ان ادخل فيه مفاوا اي مكررا
وكانه لم يجده حديثه طريق الحديث الاخرى عن مالك غير الطريق التي ذكرها وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا
الا لفائدة اسنادية او متنية كما ذكرناه عن مرح وما ورد له ما سوى ذلك غير قصد وهو مذكور ذلك ناد وحدا وقد
في فتح الصفاني هما ما لفظه يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب يعني الذي رواه عن سالم وهو
المذكور في الباب الذي قبل هذا ولكن ربما ادخل فيه غير هذا تعني حديثا لا يكون مذكورا مسندا او متنا

قلت وهذا انتقض ان اصل صدر ان لا يكرر فيجيء ان لا يكرر فيجيء من تكرار الحادث اما بعد
حيث يكون هناك مغايرة اما في السند او في المتن حتى انه لو اخرج الحديث في موضعين عن شيخ واحد عن مالك
لا يكون هذا تكرارا ولكن لو اخرجه في موضعين لسند واحد لكن احضر في المتن شيئا او اورده في موضع موصولا
وفي موضع معلقا وقد ذكر الطريق على حالها الاولى في موضع فيسر بطول الكتاب اذا اعدها ما بين الباب بعينا حديثا
واما قوله وهذه الزيادة التي نقلها الكرماني هي في شرح الهامش وسكون المهملة قال الكرماني قيل لها فاوسعه ولا
عرفه قطعا وقد ذكر كلام الصفاني في فتحه الباري اسماء حروفها وهو من ائمة اللغة خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة
الوقوف بعرفة اي دون غيرها واورد المصنف في ذلك حديثين الاول

حدثنا سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار اصلت بغير الذا اللاكر في الطريق الثانية

وفي رواية الكشميهني في كتاب الاول وهيئ لطلبه بوم عرفة في رواية الحميدي في مسنده وسر بوم عرفة
ابو نعيم اصلت بغير الذا بوم عرفة فخرجت اطلبه لعرفة نعلي هذه الجهة بوم عرفة بتعالى اصلت فان خبر
انما حال عرفة لطلب بغير لا تقف بها

من الجمع بضم المهملة وسكون الميم بعد هما مهملة سيأتي
تفسيره

فلما اتيته هنا في رواية الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان
بعد قوله فلما خرج من الحرم وزاد مسلم في رواية عن عمرو الناقد وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بعد قوله فما
شانه هنا وكانت قريش تقف بالمزدلفة وكانت الزيادة توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك لما ظهر من قول
سفيان بعده الحميدي في مسنده عنه ولفظه مفصلا بقوله ما شانه هكذا مما قال سفيان والاحمس الشديد
على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكانت الشيطان قد سهوا بهم فقال ان اعطيتم عن جرمه استخف الناس
محرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم ودفع عند الاسمعيلي من طريق يعقوب بعد قوله فما اله خرج من الحرم وقال
سفيان الحمس الحي قريش وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم
وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات بهذا الزيادة
معنى حديث جبير وكان البخاري حذفها استغنائا بالرواية عن عمرو لكن في سياق سفيان فوائد زائدة
وقد روي نحو ذلك ابن خزيمة واسحق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله
ابن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش ومن دان دينها من المزدلفة ويقولون
نحن الحمس لا نخرج من الحرم وقد رووا الوقف لعرفة قال فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اهله
يقف مع الناس بعرفة فلما حل له نفر معه من قومه بالمزدلفة فيقف معهم وبدا له فاراد فعوا لفظ يونس بن بكير
عن ابن اسحق في المغازي مختصرا وفيه يوقفا من الله له واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود
عن عطاء بن جبير بن مطعم قال اضللت جملا لي في الجاهلية فوجدت بعرفة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفات مع الناس فقلت هو من الناس فعلمت ان الله قد وفقه لذلك وتقدم لذلك وما تضمن الحمس فروى ابن مسلم الحربي في
غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذ هذا الفتيا بالكاف
والخروج وخزاعة وعنيزة وعدوان وبني عامر بن صعصعة وبني كنانة الذين يكرون الاحمس في كلام العرب
الشديد وسموا بذلك لتشبههم بالحمس ما شدد واهل الجاهلية فيهم كانوا اذا اهلوا بالحج او عمرة لا يأكلون لحما ولا يمسون
وبيوتا ولا ينشرون واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابن ابي عمر ايضا من طريق عبد العزيز بن عمران
المدني قال سموا حمسا بالكسر لانهم احمر ما ابيض بصرف بسلك السواد انتهى والاول اشهر والثاني انه
من التحمس هو التشدد قال ابو عبيد معمر بن المثنى بحمس بشدد ومنه حمس الوغى اذا اشتد وسيأتي مزيد لذلك
في الكلام على الحديث الذي بعده وافادت هذه الرواية ان رؤية جبير له لذلك كان قبل الهجرة
وذلك قبل ان يسلم جبير وهو نظير رواية انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا
كما تقدم وخصص ذلك العقب على السهيلي حيث ظن ان رؤية جبير لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع
فقال انظر كيف انذر جبير هذا وقد حج بالناس عباب سنة ثمان وابو بكر سنة تسع فرفاك امان لهم وما
جمع كانت قريش تصنع واما ان يكون جبير لم يشهد معهما الموسم وقال الكرماني في وقعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير جديد مسلما لانه اسلم يوم الفتح فان كان سواه في عن ذلك انكارا
او تنحيا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وان كان الاسهام عرض جنبة
الخالفة كانت هذه الحمس فلا اشكال ويحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصفه بعرفة قبل الهجرة
انه هي بلحسا وهذا الاخير هو المعتمد كما سيأتي بذلك وانه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع
او وقع له انها قاوذ هذا الذي ذكر على ان المراد بقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الاخر

ولفظه

بالمد والوقوف بهذه لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله ولذا قال ابن بطال وزاد وبئس الشارع
مبتدأ والوقوف ومنها **قوله باب** السيرادا دفع من عرفة اي صفته
عن ابي في روايته ابن جريج من طريق سفيان عن هشام سمعت ابي سيل اسامة وانا جالس في رواية الثنا
من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن
ابيه سيل اسامة وانا شاهد اوقال سالت اسامة بن زيد حتى دفع في رواية يحيى بن يحيى الليثي
وعنزة عن مالك في الموطا حتى دفع من عرفة العنق بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين
الايطاء والادلاج قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القتبي ازالعنق سير سريع وقيل المنى الذي
تحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح واسبب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل
لجوه بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سياتي تفسيره في ابواب الرواية ورواه ابو مصعب
ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجه بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة نص
اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة لتخرج به اقصى ما عندها واصل النص غاية
الشيء منه نصصت الشيء رفعته فزا استقل في ضرب سريع من السير قال هشام يعني ابن عروة
الراوي ولذا بين سلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وابو عوانة من طريق انس بن عياض كلاهما عن هشام ان
التفسير من كلامه وادرجه يحيى القطان فيما اخرجه المصنف في الجهاد وسفيان فيما اخرجه وعبد الرحيم
ابن سليمان وذكر فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق في مسنده عن وكيع فصله
وجعل التفسير من كلام وكيع وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان فصله وجعله من كلام سفيان و
وجمع انما احدث التفسير المذكور عن هشام وجمع التفسير ايضا وقد رواه الكرماني الموطا عن مالك فلم
يذكروا التفسير ولذلك رواه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة وسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام
قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث المذكور رواه ابن عباس عن اسامة انه قال رايت
ناقة واقعة بن هاشم في جمعا انه محمول على حال الزحام دون غيره انتهى وانما يدل لانها اخرجه
هو من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف معه من عرفة فاما
بالها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع فالرايت ناقة واقعة بن هاشم في جمعا الحديث
واخرجه ابو داود وسيأتي للمصنف بعد باب من يحدث ان عباس ليس فيه اسامة وبقي الكلام عليه هناك
واخرج مسلم من طريق طاوس عن ابن عباس عن اسامة كما سياتي الجمع لذلك وقال ابن عبد البر في هذا
الحديث تعيين السير في الدين من عرفة لاجل الازدحام للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشا
بالمزدلفة بجمع بين الصلاتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاشراح عند عدم السماع وفيه ان السلف
كانوا يحرصون على السؤال عند الجهل بحوالة الحال على الله عليه وسلم يجمع حركاته وسكونه لعنده وابه في ذلك
في رواية المستملي وحده قال ابو عبد الله هو المصنف قوله مسح والمعنى خوات اي نقص وفيها
اي كبر الطبا والدلو ولذلك ركاه او ركوه اي وذكوات جمع اعصا ليس حين فرار اي هرب ابي بصير قول
تعالى ولات حين مناص اذا ذكر هذا الحرف هنا لقوله نص ولا تعلق له بالادلاج وهم من سوهم ان
احدهما مشتق من الاخر والامادة نعوت عن زيادة ناص قال ابو عبيد في الحجاز المناص مصدر من قولهم ناص عن
النزول بن عروة وهم اي لفظها الخاصة ونحوها وليس من المناسك
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من روايته الاقران لانهما تابعيان صغيران
وقد حكم موسى عن ذرب فصار في الاسناد ثلاثة من التابعين حيث افاض في رواية ابي الوقت حين
وهي اول الانهاء طرق زمان وحيث طرق مكان **نكتة** في حيث ست لغات ثم اخرها

وفتحه

وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات قال الزين المتنبي بن محمد بن علي حرملة في روايته تعدحيث عن كرب
انه قرب المزدلفة واراد في هذا الحديث حيث بت ابن عمر انه كان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
في كونه يقضي الحاجة بالشعب وبهذا كره لا يصلي الا بالمزدلفة وقوله فيتنفس بفاء فصاد مهملة اي يستريح و
وقد سيوضح انه في كتاب الطهارة واخرجه الفاكهي من وجه اخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن
عمر من عرفة حتى اذا رايت الشعب الذي صلى فيه الطلقا المغرب دخله ابن عمر فتبرز فيه ثم توضا ولم يكرر فانطلقنا
حتى جمعا فاقام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلاة لصلى العشا واصله في الحج عند مسلم واصطاحا لمس وزاد
الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج قال فالتطا اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فلما جا الشعب الذي يصلي فيه
الخلفا لان المغرب نزل فاهراق الماء توضا وطاير هذين الفريقين ان الخلفا كانوا يصلون المغرب عند الشعب
المذكور وقيل في حول الوقت العشا وهو خلاف اسنده في الجمع بين الصلاتين من مزدلفة وذكر عند مسلم من طريق محمد
ابن عقبة عن ذرب المالا في الشعب الذي نزله الامرا وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن ذرب الشعب الذي
جمع الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفا والامرا في هذا الحديث بنوا اسية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك
وقد حكا عن عكرمة انكار ذلك روى الفاكهي بصاحب من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سالا واعدا من مصلي وكانه انكر ذلك لكن على من ترك الجمع من الصلاتين لما تقدم اسنده
في ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع اخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن الكوفيين وعبد الرحمن بن القاسم
صاحب مالك وجوب الاعادة وعن احمد ان صلى اجزاه وهو قول ابي يوسف والجمهور عن مالك
بن ابي حرملة هو المدني مولى الحويطب ولا يعرف اسم ابيه وكان حصيف روى عنه فيعول حدثني
محمد بن حويطب فذكر ان حبان ان حصيفا كان ينسبه الى جده مولى اليه والاسناد من نسخ هذه الى اخره
كلهم مدنيون ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المثال اي رديفه وراءه وفيه الرد بحال
الذي بين عرفة والاردفا على الدابة ومحلها اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل وبعد ذلك من
اكرامهم الرديف لامن دونه فصببت عليه الوضوء بفتح الواو اي الماء يتوضا به وتوضا
منه الاستعانة في الوضوء وللغرض بها فيه تفصيل لانها اما ان تكون في احضار الماء مثلا او صبه على المتوضي
او مباشرة غسل العضو به فالاول جايز والثالث ممنوع الا ان كان لعذر والخلاف في الثاني والاصح انه
لا يكره بل هو خلاف الاولى وانما وقع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا بيانا للجواز وهو مستند
افضل من حقه والمضروره **قوله** وضوا خفيفا اي حقه بان توضا مره مره وحقه
استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وهو معنى قوله في رواية مالك الاتيه لعذر باب بلفظ فلم
يسبغ الوضوء وعزب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ اي استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء المذكور
لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال فلم يكمل وضوءه فيتوضا للصلاة قال وقد قيل انه توضا
وضوا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لم يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ولبس في الذي في رواية مالك
قوله قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء اي لم يستوعب جميع اعضا الوضوء المفترض على بعضها واستعمله
انتهى وحكى بن بطال ان عيسى رد قيل من قدما اصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما احتاج اليه وهو متعقب بهذه الرواية
الصريحة وقد رايت محمد بن علي حرملة عليه محمد بن عقبة اخو موسى اخرجه مسلم مثل لفظه وتابعهما ابراهيم بن عقبة
اخو موسى ايضا اخرجه مسلم بلفظ توضا وضوا ليس بالبالغ وقد تقدم في الطهارة من طريق نزيل بن هرون
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عقبة بلفظ فحللت لصب عليه وتوضا ولم يزد عليه وصلى الله عليه وسلم ان يباشر
ذلك احد منه حال الاستنجا ويوضحه ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عطا مولى ابن سباع عن اسامة في هذا القصه
قال فيها ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة قال الطيبي اخلف الرابع في قوله ولم يسبغ

الوضوء قال المراد به انضم على بعض الاعضاء فيكون وضوء الغوبا او انتشر على بعض الحد فيكون وضوء اشرعيا
قال وكلاهما محتمل لكن يتعين من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص
خفيف ومن مرجحات ذلك ايضا قوله اسامة له بالصلاة فانه يدل على انه راه متوضئا وضوء للصلاة وبذلك
قال له اتصلي له فان ابن بطال وفيه نظر لانه لا مانع ان يقول له ذلك لاحتمال ان يكون مراده اريد الصلاة
فلم يتوضأ وضوءها وجوابه بان الصلاة امامك معناه ان المغرب لا تصلى هنا فلا يحتاج الى وضوء الصلاة
وكان اسامة ظن انه صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب وراى وقتها فان كاد ان يخرج اوخرج فاعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم انها في ملك الليلة ليتسع لتاخيرها ليجمع مع العشا بالمزدلفة ولو كان اسامة نعرض ذلك
السنة قبل ذلك وانما اعتلال ابن عبد البر بان الوضوء لا يشرع من من اصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه
توضا باسا عن حدث ظاهري وليس الشرط بانه لا يشرع عند بدا الوضوء المراد به صلاة فرضا او نفلا متفق
عليه بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الامر خلافه وانما توضاه ولا لتستدم الطهارة ولا سيما في تلك
الحالة لتتراخ الاحتياج الى ذكر الله جنيد وحقيقة الوضوء نفلا الما جنيد وقد عقد ترجمة من هذا في قبل الهما
وكان الحفظ في انما ترك اسامة حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويحوزه لانه لم يرد ان
يصلي به فلما نزل واراد هما استعد وتوضا اسامة الصلاة بالتنصيص على اضمار لاحتمال الفصل اي بذلك الصلاة اصل
وتحوز الرد على تعذر حضرت الصلاة مثلا وتوضا الصلاة ما مك نعم الهرج وبالتنصيص على الظاهر اي
الصلاة يصلى بين يديك او الطول الصلاة على مكانها اي المصلى من يديك او معنى اما مك لا عوقت وسددها
وفيه تنبيه لمن ابلغ بما لا يقدر متوجه لبعضه او تعدل رعته او نسي له وحمصوانه حتى الى المزدلفة فصلى
اي نسيه ليتبين قبل الصلاة وتعرى في رواية ابرهيم بن عقبة عند مسلم ثم اجى جمعا فصلى المغرب بالعشا
وقد بينه في رواية مالك بلفظ فلما المزدلفة توضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم
اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما من سلم من وجه اخر عن ابرهيم بن عقبة عن ابن شهاب
انهم لم يرددوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا على اقام الصلاة ثم اقيموا وكانهم
سمعوا ذلك رضا بالله واب اولئك من نسوتهم بما وفيه اشعار بانه حقف الهراة في الصلاتين وفيه انه ذكر
باس بالعمل الشهير من الصلاتين الذي جمع بينهما ولا يعقبه ذلك لجمع وسياتي البحث في ذلك بعد بلانه ابواب
وقوله في رواية مالك ولم يصل بينهما اي لم يستعمل وسياتي حديث ابن عمر بعد ذلك بعد بابين ترددت
الفضل اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة الفضل بن عباس بن عبد المطلب ووقع في رواية اسحاق
ابرهيم بن عقبة قال ذب فقلت لاسامة كيف صليتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا في شان
وثبت على رحلي يعني الى منى في سياتي خلاف على الطيبة بعد سبعة ابواب واستدل بالفترة على جمع الناصر وهو
اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وظايف نسيك سنة وعند الحنفية والمالكية نسيك السنك واعرب الحنفية
فقال فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يسلم المزدلفة ولو اجزاه في غيرها
لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم وفيها الموقف خلافي سائر الايام
ابو النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الاناخة اي من عرفة حدثنا ابرهيم بن سويد هو المدني
وهو ثقة قال قال ابن حنبل حدثنا ابرهيم وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند
الاسمعيلي والراوي عنه ابرهيم بن سويد مدني ايضا واسم جد حبان ودم الاصيلي ولاحكاه الطبراني خطبا
فيه مولى المطلب اي ابن عبد الله بن حنطب مولى بوالبه مكبر اللام بعد ها موحدة حقف
تعلن من ناسه اندفع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم دفع من عرفة اي من عرفه زجرا بفتح الزاي
وسلون الجمر بعد ها راي صبا حتى الاول وضربا زاد في رواية زيادة وهو ما وكانها صحت

من قوله وضربا فضمنت معطوفة طبكرا سكنة اي في السير واراد السير بالرفق وعدم المزاحمة
فان البلبلة الاصلاح اي اسرا السراء ويقال هو سير مثل الخبب فمن صلى الله عليه وسلم ثلاث في الراس من
ابرى اي مما تعرب به ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله فما خطب نعرفه ليس السابق بين سبق لعرق ورمية
ولكن السابق من غفر له ذان المبلب انما نهاهم عن الاسراع ايقاعهم لم يحتموا بالتهيم مع بعد اسانه
اوضعوا اسرعوا اهوم كلام المصنف وهو قول الى عند في الجاز خلافا من الحلال سلم هو انحاس في قوله
عنقه ولفظه ولا وضعوا اي لا تسرعوا خلافا لا تسرع من الماشي وقوله وشرعا خلافا لما مر فوق ابي عبد ايضا
ولفظه وشرعا خلافا لما في وسطها وسهلا واما ذا الجاري هذا العبر لسانه وضعوا اللفظ لا اصاح ولما
كان متعلق اوضعوا الخلال فكر يضح كنز لغاية لمع من الجبل
بالمزدلفة اي المغرب والعشا ذكر به حديث اسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى مالك عمرو
عن اسامة قال ان عبد الرحمن واخوه الشاي مالك عند هذا الاسرتب وان الحنفي فاهما اجلاس كرب
واسامة عبد الله بن عمر اخوه الشاي من مع بهما اي بن الصلاتين مدة فورس
ولم يتطوع اي النفل بينهما قوله جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا الذي رواه عمرو من
المغرب والعشا جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة وسمت جمعا لان الناس اجتمع فيها
مع حوا او ذات اليها اي دانا مها وروي عن مناة انها سميت جمعا لانه يجمع بها من الصلاتين وقيل وصفت
فعيل لها لانه يجمعون بها ورفعوا الى المنا اي سفر بون الى الله بالوقوف بها وسميت المزدلفة اما لاجتماع
الناس بها او لدنوهم الى منى او لازلاف الناس بها جمعا او للنزول بها في كل ذهة من الليل ولذا بها مرله وقيل الله
ولادة ولاد ادم الجواهر قوله باقامة بدل كراذان وسياتي بحث فيه بعد ثلاث ابواب قوله
ولم يسبح بينهما اي نفلا وقوله وكلتيهما اي وصلى بهما اي جمعهما واستقاد منه انه ترك النفل بعد المغرب وبعد
العشا وانما جمع بين المغرب والعشا مبالغة مرح بانه لم يتنفل بينهما خلاف العشا فانه يحتمل ان يكون المراد لم يتنفل بينهما
لكنه نفل بعد ذلك في اثنا ذلك الليل ومن قال الصحيح بوجوب العشاين عينها ونقل ابن المنذر الاجماع
على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ومن نفل
فيهما فمسيء انتهى وتعليل نفل الا ما ذكر يعلل بالتاب الذي بعده حدثنا
يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي رواية ابن مدي بن ثابت رواية ثابت عن ثابتي وفي رواية عبد الله بن بكر
سمع جدي فيه رواية صحابي عن صحابي والاسناد كله دار بين مدني ولوني وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى
عن جدي بن عبد الله بن بريد وكان اميرا على الكوفة على عبد الله بن الزبير بالمزدلفة مبين لقوله في رواية
مالك عن يحيى بن سعيد الى ان حدثها المصنف عند المغازي بلفظ انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا
جميعا والعشا اي مزدلفة بجاء المحبي عن جدي هذا الاسناد صلى جمع المغرب لانا والعشا ركعتين باقامة واحدة
فيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لانه اذا كان صحيحا فقد ثابته
صحت له ليل عن جدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني ايضا معقود بها واحد منها الاخر قوله باب
من اذن لكل واحد منهما اي من المغرب والعشا بالمزدلفة قوله زهير هو الجعفي وابو اسحق هو السبيعي وسحق
هو النخعي وعبد الله هو ابن مسعود حج عبد الله في رواية احمد عن حسن بن موسى وللنسائي من وجه حسين بن علي
للاعمش زهير بالاسناد حج عبد الله بن مسعود فامر في عالمها ان الرمية فلن يزمه مكث معه وفي رواية اسرائيل لانه
فعل باب خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جميعا حين الاذان بالجمعة او قريبا من ذلك اي من مغيب
الشفق فامر رجلا ان اقف على اسمه وجعل ابن بكر وعبد الرحمن بن زيد قال في رواية حسن وحسين

الدئولي بن كنانة معه فانبأنا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال اقم فقلت له ان هذين لساعتان صليت فيهما
قال مرارا فاذن واقام قال عمرو لا ادري اعلم الشك ام من زهير اراد بجمع الجمع اي اطرق في جمع وهو
ابن الحارث مع البخاري فيه انه من سمعه زهير واخرجه الاسمعيلي من طريق القطن بن نسي عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو
ولم يقل فاقال عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه قال مرارا قال زهير اراه قال اذانا واقامة
وسيأتي بعد باب رواية اسرائيل عن ابي اسحق باخرج مما قال زهير وبلفظه فزاد مما سمعنا صلى الصلاتين كل صلاة وحدها
باذان واقامة والعشاء بينهما والعشاء بجمع الفجر وزاد ابن زنجويه واحمد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ فاذن
واقام ولاحمد من طريق موسى بن ابي اسحق صلى بنا المغرب ثم دعا العشاء فنفخ في اثر فاقام فصلى العشاء ثم دعا فنفخ عند
الاسمعيلي من رواية شبابة عن ابي زائدة في هذا الحديث ثم ثوب بصلاة قبل كل واحد ولاحمد ما ولاحمد من رواية
زهير فقلت له ان هذين الساعتين ما اريتك صليت فيهما فلما طلع الفجر في رواية المسيلي ولكسهيل فلما سنح طلع
الفجر وفي رواية المطين بن عباس عن زهير فلما قال سنح طلع الفجر قال عبد الله هو ابن مسعود عن ابيه
كذا للاكثر وفي رواية الحموي عن وفيها لا اعلم اراد وسيأتي في رواية اسرائيل بعد باب وهو قبل الهجرة الى المدينة
حين بزغ نراي وعن محمد في طلع وفي هذا الحديث منزع عجيبة الاذان والاقامة لكل من الصلاتين ادنى
بينهما قال ابن حزم صح مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه منبث عند لعلت به قوانين من طريق عبد الرزاق عن
ابي بكر عن عباس عن ابي اسحق في هذا الحديث قال ابو اسحق فلا ادعه لابي جعفر محمد بن علي فقال انا معك اهل البيت
فلذا ابصنع قال ابن حزم وقد روي عن عمر من فعله قلت اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم ما ولد بانه
محمول على ان الصحابة نفر واعنة فاذن لهم لجمعهم ايام ولا يعني كلفه ولو ناوله ذلك بحق شركوه كان الامام
الذي يتم للناس جمعهم لم يبات له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه ناس من اصحابه لا يحتاج الى من يوقظهم
وقد احتج بظاهره مالك وهو اختيار البخاري وروي ابن عبد البر عن احمد عن مجاهد انه كان يصحب من مالك بعد
حديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يرو مرفوعا ومن ما روي عن اهل المدينة وهو
مرفوع قال ابن عبد البر واحتج انا من الكوفيين حيث احتج واما رواية اهل المدينة وهو ان جمع بينهما باذان واقامة
واحدة وروايتنا ما رواه في ذلك عن ابن مسعود انه لا يعدلون به احدا قوله ١٠ الجواب عن ذلك
انها لكما اعتمد منع عمر في ذلك وان كان لم يرو في الموطأ واحدا والطحاوي ما جاء عن جابر يعني بن احمد بعد الطول
الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي وروايته عن احمد وبه قال
ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال الشافعي في الجديد والنووي
وهو رواية عن احمد يجمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث اسامة المتقدم فان ظاهره انه لم يحضر وقوفه في الثاني
الناس في محلهما حتى اقام العشاء وقد جاء عن ابن عمر كل واحد واهل الصفات اخرجه الطحاوي وغيره وكانه كان يراه
من الامر الذي يجب فيه الاتيان وهو المشهور عن احمد واسناد حديث ابن مسعود على جواز النفل بين الصلاتين
لمن اراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود بعثنا بين صلاتين ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ويحتمل ان لا يكون قصد الجمع وظاهر
صنيعه يدل على ان ذلك لعوله ان المغرب يحول عن وقتها فرأى انه وقت هذه المغرب خاصة ويحتمل ان يكون
قصد الجمع وكان يرى ان الفعل من الصلاتين لا تفصله اذا كان نافلة الجمع ويحتمل قوله يحول عن وقتها الى المعنى وانما
الصلاة على حالها اصبح الفاعل وعن وقتها طلب معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل
الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ولا حجة فيه لمن منع الفعلين بصلاة الصبح لانه نبه عن ماشيه وغيرها
لا تقدم في المواقيت الفعلين بصلاة المراد منها انه كان اذا اتاه المؤذن طلوع الفجر يصلي ركعتي الفجر بعد ثم يخرج
فيصلي الصبح مع ذلك فعلى وانما مزدلفة فكان الناس يجتمعون الفجر فيصلي فيها ثم يأذن بالصلاة اول ما يرى
جمعان معهم كان لم يمس لطلوعه وهو من رواية اسرائيل بلفظ حتى قال يرى الفجر فلما طلع الفجر قال مؤذنه

طلع

طلع الفجر وقال بقول ابن بطال واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير عرفة
وجمع لقول ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب
بالمزدلفة وصلاة الفجر يومئذ بغلس وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهم وتقدم
في موضعه مما يدل على انه كان يفعله وايضا فالاستدلال بما انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما مالك فله
شرط ان لا يكون رشقه منظورا وايضا فالمعتبر فيه الذي يخلط به لا جماعة على شرط عبيدة الجمع بين الظهرين العصر لم
من قد موضعه اهل اي من بات وغيرهم ليلا في من المزدلفة يجمع ميقعون
بالمزدلفة وتقدم ضبطه الكرماني بفتح القاف وكسر الدال وحذف الفاء على الليل وهو من زلف اذا قرب يعني الدال
على البناء للمجهول وقوله اذا غابت القمر بيان للزلف من قوله في وقت الزلفة ليلا من الليل وتغيب القمر ليلة ليلة عشاء والليل
الليلة الاخيرة ومن توقيت الشافعي من منعه بالنصف الثاني قال صاحب المغني لا نعلم خلافا في جواز تعدد الصفة
ليلا من جمع الى منى فذكر المصنف في الباب بعد احاديث الا واحد حديث ابن عمر قوله فاتى سالم في رواية
ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره المعترض بفتح الميم والعين وحكى بكسر
الميم وقيل له لغة الشراب والاول اشهر وقال ابن قرقول الميم لغة الاولى وقال ابن قتيبة ولم تعرفها هي الى السواد وقيل
بل هي حكاه الهروي سمي المعترض لانه معلم للغاذة والطرائق من الحمر ولانه من الحمر والحمرة وقوله مالك الحمر
لغير من اي لغير من اي لغير من واشعرها الا بوقف فيه ثم رجعوا في رواية منه يريدون وهو اوضح
ومعنى لا ولا انهم رجعوا عن الوقوف الى الدفع ثم يعودون منى على ما فصل في الخبر وقوله لصلاة الفجر اي عند صلاة
الفجر وقال ابن عمر قول ارخص له اوليك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وفيه ارخص وفي رواية ابي
رخص بالسكان بلد وهو ظاهر من حديث المعنى لانه من الترخيص لا من الرخص والمعنى ابن المسلد لقول من وجد المبيت
بمزدلفة على غير الصفة لان حكم من لم يعرف ليس كحكم من عرف وحمله قال ومن زعم انهما سواء لزمه ان يعيد المبيت على من
سار بالناس لقوله صلى الله عليه وسلم احق لاصحاب السقاية وللرعاة ان لا يبيتوا بمنى فان قال لا تعد وانما ارخص
له اضعفها فيستعان لذلك منا ولا بأس لاحد ان يتقدم من جمع الا من رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انهى
وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقال طائفة والنخعي من ترك المبيت بمزدلفة فاتته الحج وقال عطاء والزهري
وقتادة والشافعي والكوفيون واسحق عليه دم وقالوا ومن فاته بها لم يجزه الدفع قبل المنصف وقال مالك ان فاتها
فلا يقل عليه دم وان نزل فلا ذم عليه بمنى وفيه وجه ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس
لقوله ان من يقدم عند صلاة الفجر اذا قدم رمي الجمرة وسيأتي ذلك مع كلامه مع كلامه مع حديث ابي بكر في الحديث الثالث
من مدة الكتاب وفي الكلام عليه فيه ان ابا الله تعالى الحديث ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة النحر بضعفة اهله وقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واوزد مع حميد في الثاني منهما انه لم يرمي الجمرة الا
اللفظ الاول وهو قوله بعثني قد يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني انا من قدم وفاتهم انه لم يحضر وقوفه في الثاني في
ضعفة اهله قد اخرجه المصنف في باب حج الصبيان من طريق جابر عن عبد الله بن يزيد بلفظ في الثقل اذا صلى من
هذا الوجه اقال في الصفة وللسبعة من اسناد اخرجه مسلم عن ابن بكر بن ابي شيبة عنه عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب ضعفتنا وصبياننا فليصلوا الصبح بمنى
ورمى الجمرة العقبة قبل ان يصبحهم دفعه الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ولابي
داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ولابي عوانة
في صحيحه من طريق ابي الزبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العال والضعفة الى منى فرمى الجمرة
الحديث الثالث حديث اسامة بن ابي الصديق قوله حدثني عبد الله بن ابي اسماء هو ابن الرحبي

المدني يحكي اما عن البخاري له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه البخاري في ابواب العمرة وقد صرح ابن جريج بحديث عبد الله
له هكذا في رواية مسدد هذا عن يحيى وكذا رواه مسلم عن محمد بن رمح بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه
احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسمعيلي من طريق داود العطار والطبراني
من طريق زيد بن عبدة والطحاوي من طريق سعيد بن شاذان وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود
عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرني عمر عن اسماء واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء
ان مولى اسماء اخبره وذكر اخرجه الطبراني من طريق خالد الاحمر عن يحيى والظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء
ثم لقي عبد الله فاخبره عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد الله **قوله** قالت فارتحلوا
في رواية مطر قالت ارسل الي **قوله** قصبا حتى رث المرج وفي رواية ابن عيينة قصبا لها **قوله**
ناقة اي ناقة وقد سوطه في باب الحج اشهر معلومات **قوله** ما اراها تحل المحرم اي اظن وفي
رواية مسلم بالجزم فحلت لها لعل غلسنا وفي رواية مالك لقد حرمنا مع الغلس وفي رواية داود الطيالسي
لقد اردتنا بلبل في رواية ابي داود فطفت انا وهيا الحج مليل غلسا اي جيئا بليل اذن للنفر
بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم اطلق على المرأة مطلقا وفي رواية ابي داود الذي اراه اباه
يصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك
يعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من جعل النحر بالصفة
وعند من لم يجعله مع قائله ذلك الحنفية فقالوا لا يرمي الا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس اجزأه
طلوع الفجر جاز وان رمى ما بين الفجر الى ما بعد ذلك احمد واسحق والجمهور وان اخر جاز ولا دم بها قبل طلوع
وبه قال النخعي وجاهد والثوري وابو ثور وزاد جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي
واحمد والجمهور وحديث ابن عمر الماضي قبل هذا واحمد اسحق حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعلي بني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي والطبراني
وابن حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس واخرجه الترمذي و
الطحاوي من طريق الحكم عن شعيب عنه واخرجه ابو داود من طريق شعيب عن عطاء عنه وهذا الطريق يقوي بعضها
بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان واذا كان من دخل قبل طلوع الشمس لم يرم فهل دخل الشمس لم يرم حتى طلوع الذي
واحتج الشافعي بحديث اسماء هذا مع حديث ابن عباس على الدفع بدويه ما اخرجه الطحاوي من طريق
شعبة مولى ابن عباس عنه لقتني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله واسرني ان ادرك الجمرة قال ابن المنذر السنة
الرمي لا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم احدا قال لا يجزيه وان فعله فالاول مخالف للسنة
ومن رماها حينئذ فلا اعاد عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه واستدل به على اسقاط الوقوف بالمشعر
الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لان رواية اسماء السالفة عن الوقوف وقد سبقه رواية ابن عباس التي بها فيه وقد اختلف
السلف في هذه المسألة فكان يعظم يقول من مزدلفة فاول بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها فلا
وقف كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد وعطاء والزهري والثوري من لم يقف
بها فعليه صنع نسكا وعليه دم وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق وابي ثور وروي عن عطاء وابو بكر الاثرم
لا دم عليه مطلقا انما هو سنة من شاء نزل به ومن شاء نزل بعرفة وروي الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله
ابن عمرو مرفوعا انما جعل نزل لمن المسلمين وذهب اسحق الشافعي ان من دفع الى ان الوقوف بها فانه لا دم الحلال
به واشار ابن المنذر الى ترجيحه وقال ابن المنذر عن علقمة والحسن والنخعي واحمد انهم قالوا من لم يقف بها فانه آثم
وعجل حرامه عمرة واحج الطحاوي بان الله لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا
على ان من وقف بها فجزأه ذلك وان تجشمه ناقة اكان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر

فيه

فيه اجزى الا يكون جزءا قال وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس وحديثهم المرفوع لتجزيء الحج ولتمام
الوقوف المسنون تعدى ما مهلة رفعه قال من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا
او نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لاجماعهم انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى
فاتته انه حجه تام اسهى وحديث عروة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظه
ابي داود عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف لقيني حين خرجت فقلت يا رسول الله
من جبل طي اكللت مطيتي وانتقبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل من حج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اوجد ريحنا هذه وشهد معنا الصلاة وافاض من عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يقضوا مناسكهم فقد ادرك الحج ومن اراد ان يعجل من الحج الامام والناس
فلم يدرك فليأت منى فمن اراد ان يعجل من جمع فلا حج له وقد صححه ابو حاتم العسكري جزافي الكلام على الزيادة
اعني من رواية مطر عن الشعبي عن عروة وان مطرا كان يهم به المون وقد اركب ابن حزم الشطط
فزعم انه لم يرد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام ان الحج رفعوه الزيادة لما ذكره الطحاوي ولم يعرف
ابن قدامة صحة ما ذكره هل هي على الاجماع على الاخر كما حكاه الطحاوي وعند الشافعية الحنفية حتى
يترك الوقوف بها في من لبس بعد عرفة ومن جملة الاعذار عندهم الرعاة لحديث الرواح حديث عائشة
اورده من طريقين عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن الراوي اسناد حديثه
سودة اي بنت زمعة اي المؤمنين فقلت اي من غلظ جسمها بسطه بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها
مهملة خفيفة اي بطيئة الحركة لها تنبط بالارض اي تنشبث ولم يذكر هذا من شرح البخاري فيه عن عائشة
وهو الثوري ما اسناده شيخه سودة فيه فلذلك عقبه بطريق اخرى عن القاسم المسند لذلك وقد اخرجه
ابن حبان من طريق وكيع عن الثوري فسرق لك ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت امرأة سطة فاستأذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفع من جمع قبل دفع الناس فاذن لها ولابي عوانة من طريق جسيمة عن الثوري
فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع واخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبد الله
ابن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان تأتي الناس وذكر بقية الحديث مثل سياق محمد
ابن كثير وله نحوه من طريق ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة لا تعصم الامام
حدثنا قبيصة بن محمد عن القاسم في رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن قبيصة فلم اخبرنا القاسم
وله من طريق ابي بكر الحنفي عن قبيصة سمعت القاسم ان يدفع قبل حطمة الناس وفي رواية مسلم عن
القعنبي عن قبيصة ان يدفع قبل حطمة الناس والحطمة بفتح الحاء وسكون المهملة الزحمة فلا اكون
بفتح اللام وهو منبكا وضبط لحب وتوطها مفروح به اي مفترح به من فرح بشيء **تنبيه** وقع
عند مسلم عن القعنبي عن قبيصة ما يشعر بان تفسير النبطة بالعمله من القاسم راوي الحديث فلفظه
وكانت امرأة سطة يقول القاسم والسطة العمله ولابي عوانة من طريق ابن ابي قرة عن قبيصة عن ابي عوانة
الحديث بلفظ وكانت امرأة سطة قال السطة العقيلة وله من طريق ابي عامر العقدي عن قبيصة وكانت امرأة
سطة فعلى هذا اقتصر في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة بعلة سطة من الاندلاج الواقع على
ما ادرج عليه واسلمه قليلة وسيأتي ان الراوي ادرج المصنف تفسيره بعد الاصل ضمن الراوي الاخر الفظ
ما سأتي في اصل المتن فتدبر واخر والله اعلم

حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا حدثني عمران هو ابن عمير وعبد الرحمن هو ابن زيد النخعي والاسناد
كله كوفيون لفظ متباينا في رواية غير ابي الوحد بدل اللام والمراد عمرو فيها المعنى

كما بيناه في الكلام عليه قبل باب **قوله** في الطريق الثانية خرجت في رواية عبد الله في ذم خرجنا **قوله**
والعشا بينهما بفتح المهملة لا تشربها الا كلا فقد نقلهم ابن صباح لا تفعل بفتح الدال حتى
تعمموا اي يدخلوا في العمة وهو وقت العشا الاخرة كما نقله ابن بنانة في المواقيت لان امير المؤمنين
الان كما سيأتي اخر الكلام وقوله فما ادري هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود واحتطام مالك
انه كلام ابن مسعود والمراد ان السنة الذبح من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس لا ما كان عليه
اهل الجاهلية كما يجيء الذي بعد **قوله** فابلغه وفي رواية جرير بن حازم عن ابي
اسحق عند احمد من الزيادة في مدة الحديث ان نظر هذا القول لعبد الرحمن بن مسعود عند الذبح من عرفة ايضا
ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لوان امير المؤمنين ناصح الان كان فما اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود
اسرع او افاضة عثمان قال فاوضع الناس ولم يرد ابن مسعود على المنوه حتى اتى جمعا وله من طريق زهير عن ابي اسحق
في هذا الحديث افاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى اتى جمعا وقال سفيان بن منصور وحدثنا
سفيان وابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال ابن مسعود وضع بعيره في زاوية محسر
وهذه الزيادة موقوفة في حديث جابر الطويل وصفة الحج عند مسلم فلم نر ملبيا حتى رمى جمرة العقبة
سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى
الوقوف بالمشعر الحرام عن ابي اسحق هو السبيعي **قوله** لا يفيضون زاد حجاج الفطان عن شعبة
عن جمع اخرجه الاسماعيلي وزاد هو للمصنف في ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن سلمة بن اسحق وزاد الطبري
من رواية عبيد الله بن مسعود عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق ثبير كيما يغير وفي قوله
فعل مرتين الاشراق اي ادخل في الشروق قال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الجيم كانه تثنية ثبير من ثرى وليس من
والمشهور ان المعنى ليسطع عليك الشمس قبل مجاءه اسحق باجمال ليس من ايضا وثبير بفتح المثلثة والراء موحدة
جبل معروف هنالك وهو على يسار الذاهب الى منى وهو اقطع جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير قتل فيه زاد
ابو الوليد عن شعبة فيما نعلم اخرجه الاسماعيلي ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن ارطاة عن ابي اسحق وللطبري
من طريق ابي اسامة عن ابي اسحق اشرق ثبير لعلنا نعرف ان الطبري معناه كما مدفع الحرم وهو من قولهم اغار الفرس اذا
اسرع في عدوه وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في سرق في تعبير لا اراه الصحيح **قوله** فاضوا
قبل ان يطلع الشمس الاضاضة الدفعة قاله الاصمعي ومنه اضاض الصوت في الحديث اذا دعوا فيه وتحمل ان يكون
فاعجل اضاض عمر فيكون ابن عباس هذا حديثه ما قبل هذا ويحتمل ان يكون قابل اضاض النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على
قوله حتى اتى جمعا وهذا هو المعتمد وقد وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فاضاض في رواية
الثوري فخالفه النبي صلى الله عليه وسلم فاضاض وللطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بسند كالشمس تكون الاسفار
حتى يطلع الفجر والشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاده ذلك دفعه قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل عند
لغد وصلاة الفجر المسفر بصلاة الغداة واوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم فركب القصوى
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبر وهلله وحمد الله وحلق فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان يطلع
الشمس وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن ابي
اسحق سألت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانت رواية العوام المسفر بن صلاة الغداة وروى من
حديث علي قال لما صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف الفضل فركب
هذا الموقف والمزدلفة حتى اذا اسفر دفع واصله في الترمذي دون قوله حتى اتى المشعر ولابن خزيمة والطبري
من طريق مكرمة عن ابن عباس قال اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فطشت على رؤس الجبال
كانها العمائم على رؤس الرجال وهو انفع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل اسفر كل شيء قبل ان يطلع الشمس

وللبيهقي

وللبيهقي من حديث المسور مرفوعة نحوه وفي هذا الحديث فصل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار
وقد نقل ميمان الاختلاف في من دفع قبل الفجر وصل الطبري الاجماع على ان من توقف فيه حتى طلعت
الشمس فانه الوقوف ان الزمد وكان الشافعي وجمهور اهل العلم يقولون بظاهر هذه الاحاديث وقال مالك
يرى ان يدفع قبل الاسفار واجمع له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم اخر فعل الصلاة عملا بالاية
قبل الشمس وكل ما يفيد وعده من طلوع الشمس كان اولى
عداة النحر حين رمى في رواية الكشميهني حتى رمى وهو اصوب قال الكرماني في شرح الحديث ذو الكبر
فصحيح ان يكون اشار الى الذي في حديث جلال التلبية او اراد ان يستدل على ان الكبر غير مشروع يوم عرفة لان
قوله لم يزل يكبر الى ان رمى الجمرة يوم النحر والمعتمد انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته عند تعدد الروايات
التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان خلطها بتكبير فاخر الفضل في رواية مسلم من طريق يحيى بن
يعمر عن ابن جرج عن عطاء فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره في الطريق الثانية ولهما اي الفضل
ابن عباس واسامة بن زيد وفي ذكر اسامة اشكال لانه تقدم في باب النزول بين عرفة وجمع ان عند مسلم
في رواية ابي حيان عن يحيى بن يعمر فيكون اخباره مثلا اخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع انه ردف مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى الجمرة او يقسم بها حتى نادى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مسلم ايضا من حديث
اسامة بن عمير قال رايت اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم والاخر اخذ بحيلة بالتلبية بسترة من الحر حتى رمى جمرة العقبة **قوله** التلبية زاد ابن ابي
شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس في الفضل في هذا الحديث فما زلت اسمع حسبت بكر
مع كل حصاة وسيأتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا وفي هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمي جمرة
يوم النحر وتعقبها بشرح الحاج في الطلاق روى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول
التلبية شعار الحج فاذا كنت حاجا فلبيت حتى تجد وحللت وتدخل ان يرمي الجمرة وروى سعيد بن منصور
من طريق ابن عباس قال تحمل مع عمر احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وبا سمل رفعها فان اصحاب
ابي حنيفة والثوري واحمد واسحق وابا ثور قالوا يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو
مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من منى الى عرفة والشافعية يقطعها اذا راح الى الموقف
رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة وسعيد بن ابي وقاص وعلي وبه قال مالك
وقيد بزوال المسفر يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة
يوم عرفة وهو معنى الاول وقد مر في الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال صحبت مع عبد الله
فلما افاض الى جمع صلى بنا فقال رجل اعرابي هذا صلاة عبد الله النبي الناس له سلوا واشار الطحاوي
الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من عمر وغيره انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع و
وجمع في ذلك بين الصلف ضد ما الاثار والله اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية من رمي اول حصاة العقبة
ام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي وبدل لهما بما روى ابن خزيمة من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلم يزد على تلبيته وقطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث
صحيح سمعه ابن عباس من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها

للاشتغال

متمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي قوله حاضري المسجد الحرام لذا في
رواية ابي ذر وابي الوقت وثابت في طريق ورقة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري المسجد الحرام وعزى الصنف
بذلك تفسير الهدي وذلك انه لما اتى بصفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر
لان ذلك يكون بمنى الا بمنى والمراد بقوله فمن متمتع اي في حال الامن لقوله فاذا امنتم في متمتع وقيد تحقيقا للحكم
في ان المتمتع لا يختص بالمحصر وروى الطبري عن عروة قال في قوله فاذا امنتم اي من الوجع قال الطبري والاشبه
بتاويل الاية المراد بها الامن من العدو لانها نزلت وهم خائفون بالحديبية فمنهم ما فعلوا وكان الطبري ما
فعلوا وكان الامن اخبرنا النصر هو ابن شميل صاحب العربية ابو جمرة بالجيم والراء وبعد الميم
هذه الحديث طريق في اخر باب التمتع والقران وبعد كلام الكلام عليه هناك والغرض منه هنا بيان الهدي
وسالت ابن عباس عن الهدي فقال فيها اي الشاة تعني جذع من ضان او من معز جزء وبعير الجزور من الابل
اي بعيرا كذكر الابل او انثى وهو ماخوذ من الجزر اي القطع وقطعها موت يقول مرة الجزور عن جماعة وهذا الموافق
لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وهذا قال الشافعي واحمد وجمهور سواء كان الهدي تطوعا
او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم وعن مالك لا يجوز
تشترك في الاشتراك ان يكونوا كلهم سعيين بالهدي وعن زفر مثله زيادة ان يكون اسلامهم واحدا وعن ابي
وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسماعيل القاضي بان
حديث اصحاب الحديبية حيث كانوا اصحر واما حديث ابن عباس فخالف اما حديث عطاء فقال اصحابه
فروى واعتذر ان ما استيسر من الهدي شاة ثبت وذلك بالاسانيد صحيحة عن عطاء عن ابن عباس قال وقد روى
ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس مثل وابيه ابي جمرة وليث ضعيف قال وحدثنا سليمان بن حماد بن زيد عن
ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي عباس قال ليث اراني اذا ما واحدا بعضهم عن الزهري وابيه ابي وليس مثل وقوله
ابي جمرة وروايته عن عطاء لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك وواافقهم على ان الشاة واما اراد ابن عباس الاعلى
على الشاة الرد على من يتخصص الهدي بالابل والبقر وذلك واصح فيما سئل من الهدي واما وانه
محمد عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس اخبر انه كان لا يرى ذلك
من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل صحة الاشتراك فرجع به اجتهاده وهذا اصح الاجتهاد وهو اولى
من الطعن في رواية من صح الحمل على توثيقه والاحتجاج بن ابيه وهو ابو جمرة الضبعي وقد روي عن
ابن عمر انه كان لا يرى الاشتراك ثم رجع عن ذلك لما بلغه السنة قال حدثنا احمد حدثنا عبد الوهاب
حدثنا خالد عن ابي المعلى قال سالت ابن عمر عن الجزور والبقرة تجزي عن سبعة قال نا نتقي ذلك ما سبعة
انفس قال فما لك اصحاب محمد يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة
قال فقال ابن عمر رسول الله قال ذلك بافلان فلا يعرف لهن اولا ما نا وصل اسمعيل الحديث جابر بن عبد الله كان في
الحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روي مسلم من طريق اخرى عن جابر بن عبد الله انا حديث قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلنا ان نهدي ونحن البقرة ما في الهدي وهذا ابدل على صحة فعل الاشتراك
والفرق من قال بالاشتراك لا يكون في الشاة من سبعة الا احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال يجزي
عن عنزة وبه قال سحنون بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه وقوله واحتج لهن حديث
رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم هديا عشرا من الغنم سعر الحديث وبقوله في الصحيح واحتج الجمهور الشاة
لا تجزي الاشتراك فيها وقوله او شاة هو قول الجمهور رواه الطبري وابن ابي حاتم باسانيد صحيحة عنه وروينا

باسانيد قوي عن انس بن محمد عن عائشة وابن عمر اسماء ثابتا لا يرون ما استيسر من هدي الا من ابل البقر والغنم
القاسم وطاوس بعده قال اسمعيل القاضي في الاختلاف له ظهر هو اصل ذلك لقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
فذهبوا الى تخصيص ما تعلق عليه اسم البدن قال ورد هذا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة واجمع المسلمون ان في
الضبي شاة قوله عليها اسم هدي فلم يذكر بدلك ابن عباس واخرج الحربي باسناد صحيح الى عبد الله بن
عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدي شاة فصيل في ذلك فقال انا اقرا عليكم من كتاب الله ما تعرفون
به ما في الطبري الواو ساقطة قال قال الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة وسمعه متقبله قال الاسمعيلي
وعمر تفرد الصحر بقوله متعمدا ولا اعلم احدا من اصحاب ثقة رواه عنه الا ما قال عمر وقال ابو جعفر قال
اصحاب ثقة كلهم ثبتا لا يعتمد فقال متعمدا قلت وقد اشار المصنف الى هذا بما علقه بعد
وقال ادم وهب بن جرير فقد رعن شعبة عن ابي حمزة ما طريق وصلها عنه في باب التمتع والقران وما
طريق وهب وجرير وصلها البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب واما طريق عبد فوصلها اسمعيل
واخرجها مسلم عن ابي موسى وتبدا اولا اما عن عبد رقوب البدن لقوله الله
اي البدن خطلها فانكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها اي قوله
واشعر الحسن هكذا في رواية في رواية الوقت وثابت في رواية ابي ذر لا تدري لا تدري استدل المصنف لجواز ركوب
البدن بعموم قوله تعالى لكم فيها خير واشار الى قول ابراهيم النخعي لكم فيها خير عن شارب ومن اخلب اخرجه ابن ابي
حاتم وعمر عنه باسناد جيد والبدن تطلق على الذكر والانثى وهو الاعرج وبه رواية عن عاصم فيها واصلها
من الابل والحقت بها الابل شرعا وقال الجاهد سميت بدن بها وموضع الموحدة والمهملة للالتزام وبضمها وسكون
الدال للتعظيم وفي رواية اكثرهم بدن لهذا اسمها اي سمها ولذا اخرجه عند من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال انما سميت البدن من قبل السمانة القائم السائل المعتر الذي تعتر البدن من غير ان يسال فقير اي يطلب
بها معترضا لها وهذا المعلق اخرجه ايضا عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود ثلث لمجاهد ما القانع
قال جاري الذي يستطرا ان يدخل بيتك والمعتر الذي يعتر بالباب وبرك اسد ولا تسال شيا واخرج ابن ابي حاتم
من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال المعتر هو السائل ومن طريق الثوري
عن قراب عن سعيد بن جبير المعتر الذي تعتريك يزورك ولا يسالك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يمر بالبدن
من غنى او فقير وقال الخليل في العين القنوع المذلل للسلة مع ذلك ويخضع وهو السائل والمعتر الذي يعتر من
لا يسال ويقال قنع بكسر النون اذا قنع ورضي بعطيتها اذا اطال وقهر المحتسن المعتري وهو معنى المعتر وتقال
استعظم الفقر وسالها اخرجه عبد بن حميد ابن جرير من طريق ذا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس بحوه
فيه ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ والعتيق عتقه من الجبابرة اخرجه عبد بن حميد ايضا من طريق سفيان عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقد كان هذا اسم نوعا اخرجه الزار من حديث عبد الله
ابن الزبير وهو يقال وجبت سقطت الى الارض منه وجبت الشمس وقول ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق مغيرة
ابن عباس قال فاذا وجبت اي سقطت وقد اخرجه الطبري من طريق ثور عن مجاهد عن الاعرج لم يسمعه
الوداع عن مالك عن ابي الزناد فيه وزواه ابن عيينة عن ابي الزناد فقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى
ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد زواه الثوري عن ابي الزناد باسناد مفصولا
راي رجلا اي على سمه تعدل طول البخت يسوق بدنة لذا في معظم الاحاديث ووقع لمسلم من طريق
بكر بن الاخنس عن انس مرسلا وهذه ولابي عوانة من هذا الوجه او هدي وهو مما يوهم انه لغير المراد بالبدنة
مجرد ما لها اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد مثل رجل يسوق بدنة مقلدة وبذا من طريق مالك عن ابي
هريرة وسياتي المصنف في باب تقليد البدن ان كانت مقلدة فعلا قال اركبها اذا كانت في طريق سعيد

عن قتادة والجوزي في طرق عبد عن ثابت كلاهما عن أنس وقد جعله المنتقي والإمام يعلى من طريق الحسن عن أنس
حاملا لها فاصبعيه وملك في الثانية أو في الثالثة وقع في رواية همام عند مسلم وملك أرادها ولا يجوز
رواية عبد الرحمن بن إسحق والثوري فلا يعارضان عن أبي الزناد ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال أرادها وسكت زاد أبو يعلى
من رواية الحسن بن دينار فقلنا أنها صغيرة لكن سياق المصنف من طريق عبد ربه عن أبي هريرة فلقد رأيته راكبا
يسار النبي صلى الله عليه وسلم والمحمل في عنقها وسيأتي بهذا الطريق أنه أطلق الذي على الواحد من الإبل المراد
الى البيت الحرام ولو كان المراد من أولها العموم لحصل الجواب بعودها بالنية لأن لو بها من الإبل ما يعلم فا
فالظاهر أن الحمل الذي حق لو بها هديا فلذلك قال أفادت به والحمل أنه لم يعرف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه كانت معلمة ولهذا قال له لما رأى في رحلته وبلك واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان ولدها
أو منقطعا لكونه صلى الله عليه وسلم لم يفصل صاحب الهدي عن ذلك وفيه حمل المطلق على المقيد لأنه يخالف بذلك ويرجح
من هذا أما أخرجه أحمد من حديث علي أنه سأل سبيل فقيل له الرجل يهدي له فقال لا بأس فركاب النبي صلى الله عليه
وسلم مربا الرجال يبيعون بناتهم ورجاله ثقات وإسناده صالح بالجواز مطلقا فإن عون بن الربيع وثقه ابن المديني
لأحمد وإسحق وبه قال أهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة سهوا لصلاحه الصحابة وتعلقه في شرح
المهذب عن العمال والماوردي ونقله عن الحنابلة والبندنيجي عن نصه لصلاحه بالحاجة وقال الروياني
يجوز بغير حاجة خلافا لنص الشافعي وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق وإطلاق ابن عبد البر أنه
ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأبي الفرج وقيد صاحب الهداية بعدم الضعف بالاضطرار
إلى غير ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند أبي عبيد ولفظه لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بدا وأغلظ الشافعي
الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي تركب إذا اضطر كونها غير فارح وقال ابن العربي عن مالك يركب المضرور
فإذا استراح تركه ومقتضى قوله بالضرورة أن من أبهمه ضرورة لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى والإنكار
على غير أهل القيود المذكورة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وإسناد الركوب إليها والصرورة مأمورا
مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ أرادها بالمعروف إذا أجهدت أنها تجهد ظهرا فإن ظهوره أنه إذا أصيب
نزلها وروى سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين قال يركبها إذا اعتاد وما يترع على ظهرها في المسألة
مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن الحنفية وسنتعرض له ولمن نقله الطحاوي وغيره للجواز
بعد الحاجة إلا أنه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص أو عليه أنشأ فيه في الهدي
الواجب كالنذر وممن ذهب إليه سادة وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر مستمسكا بظاهر
الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من التحريم والسائبة ورده بأن الذين سألوا الهدي في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا أنكروا أن يأتيهم بدل ذلك انتهى فيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد
مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح وقال أبو داود في المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
بالبدن إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها وسيدها غيره منها قلت ما ذا قال أو الراحلة أو أيسر
فإن تحتاج حمل عليها ولد بها ولا يمتنع القول بوجوبها إذا أنعم طريقا إلى إعادة صحة الإنسان من الهلاك
وأطلق الجمهور هل يحمل عليها من عادته مالك والجمهور وهل يحمل عليها غير الحجاج الجمهور أيضا
على التفصيل المتقدم ونقل عياض الإجماع على أنه لا يوجبها وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال أصحابنا وأصحاب مالك
أن اختلف فيها سيدها صدقة به فإن لم تصدق عنه ويريد إذا احتاج فإن تصدق ذلك صح وقال مالك لا
يشترط من المنذر فإن شرب لم يجزه ولو يريد إلا عند الحاجة فإن رأيتها غير يجزه وقال النووي لا يركب إلا إذا اضطر
عن أنس في رواية علي بن الجعد عن شعبة قال سمعت أنس بن مالك قال أرأيتها لا مالكا
في رواية أبي ذر مختصرة وفي رواية غير قال أنها بدنة قال أركبها قال أنها بدنة قال أركبها قال لا تأذوا أخرجه

أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة
عن مسلم قال أكرها أبي أخره وملك بدل بلا وللترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة قال في الثانية أو الثالثة
أركبها وبحث أو ولملك وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة قال في الرابعة أركبها وملك
القرطبي بالهاء له ما يأتي لا يحل مرأة أحمته له مع عدم حقه الحال عليه وبعد أجزاء من عبد الرزاق العوفي مانع
حتى قال أبو مالك وراجع في ذلك تقيد هذا فإن قلت ولا أنه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك
الرجل لا يحتاجه قال القرطبي يحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك لو بها على ما تأذى لها السائبة وغيرها وتحوز من
ذلك على الحاجة بين أنشأ وجه عياض أن ولا مرها وإن قلنا أنه للإرشاد لكنه أشعر الذي سوغه على
استمال الأمر والذي يظهر أنه ما ترك الاستمال عنادا ويحتمل أن يكون طرأ له لزمه عزم لو بها أو أنه وإن الأذن
الصادر لم يرد لو بها أنما هو للتفقه عليه فيه ضعيف فلما اغلظ له نادى الى الاستمال وقيل أنه كان على هلكه لم يعلم
وقيل كلمة تقال لمن وقع في هلكة والمعنى أشرفت على الهلاك قاربت فعلى هذا هي خاص وقيل هي كلمة تدعم بها العرب
كلامها ولا يقصد معناها لو هلكت أم لك وغيره ما فقد قرن بعض أرواة بلفظ وبلك بدل ولملك
قال الهروي يقال ويل لمن وقع في هلكه مستحقا ويح لمن وقع في هلكة مستحقها بغير الحق بغير الهوى والدعاء
الى المبادرة الى امتثال أمر ويحرض لم يرد ما دل الى ذلك ويوضحه وجواز مسارعة الجاري في السفر فإن الكبير أدار
مصلحة للصغير لا يأنف عن إشادة إليها وأستنبط منه المصنف جواز اصطناع الرائف لوقفه وهو ناقة
تجهود في الأدوات العامة أما الخاصة فلو فيه على النص لا يصح عند المالكية ومن أفهم كما سيأتي بيانه
في مكانه إن شاء الله تعالى

من سأل الله من أعرف أن السنة في هدي أن يأتي حرم إلى الحرم فإن اشتراه من الحرم حرم إذا خرج إلى
عرفة وهو قول مالك فإن لم يفعل فعليه الدم وهو قول الليث وقال الجمهور إن وقف بعرفة فحسن ولا دم
بدل عليه وقال ابن عبد البر ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدي من المحل الذي نسكه كان خارج
الحرم وهذا كله في الإبل فإما البقر فقد صعف عن ذلك والغنم أضعف ومن هو لك مالك نسائي أو الإبل
أو ما قربت سبها لأنها أضعف عن نقط طول المسافة عن عقبة الذي في رواية مسلم من طريق شعيب
أن النبي عن سيد بني عقيل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالبقر إلى الجمرة الجمار
الملك معناه أمر بذلك لأنه كان بدلا على الناس قوله انه قرن بقول بدل كان معروفا وأما قوله وبدأ كلام البقر
لعله أمرهم بالمتع وهو أن يحلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج قال ولا يدمن هذا التأويل لدفع الناس
عن أن عرفات ولم يتعين هذا التأويل المتعسف وقد قال ابن المنيرة أنه لا شبهة أن حمل قوله متمتع على معنى
من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رحم الله أمرأ أرى الرحم منزلها وهو الاستشهاد لا يكون الرحم وظيفة
الأمام فالذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه وأما العالم الجهل من أفراده وإن ولم يمنع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه
فرأى أحاديث أولها أخره وهو أن الراوي عمل أن الناس لا يعقلون إلا الفعل لا استماع قوله خذوا مناسككم عني فإنا
يحقق الناس سموا الرأي عليه الصلاة والسلام يمتثل فاطلق ذلك قلت ولم يتعين هذا أيضا بل يحمل أن يكون
معنى قوله متمتع محمولا على بدله الذي هو الاستماع باستطاع الفسخ والخروج إليها وغيره فالسنة
معنى أن هذا المتمتع فإنه قوله بالعرف إلى الحج أي بادخال العمرة على الحج وبعدها بالإحرام بالحج والقران
تقرر هذا التأويل أنما أشكل هنا قوله بدأ فإنها العمرة فما الحل لأن الحسن المتأخر الذي في هذا الباب
استعرك المذكور على أنه بدأ أولا بالحج أدخل عليه العمرة وقد أبا العلوي وأجيب عنه بأن المراد بدء صون الإلا
أي لما أدخل العمرة على الحج أي بها فقال لبيك عمرة وحجة معا وهذا مخالف لحديث ابن المنذر لكن ذكر ابن عمر
ذلك على أن محمل الخلاف أن عمر عليه أنه بدأ الطلق صلى الله عليه وسلم فسخ عنهما أي في ابتداء الإحرام ولعين

هذا التأويل قوله في نفس الهدي وبمنع الناس الى آخره فان الذين منعوا انما منعوا بالحج لكن صحوا حبسهم الى العمرة
حتى حلوا بعد ذلك ملة وتحولوا من عامهم **قوله** وما وقعه الهدي من ذي الحليفة اي من الميقات
ومنه الهدي بالسوق الهدي من المواقيت ومن لا منازل البعيد وهي من السوق التي عقلها الشرع من الناس
قوله فانه لا حل من حتى تعتمر بالحج في حديث حفصة في باب التمتع والقران وتقصر الا في
وانما الاذن بعدم والتقصير والذي رواية مسلم قال النووي معناه انه فعل الطواف والسعي والتقصير صرح بالا
وهذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح وقيل اساءة محظور قال وانما امر بالتقصير دون الحلق
مع ان الحلق افضل لسوله شعر حلقه في الحج ويحلل بعد ما رمى جماره الخبراني فدوسا رخلا الا فله فعل كما
كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعلها كان عليه قبل الاحرام ثم لهما الحج
محرم قبل وقت خروجه الى عرفة ولهذا الى تم الذا الذهبي الترمذي فلم يرد انه هل يلج عقبا هلالا من العمرة
قوله ولهدي اي هدي التمتع وهو واجب شروطه من يجد هديا فليصم ثلاثة ايام
في الحج ان يريد ذلك المكان وتحقيق ذلك بان يقدر الهدي او لم يقدر منه حنيذا او يجد منه الكرع يحتاج
اليه لا يمنع ذلك او يجد لكن يمنع صاحبه او يمتنع من بيعه الا بالاعلاء فيستقل الصورة ما يوض
العوان والمراد بعوده في الحج اي بعد الاحرام وقال النووي هذا هو الاصل فان منها قبل الاهلال بالحج اجزاه
على الصحيح واما قبل الشهر من العمرة فلا على الصحيح وقال مالك وجوز الثوري واصحاب الراي وعلى الاول
قول اصحابنا عمرة وقال عمر الشافعي ليصوم الثالثة والثامنة والسابعة والاخيرة ثم يصوم السادس بعد فراغه
فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط وسقط الهدي في ذمته وهو قول الحنفية وفي صوم ايام التشريق قولان
قولان الشافعية ظهرهما لا يجوز قال النووي واصحهما من حيث الدليل الجواز وجب بعده الكلام
عليه في باب استلام الحجر الاسود وبعد الكلام على السعي في بابه وقوله فتحل فانصرف فاتي الصفا ظاهره
يحلل منها على الخروج في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم رجع الى الحج فاستلم وخرج من باب الصفا
قوله فحل من كل شيء حرمه بعد ان سعى بعد ان سعى الحاله ثم ساق الهدي والا لا يحل
ويحلل بها كما امر به اصحابه واستدل به على ان الحلال لا يتم بمجرد طواف العمرة دون حلاق لان عباس وهو راجح
وقد بعد الحيث فيه وقوله وفعل مثل ما فعل اشارة الى عدم خصوصية بذلك وفيه مشروعية طواف
العمرة والمقارن والمراد بهما ان يعقبه بالسعي ويسميه الذي طوافا وطواف الافاضة ثم ان استدل على
ان الحلق ليس بركن وليس واجبا لانه لا يلزم من ترك ذلك في هذا الحديث الا بلوغ الهدي ولم يذكر الحلق في عموم قوله
حتى يبلغ الهدي **تنبيه** وقع من قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله
من اهل وساق الهدي من الناس في رواية ابي الوقت لعطاء بن ابي رباح عن عروة عن عائشة الى آخره وهو وسط
شيخ ابي ذر قال قوله من اهل فاعل قوله وفعل والفصل بينهما بلفظ باب خطأ وصوابه فاعل فعل بحسب وفاعل وعمرتا الوما
نفرجه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر واما ابو نعيم في المستخرج فساق الحديث تمامه الى آخره فاعاد هذا
اللفظ بترجمة مستقلة وساق حديث عائشة بالاسناد الذي قبله وقال في آخره كما اخرجه البخاري عن يحيى بن
بكير وهبة الله بن الشريف والاصيلي وابو ذر الاكبر وكذا اخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله
من الناس وفي رواية ابي الوليد الباجي عن ابي ذر بعد قوله ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصله صورتها
له وبعدها من اهدي وساق الهدي من الناس وعن عمر ابن عائشة اخبرنه مالك ابو الوليد امرنا ابو ذر ان نضرب
على هذه الترجمة يعني قوله من اهدي وساق الهدي من الناس سهى وهو ضرب ابي الوليد ومن تبعه فان قوله
من اهدي هو صفة لقوله وفعل ولا يتعلقان ترجمة فحكما عليها بالوهم وليس كذلك وذكر اخرجه مسلم من رواية
شعيب ساق حديث ابن عمر الى قوله من الناس من اعاد الاسناد بعينه الى عائشة وقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عمره بالحج الى العمرة وسمع الناس بعمره مثل الذي اعتمر بي سالم عن عبد الله وقد عقب المهلب قول الزهري مثل
الذي اعتمر بي سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا فلم
وليس فيها الا ما تابع من الرواة بين مثل اجمعا بعد من الخلاف عن ابن عمر وان مثل المراد الاخراد في
حديثها للمبالغة بالحج وبالتمتع ادخالها على الحج وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ والله تعالى
ويحتمل ان يعلم بالصواب **قوله باب** من اشترى الهدي من الطريق
اي سواء كان في الحل والحرم وان يسوقه معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال اذا كان سن ان مذهب ابن عمر في
الهدي بان ما ادخل من الحل الى الحرم لا يكون قد بلغ محله الى ان الرخصة لهم من يحل بزعم ان هذا
بنا له فاني لا امرها بالمد وفتح الميم المخفف وقد تعتمد مرتين طواف القارن بلفظ لا اعرف لها
هنا سمير الصيد اي آخر الفتنة اي يكون سببا لهلاك عن البيت وسيأتي بيان ذلك في باب الحصر مع بقية
الكلام عليه وفي رواية المستملي والحموي هنا لا امرها وفي تعتمد صيغة امر في مثل اخواف الفلان
ان صدرها في رواية الرحمن بن سمعه فاهل العمرة راقي رواية ابي ذر من الذا وذكر اخرجه الوهم
من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه ابو حمد سيد جواز الاحرام من الميقات وللعلما
فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الاجماع على الجواز وقيل هو افضل من الميقات من الاحرام وقيل وقته وقيل
مثله وقيل ما كان له ميقات معين فهو في حقه افضل الا من قد اراد افضل والتاصيد في حقه الميقات
من الذا اختلاف وقال الرافعي يحتمل من يشك لهم ان من اهل في بلده كان اوجه في حقه والا من الميقات افضل
وقد تعتمد قول المصنف وذكر عثمان ان عمر من خراسان او لبنان في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات
فاجعل حتى مسلم في رواية الرحمن حتى حل سرية ذكره الف واللام مفتوحة وهي لغة تميم يقال حل واحل **قوله**
باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم وقال ابن بطال اجمعوا ان من اشعر
ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده انتهى والذي يظهر ان عرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر
حتى يحرم واحرجه الطبري بسبب قوله في الترجمة من اشعر ثم احرم وحجة الدلالة للترجمة من حديث المسور قوله
خرج اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واحرم وقال ظاهر الدلالة بالتقليد ومن حديث عائشة قوله قلدها
واشعرها واحرم عليه بي فانه يدل على ان عدم الاحرام ليس شرطا في صحة التقليد الا ساقوا بين من ذلك
لتحصيل مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر بذي الحليفة فرأى
ناقته واشعرها في سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل
بالحج وساق الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولا في كتاب الشروط وبيان حديث عائشة بعد ثلاثة
ذمر الهدي تنبيه وعند الكشميهني من المدينة فصدر الناس وقال نافع كان ابن عمر
الى آخره وصله ما في الموطا عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يهدي هدي بالمدينة فلذلك يهدي الحليفة
قبل ان يحرم وذلك في مكان واحد وهو مسجد ذي الحليفة ثم يعلق نعلين ويشعر من الشق الايسر ثم ساق معه
حتى يقف معه مع الناس بعرفة ثم يدفع فاذا افاض عند الحرم وعن نافع عن ابن عمر كان اذا بعث بهديه
هديه وهو يشعر قال لم اعلمه والله اكبر واخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يشعر بذي الحليفة من الشق الايمن بصوفة ما فاذا اراد ان يطعن في الايمن نادره وفي الايسر حتى يسيل منه الدم
اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة وسمى هذا ان ابن عمر كان يطعن في الايمن نادره وفي الايسر حتى يسيل منه الدم
ذلك وقال الاستاذ ابو الحسن الباجي ذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور الى ان الاشعار مباح
في رواية ابي داود حديث ابن عباس يدل على عدم ذلك على احرامه وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن مالك قال
لا نرى الهدي الا عند الاهلال بعد السلام وتصلي ابن عمر **قوله** هذا الحديث مشروع على الاستحباب

وقايدته الاعلام بانها صارت هديا لبضعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها سمرت او صلت
عوضت او عطبت عرضها للمساكين بالغلامة وكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الترجح وحث الغير عليه والبعد
من منع من الاستمرار واعتل احتمال انه كان مرة وقال الدهبي عن المسلم ومان وسيأتي نقل الخلاف في ذلك
تعس باب قبل الغلايد للبدن والبقر اورد فيه حديث حفصة ما شان
الناس حلوا وحديث عائشة كان هديي من البدن قايدها قبل غلايد هديه قال ابن المنير في الحاشية لعل البخاري
ذكر البقر اذا ساقها مطلقا وقد صح انه اهدا بها جميعا قال وكانه اراد حديث عائشة حيث قالت دخل علينا يوم النحر
بلحم بقر الحديث وسيأتي بعد ابواب ولا دلالة فيه على انه كان ساق البقر وترجمة البخاري صحيحة لانه بين ان
المراد بالهدي في الحديث الابل والبقر معا فلا كلام وان المراد بالغلايد خاصة والبقر في معناها وقد سبق الكلام على
حديث حفصة مستوفى في باب التمتع والقران وسنا سيد للترجمة من جهة العليل سنا وتقدم العلل
بايضا وتوضيح ذلك حديث عائشة المذكور معه وبقي الكلام عليه لقيد باب **تنبيه** اعلم بعض
المتاخرين من فضلاء البخاري في هذه الترجمة على الابل والبقر اند موافق لمالك وابي حنيفة وان الغنم لا تقلد
وتقلد هذا المتاخر من البخاري اخر ترجمة التقليد الغنم بعد ابواب سيرة جاء ذكر في بر والاحكام والرابع
ستار الدين ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا وقد تقدم موصولا
خيار باب وحديث عائشة قلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي وقلدها الحديث وفيه مشروعية
الاشعار وهو ان يشق جلد السنام حتى يسيل دم ويسلته ويلون ذلك علامة على انها هدي وبذلك قال
الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن ابي حنيفة وذهب عمر الى استحبابه للاما ع
حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن ذلك وقد قال مالك يختص الاشعار عن بها سائر قال الطحاوي و
ثبت عن عائشة وابن عباس الجبر في الاشعار وقد قال علي لا تقلدن بيدك لكنه عمر لوم اثبوت صلة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره اعتل من لم الاشعار بانه من المثلة مردود بل هو باب الرحمة لكونه شق
اذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم كالختان والحجامة وشقه الاذن على المال لا عاده ولا يخفى ما
توهمه من سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك ولو كان ذلك هو المطلوب لفعله الذي وجد به كان يقول الاشعار
الذي يفضي بالجرح الى السرية حتى يهلك البدنة ملزوم وكان قريبا وقد كذب المتشبع المتقدمين على ابي حنيفة في نقل
كراهة الاشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال لو لم ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه
خاص منه هلاك البدن بسراية الجرح لا يسامح الطعن في الشرع فاراد الباب عن العامة لا يتم الاجماع الله
في ذلك وانما مكان كان عاريا بالسنة في ذلك فلا في هذا العجب على الخطابي حيث قال لا اعلم في الاشعار الا
ابا حنيفة وخالف صاحباه فقالا يقول الجماعة اسفي وروي عن ابرهيم النخعي ايضا انكره الاشعار وذكر ذلك
الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابرهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة
فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابرهيم ما احقك ان تجلس هي قد نعت
علي ابن حزم في كتبه انه لم يرو في ذلك سلف وقد تابع ابن حزم في هذا الموضع وسمعت الرجوع الى ما قال
الطحاوي فانه اعلم من غيره بالاقوال المعتمدة **تنبيه** اتفق من قال بالاشعار بالحجاز والعراق
ذلك بالابل لاستيدن صبر وانفقوا على ان البقر لا يشرع فيها ولكن منها او سفرها اشرع موضع الاشعار
على ما نقل من مالك ظكوها لبيت قات اسمه والله اعلم من قلد القلايد
هذا اي على الهدايا وقد قلد ابا بكر الناس سوق الهدي وتصيد السنك فانما قلدها وشعرها عند احرامه وما الان
لسوقه وتعميم قلايدها من مكانه وهو متعلق حديث الباب وسيأتي ما تعلق به لعد باب والغرض هنا
الترجمة ان كان عالما بابتداء التقليد لتترتب عليه ما يعلق قال ابن البين يحمل ان يكون قلده عائشة فرطلا ها

بيانا لحفظها الامر ومعرفتها به ويحتمل ان يكون اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد
ومع ذلك فلم يمنع من منع سد المحرم بالمخيط انه استباح ذلك قبل ان يلبس تقليد الهدي عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن هذا الاثر وسط من رواية ابي ذر وعمر فيه الراوي عنه ولا اسناد كذلك مسوق
الاسنج البخاري **تنبيه** ان زاد ابن ابي سفيان لذا وقع في الموطا وكان شيخ مالك حدث به لذلك في
رمن بني امية وانما تعدم ما كان يقال له لا زاد ابن ابي سفيان وقيل مستحلي او معوده له كان يقال له زياد بن عبيد وكان
اسمه سعيد مولاه الحرث بن كلدة الثقفي عبد امد كور فولدت زيادا فعلم ورثه فدعت تلك له فلما اتى في
خلافة معوية شهد جماعة على ابي زياد ابي سفيان بان زيادا ولد فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر
زيادا على البصرة والكوفة جميعا له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين **تنبيه** وقع
عند مسلم من يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث ان ابي زياد بدل قوله ان زاد بن ابي سفيان وهو وهم منه عليه
العتابي ومن شيخه قال الدودي وقع من بكر بن حجير مشام والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود هنا جميع رواة
الموطا حتى يحرمه به زاد مسلم في روايته وقد نصب هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ما امرك زاد الطحاوي من رواية
ابن وهب عن مالك او مرى صاحب الهدي ابي الذي يهدي الهدي اي بما يصنع قال عمر هو السنام زاد
وقد روى الحسن الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريبا مختصرا ورواه عبد الرزاق ايضا مرفوعا وسيأتي
في خواتيم الذي يقبل مختصرا واورده في المحاربة مطولا وزاد فيه هنا ان يلي حكم من الهدي واما وهل لمن يحرم وانا
وكرمه به هنا عن مسروق انه قال يا ابا الرحمن ان رجلا بعث بهديه الى البيت وجلس في المصر فوصى بان يقلد
منه فلا يزال يرى ذلك اليوم حرما حتى يحل الناس يعني الحديث بنحوه ولفظ الطحاوي في حديث مسروق قالت
لعائشة ان رجالا هنا هنا يبعثون الهدي الى البيت وتامر الذي يبعثون معه يعلم لهم تقلدها في ذلك اليوم ظلا
يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن
عن عائشة وقلدها ان زيادا اذا اتعب بالهدي بعث مع امك عند العمرة حتى يحرم قالت عائشة اولم لعد
مطوف بها قال وحدثنا العقوب حدثنا هشام عن ابيه بلغ عائشة ان زيادا تعب الهدي وتجرد فقالت ليت
لا مثل قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها وهو مقيم عندنا ما حبست شيا وروى مالك في الموطا عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن سعد بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا بعرفات وهو يقول انا العراق فقال له عمر
انه امرهما به ان يقلد ولا يحبس عند البيت الزبير فذكرت ذلك له فقال بئس ما قلت هذه دعوة الجاهلية وروى ابن ابي شيبة
عن الشعبي عن صبي بن سعيد اخبرني محمد بن ابرهيم ان سعد اخبره انه راى ابن عباس اسر على البصرة في بيته
على منبر البصرة فلم تعرف بعد الاسم المبتدا في رواية مالك قال ابن البين خالف ابن عباس محمد جميع
الفقهاء واجمعوا على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما رووه في ذلك ثبت ان يصار اليه ولعل ابن عباس مع عند
انهي وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل شيء ذلك من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي
شيبة عن ابن عيينة عن ايوب وابن المنذر من طريق ابي موج بلا ما عن نافع ان ابن عمر كان اذا تعب الهدي يمسك
عامسك بيد المحرم الا انه لا يلبي وسنه فيس بن سعد بن عبادة واخرج محمد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عند
نحو ذلك وروي ابن ابي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي انهما قالا في الرجل يرسل بهديه ان يمسك
عامسك بيد المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والضحى عطا
وابن سيرين والحوفي من رسل الهدي واقام حرم عليه ما حرم وقال ابن عباس والحسن وابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير
واحرم لا يصير بذلك محرما وقال ابي ذلك صار فيها الانصار ومن تحمد الم وابن عمر ذوالطحاوي وعن مرطوعلي
الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قيصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه و
وقال اني امرت ببدنة لله تعالى ان يقلد البوم وتنحر علي مكان لذا فليبعث فيبعث فطرا في الحرج فيمضي

من راسي وهذا الاجمة فيه لضعف سنده الا ان لسند ابن عباس الى التفرقة بذلك وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه لا
يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح ثم جاء عن الزهري نابوذ بان
الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس فيما صح عن ابي لبان عن شيخه واخرجه البيهقي من طريقه قال لا اول من كشف
الغيم عن الناس فيمن هم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عمرة وعمرة عنها وان ملك الناس ولي بالسنة
اخذ وايه وترك ما دونه وابن عباس ذهب عائشة من فقهاء الفتوى بالمدينة من اراد السنة مار محمد تقليد الهدي
محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واسحق واحمد واسحق قال وقال اصحاب الراي من ساق الهدي وامراته ولد مؤ
عليه الاحرام قال والجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا عليه وينقل الخطابي عن اصحاب الراي مثل
قول ابن عباس وهو عطاء عليهم الطحاوي اعلم منه ونقل الخطابي عن المسيب بن المسيب
بيدي فيه رفع مجاز ان يكون اراد ان اضافت بارها
مع ابي نعيم الهروي وابن الجعد وبين ذلك انها
ابا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقد اضعف وانه كان في سنة تسع خارج ابو بكر بالناس قال ابن البين اراد
عائشة بذلك علمها بجمع القصة وحمل زهير بانه اخر عمل النبي صلى الله عليه وسلم لا تدرج في العام الذي طيبه
حجة الوداع للبلاغ ظاهر ان ذلك في اول الاسلام نسخ فاراد ان ازالة هذا اللبس واكلت ذلك بقولها
فلم يحرم عليه شيء كان له حلا حتى حل الهدي وانقضى امره ولم يحرم وتل اخر امره لعدم ذلك احرى واول لانه
اذا انتفى في وقت التشبه فلان ينتفي عند ما سقط التشبه اولى وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس
انه ذهب الى ما فهمه قياسا للنسك على الهدي على المباشرة لدنسب عائشة ان هذا الفهم لا اعتبار
لدى مقابلة هذه السنة الظاهرة

٧٤ الحديث من الفوائد سال الكبير الشيخ بنفسه وان كان الامر
يمكنه اذا كان مما سمعه ولا سيما ما كان من قراءته الشرائع واسوالد بانه وفيه لطف تعليم العلماء على العموم رد
الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي حتى يثبت الخصوصية

٧٥ باب

تقليد الغنم قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الراي تقليدها اذا ذعر وكانها لم يسلبها الحديث واحرام
حجة الاول بتعميم انها تصنف عن التقليد وهي حجة ضعيفة لان المقصود من التقليد الاعلام وقد انعقد الاجماع
انها لا تشعر لانها تصنف عنه فيعلم ما لا يصنعها وقال ابن عبد البر احتج من ابى هذا الغنم بانه صلى الله عليه
وسلم حج مرة واحدة ولم يعد فيها عنا انتهى وما ادري ما وجه الحجة منه الا حديث الباب قال الحافظ انه ارسل
بها اقاما مكان ذلك قيل حجة قطعا فلا يعارض من الفعل والقول لان مجرد الترك لا يدل على فسخ الجواز ثم من
الذي صرح من الصحابة بانه لم يحج هذا باء عنهم حتى يصح الاحتجاج بذلك ثم ساق ابن المنذر من طريق
وعبيد الله بن ابي زياد وابي جعفر محمد بن علي عنهم فاما رايت الغنم تقدم معلقة ولكن لي تشبيه عن ابن عمر
نحوه والمراد بذلك الرد على من ادعى الاجماع على ترك اشعار الغنم تقليدها واعل بنقص المخالفين حديث الباب بارسال
تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون الابل وعنها من اهل مكة وغيرهم قال المنذري وغيره وليست هذه العلة
لانه حافظ فقد لا يحضره العلم

حديث عبد الواحد هو ابن زياد واما ابن زياد الطحاوي بطريقه طريق ابي
نعيم مع ان ابن ابي نعيم عند اعلاه رجه لضعيف الاعتبار بالحديث عن ابراهيم في رواية عبد الواحد ان في رواية
عبد الواحد زيادة الحلبة وزيادة الفاء في اهله فلا تزاد ذكره برواية منصور عن ابراهيم استطراد الراوي
عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عند هم وان كان هو عند حمه واما اراد ابو داود برواية مسروق مع انه لا صريح
فيها بكون القلائد للغنم فلان لفظ الهدي المعين ان يكون للغنم او عنه كما قال الغنم فرمز اراد ما الهدي وقد ثبت
ان صلى الله عليه وسلم اشعر الهدي الابل والهدي العنق دعي اختصاص الابل بالتقليد لعلة البيان وغاية
طريق مسروق هو الشعبي وزيد الراوي عنه هو ابن ابي زائدة وقد ذكر الباب الذي قبله انه اخرج من طريق
مسروق من وجه اخر عن الشعبي مطولا

٧٦ باب

القلائد من العهن بكسر المهملة وسكون الهاء

اي الصوف وقيل هو المصبوغ منه وقيل هو الاحمر خاصة عن ام المؤمنين هي عائشة بنت عبد الله بن يحيى بن حكيم
عن معاذ اخرجه ابو نعيم في المستخرج ولذا وقعت لنسخها عند الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن عون ملك الطائر
اي الهدايا وفي رواية يحيى المذكور ان اناطت ملك القلائد والمسلمون واخرجه من ابن عون مثله وزاد فاصبح منا
حلالا ما بين الحلال من اهله وفيه رد على من ذهب الى ان القلائد من الاوتار واخاران يكون من شيات الارض وهو سهو
عن رسعة وما لك قال ابن البين لعله اراد انه الاول مع القول بجواز لونها من الصوف والله اعلم

تقليد النعل قال ابن بطال الجلس وقيل ابن بريد الجعد اي العقل الواحد وقيل
فيه اشارة الى من شرط النعلين وهو قول الثوري وقال ابن بطال يجري في الواحدة وقال جمهور اذون لا سعوا النعال ط
ما ثانيا ومعناها اخرجوا في اذن الاداوة وقيل الحكمة في تقليد النعل ان فيه اشارة الى السفر والتقيد فيه فعلى هذا
يتعين والله اعلم وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان العرب تعقد النعل من ورقه لها تنجي من صاحبها كالعنة
وعن الطريق وفي نقص الشراك اشارة الى انه فعل الذي اهدي خرج عن ذوبه تعالى حيا ناوعز كما خرج
جزا احرم عن ملبوسه ومن راحت تقليد النعلين لا واحدة وهذا هو الاصل في تقليد المشي كما قال الله

حدثنا محمد بن المثنى الاكبر منسوب ولا يلتبس بمحمد بن بشار والذي في رهو محمد بن بشار وح ابو علي الحنفي انه محمد بن
المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى حدثنا عن هشام اسناده ثم ساق وابن عمر بان الاسمعيلي
وابا نعيم اخرجاه في مخرجهما من رواية محمد بن المثنى وليس ذلك بلازم والعهد عليا ما قال ابن السكن فانه حافظ
عن عكرمة هو مولى ابن عباس واما عكرمة بن خالد فهو ابن سلمة يحيى بن ابي كثير لا سمعه وقد تقدم الكلام
على حديث الباب قبل سبعة ابواب تابعه محمد بن بشار الى اخره المتابع بالفتح هنا صوم والتابع بالكسر
ظاهر اسياق انه محمد بن بشار وفي الصحيح هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده على المتابعة لان
في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة مناقبه عثمان بن عروة بالك ان جميعا المعلم
رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا

بعض الجهر وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوها وكان عروة يسوق من الحلال الاموضع الشاء
فاذا اخرجها نزع حلالها تخافه ان يفسدها الدم ويصيبها هذا التعليق وصله العصمة ما لك
في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلل بدنه الصالح والحلل ثم سبقت لها الكعبة فيلبسها الكعبة هذه اللبسة
وعن مالك انه سال عبد الله بن دينار وما كان ابن عمر يصنع بحلال بدنه حين يلبس الكعبة هذه اللبسة
قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه عنه عن عمر الله
الاموضع السنام الى اخر الدم المذكور قال للهدي لئلا يتصدق وسلالا البدن وضوءا وانما صنع ذلك
ابن عمر لانه اراد ان لا يخرج في بني اهله بتلك وقال في بني اصنف البدن اهي وقال في سوق الحل من موضع السنام
لظهر الاستعار للاستر عنها وروى ابن المنذر من طريق وابن ابي مليكة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يحلل بدنه
الانماط والبرود والحبرة بعد ما قال نافع من المدينة ثم عنها فيطوف بها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها انما حتى
نحرها ثم يتصدق بها قال نافع وبما دفعتها الى بني شيبة واورد المصنف حديث علي في المتصدق بجلال
البدن تحصل وسياتي الكلام عليه مستوفى بعد سعد ابواب ان شاء الله تعالى

تنبيه

في هذه الاحاديث استحباب التقليد والاستعار وغير ذلك وذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي
افضل من اخفائه والمعين احقا الفعل الصالح عن الغرض افضل من اظهاره قال ابن العربي ما قال ان العمل الح
مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاستار والتقليد لذلك يحصل الحج من غير الاستحقاق
وانما ان يقال لا بد من التقليد والاستار اظهارا لفعل الصالح لان الذي يهدي بها يمكنه ان يعلنها من غير
تقليدها وستر هما ولا يقال انما الغلان يحصل بتقليد الهدي مع خفاء الفعل والعمل من استرك بذلك

على ان العمل اذا نزع فيه صار وصفا واما ان يقال ان التقليد جعل بلكونها هديا حتى لا يبطل بسلبها فانها تصير في الوضع
من اشترى هديه من الطريق فله ان يقلدها ان شاء وقيل بانه انواب

باب

مدع الترجمة التقليد وقد تقدم القول فيه مستوفى في باب من قلد القلائد بيده وحديث ابن عمر واحاديث الباب
عليه مستوفى في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى الكن قوله في هذه الرواية تامر حجة الوداع وبه وردت رواية النسائي ثم حج
الحرورية في هذا قول ابن الزبير معاذ لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عن عمر ان الحجاج بان الزبير
كان في السنة التي مات فيها يريد زمن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يستبد ابن الزبير بالخلافة وتولى الحجاج
بالموسم كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير فانما ان يحمل على ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه
حرورية لجامع معاندتهم من الخروج على امام الحق واما ان يحمل على تعدد القصة وتدل ظاهر رواية ايوب عن نافع
ان القائل لابن عمر الغلام المذكور هو ولد عبد الله كما تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق وسياتي في اول الاحصار
مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى

ذكر اهل السير عن نساء عن عمر
امر هرقلا التعبير الذي مع ان حديث الباب ملفوظ التحريم ثابت الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذي وسياتي بعد
سبعة ابواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وهو المعتبر جابر عند العلما الا ان الذي مسجد عندهم لقوله
تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحشوية رسالة فاستحب تحرها وانما قوله من جزاء مثل فاحتاط فاستهم
استهم عائشة عن الام لم دخل عليها ولو كان ذبحه عليها ولو كان ذبحه تعلها لم يحتج الى الاستهام لكن لقي ذاهما للاحتمال
يجوز ان يكون علما بذلك لكن يمكن ان يكون استاذنهن في ذلك لكن لما احتمل علم عنها عندها ان يكون
هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون عرف ذلك فاستهم عنده لذلك

عن عمر في رواية سليمان الزهري
حدثني عمر
لا ترى يعني النون اي يبطن وقوله الا الحج يعني القول فيه في الكلام على باب التمتع والافراد و
القران وقوله فدخل علينا يعني الدال على البنا للمفعول

قوله

لم يعزم قال ابن بطال احد مطالب جماعة
فاجاد الاستدلال في الذي والاضحية ولا تجيد فيه لانه يحتمل ان يكون عن علي او احد يعزم واما رواية يونس عن الزهري
عن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يحر عن ازواجه بقرة واحد يعزم واحد فقد كان استعمل القاضي تفرد يونس
بذلك وخالفه عنبسة ابن ابي رواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وعنبسة ايضا وثقه حافظ وقد تابعه معمر
عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال فاذن عن النحر في حجة الوداع الا بقرة وروى النسائي ايضا
من طريق سعيد بن ابي كثير عن ابيه عن ابي هريرة قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من اعتمر عن اسامة في حجة
الوداع بقرة بمنى لمن محصر الطام وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه شاذا الذهبي من عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة قالت نحر عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نحرنا بقرة اخرجه النسائي ايضا فهو شاذ مخالف
لما تقدم ورواه المصنف الاشاري وسلم ايضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة كذا ذكره الذهبي ولم يذكر ما اراد الذهبي واحتمل مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون
عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى عن نسائه بقرة بقي والظاهر ان النصر من الرواة لانه ثبت في الحديث ذلك بلفظ
تعميمهن على الاضحية كان رواية ابي هريرة صريحه في ان ذلك كان عن من اعتمر من نسائه فيوجب رواية من رواه بلفظ
اهدى وسمى انه هدي الفتى فلين بذبحه على بالك في قوله لاصحابنا بالبقر يعني وثبت وجه الاستدلال لابن
على جواز الاشتراك في الهدي والاضحية والله اعلم واستدل به على ان الاسنان قد يعطى من عمل عمرة ما لعله عند
لعذر امره ولا علمه ويعقب باحتمال الاستيذان كانه يرد به الظاهر على الترجمة وفيه جواز الاكل من الهدي والاضحية
وسياتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة ابواب

قال يعني هو ابن سلمة بكر الصديق رضي الله عنه
فقال اسك بالحديث على وجهه

قوله

اي

اي شاة لك سيما فانا لا نحضر منه شيا وكانه استبرا ذلك لان الى رواية هو من شاة فانا نحضره كانه من الاشارة
اليها في هذا الباب

الحرير في نحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي عند المسجد
انتهى وكانه اخذ من اثر اخرجه الحاكم من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان نحر النبي صلى الله عليه وسلم شيئ عن يسار
المصلي قال وكان عمر طاوس من اشياخنا مسلمة وزاد فامر بشيا به ان يرمل جنب الدار اي في دار الانصار ان يرموا
الشعب وزاد الدارقطني والشعب هو عند الجمرة المدلوج قال ابن التين والتعرض فضيلة على غير لقوله
صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر اي في الحديث المدلوج اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه نحرت هيهنا
ومنى كلها منحر واعرواني رجالكم وهذا كلها هو ان نحر صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا نهي سلوا قاله
ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق ابن جريج عن عطا قال كان ابن عمر لا يحج الا بمنى
وحكى ابن بطال قول مالك في التحري للحاج والتحري بمكة للعمرة والحاج في مرد ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وان
اختلف في الافضل

حدثنا اسحق بن راهويه ابرهيم هو المعروف بابن راهويه لذلك اخرجه في مسنده واخرجه
من طريقه ابو نعيم

قال عبد الله اي ابن عمر بالاسناد المذكور والمعنى ان امر نافع باطلاق المنحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد روى المصنف هذا الحديث في الصحابي اوضح من هذا او لفظه حدثني يحيى بن سعيد رسالة بكر المقدمي وهذا
حالة الحرف ذكر الحديث قال قال عبد الله يعني نحر النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا اورده المصنف هنا بطريق موسى
ابن عقبة عن نافع المصرح باسناده المتراخي رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل جبر واقادت رواية موسى زيادة وقت
لعبد الهدي الى النحر وانها من اخر الليل في قوله من حجاج بيت الله الحج جمع حاج وقوله فيهم الحرو المملوك معناه انه لا يمنع
لعبد الهدي مع الاحرار وقول السيد وسياتي في الصحابي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيع وهو المصلي وهذا محمول على الاضحية بالمدينة

من نحر بيده اورد فيه حديث لمن محضرا وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنات وسياتي بعد بدنات واحد
شبهاء به بالاسناد الذي سالته هنا سوا وليس هذه الترجمة وحديثها عندنا الا الرواة بالبنت لابي ذر على المسلمين
وفي نسخة الصحابي بعد الترجمة ما نصه حدثنا الحلوت وحديثا حولت حرجه للمصنف في الذي بهذا الاسناد
اخرجه في الصوم باسناد احر الى يونس وعبيد وقد سبق في اوائل الحديث عن هذا الى يونس بن جبير عن ابن عمر
وهو غير زياد ونصر هذا ليس احاد ايضا لان زيد الطائي لوي في زياد اتفق بصري لكنها اشتركا في العقبة وفيه الى وابي
عن ابن عمر

ان رجلا من اهل الموقف على اسمه

فقال ناح بدنه نحرها فانه عن اسمعيل ان عليه عن يونس
سمي

ابنها اي اشرها فقال لعت الناقة ابرها وقوله قياما اي سمي قيام واما ما مصدر وسمي فاعله وبي حال
مقدرة اي في حالها بعثها اي انها او العامل محذوف وقد مر اخرها وقد وقع في رواية عبد الاسمعيلي اخرها فانه
مقيد اي معقولة الرجل فانه بدنة على ما بقي من قوائمها ولابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا نحروا البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا ابو
بشر عن سعيد بن جبير رايت ابن عمر يحر بدنة وهي معقولة احدى يديها

سنة محمد بنصب سنة فاعل
معتمر كالاختصار لها العقد وتتبعا سنة محمد بلفظ وجوزا لهم وبذلك عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ هكذا
نحرها قائمة وانها سنة محمد وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على لسان المشرع بعد الصفة المذكورة وعن المجيد
يسون عنها فانه وبارك في العضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه
ان قول الصحابي من السنة اذا مرفوع عند الشيخين لاحتمالهما بعد الحديث في صحيحهما

وقال استقبل عبد الرزاق

سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر وابن الزبير وهو يرميان جمرتها فقال فيما ما معنى سنة محمد
صلى الله عليه وسلم وقد نسيت معلقا طاي ومن نسيه معلق شعبة الذي اخرجه ابو مسلم الكوفي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة
واخرجه موصولا من طريق عن عوف عن زياد بن العلاء وليس في ذلك وما مقصود البخاري فانه اخرج طرفه شعبة بالعنعنة
نحو البدن قائمة في رواية المستملي فيما ما
وقال ابن عباس صواف فيما ما هذا هذا ذكره سفيان بن عيينة
يشير الى حديث ابي البداح الذي قبله
وقال ابن عباس صواف فيما ما هذا هذا ذكره سفيان بن عيينة
في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف قال فيما ما اخرجه سعيد
ابن منصور عن ابن عيينة واخرجه عبد بن حميد من طريق ابن عيينة في قوله صواف بالتشديد جمع صافة اي مصطفة
في فيما ما هكذا وقع في مستدرك الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صواف اي فيما ما على ثلاثة قوائم معقولة وفي
قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء فعلى هذا يكون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب
حدثنا سهل بن بكار الاسناد الى جرير بصريون **قوله** فيات بها قيل اصيبه في رواية المستملي
هامجي اصيبه وقد تقدم والحكم عليه في اوائل الحج فالمراد منه قوله وعن يزيد سمع بدنا فيما ما قال في رواية
ابي ذر وفي رواية ابي ذر وغيرها سبعة بدن بفعل في توجيهها اراد بالمعنى بها الهاء والمعنى منه وفي سا
قبله واضح وسيأتي بيان المحرم وعدده في حديث علي ان شاء الله تعالى قريبا وثاني الطريقين حديث الباب
بالتنكير في كتاب الاضاحي في الطريق الثانية وعن ايوب عن رجل عن انس المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية
ووهيب على ايوب فيه فانه وهيب عنه باسناد واحد وفصل اسمعيل بقصد فقال عن ايوب عن رجل
عن انس وذلك في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس قال الداودي لولا ان علي بن عبد الوهاب عن ابي علية ما الجهوا
ابن البتر جعل ان جزا اسمعيل بن علية او لسعة ووهيب ثقة فترجح بان جمع الحديث عنه وقد تقدم الكلام
في هذا في باب التسمية واصحية في اوائل الحج **تنبيه** حدثنا بن بطال عن المهلب انه زعم عدم بنا
فلما اهل بي بها صحيحا قال ومعناه امر من اهل بالقران الاية وكان معروفا بين اهل الجاهلية ان الناس لما اهلوا فان
ذلك اعزاء عليها لهم فهي بلدان لانا معنى لانا هذا الموضع اهبي ولم اقف في شيء من الروايات ان النبي اصلت
لنا في هذا الحديث بلا في عبر على ما ذكرنا انما الذي في اصولنا انما علا على البيداء انتهى بها سمعا وتعلمه وقد في
تصحيحه فلما علا على البيداء اهل في اخرى لبي ملبسا لنا بالقران صارت صورتها انا نبون حقيقة ويجمع ما في من الرواة
الاخرى فصارت اهل بالواو لا وجود لذلك في شيء من الطرق **قوله** باب لا يعطي الجزار من
الهدي شيئا فاعل يعطي محذوف من اي صاحب الهدي والجزار منصوب على المفعولية وروي بفتح الطاء والجزار بالرفع
اخبرنا سفيان هو الثوري عن عبد الرحمن سيأتي في ابواب الذي يدل السرج بالاخبار من جهة
وعبد الرحمن بن عبد الرحمن وعلي وقال سفيان هو المذكور بالاسناد المذكور ليس معلقا وقد وصله القطان
قال اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في
الرواية التي في ابواب بعد **قوله** فقسم علي البدن اي علي ان اتصدق بها للهدي وفي الرواية الجزري ان اقوم
على البدن اي عند نحرها للاحتفاظ بها وحمل الرد بان ما هو اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها وسقيها
وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدة البدن لكن وقع في رواية النسائي انها مائة بدنة ولابي داود من طريق
ابن اسحق عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي سعيد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها وفيه مائة مع عند
مسلم في حديث جابر الطويل ان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا
فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر في كل بدنة بمضغة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك
ان البدن كانت مائة بدنة وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا فنحر ستين وثلاثين من ثلاثين عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساع عدد الجميع والا فالمراد في الصحيح
ولا اعطي عليها شيئا في جزارها لذلك اولى

في الرواية التي في الباب بعد ولا يعطي في جزارتها شيئا لها مرهما ان لا يعطي الجزار شيئا البتة وليس ذلك المراد بل المراد لا
يعطي الجزار شيئا كما وقع في رواية عند مسلم وظاهره مع ذلك مغاير لما قبل من الثاني في رواية من طريق شعيب بن
ابي اسحق عن ابن جريج انه المراد مع عطيه الجزار من الهدي عوضا عن اجره ولعطاه ولا يعطي في جزارتها شيئا
واختلف في الجزارة فقال ابن ابي الجزارة بالكسر للعمل فيما يعمله لم للواقف فعلى هذا اصح ان يقرا بالكسر
وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور لجزور الجزار قال ابن الجوزي وبعد
الحمل الطبري الجزارة بالضم اسم لما يعطى لا لعمالة معينة ووزنا وقيل هو بالكسر الجمالة والخياطة وجوز غيره الفتح
وقال ابن الاثير الجزارة بالضم بالثمالة ما يأخذ الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اجرة الجزار ان الدار
والجلال سميت بذلك لان الجزار كان يأخذ ما عن اجرته
بقصد من جلود الهدي
اورد فيه حديث علي من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعا عن مجاهد
وسا قد تلطف الحسن بن مسلم وانما تفرد عبد الكريم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن مجاهد عن عبد الله بن معبد عن عبد الله بن زيد
قال من نحر بدنه من عندنا ان نعلم بدنه لسلوان الا المهلة ونحوه
لحومها وجلودها
وحلالها زاد ابن جريج من هذا الوجه في رواية علي المساكين **قوله** ولا يعطي في جزارتها شيئا
زاد مسلم وابن جريج ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال ابن جريج المراد بقوله اعطيها كلها على المساكين لا ما اعرفه
من قول بعض سمعت فطيت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم لكن تقدم التنبيه عليه قال والرازي عن عطاء
الجزار المراد به ان لا يعطي منها عن اجرته وذلك اقال النووي في شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرته كاملة من صدقة
عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق وعلى الغني فلا يريد ذلك وقال غيره اعطاء الجزار على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة
واما اعطاؤه وصدقة او هدية او زيادة على حقه فلا مانع للجواز ولكن اطلاق التاج ذلك قد يوهم منه الصدقة
لا يمنع مسامحته في اجرته لاجل ما يأخذ فيرجع الى المعنى وهذا قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار شيئا في اجرته
الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي
وحلالها لا تباع لمعنى على الله واعطاء بها حكمه وقد اتفقوا على تحريم الانتفاع بالجلود والحلال والجزار
الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو مذهب عند الشافعية قالوا وصرف عند مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على
انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكلما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض بانه قياس على جواز الاكل منها في البيان
الذي يحل واقوى من ذلك في رد قوله ما اخرجه احمد في حديث فاذه ان ثمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي
والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم
بمعنى حلالا لي البدن اورد فيه حديث علي من طريق اخرى عن مجاهد وقد تقدم الكلام
عليه قبل ابواب في باب الجلال للبدن في حديث علي من فوائد سوء الهدي الوكالة في الهدي والاشتراك
عليه والقيام عليه وتفرقه والاستراك فيه وان من ضحى به بشيء من الابل فله حلبه وشربه الزيت يعطى
عبرة ولا يعطى شيئا من نفقته على المساكين وادوا لا يرهم مكان الست الايات
وقوله في قوله جزاء عند ربه وفي سنا والمنان كما في رواية كريمة والمراد بها هو الله تعالى ذكر اسمها
واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الرحمة وما يوكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من لا حبه
وقال ابن الله هو ابن عمر العمري احتج في نافع عن ابن عمر لا يوكل من جزاء الصيد والنذر ونحوهما يساوي ذلك
وساقه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة معناه ان اذا عطب البدنة او اشترى اكل منها صاحبها ولو سبعا لها الا ان
يكون زيادة او حرا صيد رواه الطبري من طريق العطاء عن عبيد الله بلفظ العلية المذكور وقد اختلف القول احدى
الروايتين عن احمد وهو قول مالك وزاد الاوزاعي والرواية الاخرى عن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع
وهو قول الحنفية على اصلهم ان دم المتمتع والقران دم نسك لا دم جبران
وقال عطاء باكل ويتصدق

من المنتقى هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطا
لا يؤكل من جزاء الصيد ولا ما جعل للمساكين من الدم وروى غير ذلك ولا من الفدية وما قال ما سوى ذلك
وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه ان شاء اكل من الهدي والاضحية وان شاء لم يأكل ولا خالف بين هذه
الآثار عن عطا فان حاصلها ما دل على الاجزاء الثاني وزعم ابن القصار المالكي ان اسناد رد لحم الاكل من دم
التمتع **تنبيه** وقع في رواية لابي ذر وهو الصواب كالاثاثا من الجوهر بدل قوله فهو جزء له عند قوله
وما يتصدق والعطاء وسقط في رواية ابي ذر وما ناكل من الدم
ثلاث مرات يا صاحب ملك الامر وساقي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الاضاحي وهو
من الحكم المنقوض على تعريفه سليمان هو ابن بلال وحيي هو ابن سعيد الانصاري والاسناد كله مدني
وخالد وان كان اصله بصريا فقد سكن المدينة مدة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في باب
نزع الرجل السهم من جسد اخيه وقوله في رواية سليمان هل حيا او دونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تركن معه هدي اذا طاف بالبيت ترجمة الاذن للاجير ترجمة الفزيري ولذا وقع في رواية
النسفي لبن حماد على قوله بوصيه وقع في رواية ابي ذر لفظ ان بدل لم ولا اشكال فيها وقد اخرجه
مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال بلفظ ان رجلا وزاد فيها اذا طاف بالبيت وهي اصفا والمروة وقد
شرحه الكرماني على لفظ فرمان جواب اذا لحن وف والتقدير ثم عرفه ترحل فان وجوزان يكون جواب
ترحل وفا وجوز ان يزاد كما قال الاخفش في قوله تعالى الا مسلما من اله الا البدم ثاب عليه اي ان ثاب
جواب حتى اذا قلت وقد تكلف وقد تبين من رواية مسلم التعبير من الرواة ولا سيما وقد وقع مثله
في رواية ابي ذر الهروي وتعقبت رواية مالك فرسنا ومثلها في الجهاد ولذا للاسمعيلي من وجه آخر
عن حيي بن سعيد وهو الصواب الذبح قبل الحلق وارد فيه حديث السؤال عن
الحلق قبل الذبح ووجه الاستدلال له ما ترجم له السؤال عن ذلك دال على ان السائل عرف ان الحلق على علة
وقد ورد حديث ابن عباس من طريق ترمذي الى موسى فانما الطريق الاول لحديث ابن عباس من طريق ابن
منصور زيادة ان عن عطا عنه بلفظ سئل عن من حلق قبل ان يذبح ونحوه والناسه من طريق ابن بكر وهو ابن
عباس عن عبد العزيز وقع عن عطا عن ابن عباس وقد روي ازيادة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل
الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية مسعود ونحوه والناسه من رواية ابن جريج عن عطا وقال
عبد الرحمن بن سليمان عن ابي جريج عن عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسمعيلي من طريق
الحسن بن حماد عنه ولفظه ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ووصله
الطبري في الاوسط من طريق سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحمن وقال تفرد به عبد الرحمن عن ابن جريج هذا
قال والرواية التي تلي هذه ترد عليه وعرف بهذا ان مراد البخاري اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح
قبل الحلق وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن جريج لواقف على طريقه موصوله **قوله**
ازاره وعنه حدثنا ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الفاضل ازاره هو البخاري فقد اخرجه احمد عن عثمان
دونها ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم ارم قال لا حرج فاعرو جاء آخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وزعم خلف ان البخاري قال فيه حدثنا عثمان والمراد بهذا التعليق ان الفضل
بن جريج هل سمعه منه عطا او سعيد بن جبير فكأنه احتاط فيه على عطا فهو سمعه منه ابن جريج او جاز
له الذي تبين من صنع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس فرواه عن عطا فان الذي خالف ذلك شاذ وانما قصدنا
ايراده هنا لاختلاف وقع في رواية عثمان هذا الاراد على بعد السائلين عن الاحكام المذكورة
وقال حماد يعني ابن سلمة الى جزء هل الطريق طلها النسائي والطحاوي والاسمعيلي وابن حبان من طريق عفان

حماد بن سلمة به وخوشيا عبد العزيز بن رفيع والطريق الثانية من طريق عكرمة عن ابن عباس عبدا لاعلى هو
عبد الاعلى وخالد هو الحذاء وكان البخاري استغربه لما وقع من طريق عطا بن الاحلاف فاراد ان يبين ان الحديث
ابن عباس اصلا اخرجه من طريق عكرمة هذه زيادة مع الرمي بعدها لسائلان فيه اشعارا بان الاصل في الرمي ان
يؤخر لها وسيأتي الكلام عليه في باب المتمتع والقارن وعطا بعد قوله للترجمة في قوله عرفه لحل بعلى بعلة الفرق
حلقه لان مسلوع الهدي محله ما لم يحل دم الهدي فلو بعد ثم الحلق عليه لصار محلا قبل بلوغ الهدي محله
وهذا هو الاصل وهو تعلق بالذبح على الحلق وانما اخر لصورة حصره كما سيأتي
التعقيب تعليقا فانه لا يرد غيبة مستوجبه بمشاه اي نعت العلم منه
من لبده رأسه عند الاحرام وحلوا اي تعلقا ذلك عند الاحلال قبل سار عبد الله بن عمر الى الجبال فمن لبد فعل
يتعين عليه الحلق او فعلا في بطال عن الجمهور لعين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الرأي لا يتعين بل يسأل
فصار اسهى وقال الشافعي في الجديد ولبس الاول ذبح ما علما فيه سيأتي في الفتاس عن عمر من صفر رأسه
فليحلق وذكر المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه الى الهدي ذبحي وفيه نص على ان الاذن بعلوم
من حاله عليه السلام انه حلق رأسه في حجة وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في اول الباب الذي نقل
وقد ورد فيه ايضا الحديث حفصة تعلقا بهذا الباب لمناسبة للترجمة وقد فات عمر مع انه للمؤمنات
باني عنهم ما اشتمل عليه الحديث الترجمة بل اذا وحدت واجرى لعنت وقد تقدم الكلام على حديث حفصة
في باب التمتع والقران **قوله باب** الحلق والتقصير عند الاحلال قال ابن المنير في
الحاشية ادخل البخاري هذه الترجمة الحلق بين قوله عند الاحلال وقد من قوله الحلق بانه اسدل على ذلك
بدليل ما به صلى الله عليه وسلم لعائشة والبدء بالشعر بالثواب والثواب لا يكون الا على العبادة لا على المباحات ولذا
تفصيله الحلق على التقصير شعر بذلك لان المباحات لا معاملة والعقول بان الحلق ليس قوله الحرمة الا وانه
متعلقة من السابقين انه استبانه تعظيم وقد اوهم كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بها لكن حكيت ايضا عن
عطا وعن ابي يوسف ويؤيد رواية عن احمد وعن بعض المالكية وسيأتي ما فيه تقدم بان يؤكد المصنف اثاب
لان عن لا تدل الا حديث ولا في هذين حديث ولا عن ما جرت الحديث الاول لابن عمر من طريق شعيب بن ابي
حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة وهذا اخرج من حديث طويل في قوله
لما رمى الجمار جاء الزبير فقدم بيده على ذلك الاسمعيلي والحديث الثاني لابن عيينة الدعا الحلاق وسيأتي بيانه
والحديث الثالث لابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان عمرو هو ابن عمرو قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة
من اصحابه وقصر بعضهم وكان البخاري لم يقع له على شرطه المقرر لحل الدعا الحلاق فاستنبط من الحديث الاول
والثالث ان ذلك كان في حجة الوداع لان الاول صرح بان خلاقه وقع في حجة والثالث لم يصرح بذلك الا انه
من بعد ان بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر وقد اخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ حلق في حجة
الوداع وانا من اصحابه وقصر بعضهم واحج بعضهم وانجح من طريق الليث بن سعد عن نافع بتمامه وزاد
فيه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين فاستغفر لهم قال بان ذلك في حجة من الوجه الذي ترجمه
البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع مصرحا بان المدور قال وزعموا ان الذي حلقه معمر بن عبد الله
ابن فضالة وبنى بو مسعود في الاطراف ان قائلا وزعموا ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة قالوا يا رسول الله
والمقصرين لواقف في شيء من الطرق على الذي سؤال السؤال في ذلك فكرره الحث التبديل والواو في قوله والمقصرين معطوف
على شيء محذوف تقديره من قال والمقصرين او قال وارحم المقصرين وهو نسبي العطف التلقيني قوله من الله عليه وسلم
والمقصرين عطفا المعطوف على المعطوف عليه ولو حلل منها السكون لغير هذا قال والمقصرين لذا في معنى
الروايات عن نافع الدعا للمحلقين من وجه عطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة والعزم يحيى بن بكير وقد رواه

رواه الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات سنة عليه ابن عبد البر في التمهيد وأعله بأن مالك تبعه أيوب ولم يحملوا
على مالك في ذلك وقد أجبت أصل تمامي من موطأ يحيى بن بكير وصله كما قال في المقتفى وقال الشيخ قوله
مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فالمرتين هم مرة في
المذهب وقال عبد الله بالتصغير وهو العبري وروايته مسلما وصلها مسلم من رواية عبد
الوهاب الثقفي عنه بالنقط الذي بخطه الخاري وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه
بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين قال مرتين وفيه مالك سواء زاد كما لرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قالوا والمقصرين وبيان ذلك لوهاء في الرواية ان قوله والمقصرين معطوف على مقدر وقد قدره
رحم الله المحلقين وانما قال ذلك لعذر دعا للمحلقين ثلاث مرات مرة عاقبلوا دعاء للمقصرين في الرابعة وقد
رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق الثوري عن عبد الله بلفظ قال في الثالثة اراد في قوله والمقصرين معطوف على
الدعوة الثالثة واراد بالمالك مسئلة الناس بلين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما مت ولو لم
يدع لهم بعد ثالث مسئلة ما سألوه في ذلك واخرجه احمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا
والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا قال والمقصرين في رواية ابن حزم ورواية ابن حزم معتمدة على رواية من
شك حدثنا عباس بن الوليد وهو الوراق البصري بالمهملة والمعجمة وقع في رواية ابن السكن
بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني الاول راجح بل هو الصواب كان ابو اسحاق يشك عن زيد فيه فيعمل
ضبطه بقول عباس وعباس قلب لخرج البخاري لعباس بن الوليد وذا العلة ابن الوليد الا بلاء خاصة
نسبه في كل منهما الدبري احدهما في علامات النبوة والاخر في الخاري والثالث في الفتن وذكر مطعنا فالها وقال
عباس الدبري وانما الذي بالحاء والمهملة بالدرمكة وفي الغالب كما نسبه والله اعلم فالها بلا
اي قوله الظهر اغفر للمحلقين وهذه الرواية شاهد لابن عبد البر المعنى حفظ الزيادة لما حدثت الى
هريرة من طريق ابي زرعة عن عمرو بن حزم عند الاسمى رواية محمد بن فضيل هذا هذا الاسناد في جمع ما
عليه من السنن والمسانيد لابي مراد بن عمارة ومن مراد عمان عن ابي زرعة وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن
يعقوب اخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة ورواية
زرعة اقوى واختلف المشكلون في هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن
عبد البر لم يذكر احد من رواه تابع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية من صد عن البيت هذا الصواب مشهور من
حديث ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وعلي بن زياد وابي هريرة ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية ثلاثا والمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ طلق
رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة
من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وجوز في ذلك كانه لم يسق في روايته ابي هريرة تعيين الوقت
ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بتعيينه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوقع لفظنا انه كان في حجة الوداع لانه
شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد الله عن ابن عمر في هذا شيئا ولم اقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق
عنه وقد ورد في حديث الباب انه خرج مع جميع الاحاديث عند ان ذلك كان في حجة الوداع كما روى البيهقي من طريق الشافعي
وحديث ابي سعيد الذي اخرجه ابن عبد البر اخرجه ايضا الطحاوي من طريق الوراق واحمد وابن ابي شيبة وابو داود الطيالسي
من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة الانصاري عن ابي سعيد وزاد فيه ابو داود ان الصحابة حلقوا
يوم الحديبية الا عثمان وابا قتادة واما حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه من طريق ابن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد
عنه وهو عند البخاري من طريق ابن اسحق بهذا الاسناد وان ذلك كان بالحديبية اخرجه احمد عن عتبة من طريقه واما حديث
حبشي بن جنادة فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق عنه ولم يعين المكان واخرجه احمد من هذا الوجه وزاد في

سبابه

سبابه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يقتضي انه كان في حجة الوداع واما قول ابن عمر
وغيره فعند ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابي ذر في السنن ومن طريقه الطبراني في الاوسط ومن حديث
المسور بن مخرمة عند ابن اسحق في المغازي ووردت تعيين حجة الوداع من حديث ابي مرة السلولي عند احمد وابن ابي
شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث قارب بن الاسود السعدي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث
ام عمارة عند الحارث بالاحاد يث التي فيها تعيين حجة الوداع الزيادة او اوضح اسنادا وهذا قال ابن الهودي
سفيان حاديث ابن عمر وابي هريرة وام الحصين هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع
قال وهو الصحيح المشهور وقيل كان في الحديبية وجوز ان ذلك كان في الحديبية اما في الهدنة او في الهدنة وقال
السهيلي ولا يبعد ان يكون وقع في الموضعين اي وقال عياض كان في الموضعين ولذا قال ابن دحية الحديث
الاقرب قلت بل هو المتعين لجمع الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه الا ان الذي في الموضعين يحلقه فالذي
في الحديبية كان سببه لوقوف الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم صدوا عن الوصول الى البيت
مع اقتدارهم في الصورة على ذلك بخلاف الذي في حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم وصلها مرة بعد اخرى من رجع من العام المقبل القضية
مستوفاة كاسبابي مكانها فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحلق هو فوصلت
الله عليه وسلم فبلغهم فتعلل بعضهم بحلق بعضهم وقصر بعض وكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر من اقتصر
العصر وقد دفع التصريح بهذا السبب حديث ابن عباس المتقدم اليه وقال في آخره سكتوا ما سمعوا وعرفوا انه قالوا
يا رسول الله ما بالنا لم نقصر بالرجم قال لانه لم يشرك واما السبب الذي ذكره الدمياطي في حجة الوداع فعلا
ابن الاثير في النهاية كان الزمن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق الهدي فلما امرهم ان يحلوا من الحج الى العمرة
تحللوا منها وحلقوا رؤسهم حتى يلبسوا ما لم يكن يلبسوا في الطائفة كان العصر في اقبهم لحقهم الحلق فعلله
الزمن فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابن في امثال الامر بهذا في مما فانه نظر وانما فعله عمر
واحد لان الصحيح سبب في حقه بان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان بين السفرتين مقاربا وهذا كان ذلك
في حقهم لذلك والاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادت العرب حين ورد الشهور والبرهان هكذا كان الحلق فيهم
قليلا وربما كانوا يرونه من المروءة ومن راى الاحاجم فلذلك ذهب الحلق وقصروا على التقصير وجدت الباء
من القوابل ان التقصير يجزي عن الحلق وهو مع تمامه الماوردي عن الحسن البصري ان الحلق سبق في اول حجة حكاه
ابن المنذر بصيغة التمريض وروينا عن الحسن خلافه وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي
لم يحلق حتى رجع قال ان شاء حلق وان شاء قصر وروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل ثم حج اخرى
فان شاء حلق وان شاء قصر وروي عنه انه كان يحب ان يحلقوا في آخر حجة واول عمرة اهـ وهذا يدل على ان
ذلك للاستحباب لا للزوم وعند المالكية والشافعية ان من لم يعبر الحلق والتقصير ان لا يلزمه الحلق ثم ان اراد العمرة
او عمرة وهو قول النووي والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد ووافقنا الحنفية لا يتعين ان يكون
لكن شعر حقيقة لا يمر بعضه او لو كان شعر مجرد الموسى على رأسه واعتبر الخطابي واستدل بهذا الحديث
لتعين الحلق في الحلق لا في حجة فيه وفيه ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة
واذل للجسد وانسبه والذي يقتضيه على نفسه منا جاء من به خلاف الحالقة فانه يشعر بانه ترك ذلك لله
تعالى وفيه اشارة الى الحرم ومن تراخى الحلق الفا الشعور عند الوتيه والله اعلم واما قول النووي سعا
لغير ذي علة لذلك بان المقصر مستوفي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة هو الشعث
فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقصير فانه يحلله وتعبده كما يجيء الالتفات في الحاجة
واستدل بقول الحلق على تعين عليه حلق جميع الراس لان الذي يقتضيه السنة وقال ابو حنيفة ومالك وابو حنيفة وصحبه مالك
واحمد واسحق الكوفيون والتابعي وعزيا لبعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف

فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة والصحيح والمنصوص المطلوب الاكثر
ان يقصر من جميع راسه وليس فيها ان لا ينقص عن قدر الانملة وان اخرجه الى ما اخرجه الشافعية وهو مرتب عند عزمهم
على الحلق وهذا الكلام في حق الرجال واما المرأة فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابي داود
ولفظه ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير وللترمذي حديث علي بن ابي طالب المراة وسكتا وقال صحيح والذي اصحابه
لفظه اخرجها وتكره وقال الغاضبان ابو الطيب وحسن لا يجوز والقائل ولا يجوز الحديث ايضا مشروع عند الدماء
لمن فعلها مشروع له وتكرار الفاعل من فعل الراجح من الامرين الجمرة مكانا وانبعثه المذكور الى استحباب وطلب الرمل فعل الجاري وان كان
كان موجودا عن الحسن بن مسلم في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم اخرجه مسلم والاسادسوى
ابي هاشم ملسون وفيه رواية محاكي عن صحابي ومعاوية هو ابن ابي سفيان الخليفة المشهور قوله عن معاوية في رواية
مسلم ان معاوية رأى سفيان لحنير
حج او عمرة فذهب انه حلق وجهه معنى ان ذلك يكون في عمرة ولا سيما وبدري مسلم في هذا الحديث ان ذلك كان بالمروة
ولفظه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة واذا بينه تقصيره بمشقص وهو على المروة وهذا احتمال
ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق اخرى عن طاوس بلفظ انا علمت اني قصرت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فعلت لاي لاحرة يقول ابن عباس هل الا احمد عليك ومن المراد من ذلك في رواية النسائي
فقال بدل قوله فعلت لا الا احرة يقول ابن عباس هل الا على معاوية ان نبي الناس عن الحمد وقد منع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احد من قبله احرة عن طاوس عن ابن عباس قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقال ولو اولت
من بي عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة
وهذا يدل على ان ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية ان هذا احمد عليك اذ لو كانت في العمرة لما
كان منه على معاوية بحجه واصرح منه ما وقع عند احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدثت انه اخذ من اطراف
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم وفي لونه في حجة الوداع نظر لان النبي صلى الله عليه
وسلم في ايام العشر لم يحل حتى حلقه الهدي فخطر وذهب تقصيره في المروة وقد بالغ النووي فاستدل الرد على من ذهب
ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وقد اتفقوا على ان قارن لا يقصر شعره من الناس بل يحل بالتقصير ما وقع
على حجة الوداع ولا يحلقه ايضا على جميع القضاة الواقعة سنة سبع لان معوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة
ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من قال على حجة الوداع وعن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعمدا لان هذا
غلط واضح فقد ظاهرت الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ما كانت الناس حلوا من العمرة ولم يكن اتت مؤتمر
فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ولم يرد في الشرع هنا ما يقوي عمرة القضية والذي رجحه
من كون معاوية انما اسلم يوم الفتح صحيح من حيث السنة لكن من الجمع بانه كان اسلم قبله وكان كتم اسلامه واعلن
من الهجرة الا يوم الفتح وقد اخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية صريح ما قلناه بانه اسلم في الحديبية
والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفا من ابويه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج
انزاهلها منها حتى لا يضطروه واصحابه يطوفون بالبيت ولعل معاوية كان ممن يطف بمكة لسبب اقتضاه ولا
يعارضه قول سعيد بن المسيب واعلم ما اصحبه سلمة وعمر عملا ما نعي الجمرة في اسر الحج وقد اخرج سعيد بن منصور
بتمامه يعني سوى مكة شيئا لا معاوية لا يحل على انه يحل اخبرنا ابن عيينة عن ابي الزناد مطلع على اسلامه لكونه كان
يخفيه ويعلن على ما جوزوه ان نصيره كان في سنة عمرة الجعرانة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى من الجمرة الى عمرة
لعمرة وقد استصحب احرامه الا بعض اصحابه المهاجرين وعنده مكة وطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة
فاصبح صباحا ثلاث فخطب عمرته على ثبت من الناس ثم اخرجه الترمذي وعمرة ولم يعد واما معاوية فمما كان

صحبه توبيخ ولا كان معاوية ممن يطف بمكة في عمرة حنين حتى يقال لعله وصل مكة بل كان مع القوم
واعطاه مثل ما اعطاهم الغنيمة مما حمله المؤلف واخرج الحاكم في الاكليل من اخر قصة عروة حنين الذي حلق
راسه صلى الله عليه وسلم في عمرته الجعرانة عن عمرة ما من الجعرانة ابو هند عبد بني بياضة فان ثبت هذا اوثبت ان
معاوية قصر عنه او كان الحلاق غيابيا في بعض حاجته ثم حضر فامره ان يكمل ازالة الشعر بالطول لانه افضل فعل
وان ثبت ان ذلك كان في عمرة القضية وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق فيها حاهذا الاحتمال يعتبر وصل
التوفيق بين الاخبار كلها وهذا مما لم يحله الله على به في هذا الفتح والله الحمد ثم للمقدم ابدا قال صاحب الحديث الاحاد
الصحيحة المستقصية بدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر لانه اخر عن تقصيره بقوله فلا
احل حتى انحر وهو خبر لا يدخله الوهم خلاف خبر عمر فتوفان ولعل معاوية قصر منه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك
وطرأ له كان في حجته انتهى لا احد على هذا الا ولا انه قيس بن سعد المتقدمة لصريحه فيها ولون ذلك في ايام العشر
الا الاشادة وقد قال قيس بن سعد عنها والناس يذودون ذلك انتهى والظن بمعنى واما حدث بالمعنى وهو
لذلك وقال بعضهم حمل ابن عون بقوله معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف لقد من
قصرت انا سرى عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المروة اخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
عباس قال ابن حزم يحمل ان يكون معاوية قصر من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيبة منه لرسول الخلاف اظهر
ابو الحسن وبعضه صاحب الهدي فان الحالق لا يسقى سعر اعصر منه ولا سيما وقد لم صلى الله عليه وسلم سعر
الصحابة الشعر والشعر يمل ايضا فهو صلى الله عليه وسلم وضع من الصفا المروة الاسعا واحدا في اول ما قدم
فاذا اصبح عند المروة في الفتوحات وفي رواية الشعر نظر كما تقدم وقد اشار النووي الى ترجيح
كونه في الجعرانة وصوبه الحافظ الطبري وابن العربي وفيه نظر لانه حاذ الجعرانة واستبعاد بعضهم ان معاوية
قصر في عمرة الجعرانة الحذ منه لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد
مشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف
واخره صاد مهملة قال الفراء هو نصل عريض مرتي به الوحش قال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعربي
وكذا قال ابو عبيد الله اعلم

قوله باب تقصير المعتمر بعد العمرة اي عند الاحلال

منها حلق ساعد رضي الله عنه بكر هو المعتدي وفضيل بعضهم بالتقصير يرحلوا ويطلقوا ويصوموا ويعتمروا
فيه الحسر بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذي قدمناه ان لا يحب مطلع شعره والاولى له الحلق والتقصير
للمتمتع ليقع له الحلق في الحج والله اعلم الزيارة يوم النحر الى زيادة الحجاج
البيت للطواف فيه وهو طواف الافاضة وسعى ايضا طواف الصدر وطواف الركن وقال آخر من اخره
ولمسلم ابو داود والترمذي واحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي الزبير به قال ابن القطان الفاسي هذا
الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اطاف يوم النحر ثم راح الى الظهر وهو الصحيح وان اليهود كانوا
هذا ابطلوه لي حسان لصح بان الاحاديث بذلك محمول حديث جابر واخرج على اليوم الاول وحديث ابن عباس
هذا على بقية الايام ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام
منى وصله الطبراني من طريق ابي قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا عن ابي حسان ما يحتطب عن ابيه
من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فصحفه في كتابه سعد ابن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة
حدثني ابو حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الامر طلب
لاحد يحفظ عن قتادة فلا هذا الحديث فقال لسوء الحديث في كتاب مقاتل هشام وقال انسانا مرفوع
انه سمعه من مقاتل فاذن لذلك واما الامر بذلك الى ابن مريم وحجة عن عمر فان من طريق اخرجه الطبراني بعد
الاسناد وابو حسان اسمه مسلم عبد الله قال اخرجه له مسلم حديث عن عمر عن ابن عباس من طريق ابن عيينة عن ابن عباس من طريق البخاري
ولو رواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عبيدة حدثنا الطاوس عن ابيه ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يصلي كل ليلة وقال لنا ابو نعيم الى اخره قوله عند عبد الرزاق وصرح عبد الله بن عبد الله وقوله
ابن جهمة والاسمعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ اي نعيم وزاد في اخره وبذكر اي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم وصله وفيه التنصيص على الرجوع الى مني بعد القيلولة في يوم النحر ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة
لاجل الطواف قبل ذلك ثم ذكر المصنف حديث ابي سلمة ان عائشة قالت حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وافضنا
يوم النحر الى مكة فطافوا الافاضة وهو مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في باب اذا
حاضت المرأة بعد ما افاضت قريبا
وبذكر ابن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت صفية
يوم النحر وصفة بعد ان عائشة عرفت عن عائشة بذلك وانام يجزم به لان بعضها ورد به المعنى كما سنبينه
اما طريق القاسم فمن عند مسلم من طريق ابن جريج عن عبيد عنه عن عائشة قالت كنا نتحدث ان نحيض صفية قبل ان تطهر
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا وزواه ايضا من
وجه اخر عن القاسم فيها ان صفية حاضت بمنى وكذا اخرجه الحديث واما طريق عروة فرواه المصنف في
المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة ان صفية حاضت بعد ما افاضت واخرجه الطحاوي عن
ابن ابي داود عن الاسود وعن عائشة بلفظ انها افاضت يوم النحر قال ثم اخرجه من طريق يونس عن الزهري بهذا
وجه واما طريق الاسود فوصلها المصنف في باب الاطلاع من الحجب بلفظ حاضت صفية للحديث وفيه لها قد
تمم الحج قال نعم
اذا رأى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا
اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وسياق الكلام عليه في الباب الذي بعده وترجم الترجمة اشارة
منه الى ان الحكم في الحج معتمد ابالجاهل والناسي لحصول الخصاصها بذلك اولى ان يلحق الحج لا يستلزم
دفع وجوب القضاء او الدماء وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف من العلماء كما سنبينه ان شاء الله تعالى وكا
انه اشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه ايضا في الباب الذي يليه واما
قوله اذا رأى بعد ما امسى فمنزع من حديث ابن عباس في الباب قال ومشى بعد ما امسى اي بعد دخول
المساء وهو مطلق على ما بعد الزوال الى ان يشتد الظلام وقد يشعر بكون رمي الجمار كان بالليل **قوله باب**
العمل على الدابة عند الجمرة هذه الترجمة لعله مستفاد من جانب العمل لان لفظ باب العصا وهو واضح على الدابة
او غيرها وقال بعد ابواب كثيرة قال في السؤال والعصا عند رمي الجمار او ذكره كل من الرجمين حديث عبد الله بن
عمر المذكور في هذا الباب وقبل هذا الباب الا بيع الاثمار او قد اعترض عليه اسمعيل بانه ليس في شيء من الروايات عن ابن
عمر انه كان يجلد دابته بل في رواية يحيى القطان عنه انه طلب رحمة الوداع فقام رجل وقال الاسمعيلي فان مشى
شيء من الطريق وانه كان يحلي دابته فيها قوله لحكم على انه ركبها وحلق عليها قلت وهذا هو المتبادر فقد ورد
هو رواية صالح بن كيسان بلفظ وصف على راحلته وهي بمعنى حلق على الدابة مطلق على الركوب من اقامة وغيره وقيل جمار
فاذا ثبت في الجملة كان الظاهر العمل بذلك فاشار الاسمعيلي الى ان صالح ان كيسان نقل بقوله وقف على راحلته
ولم يذكر ما قال فعله ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعمر عند احمد والنسائي كلاهما عن الزهري وقد اشار المصنف
الى ذلك بقوله فاقامه معمر في قوله وصف على راحلته واورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو هو ابن العاص كما
في الطريق الثانية خلاف ما وقع في تعيين اسم الصحابي وشرح عبد الله بن ابي جمرة العين ابي انه ابن
الخطاب واورده المصنف من رواية طريق عن الزهري عن عبيد بن طرفة وطرفة هو ابن عبد الله اخو العشيرة عن عبد الله
وقواه وصل بذلك الاسناد وقد اختلف اصحاب الزهري عليه في سياقه وابهم عند سيا قاصلا بن كيسان
وفي الطريق الثانية ولم يسق المصنف لفظها وهي عند احمد في مسند من يعقوب وفيها زيادة على سياق
ابن جريج وما لك وقد ثانية يونس عن الزهري عند مسلم وسيوافيه ابعد سنبينها
لذا في الموطأ وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك عند بني الزهري
عن عبيد في رواية

صالح عند بني عبيد

قوله عن عبد الله في رواية صالح انه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج وهي المثابة ان عبد الله حدثه
وفي الثاني رواية ابن جريج انه سمعه النبي صلى الله عليه وسلم
في الثانية حدثنا سعيد بن يحيى بن
ابي مريم حدثنا سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي **قوله** في الطريق الثانية حدثني اسحق بن ابراهيم
ولسنده اي مولى ابي الكلبي فقال اسحق بن منصور واورده ابو نعيم في المستخرج عن سليمان بن احمد الواسطي عن ابراهيم
لشيخه بقوله اخبرنا يعقوب لان اسحق بن ابراهيم لم يحدث عن شيخه الا بلفظ الاخبار خلاف اسحق بن منصور فهو
حدثنا
نا يعقوب معمر عن الزهري قد سوى احمد وصله
وفي صحيحه الدراج لم يعين المكان ولا
اليوم ولكن وقد ورد في كتاب الحج عن الزهري قد سوى احمد وصله وكذا في رواية معمر فيه من طريق عبد الرزاق الى سلمة عن ابي هريرة
عند الجمرة وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية هنا خطب يوم النحر وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم على راحلته
قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه وقف حال خطبته اي معنى خطب اي علم الناس لا اصل خطبة الحج
المشروعة عند الجمرة ولم يقل في هذا الخطب والثاني يوم
النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقع في الخطبة المشروعة من خطب الحج لعلم الاماكن فيها الناس بما يقع عليهم من كل منهم
وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني قال قيل اشاء به بن هذا الذي هو ثم قال الذي قبله فانه لم يكن في شيء
من طرق الحديث من حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو الا الحر واجمع من مروءه وفي رواية ابن عباس ان ذلك كان يوم
النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة واذا انضم الى ذلك ان بعد الزوال يوم النحر اجمعوا على انها الخطبة
التي شرعت لتعليم بقية الناس فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة
ان يكون حسبه وما هاهنا في الخطاب الذي بلغه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر
من الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الى منى
فقال رجل لم افاض على اسمه بعد
الحيث الشديد ولا يعلم اسم احد من سائل هذه القصة وسماه انه كان لها عادة لذي حديث اسامة من
شرابك عند الطحاوي وعن كان الاعراب سلوته فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم **قوله**
لم اشعر اي لم افطن فقال شعرت بالنحر بالشعور اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يصرح في روايته بالمكان
الشعور وقد مشه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان الرمي قبل النحر نحرت قبل ان ارمي وقال اخر لم اشعر ان النحر
قبل الرمي فلم احلق حتى ذبحت قبل ان ارمي وفي رواية ابن جريج لم ادر ان هذا قبل او بعد من ذلك في رواية يونس
وزاد في رواية ابن جريج واشباه ذلك ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان
ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي بيضا فاصل ايما
في حديث عبد الله بن عمرو والسؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة قبل
الرمي والاذبال وفي حديث ابن عباس ايضا كما سيأتي وعند الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق
قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة مقابل الحلق وفي حديث
جابر الذي علقه المصنف فيما مضى وصله ابن حبان وعن السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن
شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف
اذبح ولا حرج اي لا صيد عليك في ذلك وقد تقدم
في باب الذبح قبل الحلق يوم النحر مسندا وذلك ان وظائف يوم النحر بالاتفاق اربعة اشياء رمي جمرة العقبة بحصى
الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة وفي حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم

اي منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحلاق خذ فاشار الى ابي داود من نحر قبل ان يرمي فلا شيء عليه
مطلوبه هذا الترتيب لان ابن عبد البر المالكي استثنى القارن فقال لا خلاف بين العلماء ان من قدم شيئا على شيء مما
عليه الحلق عن الطواف وقد عليه النووي بالاجماع وذا عدا ابن دقيق العيد في ذلك واستدل في وجوب الدم
بتعين المواضع وقال القرطبي روى ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئا على شيء عليه دم وبه قال سعيد بن جبير
وقتادة والحسن والنخعي واصحاب الرأي وفي نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الرأي نظر فانهم يقولون بذلك الا في الموضع
كما سيأتي وقال وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء اصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله
للسائل لا حرج فوظاهره في رفع الاثم والفدية معا لان اسم الشيء يتناولهما قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على ان
التوسعة في تقديم بعض من الاشياء على بعض قال لكن انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل
وهو يدل لك ان كان ناسيا او جاهلا واما من فعله لمخالفة صحيح طلبه الفدية وتعقب بان وجوب الفدية
يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حين دعت الحاجة فلا يجوز تاخيره قال الطبري
لو سقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجرا الفعل اذ لو لم يجري لاسم الا الاعادة لازالة الجهل في النسيان لانه
عن المراد الحكم الذي يلزمه في الحج كالوقوف ونحوه فانه لا يأتي به قد جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعبث
من جهل قوله لا حرج على نفي الاثم فقط ويحتمل ذلك بعض الامور دون البعض فان كان الترتيب واجبا عند بترك
ذم ملبس في الجميع والا فلا فاوجب تخصيص بعض دون البعض مع تعميم التسامح الجميع في الحرج واما احتجاج الحنفي
ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن حلق منكم مريضا او به
اذى فاذا رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح فقد اجيب بان المراد ما يلزم محله ومحله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد
حصل وانما يتم ما اراد قوله ولا تحلقوا حتى يحرنا واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او
اخره فليهرق له لذلك دما قال وهو احد من روى ان الحرج فذلك على ان المراد نفي الحرج عن الاثم فسقط واحتجوا بان
الطريق في ذلك الى ابن عباس فهو ضعيف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى
تقدير الصحة فيلزم من اخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل شيء من الاربعة المذكورة ولا يقصره بالحلق قبل الذبح او
قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد مذهب مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه جنس يجوز حلقا قبل وجود
الحللين وللشافعي قول مثله وقد بنى القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه
على الرمي وغيره لانه يجوز من اسباب الحل الا ان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وبه هذا النظر لانه لا يلزم من
كون الشيء نسكا ان يكون من اسباب الحل الا النسك ما ثبت فيه وهذا مالك يرى ان الحلق نسك ويرى انه
لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك
في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك اعادة الطواف فان توجه الى بلده فلا اعادة ويجب عليه
دم وقال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس وانه لم يبلغه الحديث فلذلك وذا هو في رواية ابي داود
عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو وكان مالك يحفظ ذلك عن الزهري فاسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن شيء قدم ولا اخر في رواية ونص عند مسلم فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما نسي المراد بجهل
من تقديم بعض الامور على بعض او اشباهها الا قال افعل ولا حرج واحتج به ويقوله في رواية مالك
لم اشعر بان ارحمه بتعين الامور وجهل الامر من جهل كان صاحب المعنى قال الازهري عن احمد ان كان ناسيا او جاهلا
فلا شيء عليه وان تعاما فلا لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لكان واجبا لما خلط
بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة
ابن شريك محمول على من بعد طواف العود وقد فرط فطواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف
اي طواف الزيارة ولم يقل بظاهر حديث اسامة احد الا عطاء فقال لو لم يطف للقدوم ولا لعرفة وقدم السعي

قبل طواف الافاضة اجزاه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة
ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في
تقديم ما وقع عنه تاخيره فدوب بقول السائل لم يشعر تحصيل الحكم مثل الجاهل وسمى جاهلا الغاء في اصل
وجوب الاتباع في الحج وابطالا فالحكم اذا ترتب على وصف ممكن ان يكون معتبرا لم يخطر احد بالجهل الغاء
اذ لا شاهد له وانما التمسك بقول الراوي سئل عما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يتقيد
على احد الخاصين احتمله فلا يحتج به في حال الجهل والله اعلم قوله في رواية ابي جمرة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لهن كلهن افعل ولا حرج تاك الرواية للامر في قوله لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال
او محذوف اي قال يوم النحر لاجلهن او بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن اي وتحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي قال
مهما كان

تكميل

قال ابن التين هذا الحديث لا يعضي رفع الحرج في عموم المسلمين
المنصوص عليهما فيه المذكورين في رواية مالك انه حرج حوائجا للسؤال فلا يدل صريحا على ما ذكر
لكن عقل عن قوله في بعد للحديث فاسئل عن شيء قدم وقال اخر وقد انه حمل على ما ابهم فيه على ما ذكر ابن قوله
في رواية ابن جريج وانشاه ذلك رد عليه وقد تعدد في مال حرناه من مجموع الاحاديث عن صور وتعين
عدد صور لم يرد ذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتعميم اربعة وعشرين صورة منها
صورة الترتيب المنفوع والله اعلم في الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ووجوب اتباع قول
النبي صلى الله عليه وسلم لقول الزهري فما لقوهن لما لما علموا انه من حكم ذلك واستدل به البخاري على ان من جهل
على شيء لم يعلمه ناسيا ان لا شيء عليه كما سيأتي في الايمان والنذور

الخطبة

ايام منى اي مشرق عيها خلافا لمن قال انها لا تشرع واحاديث الباب صريحة في ذلك الاحاديث جابر بن يزيد عن ابن
عباس وهو باقي احاديث الباب فارقه التقييد بالخطبة بعرفة وقد اجاب عنه ابن المنير كما سيأتي في ايام منى
اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وليس في شيء من احاديث الباب التصريح بعرفة يوم النحر وهو الموجود في اكثر الاحاديث
لحديث الهرماس بن زياد واي امامة كلاهما عند ابي داود وحديث جابر عند ابن ماجه عند احمد خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو فيه ذكر
الخطبة يوم النحر واما قوله في حديث ابن عمر انه قال عني فهو مطلق محمول على المقيد فيتبين يوم النحر بالعرفة
اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق ابي الوفاء عن عمه قال رايت احدا وما
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق واوسط الناس يومئذ وحديث جابر في الحج لقوله في اوسط
ايام التشريق يدل على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وحديث ابن عباس بعرفات سهان عند ابي
داود خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس هنا اي يوم هذا النفر او سط ايام التشريق في الباب
عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابن ابي الحجر عن رجل من بني بكر عند ابي داود عن رجل سمع عن سمع
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة قال ابن المنير في الحاشية اذا تعارض الجاري الوارد على من زعم ان يوم النحر لا تحصل
خطبة فيه للحاج وان المذكورة هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من خاص الجاري اذا تعارض الجاري ان
يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى ابي في وقعة عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات
فكانه الحق الحلف فيه بالمعنى عليه والله اعلم وسند نقل الاختلاف في مشروعية الخطبة يوم النحر
في اخر الباب وعلى زيد الله المذكورة الاسناد الاول عنوان المدني وعيسى بن سعيد هو القطان وفضيل الصغير
وعنوان بضم المهملة وسكون الزاي فقال الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وذا في حديث
ابن عباس هذا وفي حديث ابي بكرة قال الحاديث الباب امدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم

شك حتى ظننت انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى حدثت ابن عمر لمذكور لحديث وجوه
الا انه ليس فيه سكت الى آخره بل فيه بعد قوله اعلم مال هذا يوم حرام فقيل في الهم من الحد سنر لعلها
واضحان وليس شيء لان الخطبة يوم النحر انما شرع مرة واحدة وقد قال في هذا ان ذلك كان
يوم النحر وقيل في الجمع بينهما ان يحتمل بادر بالجواب وقصصهم سلت وقيل في الجمع انهم قوصوا ولا
كلهم معقولهم الله ورسوله اعلم فلما سكت اخاف يتعين دون بعض وقيل وقع السؤال في الوقت وجه
مرتين لفظين فلما كان في حديث ابي بكره فخامه ليست في الاول لعوله فيه اند رقون سئلوا عن
الجواب علا وحديث ابن عباس لحن الوه عن ذلك اشار الى ذلك الكرماني وقيل حديث ابي عمر
اختصارا ربلبنه رواية ابي طرة واعن مكان الطوه قوله قالوا اليوم حرام باعتراهم قرد واذلك حيث قالوا
بلى سلوا في رواية ابن عمر عن ذلم اجوابهم وهذا الجمع حسن وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في كتاب العلم
في باب قوله رب مبلغ اوعى من سامع . يوم حرام اي محرم فيه القتال وكذلك البلد فقد قال البلد وسائر
الكلام على قوله لا ترجعوا بعدي كفارا في كتاب العين مستوعبا ان شاء الله تعالى **قوله** فاعادها
مرارا الراوف على عدد هاصر كا وتشبيه الا يكون بلا ما كاد نه صلى الله عليه وسلم . ثم رفع راسه زاد
الاسمعيلي من هذا الوجه الى السماء **قوله** قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته بذلك
الكلام الاخير وهو قوله لمن صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغايب الى اخر الحديث وقد رواه احمد حيل
عن عبد الله بن عمر عن فضيل باسناد الباب بلفظ فرقات الا فليبلغ الى اخره وهو صحيح ما ظنناه والله اعلم
الى منه من رواية احمد عن ابن عمر انها لوصيته الى ربه وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي
عن يحيى بن سعيد اخرجه ابو نعيم من طريقهما **تنبيه** نسبة ابا مرثد الغنوي في اقامة ذي الحجة
اسما الى من يوم التروية والتاسع عرفة والعاشر النحر والحادي عشر النفر الاول والثاني عشر النفر
الثاني وذكر مغلطاي من الطالب ان السائم سمي يوم التروية وانما هو الدوي . في الحديث الماني اخبرنا
عمر هو ابن دينار وقوله خطب بعرفات هو خطبة من حديث سباع في باب ليس الخفين لمحرم عن ابي الوليد عن
شعبة هذا الاسناد وكذلك متصلا بقوله خطب بعرفات يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين الحديث
وذكره بعده بباب عن ادم عن شعبة بلفظ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد هذين الحديث
قوله نا عبد ابن عيينة عن عمرو ابي ان سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث والمراد به اصل
الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى من لم
يجد فذكره فلم يعين موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وهو عند مسلم
وغيره من طريق سفيان لذلك . في الحديث الثالث حدثني عبد الله هو ابن محمد المسندي وابو عامر هو العقدي
وفرة قوا ابن خالد وحدثني عبد الرحمن هو الحميري وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبد الرحمن بن ابي بكرة لكون
عبد الرحمن دخل في الولايات وكان يحمد زاهدا . اليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس والمقدر
اليس اليوم يوم النحر وجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس يوم هذا اليوم والاول اوضح لان تبويب هذا
الثاني في قوله اليس ذو الحجة اي اليس ذو الحجة هذا الشهر **قوله** بالبلد الحرام اذا فيه سامت البلدة وتقدير الحرام
وذلك ان لفظ الحرام اضمحلا معنى لصيدة وصار اسما وكان الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة وبنى المراد
بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة قال الطيبي المطلق يحمل على الكامل وهي الجامعة لخير المسمى للكمال
كان الكعبة سمي البيت وطلق عليها ذلك وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي . الى يوم يلقون
بفتح يوم وسرح السوق عامه وترك السوق يوم الدم هو الذي مت به الرواية **قوله** اللهم اشهد تقدم
انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس وانما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ فاشهد الله على ادائي ما اوجبه

عليه والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص لجه كلامي فكان احفظ له واعم لمعناه من الذي نقله له قال المهلب فيه انه باق في
احر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما لدله نقله مدة الا ان ذلك يكون ؟ الا ما لا ان رب موصوفة للتقليل وما في
الاصل لذلك الا انها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال لان يريد ان القليل هنا مرادا به وقع
في رواية اخرى تفقد في العلم بلفظ سيأتي ان يبلغ من هو اوعى له منه في الحديث دلالة على جواز نقل الحديث
لمن لم يعلم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما حفظ به وجوز وصفه بذلك من اهل العلم بذلك وفي الحديث من الفوائد
ايضا وجوب تبليغ العلم والكتابة وقد يتعين في هو الباعث وقد يكتبه الكبر الحرم وتغليظه بالبلد ممن لم يكن اراد يعود و
فيه منزلة عبد ضرب المثل لحاق النظير بالنظير ليؤول وضع للسامع وانما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة
اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل
ذلك اشد العيب وانما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت في نفوسهم ليعي عليه ما اراد تقريره
على سبيل التاكيد . عن ابيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وابنه عن جده **قوله** افندرون
في رواية الاسمعيلي عن الشاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال اتدرون . وقال هشام بن الغار
بالعين المعجمة واخره زاي خفيفة وقد وصله ابن ماجة قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام
واخرجه الطبراني عن احمد بن العلي والاسمعيلي عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار وعن جعفر الفريابي عن رجم
عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود . من الجمرات بفتح الجيم والميم مثله
لتعين البقعة التي وقف فيها قال ح في الرواية التي قبلها تعيين المكان كان عند جمرة العقبة وقد تقدم في باب من اراق الماء
اليوم ووقع لتعين الوقت من اليوم في رواية واقع بن عمرو المزني عند ابن داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس عشي يوم النحر يعني الحديث **قوله** في الحجة التي حج هو هذا هو المعروف عند
من قال ولا وقوع في رواية الشعبي في حجته التي حج والظاهر في حجة الوداع . فهذا اي الحديث الذي
نقل من حديث محمد بن زيد عن جده واراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق يختلف فان
في طريق محمد بن زيد انهم اتاهوا ابو هريرة الله ورسوله اعلم وفيه هذا عند ابن ماجة وغيره لجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا
بلد حرام قالوا اشهر حرام وهي عندهم يحرمون ما يشاء ويحلون ما يشاء فقال اتدرون اي يوم هذا اي اتعرفون اي يوم
واعرب الكرماني فقال قوله هذا اي وقف عليك هذا الكلام **قوله** وقال هذا يوم الحج الاكبر فيه دليل
لمن يقول ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وسياتي البحث فيه في قول تعالى سورة براءة اذان الله تعالى نطق
في رواية ابن ماجة وغيره من قوله يوم الحج الاكبر ومن قوله فطفق في الزيادة وقد ماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
كحرمة هذا البلد في هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن ايضا **قوله** فودع الناس وفي
في طريق صعيدة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق فعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت فوقف بالعقبة واجتمع
الناس اليه فقال يا ايها الناس وذكر الحديث وفي هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه احتج
الشافعي ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية فالوا لخطبة الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر
سمي ذوا لانهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر بالثالث لانه اول النفر واذا خطبه رابعة وهو يوم النحر قال
وبالناس حاجة اليها ليعلموا الحال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف ويعقبه الطواف بالخطبة
المذكورة ليست من مقدمات الحج لانه لم يذكرها شيئا من امور الحج وانما ذكرها وصايا بامامة وقد يقال انما ذكرها علم
فيها سائر الذي يتعلق بيوم النحر تعرفوا انها تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره
للناس الحج الذي جمع من اقاصي البلدان فقط الذي راه الله خطب قال واما ما ذكره الشافعي اذا بالناس حاجة الى
تعليمهم اسباب الحل الذي يلزمه فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها بوجه غير انه واجب بانه صلى الله

عليه وسلم بمنى في الخطبة المذكورة على عظيم يوم النحر وعلى عظيم منزلتي الحرم وعلى عظيم التلبد الحرام وقد مر في الصحابة
المذكورين مسمى خطبه فالملتفت لما ولد يوم عرفة وما ذكر من مكان مخصوص ما ذكر وعرفة صلى عليه في يومه ذي
منزوعه الخطبة اي يوم النحر وقد اشكل ان صحابة ذلك يوم عرفة بل كان يركبان ملبوا يوم الزوية جميع مسا
يأتي بعد من اعمال الحج لكن لما كان في قوله يوم اعمال الحج في منى شرع بعد لما التعليم بحسب بعد الاسباب وقد ذكر
الزهري وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة اي يوم النحر علت من خطبة يوم عرفة وان ذلك من عمل الامراء اي من بني
امية قال ابن ابي شيبة حدثنا ابن عيينة عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم النحر فتشغل الامراء فاخروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق وبان هذه الخطبة
يوم النحر الثانية واما قول الطحاوي انه مرسل له علم سببا من اسباب تحلل الاسي وقوع ذلك او شاهده في
يقين الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب الذي قبله انه شهد النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا الاستفهام
مع رواية عبد الله بن عمرو وثبت ايضا في مصر طوا وجاء ثبت الباب انه صلى الله عليه وسلم قال للناس
حين حدث داعي مناسكه كذا وكذا وعظم بها وعظهم به واحالهم على ما يقع لهم من ذلك من اعمالهم وهو ما
يرد على قول الطحاوي ما اخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
ناقته الدرعا اي يوم هذا الحديث وصح للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس في اخرج احمد من حديث بسيط
ابن شريط انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير اخرجه من خطب فسمعته يقول اي يوم احرم قالوا هذا
اليوم قالوا فاي بلد احرم الحديث وهو في احمد من حديث العدا ابن خالد هذا الحديث الذي وقع في صحيح البخاري
صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر فقال ثبت انه خطب به قبل ذلك يوم عرفة واما الاحاديث التي وردت
عن الصحابة بتصريحهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر فمنها ما تقدم من حديث ابن عباس وابن الزبير اخرجه
ابو داود ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم النحر وحديث ابي امامة
سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر اخرجه عبد الرحمن وحديث معاذ خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بمنى وحديث رافع بن عمرو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى على جمل رفع الصحابي
واخرج من مرسل سرح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر والله اعلم

قوله مكث بمكة اي بعد السعاية وغيرهم بمكة ليالي منى هو بالعين مرسل كان له عذر من مرض وتعلق الخطابي والزمخشري
رحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك افتضر عليه واحال به على ما تقدم ولفظه عند ابي اسمعيل
من طريق يوسف بن موسى عن يعلى بن عبيد عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس من مكة
الى منى من حل عقابة
وقد روى ابن جريج في مسند عن محمد بن ابي بكر الثقفي في الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى فلعله عند احمد في مسند عن محمد بن ابي بكر الثقفي في الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وقد روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته

ولذا روي بسند ثابت باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر انه رمى جمرة العقبة في السنة التي صُدّ فيها في
جمرتها من بطن الوادي ومن طريق الاسود ان عمر رمى جمرة العقبة من فوقها وفي اسناد هذا الثاني حجاج بن
ارطاة وفيه ضعف وسنذكر كيفية الخلاف عليه هنالك وقال عبد الله بن الوليد هو العدني هذا اراه
موسولا بجامع سفيان الثوري رواية العدني عنه من طريق سعيد بن الرحمن بن مندة باسناده الى عبد الله بن
الوليد وقد تابع هذا المعلق بسنده سفيان وهو الثوري لدعى الاعمش ومنازل جمرة العقبة عن الجمرتين
بارعة اشيا اختصاصها بوم الجمرتان لا يوقف عندها وترى صحيح من اسفلها استحبابا
رمى بحجار سبع حصيات ذكر ان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشير بذلك الى
حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين وباقي الخلاف عليه هنالك واشار بالترجمة الى ما رواه فتاده عن ابن
عمر مرفوعا بحصى مثل ابي بيت الحجاز ربت او سبع وان ابن عباس نكر ذلك وفتاده لم يسمع من ابن عمر وجوحه ابن ابي سيد
من طريق فتاده وروي من طريق مجاهد عن ابن عمر ليس بالاعتبار عليه ومن طريق طاوس ليس بمتصل وسمى دعوى مالك
والاوزاعي من رواية قيس بن سعد وفتاده الذان جمرة بدم وعن ابن ابي نجيح في الحجار حصاة مدوني ان حصاة من دار
وفي بلاذة ذكر وعن الحنفية ان نزل اول من نصف الجمرات الثلاث خمسة سباع والاذرم عن ابن
ابن سيرين الضبي ورواية الحكم عنه هذا الحديث مختصر وقد ساه الاعمش عنه ام من هذا كاسباق الظاهر
عليه في الباب الذي يليه والله اعلم بلبوم كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم باقي الخلاف عليه بعد باب **قوله** عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري سمعت
الحجاج يعني ابن يوسف الامير المشهور ولم يقصد الاعمش الرواية عنه فلم يكن باهل لذلك وانما اراد ان يحكي
القصة ووضح خطاب الحجاج فيها بانت من رجع اليه في ذلك خلاف الحجاج وقد كان لا يرى اضافة
المشورة الى الامير فرفع عبد الرحيم الحجبي ما رواه عن ابن مسعود من الجواز جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى
وليست من منى بل في حدود منى من جهة مكة وهي التي رماها النبي صلى الله عليه وسلم الاصغار عندها على الجمرة
والجمرة اسم يجمع الشيء سمت بذلك لاجتماع الناس بها قال بعضهم اذا فلان اجتمعوا وقيل ان العرب
سمي الحصى الصغار جمارا وسميت منى التي يلازمه وقيل لان آدم اوا رسيم لما عرض له ابليس فحصبه
جمرتين بذلك اي اسرع شميت بذلك فاستبطن الوادي في رواية ابي عوانة عن الاعمش بفعل له
اي عبد الله ان اناسا يرمونها من فوقها الحديث اخرجه مسلم حادي بمهملة وبالدال المهملة من الحداء
وقوله اعرضها الى الجمرة بدل على انه كان هناك بجمرة عند الجمرة وقد روي ان ابا سنبية والمعنى عن ابن
قال ان ابا القاسم وسالنا وناقها يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة من العقبة
مر عن عمر على عصاها وقوله فرمى بالى الجمرة في رواية الحكم عن ابرهيم في الباب الذي جعل البيت عن شماله ويمينه
عن يمينه ووقع في رواية ابي حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل
المنبلة اخرجه الترمذي والذي قبله هو الصحيح وهذا اسناده المسعودي وقد اخطا بالاول فان
الجمهور جزم الرواية من الشافعية بانه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه
وقد اجمعوا على انه من بيت رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره ايمن فوقها او اسفلها او يوضع
والاختلاف في الافضل قوله مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قال ابن التين حمزة عبد الله سورة البقرة
بالذكر لانها التي ذكر الله فيها الرمي فاشار الى ان فعله صلى الله عليه وسلم سن لمراد كما بالله تعالى وقد
ذكر اعرف وضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر انه اراد ان يقول ان ابراهيم ان فعال الحج المذكور بها فكانه قال
هذا مقام الذي انزلت عليه احكام المناسك منها على ان فعال الحج بعينه وقيل خص البقرة بذلك لطولها
وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام او اشار بذلك الى انه شرع او فرق عندها بعد سورة البقرة والله اعلم

واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد ثبت صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم وحالف في ذلك عطا وصاحبه ابو حنيفة فقالا كقول الرمي السبع دفعة واحدة اجزاه و
وفيه ما كان الصحابة عليه من براعاة حال النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركة وهمة ولا سيما في عمل الحج وفيه
الذكر عند رمي حصى الجمار واستحبوا الى ان من لم يكبر فلا شيء عليه **فائدة** زاد محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن ابيه في رواية الحديث عن ابن مسعود انه لما فرغ من جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا **قوله باب** من رمى جمرة العقبة ولم يقف قال ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله موصولا في اثناء الذي بعده وعند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وحده ولا يعرف فيه خلافا اذا رمى جمرتي يوم مستقبله القبلة
ويسهل المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة وهي التي بمنى التي في اول يوم مصيره اخره في كل يوم بعد
ذلك حدثنا طلحة بن يحيى بن ابي سفيان بن ابي عباس الزرقي الانصاري المدني سمع ابا بكر بن محمد
معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وذكر عن ابيه انه ليس في الحجاز بعد هذا الحديث
طلب لكم ما يحيج به على انفراده فقد استطرد مثله سليمان بن بلال في الباب الذي يليه ومتابعة
ابن عمر ايضا كالمتابعين يونس كما سياتي في الباب وابراهيم عبد الله بن عمر العمري عن يونس عند الاسمعيلي
الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اي الجمرة التي الجهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي بمنى ترمى من ابي بكر
الفجر **قوله** سهل بضم اوله وسكون المهملة اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المنحدر
الذي لا ارتفاع فيه تراخذ ذات الشمال اي يمشي الى جهة شماله مقدور طويلا في رواية سليمان
فيقوم مقابلا مطويلا دستاني الكلام وفيه تمكث باب ورفع يديه اي في الدعا ثم يرمي الوسطى
ترمي اخذ ذات الشمال اي ينعطف ذاهبا في مكان لا بسبيله الرمي وفي رواية سليمان ثم يرمي الجمرة الوسطى
لذلك فيأخذ ذات الشمال وفي رواية عثمان ثم يعمد ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة
ثم يرمي جمرة ذات العقبة هو تانيث اي ما في الجمرة ذات العقبة وسمت لذلك في
رواية سليمان ولا يقف عندها رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى
قال ابن قدامة لا نعلم لما مضى حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ما روي عن المالكية من ترك رفع اليدين عند الدنيا
تعبد رمي الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر رفع اليدين في الدعا عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن المالك
اسوى وروده ابن البيزار الرفع لو كان هنا سنده ما سنة ما مضى عن اهل المدينة وعقل رحمه الله تعالى عن ابن الذي
رواه من علم اهل المدينة من الصحابة بعد في زمانه وانه سالم احدا لفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه
ابن شهاب ثم اهل المدينة ثم التابعين في زمانه فمن علما المدينة لمن لو يوما هو لاء الله المستعان
الدعا عند الجمرتين اي وتبان مقاره حدثنا محمد حدثنا عثمان بن عمر
قال ابو علي الجياني اخلف في محمد هذا فنسبه الى ابي علي بن السكن فقال محمد بن بشار وقال محمد بن المثنى وهو المعتمد وقال الطحاوي
هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى وجزم عبد الغني بانه الذهلي قال الزهري سمعت سالم الحديث بهذا الاسناد
الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد مثل السياق موصول وغايته انه من تعديل المتن على بعض السند
وانما اختلفوا في جواز ذلك واعرف الكرماني فقال هذا الحديث من ارسال الزهري ولا نصر ما ذكره اخرا
مسلا لانه قال مثله لا يتعمده لذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا مثله لا يتعمده وهو كالوسا والمتن
باسناد اخر تعمده باسناد اخر ولم يعد المتن بل قال مثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا
عند اكثرهم لو قال بعضهم خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث الذي بعده مسلم عن ابن راحيه
عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر فالتي اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم تعرفان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في عرفه اي هذا الحديث في الحديث
مسند عبد الله الكبير عند رمي كل حصاة وقد اجمعوا على ان من تركه لا يلزمه دم الا الثوري فقال يطعم وان جبر
بدم فاحسن الا على الرمي بسبع وقد تقدم مافيه وعلى استعمال العقبة بعد الرمي القيام طويلا وقد وقع تفسير
بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء قال ان عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يسوق النعم وفيه النهي
عن وضع الرمي بعد القيام للدعاء لا بصيبه رمي جمرة وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء وترك الدعاء
والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف حال الرمي في المشي او الركوب وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر انه كان لا يرمي الا ماشيا ذهابا وجيئة

قوله باب

الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اورد فيه حديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي حين احرم ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت ومطابقته للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما
افاض من مزدلفة لرمي جمرة العقبة مشى برمته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان
تطييبها له وقع بعد الرمي ولما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه بمنى لما رجع من الرمي
واحتج من جعل حديث الباب حجة للتطييب قبله لانه لم يقع الا بعد الحلق الحل الاول وقع بامرين للافاضة الرمي والحلق
والطواف فلولا انه حلق بعد ان رمى لم يتطيب وفيه رد هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب وعن من محظورات
الاحرام وحمل الحل الاول ومنعه مالك وروى عن عمر وابن عمر وغيرهما وقد تقدم الكلام على حديث الباب
مستوفى في باب الطيب عند الاحرام واحلت على هذا السياق هنا

قوله

في حين حرم
اي حين اراد الاحرام وقوله حين حل اي بلوغ الاحلال وانما كان ذلك لان الطيب ونوع الاحرام لا يجوز والطيب
عند ارادة الحل لا يجوز لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم

طواف الوداع

قال النووي طواف الوداع واجب بامر مرتد وعن الصحيح عندنا وهو قول الزهري والاوزاعي ومالك وداود وابن
المنذر وهو سنة لاشيء في تركه انتهى والذي رايته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجبر له
شيء

امر الناس بذلك في رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه على الناس بالبيت فاعله والمراد به البيت صلى الله
عليه وسلم ولذا لم يخفف وقد رواه سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح بانه رخص لعلة
لا يعرض لحيض حتى حول اخرجه من البيت اخرجه بسببه هو الذي قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسناد
نوعا فكان طاوسا وسامت به على الوجهين وهذا وفي رواية عن عائشة مالم ينفر في رواية الاخرى
وتبدل لبل يجوب طواف الوداع للامر المؤكد به وللتغيير في حق الفارض لا يخفف لا يكون
الامر لم يوله واستدل به على ان الطهارة شرط لصحة الطواف وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده
عن قتادة سياتي بعد باب من رجع اخرى ان وهب التصريح بحديث قتادة وقيل في الكلام عليه هناك والمقصود
منه هنا قوله في اخره تركب الى البيت فطاف به

تابعه الليث اي تابع شعبة وهشام في روايته هذا
الحديث عن قتادة بطريق اخرى الى قتادة وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث
عن الليث وخالد بن يزيد الطبراني ان يزيد ذكره البزار والطبراني انه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد
به عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال ثم روى قتادة عن انس بنحو هذا

اذا حاضت

المراة بعد ما افاضت اي هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط واذا وجب هل يجزيها ام لا وقد تقدم معنى ما
الترجمة في كتاب الحيض بلفظ باب المراة تحيض بعد الافاضة وان ابن المنذر قال تابعه الفقهاء الا المالكية ليس على
الحائض التي قد افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت
حائضا طواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذا حاضت قبله ثم روى بسند صحيح
الى ابن عباس عن عائشة ان عمر بن عمر قال طافت امراة بالبيت يوم النحر فحاضت فامر عمر بحبسها

مكة

مكة بعد ان سمع الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد بلغت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وعن عمر
لثبوت حديث عائشة بتبيين ذلك الى ما تضمنه احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة من طريق هاشم بن
كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد قرعت الاعراب اذا كان يقول لهن اخرجن هنا بالبيت وروى
ابو عمر بن زياد عن ابن عمر قال اذا حاضت المراة بعد ما تفيض فلتنفر وروى محمد بن يوسف الفريابي والطحاوي واللفظ له
وابو داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر فسالته عن امراة نفضت بات
يوم النحر فحاضت قال لتكن اخر عهدها بالبيت فقال اخرت ذلك انما نهى في رواية ابي داود ثم قال لك فاني نهيت
ابي داود هذا احدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسند الطحاوي حديث عائشة وحديث سليم بن يسار
الحارث في حق الحائض

حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر كما تقدم في باب الزيارة يوم النحر

قد كنا نرى هذا الزيارة بضم الذال على سبيل التحبيب وقد تقدم في الباب المذكور من وجه اخر
ان عائشة هي التي ذكرت له ذلك احتساسا اي ما تحسسا من مكة من الوجه الذي اردنا الوجه فيه
ضلعا صلى الله عليه وسلم انها طافت طوافا للافاضة وانما قال ذلك لانها لا يرى هو وجوده ولا يامرها
بالوجه معه وهي بامره على حرامها الحتاج الى ان تعلم حتى تطهر وتطوف وحل لحل الثاني

قوله

فالوا سبحان
في الطريق الى في حراب ابن صفية قال علي في رواية الاعرج عن علي سلمة عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم في باب الزيارة
يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض
الحديث وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم ان الحائض لا تطوف للافاضة فكيف يقول انها حائض
كان ما علم فكيف يريد وقد اجيب قبل الحل الثاني وتجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم اراد ذلك منها لا يتعدى
استاذنه نساؤه في طواف الافاضة فاذن لهن فكان ما نابني لها فوجدت فلما قيل له انها حائض يعوق ان يكون
ونفع لها فبقي لك حتى منعها من طوافها الافاضة فاستفهم عن ذلك فاعلمته عائشة انها طافت معهن فراى عنه
ما حسبته من ذلك والله اعلم وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عروة عن عائشة انه قال لها هريقي احتسبا لم تكن
طافت معكن قالوا بلى وساذكر بقية احاديث الفاظ هذه القصة في اخر الباب ان شاء الله تعالى

فلا

اذا اي فلا حبس علينا حينئذ اي اذا افاضت فلا مانع لنا من الوجه لان الزيارة يحث عليها وفي مخلفه

قوله

حاد هو ازيد
ان اهل المدينة اي حبس اهلها وقد رواه الاسمعيلي من طريق عبد الوهاب بن عطاء
عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة قال ظهر سفر زاد السعدي وهاتان مرسلتان مسكا ولم يقتصرا زيد بن ثابت عود
لا سفر

او كان نعم سالوا مسلم وغيرها

قد كن صفية لقد اذن محصرا وساذكر السعدي انه
قال فاحبر بهم ان عائشة قالت لصفية في الحيضة انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
عائشة صفية حاضت قبل لها فلا واضاف قال واذا اخرجوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا بالحديث كاحد سنا
رواه خالد المعنى لخالد وقتادة عن عكرمة اما رواية خالد فوصلها السهمي من طريق ابن مسعود عن هشيم
عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر فحاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا عرجن تطهر وتطوف
بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس في حديث الذي قلت كاملا واما رواية قتادة فوصلها ابو داود
الطيالسي في مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائي اي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت
في المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد تنفر فحدثت عكرمة بالبيت وقال ابن عباس تعقر ان شاء
فقال الانصار لا تعقر انما تعلمت بالرخصة عن ابن عباس قال زيد انما نسلم صاحبكم اسلم وقال حضت بعد ما طافت
بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعقر وحاضت صفية فقالت هاهنا بنت حيي حبستنا فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنفر رواه سعيد بن ابي عروبة في كتاب المناسك الذي رويناه من طريق يحيى بن يحيى الغساني عن عبد
الاعلى عنه قال عن قتادة عن عكرمة نحوه وزاد فيه لا سالت اذا حاضت زيد بن ثابت وقال فيه وابا عباس

ان صفية قد حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة احبستنا هي قالوا
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهرياه سمرة هذا الحديث اخرجه اسحق في مسنده عن عبد الله بن عبيد الله بن
مرثد بن سنان اخو سلمة ايضا **تنبيه** طريق قتادة هذه هي التي محفوظة وقد شذ عباد بن منصور
فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك اخرجه مسلم في صحيحه واسلم اخرجه الطحاوي من طريقه انتهى وقد
اختصر البخاري حديث عكرمة حدثونا ولو اخرج هذا الطريق لما ظهر الرد فيه فلله الحمد على ما انعم وتفضل
وقد روى هذا القصة عطاء وعن ابن عباس ما اخرجه عكرمة اخرجه سلمة النسائي والاسمعيلي من طريق الحسن
ابن مسلم عن عطاء وشك ثم ان عباس اذ قال لزيد بن ثابت ضحى زيد صفية حاضت قبل ان تكون اخر عهدها بالبيت
فقال ابن عباس لا افعل فانه لم يكن انصاريا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه فقال ما ذا قال
قد صدقت لفظ سلمة والنسائي شك عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت انت الذي تفتي قوما وانت غريب فيهم
رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثني والاسمعيلي بعد قوله انت الذي الى اخره كان ابن عباس قال نعم قال فلا تفت بذلك
قال تعلم ذلك فلانه والباقي عند سلمة وزاد في اسناده عن ابن جريج قال ثم وقال عليه السلام من خالفه عن زيد
وابن عباس عنوه وزاد فيه فقال ابن عباس سل ابا سلمة وصواحبها هل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فما هن فقلن فكما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقد عرف بروايته عكرمة المنصفية ان الانصار
هي ام سلمة وانما صواحبها فلم يوافق على تسميتهن حدثنا سلمة هو ابن ابراهيم ووهب هو ابن خالد
وابن طاوس هو عبد الله وحفص هو الوالد لما لم يسم قائله ووقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب
عند النسائي وحفص رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسمعت ابن عمر الفقيه ذلك هو عطاء بن ابي رباح
المذكور عند النسائي في رواية المدنيين ثم سمعته يقول بعد سنين ان ذلك كان قبل موت ابن عمر
بعام ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن هذا من مراسيل الصحابة ولذا اخرجه النسائي والبزار
وصححه والحاكم من طريق وعبد الله ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر قال من حج فلم يطف يوم عرفة بالبيت فلا يحل حتى يرجع فطهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وسنوضح ذلك فعند النسائي من طريق
ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر انه كان يقول فيرخص للحائض ان تنفر حتى تطهر اخرجه هكذا بالبيت
ثم قال لعبد الرحمن وحفص وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النفساء اذا حضن
قبل النفر وقد كن قضين يوم النحر فقال ان عائشة كانت تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضنهن قبل ذلك
قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وروى ابن ابي اسامة ان ابن عمر كان يعلم على الحائض
سمعة اياما حتى يطوفن طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة الا ان يكون لغة الرخصة
فعلها وقد تقدم شرح الكلام على هذا الحديث في اواخر الحيض عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم
هو النخعي والاسود هو خاله وهو يحيى ايضا وقد سبق الكلام على حديث عائشة هنا معلقا بطواف الحائض
في باب تقضي الحائض المناسك الا الطواف وفي الكلام على حديث عمر هنا في ابواب العمرة **قوله** فيه مالك
يطوفن في السبت ليالي قد مناسكه قلت كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن السمعلي قلت في ح محمود سمعت الله اراد مالك
وحاضت صفية في الثامنة وسيأتي في باب الرخصة من الحيض رخصتها كان ليلة النفر
اراد الحاكم عن ابن عباس عند مسلم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها حزينة فقال
عقرى الحديث ومعنى البيعرياني الوقت الذي اراد منها ما يريد الرجل من اهله كان النفر من منى ليلة النحر من منى
واستشكل تعبيره بما يلي فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها
ما اراد سابقا على الوقت الذي واقعته على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل بل لو اعتقد الوقت لرخص ذلك
ما تعامل الارادة المذكورة ليلة الحصبة والمراد بتلك الحصبة التي عقده النفر من منى لها فهي

بشبهه تلبيلة عرفة وفيه تعب على من قال كل ليلة يبيتها بمنى الا ليلة عرفة فانه يوقفها بعرفة فقد تساوكها
ليلة النفر في ذلك عقرى حلقى بالنصب فيهما نائب السلوى والعقر بضم ثنتين في الرواية وتحوز في
الكسر اللغة النون وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء لا الحلق كالنبال سقيا رعيا ونحو ذلك من الدعا
التي يدعى بها على الانسان لا تزول هو لعنت لا دعا فانه معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وقيل حلقها عاقر الابل وقيل
عقر بيوتها ومعنى حلق حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بنيرانها اي
اهلكهم وحكى القرطبي انها كانت يهودية لطائف لهذا الحديث اصل هاتين الكلمتين قراسم العرب في دعائها
تعدا اراد حضيضها كما قالوا فاه ايه الله وترب يدك وخوطك قال القرطبي وعند سنان من قوله صلى الله
عليه وسلم هل هي الا صفية ومن قوله لعائشة لما حاضت مكدي في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما
يتعرض به من اهل بها والحنو عليها خلاف صفية **قلت** وليس فيه دليل على ايضاع مدر
صفية عنده لكن اختلف الكلام بها باختلاف المقام فعائشة قد خلا بها وهي تبكي لسعاة على ما قاسا من المشقة
ملاطفا بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من المراة فاردت المانع فناسب ملاطفتها ما خاطبها به زوجة
ملك الحالة فلا باس بعري هو ساكن لقوله في الرواية الماضية فلا اذا وسيأتي رواية ابي سلمة قال
اخرجوا وسيأتي رواية عمرة قال اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة في المغازي فلم تر معاشها
متغايرة والمراد بها الحيض كما قال الرجل من منى الى حجة المدينة وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان
الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف الوداع واجب وقد اعاد مرذلك واستدل به على ان امر الحاج يلزمه
ان يوخر الرجل لاجل من يرتحل للافاضة ولعتب باحتمال ان يكون اراد به صلى الله عليه وسلم ما اخر الرجل
اكرا لصفية كما احسن الناس على عبد بما تبلد وما الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر واخرجه
الشافعي في فوائده من طريق صرح مرفوعا ابن ران وفيها يا معشر من منع حائرة فليس له ان يتعرض حتى
يدفن الرجال ما دن اهلها والمراج او لعتدم يوم نحر يحيض قبل طواف الركن فليس هذا ان يتعرض حتى
طهر فلا دلالة على الوجوب ان كان صحيحا قال في اسناده كلام منها ضعفا شديدا وقد ذكرنا له في الموضوعات انه بلزم
الحال ان عنس هنا الى نفضا الزمدة المفيض ولذا على النفسا واستشكله ابن الموازمان فيه تعريضا للعائد
لقطع الطريق واجاده عياض بان كل ذلك محله من الطريق كان ان محله ان يكون منع المراة محرم وقال
مسلم دخلت وانا احدى جوسق منصور في قوله لا هدى الا العلبو لم يقع في رواية ابي ذر وقعت لغير و
وانما رواية مسلم فروينا هذا لذلك في مسنده رواية ابي طيبة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث
بسنده ومتنه وقال فيه ما استطعت الليالي قدمنا فلست وانما رواية جرير فوصلها المصنف في باب
البيع والقران عن عثمان عن جرير بشيء عنه وقال فيه ما انت طفت ليالي مكة قلت لا وهذا ابو محمد ما وقع في
رواية المستملي حيث وقع عنه بل موضع لانكا تقدم وتعدم توجيهه
من منى الى العصر يوم النحر لا يعلم اي البطحا التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي قال لها المحصب
والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام على حديث انس الاول في باب من يصلي الظهر يوم النحر
وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي حديث انس الثاني ما يتعرض بانه صلى لا يحتج وهو المحصب ثم ذلك المغرب والعشا
وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي حديث ابن عمر الثاني ما يتعرض بانه صلى الظهر لما ناى في انه صلى الله عليه وسلم مر
الابطح الى الابطح وهو المحصب صلى الظهر
يوم النحر وحمل
يوم النحر بما مكة الذي له وقد تقدم ان المنذر لا خلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك
قوله حدثنا سفيان هو الثوري حدثنا هشام هو ابن عروة وفي رواية الاسمعيلي من طريق زيد
ابن هرون عن سفيان حدثنا هشام اما كان منزلا وفي رواية من طريق عبد الله بن نمير عن هشام نزلت

مالعقرى

در

بدال

سيان

مسلم

الابطح ليس بسنة انما نزله للحديث اسمح اي سهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك البطحي
والمنعرج وتكون مبيتهم وقيامهم في المسجد وجلوسهم باسجمهم في المدينة يعني الابطح في رواية المستملي
يعني الابطح بفتح الموحدة وفي رواية مسلم المدنون كان اسمح خروجه اذا خرج حدثنا سفيان هو
ابن عيينة قال ابن عمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من
الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه ذلسه عن عمرو ويعقب بان المحمدي اخرجه في مسنده عن سفيان
قال حدثنا عمرو لذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي حيثمة عن سفيان فانتفت عنه تدليسه
ليس المحصب شيء اي من امر المناسك الذي يلزم فعله فالمراد المندوب ويؤيد روي الحاكم من طريق ابن ابي مليكة
عن عائشة قالت ما ارى على احد شيئا في ترك المحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجل ان ابي وروى مسلم وابو داود وغيرهما
من طريق نافع عن ابن عمر قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين نزل حين خرج من منى
ولكن حيث ضربت فسطاطه فنزل هناك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا
اتباعا له لعذر سببه على ذلك وفي فعله الطائفة الذي كان رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر نزلوا في الابطح وسيأتي في المصنف في الباب الذي
يليه انه لم يذكر فيه ذلك وله طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فالظاهر ان من نفى انه سنة نفاه انه واجب وابن عباس اراد انه ليس
من المناسك فلا يلزمه بتركه شيء ومن اثبته قال كان عمر اراد دخوله في عموم التأسي بافعاله صلى الله عليه وسلم
لا لالزام ذلك وسيأتي ان صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وسمت به تعمن الليل كما ذكر عليه حديث
انس وباقي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه النزول بذي طوى
قيل لي يدخل مكة والنزول بالابطح الذي بذي الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذا الترجمة الماء
الذي ان انتهاء صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله التي لا تختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على كان الدخول
الى مكة في اوائل الحج والنزول بطحاء ذي الحليفة ضرع في حديث الباب بذي طوى لذا الليل ما و
والرسي بالباء الموحدة والراء وغير ما حاذ من البيت اي الذي من السنن ثم حمد نافعه
الاعتدال في الصحراء اذا بات بذي طوى ثم اصبح ركب ناقته فدخل بها الثنايا المسجد فصلى حديث
في رواية النسهيلي ركبتين وكان اذا صلى الى رحبة مسجد المدينة سبل عبد الله
ابن عمر حصين عن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل او عن عمر
منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الحديث موصولا ويدل عليه رواية
عبد الرزاق يعني قدمها في الباب الذي قبله وعن نافع هو معطوف على الاسناد الذي قبله ولبس
معلق وقد رواه النسهيلي من طريق سعيد بن سعد عن خالد بن الحارث مثله يصلي بها يعني المحصب
قيل لم اصبر الموت بلفظ سلا وارادا العجمة ولان من اسماء بها الابطح قال خالد هو ابن الحارث
راوي اصل الاسناد وهو مبهم للعطف عليه لا اشك في الشاء بدالة مثلث في ذكر المغرب وقد
رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعن عبد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر
كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء وسيجيء مجموعا اخرجه الاسمعيلي وهو عند ابي داود من طريق
حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأيت ابن عمر
من نزل بذي طوى ذا رجع من مكة يعني عدم الكلام بذي طوى والمبيت بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في اوائل
الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت ايضا للراجع من منى وغفل الداودي فظن ان هذا المبيت
مختص بالمبيت في المحصب فجعل الطوى هو المحصب وهو غلط منه وانما نفى المبيت في المحصب في الليلة

التي يلي يوم النفر من منى ليصبح سائرا الى ان يصل الى ذي طوى ليدخل نهارا وبسبب هذا الذي بدا له
سفيان في حديث الباب وقال محمد بن يوسف ان الطباع اخوانهم البصري حدثنا حماد اختلف
في حماد هذا فجزم الاسمعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي بانه ابن زيد قلت وكحماد بن زيد في شيوخ محمد بن يوسف
وذكر حماد بن زيد ثم بعد ان روى عن محمد بن يوسف موصولة وقد اخرج الاسمعيلي وابو نعيم من طريق حماد بن زيد
عن طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال للدخول مكة
من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب ولفظه الاسمعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة
عن ايوب ولم يذكر مقصود الترجمة ولم يصح لي صحة ما قال ان حماد ابن سلمة وقد اخرج عيسى هذا هو
ابن سلمة بل الظاهر انه ابن زيد والله اعلم وليس لمحمد بن يوسي هذا في البخاري سوى هذا الموضع واخرجه
كتاب الادب سيأتي بسط القول فيه واذا نفر من منى طوى سيأتي في رواية المستملي واذا انفر من
ذي طوى يعني الاخير قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج قلت وانما يؤخذ منه امثال من قوله
صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها لا لتخلو عن امتثال ما امر به من حكمه التجارة
ايام الموسم والبيع فيها سواء الجاهلية اي جواز ذلك وفي الموسم بفتح الميم يوسلون نوا وتشديد المهملة قال الدمري
سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من اسمة وهي العلامة وذكر في حديث الباب من سواق عكاظ
انيس وترك انيس سند وهما ان شاء الله تعالى قال عمرو بن دينار رواية اسحق بن راهويه في مسنده
عن عيسى عن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس هذا هو المحفوظ ووقع عند
الاسمعيلي عن المسيبي عن عثمان بن ابي شيبة عن عيسى بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن مرداس الاسمعيلي
ذكر ابن كثير وعليه صح وهو من نعيس ذوائه كانه دخل عليه حديث في حديث ابن خلدت
ابن الوليد عند ابن عيينة وابن جريج عن عبد الله بن ابي يزيد عنه وهو المحفوظ من سياق ابن عباس وقد رواه ابن عيينة عن
عمرو عن ابن عباس بنوع اختلاف عليه في ذلك ولذلك رواه الاسمعيلي من حديث عمر بن ابي زائدة كان ذي
المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي اخره زاي وهو لفظ صيد للتخفيف وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف
وفي اخرها مثله زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في اوائل البيوع في تفسير البقرة وهي بفتح الميم وكسر الجيم
وتشديد النون متجر الناس في الجاهلية اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية ذكر
الفاكهي من طريق ابن اسحق انها كانت تسمية عرفة الى جانبها وعند الازرقي من طريق هشام بن الكلبي نحوه كان يقال
لي فرسخ من عرفة ووقع في شرح الكرماني ان كذا في منى وليس في منى فيما رواه الجمهور عن مجاهد انهم كانوا لا يشترون ولا
يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا في منى وانما غلط فقول ابن اسحق انها فيما بين مكة والطائف الى الجد فقال لها الفيض بضم
الفاء والمثناة وتخفيف الياء وعن الكلبي انها كانت بمر الظهران الى جبل يقال لها الاصفر وعن ابن الكلبي كانت باسفل مكة على بريد منها
عربي ليست من كانت الجاهلية وذكر ابن اسحاق ان اسواق العرب في الجاهلية ايضا حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة
وتشديد الالف مجمة وكانت في بلاد بارق نحو مونا بضم الفاء وضم النون الخفيفة وتشديد الالف بوزن مقصور من مشاهير
الى جهة اليمن على بيت مرحل قال وانما اريد لاهل السوق في الحديث لانها مركز من مواسم الحج وانما كانت تقام
في شهر رجب قال الفاكهي ولم يزل من الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اوائل منها سوق عكاظ في زمن الخوارج
سنة سبع وعشرين وماية واخر اوائل منها سوق حباشة في زمن داود بن علي بن عبد الله بن عباس في سنة سبع وثلاثين
وماية واستدل من الكلبي على ان مرة كان انما حضر سوق من الاسواق عكاظ فانهم كانوا يقولون لها هاشم قال
حتى فكانت اعظم تلك الاسواق وقد ذكرها في احاديث اخرى منها حديث ابن عباس لا تطلق البيع صلى الله
عليه وسلم وجاء من طريق مجاهد عن ابن ابي نجيح عن عكاظ المذكور في قصة الحج وقد سبق في الصلاة وباقي في التفسير

وروى الزهري بن كاري كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان مضى
عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية ايام ثم
يتوجهون الى منى يوم التروية وحديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم
في المواسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه وحديث احمد وهزيم كانهم اي الملبين هولة
زهوة اذ ذاك في رواية ابن عيينة فكانهم بالهمزة وفي حنبل ام الوضع في الام للاستثناء في ايام الفسق يعني العبادة
واخرج الطبري في المستدرك من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اول الحج كانوا يسافرون بمنى ويخرجون
ويسوقون في المجاز ومواسم الحج وهم يحجون فانزل الله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الاصل ان يدخل
محمد يعني انه كان يعرف هذا في المصحف ولذلك في داود والنسائي وابو يعلى من طريق مجاهد عن ابن عباس كانوا يحرمون
بمنى فامروا بالحجارة اذا فاضوا من عرفات وقد اخرجه الائمة واخرجه النسائي في مسند من هذا الوجه بلفظ
كانوا يسمون البيع والحجارة في ايام الموسم يقولون انها ايام ذكر فنزلت وله من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس
كانوا يكرهون ان يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت فنزلت الى اخره سياتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قول
اخرى سبب نزولها في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام الراوي ذكره تفسيرا منه وفائدة ذلك التصريح
في حديث ابن عيينة في البيع وانما ابن عباس رواه ابن ابي عمر في مسند عن ابن عيينة وقال في اخره وكذلك
كان ابن عباس يقرؤها وروى الطبري باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرأها كذلك فهي على هذا
من القراءة الشاذة وحكاها عنه ائمة الحديث والتفسير واستدل بهذا الحديث على جواز الشرط والشرط المختلف فيها
على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور وعن مالك انه مكروه اذا لم يجد من يهديه
وكذا زهده عطاء ومجاهد والزهري ولا ريب انه خلاف الاولى والاية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي اولوية
فاية والله سبحانه اعلم

باب الادلاج

الادلاج سلوك الدال والصواب بتشديدها فانه بالسلوك سرا والليل بالتشديد يسر اخره وهو المراد
هنا والمقصود الرجل من مكان المبيت سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ويحتمل ان يكون الترجمة لاجل رجل فانه شدد
مع احتمالها للاعتماد فانها حملت معه في الليل في قصة المصنف التنبيه على المبيت للترجمة لا من الاسرين
هنالك من الليل جاء بزوسباني الكلام على حديث عائشة في رواية ابي العرج حدثنا ابو هريرة
ابن عيات والاسناد كله الى عائشة الا بزوسباني والسرى المبرز الذي يناقه من طريق يحصر مقصود الترجمة وانما
اشار الى ان القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحد وقد تعدد الكلام على قصة صفية فيها
وراد في محمد وهو في رواية ابي علي السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم وكاهلة حقيقة وعدل الاسماعيلي
محمد لحرج عبد الجبار في كتابه الا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهره الوصل فاتى الكلام على حديث عائشة
مسندا ان شاء الله تعالى وقوله فخرج معها فهو عبد الرحمن رجل بكر كما سياتي وقوله فيه فلقيناه اي انما
لقينا النبي صلى الله عليه وسلم مدلجا بتشديد الدال اي سارا في اخر الليل قائما لما رجعا الى المدينة بعد ان صنعت
عائشة العرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى الطواف الوداع وقوله عرسة لك اولك اي موضع المنزلة
كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى

خاتمة

اشتمل كتاب الحج من اول الباب الاول الى اخره على ثمانية
واثنين وعشرين حديثا المعلق منها تسعة وثمانون حديثا والبقية موصولة المكرر منها وفيها معنى مائة واحد
وسبعون حديثا والخالص منها مائة واحدى وعشرون حديثا واقعة مسلم على عمرها سوى حديث جابر
في الاهلال اذا استقلت الراحلة وحديث انس في الحج على رحل وحديث عائشة لكن اصل المهلة في عمرة
وحديث ابن عباس في نزول زرود وافاضة جبر الزاد العقوبي وحديث عمر حد لاهل نجد قرنا وحديث عمر في
حجه وحديث ابن عباس انطلق من المدينة بعد ما رجل ادهن وحديث انه سئل عن سنة الحج وحديث

ابي سعيد لحجة البيت ولعمرة وحديث باب الحج ومناجيج وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الاسود وحديث
في ترك دخول الكعبة وبنيها الانصار وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث عائشة في طواف الحائض
الرجال وحديث ابن عباس عن رجل يطوف وقد حرم الصدر وحديث الزهري المرسل في وطء الاصيل وحديث
وحديث ابن عباس قدم طفا وسعى وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح وحديث ابن عباس في
الشرب من سقاية العباس وحديث ابن عمر في تحميل الوثوب وحديث ابن عباس ليس بر الاضماع وحديثه
في تقديم الضعفة وحديث عمر في اقامة المشركين من ورائه وحديث اسود مرثد في الهدي وحديث
ابن عمر الحج وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر حلق في حجته وحديث ابن عباس
الزيارة الى الليل وحديث عائشة في ذلك وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى بعد ان تعالى النهار
وحديث ابن عمر هذا المنحر وحديث ابي ذر كان يرى الجمرة الدنيا اسهم وليرمهم كل حصاة وحديثه في بر الصحب
وحديث ابن عباس كل في الحجارة وعكاظ وعده من الاثار الموضوعة على الصحابة والتابعين سمون اثرا انتهى صلى الله
عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة

باب وجوب العمرة

وفضلها نصب البسملة لابي ذر وسقطت الترجمة هكذا في رواية ابن السكن وسقط عنده عن عمر ابواب العمرة
وبنى لابي ذر في السرح كتاب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها صحيح والعمرة في اللغة الزيارة وقيل
انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وحرم المصنف لوجوب العمرة وهو سابع في ذلك للجمهور عن الشافعي واحمد وغيرهما
من اهل الاثار والمشهور عن المالكية انها سنة وطوع وهو قول الحنفية واستدل لوجوبها بما رواه الحجاج ابن ارطاة عن محمد بن
المنكدر عن جابر انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر
خبر لك اخرجه الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان
اخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء روى ابن المغلس المالكي باسناد حسن عن جابر
ليس على الاعلاء عمرة موثوق على جابر واستدل الاولون بما ذكر في هذا الباب وبقول الطيبي ان معنى لعمر
راس الحج والعمرة ملوسين على ما اهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود وروى ابن خزيمة وغيره
في حديث عمر في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام ولقائه بالرسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر
فهو افضل اخرجه مسلم لكن من طريق لفظه وباسناد حسن اخرجه ابن عدي وقد ذكر بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما وزعم الطحاوي ان معنى قول ابن عمر
واحدة اي وجوب كفاية ولا يخفى بعد مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس عطاء واحمد الى ان
العمرة لا يجب على اهل مكة وان وجبت على غيرهم وقال ابن عمر هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والطحاوي
من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة وتجبان من استطاع سبيلا
فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع وقال سعيد بن عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان
وقال ابن عباس هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله يعني اتموا الحج والعمرة لله والظاهر من
طريق عطاء عن ابن عباس ان العمرة لله والظاهر من طريق عطاء عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف والضمير
قوله لقرينتها للفريضة وكان اصل الكلام ان يقول لقرينتها لان المراد الحج عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابن عمر
سمي بعد الحديث ولتحاج اليه الناس فيه وروى عنه مالك والسفيانان وسمعه منه حاجي ابن سهل رجل صالح
حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهل لم يسمعه من سعيد وتحقق ذلك لقد سمي به فهو من غرائب الصحيح
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما الشارح عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وقد يتعلق بعض
العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك لدليل الاجماع عليه وقد تعقب النبيه على الصواب في ذلك في اوائل مواقيت الصلاة

واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان جناية الكبائر يكفرها الحج والعمرة والجواب ان كفارة العمرة مقيدة بمن شاء او
يكفر بالاجتناب تام لجميع عمر العبد فتعتبر في حقه الحسنة وانما ناسبه الحديث لاحد شقي الترجمة وهو وجوب
العمرة لشكل بالسؤال وهو فصلها فانه واضح وكان المصنف والله اعلم اشار الى ما ورد في بعض
طرق الحديث المذكور وهو ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا ما يعوض الحج والعمرة
فان المتابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما تنفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة
فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس انها الفريضتان في كتاب الله واما اذا انضم الحج
بعد ما مر وردا ذلك قد زائد وقد اعتذر الكلام على المراد به في اول الحج ووقع عند احمد وغيره من حديث
جابر مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي
هذه اشعار الى ان المراد بالبر في الحج وتسفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالكبير المبهم في حديث ابي هريرة
وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر
من مرة كما لا يكره ان يحج في السنة اكثر من مرة بخلاف العمرة واستدل لهم بانه صلى الله عليه وسلم بعملها الا من سنة الى
سنة وافعاله على الوجوب او الندب ويعتذر بان المندوب لم تحصر في افعاله فقد كان يترك الشيء وهو مستحب
فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى مثل ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد وامعنوا على جواز
في جميع الايام ولم يرد مثل ذلك في الحج الا ما نقل عن الحنفية انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل
الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بأس ان يحلق او يقصر ولا يعتمر بعد ذلك الى عشر ايام لعل حلق الراس فيها قال ابن قدامة
هذا ابدا لعلي كراهة الاعتمار عقب كل نسك في وقت عشرة ايام وقال ابن التين قوله العمرة الى العمرة يحتمل ان يكون في المعنى
مع فيكون المقدر العمرة مع العمرة مطلقا بينهما وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو مورد

قوله باب

من اعتمر قبل الحج اي هل يجزيه العمرة ام لا

حدثنا محمد هو ابن المثنى وعبد الله هو ابن المبارك
ان عكرمة ابن خالد هو المخزومي سأل هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك
زمان سؤال عكرمة وهذا المستظهر البخاري بالمعلق عن ابن ابي جريج بالاتصال فيرا لاسناد لابن جريج عن ابن جريج
فيوضح هذا الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال لي عكرمة فان قيل ان ابن جريج رباذ لم يدرك الطريق
ان ابن جريج اخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة ابن خالد بدرهم لا باس زاد احمد
وابن خزيمة فقال لا باس على الصبيان المعتمر قبل ان يحج قال عكرمة هو ابن خالد بالاسناد المذكور ولفظه
حدثني عكرمة بن خالد المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت
انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما نمنعك من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة كلها
قبل حجة قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان من حج الحج كان قد ادرك على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره
وسقوط عليه هذا على القول بالتراخي وهذا يدل على انه على الفوري بما له ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى وقد وقع في الناسخ لابن بزيزة من صحة تقديم احد النسكين على
الاخر في القوية فيه وقد تقدم في اول الحج نقل الخلاف في ابتداء من الحج وسياتي الكلام على جواز
عمرة النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الحج وحديث البراء في ذلك ايضا

قوله باب

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث عائشة وابن عمر وقد اعتمر اربعا وحديث انس وحميد حديث البراء
انه اعتمر ثلاث عمر بدئه ومن الحديبية ومن حاجة ثم عمرة مع حجته وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن
شعبة وقد تقدم في ذي القعدة والتي مع حجته كانت في ذي الحجة وكانه لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت

في ذي

في ذي القعدة او بدئها ولم يعد عمرة الجعرانة لحقها بالحديبية كما حكيت عن عمر كما ذكر ذلك محيي الكعبة فيما اخرجه
الترمذي وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا عن معمر عن مجاهد عن ابي هريرة
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة بعد ان هاجر ثم اعتمر في ذي القعدة وابن عمر وابن عباس
لعنس الشرقي روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر ثلاث عمر من ذي القعدة وعن ابي هريرة في سؤال اسماء بنت ابي بكر وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا
وقولها في سؤال معارضة لقول من قال في ذي القعدة وجمع بينهما بان يكون ذلك وقع في اخر سؤال واول ذي
القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله

الا في ذي القعدة

حدثنا حجاج هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي لعني مسجد المدينة
النبوية جالس الى حجرة عائشة في رواية مفصل عن منصور عند احمد قال ابن عمر مستند الحجرة
عائشة واذا اناس يصلون في رواية الكشميهني فاذا اناس يصلون فقال يدعو بعد ثم الكلام على
ذلك والعجب فيه في ابواب التطوع ثم قال لا شيء عروة وصرح به مسلم في رواية عن اسحق بن ابي اسرائيل
عن جرير قال اربع كذا للاكثر وفي رواية ابن ابي ذر ثلاثا قال ابن مالك الاكثر في جواب لا يستفهام مطابق
اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى من الاول قوله تعالى فالي ربي عسى في جواب وما لك بيمينك يا موسى
ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين في جواب قوله كم لبثت فاصبر لبثت ونصب به اربعين وقد
قصد حمل المطابقة لقال اربعون في جواب قولهن الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان النصب
والرفع جائزان في مثل قوله اربع الا ان النصب اقيس في اكثر الظاهر

لعل الله في رجب لذا وقع في
رواية منصور عن مجاهد وما لهما ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين قبل
ذلك عائشة يقال اعتمر اربع عمر اخرجه احمد وابو داود واختلف حمل منصور الاختلاف في شهر العمرة والوجه
لا خلاف فيه في عدد الاعتمار وعمر العدد السؤال بان يكون ابن عمر سيل والاعمى العدد فاجاب فردت عليه عائشة
وجه اليها مسيل من ثانية فاجابت بموافقتها وتسبيل عن السر فاجاب بما في ظنه وقد اخرج احمد من طريق الاعمش
عن مجاهد قال سأل عروة ابن الزبير عن ابي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب فكرهنا
ان نرد عليه واذا اسحق يدوا بيده ويكذب وسمعنا استنان عائشة اي حين مرور السواك على اسنانها في رواية
عطاء عن عروة عند مسلم قال وانا اسمع ضربها السواك السن

قوله

عمرات تحتوي في مبهمها الموكات الدلالة
انا ماء ذكر للابدة سلوى الها ايضا تعبير الف وقول عروة لها بالمعنى الاخص لو بها حاطبة بالمعنى الاعم لها
ام المؤمنين

قوله

رحم الله ابا عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عمر قد ترحم بلسنه تعظيما له وقد عله اشارة
الى انه نسي وقولها ما اعتمر ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهد اي حاضر معه وغابت
ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله لعل الله في رجب وما اعتمر في رجب قط
زاد عطاء عن عروة عند مسلم في اخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت

عن عمرو بن دينار سالت
عائشة كذا اورده مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر مع عروة عن عائشة ولا رواية مجاهد
الا انه ارسل فيه لم اعتمر وقد ادرك ابن ابي مليكة من ذلك في زيادة واعتمر اسمعيلي فقال هذا الحديث لا يدخل في
باب لم اعتمر وانما يدخل في باب من اعتمر انتهى وجوابه ان عرض البخاري الطرق الاولى وانما اورده هنا لسبب
الخلاف في الكلام السياق وعمرة الجعرانة اذا اعتمر عنه اراه حين قدم فاوفى هنا بنصب شيء وكان الراوي طرأ
عليه شك فاحال المصنف والمصنف انه لفظ اراه وهو مضم الجعرانة اي اظنه وقد رواه مسلم عن عبد بن حميد عن همام
بغير شك فقال حين قدم عنا بنصب وسقط من رواية حسان هذه الترجمة الرابعة ولهذا استظهر المصنف
بطريق الوليد التي ذكرها في اخر الحديث وهو قوله وعمره مع حجته وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن

مصر بواب استفهام

اشرف

هشام فتبين بهذا ان التعقيب فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة
ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قارنا او متمتعا فالعمرة حاصلة او مفردا لكن افضل انواع الافراد لابد
فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك الافضل ابدي وليس من ادعى انه لا افضل منفعا
عليه لا يترك الافضل من العلماء لكن نسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

في رواية ابي الوليد
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم رجب ردوه ومن القائل عمر الحديث قال ابن السن هذا النبي اراد وهما لان
النبي ردوه منها هي عمرة الحديبية واما الذي من مقابل فلم يرده منها فلا وهم في ذلك لان كلا
منهما من الحديبية ويحتمل ان يكون قوله عمرة الحديبية متعلق بقوله حيث ردوه

حدثنا هدبة
حدثنا همام وقال اعتمر اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته الحديث هذا اسناده متصل عن هداب بن خالد وهو هدبة
المذكور وقوله الا التي مع حجته استشكل ان هذا الاستثناء فما هو كلام زايد والصواب اربع عمر في ذي
القعدة عمرة من الحديبية الحديث قال وقد عد التي مع حجته في الحديث لاحتمال ان يستثنيها اولا واجاب بعض
بان الرواية صواب وكانه قال اربع في القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته او المعنى كلها في ذي القعدة
الا التي اعتمر في حجته لان التي في حجته كانت في ذي الحجة

شرح من سلمة بمهملة اوله وميمة اخره
وابرهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهد
فقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم يحرم بالحج والعمرة معا في حجة الوداع
مع ذلك فاعتمر عن عائشة والمشهور عن عائشة انه كان مفردا واحد بشها هذا يشعر بانه كان قارنا وقد ابن حزم انكر
على انس كونه قارنا مع انه حدث بهذا الدليل على انه كان قارنا لانه لم يقل انه اعتمر بعد حجته فلم يقل الا انه عمر
مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتمر عن ذلك بكونه ساق الهدي واستلزم ابن بطال ذلك تاويل ما وقع عن عائشة
وابن عمر هنا قال انما كونه نسبة العمرة الرابعة اليه باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحسب ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم اعتمر بها بنفسه ومن تاويل تقدم من الحج استغنى عن هذا التاويل المتعسف وقال ابن بطال في عدهم
عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على ان عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور انه لا حج الفسخ
على من صد عن البيت خلافا للحنفية ولو كان عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة وانما عينت عمرة
القضية والقضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضا قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها
اذ لو كان ذلك لكانا عمرة واحدة وفيه دليل لابي حنيفة على جواز الاعتمار في اشهر الحج خلافا لمالك وعليه المشهور
وفي هذا الحديث ان الصحابي الجليل اكثر التشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد يخفى عليه بعض احواله
وقد يدله اليوم والنسيان لكونه غير معصوم وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الادب في الرد وحسن
التلطف في سكت الصواب اذ اهل السامع خطا المحدث وقال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة
يدل على انه كان استفيد عليه او نسي او سكت عنه لكراهة على عائشة وقال القرطبي عدم انكاره على عائشة يدل على انه كان على وهم
وانه رجع لقولها وقد بحث مالك ان ابن مراد بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل حجه لانه وان كان محتملا
لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه للكلام ولاسيما وقد مضت الاربع والظاهر
قبل الحج فما الذي كان معه ان مقصوده اراده فيرتفع الاشكال وايضا فان قول هذا القائل لابن قريش كانوا يعتمرون
في رجب يحتاج الى نقل على تقدير من ان انه صلى الله عليه وسلم وافقهم وهب انه وافقهم بذلك فيقتصر
على العمرة

عمرة رمضان
لاذ في حجة الشيخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها
ولعله اشار الى ما روي عن عائشة فانه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطرت
وقصرت واتمت الحديث اخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه

وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدي انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قالت
وهكذا حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقوله فاخرجت ويقول المراد سفرها من مكة ثانية في رمضان و
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة من الجعرانة فكرهت في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه
الدارقطني باسناد اخر الى الحلال رمضان فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولا عائشة فيه في رمضان

قوله
حدثنا محمد بن المثنى والقطان وقوله عن عطاء في رواية مسلم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطاء
لامراته من الانصار اسمها ام معقل قيل اسمها الفاكهة نسبت اسمها ابن منده بخلاف ما نبه ذا الباب من
ان العاب عطاء عن امراته لان المصنف خرج الحديث في باب الحج المرأة من طريق حبيب المعلم عن عطاء
فسماها ولفظه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه فقال لامرأة من الانصار ما منعك عن الحج الحديث
ويحتمل ان يكون عطاء كان ساءلها بما حدث به ابن جريج وقد قال انه لم يحدث به حبيبا وقد خالف يعقوب ابن
عطاء وابا عاصم عبد الرحمن بن عاصم فقالا كانت ام سليم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا حج بولدها وبنيه وزيادة فقال
بالم سليم عمرة في رمضان بعد حجه مع خرج بنيه وابنه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء اخرجه ابن اسحق
وانما عبر معقل بغوري لكراهة الاسناد والمراد عن عطاء عن مسلم بن ابي الحديث دون القصة فهو لانه يعد ان
سمعوا على الخطا فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما نبه على ذكر ما الحديث من مسند باسناد صحيح عن سعيد بن جبير امراة
من الانصار يقال لها سنان اهلها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه دون القصة وزوجها وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه على خطا
اخلاف اخرجه في ذكر بني باب الحج المنبوذ وقد مع شبيه هذا القصة لام معقل اخرجه المصنف من طريق محفل عن عمرة بن
الزهري عن ابيه عن عبد الرحمن بن الحرث عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل انها اردت الحج فاعتل بعيرها فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معي وفي رواية مالك عن سمي عن ابيه عن ابي بكر عن عبد الرحمن قالت امراة من الانصار لزوجها ورواه النسائي ايضا من طريق مالك عن سمي عن ابيه عن ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابيه معضلا وقد وصله النسائي ايضا من طريق سمي عن ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قالت ام سليم لزوجها ابي طلحة اخرجه ابن ماجه

قوله سبحه عليه بكسر الصاد فاذا كان رمضان بالرفع وكان ثمانية وفي رواية للشيخين فاذا كان في رمضان

المصنف اوهما اما قال قال الشارح حرمة في هذا الحديث ان الذي يسبه بالنسي وسعيا يحدث اذا اشتهد في بعض
المعاني لا جميعها لان العمرة لا تقضي بما قرض الحج والا لدرد وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذي بدئ بها البيه
كان طوعا لا جماع الامة على ان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة وتعقبه ان السير بان الحجة والمذكورة في حجة الوداع
ثبات وكانت اول حجة اتفقت في الاسلام فرضا لان حجي كان اذا قال فما هذا المستحيل ان يكون تلك المرة كانت
قامت بطبقة الحج **قلت** وما قاله عمر مسلم الا لا يمنع ان يكون حجت مع ابي بكر وسعد
بها الفرض بذلك لكنه بني على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم بما يرد على هذا من القول بان الحج على الفور
وعلى ما قاله ابن حزم فلا يحتاج الى تكلف ما حتمد ابن بطال فلعل اصل ذلك ان العمرة في رمضان تعدل الحج في ر
الثواب لا انها تقوم مقامه في اسقاط الفرض الاجماع على ان لا عمارة اجزى من حجة الفرض وتقل الزمدي عن بعض
ابن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قاله احد قال تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة مذا
صحيح وهو فضل من الله ولفتة فضل اذا ركب العمرة منزلة الحج باضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل
يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحسن توقت القلب وخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد ان عمرة
في رمضان تعدل فريضة يعرض ناقلة في رمضان لكنه ناقلة قال ابن التين قوله تعدل يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل
ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون بحسب ما يهدي المرأة **قلت** الثالث قال بدر نقص المتعلمين بنو زواية
سمعت مع المذكوع قال سعيد بن جبير ولا اظن هذا الا لاهل المرأة وسعد هاوه له عند ابي داود من حديث يوسف
ابن ماهك عن ابن عباس مرفوعا في احمد بن حنبل قال كانت تقول الحج والعمرة عرة فقد وان هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اذن في حاجته والناس عامة اسقه والظاهر حمله على العموم لا نعلم والسب في الوقف استقلال
ظاهر وقد صح خواصه والله اعلم **فصل** لم تعرف الله صلى الله عليه وسلم الا في اشهر الحج قاعدة
وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فاما فضل الذي يعتمر في رمضان لعمرة في رمضان صلى الله عليه وسلم
افضل وما يحجه ويصنعه هو افضل لانه فعله ابان الحج وما كان اهل الجاهلية ينعونه واراد الرد عليهم بالعمرة
والعمل وهو لوان ملوها العمرة لكان في حقه افضل وقال صلت للهدي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان
يستعمل في رمضان من العادة ما هو اعم من العمرة وحتى من المشقة على اسيد ذلوا عمرة في رمضان لباقوا في
ذلك مع ما عليهم من المشقة في الحج من العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل الفرض على
اسيد وحوفا من المشقة عليهم

العمرة ليلة الحصبة وعيرها الحصبة بكسر

دهيبة وزر العمرة والمراد بها ليلة المحصب بالمحصب وقد سبق الكلام على التحصيب اواخر ابواب الحج واورد المصنف
فيه حديث عائشة وعرفي فلما كان ليلة الحصبة ارسل مع عبد الرحمن الى التنعيم وقال ابن بطال فيه هذا الحا
الحاج حوزان العمرة انما تحمة بعد انقضاء ايام التشريق وليلة الحصبة هي ليلة النفر الاخير لانها اخر ايام الرمي
واستقل السلف في العمرة ايام الحج وروي عن ابن عباس وعائشة من مجاهد قال سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة
فقال عمر وعلي حسن لسي وقال علي حسن وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة اسري واشارت بذلك الى ان الخروج لقصد
العمرة من الهدي الى مكة افضل من الخروج من مكة الى الهدي الحل وسيأتي تقرير ذلك بعد باب وسيأتي الكلام على الحديث
بعد باب **قوله** عمر التنعيم يعني هل يتعين لمن كان بمكة ام لا والذي يتعين عمرة من التنعيم هل لكل
فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل او لا قال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر من انامته بمكة
قبل الحج الا اذا حلا الى مكة ولم يعتمر قط حاضر مكة الى الحل ثم يدخل مكة لعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد
من الصحابة انه فعل ذلك في حياة الاعاشة وحدها اسري وبعد ان فعلته عائشة بامره ذلك على مشرعة وحلفت

ما في جوار الاعتمار في سنة الحجاج من مرة بعد مالك وحالفه مطرف وخالفه من تابعه وهو قول لجمهور وسيتم
ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر ويوم الشرق وزاد فيه ابو يوسف لا في يوم عرفة وأسبق تاتي لما سمي لرمي ابن
الشرق وزيد وحدها زاد تفعل اذا فعلت ما قال الجمهور وصلفا لقول الجمهور والله اعلم والخلف يصل بعض اسم
لمن اعتمر من مكة تروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال للنبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت تملي ما اسم
ومن طريق عيسى بالرحل اذا اعتمر من بيوت من اهل مكة او غيرها فلم يخرج الى التنعيم ابو الى العمرة للعمرة مرتها وتسلوا
ان تاتي وتنا في ميقاتا من مواقيت الحج فان الظاهر ذهب نوم كي بلد ميقات للعمرة لمن كان بمكة لا التنعيم ولا يسمى
مجاورته كالاسمي بجاوز المواقيت الى الحج وخالفهم الحرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما امر التنعيم لما عليه كثير
غايته بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة مروري من طريق ابن ابي ملكة عن عائشة في حديثها قالت وكان
اذ نا التنعيم فاعتمرت منه قال فعرفت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل وان التنعيم وغيره في ذلك سواء **قوله**
عن عمرو هو ابن دينار سمع عمرو بن اوس ذي بذ سفيان بن عامة بن مسعود بن عمرو بن دينار اخره نوفة عند الحميدي عن سفيان
حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا انما يحب سعيد يعني ابن جبير بما احبار سمع لاسناد وتمامها
من التنعيم مقطوع على قوله امره ان يردف وتقدم ابن ابي عمار هاشم بن سعيم كان ناقة ابي صلى الله عليه وسلم واصرح
منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم الحديث ونحوه رواه مالك السابقة في وابل الحج عن ابيها
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الرحمن الى التنعيم زوجة الا عن عبد الرحمن السابقة في وابل الحج
الحج قال فادهي من احبك الى التنعيم وسيأتي مبدأ باب من صرح عن الاسود والقاسم جميعا بلفظ واخرجها التنعيم وهو
صريح بان ذلك كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك شهر نوفمبر في رواية قاسم عنها السابقة في وابل الحج وورد
المصنف بلفظ اخرج باحسب من الحرم وانما ما زوده احمد من طريق ابن ابي مليكة عنها من اخذت قال فزار الى عبد الرحمن
بن ابي بكر فقال احملها حملت حتى خرج من الحرم وانه الله تحرجها الى الحرم به ولا الى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف
ابي عامر الخزاز الراوي له عن ابن ابي مليكة ويحتمل ان يكون قوله فواهلي الى اخره من قول عائشة واله متمكنا باطلاق
قوله اخرجها من الحرم لان في الروايات المقيدة بالتنعيم معلم منه على المطلقة بهو اولى ولا سيما مع صحة اسانيد هذه الرواية
واذا اورد ذلك رواية تقيد قوله في الحديث بالتنعيم فاذا اشبهت خاص الاتيه للعمرة فاعتمرت منه
واذا احدى رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والذال اي الرجوع من منى زيد قوله فاذا هبطت بها
اسادة الى المكان الذي احرمت منه عائشة والتنعيم بفتح التاء المثناة وسكون النون المهملة مكان معروف خارج مكة وهو
على دعوة اميال من مكة في جهة المدينة تاكيد الفاكهي قال المحب الطبري التنعيم اسم بعد مراد في الحل الى مكة بقليل في ليس بطريق
الحل الى مكة محوص من طريق من الطلق عليه ادنى الحل فيه يجوز ذلك واراد بالمسجد الى بقية المنهات وروى الفاكهي
من طريق عبد بن عمر بن ابي اسامة لاحل الحل الذي عن غير الذي الحل يقال له ناعم والذي عن البناء يقال له سعيم والوادي
نعمان وروى الازرقي من طريق نوح بن دراج عطا الصفا الموضع الذي اعمرت منه عائشة قال وازالي الموضع الذي
امرني محمد بن طرف سابع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الحرب ونقل الفاكهي عن نوح وعمر ان ثم مسجدين
يزعم اهل مكة ان الحرب الادبي من الحرم هو الذي اعمرت منه عائشة وقيل هو المسجد الذي بعد الاكمة الحمراء وهو المسجد الحب
الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا في سمعت اسلي عرفة كرعن اشياخنا ان الاول هو الصحيح عندهم

باب جواز الخروج للقتال

الخروج للقتال اذا العمرة من كان مالية وهو بعد قول العلماء الى في الحج العمرة وعبيد بالعمرة لتركه المحظورات وليس في
حديث الباب ما يدل على ذلك واستدل به على ان افضل جهاد المسلمين التنعيم وتعقب بان احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه

اربع جمعة الطلاق الحرم لا انه الافضل وسيأتي ايضاح هذا في باب اجر العمرة على قدر النصب **قوله** عن عطاء
هو ابن ابي رباح **قوله** ولبيك مع لبيهم هذي عمرة النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة هذا خالف لما رواه احمد
ومسلم وغيرهما من طلحة وعبد الرحمن بن القاسم عن عائشة ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وذوي اليسار وسيأتي بعد بابين المصنف من طريق ابي عن القاسم بلفظ وجاء الى اصحابه ذوي قوة ومعه سيفهما بان
كلامهما ذكر من الطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق سالم القرشي وهو يصم الافاق وشذ بذلك اعرابي عن عائشة هذا
الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي **قوله** اجل وهذا شاهد لحديث جابر في ذلك وشاهد لحديث عائشة
في ان طلحة لم يسق هديا وذوي اليسار وفي مسلم من حديث اسماء بنت ابي بكر ان الزبير كان ممن ساق
الهدي **قوله** وكان علي قدم من اليمن في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من معاينة وسيأتي بيان ذلك
في اواخر المغازي **قوله** ما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس
عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الرد فقال لم يهل بما يقول الناس بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الا حتى يقول لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يقيم على احرامه وامره في الهدي وقد تقدم
بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باهلال النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل الحج **قوله** وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذ لاصحابه ان يحلوا ما عرم واذا رجع عن عرفاته واصبوا النساء فقالوا اعلى الحج ولم يحرم علينا
ولكن احلهن لهم يعني اتيان النساء الا ان من لا زوج لا حلال الحاقه اتيان النساء وقد تقدم شرح ذلك في ابواب
التمتع والقران **قوله** وان عائشة حاضت في رواية عائشة نفسها كما تقدم ان حجها كان لم تعرف
قبل حجها مثله وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها
ذلك له كان يوم النحر وقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم
عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى كنا سنا واللهو طريقه فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى وطهرت فطفت
بالبيت الحديث فالقصة الروايات كلها على انها طافت طوافا لا فاضة يوم النحر واقتصر النووي في شرح
مسلم على النقل عن ابن المنذر ان في رواية عائشة حاضت يوم النحر وطهرت يوم السبت تاسع
يوم النحر وانما الصواب ان جزم هذه الروايات التي في مسلم وجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها رات الطهر
وهي بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة وشارات الطهر لا تعدل ثم
منى وهذا اولى والله اعلم **قوله** وانطلق بالحج معك يدعو مالك ان عائشة لما حاضت عمرتها وانصرفت الى الحج
وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران **قوله** وان سراقة لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرمي
يعني وهو يرجم جمرة العقبة وفي رواية يزيد بن زياد عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب النبي وهو يرمي جمرة العقبة
هذا بيان المكان الذي سأل فيه سراقة عن ذلك وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك
وسيأتي مسلم من طريق معمر وعبد الله عن ابيه عن جابر تفسير انه قال له ذلك لما امر اصحابه ان يحلوا بعمرة وبذلك
يمسك من قال ان سراقة كان من فتح الحج عن العمرة وجمعا الى كون السؤال وقع عن الامر لعدد المكان **قوله**
الكم هذه خاصة يا رسول الله وقال لابل للابد في رواية يزيد بن زريع انما هذه خاصة وفي رواية جمع
عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت
العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد قال النووي معناه عند الجمهور ان العمرة تجوز فعلها في اشهر الحج ابطلا لما كان عليه
العرب في الجاهلية وقيل معناه جواز القران اي دخلت هذا العمرة في افعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا
ضعيف لانه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف ايضا بان سياق الرواية
يقوي هذا التاويل والظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى يتناول التاويلات
المذكورة الا الثالث والله اعلم **قوله باب** الاعتمار بعد الحج بغير هدي كانه يشير بذلك

الى ان الامر في قوله في قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو مقول في رواية عن مالك وعن
الشافعي ايضا ومن تبعهم ان من تمتع ولا يجد الهدي في شهر الحج كما نقل ابن عبد البر والاعتمار فيها لا يجزئ عن الاحلال من العمرة
ان التمتع المراد هنا والله اعلم ان من جمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج فعليه الهدي هو الاعتمار في شهر الحج قبل الحج ان احرم بالعمرة
في ذي الحجة اما الحج فعليه الهدي وحديث الباب دال على جلالة الحج الثابتة بالاحكام كلها في اشهر الحج بقوله
ان التمتع هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلا يلزم منه ذلك **قوله** خرجنا نعين هلالا ذي الحجة في قرب
طلوعه وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس مضين من ذي القعدة والخمس فيه في اشهر الشهر وانما هم الهلال وهم في الطرق
لانهم حلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **قوله** لا اهلال الا من حيث رواية الرحمن لا حللت الا المهلة اي الحج
ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم واردفها فاعمرها الفقات لان السياق يعطي ان يقول فاردفني **قوله** مكان عمرتها
تقدم توجيهه وان امر دخلت الحرم اي الحرم الذي اذنت ان يكون معمرة عن الحج قال عياض عبر في الصواب في الحج من الروايات
المختلفة عن عائشة انها احرمت بالحج كما هو امر رواية الطاهر وعبر عنها في المسند والعمرة اي العمرة لما شرح الصحابة وعلى
هذا سؤال قوله اخرجوا عنها احرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر نهلها الظاهر ان العمرة لاجل الحيض وجاء وقت الخروج في
الحج اضافت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت الى ان طلقت عليه بدليل قوله هنا في رواية طاوس عنها عند مسلم
طهرت فاهلت بحجة وعمرة واما قوله فاهلت مكان عمرتك فمعناه العمرة المفردة التي حصل لعمرتها تحلل
منها مكة من انشاء الحج منفردا لعلها اهلت بعمرة ثانية لما حصل لها ما حصل من الحيض ولذا قال رجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحج اي
رجعون بحج منفرد وعمرة منفردة واما قوله في هذا الحديث مضى الله عمرتها ولم يذكر في شيء من طرق الهدي والاسود
والاسود الظاهر ان ذلك من قول عائشة اذ اخرجه مسلم وابن خزيمة من رواية عبد الله بن سليمان ومسلم من طريق
ابن نمير والاسمعيلي من طريق علي بن مسهر كلاهما عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت فلما كان ليلة الحصبة
اخرجه وساقه في اخره قال هشام وقد خرج من ذلك الى اخره فنسي انه في رواية وكيع الحفظ ومن تابعه مدرج ذلك
اخرجه ابو داود من طريق وهيب والحاكم عن عمرو بن علي عن هشام ووقع في الحديث موضع اخر مدرج ايضا قوله قبل ذلك فقضى
الله حجها وعمرتها فقد قال ابن احمد في روايته عن وكيع عن هشام الدستوائي عن ابيه عن عروة وفيه سمعت عائشة تقول لما كنت
بسرف حاضت فبكيت الحديث وقد اخرجه عبد الرزاق عن هشام وقال فيه وساق الحديث بنحوه والى اخره قال عروة فقضى
الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يسق هديا ولا صياما ولا صدقة وساق جميعه في شيء من طرق مسلم لحديث الباب
بتمامه بغير جواله ورواه ابن وهب عن هشام فلم يذكر الزيادة اخرجه ابو عوانة وقد اخرجه الشيخان من طريق الزهري
وابي الاسود عن عروة بدون الزيادة وقال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى اخر الحديث من قول عائشة وانما
هو من كلام هشام بن عروة حدث به هذا في العراق فوهم فيه وفطر بذلك ان لا ذاك ايضا من قول عائشة من رواية
حبيب قال لو كانت قارنة لبيت عليها الهدي للقران وحاشا ان لها اضحى عرفات على ما صرح في طرق الحديث
مختلفة الاحاديث تعيني ما مر رواه وقد صح عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صحح مراسلها بالعمرة كما تقدم
وروى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنهما من عمران يامر هاركل ولا علمها به قال الاصيلي
اشكل من هذا الحديث ولم يذكر في ذلك هديا على جاء عن يحيى قال عياض لو كن عائشة قارنة ولا متمتعة وانما احرمت
بالحج لم تكن مضت الى عمرة منها من ذلك حيضها وحجت الى الحج فالظاهر انها حرمت مسداة فيجب عليها هدي
قال وكان عياض سمع من شيوخه ان عائشة من اهل عمرة وقوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك وسعك لحجك
وعمرتك والجواب عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه يرى في ذلك حسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه
في نفس الامر وعمل بكون قوله لم يكن في ذلك هديا اي لم يكلف له بل فاريد عنها اي وقال ان خرجه معنى قوله
لم يكن في شيء من ذلك هديا اي حرمتها العمرة الاولى اذ ادخالها في الحج ولا في عمرتها لانها اعتمرتها من التنعيم بها
وهذا تاويل حسن والله اعلم **قوله باب** اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون و

والهملة اي العنب وعن ابن عون هو معطوف على الاسناد الذي روى به احمد وسلم من رواية ابن علية عن ابن
عون بالاسنادين وقال فيه عدما ان ذلك عن ام الموسنين رضي الله عنها وقال فيه لا اعرف حديث ذا من حديث ذا وطريق عبد
بريد بن زريع انما عائشة وانما رواه ذلك عنها بخلاف سياق تريد بعد انا لله وانا اليه راجعون
فكان لذا وذا في رواية اسمعيل عبد الذي اوضبط في صحيح مسلم وعنبر بالجيم وفتح الموحدة لكن اخرجه الاسمعيلي من طريق حسن
ابن حسن عن ابن عون فضبطه بالحاء المهملة يعني واسكان الموحدة والنون البرهم هكذا ولا يضبط الا بسكون الباء عن عبد الله
الطريق على قدر نفقتك او نصبك قال الكرماني وانما للتنويع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكما شك
من الراوي والمعنى ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا بد منه الشرع وكذا النفقة
قال النووي انهي ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل على قدر نصبك او على قدر نفقتك وهذا يوهم
انه من شك الراوي وفي رواية ابن مردويه من طريق حسن بن حسن على قدر نصبك او نصبك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك ولا تنفق نفقة
وهذا يؤيد الاحتمال الاول ويؤيده رواية ابن علية لا اعرف حديث ذا من حديث ذا وقد اخرج الدارقطني بلفظ
من حديث اخر ما بدل على السياق الذي هنا القاسم فانها اخرجا من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك ونصبك وبذلك
على ان الاعتمار لمن بمكة من حرم الحل هو اول اعتمار من حرم الحل الاعتمار من حرم الحل البعيد وهو ظاهر هذا الحديث
وقال الشافعي في الاملاء افضل بقاع الاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ثم التنعيم لانه اذن
لعائشة منها قال واذا اجمع عن عهد الرسول والصحابة ان العمرة من ادنى الحل اجزت وقال المزني في
المعتبر عن احمد ان المكي كلها بالعمرة الا عرفة الحنفية افضل بقاع الحل الاعتمار التنعيم ثم
بعض الشافعية والحنابلة ووجهه ما ذكره انه لم ينقل ان احدا من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من مكة الى الحل ليعتمر بالعمرة عنه وانما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كانه حين رجع من الطائف
محاربا للهوازن بعد الوقعة بالحنين من ثم لتعين التنعيم لفضل ما زاد بعد هذه الشرح في زيادة الثواب وانما يكون التنعيم
افضل من جهة اخرى لسلوك الطائفة الاجرية العلمية والله اعلم وقال الزرقاني ظاهر الحديث ان ثواب الفضل
في العبادة تكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال لكن لم يرد ذلك بحد وقد يكون بعض العبادة اخف من بعض
وهي اكثر فضلا ويؤيد ما بالنسبة لليالي بقيام ليلة القدر بالنسبة لايام ليالي رمضان عمرتها وبالنسبة للمدة الكثيرة
ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وبالنسبة لكل نوع من العبادة المالية والبدنية لصلاة الفرض
بالنسبة لكل كذا من عدد ركعاتها والطواف وغيرها وكذلك من صلاة النافلة وكذا من الزكاة بالنسبة لكل الاخرى
من التطوع اما زيادة ان عمل اليوم في الفوائد قال وقد ثبت الصلاة فرت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي ثانية
على عرش وتستحب عمرة من مشقة بالنسبة لصلاته مطلقا والله اعلم
المعتمر اذا طاف طواف العمرة خرج على تحريمه طواف الوداع اورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن اخرج باخت الحرم وباهلها في عمرة وارتفاض طواف الوداع وقال ابن بطال الاختلاف بين العلماء ان المعتمر
اذا طاف خرج الى اهله ولم يخرجه من طواف الوداع كما فعلت عائشة انتهى وكان البخاري لما ترجم بحديث عائشة بالطواف
للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة ويصافي قياس من يقول ان الحدي القارن يكتفي بسعي واحد في الحج
يقول مثل ذلك هنا ويستفاد من قصة عائشة ان السعي اذا وقع بعد طواف الركن يعني عن طواف الوداع ان عمل الطواف بين الحرم
لا يقطع احرام الطواف الذي وعن الزيارة والطواف معا في الحديث من لم يسق في رواية ابي ذر وفي رواية ابي الوقت
حذف الباء والتاء السلم من طريق يحيى بن عيسى بن الطباع عن ابي فلح لاصحابه من لم يكن منكم هدي ظاهر ان من صح له
عليه وسلم لاصحابه فسخ الحج الى العمرة كان قبل دخولهم مكة والمعروف من عدة روايات ان فعلهم ذلك كان بعد

دال

تحرير

مصدر اداء المنصوص

السعي ص

دخول مكة ويحتمل التعدد فعلى لا اصل لهذا بل ذلك خاص بالحج وفي لطيف الكتابات
لب عليك لذا الذاكرة على الباء لم يسم فاعله ولابي ذر ذلك لك عليك ولذا المسلم فلو في رواية
ابي ذر في حجك ولذا المسلم حتى نفرنا من منا فرنا الصحيحين في مدة السباق اختصارا بسنده رواية مسلم
بلفظ حتى لم يرانا من حضرت وطفت بالبيت فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحصب وما عند الرحمن
في رواية مسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخرج باختك الى الحرم في رواية النسائي من الحرم وهو اوضح ولذا المسلم
تحسبا من حيوض الليالي في رواية الاسمعيلي من اخر الليل وهي اوضح لبعد الروايات وظاهرها انها اتت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد نفست وقيل تواب انها قالت فلقيته وانا مهبطة وهو مصعد او بالعكس او بالعكس وانما شك
سياق فاذا كان الناس مطاف بالبيت هو مرتع خطب الحاضر الحاضر لان الناس اهم من الطائفين لعلها اذا ذات
بالناس من لم يطف طواف الوداع ويحتمل ان يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف
كقوله تعالى اذ يقولان ما دون والدرس في قلوبه مرض وقد كان خارسويه مرت يريد وصاحبك اذا اراد بالصاحب
ربيد المدثور هذا كلام ناعي صحة هذا السياق والذي اعلمه عبدي انه وقد فيه تحريف واشكوت فاذا كان الناس ضر
طاف بالبيت الحاجة وكذا اوقع عبد الله في اوه من طريق بكر الحنفي عن ابي بلفظ فاذا رجعت اصحابه ما رجعنا فارتحل
فرمل بالبيت قبل صلاة الصبح طواف بحج خرج ثم انصرف منها المدينة وفي رواية مسلم فاذن في اصحابه بالرحيل
لخرج فرمل البيت فطاف به قبل صلاة الصبح وخرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس
فمر منها الى المدينة اخرجه في تاريخ اشتهر معلومات فان عباس قوله في رواية القاسم يعني هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل قرعت ملك فاذن بالرحيل وفي رواية الاسود عن عائشة يعني ابي حسنة
في باب اذا حاضت بعد ما افاضت فلتنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا مهبطة في منى
منهبطة منها وفي رواية صفية عنها يعني عند مسيرها فقالت احبستنا هي وهو للحصبة وهو موافق لرواية الحاكم
وبما موافق لحديث ابن عمر الذي مضى في باب طواف الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم وقد رمل بالحصب
ركب الى البيت فطاف به فان وجه ثبت التابعي من الاشكال قوله فرمل البيت فطاف به لعل ان قال لعائشة
اقرعت قالت نعم فهذا في الرواية الاخرى انه توجه لطواف الوداع وفي راحلته الى المرمل الذي كان به
قال فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لانه مر له مكان كان بالابطح وهو يا مكة وخرج من مكة انما كان من اسفلها
فكانه لما توجه الى المدينة لجسنا رالمتوجه لخرج من اسفل مكة فلزم الطواف لبقوا خرجه من بالبيت
انتهى والقاضي في هذا بعد ولانه لم يشاهد تلك الايام فظن ان الذي يقصد الخروج الى المدينة من سفل مكة
صح عليه مروره بالمسجد وليس كذلك كما شاهده من عايشه بل الرجل من منزله بالابطح عند محصبا زاهر ظاهر
مكة الحديث يقصد مرحلة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد لانه يدخل في البلد اصلا قال
عباس فذكر وقع في رواية الاصيلي في البخاري فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت قال فيه لذر
انه اعاد الطواف يحتمل ان يطوف هو طواف الوداع وان لقاء لعائشة كان حين اقفل من المحصب كما عند عبد
الرزاق انه كره ان يعتدي الناس بالحصبة بالبطحاء فرجع حتى اناخ على ظهر العقبة ومن ولها منطرها قال
يحتمل ان يكون لقاءه لها كان في هذا الرجل وانه المكان الذي عنه في رواية الاسود بقوله لها موعدك مكان
كذا واذا فرطاف تعدد للطواف نوداع انتهى وهذا التاويل حسن وهو تقصي في الرواية التي عزاها للاصيلي
مسلوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد ثبت ان القرآن الصواب فيها فرمل البيت فطاف به بدل قوله ثم
طاف بالبيت فرمل في عزو عبارة ذلك الى الاصيلي وحاذر نظرا في كل الروايات التي وقعت لها في ذلك سوى حتى
رواية ابرهيم بن معقل النسفي عن البخاري والله اعلم قوله موجها بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم

وفي رواية ابن عساكر منوجها برادة باء وسر الحجر وقد تقدمت بقية مباحث هذا الحديث

باب

يعمل العمرة ما يعمل الحاج في رواية المستملي يعمل في العمرة وللكشميهني ما يعمل الحاج اي من الوقوف من الاعمال والمراد بعض الاعمال لا كلها والاول ارجح لما بين لفظه سيأتي وحديث ابي زيد المتقدم بعمرة في اوائل الحج مع مباحثه

كيف يا عمر اي اصنع في عمرتي فاتل الله عز وجل علي النبي صلى الله عليه وسلم افعل في حجتي من ثيابك

علي بيان المراد بحديثي القران وقد استدل به جماعة من العلماء على ان من اوجب حجا لا يلبي ودع عند الطبراني في الاوسط من طريق اخرى ان المراد بحديث قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وجه الدلالة انه مبني على المطلوب عموما لا مما فاندبتاول الهيئات والصفات والله اعلم

وانواع الصعرة بضم الصاد المهملة وسكون النون ووقع للمستملي هنا صعرة بهاء وسماه متشددة من العنوي قال صاحب المطالع وهي واحد وان رجحوا في معنى واحد من السن اعمل امر الخلوق واثر الصعرة والاول هو المنهور وقد ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وجه الدلالة منه استدل الحج والعمرة من شرع عند الحج السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر وقد تقدمت مباحث مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة في الحج وقوله تعالى لا يطوف بهما في رواية للكشميهني بهما زاد سفيان وابو معوية بن هشام يعني ابن عبد الملك ثم الدمشقي اخرجه الطبراني من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا ايضا واماوزاه ابي معوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وعجب في الباب المشار اليه

مني يحل المعتمر بالهدي من هذا يؤخذ ان الرجعة الى منى قبل ان يعتمر وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال لا اعلم خلافا من ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى لما تقدم به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف وقد نقل اسحق بن راهويه ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل ان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كما حرم على المحرم ولعل الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذ وذا من المعجب وعزا بها وغفل القطب الحلبي فقال في من استلم الركن في ابتداء الطواف واحل منه انه لا يحصل له الحل الا بالحاج

وقال عطاء عن جابر الى آخره هو طرف من حديث تقدم موصولا في باب عمرة التنعيم ومن الصف بحديث عمرو بن دينار عن جابر وهو ثالث احاديث الباب المراد بقوله في هذه الرواية طوفوا اي بالسعي وبين الصفا والمروة لخبر جابر انه لا يحل الا ان يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة ثم ذكر المصنف في الباب احاديث ابن ابي اوفى وهو مشتمل على ثلاثة احاديث

حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا هو ابن وهب وقد اورده في مسند ملخصا اخبرنا سريج وهو ابن عبيد الجبيد واسمعيل هو ابن ابي خالد وسمعت ابي الخلاء على حديث عبد الله بن ابي اوفى في المعاري وعلى المعلق عند سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان محمد بن مطرف وتقدم الخلاف في قوله اهل الكعبة في باب من اهل بحل الكعبة في الحاج وقوله لا في جواب اهلال الكعبة معناه انه لم يرد بها ملك الحرم الناس بحديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وجابر موقوفا

عن عمرو بن دينار تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في ثواب الصلاة بلفظ حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار بغير الحديث هنا بالعنعنة وساق الاسناد والمتن جميعا فيه زيادة ووقع هذا اذا وجدا

عن رجل طاف في عمرته وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وان ابن عمر سار الى المابيع وان جابرا قائم بالمقام وهو قول المحمود الماوردي عن ابن عباس انه كان يمنع ما حرم عليه بحدود الطواف ووقع عند النسائي من طريق عبد الله بن عمر عن عمرو بن دينار انه قال هو سنة وذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وهو عبد ربه

اتاني امرأة اي جاءتني امرأة وقد تقدم ان الحل يحصل له التحلل من الاحرام قبل السعي الا ان قوله تقدمها بون لما كبد المراد نفي المباشرة بالحاج وجد مقدمات لا يحرم العرب بعنها

وطاف من الصفا والمروة اي سعى اطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف او لوقوعه في صحابة طواف

البيت

اسوة بكسر الهمزة وبضمها قال سالنا جابرا القابل هو عمرو بن دينار وقد تقدم هذا الحديث

في باب من بدأ بالحج في الطواف خلف المقام من طريق سفيان في باب السعي من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الحديث دون السؤال لكن لم يذكر الحديث في العمرة وفي الحديث في الوجه الاول في العمرة وكذا اصله ذكر في الطواف وفي الثاني بغير ما حلف المقام وحلف سبق في باب المتزار اليه وتقلل ان المنذر الاكثر على جواز بناء الي موضع شاء الطائف الا ان ما اكثر هنا في الحجر ونقل بعض اصحابنا عن النووي انه مكان بعينه اخطأ المقام الثالث حديث ابي موسى في اهلاله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله هل قرنت منه وقد طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل انه يقتضي تأخير الاحلال عن السعي وقد يعترض الكلام عليه مستوفى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من رأى ان طواف المقيم بمكة وزيارته يجزئ عن طواف الوداع

الكشميهني بالمر

قوله حتى سلخ في رواية الكشميهني بلفظ الفعل الماضي وقوله في اول الحجة اي هلال حرمت بالحج

قوله وهذا الحديث الاول بعد ذلك بما اهللت اي بما احرمت اي بحج وعمرة الرابع حديث ابي بكر

قوله حدثنا احمد بن الاشعث هو سنوب وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد ابن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب

اخبرنا عمرو هو ابن الحرث وعند الله مولى اسماء تقدم قوله حديث عنها عن هذا في باب من قدم وضعفه اهله وليس عنده غيرهما وهذا الاسناد ضعفه مسيرون وضعفه مدسوس بالحجون بفتح المهملة وسكون الجيم الحفيفة جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره في الاسفار وعند العصر المذكور بالملا

على ثبار الداخل الى مكة ومن الخارج مسكان الى منى وهذا الذي ذكرناه محصل ما قاله الازرقي والفاكهي فيما ذكرا من اعلام واعراب السبيل فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح فقد قال ابو عبيد البكري الحجون الجبل المشرف عند المنحر الذي على شعب الحرورين وقال ابو علي القالي الحجون عند المدينين اي من بعد من المدينة وهو مقبرة اهل مكة عند شعب الحرورين اسفل ذي طوى على غلط السهيلي قول الشاعر

سلك ما ارى سبيل مكانه وما اذا مر بالحجون الحصب

وقد تقدم ذكر الحصب وحده وانه خارج مكة يروى الواقدي عن اشياخه ان منى كلاب لما مات دفن الحجون فدافن الناس بعده والشيخ الزبير لبعض اهل مكة بالحجون وبيته من سد بالشعب من دكاكين واكاره والحوارين الذي تقدم ثم صحح جواز تحريم وازالة ضبطها الوصي الشاطبي وتنسب على الراجح صحيح وذكر الازرقي انه شعب ابي دب رجل من بني غاضرة قد هدم هذا الشعب الآن لان سن سوء مدوس الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو

قوله وعن يوميه خفاف زاد مسلم في رواية خفاف الجعاب والخفاف بجيم تحتيه تفتح المهملة وبالفاء والموحدة وهي الخفيفة الراكب خلقه من حوليجه في موضع الرديف

فاعتمرت انا واختي اي تعدان في صحوة الجبال العمرة ففي رواية صفية بنت شيبة عن عائشة فدخل مشاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معي هدي فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل الهدي وهذا مغاير لذكرها الزبير من الحل في رواية عبد الله مولى اسماء فان قصته رواه صفية عن اسماء فلم يكن من الهدي فان جمع بما مال الى القصة الذي وقعت لهما جميعا الزبير في عمرة حجة الوداع كما اشار اليه النووي على بعد والاقدام عند البخاري رواية عبد الله مولى اسماء فقصر على احرامها ودون رواية صفية بنت شيبة واخرجها مسلم وهو الاسود المذكور في هذا الاسناد قال سالت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي آخره وقد احسن في اي لما اهللت في ولحجها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والقابل بحجة عروة المذكور وامه اسماء بنت ابي بكر وهذا اخوه وابنه عبد الله مولى اسماء سيأتي وفيه اشكال آخر وهو ذكر هذا في بيته فيمن طاف والواقع انها كانت حينئذ حائضا وقد اولته هنا على ان المراد ان تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سيأتي وتقدم هذا الباب بانه في الظاهر الى المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع والقول بتمامها فيمن ذلك في حق الزبير كما لقوله في حق عائشة سواء وقد قال عياض في الكلام عليه ليس على عمومه فان

المراد من عدا عائشة لان الطواف الصحيحة فيها خاصة فلم تطف بالبيت ولا حللت من عمرتها قال وقيل لها ما شأن
اشارت الى عمرتها التي فعلتها من التنعيم فركبي الناس وانطلقوا وانا اراد ت عمرة اخرى بعد عمرتي في حجة الوداع وكذا
ولم يصرح على ما يتعلق بالرمي من ذلك وفلان وفلان لا يساهمت بعض من عرفه من نسوة الهدي وزاد
على نسخة فعلت عمرة من حديث عائشة ان ابا بكر اجاز لها ان تكون كذلك **قوله** فلما مسحنا البيت واطفنا
بالبيت فاستلمنا الركن وقد بينه في باب الطواف على غير وضوء من حديث عائشة بلفظ مسحنا الركن وساق هذا
المجاز لان كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار مطلقا على الطواف كما قال عمر لابن عباس في رميه
ومسح بالاركان من هو ماسح اي طاف من طايف قال عياض ويحتمل ان يكون سمى الطواف وسعوا بعد ان السعي
اختصا اما كان سعيا بالطواف قال والاصح في هذا الحديث لم لم يوسف السعي لان انما احبت ان ذلك كان في
حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فحمل على انه اجمل على ما من والله اعلم واستدل به
على ان الحلق والتقصير استباحة محظور لا رفعها انهم احلوا بعد الطواف ولم يذكر الحلق وجاء من رواية انه نسك
انها سلت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله فان الفعل واجب وقد بينت الامر بالتقصير في عدة احاديث منها
حديث جابر المصدر بذكره وانضم الى جامع قيل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الا انه عليه الهدي وقال
وقال عطا لا ينبغي عليه وقال الشافعي من فعل عمرة وعليه المعي فاستيسرها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى
خرج من الحرم لا ينبغي عليه حلاقه من قال عليه دم ما يقول اذا حج من الحج او العمرة او لغيرهما
اورد المصنف مما ترجم متعلقا بآداب الحج من السفر لمعنى ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر لا في وفد
الحديث في الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول اذا اراد سفرا ورجع وباقي الكلام عليه مستوفى بمثال
ان شاء الله تعالى استغنا الحج القادمين واللذان على الدابة اشتملت من
الترجمة على حكمين اورد فيها حديث ابن عباس في قدوم النبي صلى الله عليه وسلم استغنيا عنهما عند المطلبي صبيانهم
ودلالة حديث الباب على الباطن ظاهرة وقد ترجم بالذكر قبل الباب وادرجها هذا الحديث بعينه وباقي الكلام
عليه هناك ان شاء الله تعالى وبيان اسماء من حملهما من بني عبد المطلب اعلم بالسير الحج وعلم حج علامة وانما الكلام
الاول المختص من حديث الباب من طريق العمومين قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او من وفد
القادمين من صعيد للحاج لانه يقال للقدوم والمجيء للمتلقي القادم من الحج والحديث الذي يلقى القادم للمدينة
بمثلهما خالف لانما من حيث المعنى والله اعلم **قوله باب** الغدو مرة لقوله او روحة
حديث ابن عمر في روحه صلى الله عليه وسلم الى مكة من طريق السرح ومسعد بني الخطمة اذا راح وفيه ما رحله وقد يغدو
الكلام على هذا الحديث في اوائل الحج الدخول بالعشي قال الجوهري العشي
صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي من حين الزوال الى ... والمراد هنا الاول وكانه عبر بالرحمة الاولى
لهذا ليس ان الدخول في الغداة لا يشبه وانما المراد عنه الدخول ليلا وقد ذلك في حديث جابر حيث قال
ليمشط الشعث المحدث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح لا يطرق اهله ليلا يتخونهم
عليهم ليلا اذا قدم من سفر بغتة من طرق يطرق بضم الراء واما قوله في حديث جابر في ابواب الذي يمكن ان يطرق اهله
ليلا فلك ان يحمل على ان الحاجة الى استكمال الطرق ليلها وهو سكون بالنهار وهو مجاز او ابلغ المدينة
في رواية الترمذي اذا دخلتم المدينة ليلا فلا تقدموا في حديث جابر في الصحيحين والحكمة في ذلك ما ذكره المصنف
الباب حيث اورد مشروطا في اواخر عشرة الثامن من كتاب النكاح وباقي الكلام عليه مستوفى بمثال ان شاء الله تعالى **قوله**
باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال الاسماعيلي قوله اسرع ناقته لفظ صحيح والصواب اسرع
ناقته معنى انه لا يعدى بنفسه وانما يعدى بالباء وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب المحكم ان اسرع يعدى بنفسه وبالباء
عن الجوهري وقال الكرماني قول البخاري اسرع ناقته اصله اسرع بناقته فيتصيب بنزع الخافض **قوله** محمد بن جعفر اي ابن

اي يكثر الذي في خوف سبيل ... فاصعد رحلت مصعد المعاء والتراحل هاجرح في راحلتك الاكوار مرتحلها
امر نعمة للمتلقي رحلت بعض امثلة وسكون الواو ويعدها ما مد ... وهي الجرح مصعد بني ويد اسمعيل بن جعفر
عن حميد حدثنا ابن جعفر ثنا ... وقد تقدم في هذا الباب ... وموسى سلام ... لا يسمعني من هذا ... اسمعيل بن جعفر
اسماعيل الذي لا يؤمن من حميد ... عن انس رضي الله عنه ... عن حميد بلفظ حدثنا ... حدثنا ... وحدثت ... حج مع وحات
ومن ذوحات **قوله** اوضع اي سرع السير ... ذوحوت عن عبد الله عن انس عن ... يعني سيلق
لقوله حرمها اي حرم ... عن حميد عبد الله بن بكر ... حدثنا ... حدثنا ... حدثنا اسمعيل وهبان جعفر عن حميد عن
انس قال حدثت ... عن ابي ... قوله مدت ... ذوحوت عن عبد ... وصلها الامام ... حدثنا
ابراهيم ... حدثنا ... عن حميد ... انس بن ... صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدر
اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها ... حدثنا ... محمد بن جعفر ... عن حميد
والحوت عن حميد عن حميد ... ذوحوت ... المصنف ... عبد الله ... في فضائل المدينة ... ذوحوت عن حميد
بدل ناقته ... في ... الصنعاني ... ذوحوت عن حميد عن حميد ... عن انس ... كذلك ... ذوحوت
في الرواية المذكورة وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مزيد ... حب اهلها وطن ... **قوله باب**
قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها اي بيان ... الآية **قوله** عن ... سمعت ... النبي
الانصار ... حجة الوداع هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار لكن سياتي في حديث جابر ... **قوله** ... الحجة
في ... وزاد عند حميد من مرسل ... كانا ابن ... حرمة الطريق من مرسل ... **قوله** ... الحجة
في ... الحرم من طريق مرسل ... بحق ... اذا حرموا في جاهلية ... الانصار هو ... مصعب ... اف
واسكان ... بعدها ... عن ... بن عامر بن ... بن ... الانصاري ... سلمى ... الحرم ... وطاهر
في ... من طريق ... عن ... عن ... عن جابر ... كان ... من ... ذوب ... الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في سبيل الله ... خرج منه فطنه ... فقال ... رسول الله ... وجل ... ما حملك على ذلك ... ابيك ... فقال ... اخرجه ... في ... عن ... عن ... عن

السبب فسمعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعرج ترجل بنو تميم من السماء فكان الرجل اذا اهل بدت
له حاجة في منبله لم يحل من كتاب من رجل السقف ان يحول منه وهو من السماء وانتقض الروايات على ولايته في سب الحرم
الا ما اخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من الجاهلية ثم بالمسجد فيسمعه الحسن عن ذلك فلا يابى
بكلام فقيل يا ابي سعيد اني اذا رايت الرجل يفعل ذلك من يا بالطرح وعمر جعل ذلك سببا لاحرامه وحاجتهم بمحل كبير
العطش فقال كان الجاهلية اعتكف لم يدخل له من باب البيت فنزلت اخرجه ابن جرير عن ابي سعيد وعن
الرجاج في معانيه نحو من سبب روايتهما ما روي عن الحسن لان ابي الصحيح اصح والله اعلم وانتقض الروايات على الحسن
كانوا لا يعملون ذلك خلاف عمرهم وعلى ذلك يجاهد صاله كان المتروك اذا اخرج الرجل ثم لعب لوح ظهر شلة بطل
منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت ثوب ومعه رجل من الترك في دخلوا كتاب وذكر ما لم يجيب لبدعا من
الكوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ما شاء الله قال ابي حسن فقال وانا خمس فنزلت اخرجه الفريابي

قوله باب السفر قطعة من العذاب

في واخر ابواب الحج والعمرة ان لا ملة في لاهل فصل من الجاهلية اسبق وقيد نظر لا عني خرج حتمال بلوغ المصنف اشار
باراده في الحج الحديث عائشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله وسياتي بيان من اخرجه
عن يحيى كذا
للاكثر الرواة عن مالك وذكر ابو الوليد وصح يحيى بن يحيى الاستاذ نوري عن مالك حدثنا يحيى بن بكير وشك خالد بن عبد الله
عن مالك قال عن سهيل لم يحيى اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان الماحشون رواه عن مالك عن سهيل صالحا ما خالد
ابن مخلد لكن قال الدارقطني ان بالمهدي العمري تفرد به عن الماحشون وانه وهم فيه ورواه الطبري عن احمد عن سرير
الطيالسي عن محمد بن حمير الرواكني عن مالك عن سهيل وخالفه موسى بن هرون فرواه عن الرواكني عن مالك عن سهيل قال
الدارقطني حدثنا بدعلي عن موسى قال والوهم في هذا من الطبراني من سعد وشيخ هو المحفوظ في رواية مالك قال الدارقطني
عدي والدارقطني وغيرهما وقرون عن يحيى بن عمر بن مالك قال الدارقطني اسناد عن عبد الملك بن الماحشون قال ما يمالك
ما لاهل العراق ليا لوني عن يحيى بن السفر قطعة من العذاب فقيل لم روه عن يحيى لعد عن ذلك فقال اوعرفت ما حدثت
وكان مالك ربما ارسله لذلك ورواه عتيق بن مالك عن ابي النضر عن ابي صالح ووهم فيه ايضا على مالك اخرجه الطبراني
والدارقطني ورواه ابو ادريس الخولاني عن مالك فزاد فيه اسنادا اخرجه قال عن هريرة عن القاسم عن عائشة وعن يحيى بن سليمان
ذكره قال الدارقطني احفظ ابو ادريس الخولاني واخرجه ابن عبد البر من طريق مصعب عن عبد العزيز الدراوردي
عن سهيل عن ابيه وهذا يدل على ان في حديث سهيل اسنادان سماه مرة بعد ابو هريرة اخرجه الحميدي من طريق سعيد
المقبري عن ابي هريرة واخرجه ابن عدي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة باسناد صحيح فلم يذكر ابو هريرة
بل في التاريخ عن ابن عباس ابن عمر وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة

سفر قطعة من العذاب

اي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشي عن المشقة للتحصيل في الركوب والمشي من ترك المالوف
بمنع لعدم
كانه تحصيله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستيناف كالجواب لمن قال لم كذلك فقال ان منع احدكم نومه الى اخر اي
وجه التشبيه الاشتمال على المشقة فقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لانكم الرجل
يشغل عنه عن صلاته وصيامه وذكر الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة منع ذاتها لا اصلها وقد وقع عند
الطبراني بلفظ اذا صلى احدكم نومه ولا تسرعوا قطعة عذاب وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه لنوم وما بالسرعة
السير
لهم بفتح النون وسكون الهاء اي حاجة
وجهه اي من مصدر وبيانه من حديث ابن عباس
عند ابن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم حاجته وطر من سفره في رواية ابن الموالح فاذا فرغ احدكم من حاجته فليعجل
الى اهله وفي رواية سعيد المقبري فليعجل الرجوع الى اهله في رواية ابي مصعب فليعجل الوتر الى اهله وفي حديث
عائشة فليعجل الرجلة الى اهله ثم اعتقد لحوجه قال ابن عبد البر ادعى بعض الصعفاء عن مالك وتعجيل اهله هذه
وان لم يعد الى الحج اي حجر او بادية قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهة السفر بلا عمل الغير حاجة واستحباب

استعجال

استعجال الرجوع ولا سيما من يحتاج اليهم الصعفاء لغيبة والمالي لا ذامة في الاعمال الراجحة المعينة على صلاح الدين والدنيا
والمالي الا ذامة من حصيل الحاجات والعود على الفاوات بان ان حاله لا ما ذم به هذا الحديث حديث ابن عمر مرفوعا
سافر بالصحيح فانه لا يلزم من السفر بالصحيح الا ما ذم به الا ما ذم به من المشقة وصار الذي
المراد المعنى للصحيح والكان في سلوله الكراهة واستبعد الخطابي اقرب الى الذي ذكر من عند سعد في السفر من جاء الدين
ولا يحتوي ما ذم في المراد الاحباب

قوله باب

اسامة بن حمد سر يعجل الى اهله وما
يصنع لذلك من الزيادة في رد الكتب في وفي زيادة النسائي بعثا وزاد النسائي بعثا وزاد النسائي نصف قصة من عمر بن عبد عن صعد سلم
الوجع فاسرع السير وقد تقدم الكلام عليه وسياتي في ابواب تقصير الصلاة وسياتي في ابواب الجهاد ويدالله التوفيق

خاتمة

اشتملت ابواب العمرة وما في اهوا من اقوال الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة على ارفعين حديثا المعلق منها او موقوفا
والبقية موصولة وفيها صحيح اخذ وعشرون حديثا واصل مسلم على نحو ثمانين حديث ابن عمر في اعتمار قبل الحج وحديث
البراء وحديث عائشة العمرة على قدر النصب وحديث ابن عباس في اذان نزوله من اوتوبن حبه تاريخها ملائكة
موصولة في حديث ابي الله وحديث جابر وفي الصلاة على الصواب

ابواب المحصر وجزاء الصيد

تنسك المحصر الطيب وذكر ابو داود ابواب الحظ الحج والتلبية بالافراد وقول الله تعالى فان
احصرتم قرى وتفسير المراد من قوله فان احصرتم وما تولد ولا يحلقوا رؤسكم في كتاب الذي فيه وبيان الفضل على تفسير عطا
اشارة الى انه اختار القول سنة الاحصار وهي مسلة اختلاف بين الجماعة وعزيمة قال لشريعة الاحصار من جاء حابس حبس الله
من عدو ومرض وعبد ذلك حتى الفيرا ابن مسعود رجلا لدغ بالمحصر اخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنده قال يحيى الوليد
الحصر الكسر والمرض والخوف واخرج احدث حماج بن عمرو الذي سنذكره في احرام الباب وترعا اسناد سنده
عند ابن حميد عن ابيه يعني عن النوري عن ابي حرب عند قال في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال
الاحصار من كل شيء كله ولذا روى باسناد تفسير النوري رواته الى حد بعيد عند وروى ابن المنذر من طريق ابي سلمة
طلحة عن ابن عباس نحوه ولفظه فان احصرتم قال من اسر وجرح او عرج او حبس من البيت من عدو او مرض او عدو يحبسه فعليه دم
ما استيسر من الهدي وانكان نحره الاسلام فعليه قضاؤها وان كان نحره العدو بعيد فلا قضاء عليه وقال الحرون
الاحصار الا بعدو وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الشافعي عن ابي عيينة كلاهما عن ابي جابر
عن ابن عباس قال الاحصار لا من حبسه عدو دخل الحرم ولمن كسر او عرج وروى مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبسه دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن
رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة حجا فكنت بالطريق لمرت محمد بن فارس بمكة فقال عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر والناس فلم يحبسني الا عدو فلما قدمت على ذلك الماء سنة اشهر تحللت بعمرة واخرجه ابن جرير
من طريق سمي الرجال سريد بن عبد الله بن الشخير وبه قال مالك والشافعي جعل الله على الناس ثم الحج والعمرة وجعل الظل
للمحصر خصه ولا تلاية في شان مع العدو ولم يعد بالاحصار موضعها وفي المسلة قولان حكاه ابن حزم وغيره
وهو انه لا احصار بغير العدو لقوله صلى الله عليه وسلم روى الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه المحرم لا يحل حتى يطوف اخرجه
في باب ما يفعل من احصر بغير عدو واخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قال لا احصار الا من حبس في دون البيت وعن
ابن عباس باسناد ضعيف قال لا احصار الا بعدو وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير والمسلك احتلافهم في ذلك في تفسير
الاحصار والمشهور عن اهل الجاهلية منهم الاحنف والكلبي والفراء وبعيرة وابو عبيد وان السنت وغيرهم ان
الاحصار انما يكون بالمرض واما بالعدو فهو الحصر وقد اطلق الحاكم انت يحصر ان الاحصار حصر سمي ولحد
يقال في جميع ما منع الانسان من الشرب قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
وانما كانوا لا يستطيعون من منع العدو واما مع الشافعي ومن تبعهم في ان الاحصار الا بالعدو والعلق

اهل العلم على ان الايات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فحصر الله صد العدو واحصارا
وجعله لاحرى الاسمين العموم قوله تعالى فان احصرتم قال ابو عبد الله حصورا لا ماني الشاهدين اثبت هذا
التفسير هنا في رواية المستملي خاصة ونقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وقد حكاه ابو عبيدة
في المجاز وقال ان له معاني اخرى فذكر هذا وهو معنى محصور لانه منع مما يلزم من الرجال وقد ورد بمعنى معقول
انشد وكان البخاري اراد ذكر هذه الاية لاشارته الى المادة واصح والمانع بين معانيها المنع والله اعلم

ان

اذا احصر للعمرة قبل عرفة عرض المصنف عن الترجمة الرد على من قال تحلل بالاحصار بالحاج
حلالا بالعمرة فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت في السنة القابلة ويقضي العمرة فلا يحتاج الى الهدي
الخ وهو محكي عن مالك واحتج له اسماعيل القاضي بما اخرجه باسانيد صحيحة عن ابن عباس وابن الزبير قالا خرجت معتمرا فوقفت على
راحلتي فالمسور بن مخرمة فارسلت الى ابن عمر وجئت وابن عباس فقالا لا نراها وقف فاخرج بي حتى اتيت بي البيت
ابن عبد الله بن عمر حين خرج ابن الزبير معتمرا في الفتنة هذا السياق يشعر بانه عند ابن عباس وابن عمر لبسطة لكن رواية حجوبة
التي حكم تقتضي ان ابن عباس قال عن ابن عبد الله وابن عبد الله عن عمر عن ابيه فحكيت قال فيها عن حجوبة عن نافع
ابن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر فذكرا القصة والحديث هذا قال البخاري عن
عبد الله بن محمد بن اسماء واوقفه الحسن بن حسان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه ابن ماجه ايضا وتابعهما وتابعهم معاذ بن المثنى
عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي لابي شيبة رواية موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر عرفا له
فذكر الحديث وفاهم انه للحاج عن ابن عمر وابن الزبير واسطة وقد عقب البخاري رواية عبد الله ورواية موسى لسعة على الاختلاف
في ذلك واقتصر في رواية موسى هنا على الاسناد وساقه في المغازي بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر وابن عباس ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله فذكر الحديث اخرجه مسلم وقد اخرجه البخاري
في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصرا قال فيه عن نافع عن ابن عمر انه اهل بالحج لكن ذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة
على ان لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم واخرجه البخاري تاما سياتي بعد باب من طريق عمر بن محمد عن ابيه
مثل سياق يحيى عن عبد الله سواء واخرجه في المغازي من طريق فليح وايضا من طريق عمر بن محمد عن ابيه
مسلم عن محمد بن حوبه وابن رافع عن ابن المبارك وايوب وعبيد الله بن عمر وقد اخرجه النسائي من طريق
ايوب بن موسى واسمعيل بن امية كلهم عن نافع عن ابن عمر نحو واسطة والذي يرجح ان بعضهم ابن ابي عبد الله
اخبراه اما كما انهما اباه واشار عليه بهم من الشاجر ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع
وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه والمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع سمع سالما وقد
من ابن عمر بغير واسطة فالواسطة بينهما وهي قد اخبرا عبد الله بن عمر سالم وعبد الله فاتفقا على ان لا محصر فيه
من سبب على ذلك من شراح البخاري وقد تقدم في رواية حجوبة بن عبد الله بن عبد الله بالتصغير وفي
رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير ولذا في رواية عمر بن محمد عن نافع قال السبعي عبد الله بالتصغير
مكبرا الصح فلـــــ وليس بمستبعد ان يكون كل منهما كلما اباه في ذلك وتحكيما فعلمته كلام عبد الله
المكبر مع اخيه سالم ولم يحضر عبد الله المصغر مع اخيه سالم ابطال الجزاء بذلك فنص على ما اهل به ابنه له

بالكبير

قوله معتمرا في الموطأ من هذا الوجه خرج لانه حرم بالعمرة فان ما اهل بها الا لاحرام
فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذا والله اعلم لعله احرم بالعمرة ثم قال ما اهل بها الا لاحرام فاصاف اليها الحج
فصارا قارنا
في العمدة منه في رواية حجوبة فقال ليلة دخل المقدس بابن الزبير وقد مضى في باب
طواف القارن بطواف الليث عن نافع بلفظ حين ترك الحجاج بابن الزبير ولمسلم في رواية يحيى القطان المذكورة
حين ترك الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في باب من اشترى هديه في الطريق من رواية سلم موسى بن عقبة
عن نافع واذا اراد ترك الحج عام الحج الخروج به وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب
ان صد دون البيت

البيت هذا الكلام قاله جوابا لما تقول من قال له انا نخاف ان نحال بينك وبين البيت كما وصدوا رسول الله
تعدل هديا كما صدوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية موسى بن عقبة فقال تعدل ان لم
في رسول الله اسوة حسنة اذا صنع كما صنع زاد في رواية الحلم البيت عن نافع في باب طواف القارن فاهدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية ايوب عن نافع في باب طواف القارن فاهدى يعني
عمر المراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية زاد في رواية جويرية ابي عبد الله هذا فقال حين صالح سهيل
عليه وسلم اخاه كما رفع بنو ان لبيت فحجا صلى الله عليه وسلم ما بدا وحلق سلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عمر عام الحديبية بعد ان اراد ان يصد دون البيت و
واحصر فحلق من العمرة كما حلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل ان المراد اهل العمرة كما
اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامر في من لا هلاله الاحلال وهو الاظهر واعتمد النووي
وابن هبيرة وقد
العمرة زاد في رواية جويرية من في الحديث وفي رواية ايوب المقصد فاهل
بالعمرة من المدينة ذا الحليفة المنزل الذي نزل بذي الحليفة وجعل الكعبة على الذراعين بالمدينة وجعل باقيه
اهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم لما علم بعد ان استقر بذي الحليفة **قوله** عام الحديبية سنة ست من
ذلك وسترجع في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وزاد المصنف تعقبه بابن عن سمعه يقول سمعت ابن
عن مالك فوافقه ظن عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحدا اي الحج والعمرة فيما يتعلق
بالاحصار والاحلال لتفقت الحديث هذا المراد بالقصة وبين في رواية جويرية ان ذلك وقع بعد ان سار
يقول يريد ان هذا لا ما مضى ان المراد بالذي امر الذي مر به ذي الحليفة وقد وقع في رواية الليث
اشهد كرابي فلا وجدت عمرة ثم خرج حين كان بظاهر البيداء فقال ما شان الحج والعمرة الا واحدا وكذا
الحاجة العمرة من اراه ابي بالمدينة لكان ما بينهما وبين هذا البيت الزمن ساعة في رواية بذي جويرية
فلم يحل بينهما حتى حل يوم النحر زاد في رواية الليث فحج وحده وزاد في اخرى فقضى طواف الحج والعمرة بطواف
الاول وهذا ظاهر انه كتفى بطواف العمرة عن طواف الافاضة وهو مشكل وتقدم في رواية سهيل
المذكورة ان طوافهما طوافا واحدا وزاد في ان ذلك يجزي عنه وقد تقدم البحث في ذلك في حديث
طواف القارن في رواية جويرية اشهد كرابي قد وجبت لي العمرة بغير ذلك وكانه اراد بذلك
تعليم من يريد الاقتداء به ولا فالمقصد تفسير
وان حل بيني وبينه لي البيت اي معتمدين
الوصول اليه لاطوف حللت بعمل العمرة وهذا ليس المراد بقوله ما امرهما الا واحدا يعني الحج والعمرة في
جواز الحل منهما بالاحصار وفي امكان الاحصار عن كل منهما ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان لو
بعد قوله ما امرهما الا واحدا ان حيل بيني وبين عمرتي حيل بيني وبين الحج فكانه راى اولا ان الاحصار عن الحج اشد
من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج ولندرة اعماله فاختار الاهلال بالعمرة لتراى ان الاحصار بالحج بعد الحل
عنه بعمل الحج العمرة فقال ما امرهما الا واحدا وفيه ان الصحابة كانوا يستعملون القياس في محضورية وفي هذا
الحديث من فوائد ان من احصر بالعدو فان معه في نسكه محاكاة وعمرة جاز له التحلل ان يتوجه الى
وجهه ويحلق راسه او يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الاكثر
ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان مضى ربعه استوا صح وهو قول الحنفية وقيل يجزئ ما
الطواف وهو قول المالكية وقال ابن عبد البر انما تورث منع ادخال الحج على العمرة فيما عدا على مع ادخال
العمرة على الحج وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في باب وفيه ان القارن يقتصر على
طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في باب وفيه ان القارن هدي وسئل ابن حزم فقال لا هدي على القارن
وفيه جواز الخروج الى المسكن بالطريق المطلوب خوفه اذا رجى السلامة قاله ابن عبد البر

في رواية

موسى بن اسمعيل ان بعض بني عبد الله قد بعثه فراسمه في الرواية التي قبلها انه سالم بن عبد الله او اخوه عبد الله
او عبد الله لم نتظر في من الذي نوى مخاطبته منهم **قلت** وقع في رواية العقيلي عن المالكي في
اول الحديث الثاني في اخر قصة ان عمر زاد فيه وهي واهمة في مائة وقال عبد البر هي زائدة غير محفوظة لان
ابن عمر كان نصرانيا اسيرا من الهدي بانه قد بدن بكذا او لم يكن فلا يهدي مائة في حديث
ابن عباس في اخر الباب حد ما صحت كذا في جميعه اي وثابت غير منسوب فحرم الحاكم بانه محمد بن يحيى الذهلي وابن
مسعود بانه محمد بن مسلم وراه وذكر الخلاف في عن ابي سعيد انه لوحا لم محمد بن ادريس الرازي وذكر
انه راه في اصل عتيق واوهم ان الحديث وحده بن عن يحيى صاحب المذكور لذلك اخرجه الاسماعيلي وابو
نعيم في مستخرجهما من طريق ابي عامر وزاد البخاري عنه في باب المدينة فانه روى عن البخاري قلت
ومحمل ابن بكير هو محمد بن اسحق الصغاني فقد وجدت الحديث من زوائده عن محمد بن صالح كما سا ذكره
عن عكرمة قال فقال ابن عباس هكذا زايده في جميعه السبع وهو نفي سبق وارد لعقيد فقال
ابن عباس ولم يشد عليه احد من شراح هذه الكتاب ولا شيخه الاسماعيلي ولا ابو نعيم لانها اظهر من ان تحرت
على ما اخرجه البخاري وقد بحث عنه الدين ابن الملقن فقال وقد تعرض في كتاب الحج شيخه لابن الملقن قال
حدثني هرون بن عبيد الله الصغاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معوية
ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال سالت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة لها سالت الحجاج بن
عمرو الانصاري عن مبتدى عمرة بحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرح او كسر او حبس فلها
وهو حلال وعليها الحج قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثه ابن عباس فقال قد حصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحلق وجامع نساءه فسئل عمر فلا يهدي السباع والكلب الذي حدثه البخاري من هذا الطريق
والسبب حدثه ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مع قول عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاخرجه اصحاب السنن واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عن الحجاج
الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في اخره عن عكرمة قال ابا هريرة وابن عباس وهما اصدق
وقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج ولاخرجه ابو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عبد الله
ابن رافع عن الحجاج قال الترمذي وقال محمد يعني زاده عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري
يقول قوله معمر ومعوية اصح انتهى فاقتصر البخاري على ما هو من شرطه كما يدع ان الذي حدثه ليس بحد من
الصحابة فانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج عن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع فعلى ان كان
البخاري لم يخرج له وهذا الحديث اخرجه من قال لا فوت في الاحصار بالعدو ولغيره كما تقدمت الاشارة اليه
واستدل به على ان من حلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما حلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه
قال الحنفية وعن احمد روايتان وسيأتي البحث فيه مبسوطا بين ان شاء الله تعالى **قوله باب**
الاحصار في الحج قال ابن المنير في المناسبة اتبع البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع
في العمرة فقال العلماء الحج على ذلك وهو من الحاق شيء بالغالب وهو من اقوى الاقيسة **قلت** وهذا
مبني على ان مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم ما من حصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له الاحصار لان الذي
وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد بقوله سنة نبيكم ما بينه بعد
قوله سنة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحق من حصل له ذلك وهو حاج اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك وليس هو ابن بريد وقد عيب المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري
نحوه وهو معطوف على الاسناد الاول فكان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو
معلق كما ادعاه بعضهم وقد اخرجه الترمذي عن علي بن حجر عن ابن المبارك عن معمر ولفظه انه كان يذكر

الاشتراط

الاشتراط وبقول الله جل جلاله سنة نبيكم وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن عروة ولاسمعيل من طريقه
ومن طريق محمد بن منيع وعمرو بن علي عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن هذا الوجه
واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وقد اخرجه النسائي وانما انكر ان يكون الاشتراط ثابت
في رواية يونس ايضا الا انه وجد في رواية البخاري هكذا واخرجه البيهقي من طريق الليث عن يونس
عن ابن المنكدر عن ابن عباس قال البيهقي وبه يقوى ان يكون عن حديث ضباعة في الاشتراط لقال به وقد اخرجه سفيان
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حين اردت الحج
اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فان الشافعي لم يذكر حديث
عروة لم يعرف بل عمر لانه لم يجاء عن عمر خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان البيهقي قد
ثبت هذا الحديث من وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
موصولا بذكر عائشة فيه وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد وصله ابو اسامة ومعمر جميعا عن
هشام فساقه من طريق ابي اسامة وقال اخرجه البخاري من طريق ابي اسامة اخرجها البخاري في كتاب الحج
ولم يخرجها في الحج لاجل ما فيه من ذكر الاشتراط اصلا وانما ساكها في حديث عائشة ولعلها وجدت ابن عمر وما
روى معمر انبي اشار اليها البيهقي واخرجها احمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام
والزهري جميعا كلاهما عن عروة عن عائشة ولفظه ضباعة بنت الزبير جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة اني اريد الحج فما
تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث حبستني فان ادركت اخرجه مسلم واصحاب السنن والبيهقي من
طرق عن ابن عباس بذلك الترمذي في الباب عن جابر وابن عباس وابي بكر بلفظ وعن ضباعة نفسها عن
سعيد بن عوف واسامة هكذا اورده وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود
وعائشة وابن عباس وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر وقد تقدم عن ابن بكير
ومن تقدم من الحنفية والمالكية وحكى عياض عن الاصيلي قال لا ينبغي في الاشتراط اسناد صحيح قال عن عمر
وقد قال النسائي لا اعلم اسنده من الزهري غير معمر ولعله النووي بان الذي قاله غلط واختلف لان الحديث
مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائي لم يذكره بضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا
عن يقيد الطرق لان معمرا تفرد حافظ فلا يضر التفرد كيف وقد وجد ما رواه شواهد كثيرة
حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حجر بن الحجاج قال قال ابن عباس صبيحة سنة ثلاث
الاحصار فاصل وعلى اصحابه رجل اي سلوا واستفهم وحسبكم في قوله طاف بالبيت وصح الرفع على انه مبتدا
حسبكم او الفاعل على معنى الفعل بدلا ويكون ما بعده فاعلا بالمصدر والسنة والسبيل من نصب سنة فهو اضمار الامر
كانه قال الزموا سنة نبيكم وقد روعيت الحيث فيه طاف بالبيت اي اداء المكتوبة ذلك وقد وقع في
رواية عبد الرزاق ان حسبكم امكم حابس من الكتب فاذا وصل بالبيت طاف به الحديث والذي يحصل من
الاشتراط في الحج والعمرة اقوال احدها منع عبده قال به جمع قليل واجب لظاهر الامر وهو قول
الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى عنه الكراهة وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقيل
يجب الشرط وحامد والحق التابع يصر عليه في الصد ويحل على القول الجديد وفي الجديد قضاء الحج عند الشافعية
وبذلك جزم الترمذي عنه وهو احد المواضع التي على القول بالمحل صحة الحديث وقد جمعها في باب
مفرد مع الكلام على بقية الاحاديث والذين كرهوا اشتراط الاشتراط اجابوا عن حديث ضباعة باجوبة منها

انه حاصر حصانه حكاه الخطابي ثم ان الروياني من الشافعية قال النووي زعموا ان الطبري قبل مماته بحال حيث جلس
الموت اي اذا ادركني الوفاة انقطع احرامي حكاه امام الحرمين والاول النووي وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الشرط
حاصل الحل من العمرة لا من الحج حكاه الشيخ الطبري وقصة صباعة رواه كما تقدم من سياق مسلم ومن حديث ابن
عمر في التغليب على من لم يكن اشترط لما كان يريد عليه وسيأتي الكلام عليه على بعد حديث صباعة في الاشتراط
حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

باب

الحرم قبل الحل

في الحرم ذو مدة حديث المسور وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم قبل ان يحل وامر اصحابه بذلك وهذا طرف
من الحديث الطويل الذي خرجه المصنف في الشروط وصرح في اوجه المذكورة هنا وانظره في اواخر الحديث قبل اواخر ص
قصة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فقد رضيته حديث ومنه قوله
ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اخرج فلا تكلم احدا حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه
وعرف هذا ان المصنف اورد العدد المذكور هنا بالمعنى واشار بقوله في الترجمة في الحلول ان هذا الترتيب غير
محال من حيث ذكره وقد نقله ابن المنذر في كتاب الاختلاف في باب ذادي بعد ما اسمى ان حلق قبل ان يذبح ثم ذكر من نص
ما يجب على من حلق قبل ان يحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم وقال ابراهيم جديد
حديث ابن عمر عن ابن عباس مثله ثم اورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل باب يحتصر فيه تحريره ثم ذكر له طرقا
وقد اورده البيهقي من طريق ابي الوليد هو الذي اخرجه البخاري من طريقه باسناده الذي ذكره ونقطه
ان عبد الله بن عبد الله بن عبد الله كان عبد الله بن عمر ليالي يرى الحجاج بالشام لا يشرك الا بالحج العام
انما كان ابن الحال بذلك وابن المسيب فقال اخرجا ما ذكر مثل سياق البخاري وزاد في اخره فرجع وقد اسناده الى ابن المسيب
من طريق ابي بكر الذي ذكر القصة التي في اوله باسناده من طريق اخرى عن ابي هريرة فقال فيها عن ابن عمر انه
قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة لحديث قال
ابن المنير في الحديث قال انه لا يهل بالحج المحصر والحجة عليه هذا الحديث لانه تعلق بالحكم وسيأتي
الكلام في المحصر ان شاء الله تعالى

ليس على المحصر بفتح الصاد المهملة اي في قضاء المحصر وفيه مرجح اوعمرة وهذا هو قول الجمهور كالشافعي وقريبا
وقال ربيعة بن عبادة وهذا الاسماعيلي وصله اسحق بن الهرية في تفسيره عن روح حدثنا الاسناد وهو موقوف على
ابن عباس ومراده بالتقدير وهو معنى الحاج وقوله حتى عدد ذلك اللام بمعنى الهملة وسيأتي مجمله هديا او الذي
ذبحه عدد وصفه اوله وفي اخره اوله وقوله او عمرة ذلك اي من صام او نفاد نفقة وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا
الاسناد اخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير
الفريضة فلا قضاء عليه وقوله وان استطاع ان يبعث به ليحل حتى يبلغ الهدي محله هذا مسألة اختلاف من المحصر
ومن تعداهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث حل سواء كان في الحل او في الحرم وان ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم
وفصل اخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد وسيأتي خلاف في ذلك فمن اخر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي الى الحديبية
في الحل وفي الحرم وكان عطاء يقول ترجو له الحديبية الا في الحرم وذا فعله اهل الحديبية من اهل المغازي انما
نحر في الحل وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
نحروا الهدي بالحديبية وحلقوا وابعث الله رسلا فجاءت سفوحهم بالهدايا في اخرها قال ابن عبد البر الاستكثار هدايا لانهم
انهم حلوا في الحل قال ولا يختلف فيه فانه لا يلزم من كونهم حلقوا في الحرم منعهم من حوله ان يكونوا ارسلوا الهدي
مع من عرف في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب ارسلني رسول الله بهدي بالهدي حتى اعرف
في اخره فقتل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل عن جابر عن زاهر عن ناجية واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن اسرائيل لكن

قال عن ناجية عن ابيه لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوب بطلان احرام المحصر ان الكريم محرم في مكانه وقد نوا في الحل وذلك
دال على الجواز والله اعلم

وقال مالك وغيره هو في الموطأ ولفظه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا ونحروا قبل ان يصلوا الى البيت فلما كان من الغد
ان يحلوا الهدي ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ولا يحل لاحد ان يحل من كل شيء وحرم هديه وحلق رأسه حتى
ولا ان يعود وفي السبيل مالك عن من احصر بعدو فقال يحل من كل شيء وحرم هديه وحلق رأسه حتى حبس
وليس عليه قضاء واما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي انه عني به الشافعي لان قوله في اخره والهدي بدنه خارج
الحرم هو معنى كلام الشافعي في الام وعنده ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم ولكن لم يحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحل استدل بقوله تعالى وصد وكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله فان وحل الهدي عند
اهل العلم الحرم وقد احرم الله تعالى انه صد وهم عن ذلك فالحكم فيه ان ما صد فرجع وحلق لا قضاء عليه من
قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء والذي اعتمده في اخبار اهل المغازي شبه بما ذكرت لانا علمنا في سنة اهل الحديبية
انه لا يمنعه عام الحديبية رجال لم يعرفوا ثم ان عمرة القضية محلق بعضهم بالمدينة وبعضهم عمرة من لم يشهد
ولا مال ولو لزمتهم القضاء لامرهم لا محالة واعتمر ثانية وقال في موضع اخر انما سميت عمرة القضاء والقضية للقاضاة
النبي في قعدته بن النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لاجل انهم وجب عليهم قضاء مالك العمرة اسنده وقد روى ابو الوليد
من المغازي من طريق الزهري ومن طريق موسى بن عقبة عن نافع قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا
فلم يخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الفين
ومكث الحديث ان هذا ان صح وكان الذي قبله بان الكلام كان على سبيل الاستحباب لان الشافعي جاء بروايات جاء حلقوا
عدد وقد روى الوافدي اصح من حديث ابن عمر قال لم يزل مدة العمرة قطوفا لكن كان قريشا على قريش ان عدد المسلمين
من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه فطاف لها اي للحج والعمرة وهذا اخلاف قول الكوفيين انه يجب
لهما طوافان وراى ان ذلك يجزي عنه لهذا الابي ذر وغيره بالواو على انه خبر ان وفي رواية ذر عنهما
فقيل صوابه لما من نسب ان الشهداء والخبر وهو كان الحديث وفيه والذي عندي انه من خطأ الكاتب فان اصحاب
الموطأ اتفقوا على رواية بالواو على الصواب

قوله تعالى من كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو مجزوم اما الصوم وتلاه اياما في باب تصريح قوله تعالى
لذا وقوله مجزوم من كلام المصنف استفاده من والمذكور وقد اشار الى ذلك في اوله باب كذا وتلاه بان تعالى وقد
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية وبذلك عن ابن عباس مختلفا وعدمه ما كان في القرآن او صلة الاخبار
وسيأتي في من وصل هدي الاسلام رمضان واقرب ما وقف عليه من طريق حديث التاريخ الصحيح ما اخرجه ابو داود
من طريق الشعبي عن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك وان شئت فصم ثلاثة ايام
وان شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطأ عن عبد الكريم باسناده في اخر الحديث اي ذلك فعلت اجزأ عنك
الحديث في ذلك شاء الله تعالى

فاما الصوم وفي رواية الشيخين الصيام والصيام المطلق في الاية مقيد بما
ثبت في الحديث بالدلالة قال ابن عباس وغير حيل الشارع هنا صوم ثلاثة ايام وفي الفطر من رمضان عند ابعد
وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي هذه الاية ايمن ثلاثة امداد ولمثلث وفي تلك كما توى فليل على ان العبادات لا يتجاوز
في الحدود والتقديرات وهم قوله واما الصوم وحذف بعد هم واما الصدقة وهي الطعام ستة مساكين وقد فرق
ذلك بترجمة

عن حميد بن قيس في رواية اشهب عن مالك ان حميد بن قيس شيخه اخرجه الدارقطني في
الموطأ

فيما هدى عن عبد الرحمن صرح سيف عن مجاهد سماعه عن عبد الرحمن وبان هيا حدث عبد الرحمن
كما في الباب الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذا رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن
القاسم وابن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن كما هو ذهب من عن مالك

وللمالك فيه اسنادان

احزان في الموطا احدهما عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي سياقه مالك وفي سياقه حميد بن قيس وقد اختلف فيه على
مالك ايضا على العكس مما اختلف عليه في طريق سعيد بن ليث فان الدارقطني رواه اصحاب الموطا عن مالك عن عبد الكريم
عن عبد الرحمن بن ابي بكر واخيه مجاهد لحتى قال الشافعي ان الكلام فيه واشار الى ان ابن القاسم وان تعقب في
الموطا وانما هما جاءا عن مالك خارج الموطا منهم مثل عمر الزهري وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من عثمان والوليد
ابن مسلم اسموا مجاهد ابنهما وهذا الوجه لا يرد على الشافعي وطريق ابن القاسم المشار اليها عند النسائي ومن طريق
ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند احمد وسائرها عند الدارقطني في الغرايب والاسناد الى
مالك فيه عن عطاء الخراساني عن رجل من اهل الكوفة عن كعب بن عجرة قال ان عبد الله بن حبشي قال ان يكون عبد الرحمن بن ابي
ليلى وعبد الله بن معقل وقيل ان عبد الله بن احمد بن صالح المصري قال حدثت لبيب بن عجرة في الفدية سبعة
مجهولا لطلوبهما من الصحابة عمرو ولا رواهما عنه الا ابن ابي ليلى وان معقل وهي سنة اخذها اهل المدينة عن اهل
الكوفة قال الزهري سالت عنها علماء الكوفة كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يسوا عندي المساكين قلت فيما اطلق لي الصلاة
نعرف تعيينات السنة من رواية جماعة من اصحابه عن كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والبزار في و
ابو هريرة عند سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبري وقصاله الانصاري من لا يعلم من رواته عند الطبري ايضا
ووفاء عن كعب بن عجرة عن المذكور ان ابو ليلى السنابي وصحبة كعب لم يقطع عند ابن منده والطبري وحيي رجل عند
احمد عطا عند الطبري وعاصم بن ابي ليلى والشعبي بعضا عن كعب ورواتهم عند احمد لكن الصواب انهما
واسطة وهو ابن ابي ليلى على الصحيح وقد ورد الجاري حديث كعب هذا في اربعة ابواب منها الفدية واورده ايضا
في العاري والطب وهاجرات الايمان وطريق اخرى مداد الجميع على ابن ابي ليلى وان معقل وعبد الله بن
ابن صالح بالصحة فان بعضية الطرق التي ذكرها لا تخلو عن مقال الا بطريق ابي ليلى وابن سادكر ما في هذه الدرف
من بابه وزيادة ان شاء الله تعالى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي في رواية عبد الكريم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصحبه فاذا العلي في رواية سفيه في هذا الباب الذي يليه وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورأى شعثه فلا فعال ابو ذيك وما لمت قلت نعم فقال فاحلق راسك الحديث وفيه قال في تلك هذه الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه زاد في رواية ابي الزبير عن مجاهد عند الطبراني انه اهل في ذي القعدة
وفي رواية معمر عن مجاهد عند الطبراني انه لعله وهو منكر الشعر وصحبه وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي
ابي علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوامك قال
فقال ادن فاقرب فقال ابو ذيك وفي رواية لابي الزبير عن مجاهد فيه قال كانه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية
وغشي وجهي ووجهه من القمل وكانت لي وفرة فجعلت اضع يدي على وجهي فقال ابو ذيك هوامك قال
نعم فانزلت هذه الاية وفي رواية ابي وابل عن كعب نحوه فكبر قبل ان يسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اطلع
قدر الاصبعين وفي رواية ابي حيي عن مجاهد عند ابن ابي شيبة وابن جرير فجعلت اتناثر القمل على وجهي فقال ابو ذيك هوامك قال
نعم فامرني ان احلق وهم بالحلق بالحديبية ولم يرد على علم ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية والوجه الجاري
من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد عند الزيادة والاحمد وسعيد بن منصور وفي رواية ابي ذلك قلت حتى طفت ان كل
شعر من راسي وبها القمل من اصله الى فرعه زاد سعيد لشك حسن الشعر والمراد رواية عبد الله بن معقل عند الباب
جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الوجع بلغ بك ما ارى زاد مسلم هذا الوجه فسالته عن الفدية
من صيام او اطعام او نسك فقال ما كنت ارى هذه الطريق يبلغ القمل راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فاسمع فاسمع فاسمع

وقد بقيه مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى قوله تعالى وصدقه وهو بي طعام
سنة مساكين بتشديد هذا الى ان الصدقة في لا يدخله مهجة هي بها السنة من اقال جمهور العلماء وروى سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه قال
ابن عبد البر يقال ذلك احد من فهم الاصحاب حدثنا سيف هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان هو له
تهافت بالقاف تتساقط متباينا فاحلق راسك واحلق جدت المعول وهو شك من الراوي تعرف
بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس قال الازهري كالرعب بالفتح والجدب نون قد سلبوته واحرقه لف
مكان المعروف بالمدينة وهو سنة عشر رطلا وقيل وروى ابن عبد البر عن ابن جريج عند احمد وعشرة والعرق بلا خلاف
ومسلم من طريق في ملاء عن ابي الخليل ابي العلم بلا شك اصح من عن علي سنة مساكين واذا شئت ان العرق بلا شك اصلح
ان الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال اولست ثمانية ارطال
والاكول وفي رواية زيد او اولست ثمانية من صبعة الامر والموحدة وهي لغة ثانية ما فيها وتعدد الاول اولست
بشك والمراد به الدين الا طعام الف بدله نصف صاع اي لكل مسكين من بني
اسرائيل لك الى الزيد على من في ذلك من الجمع وعبر فقال ان عبد الله وقال الوجيه والكوفيون نصف صاع
من قمح وصاع من تمر وعبر وعن احمد وزاد ابن بطال عن عباس هذا الحديث يرد عليه قوله عن عبد
ابن الاصبهاني هو ابن عبد الله مرة الخيار وقال الدولابي في الكنى اسناد اخرجه الطبراني من طريق
حفص بن عمر عنه عن ابي مرة من مجاهد عن ابي ليلى عن كعب عن عبد الله بن معقل في رواية احمد سمعت
عبد الله بن معقل اخرجه عن سفيان عن سهر مرة ما حدثني شعبة حدثنا عبد الرحمن وهو نعيم اسم وسلون المهملة وكسر
القاف هو ابن معن بالغاء وزن محمد لكن بكسر الراء المرقي في ابيه محمد وهو من يمان الناس بالكوفة والمبرق في تجارة
سوى هذا الحديث واخرج عن ابي حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة وما بقي من الهجرة وما بقي من بعد الله ومعقل ابن المغفل
وزن محمد وسيجيء في الكلام ما سر في كعب معن وان ابن الراوي عن كعب ثابتي الاصحابي وفي الثاني بعين من اعقى
وحكى عند ابي داود والثالث صرحها اخرجه ابن ماجة حلبت الكعب عن عجز فاذا مسلم زوجته
من طريق عبد الله عن شعبة وهو في المسجد والاحد عن سهر فقدت لك كعب عجز بهذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن
فروة عن ابن الاصبهاني بعين مسجد الكوفة وفيه الطوس في المسجد وهذا من الغلو والاعلى السب النزول لما يترتب عليه
من مفوتة الحكم وتعسير القرآن ما لك اري الوجع بلغ بك ما اري في رواية السبلي والحموي بلغ بك ما اري
الاول بضم الهمزة اي اطرق والرابع السابع بفتح الهمزة من الهجرة الروية وذلك اي قوله ما لك اري الجهد بك وهو شك من
الراوي لكن وفقا الوجع او الجهد بالعين المشددة قال الهروي والضم لغة في المشقة وقد احكاه عياض عن ابن دريد
وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وبفتح الفتح هنا مخالف لفظ الجهد الماضي في حديث بدء الوحي حيث
فالجهد مسلم من الجهد فانه محتمل للتبيين قلت الا اذا مسلم واحمد قربت هذا بالاية فقد بدء من صيام
وصدقة اولست فالصوم بدلا بالاية والحديث لكل مسكين نصف صاع ذهبا من كل مسكين نصف صاع طعام
ابن محمد الفراعي عن ولد الوليد بن العاري عن كل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن شعبة عن سعد نصف صاع طعام
والبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة وزاد ابن الحكم عن ابي ابي يعني انه نصف صاع من زبيب فاذا كان
بطعام فزاد من زبيب وسبعة مساكين قال ابن حزم لا يدرى من ترجمه لعدي هذا الرواية لانها قصة واحدة في مقام واحد
في حق رجل وحديث المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام واختلاف عليه في لونه تمرا
واحنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود في اسانيدها الى اسحق
وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع التمر عنها عند مسلم من طريق ابي فلانه

فلا تقدم ولم يحاسب فيه على ابي ثلاثة ولذا اخرجه البصري من حديث النبي بن كعب واحمد من رواية سليمان بن مرة مرسلا
ومن طريق الثوري وابو داود عن الشعبي عن كعب ولذا في حديث عبد الله بن عمرو عند البصري وهو بذلك نوة قوة
ربك لا فرق في الخطاب ان الوجيب لذلك لا مع لكل مسكين نصف صاع وسلم وفي ابن عبد عن سفيان وعبد عن
ابن جريج وغيره عن مجاهد في هذا الحديث وسيجيء قريبا من سنة مساكين وفرق بالاصوم ثلاثة ايام لعسر عرق مع
الكيمة بتثنية ثوبان الاخر في رواية سليمان وجمع من الاصبهاني عند احمد لكل مسكين نصف صاع وبه يحيى
ابن حماد عند احمد ايضا والصاع ستة مساكين مدين وما ساقوه في بعض اسمه عند مسلم من رواية ابن ابي ليلى بن ابي سبب
ابو يحيى سند ساكين لكل مسكين صاع تمر جمع عمر وهو مقرر الصوم في حديث صحيح يحيى بالسند وبه حرج
مسند في مسلم في طوله عن ابي حمزة على الصواب لك شاة في السنة
المذكورة لا يدخل قال اولست وروى البصري من طريق معمر عن كعب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
صيام وصدقة اولست لك السنة شاة وفي مرض محمد بن كعب عن عبد الله بن حلق في معدي شاة قال
عباس ومن سبعة لا ادري عكرمة من السنة هذا الحديث معمر ما ساقه ذو شاة وهو من حلاق في معدي شاة قال
ما في الحديث عكرمة ما اخرجه ابو داود من طريق ابن عن رجل من الانصار يقال له كعب عجرة انه سأله عن الحلق
ايسني صلى الله عليه وسلم وهو في الطبراني من طريق عبد الوهاب بن عبد عن ابن عن عبد الله بن عمر قال لعل
عجرة ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق سعيد بن ابي سعيد عن نافع بن عمر
قال انه عدي لهب الذي كان يرشد فحلف سمع بلدة عاد اشعر فاسمه وسعيد بن منصور من طريق سعيد بن ابي هلال
عن سليمان بن يسار قيل ان لهب بن عجرة ما سمع ابو الخير من حرام الذي في راسه قال مع عجرة تهدر الهوام
على نائم وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد ذكر اصحابنا ما هو جمع سمعان ابن ابي امية
وتعلم في السنة انما يوشاه وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المعمري عن ابي هريرة ان كعب وعجرة
لا ادري كان يرشد لصاحبه وهذا الموصول من الذي قبله وعند ابن ابي شيبة من طريق نافع بن سليمان بن يسار قال
لهب بالرحم الخاء ولم يحالف النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بعض رجال الشاة بالفوق راذيه ان من لم
يا بل استاذنه ان ياخذنا فيها ما فعل لهب قلت هو جمع حوب الحدث وهم منتف لما ذكره والله اعلم
حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه تاخر وفيه ابو نعيم وروح عوام عبادة وحدثنا سلمة بن عباد بكسر
رواه ابو اسحاق راه سقط لذلك ابن السكن ولابي ذر والسكن ولابي ذر اسقط وزيادة لا مرة الفاعل بحدوث والمراد الفوائد
لذلك في بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن مهران روح بلفظ فراه وقال اسقط على وجهه ولابن عساكر من طريق
ابي حدود عن سبيل زاي فلما يتساقط على وجهه فامر ان يحلق وهو بالحديبية ولم يسبب لهم ابه يحلون
الى اخره هل الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان اسباب مخصوصة لذي لا يتعدى الظل الحضر وهو واضح
قال ابن عمر لو حدث بهذا المكان على رجال من الرسول ولكن السبب ان عليه الشيء حتى يباس من الوصول يحل بالفوات
على ان من يبس من الوصول وجاز له ان يحل تماديا على احرامه فاسكنه ان يصل الى البيت ليتم نسكه
قال المهلب وغيره ما معناه استفادوا من قوله ولم يسبب لهم انهم يحلون ان المراد الذي لم يرخص ان يحصر بالمرض لانه
يعرف ان جماعة بالعادة فيما اذا افطروا في رمضان مثلا في اول النهار ثم اختلف لامر الحيض والهجرة في ذلك النهار
ان عليهما قضاء ذلك اليوم الذي كان فيه ثم انهم يحلون لعدم انه يسقط عن اهل الكفارة التي وجبت عليه
بالجماع ان يتكفلا ثم وذلك لانه جوزان عطف ما عرفاه بالعادة محل بعضا على ما ذكر قوله
الله العدد قال عباس اظهر ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم قال محمد ان يكون
حكم عليه بالكفارة بوحي لا على نزول القرآن بيان ذلك قلت وهو يوجب الجمع المقدم قوله وعن
محمد بن يوسف الظاهر انه عطف على اخر ما روح فيكون السحق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف باسناده ولذا

هو في تفسير سعيد الفريابي بعنعنة كما يروى تارة بالتحديث وبلفظه قال وعن هذا اتبعوا سنتها بالتعليق
وقد أورده الاسمعيلي والوعيمي من طريقهما هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سفيان وزاد في آخره
وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث كعب من الفوائد لتمام عن السدي بسند جميل الخطاب لا طلاق الا بكتاب
في القرآن وتفسيرها بالسنة وعن حرملة الا على المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل وعن ربيعة من الاوعاء وثبت
تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتعقل هو فاذا رأى بعض اتباعه ضرراً سأل عنه وارشدهم الى الخير منه
واستنطقه تعيين الملائكة لاصحاب العقبة على من هذا حلوا كاسه لعبر عند ذوي الحجا بما يلي العقد ومن المسند بالا
على الا على الى كما لا يلزم من ذلك التسوية بين العقود وغيره ومن فرقان الشافعي والجمهور لعموم العامة بل لعموم الادلة
وخالف في ذلك الزهري المالكية وصحح الطبري قوله في حديث هبل وأدخ شكا فان محمد البلي على انه لعين
تعدي قال فعلى هذا يجوز ان يذبح شاة طلب لا دخلة فيه اذ لا يلزم من تسميتها شكا ان
سمي هديا والا لعجز حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في الباب لاحرجت قال او هدي شاة وفي رواية لمسلم
واهد هديا وفي رواية الطبري هل لك هدي قلت لا احد فظهر ان ذلك من تصرف الرواة وتوبيخ قوله في
رواية مسلم واذبح شاة واستدل به على ان العقد لا يسمى نحرا مكان وبه قال الجزا تابعين وقال الحسن
سعيد كمه وقال يجاهد النسك مكة ومنى والاطعام بمكة والصيام حيث شاء وهب منه قول الشافعي واوجبه
الذهري والاطعام لاهل الحرم والصيام حيث شا الا سعيد فيه لاهل الحرم والحق بعض اصحاب ابي حنيفة وابو بكر
ابن الجهم من المالكية الاطعام والصيام واستدل به على ان الحج على الفور حتى لا تجب ذلك على ان تركه قوله
تعالى اتموا الحج والعمرة لله كان الحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث
قوله الله عز وجل فلا رفث ذكر فيه حديث ابي هريرة من حج البيت فلم يرفث اورده من طريق شعبة عن منصور
عن ابي حازم عنه تراويه قال فيه باب قوله الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج ذلك الحديث بعينه لا من طريق
سفيان وهو الثوري هذا السند وليس من السياقين اختلاف الا في قوله في رواية شعبة كما ولدته امه وفي
رواية سفيان اليوم ولدته امه وابو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الاشجعية وصرح منصور
بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك تغليط من اعله بالاختلاف على منصور لان المهدي اورده
من طريق مريم بنت طلحة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم وزاد فيه رجلا فان كان ابرهيم حفظه فلعل
حمله عن هلال ثم الفي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما عند
في باب الحج من طريق شعبة ايضا عن سليمان عن ابي حازم وقوله كما ولدته امه اي بمعنى الندوب للترمذي من
طريق ابي عيينة عن منصور عنه لم يأت فيه ذنب ولمسلم من رواية جرير عن منصور من ابي هذا البيت وهو اعم
من قوله في بقية الروايات من حج ونحوه وقال القطب على ما هو اعم من الحج والعمرة ساري رواية مريم من حيث العام
ان سائله انما سأله عن الحج او العمرة وقد تقدمت مباحثه في باب فضل الحج المبرور في كتاب الحج وتقدم تفسير الرفث وما
ذكر معه في اواخر حديث ابن عباس المذكور في باب قوله الله تعالى كل من لم يكن حاضري المسجد الحرام

قوله

جزاء الصيد ونحوه وقوله الله تعالى لا تقتلوا الصيد الذي رواه في رواية ابي بكر وامت قبل
ذلك البسملة لم يعبر باب قوله الله تعالى الى الحرم محدث ما قبله قبل الاسبق تفسيره وقوله ذكر المصنف في رواية ابي ذر
في صدر الترجمة حديث شاة والمعلة قبل حديث فترك حكاه مقاتل في تفسيره وقوله ذكر المصنف في رواية ابي ذر
في صدر الترجمة حديث شاة والمعلة اشار الى انه لم يثبت على شرطه وجزاء الصيد حديث ابي ربيع قال ابن بطال الغوايه
الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا او اخطأ فعليه الجزاء وخالفه اهل الظاهر وابو بكر
ابن المنذر من اشياخه في الخطأ وعلوا بقوله تعالى متعمدا قال مجاهد ان التحري علامة وهو احدى الروايتين
عن احمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فحصل الجزاء بالخطأ والعمد بالعمد وهكذا عيب

الجزاء على العامد اول سرق فان عادا كان اعظم الاثمة وعليه العقد لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم احدا خالف في
وجوب الجزاء على العامد غير مجاهد واختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الاية وقال الثوري يعدم
المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير اذا اطعام الصيام مجاهد لا سلم عن الصيد والقول الاكثر
على مخير كل صاد صاد في الحرم وقال الحسن والثوري وابو ثور وطائفة يجوز اكله وهو لذي صحة اسناده وهو احد مذاهبه
وقال الاكثر ايضا ان الحكم في ذلك حكم به الصلف لا حاجة زائلة وما لم يحكموا به يدينا تعرف فيه الحكم وما صنعوا
فيه صنعه فيه وقال الثوري والاختلاف في ذلك الحكم في كل زمن وقال مالك يستأنف حكم وخيار الى المحكوم
عليه ولو ان عدول الحكمين اجتمعا على الاباحة وقال الاكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم وقال ابو حنيفة
الواجب القيمة وتجوز نظيرها في المثل وقال الاكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي السن كبير وخالفه
مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح واتفقوا على ان المراد بالصيد ما يحرم اكله الحلال من الحيوان
الوحشي وان الانسي مما يجوز قتله واختلفوا في الموذي والحكم في كل زمان وقال مالك لو كان لما كولي ومسايل مذ الثياب ومن عد كثير جدا فلعله
فلنقتصر على هذا القدر

اذا صاد الحلال الهدي الحرم الصيد كله لذي ذي

وسقط للنبي ضمان من جملة الثياب الذي قتله

ولم يزل عن عاسر الى ان اتج باشا وهو في عزم الصيد بحوله الهلال
والعنم والنعم والدجاج والحمل ثم المراد بالنعم ما يذبح به الحرم ولا مرطاهر العموم ولكن المصنف خصصه فما ذكر
تعقبا فان الصحيح ان الحكم مادة الحرم من الصيد حكم الميتة وقيل يجوز الحرم كله وبه قال الشافعي
وان زاس عاسر مكة عبد الرزاق من طريق مكرمة ان زاس عاسر ان ابن عباس ان ابن عباس حرموا وصحوروا ما اتراس وصله ابن ابي شيبة
من طريق الصباح المحلي ما ثبت انس نزلت عن الحرم ينزع بالنعم وقوله ابي المذبوح الى حرم ولا المنصف فانه نعمها
وهو متعلق به فيما عدا الضباع لا بخصوص من مواكلها

فقال عدل مثال ذا اشرت عدل صورته ذلك

انما تعبير العدل بالمثل الكبير لانه صورة ابي عبيدة في المجاز وعبر قال الحربي العدل بكلام العرب بالنعم
هو قدر الشيء من جنسه والعدل بالكسر له ومن جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب الى ان العدل
معدل رسول القائل عدلت هذا بهذا اوقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل بالكسر المثل يعني
وقد تقدم شيء من هذا في الركوة

فيما قوما هو قول ابي عبيد البصاري قال الطبري صلة الواو هو قول
عين العبا ما كانا قالوا في الصوم صمت صبا ما كانا واصله صوما قال الشاعر
فما رد بنا وقوا مرين مرة في المسلة قال الطبري قال معنى حمل الله الكعبة بدله الرئيس الذي هو امر اتباعه
بقال فلان قيام البيت وقوامه اي الذي يقوم شأنهم
تعدلون يعدلون به عدلا قوله عدلا قيمة مقوله عدل اصل
التفسير وما سبقه اراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله او عدل ذلك صيانا ما وفي قوله يعدلون فانا رأى العامس
مادة واحدة وقوله يعدلون به عدلا اي عدلا تعالى الله عن قولهم
حدثنا مسلم هو السواي وحي هو ابن
ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية معاوية بن سلام عن ابي عن عمه سلام الحربي عند النسائي ابي قتادة
انطلق اي بعام الحديبية هذا سافه مرسلا وذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه ابن
عن ابيه عن هشام بن حسان اخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى بقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه
انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية على من المنازل عن يحيى المذكور في الباب الذي يليه ان ابا محمد
وقوله بالحديبية اصح من رواية ابو الوليد بن مزيد بن ابي حزم عن عبد الله بن ابي قتادة الخ ان كان يحيى بن حمزة الفصيلة
فاخرجها ابو داود ولم يخرجها الضرير لابي قتادة منه مسلم اخرجه الصحابي فاخرجه وفي رواية على المنازل وانما بعد
وتعقبه ذو حسان عيسى وفي هذا السياق مدني مسند رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة وهي ابعد
بابين بقطان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج حاجا خرجوا معه فصرف طائفة منهم ابو قتادة فقال خذوا
البحر حتى يلتقي بالحد واسلك البحر فلما اصرفوا اخرجوا كلهم الا ابا قتادة وسيأتي الحج مثال من قوله في هذه

والاحبار

الرواية خرج حاجا و من قوله وحدثنا الباب عام الحديبية رضي الله تعالى عنه بن المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن
منصور مطولا بغير هذه لفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء
اوله على البناء للمجهول وقوله اشتمه اي يعتمه وهي بمعنى العين المهملة بعد ها ما شاكلهم فاقسموا بهم
قال اسكتوا هو ما انبي عمار بن مكة والله بيده وقال يعقوب هو قلب بني اعلمه نصب يده ما رضوا يضرب
هو في البحر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج في عمرة الحديبية مبلغ الروحاء وهي ذو الحليفة على ثلاثة
وثلاثين ميلا اخبرت ان عدوا امرا المشركين يوادي غيل يحتمي منهم ان يقصدوا عمرته فحمل طائفة من اصحابه فيهم ابو
قتادة الى جهتهم ليامن عيونهم فلما اصابوا ذلك لحقوا بقتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فاحرموا الا هو واستمر
حلالا لانه انما لم يحجوا بالميقات وانما لم يقصدوا العمرة وقد ابرفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر لم لم يحرم مالك اسم
اصحابنا يحتجون من هذا الحديث وعولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو محرم ولم يذكر في بيان وجهه
فالجنى وجدته في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحرمنا فلما كان كذا
اذا عن ابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عنده في هذا الحديث بان قتادة انما احرم لانه لم يحقق انه يدخل مكة حتى
رسالة علمت وهذه الرواية التي اشار اليها تقتضي ان ابا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة و
ليس كذلك لما مياه وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عباس بن عبد الله عن ابي سعيد قال لما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة وانا عند ابي قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه محرمون حتى نزلوا
بعسفان هذا سلحة وجعل جنبا والذي يظهر ان ابا قتادة انما احرم لانه لم يحقق انه يدخل مكة حتى
الناس خرجوا واستدل بقصة ابي قتادة على جواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقد كانت هذه القصة
قبل ان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت واما قول عباس من سعد ان ابا قتادة لم يخرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مكة وانما

بوجهين اصحهما واشهرهما يهمز بين الالف والواو من اهتبلوله اى ترقبه فى الليل سهرين وعزمه ان يعمل السعاة فهو قوله
قال بى سعيد فى الوجه الثانى انه قال بالتاء المثناة الفوقية والعين المهملة وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان يهين ويضع مقابل السعاة
يعلى الاول النصر فى قوله وهو للنبى صلى الله عليه وسلم على الثانى الصبر للموضع وهو بهم ولا يشك ان الاول اصوب
والترتاب ع واعرب لعوطى فقال قوله وهو بالرفع اسم فاعل من العول ومن العالة والاول هو المراد منا والسعاة معمول
يعمل متروكا كان سهرى وهو معمول لاحتهاد اقصد والا السعاة والوقع عند الاسمعيلى من طريق ابى على عن هشام بن عمار
بالسعاة فانه قال الاهرى باب ما وزاد الثانى السعيا فى الاسمعيلى الصحيح فاما بالى للاهرى فلست وزاد الثانى
الاحتمال للاحرام المذكور فهلك فى السباق حذف لقدره وسرت فاذ رأته فهلك ويوجد وانه هلك على المبارك
فى الباب الذى يليه بلفظ فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك يا رسول الله ان اهلك نفرون على
السلام المراد بالاهل هنا الاصحاب بدليل رواية مسلم واحمد وعن عثمان من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك فاسطرهم
بصيغة الامر من الاسطار اراد مسلم من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك فاسطرهم بصيغة الفعل الماضى هذا
وسله لاحمد عن ابن على وهى رواية على المبارك فاسطرهم فقعل اسبب حمار وحش عندى مبه فاصله
لذا الاكثر بصاد مهملة اى فصيلة قال الخطابى فطبه فصلت منه ذهبى فاصلة اى باقيه فقال للقوم
كلوا سيأتى الكلام عليه وعلى ما فى الحديث من الفوائد بعد ثلاثة ابواب اذ ارأى
المحرم وصيدا فصحكوا فقطن الحلال الى ان يكون ذلك اشارة منهم له الى الصيد فيحل له اكل الصيد ويجوز له الاشارة
من فطن وفيها عن يحيى هو ابن ابى كثير والمسند بضم اوله اى اخبرنا مصرعه
الموحدة وبهم المهملة وفى رواية الشيخين نظر يومئذ وظاهر انه نظر اليه وعلى هذا فاول حول البانى قوله حمار وحش مذكر
الا ان يقال ضمن نظر معنى صرفه اليها معنى الى على هذه ب يقول الصحابى اما اصيد بالتشديد
المهملة والقاف للاكثر بالادغام واصله اصطيد فابدلت الطاء شاء وادغمت ولمصنفه بحذف المهملة وسكون
الدال اى زار من الصفاة وهو الاناء ولمعجمه صدنا بعد الف
لا يعين المحرم الحلال فى حمل السيد اى يعمل لاجل اراد بهذين الترجمة الرد على من فرق من اهل الرأى بين الامام
الولاة الصيد الا بما صحوم ومن الاعانة التى تتم الصيد بدليل فقال لاصحابه حدثنا عبد الله بن محمد هو
الجعفى المسندى وسفيان هو ابن عيينة عن ابى صالح فى رواية ثمة وعبر هنا حدثنا صالح
بالفاء والقاف والمهملة وادعى مسلم من السفيانين الرحمة المدينة ويقال لواحدها وادى العاد بدل وقد بين
المصنف فى الطريق الاولى المقام المدينة على بلاث اى بلات مراحل قال عياض رواه الناس بالقاف الا القابسى
فصحفوه عند الفاء وهو تصحيف قلت ووقع عند الحموزى من طريق عبد الرحمن بن زيد عن سفيان بالصاد
بدل القاف والصحاح بالمهملة لغة فاما فى اخرها مهملة وهو تصحيف وان الصحاح موضعه بالروحاء وبين الروحاء
ومن السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحاء هو المكان الذى ذهب ابو قتادة واصحابه منه الى جهة الجرم
النعوا بالقاحة وهاهنا له الصيد المذكور وانه ماخر هو ورفقته للراحة واعبر فاتقدمهم النبى صلى الله عليه
وسلم الى السقيا حتى الحوض وحدثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى هكذا اخرجه المصنف لاسناد الى وانه
على المشرع فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان وقد اعيد به توجيه سأل المدنى على لفظ على لحاجة
وهذه عادة المصنف غالبا اذا اخرج الى اسناد سيأتى المدنى على لفظ الثانى عن ابى محمد هو نافع مولى ابى
قتادة الذى روى عنه ابو النضر وسيأتى فى كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن ابى ابى عمر
عن سفيان عن صالح سمعت انا محمد مولى ابى قتادة وقد اوقع هنا فى رواية ثمة ولاحمد من طريق سعيد بن ابى هند
سمعت رجلا قال انا محمد مولى ابى قتادة وللنسائى من طريق ابى قتادة وفى رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابى سلمة ان
نافعا مولى بنى عفار تحصل من ذلك انه لم يرجع مولى الى قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى

عقيلة بنت طالب الغفارية وكان يقال له مولى ابى قتادة نسبا اليه ولم يكن مولاه قلت محتمل ان نسب
اليه لكونه كان زوج مولاته او للزومه اياه او نحو ذلك كما وقع لغيره مولى ابن عباس وغيره والله اعلم
بزاوين سبعا علوان من الربذة فاذا حمار وحش يعنى وقع سوطه قالوا لا نعينك بذا وقع هنا والشك
فيه من البخارى فقد رواه ابو عوانة عن ابى داود الحرانى عن على بن المدينى بلفظ فاذا حمار وحش قريب منى و
احدث الرفع والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لا والله لا نعينك عليه شيئا انا محرمون فرأيت ظبيا
انا محرمون دلالة على انه كانوا فهموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد فتناوله فاتاه ابو
عوانة بسيتى وهذا ابتدع اشكالا من قال ذكر المناول هنا لا يحتاج كرارا ومعناه تكلفت الاخذ فاخذته
من وراء الاكمة تحتها هى التى من حجر واسد وقد تقدم ذكرها فى الاستسقاء فقال بعضهم كلوا وقد تقدم من
عدة اوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا من كل ما ايما انهم بعد تورعوا عليهم الشك كما فى رواية عثمان بن موسى الباب
الذى يليه فاكلنا من لحمها ونحن قلنا انا لم نصد ونحن حرمون واصرح من ذلك رواية ابى جارية فى الهبة بلفظ
فجئت به فتوضأوا به يأكلون قرأته بتلوا فى الكلمة اى ونحن حرمون فى حديث ابى سئل فعلوا اشوهن فقالوا
رسول الله بن اظهرنا وكان يقدم فلحمنه فنأكل وهو اما سنا بفتح اوله فقال كلوه حلالا كلوه
وقد حدثنا المسند ومن ذلك ابو عوانة فقال كلوه حلالا وفى رواية مسلم فقال هو حلال كلوه قال لنا
عمرو ابن دينار وضح به ابو عوانة فى رواية والقابل سفيان والعرض ذلك تأكيد منبطه له وسماعه له من صالح
وهو ان لسان وقوله هاهنا اى بمكة فالمحرم ان صالح بن كيسان كان قد سنا مقدمه فلذا عمرو بن دينار اصحابه
لسعوا منه وذرأت خطه بعض من تكلم على هذا الحديث ناصره فى قول سفيان قال ابن عمرو الى اخره اشكال
فان سفيان روى ذلك عن صالح فحمله نقول له عمرو ومن مقدمه اذا هو الى ان صالح محتمل انه قال ذلك تأكيدا فى
حديث سماع سفيان ذلك منه مرة بعد اخرى ويؤيد منه ان سفيان حدث بذلك عن صالح وبحال اجابه انه
وهو احتمال بعيد جدا وعن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين ذهبوا بلحمه الكوفة قال وكانه سمع سفيان يحدث عن
صالح فصدقه وكذبه قال ان قوله اذهبوا اليه اى الى صالح بالمدينة اشهى وهذا الحكم من الاول وما سمعه
بيان من صالح الاكمة ولم يقدم عمرو الكوفة واما فى ذلك لسفيان وهما مقدمة وما حدث به سفيان على الانعم
موت صالح وعمرو مدة طويلة واراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا الى اخره ضمنه جمله لمن صالح وانه بلا ذكر عمرو والله
اعلم **قوله باب** لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاد الحلال اشار المصنف الى تحريم
ذلك وذهب من اوجب الجزاء فى ذلك وهو مسئلة خلاف فاذهبوا الى تحريم الاشارة الى الصيد ايضا لبعد
وعلى ما ورد وجوه الدلالات على المحرم اذا دل الحلال على الصيد بالاشارة او عزها او اعانا عليه فقال الكوفيون اجمع
واسحق بمعنى المحرم ذلك وقال المالك والشافعى لا جزاء عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد فى الحرم قالوا
ولا حجة فى حديث الباب لان اسوأ الامر الاعانة والاشارة انما وقع لسائلهم هل لهم اكله اكلا وتوسع من ذكر الجزاء
واحتج المؤيد بقول على وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة واجيب بانه لم يصح عن على ابن عباس وفى
ثبوته عن على نظر ولان القابل انفرد بنقله باختياره مع انفصال الذى عنه فصار كذى لحم انا اصلا على
امراء نوطيها وانه ماؤها لذكاله ولا يلزمه كذا وه ولا تعطيه ذلك حدثنا عثمان هو ابن موهب و
موسى بن عقبة وهو عثمان بن عبد الله التيمى بن تابعى بعد روى هنا عن ابى الحبرية فلا **قوله** خرج
حاجا قال الاسمعيلى ما اعلم طائفة الصدقة ثابت فى الحرم وانما الخروج الى الحرم وكان يحلق شعره وكانهم على الجادة
لا على ساحل البحر ولعل الراوى اراد خرج حرما فعبر عن الاحرام بالحج فحط قلت لا غلط فى ذلك بل هو على الجادة
السابع قايصا فالحج فى الاصل قصد البيت كما قال خرج قاصدا البيت فقط اى الى الحرم الى الصعر ورجحت
الحديث مروى ابى محمد بن ابى بكر المقدمى عن ابى عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه السعى وشنوان الشك

فيه منه على عوانه وقد حرم يحيى بن يحيى كثيرا وذلك كان في حجة الحديبية وهذا هو المتبع **قوله** الا اباحة
كذا للكشميهني ولغيره الا ابو قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح
المستثنى بالا من كلام موجب نصب غير ما كان او مكلا معنا بالرفع وما مر في نحو قوله تعالى الا قليل منهم وقد
لبعض علو الا المتقين والمكمل نحو قولهم انا بحمد الله اجبر الا امرأة قدرها انها لم تجاوز الحلال ولا مرتكبا
من البعض في هذا النوع الا النصب قد اتفقوا عليه واورد مرفوعا بالاستثناء مع ثبوت الجر في مسند ذم من امثله
النائب قول ابن ابي قتادة اهو معكم الا ابو قتادة لم يحرم فالا بمعنى بدل او بمعنى لكن وقوله حرم وقوله ونظر
مركاب اهو بعلي ولا تلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم فكانه لا يعجل ان يحمل الرائحة بدلا
من احد لانها لم تشهد معهم فيصيبها صبر المخاطبين ولا يلتفت بعضهم بالمد قوله لكنها اشرفت بالعذاب
صعدوا قوله فصلت قال وهذا على بعد رجعه لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة الصحيح
الخبر قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعاء لا يرد فيجاب وكل نبي دعا لامته فاستجيب لي وانا اختبأت دعوتي
شفاعة لامتي لا يقلل منهم اي الا قليل منهم لم يشهد الا قليل من الناس في هذا الكلام المذكور لا ابي قتادة دون ابي قتادة نظر
الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها انتهى في نسبة الكلام المذكور لابي قتادة دون ابي قتادة نظر
فان سياق الحديث يطابق ما في قوله قول ابي قتادة حيث قال اراه اخوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار حتى
حرم وهو مصرح بالتفريق بين قوله قول ابي قتادة وقوله اهو معكم الا ابو قتادة وقول ابي قتادة هو
في باب التحريم وكذا قوله الا ابو قتادة ولا حاجة الى تكلفه من قول ابن بطال لعله من بعض الرواة ان يعتبر الحديث من رواية ابي قتادة
الرواية المذكورة وهي قوله الا ابو قتادة ان يكون علي بن عبد الله هو علي بن ابي طالب
الحرم فعرفتها انا ثانيا في هذا السياق زيادة على جميع الرواة لانها منفقة على افراد الحمار بالرؤية وافادت هذه
الرواية ان حمله حمر وان المقبول كان انا ثانيا اي انني اعلمها كذا في الحلال والحرام عليها الجواز
الاتان في زيادة ابي بكر الا بنيه للمصنف في الهبة فرحنا وحبات العضد مني وفيه مكرمة حتى فاز لنا العضد كلها
حتى نعم فاولنا في الجهاد فالعضد كلها في رواية المطلب قدر ضفائر الذراع فاكل منها
امنكم احد امره ان يحمل عليها واشار اليها قال ولم يذكر في رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه شيء ولم من طريق
شعبة عن عثمان هل شرتم او اعنتم او اصطدتم ولابي عوانة من هذا الوجه اشرتم او صدتم او كلمتم
قال فكلوا ما بقي من لحم صيده على معنى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكر في رواية
ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما رآه ولم يذكر ذلك واعلم من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة عزم وقد اخرجه
صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابو عوانة ولفظه فقال كلوا واطعموني وذلك لانها اصدر الرواة
عن ابي قتادة نفسه الا الحديث عند سيد بن منصور وقع لنا من رواية ابي محمد وعطاء بن يسار وابي صالح كما سيأتي
في الصيد ومن رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عند اسحق ومن رواية عباد بن تميم وسعد بن ابرهيم عند احمد وفرقد
معبر بن يحيى بن ابي كثير بزيادة مسنادة لرواية ابي سلمة كما اخرجه اسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه
فقال فيه اخره فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولم
ياكل منه جرير لني اصطدته فقال ابن خزيمة ابو بكر النيسابوري والدارقطني والمحفوظ في تفرد معبر الزيادة
معبر فان ابن خزيمة لم يثبت هذه الزيادة محفوظة احتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل منه ذلك لحمل قول ابي سلمة
ابو قتادة انه اصطاده من اجله فلما اتيناه اتيناه اخبرني وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على الاكل منه ان اتى اهله ابو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز وان الذي يحرم على المحرم
انما هو الذي يعلم انه صيد من اجله واما اذا اتى بلحم ولا يعلم انه صيد او لا فجمهور على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن

مصدر وكلام الا

بدري

ذلك حراما على الاكل وعندي بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات المتقدمة مطلقة في ان الذي تاخروا بعد
وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى نعم لها في لم يسمها الا العقم وقع عند البخاري في الهبة حتى بدا لي فرحا
ما بي شيء سخي منها حسد حتى اخبر الصحابة بالكل الحرام وانه شعر بانه نفى منها عن القصد والله اعلم و... بالبحث في حكم ما يصيده الحلال
بالنسبة الى المحرم في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وقد حكيت في قتادة في الفوائد ان منع المحرم ان يعين الحلال الصيد
ليأكل المحرم منه لا يدخل في احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه خاص المحرم الاكل منه وهذا يقوي من حمل الصيد
في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما على الاصطياد ويليه الاستهداء من لصيد قتادة وقبول هديته من غير
وقال عياض عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب من كلمه بيانا للجواز ان يقول
والفعل لازالة الشبهة التي حصلت لهم وفيه سمية الفرس الذي المصنف به الحمار مترجم في الجهاد فان ابن العربي قال
يجوز التسمية لما لا يعقل وان لا يضطر ولا يحتاج الى تودد من ابن بعض الحيوانات رما ادمن على ذلك حتى
مما سمه اذا دعي به وفيه امكان نصب الرقيق لعاب من سبق اجزاء ومرجي رزقه وتوقع منه ظهور حكم ذلك
المسألة خصوصا وفيه تعزير الائمة الصحابة للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وسلم السلاح عن قرب وعن بعد
وليس فيه تعدد لانه على جواز من رد السلام من بعد لانه يحتمل ان يكون وقع وليس في تحريم ما سعفيه وفيه ان غير
الصيد فانه تجوز الاصطياد في زمن الحج صلى الله عليه وسلم قال ان نعرض على اصحابها بالمعرض من النبي صلى الله
عليه وسلم لا في حضرته وفيه العلم بما ادى اليه الاجتهاد وبه نصاد الصيد ولا يعاب واحدهما على ذلك حتى
لقوله لم يعب ذلك عليهما وكان الملك يمكل ما سبل لا ناحية والمسح نظر الى الامر لطاري وفيه الرجوع الى النص
عند الخلاف ادل الادلة ودخل الفرس في الاضطياد والتصيد في الامان في الحرم والاستعانة بالفارس ومحل
الرادي السير والرفق بالاصحاب والرفق في السير واستعمال الكناية في الفعل ما يستهجن القول لانهم استعملوا الجهد
في موضع لما اعتقدوه من الاستاره لاجل وفيه جواز سوق الفرس الجاحة والرفق مع ذلك واستبطاء ورود
الماء وقتل الحاية وفيه ذلك الحكم من الحكمة في قوله انما هي جملة اطعمكموها الله تعالى ا.ل
لا عمر المحرم رسل الصيد الا ان صاد لكم فقتله دعا محتج لاحتمال عليه والله اعلم
اذا اهدي لي الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا ثم يقبل لذا فيه في الترجمة بوجه حيا وفيه اشارة الى الرواية
التي تدل على انه كان مذبوحا وهو مكة وسابين في ذلك ان شاء الله تعالى عن ابن شهاب الى الحرام لم يحلف
على ما لك في سياقه معنعنا وانه من مسند الصعب الا ما وقع في موطأ ابن وهب فانه قال يعني رواية عن ابن عباس ان
الصعب بن جثامة اهدى لمحلله من مسند ابن عباس على ذلك الدارقطني في الموطآت وكذا الحرم صلى
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فان الاهدى للصعب المحفوظ في حديث مالك الاول وسائر المصنف الهبة
من طريق شعبة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عباس لجزم انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بحمار له هدى والصعب محرم الضاد وسلوم الغين المعلمين تعدية هذا موصوف وابن معن الجيم وسعيد المسلمة
وهو بني لبث بن بكر عن رمناء بن كثامة كان ابن اخت ابي سفيان بن حرب من زينب بنت جحش ابن عمه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اجي منه ومن خوف مالك حمارا وحشيا لم يحلف لرواه عن مالك في ذلك
وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال فهر حمار وحش اخرجه مسلم ابن بن الحميدي عن
سفيان له كان يقوله في هذا الحديث الحمار وحش من اخرجه فيها مقال منها ما اخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار
عن الزهري لكن اسناده ضعيف وقال ابن عيينة عن الزهري في مسنده اخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن الزهري فقال فهر حمار وقد خالفه خالد الواسطي عن عمرو بن عمرو فقال حمار وحش رواه الطبراني من طريق
ابن اسحق عن الزهري فقال رجل حمار وحش وابن اسحق حسن الحديث الا انه لا يحتج به اذا خولف وقد ابي علي وعمر

وأبو

من قال فيه عن الزهري ذلك أن أبا قال قلت للزهري الحمار يعقر فقال لا أدري أخبرنا به وأبي عوانة
في صحيحهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لم يجاوز به مسلم من طريق الحكم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمارا وفي رواية عدي عن جابر وسن
يقطر دما وأخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال أن حمارا وحشيا فإن شق حمار وعقوى
حبيب
ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال أهدى زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس
لست أدري أبلغ أخبرني عن لحم صيد أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجحفة أو بودان فقال
من لحم صيد رده وقال إنا لا نأكله إنا حرم وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال زيد
ابن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد لحم ظبي وأنعقد الروايات كلها على أنه رده عليه الصلاة والسلام رواه ابن
وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عجز
حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي إن كان هذا محفوظا فلعله رده إلى الحرم وقال لم أكن
وفي هذا نظر لما بينته فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد إليه
تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدى حمارا
حيا فليس للحرم أن يأكله وإن كان أهدى له لحما فيحتمل أن يكون من علم أنه صيد له
الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فرده على وجه التنزيه ويحتمل أن يحمل القبول الذي ورد في
حديث عمرو بن أمية على أنه قبله ثم أنه رده وحاصل رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ونوى أنه حاره فيه لوقوع ذلك
بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء وبودان وقال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا فرد منه
عضوا أحضره النبي صلى الله عليه وسلم فقبله له ثم قال أهدى حمارا أراد تمامه مذبوحا لا حيا
ومن قال لحم حمارا أراد أنه قبله للنبي صلى الله عليه وسلم فإن كان حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا
قال ويحتمل أنه أهدى له حيا فأراد رده عليه ذكاه وأباه بعضهم بأنا لا نعلم أنه أمار رده عليه بعض من حضر عليه
فاعلم بامتناعه أن لحم الحرم الصيد حرام أكله فإن وقع منهما أمكن قول من توهم بعض الروايات وقال النووي
ترجم البخاري بلون الحمار حيا وليس في سياق الحديث صريح بذلك ولذا أغفلوا هذا إلا ما ولم يذكر مالك وهو
باطل لأن الروايات التي ذكرها مصرحة في أنه مذبوح أبهى وإذا تأملت ما تقدم من حسن أدلته بطلان
التأويل المذكور ولا سيما رواية الزهري التي فيها عين الثياب وقد قال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدى
حمارا أبيض من حديث من روى أنه أهدى له حمارا وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري بإسناده الصعب
لحم حمار وحش وهو غير محفوظ بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء
والراء بعدها مهملة فيما سمي الأبواء لوباءه على القلب وقيل لأن السيول سوت أي محله أو بودان بتثليث
من الراوي وهو بفتح الموحدة والواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع يقرب الجحفة وقد سبق في حديث عمرو بن أمية
أنه كان بالجحفة وودان أو بأبواء الجحفة من الأبواء إلى الجحفة إلى من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
وعمرو بن أمية بالجحفة ثمانية أميال وبالأبواء حزم الرواء وخبر ابن عباس عن الزهري بودان وخبر
معمر وعبد الرحمن بن إسحق ويحيى بن عمر وبالأبواء والذي يظهر أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبراني أخرج
الحديث من طريق عطاء فيه على الشك أيضا فلما رأى مالكا في وجهه في رواية شبث فلما عرف في وجهي
رده هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما رأى مالكا في وجهه من الكراهية ولذا لا يخرج
من طريق ابن خرج المذكور ألم أنه رده عليك في رواية شعيب ورأى خرج ليس بنادر عليك في رواية
عبد الرحمن بن يحيى عن الزهري عند الطبراني أنه لم يرده عليك كراهية له ولكنا حرم فالتبس ضبطها في الرواية
لورده بفتح الدال وفي ذلك المحفوظ من أهل العربية وقالوا الصواب أنه بضم الدال لأن المصاعب من الحمير

برعي فيه الواو أي النبي نوحيا صاحبه فقال قد قال ولبس الواو وتغلط راويه ذكره بعد في المصحح لم يعمم عليه مالك
ضعيف وفي مصححه أنه مصحح وأجازوا أيضا الكسر وهو ضعيف لا وجه فلت وقع في رواية الدمياطي
نفك لا ندعا لم ورد دبسم لأذى وسكون الباء به ولا الشكال الا أحمرا زاد صاح رنبيان عند لمسلمي
لا نأكل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا أنا محرمون لقبلناه منك وأسنل بمد أعلت على يحرم كما كل
من لحم الصيد على المحرم مطلقا لأنه أفصح في التعليل على كونه محرما فلذلك على له سبب آخر خاصة وهو يؤيد
ابن عباس وابن عمر والمثبت والنوري وأسحق حديث الصعب جدا وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي أنه
قال لناس من تحم فعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمارا وحشيا فرده وهو محرم وإني لأكله فأنا لم
لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث أبي قتادة أنه أهدى له لحم ظبي وهو محرم فوقف من كله وقال كلناه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عمر أنه أهدى له الحمار الوحشي وحديث عمر بن سلمة أن النبي أهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ضبا وهو محرم فأمر بإكفائه من الوفاء أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره
وأما الجواب مطلقا فالكوفيون وفي إيفاده من السلف وجمهور من اختلف في ذلك بأن أحاديث قبول محمول على ما
يصاد للحلال لنفسه وهذا من تحريم الحديث وتحمل على ما صاده الحلال لأجل المحرم فلا وأستدل الأنصار
على الأجواد وعند الأحناف والشافعي أن الصيد يحرم على المحرم إذا صيد له إذا أكل منه محرما من أشرك في صيد أو سلك في
عداه فلم يدل على فيه وقد بينه في الأحاديث الأخر وتؤيد هذا الحديث جابر مرفوعا صيد لكم حلال
ما لم تصيدوه أو تصاد لكم أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قلت وقد ذكر عند النسائي وفي رواية
صالح بن نبهان أنا حولنا لأكل الصيد لنبي أهله برجه جاء عن مالك تفصيل آخر من ما صيد للمحرم قبل إحرامه جاز
له الأكل منه وبعد إحرامه فلا وعن عثمان أن الصعب بن جثامة أهدى لأجله من الحرم من جثة عليه ولا يمتنع على المحرم وأخرج مالك
المبسوط الحاشية حديث الصعب فيكل على ما يأتي لأنه مؤول بأنه صيد من أجل المحرم وعلى المحرم وعلى غيره المحرم ذكر
أن قال قوله فرده عليه لاستلزام أنه أباح له أكله لأن يكون لبن لمرده بأرسالة أنه كان حيا وحرجه لأن يعد عوضا فإن
استلوت عن أحكم بصيره ولعقب بأنه وقف لبيان فلو مرحوله الاستماع له لم يرد عليه أصلا اختصاصه بدون في
حديث الصعب كما قال العلامة لقوله فإن رأى مالكي وجهي وفيه جواز رد الهدية لعلة وترجمة المصنف رد الهدية
لعلة وفيه الاعتذار عن رد الهدية بتطييب قلب المهدي وإن الهدية لا تدخل الأبل الدبول وإن الله

قوله باب

على علم المحرم من الدواب أي لا يجب عليه فيه الجزاء وذكر المصنف فيه ثلاث أحاديث الأول وليس فيها الحلف فيه
كما تقدم المحرم من الدواب أي لا يجب عليه فيه الجزاء وذكر المصنف فيه ثلاث أحاديث الأول وليس فيها الحلف فيه
على أن عن وأنه المؤلف على الاختلاف كما سيأتي حمر من دواب لبدن على المحرم ليس جناح لذا أورده

قوله

مختصرا الحال بدل على طريق سالم وهو من موطأ مالك والعرب والمذاهب العقرب والفارة والكلب العقور
وعن عبد الله بن دينار وهو معطوف على الطريق الأولى ويعرض الموطأ كذلك من مالك عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وقد أورد بالمعنى بدل الخلق عن الشعبي عن مالك وسيأتي لفظه مثله سواء لذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بدل العقرب عن ربيع
ابن جبير هو الطائفي الكوفي ليس له في الصحيح رواية عن عبد الرحمن ولا له فيه إلا هذا الحديث وأخرجه في المواقيت
وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في الأحوال الواسطة من ابن عمر وابن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وما
سالما الا أن زيدا أبهمها سماها حدثني أحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فيها أخبرتك أنه أسانيد هذا القدر وأحال به على الطريق التي بعد وفيه إشارة إلى أن هذه الأسانيد
نبه بأنها المبهمة فيه من الرواية الأخرى فقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد بإسناد البخاري
وقد بينها الرواية حفصة إلا أن فيه تعديتا والحيرة في بعض النسخ وأخرجه مسلم عن سفيان عن الزهري عن سالم وأما فيه

اشياء لفظه سأله رجل عن ماء يكون في الفلاة وما يعتريه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
انه كان بالمدينة يقال له بئر بضاعة وكانت تطرح فيها الجيف والنتن والمحيض فقال الماء طهور لا ينجسه شيء
حسنا وزاد الحنفية وزاد في آخره ذكر الصلاة بتيممه بذلك على جواز مثل الدكورات في حق الحيوان وساذكر الحديث
ذلك وقد اهمل الزيادة في غير هذا الطريق وقد اخرجه مسلم من طريق شعبة عن عاصم به والاسمعيلي من طريق اسرائيل
عن زيد بن جبير به وبها عن يونس هو ابن يزيد عن سالم في رواية مسلم اخرجه مسلم عن عمرو بن سواد
عن ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن زيد رواية مسلم قال سمعت عبد الله وفي رواية الاسمعيلي عن ابيه اخرجه من طريق شعبة
المذكور عن ابي رافع قوله قال سمعت حفصة في رواية الاسمعيلي عن حفصة وهذا والذي قبله يوهم ان عبد الله
ابن عمر سامع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق رواية عبد الله عن حفصة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
مسلم من طريق شعبة قال اخبرني فلان وقال مسلم لم يقل احد عن ابن عمر سمعت الا ابن رمح وناهيك بهما فهما يحتج
عن نافع لذلك والظاهر ان ابن عمر سمعه من حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه ايضا من النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت
بعض من سمع عبد الله ذكر ذلك عن عبد الحميد بن جعفر عن ابي الزبير عن ابن عمر قال نادى رجل ابا هريرة في المسجد من بئر بضاعة
ان عرسا بنا النبي صلى الله عليه وسلم ما يعمل من الدواب اذا وقعت في الماء الطهور في رواية ربيع بن صبيح عن حفصة
ويحتمل ان يكون قائله وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والصواب انه ثابت في رواية سالم والله
اعلم الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى اخرجه يونس هو ابن يزيد ايضا وظهر بهذا ان لابن عمر فيه طريقين
فيه اسناد بن سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وكذلك ان عيينة سلك طريق الزهري عن عروة عن مالك الحميدي عن
سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وظهر ان الزهري لم يرو عن عروة الا بواسطة وقد اورد الحافظ المصنف في باب الحلق من طريق يونس
ابن زيد عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه قال عبد الرزاق ذكر اصحابنا ان عمر كان يقول عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن عروة عن عائشة وطريق الزهري عن عروة رواه ايضا سفيان بن عيينة وحمزة عند احمد وابان بن صالح عند الطبراني
ومن حفص عند مسلم وقال ابو الزهري عن عروة هشام بن عروة اخرجه مسلم ايضا حديث النفيس المنفوس
وابان بن صالح ومن حفص عند مسلم وقال ابو الزهري عن عروة هشام بن عروة اخرجه مسلم ايضا حديث النفيس المنفوس
وابان بن صالح ومن حفص عند مسلم وقال ابو الزهري عن عروة هشام بن عروة اخرجه مسلم ايضا حديث النفيس المنفوس
صلى الله عليه وسلم الا ان عبد ذلك ان عن الخمس مشرعها في الحكم مقدورة في بعض طرق عائشة بلفظ الدم وفي بعض
طرقها بلفظ الطمث فاما طريق ابن واحد حماد سلم من طريق القاسم بها فاسقط العرف واما طريق ست فاخرجها ابو عوانة
في المستخرج من طريق البخاري عن هشام عن ابيه عنها بنحوه زاد الحميدي وشهد بها طريق شبان الذي تقدمت عند مسلم
وانا بات حالية عن الحدة والعرب عباس وقال وفي غير كتاب مسلم ذكر ابو ذر ابو ضمرة سفيان وعنه بان الانبي والطلاق
في سمي الحيضة والحديث الذي ذكرت فيه اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع بن عاصم في اخر حديث الباب
قال قلت لنافع ما الانبي قال من نتيجة الانبي انتهى وقد سبق حديث سعيد بن ابي داود عن محمود بن ابي سبان وزاد السبع
العادي فصارت سفيان وسعيد بن ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن عون بزيادة ذكر الذئب والنمر من الصبر الراوي للكلب المعروف وزيد ذكر
الذئب في حديث مرسل اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابن داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات واخرج احمد من طريق حجاج بن رضاء عن وهب عن ابن عمر عن النبي
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب المحرم وحجاج صنف وخالفه سفيان وهب وزاد موقوفا اخرجه ابن ابي
شيبة بهذا الحجاج بما وقتلهم في الحاديث الموقوفة زيادة على اهل المتون ولا سيما لو ضم ذلك مع ما في مسند عبد الله
من الدواب بمنشد بن الموصلي حية ذابة وهو ما دب من الحيوان وقد اخرج تعميمها الطبري لقوله تعالى
وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الاية وقد الحديث يرد عليه فائدة ذكر الذئب والحمل الغراب والحدأة و
ويدل على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة لا يحمل رزقها وقوله تعالى وكان من دابة لا يحمل رزقها

لانه وفي حديث ابي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الجمعة وعرفة نصرى بدكوة وقد تصرف
اهل العرف في الدابة فمنهم من خصها بالحمار ومنهم من خصها بالفرس فاما في ذلك معرفة الخلف قوله كلمة
فاسق يقتل فيها سبعة فاسقة لكل واحدة يقتل صبر اخرج من طريق وقع في رواية مسلم مبدأ وحكاها ابو سفيان وسنة وزاد
مبرا بتنوين سنة تنكيرا سوى الفواسق فيما يقتل صبرا لا يحل مسومه يجوز وفيق المبدأ بوجهين فان يرجع
فانه قال ابو الاضافة تعبرا لتخصيص بها عن غيرها فالحكم طريق مثلوم وزيادة سوى عصى وصف
بالفسق رحمة المعنى يشعر ان الحكم الرتب على ذلك وعمومه على ما يصلح صفاوعو عموم وحاصله كل
فاسق من الدواب وبيد رواية يونس ابي حديث الباب قال النووي وعن سعيد هذا جنس هو مسمية
صحيحة حارية على وفق اللغة فان اصل الفسق خروج وسمية شعث رصية خرجت عن منزلها وقوله يقتلن
نفسه عن امر ربها اي خرج وسمي الجراثيم فاسقا خروجها عن عادتها فهو خروج بحسب ويرجع من اعرابي
في كلام لحاجة عليه ولا سيما من فاسق المعنى اشرنا معنى في وصف الدواب تمهيد وقوله يقتل فيها
عن جابر عن عامر عن اسود بن عامر وقيل جابر كما في الاسناد الاسود والاسود بن عامر
سالم بدأ ان الاسود عليه السلام وقيل خروجها عن عادتها بالاذى وافساد وغيره لا سيما يمر كراحة اهل بيتي
ثم قال الا اول الحرم الحرم كما حاد سلم تحلاله بالحل اي مولى ما الحل الحرم لا يحل لانا نوعين قبله وهذا قيد
جامع الاولى مولى بالتالث حصل الاخذ بما حصل منه الاسناد وقوة وحديث ابي سعيد عند ابي ماجه قبله
لو اضافة الجارة فوسعه فقال لا ان يصطاد الله عليه وسلم اسقط هاوية حديث الفيلة لخروج الفيلة لخروج الفيلة
يوتى لا ان سبب تسمية الحمى بذلك لكون معها لسانه فعل السائق وهو خرج لقول اخرجه الله
يقتل المحرم بعد قوله في رواية ماجه بلفظ ليس في المحرم في المحرم حاج وعود بذلك الا ما في معناه على المحرم لا في
المحرم ويؤيد سبب جواز ذلك الحلال وبه الخام باب ثاني وقد روى الاخاص عند مسلم من طريق معمر عن
الزهري عن عروة بلفظ يقتل في الحل وغير وفي رواية يقتل بلفظ ما يؤذي وهو لا يجوز وهو يجوز ان يؤذي
ليس في نفي الجناح قد الخروج في طريق سالم ولا ما في رجحية العقل على ترك الاذى وفي مصرف ربيع بن صبيح عند مسلم
بلفظ اسرة وقد في طريق معمر والاذى عوقه من طريق بن مرجع هشام عن ابيه بلفظ اعمل المحرم فيما لا يجوز في
وحمل الدب ولا باحة وذي الرمي صيد في ذلك ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلالة ضرب
شيئا فاذا في معرب مصطلحا وانما قتل العقرب والحية والعقارب والحدة لمحرم ملاء بعد الرمي وقد الحصر مجموعي
المحرم عن القتل لا يكون الوجوب ولا للندب وبه يعيد ذلك وقوله الملك عن عائم بلفظ اذا وجوه مسلم وبلا
عن قتيبة عند الترمذي وابو سعيد بن السب عن عائم عند مسلم لا يقع وهو الذي يجيز ابو حنيفة بياض واحد بعد
القيد نحص اصحاب الحديث تلحكاما ان المدر وعن تروحيت اخرجه ويصح باحسان وهو قصيدة
حمل المطلوب على المصيد واحاديث بحال هذا الزيادة لا تقوم لا تعارض زيادة عن سعيد وهو مدرج وقد
لذلك بان وقال ابن عبد البر لا منسبة من الزيادة وقال ان يرد منه الروايات اصدقه اخرجوه في جميع هذا السياق
نظرا ما دعوى الدلس فمردودة بان حبيبة لا روى عن شيوخه الا ما سمعوه طرق مدرج وقد سعيد بل صرح
النسائي في رواية من طريق النضر عن شعبة عن سعيد لسماع قتادة وما يقي ابتوت فمردود باخراج سلم
الترجمة وليس من شرط قول الزيادة بل اراده مبينه من نقله الحافظ وجهوا ذلك قلنا لهم قال ان يدامه
للعلق بالانع ما تاما بالاذى وحرمه الاكل وقد تعلق الحل باخراج الغراب لصيد الذي بالكل يجيز ذلك
ويقال له غراب الزرع وبقال له الزاع وانواعه كثيرة منها ما يسمى بالدمس لونه ملحقا بالانع ومنها
الغداف على الصحيح في الرؤية حلال وصحيح الرمي وتحي ان يدامه الجعد الغراب البين المردود عند اهل

اللغة انه لا يقع قيل سمي عرب الى لا يعبان عن نوح لما ارسله الى سفينة للتنف جرا لارض فلم يجد عيدا فوقع
ولم يرجع الى نوح وكان اهل الجاهلية ينتسبون به فكانوا اذا انعت عرفنا بالوالدين بشر واذا انعت ملاكا قالوا
او بحر يا بطل الاسلام ذلك فكان ابن عباس واسمع العرب قال الخطابي الاطرب والاحبر الاحسن وقال ابو عمرو
وقال صاحب العين بدا المراد بالعرب في الحديث العداف والاذنة لانهما بالكلب الحيف واما عراب الزرع
فلا وذلك استشهاد ابن قدامة وما اصرح خلافا وعليه بحلها حاكما عن ابي سعيد عند ابي داود ايضا وصحت
قال ميرو وبري العراب ولا تقتله وروى ابن المنذر وعمر عن علي ومجاهد قال ابن المنذر انما سكت عن
عند العلم اهل العراب في الاحرام الا ما حكاه عن عطا قال في مجموعه كرفون عراب فقال ان اذماه عليه اخر اورد
الخطابي لم ساء احد عطا على هذا الرأي وكيف لا يكون مرتد بغراب الزرع وعند المالكية اختلاف احرق العراب
والنداء وهل يعد جواز قتلهما بان يعد بالاذى وهل يخصص ذلك بجارحها والمتهورة عنهم كما قال
ابن شاس لا فرق وقال الجمهور من انواع العربان الاعم وهو ابدي في رجله اجنحته او بصره ناص وهو
ولد ذئب صمة جمع عند المصنف لزوم وجد حكم لابد ومنها العقعق وهو قد الحامة على شكل العراب
قيل سمي بذلك لانه يعقر فراخه فيرتها بالطعم وبهذا يظهر ان هو من العربان والعرب سكام بدا انصاوده
في فتاوى فاصح جان الحقيق من خرج السرعة صوت العقعق فرجه لمن وحكمه حكم الاعقه وقيل حكم عن الزهري
وقال الحسن اكل الجيف والاغلاما يد والهدهد الصرد وله ثابة تعد ما هنا مع تعبد مد وحكم صاحب
الحكم المد بيد بدو اوردوه في رواية التنبيه في رواية عائشة الحدة زيادة هنا ملفظ الوصف ولست ثبت
بل هي كاهنا في الزمر وحكى الازهري في حديث بولا وبدل الهدهد وسائل بدبه الحلب من حديثها ملفظ صلى بها
بعض اوله اشد الحتاجه مقصود ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن فاسم بن ساب الوجه
مبدل الهدهد وكاد سهل بن ادريس وفيا بي لعن تجارته وغيرهم بقول جدهم وقد قد مردوا في الكلام على العراب
ومن حوص على الحداء اهاجعب في الطبران وقال انها لا تصفف الماء لا مجمعة الشين وقد معنى هذا في الاصل
في قصة صلحه الوشاح **تنبيه** للقدر الحدا ذا كاده نعوا وله فاس ارسان
هو العقرب هذا اللفظ للذكر والانثى وقد عقربه وعقرنا ولنهم منها العقربان بالجمع وسيد طويله شرح القواعد
فالصاحب الحزم ونقال ان عينها وطرفها واهالا يضر بيتا ولا ايما سبحي بحق ونقال لم عنه العقرب بالتعبير
ولعبد ما تعلمنه وقد تقدم اختلاف الرواة في تركيبه هذا في حديث الناس ومن سمعها والذي يضرني الله صلى
الله عليه وسلم بيه باحدا بما قال الاحوى عبد الاختصار وفي حكمها معاحب جمع قال ابن المنذر لا نعلم احدا
في خوارها العقرب وقال نافع اما قبالة فالحية قال لا يحلف بها في رواية ومن بنيك بها وتعبيه ان عبد الرزاق
ما الحرجان في سنبه من طريق حنبة انه سال الحكم وحادا فقال لا تقتل المحرم لحية ولا العقرب قال ومرحبها
انها من هوام الارض فيلزم من اتباع فيها مثال ذلك في سائر الهوام وهذا اختلاف الامعوي انه عند المالكية
خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تمكن من الاذى والفاره حرم سالمة وجوز بها الشيخ
ولم يختلف العلما في جوازها المحرم الا ما حكي عن ابرهيم النخعي فانه قال فيها ما اذا قتلها المحرم اخرجه المنذر
وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن جابر بن زيد قال ما ادركنا
له هذا القول فاكان ناكوه الحشرة الا ان من رميهم النخعي لعلمه ما سمع منها ولا احسبها بانا عاها من
الشعبي لم يرو ما سمع وتقدم ان سائل عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يخشى من الاذى في
والفاره نوع منها الحرد بالجيم وزن عمر والخلاف بعض المحرم وسلوز اللاوفان الابل وفان السلف وفان العظ
وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سواء وسائر في الاذى بالاطلاق القوفسيقة عليها في حديث جابر ورد في
سبب تسميتها ذلك من حديث ابي سعيد وقيل انما سميت بذلك لانها فاعلة جنبال سفينة نوح والله اعلم

قوله والكلب العقور الكلب معروف والانثى كلبة واسم الكلب وكلاب وكليب العقرة كل عبد وعبادة وحيد
والكلب سمعيد يسمعيد كانه مركب وفيه مناسبة للحرم الذي الصيد كما سياتي في باب وفيه من اسمائه الانوم
الوحيد والحارسة وحفد الوفود وقبول التقليم ما لمس العرب وقال الى وس بحق للحرم نوح عليه
وقد سمى الحية في جلسة في كتاب الطهارة وزيادة في الحديث العداف والاذنة لانهما بالكلب الحيف واما عراب الزرع
فلا وذلك استشهاد ابن قدامة وما اصرح خلافا وعليه بحلها حاكما عن العداي سعيد عند ابي داود ايضا وصحت
قال ميرو وبري العراب ولا تقتله وروى ابن المنذر وعمر عن علي ومجاهد قال ابن المنذر انما سكت عن
عند العلم اهل العراب في الاحرام الا ما حكاه عن عطا قال في مجموعه كرفون عراب فقال ان اذماه عليه اخر اورد
الخطابي لم ساء احد عطا على هذا الرأي وكيف لا يكون مرتد بغراب الزرع وعند المالكية اختلاف احرق العراب
والنداء وهل يعد جواز قتلهما بان يعد بالاذى وهل يخصص ذلك بجارحها والمتهورة عنهم كما قال
ابن شاس لا فرق وقال الجمهور من انواع العربان الاعم وهو ابدي في رجله اجنحته او بصره ناص وهو
ولد ذئب صمة جمع عند المصنف لزوم وجد حكم لابد ومنها العقعق وهو قد الحامة على شكل العراب
قيل سمي بذلك لانه يعقر فراخه فيرتها بالطعم وبهذا يظهر ان هو من العربان والعرب سكام بدا انصاوده
في فتاوى فاصح جان الحقيق من خرج السرعة صوت العقعق فرجه لمن وحكمه حكم الاعقه وقيل حكم عن الزهري
وقال الحسن اكل الجيف والاغلاما يد والهدهد الصرد وله ثابة تعد ما هنا مع تعبد مد وحكم صاحب
الحكم المد بيد بدو اوردوه في رواية التنبيه في رواية عائشة الحدة زيادة هنا ملفظ الوصف ولست ثبت
بل هي كاهنا في الزمر وحكى الازهري في حديث بولا وبدل الهدهد وسائل بدبه الحلب من حديثها ملفظ صلى بها
بعض اوله اشد الحتاجه مقصود ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن فاسم بن ساب الوجه
مبدل الهدهد وكاد سهل بن ادريس وفيا بي لعن تجارته وغيرهم بقول جدهم وقد قد مردوا في الكلام على العراب
ومن حوص على الحداء اهاجعب في الطبران وقال انها لا تصفف الماء لا مجمعة الشين وقد معنى هذا في الاصل
في قصة صلحه الوشاح **تنبيه** للقدر الحدا ذا كاده نعوا وله فاس ارسان
هو العقرب هذا اللفظ للذكر والانثى وقد عقربه وعقرنا ولنهم منها العقربان بالجمع وسيد طويله شرح القواعد
فالصاحب الحزم ونقال ان عينها وطرفها واهالا يضر بيتا ولا ايما سبحي بحق ونقال لم عنه العقرب بالتعبير
ولعبد ما تعلمنه وقد تقدم اختلاف الرواة في تركيبه هذا في حديث الناس ومن سمعها والذي يضرني الله صلى
الله عليه وسلم بيه باحدا بما قال الاحوى عبد الاختصار وفي حكمها معاحب جمع قال ابن المنذر لا نعلم احدا
في خوارها العقرب وقال نافع اما قبالة فالحية قال لا يحلف بها في رواية ومن بنيك بها وتعبيه ان عبد الرزاق
ما الحرجان في سنبه من طريق حنبة انه سال الحكم وحادا فقال لا تقتل المحرم لحية ولا العقرب قال ومرحبها
انها من هوام الارض فيلزم من اتباع فيها مثال ذلك في سائر الهوام وهذا اختلاف الامعوي انه عند المالكية
خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تمكن من الاذى والفاره حرم سالمة وجوز بها الشيخ
ولم يختلف العلما في جوازها المحرم الا ما حكي عن ابرهيم النخعي فانه قال فيها ما اذا قتلها المحرم اخرجه المنذر
وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن جابر بن زيد قال ما ادركنا
له هذا القول فاكان ناكوه الحشرة الا ان من رميهم النخعي لعلمه ما سمع منها ولا احسبها بانا عاها من
الشعبي لم يرو ما سمع وتقدم ان سائل عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يخشى من الاذى في
والفاره نوع منها الحرد بالجيم وزن عمر والخلاف بعض المحرم وسلوز اللاوفان الابل وفان السلف وفان العظ
وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سواء وسائر في الاذى بالاطلاق القوفسيقة عليها في حديث جابر ورد في
سبب تسميتها ذلك من حديث ابي سعيد وقيل انما سميت بذلك لانها فاعلة جنبال سفينة نوح والله اعلم

تكميل قال الراغب عن الامام ان من الغوا سوا لا يملك بها
لا يحد ولا احصاص ولا يجب ردها الى صاحبها ولو مثل الكبير غير الجن صاحب الحق في العين فليتامل

قوله

واستدل به على جواز نقل من الحمى الى الحرم ومن وجب عليه القتل اذا التجأ هل هذا الاستاء معلوما بالفسق والقاتل فاسق فيقتل قبل وقوع الزنا لان فسق الكفار طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق فانما ارتكبه نفسه وهو اولى بالتأخير مقتضى تقدم الفسق عليه والشارع قوى العبد الى انه بحث فاميل للزنا وسياتي بسط القول فيه في الباب الذي

يليه ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حدثنا ابراهيم هو ابن يزيد النخعي والاسود

هو النخعي خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الاعمش في اسناد هذا الحديث كما سياتي بيانه في الطهارة

في غار منى وهم عند الاسماعيلي من طريق ابن ابي حفص عن عمارة ان ذلك كان ليلة عرفة فبذلك تم الاحتجاج

به على مقصود الباب من جواز نقل الحية للحرم وجاء عليه قوله تعالى منى على ان ذلك كان في الحرم وعن بذلك ادعى

مالك ليس وحديث عبد الله مانعا له فانه امر بقتل الحية في حال الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك قد وقع في

الانفاسة وقد رواه مسلم وان فرض بعدوا الفطاله عن الاعرب عن حفص بن غياث مختصرا وقد لفظه ان النبي صلى الله

عليه وسلم امر بها فقتلت به في الحرم وهي في رواية ابي اسامة عند مسلم حديث الباب قال ابو عبد الله و

وهو المصنف انما اردنا هذا ان من لم يرد ان يقتل الحية يعني فيه ما شاء وقع هذا الكلام عند ابي ذر

في آخر الباب وحده عند جميعهم بل ابن مسعود وطبه اي لم يحف ونعله كما وشيئ شرها بالنصب

لانه معمول بان ولذلك قوله وشيئ شر اي اراد الله سلمها مدة كما سلمه منها وهو من تجارة المقابلة قال ابن

المنذر لم يحفظ عنه من اهل العلم على الحرم نقل الحية ولعل بما تقدم عن الحكم وحماد وما عند المالكية

من استثناء ما سمع منها يحب لم يعد من الاذى الحديث الرابع قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي

اويس قال الموزعي ولبيس اللام يعني عن والمعنى انه سماه قويا سفا وهو قصيد حقيقة ما تعرف الدهر

قوله ولم اسمعه من غيره هو مقول قائله والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وقصيده لسمية اباه قويا

ان يكون قاله سماعا وقد صرح المصنف لا بدل على منع ذلك فقد سمعه غيره كما سياتي في بدء الخلق عن سعد بن ابي

وقاص عمر وتقل ان عند الاسماعيلي على جواز مثله في الحل والحرم لكن نقل ان عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل

المحرم الوزغ اذا ان القاسم وان فلد سعد ولا يذبح من الحيوان الماسوى نقطاه روى ابن ابي شيبة ان عطا سيل

عن قتل الوزغ في الحرم فقال اذا اذا ان فلانا يرى قتله وهذا ايضا موقف قتله على اذاه

قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يعضد شوكه سياتي موصولا بعد باب وصياتي الحث فيه هنالك قوله عن سعيد في رواية عبد الله

ابن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم عن ابي شريح العدوي لذا وقع هنا وفيه نظر لانه

يلاقي خزاعي بني كعب بن سعد من بطن من خزاعة وهذا يقال له الكعبي ايضا ولبني هو من بني عدي بن عدي لا عدي

قريش ولا عدي عمر فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش وقد وقع في رواية ابن السكن في ذيب عن سعيد سمعت

ابا شريح الخزاعي احمد واحسبه اسمه بالتنوين انه حولين عمرو وقيل هاني بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل

كعب وقيل عمرو بن حويلد وقيل خويلد اسلم قبل الفتح وجعل بعض الوهم قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين

وللبرقاني في الجاري سوى هذا الحديث وحديث ابن عباس لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص

ابن امية المعروف بالاشدق وقد بقدم ذلك في شرح بعض الحديث في باب تبليغ العلم من كتاب العلم ووقع عند كعب

من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبري بزيادة في اوله يوم الفتح المقصود وهي هذه عمرو بن سعيد لما بعثه لقتال ابن الزبير

اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى ما بدي وهو مجلس فيه فقمت اليه فجلست

معه فحدثني قومه فان قلت لم يا هذا انا كما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح من الغد

يوم الفتح غدت خزاعة على رجل من هذيل بقتله وهو مشرك فقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد

الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما

ولا يعضد بها شجرة فان ترخص مترخص لقتال رسول الله فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها

ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال

قال لي انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ فارا بدم ولا فارا بخربة

قوله فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال قال لي انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ فارا بدم ولا فارا بخربة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارا وهو بمكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم بوضع السيف فلقي العدو فهزمهم فلما رجعنا من هذيل في الحرم برير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر

وثرم في الجاهلية فكان ابو اسامة يقتلونه فقتلوه فلما علم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا

ما رايته غضب غضبا شديدا مثله ثم قال صلى الله عليه وسلم فاني لي الله بما هو اهله فوالله ما قتل ابن الاسود

حرم مكة اسوى قود دما بوهبرة في حديث هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم

من كتاب العلم وذكرنا ان عمرو بن سعيد كان امرا على المدينة من قبل يزيد بن معوية وانه حج بالناس تلك السنة

لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبري القصة في مناجاته فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد والعامل المدينة

من قبل يزيد بن معوية في ذي القعدة سنة ستين قبل قدومها في رمضان منها وهي السنة التي توفي فيها

يزيد الخلافة فاستم الزبير من عنده واقام بمكة فجاء اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليه عمرو بن الزبير وكان معاديا

لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد ولاه شرطته فراسله الى بل اخيه فهاوا الى الحرم بن سعيد فهاه فا

فاستم وجاء ابو شريح فذكر القصة فلما رأى الجيش فطوى خرج اليهم جماعة من اهل المدينة فهزموهم واسر عمرو بن

الزبير فمنه اخوه مصعب فاتم وكان عمرو بن الزبير قد صرف جماعة من اهل المدينة ممن اتهم بالميل الى اخيه

فافادهم عبد الله بن عمر ما ثم وذلك الضرب

تنبيه

وقع في السيرة لابن اسحق ومعاذ

ابو الوفدي ان الرماحية المذكورة وقعت من بني شريح وعن عمرو انه زال كان محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح راجع

اتباعت والمعوث والله اعلم وهو سوث البعوث فهي جمع بعث بمعنى مبعوث وبني من اسمه المفعول

بالمصدر والمراد به الجيش المهم للقتال قوله ابن اسلة اذن بضم الهمزة وفتح الذال النائمة السلوة والاخبار

فيها ايها الناس الاصل منها ايها الامير فحذف حرف الندا ولاستفادة حسن الكلمة في مخاطبة السلطان

لئلا يدعى لعموم النصيحة وان السلطان لا يخاطب الا بعد اسداده ولا سيما اذا كان في امر يعترض به عليه

فترك ذلك والا غلظه له قد يكون سببا لان نفسه ومعاذيره من مخاطبه وسياتي في الحدود قول والد العدوية

واذن لي فاء به صعد للقول والمقول هو حمد الله الى اخره وقوله العدو والنصب اي نابي بوم الفتح

وقد تقدم بيانه سمعته اذناي الى اخره فيه اشارة الى ما حفظه من جميع الوجه فقوله سمعته

اي جلسته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد وقوله ووعاه قلبي حفظ لمعنيه وتثبيته وقوله وابصرته عيناي

زيادة في تحقيق الامر وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل المشاهدة وقوله حين تكلم به اي

بالقول المذكور بعد من قوله ووعاه قلبي اي لعقل جملة القلب انه حمد الله هو بيان لقوله تكلم

وهو خلاف استحباب السابق بين يدي تعليم العلم وسنن الاحكام والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم في رواية

ابن اسحق انه قال فيها انه قد ان الله حرم مكة اي حكم بحرمتها وقضاه وظاهره ان الله تعالى فعله

الا بقاء اهلها وهو من مرسل سحاق ولا يعرف له شاهد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان امنا

وقوله انا جعلنا حرما امنا وسياتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ هذا البلد حرمه يوم خلق السموات والارض ولا

معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث انس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة

بامر الله تعالى لاجتهاده او ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة والمعنى ان ابراهيم اول من اظهر

تحريمها من الناس وكانت فيما ذكر ان عبد الله حرما امنا وقد اخبر الله بعد الطوفان وقال ان الحرم بمعناه ان الله حرم مكة

انبتا ولم يحرمها احد من غير سبب بنسب لاحد ولا لاحد وهو منه حلال ولا يحل بعد التعيين بقوله ولم تحرمها الناس والمراد بقوله

ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا انه حل العقل فيه والمراد انها من حرمات الله تعالى في مكان ذلك

وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم ولا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل ان

معناه ان حرمتها مستمرة من ازل الخلق ولم يزل كما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يحل

الى الحرم فيه تنبيه على الاحتمال لان من امن الله لم يتعد طاعته ومن امن الطيور والوحوش لم يتعد الا مسالما امر به والخطاب
متاب عند حقوق الكتاب عليه وقد يعلق به قول ان الكفار عند مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه
وجوابه بان المؤمن هو الذي يتقاد الى الاحكام ويتزجر عن المحرمات فعمل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره
وقال ان ذا قول العبد الذي اراد انه من خطاب له بمسح نحو قوله يا عبادي الله فيكون ان يسمو مومنين فالمعنى ان الحلال
هذا المنهي عنه لا يلهيكم عن يومن بالله واليوم الاخر بل سنا فيه فتنة اموالكم ومعنى الوصف ولو مثل
لاجل لاحد مطلقا لا يحصل منه هذا الغرض وان افاد الخبر ان سلمت بجاه ما نقدم من ضبطه
في العلم واستدل به على تحريم القتال الغنال مكة وسيأتي البحث فيه لعد باب في الكلام على حديث ابن عباس
ولا يعضد لها شجرا لا يقطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولونه بعضد بضم الضاد وقال
لنا ان الخشاب هو بكسرها والعضد كسر اوله الا الذي يقطع تعاقا قال الخليل العضد المهتهن من السوط في
قطع الشجر وقال الطبري سلمه من عضد الرجل الرجل اذا اصابه بسوء عضده وفي رواية لهم من رسية
بلفظ لا يختضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو بمعنى ما قال اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع
قال الزمخشري حمل المنهي الشجر المنهي عن قطعه مما يسمه الاستظلال من غير مضرة ادى الى ما يأتي مما لا يؤدي
فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجديد الجزاء ودخل ان كلامه واحتلفوا في جزائه فقال من الربع
الاول فعلى ما قال الشافعي مالك وقال عطا يستغفر وقال ابو حنيفة يوخذ بقيمته هدي وقال الثوري في المطر
بقرة وشاة وهما شاة واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد وبعضه ان الصغار بانكان يلزمه ان يحمل
الجزاء على الجمهور اذا قطع شجرة من شجر الحل ولا قائل به وقال ابن العربي يعفوا على بحر وقطع شجر الحرم لان الشافعي اجاز
قطع السواك من فروع الشجر لذلك الفعل ابو حنيفة واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها
وهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجاز قطع السواك لكونه يوذي بطيبه فاشبه الفواسق ومعه الحرم
بما سيأتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصحح السوك من المشاقة والجانبوا بان الناس
المذكورين بمقالة النص فلا يعتبر بحسن ولو لم يرد النص على تحريم السواك لكان في تحريم قطع السواك دليل على تحريم
قطع السواك لان غالب شجر الحرم كذلك ولعلهم الفارس ايضا فان العواسق المذكورين تقصد بالاذى بخلاف
الشجر فان ابن قدامة ولا باس بالاصطياد بالبندق من الاغصان والقطع من الشجر بصنع ادى الا بما سقطت الاوراق
نص عليه الشافعي احمد ولا نعلم فيه خلافا فان احد هو فاعل يفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله يختضد
من الرخصة وفي رواية ابن ذئب عند احمد فان رخص مرخص بقال الحلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله احلها لرسوله ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور فلا يسمح لاحد فعول مما فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اذن في بعض اوله والفاعل الله وروى سعيد على البنا
من اصاب بقتله في الحرم اذنا ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند احمد من طلوع من
شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال لعنوا السلاح الا خزاعة عن ذلك بلا وان يحيى صلى العصر فقال
لعنوا السلاح فلقي رجل من خزاعة حلاس بن سمي مرثد بالمرذلة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام خطيبا فقال وارابه مسلم الطرف الى العصر فلذا الحديث وسعاد مبه ان هل من اذن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم في فتحه لا ان خطاوقع في الوحي للبخاري ايضا في النبي صلى الله عليه وسلم العنا خلافا لمن جعل قوله
ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل وقد اخذت جوابها في الحكم الذي في
مقالة الاخذ العالي المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد سن عامه في بن وابه
ابن ذئب المكون بقوله هي حرام الى يوم القيامة ولذا في حديث ابن عباس الاتي بلفظ بقوله فهو
حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة فليبلغ الشاهد الغائب قال ابن حزم فيه دليل على جواز نسخ

متقال

في حرمه

سنباه

حرم

حبر الواحد لانه معلوم ان من شهد الخطبة عدلا رسمه الابلاغ وانه لم يامر به بالابلاغ الا ما امر به الجميع
لا فرق له فرض العلم بما في البلد كالذي في امر السامع سواء والا لم يكن في الامر بالتبليغ فايدة فعمل الاتي شرح
لم اعرف اسم القائل ولا ظاهر رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة لا تعضد بالمثناة التحتية اي تحصر
ولا يعضد ولا ما ابا لغا وتنقل الرائي هاربا والمراد مرمو وجب عليه حد القتل هرب الى مكة
مستجيرا بالحرم وهي مسالة خلاف من العلما واغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مسالة الدليل في تحصيله
العموم بلا مستند حرمه بعد تفسيره في العلم واشار الى الحرب الى ضبطه بالراء ثم بالواو في بلد
الراء والحصا بانه بدل الواو جاء حمله من الخزي والمنهي صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية واغرب الزيلعي
لما حكى هذا الوجه فانه بالخاء المعجمة حيث حمله من الخبيه وذكر نحوه وكذا الدمير بعد ذلك المقصود
من الخاص بعد العام حرمه بلد تفسير من الراوي والظاهر انه المصنف فقدمه في الخارج
في حرمه قال ابو عبيد الله الحرمة البلدة وسيجيء في العمرة في حرمه تعني الحرم هي احد مثل في باولها واصلها
سرقة الابل يسمعك ثم يطرقه وعن الخليل الحرمة الفساد في الاداء وهل العسب وقيل ضم اوله العروق وقيل الفساد
وفتحه الفعلة الواحدة من الحرمة وفي السرقة وقد ورد من عند عمرو بن سعيد هذا سند ثانيا وصح بما صيغة
قال ان حرمها لا ابا للتعظيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب ابن بطال فزعم
سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على انه راجع اليه في العصب المذكور ولعل عليه ما وقع في رواية
اندال ابو شريح فعلت لحرمة فلست شاهدا ولست غائبا وقد امرنا ان مسلة شاهد غائبا وقد بلغت عمرا
بشيء ما لو توقعه وانما نوى مساعدة لعمرو عند الملك زيه من قوة السؤال وقال ان بطال ايضا قول عمرو
جوابا لابي شريح لانه لم يحتلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم التجا اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم
قال ابا شريح الكريمت عمرو الجيش المكة ونصف بحرب عليها فالحسن استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه
واجاد عن عمرو سواله واستبعد الطيبي بانه لم يحدث جوابه وانما اجاب بما يعتضي القول بالموجب فانه قال
له سمعت وحفظت فلم المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما ضمنه منه فان ذلك الرجل كان
لسبب الغيبة وليس سبب مل من سحق الفساق خارج الحرم والذي ناجيه من الفسل الذي ما لبث
لكنها وعدي عن عمرو بعد ذلك ايضا لان الرسم لم يجب عليه حد معاد ما بالحرم قرا امية حتى جرى جواب عمرو كان عمرو في
وجوب حاجه زيد الذي استناد به وكان زيد ما سوا لان الرسم ان سايع له بالخلافة وحضر الله في جامعه لعمرو معلوما
فامتنع ان الرسم وغاد بالحرم فكان يقول له بذلك عابد الله وكان عمرو لعبد الله عاصما مساعه من سال ان امر
مريد وهي اصدر ظلمه يقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا فوذ يفيد ما ذكرا استغرا الحدين شهد عمرو وهي واجبه
وصرح المبلغ النبي وتم فيها الاختلاف من العلما ايضا كما سياتي بعد باب الظلم على حديث ابن عباس في حديث
ابي شريح من القوابد عمرو المعاقبه جواز احتجاز المرء نفسه مما تقتضي نفسه وصبطه ما سمعه ويحوذ لك واكار
العالم على الحاكم مما تعرض من الرئيس والموعظة بلطف وقد رجع والاعتذار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع
باليد ووقع في المالكية في الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز الصبح وان مسالة الاجتهاد لا تكون
فيها تجتهد حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التسليم والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك وسلك
من قال ان مكة فتحت صلح وقال النووي تاول من قال انها فتحت صلحا بان القتال كان خاوا له ولو فعله لكن لا يحتج له في
بانه خلاف الواقع وسياتي البحث فيه في المغازي وقد تقدمت تسمية القائل والمقتول في قصة ابي شريح في الكلام
على حديث ابي هريرة لا يعضد شجرها اوله والشين بدلا لها المتوحدة
وقيل هو كناية عن الاصطياد وقيل خلاطها كما سياتي قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره
عصى سواء الف او لا فان ملف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلما مستفاد من النهي عن السفر بحرم الملاك

بالاولى حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي وخالد هو الحذاء إن الله حرم مكة فلم يحلها لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي في
رواية اللخمي فلا يحل هو الباقي لقصد الامر الالهي وقد ذكر في الباب الذي بعده بلفظ وانه لم يحل القتال فيه لاحد
قبلي وهو عند المصنف في اوائل البيع من طريق الطحان قال ابن بطال المراد بقوله ولا يحل لاحد بعدي الاحلال في الحكم
في ذلك لا الاحلال بما سيقع لوقوع حلال ذلك في الشامية كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر معنى انهى
حلال قوله فلم يحل لاحد قبلي انه خبر محض او معنى قوله ولا يحل لاحد بعدي اي لا يحلها الله بعدي لان الفعل يعطف
بعد لكونه خاتم النبيين وعن خالد هو بالاسناد المذكور وسياتي في اوائل البيوع باوضح مما هنا **قوله**
هل يدري ما لا ينفر صيدها الى اخره قيل بناء عكرمة بذلك على المنع من الالتقاط وسائر انواع الاذى نسبها بالاذى
على الايجاز وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا لا باس بطرد ما لم يقصد الى قتله اخرجه ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة
ايضا من طريق الحكم عن شيوخ اهل مكة ان حمامها كان على البيت فدرى على عمر فاتاه عمر برسله فطار ونوى على نفس سوق
مكة فجاء حبه فاقامه فقال عمر على نفسه بناء ورووى من طريق اخرى عن عثمان عن **قوله باب**
لا يحل القتال بمكة هذا ترجمة بلفظ القتال تقوا واقع في حديث الباب ووقع عند مسلم في رواية لذلك وفي اخره
بلفظ القتل بدل القتال والحلبا في على بما اختلاف سنذكره وقال ابو شريح الى اخره تقدم موصولا قبل
باب وجه الاستدلال به لترجمة ان القتال يقتضي الى القتل فمتى وردت صفة الدم صالحة لفظة الكرم
في سياق النفي فهم عن مجاهد عن طاوس لا اراه مسندا موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن ابي هند
عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتحه مكة هو ظرف للقول الاول **قوله**
لا هجرة اي بعد الفتح والقصد بذلك الشيخ رواية علي بن المديني عن حرب في كتاب الجهاد ولا جهاد وسند للنفي
المعنى ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج
اليه وفسر بقوله واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال الطيبي قوله ولكن جهاد عطف على محل
لا هجرة اما قرار اهل الكفار واما الى الجهاد وامالك الخطاب لعلم وقد انعطف على الاول باعتبار الاخرين وفي
الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بانه مكة تفتح فان اسلام وسياتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد **قوله**
فان هذا البلد حرام الى اخره الجواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا البلد حرام وكان وجه المناسبة انه
لما كان يحصل لمن اطلع عليه حرامه الكف عن القتال فيه ولا سيما وقد ورد في مسلم هذا الحديث عن ابي شريح عن حرب فصل
الكلام الاول من الثاني بقوله وقال يوم الفتح ان الله حرم الى اخره مستقلا وهو مقتضى صنيع من
اقتصر على الكلام الاول لعلى بن المديني عن حرب وتاسياتي في الجهاد حرم الله سبق مشروحا في حديث
ابي شريح وقوله في رواية عمرو الاشهب حرمه الله صحيح وانها فهو حرام بحرمة الله اي بحرمة الله فيكون الحرمة لغو
الحق بالحرام الملغى المانع من حله واستدل به على تحريم القتال والقتل بمثل تحريم الحرم واما القتال بمثل تحريم
جوازا فانه حلال قتل فيها على من اراد قتلها وخص الخلاف بمن قتل في الحل بحلال الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك
ابن الجوزي واخرج تعظيم بعض الحرمات في الحرم فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت فيه للنبي صلى الله عليه
وسلم فكانه تقدم ولعله وذكر ابن حزم ان معنى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتال فيها مطلقا وفقد
التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم من جرح في الحل احيان لكن لا يكلم ولا يطعم وابو عبيد
وبه قال يحيى بن يحيى وقال ابو يوسف يخرج مضطرا الى الحل فيقتله ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس
من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس في البر ولم يؤو ولم يطعم حتى يخرج فاقيم عليه الحد طلقا وبه قال الشافعي هلك
حرمته نفسه فانظر ما احمل الله لعدوه الا من الالتجاء الى القتال وقال الماوردي من حصانة مكة ان لا يجاب اهلها فلو
بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة

حديث عكرمة

حرب

مرجوعون عنه خلوا بالاجوز اساعتها وقال حرون لا يجوز قتالها هربا يصيبون بلدهم الى ان يرجعوا ان شاء الله قال السهيلي
والاول ينص عليه الشافعي واجاب صحابه عن الحديث بحمله على تحريم القتال بمثل ما تم به داء كالمضيق بجلال ما لم يحصن
الكفار في بلدهم فانه يجوز قتالهم حتى يكفوا عن ذلك وجزم الشافعي قولا اخر بالتحريم واختاره النقالي وجزم به في شرح المختصر
قال الجمهور من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري من قتل احدا من الخلق سخطا من الحرم واللاجئ والخارج الى الحرم
منه وليس للاشاعر ان يصيب عليه الحرب بل الحاصر ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة قوله صلى الله عليه وسلم
وانما احلت لي ساعة من نهار فقد اذنت حرمتها اليوم وحرمتها بالامس يعلم انها لا تحل لاحد بعد ما يعني انها
حلت له به وهو محاربة اهلها والعلم بانها وقت ان امر فتح فتح وقال ابن بطال قوله ان مكة الله الى اخره
قال فهو حرام بحرمة الله قوله وحرمها الله اي تحريم الله وكان ما ذكره من مراده وكان ما ذكره من تحريم الله يحتمل
الثاني وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي خصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لا عدائه عما يجوز من ذلك
مع ان اهله كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال والقتال لصدده عن مستحل حرم وانتهاك حرمه فلم يبه وتقريره ومن عهده
قتله ابو شريح كما تقدم وقال بعض عمرو بن حمد من قتل بعد ما له القوا يا اخر بدل حديث ذ
على الناس دون النبي صلى الله عليه وسلم فيه ويؤيد ان الحرم به واردي وقع به اما هو مطلق القتال لا القتال خاص
بالمبيح كما المحبيق لحق بنبوع الناوبا لمدلوبا يضا مسا وحديث بدل على تحريم لاهل حرمة وسكت عن تحريم
سفك الدما فهاوذلك لاختلف مستاصلا واستدل به على شرط الحرم على من ادخل الحرم وقال القرطبي معنى قوله
حرمه الله اي حرم على غير الحرم دخول من حرم ويحرى هذا الحرى قوله حتى حرمت فلم يحرم انها على احد قبلي ولا بعدي وسرت
عليكم المنية اي انها تعرف لاستيلاء بالقتل من المحرم وقال وورد في مسند احمد من حديث ابي هريرة المعنى اعلن ان غير وحرمه
مكة غير حرم مقابلا بقوله مجاهد لا ساعة من نهار الحديث قال وقال لا ساعة قال مالك والشافعي في احد قوليهما
ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخلها الا محرما الا من لا يلزمه الاحرام قال المهلب
وسياتي بسط القول في ذلك بعد سبعة ابواب وانما لا يجوز لاحد ان يدخلها الا محرما لان الحرم اضيف الى ضمير انسان ووقع في رواية
اللخمي وبحلها بلفظ تحريم لا وعلى اشبه لقوله قبلي لا يعضد شوكه فقد مر انحت بيده وحرمت في شرح
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها سياتي البحث فيه في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى **قوله** ولا يحل
حلاها بالحاء المهملة وخلا مقصور قيل ذلك كرمي بن انس رواه في رواية القاسمي بالمد وهو نبت رطب سمي بذلك لاحلاله
قطعه واختشاشه واستثنى به من تحريم بعضه لكونه اشد من الاختشاش وبه قال مالك والثوري واختار بعض
وقال الشافعي لا بأس بالرعي لصلحة الابل لرعي عمل الناس حلال الاختشاش فانه سهل عليه فلا يتعدى ذلك الى غيره ونبه
تخصيص الخلا برطب اشارة الى جواز رعي الناس لحلاله وهو اصح لا يجوز للشافعية لان انبات الناس كالصيد
قال ابن قدامة لكن يستثنى الادخر لان الحرم لا يابس من الحشيش وبدل عليه ان عمر وجد يبس هبرة الحشيش
حشيشها قال واجمعوا على اباحة اخذ ما استنبته الناس في الحرم من نقل ورعي وشجر ولا بأس برعيه واختلاف **قوله**
يقال العباس الا الاذخر يجوز فيه الرفع والنصب
اما الرفع فعلى البدل مما قبله واما النصب فلكونه استثناء وانما عبر بالنفي وقال ان ما لا يحل النصب لان النصب
ووقع سبب حاجة المستثنى منه فيعرف المشاكلة بالبدل ولا استثناء ايضا عرض في اخر الخلا وقد ترى مقصورة والاذخر
نبت معروف عند اهل مكة يشبه الرخ له اصل مد فرن قضبان دقاق منبت في الرمل والحزن وبالعرب منفعة فيما قاله
ابن البيطار وقال والذي بمكة اجودة واهلها يستعملونه في البيوت من العنب ويسد ون به الخلل من الثياب في الفقه
ويستعملونه بدلا من الحلفاء الوقود ويخلطا ذلك العبار فانه اقتصر وهو يحرق الفات وسلون الخصاصة بعد ان اي الجذر
وقال القرطبي الفتن عبد الله بن كثير وصاحبه لحلها بنفسه وقد وقع في رواية البخاري فانه لا بد منه للقين وسيوت
في الرواية الى الباب الباب فيه فانه لصاعيا وبنو رنا وقع في مرسل سعيد بن عمرو عند ابن سنة الحج من الملائة وقد تقدم

ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا يصبرون عن الاذخر لقينهم وسيوفهم وهذا البخاري لا يستثنا في حديث الباب
لم يرد به ان يستثني هو وانما اراد به ان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم الاستثنا وقوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر هو به الا
الاذخر هو استثنا بعض من كل الدخول الاذخر في عموم ما حرمه لا استدلال به على جواز البيع مثلا بعقد ولم يرد به بيع و
على جواز الفصل من المستثنى والمستثنى به ومذهبهم هو اشتراط الاتصال لما تقدم والحكاية لجواز الفصل
بالنص مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز خلافا ومكن ان يجيء له بظاهر هذه القصة ولجابوا عن ذلك بان
هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بوصل
كلامه بكلامه فقال الا الاذخر وقد فان مالك جواز الفصل من اصحاب الاستثنا متصلا من المستثنى منه والمستثنى
هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد او وحي وقياس ان الله فوض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل
اوحي اليه وقال ذلك انه الجانب لحل استثنا مع ذلك فاجب سؤاله وقال الغزنوي سماع للعباس ان يستثني
الاذخر لانه احتمال عند ان يكون المراد بحرم مكة بحرم العمال دون ما دون من حرم وبحرم الاستثلا فانه من حرم الرسول
باجتهاده فسماع له ان يسأله استثنا الاذخر وهذا امنى على ان الرسول كان له ان يجتهد في الاحكام ولم يكن ذلك ملازم
بابه تعزير صلى الله عليه وسلم العباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكى بن بطال عن المهلب
ان الاستثنا هنا للضرورة وقد من العباس وذلك بان الاذخر لا غنى عنه اهل مكة ولعبيدة ان المنبر وان الذي مباح
للضرورة شرط خصوصها فيه فلو كان الاذخر مثل البنية لا منع استعماله الا بمن يحقق ضرورته اليه والاجماع
على اباحة مباح مطلقا لغير شدة الضرورة انتهى وحمل ان يورد المهلب بان اصل باحته كانت للضرورة وبسبب
لا اعلم بين الله ندريه الله مقتد كما قال ابن المنبر والحق ان سؤال العباس كان على معنى الضرورة وترخيص النبي صلى الله
عليه وسلم له تسليما عن الله مطرية لا اطلاع وبطريق وحي فمن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى مدة منع فهو
وهم **قوله باب** بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث وجواز حرم حرم الغالم
في المصالح الشرعية والمنادي الى ذلك في المجامع والمشاهد وعظم حرم العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم
وعنايته باسكنه الكوة كان لها اصله ومنشاه وقبه رم وجوب الحرم عن ملاه الى الدية والفاحشة ما من بلاد
بالاد الكفر الى يوم القيامة وان شرط ان يقصد به الاخلاص وجوب النفر مع الامة **قوله باب**
الحجامة للحرم اي هل يتم منها او يباح له مطلقا او الضرورة والمراد من المنكلة الحجر ولا الحاكم ولوي ان
عمر اسه وهو محرم من الاخر اسمه او قد وصله ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال الخطاب واورد عبد الله
ابن عمر شرا سامة في الطريق وهو محرم بالمكة فكره اياه ان عمر ابا ان ان ذلك كان للضرورة **قوله** وبنذ اوي ما مالك
من طيب هذا من سمه سنة الترجمة والذبح ثران عم خاري والمناقول الكرماني فاعا بنذ اوي اما الحرم واما ان
عمر فكلام من يقف على ثران عمر وقد سبق في اول الحج في باب الطيب عند الامر قول ابن عباس وبنذ اوي بما بالك وهو
موافق هذا والجامع بين هذا وبين الحجامة تحريم الترفه اوي ودوي اصري من طريق الحسن قال ان اصابه شعره محرم
فلا باس بان ياخذ شاخوطها من الشعر به ذي وهما ما لذي مثل طيب **قوله** قال لنا عمر في قول شي اي اول مرة
في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن دينار واخرجه بعوانه من طريقه ثم سمعته هو مقول
سفيان والضمير لعمر ولذلك قوله فقلت لعله سمعه وقد من ذلك الحميدي عن سفيان وقال حدثنا عبد الله بن
عمرو بن دينار قال فقال اذا رأى سمعه منها او كانت حدى الروايتين ومما زاد ابو عوانة قال سفيان ذو في اثر
سمعه منها جميعا واخرجه الترمذي عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن عمرو وابنه علي بن عبد الله وقال في آخره فتشتت
الناس رواه عنهما جميعا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمان بن ايوب عن سفيان فاك عن عمرو عن عطاء وذو قال
نحوه سالم عن عمرو عن طاوس به فقلت لعمرو انما اثبت سعد ثنا عن عطاء فان اسكن يا صبي لم اغلظ كلامها حدثني
قلت فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في نون عمرو سمعه منهما لما حتى من كون

ذلك صدر رمية حالة الغضب على انه حدث به جميعا قال احمد في مسنده حدثنا سفيان قال وانا عمر
اولا محفظناه قال طاوس عن ابن عباس فذكره قال ابن حجر حدثنا ابن سفيان فقال قال عمرو عن طاوس عن
ابن عباس قلت ولذلك جمعه عن سفيان مسند عند المصنف في الطب وابو داود في سننه وابو
حسينة والحمدي في مسنده عند مسلم وقتيبة عند الترمذي والنسائي وتابع سفيان على روايته عن عمرو
لكن عن طاوس من حديث رواه ابن حبان اخرجه احمد وابو عوانة وابن حبان به وسلم وله اصل عن عطاء ايضا اخرجه احمد والنسائي
من طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا من اهل الطائف زعم الكرماني ان مراد البخاري بالنبي
المذكور ان ابن عمر حدث به سفيان او لا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ثم حدث به ثانيا عن عطاء بواسطة
طاوس **قلت** وهو كلام من يرتفع قبل طريق مسند والبخاري الكتاب يرى ترجيح فصلا عند
الطرق التي ذكرناها ولا اعرف مع ذلك لقطع طاوس الا صلاة السبعان وهو مجرد ادراج جمع عن عطاء ثم في
حلق رأس ذو في على راسه وسائر في رواية مرة في الصوم وهي الزيادات سواء فيه الحديث ازعمه وحدثني
الباب دون ذكر الصيام عن عكرمة له عن ابي هريرة النبي من طريق يوسف بن الماجشون عن سليمان احرف
عكرمة وانعم ابي عكرمة بلا شك وهو مدني ثابتي صغير سمع انسا وهو عكرمة مرسل عكرمة وانسا مرسلا ثانية وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة في رواية المصنف في الطب عن اسمعيل
وهو ابن ابي اويس عن سليمان عن عكرمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن جعفر **قوله** على جمل مع
اللام وحكى في رها وسلون المهملة وفتح الجيم والميم سوسع بضم وفتح وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل
المذكور على جمل من طريق يوسف ذو البكري في معجمه في رسم العقوب فالابي برجل الذي ورد في رها وجد سلب حجر
يعني ما مضى في التيمم وقال بعضهم في عقبه الحجة على سبيل التيمم انما يستعمل في رواية الجمع يعني ما مضى في
اسم وقال الغزنوي هي عقبة الحجة على سبيل التيمم انما يلبسه ووقع في رواية في الطهر على صبية المعلمة وتبين بالمعجمة
وبعضهم عليه على الحيوان المعروف واحده كان الله الجمل وجمعه المعارج وغير ذلك كانت تحمل الوداء وسنابل بيت
انه هل ان صائما في كتاب الصيام في وسط نعم المعلمة اي سوسة وهو ما ذو الثابوع تمام بن بلا
قال الليث كانت مدة المجامة في فاس الراس وانما النبي اعلاه لا لا بما رثا عنت وسنابل عتيق ذلك في كتاب العيب
الله تعالى قال النووي اذا اراد الحرم الحجامة لغير حاجة فان خصت ثم شعر في يده لقطع الشعر ولم يحصره جاز
عند الجمهور وذهب مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لحاجة فقطع الشعر يجب لعذره
فيه حديث على جواز الفصد وسط الرأس والدماء وقطع العرق وقطع الضرس وغيره ذلك من جوه الفداوي اذا لم يحتج
ذلك اركاب ما بين الحرم من شاذ الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شي من ذلك والله اعلم
تزويج المحرم وارد فيه حديث ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وظاهر صنيعه ثم بنى عند
النبي عن ذلك ولان في ذلك من الخصاصة يصرح قد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث وارد
بالنكاح الترويج للاجماع على اشتراط الحج والعزم الجماع وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس انه تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محرم وصححه عن عائشة وابي هريرة وخالفه ابو حنيفة فقال تزوجها وهو حلال وعن ابن عباس انه كان حلالا وعن ابن رافع مثله
وانه كان الرسول اليها وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب عمرة القضاء في كتاب المغازي ان شاء الله واختلف العلماء
في معنى المسألة فالجمهور على ان الحل يمنع عقد الاصلا تحريم ولا صح اخرجه مسلم ولخالفوا عن حديث ميمونة بانا لا نعلم
في الواقعة كيف كانت ولا هو مرتها الحجة ولا يحتمل الخصوصية فكان الحديث في الرجل في ذلك اولى بان يخدمه
فالعطاء وكرمه واهل الكوفة يجوز لمحرم ان يتزوج كما يجوز ان يشتري الجارية للوطء ولعقب بانه قياس مع معارضة
السنة فلا يعتبر به واما ما يسلم حديث عثمان بان المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا يخطب فصم اوله

وقوله فيه ولا يجب ما يبقى منه من الطيب للمحرم والمحرمة اي بعد ذلك سواء
ولم يختلف العلماء في ذلك وانما اختلفوا في شيء لما بعد اصلاحنا الاول والحكمة في منع المحرم من الطيب لدفع من دعي الطيب
وبعد ما نه انهي يعد لا احرام وبانه يأتي الحج مرفثا لا المحرم اضعف عبر وقال كانت له لباس لعرفة
ثوبا بورس وزعفران وصله البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه
ورس او زعفران فلا تلبسه ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها كان شاءت وقد تقدم في ابواب الثياب من ثمرة كان رجل
منع الطيب لحماية ذوي احمد وا بولا وذكاة اصل حديث الثياب من طريق ابن عمر حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس ورس او زعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب قوله ورد المصنف حديث ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ماذا يلبس المحرم
الحديث وقد تقدم في اول الحج شارحا في باب ما تلبس المحرم من الثياب وزيادة هنا ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين وذكر الحلي في رفع هذه الزيادة ووقفها وساس بابي الله تعالى ما بعد موسى عنه
وصله النسائي من طريق عبيد الله بن المثاري عنه عن نافع في اخر زيادة المذكورة قيل وانما قيل ان ابراهيم
اي رفعه وهو ابن سعد المذكور فيه وقد روينا من طريقه موصولا في تواليف علي بن محمد المصري من رواية
السلفي عن الشفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن حميد عن ابراهيم بن سعد عن نافع به
وجوز بعضهم اي ان ابراهيم وصله ابو حاتم عن عبد الله بن محمد بن اسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة وابن عيينة
احمد وغيره كما تقدم في اول الباب في النقاب والقفازين اي في زيادة الحديث مرفوع والقفازين بضم
القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي جمع القفاز وهي ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء لهن عن عمر
وهو الذي يكلف الرجل والنقاب الخمار الذي يشد على الانف وتحت الحاجب وظاهر اختصاص ذلك بالمرأة ولكن
الرجل في القفازين مثلها لكونه في معنى الخف فان كان ساترا محيطا عجز من المداواة اما النقاب فلا يحرم على الرجل وجهه
الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب قوله
وقال عبد الله يعني ابن عمر العمري وذكر ما كان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين يعني ابن عبد الله المذكور
خالف المذكورين قيل في رواية هذا الحديث عن نافع فقالوا عن ابن عمر قوله في زعم ابن قوله زعم ابن ولا ورس فصل فيه الحديث
فجعله من قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبد الله وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن سلمة
وابن خزيمة من طريق شريك بن الفضل الانصاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع فسأل الحكم في قوله ولا ورس قال ولا وقال عبد الله
يعني ابن عمر يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند
الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على النقوب تعليقا وقال مالك في احرامه وفيه الوقاء كما
قال والعرس ان مالكا اقتصر على الوقوف تعليقا في ذلك يعني قوله لو انه عبيد الله وظهر الادراج في رواية عمر
وقد استكمل ان رفع قول عبيد الله كما ادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مع امر رفعا
ولا سيما بابي عمان في رواية ابن اسحق الرفوعة المتقدم ذكرها وقال في الادراج دعوى الادراج في
اول النص ضعيف واجيب بان النقاب اذا اختلفوا وكان من احكام زيادة قدمت ولا سيما ان كان خطأ ولا سيما
كان اخطأ والامر ما ذلك فان عبيد الله بن عمر ثابت احفظ في جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف
واما الذي اقتصر على الوقوف فيه تعدد شد بذلك وهو ضعيف واما الذي ابدل في المرفوع بالموقوف
فانه من التصرف في الرواية بالمعنى كما مر في اي الشيء مغطاة تفسد مرة اخرى جواز ذلك عند قوم الذي حصل
زيادة هو اولى شاء في ذلك شيخنا في شرح الترمذي وقال الزيلعي فان قلت فلم قال بلفظ قال وساسا
بلفظ كان يقول قلت لعله ذلك مرة وهذا كان يقول اتباعا مذراة والفرق من المرسل ان ما جزمه
حدث الراوي واما من جزمه ان الاول بلفظ لا يعبر من التعمال الثاني من الانفعال واما من جزمه ان الثاني جزم

الا على سبيل الشك في عمر والاولى بالعزم والكسر هنا وهنا اي كلامه ولا يخفى كلفه وبالعدالت
ابن ابي سليم وثابع مالكا في وقفه ولد احرجه ابن شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر
ومعنى قوله ولا تنتقب اي لا تستر وجهها كما فسره واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وجاز حنفية وهو رواية
عند الشافعية والمالكية واختلفوا في منفعة سر وجهها وكفيها بما تسوي النقاب والقفازين
مسه وورس اخره مهموزة جواز ما يلبس في ورس ولا زعفران لمن فعل لعلما بذلك نوع تطيب للاستر بسبب
لكم واختلفوا في مصبوغ بغير زعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك
ابن العربي وغيره وقال ابن البطال في معرفة انه الورس وفي هذا الحديث والصبغ ليس بنبات بل يشبه رطوبة
زهر العصفر وبينه شيء يشبه الصفرة ويقال ان الذي يزعفرة عن مصبوغ بن نعمة والعلم مؤنث
عبيدة وقصد لغة القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب لعن محرم وباقي في باب محرم يموت عرفة
تال خلاف في مدة الغطة والمراد بما قوله ولا تقربوه طيبا وهو مشتد بالزعفران وسيأتي قريبا بلفظ ولا تخمروا
وتعوض الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يجمع للميت وقوله بعث طيبا اي على بعثه التي مات عليها
واستدل بذلك على ان ما اخرجه خلافا للمالكية والحنفية وقد سلكوا من هذا الحديث لتعمد حلقه في شيء
وفي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا لا يجوز المحرم تغطية وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فمن مات
محرما وانما المحمود حاد وانما ظاهر الحديث وقالوا الذي ثبوت ذكر وجه مقابلا وذكر راس ابدا في محرم وقال
البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته وفي ذلك نظر فان الحديث ظاهر الصحة ومعضد عند مسلم
من طريق سالم بن ابي الجعد عن مصور ابي ربيعة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا
وجهه وقال ابو الزبير وابن المنتصر وجهه واخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا
وجهه وذكر راسه واخرجه مسلم ايضا من حديث شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تمسوه طيبا
خارج راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج راسه ووجهه انتهى وهل الرواية
تتعلق بالطيب لا بالكشف والتغطية وتشعد الحفظ كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته
اسقط هذه من الطيب الى التغطية وقال اهل الظاهر يجوز المحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز المحرم الذي
يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال اخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لاحتمال ذلك بقوله لانه
سمعت يوم العلماء ملبيا وهذا الامر لا يحقق وجوده في عمرة فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر غاية
على احرامه لامر خصا بقية مناسكه وسيأتي ترجمة المصنف حتى ذلك وقال ابو الحسن بن القصار
لو اريد تعميم بعد الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كالحاج الشهيد سعت وجوه سعت دما فاجيب بان
الحديث ظاهر في ان العلة في الامر المذكور كونه كان في النسك وهي تمامه في الحج والاصل ان كلما
نبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت له حتى يظهر الخصوص اخلقت الصائم يموت هل
يبطل صومه بالموت حتى يتحقق عدمه ذلك الكون عند الاكثر الطبري قال النووي تأول هذا
الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس
فانه لو غطوا وجهه لم يؤمن ان تغطوا راسه انتهى وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال يغطى
المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلاه وهو رواية ما دون عينيه وكانه اراد ضبط الاحتياط
لكشف الراس والله اعلم **كلمة** كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وفي
الحديث اطلاق الواقف على الراكب واستحباب دوام الصلبة في الحرام وانها لا تسقط بالموت
لعرفة وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا وبحكم المزني عن الشافعي انه استدل على
جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر والله اعلم

لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض الشارحين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله
وعزاه لابن قتيبة في رسمة عمر من كتاب المعارف وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر رسمة عمر ذكر اولاده ومنهم عبد الله
ابن عمر فزعم انه اولاد عبد الله فذكر منهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن العبد وهو محرم فهلك فخطب هذا
الشارح ان واقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة النبي وهمت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس
كذلك فان واقد المذكور لا صحبة له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر وانما سكنت
في حجره وذكرها البخاري في من التابعين وحدث في الصحابة واقد بن عبد الله اخو لكن لم ارى في شيء من الاخبار
انه وقع عن ميمونة فهلك فلم ذكر عمر واحد منهم ان سعيد انه مات في خلافة عمر فيظن تعسير المبهم بانه واقد بن عبد الله
بن عمر وجه الاغتسال للمحرم اي رشها وسطها وسطها من الجنابة قال ابن المنذر
اجمعوا على ان المحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وكان المصنف شارحا في الماوردي عن مالك انه كره
للمحرم ان يغطي راسه في الماء وروى الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام
وقال ابن عباس يحل المحرم الجماع وصيد الذر قطني والبيهقي من طريق ابي عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام ويحتجم
ويرسله واذا انكسر ظفره ظفره ويغسل اسطوانة عنه الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيا وروى البيهقي من مرسل سعيد
ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يصنع باذاكم شيا وروى ابن ابي شيبة زاهدة ذلك عن
الحسن وعكاظم ابن عمر وعائشة بالملك باسا اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج
راسه وهو محرم فقطفت له فاذا هو يحك باظفاره انما يفعله وما اثر عائشة فوصله مالك عن علقمة عن احمد واسم
مرجانة سمعت عائشة تسال عن المحرم اتحك رجلي فحكك اسري وسنا سنده الى عمرو عائشة للمرجة حمام ما بين العسل والملك من
الازالة الاذى عن زيد بن اسلم عن ابرهيم لقد اتى جميع الموطات واعرب بجميع الاتباع لي فادخلين رجله
ابرهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدوم من حفاظه عن ابرهيم في رواية ابن جريج عند احمد عن
زيد بن اسلم ان ابرهيم عبد الله بن حسن مولى ابن عباس لجنبه لقد افاد مولى ابن عباس في ذلك ما لم يفد
ان حسانا كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم ولاده مولى له
ابن ابن عباس في رواية ابن جريج
عندي في عوانة لشمع ابن عباس المسور لا بواء اي حمامة لان فاطمة في رواية ابن عيينة بالعرج وهو موضع اولة
واسكان تلبية وبه جاء سعد فرسه من لانوا الى ابي ايوب زاد ابن جريج فقال له نفر عليك الاكرام ابن
احتبك عبد الله بن عباس بن مالك بن العشرين اي في رأسه ولذا اهو لبعض رواة العبض ولذا في رواية
ابن عيينة وهما العودان او العودان المنصبان لاجل عمود الفسطاط قوله ادسلني اليك ابن عباس فسالك
كيف كان يلبي اخوه قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان رجعه في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من
ايوب او غيره ولهذا قال عبد الله بن حسن لابي ايوب اشلك هكذا كان يفعل زاد ولم يقل هكذا كان يغسل راسه
الا على حسب ما وقع فيه اختلاف على ايوب وابن عباس قلت ويحتمل ان يكون عبد الله بن حسن
يصرح في السؤال للقطعية لانه قال له هل يغسل المحرم راسه الا لجنابة وحده يغسل بهم من ذلك انه لم يغسل
فاحب ان يرجع الاتباعه فسالة عن عبد الغسل وكانه حصل الراس السؤال لانه يوضح الاشكال في هذه المسالة
لانها تحل الستر الذي يحتج بنافيه علاقة بقية البدن غالبا فطالما اي زاد عن راسه وفي رواية
ابن عيينة مع بيانه حتى نظرت اليه وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه ووجهه لانسان الواقف على سمه
قوله اي ابو ايوب هكذا في رواية ابي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد ابن عيينة فحدثني ابهما فاخبرهما فقال المسور
لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك واصل المراء استخراج ما عند الانسان بمال الامراء فلذا اذا استخرج
ما عنده قال ابن الباري واطلق ذلك في المجادلة لان كلا منهما من المجادلين يستخرج ما عند الاخر من الحجة

هذا الحديث من الفوائد سلطنة العلماء بذي الاحكام ورجوعهم الى النصوص وفيه حجة لجزء الواحد ولو كان رايا
وان قول بعضهم ليس حجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معمولا لامتنا في قوله صلى الله عليه وسلم استحقاق الحجر
يراد به العموم لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نعم وانتم بيننا اقدم
من بعدنا كفاية ولكن معناه كانا الى ابي وغيره من اهل النظر والنوادر في النقل لان جميعهم يدلون ذنبه اعتراف
للفاضل بفضله واستفادة الصحابة تعميمهم تعميما وفيه التأمل عند العمل لا استعانة في الطهارة وجواز
الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتسريحه شعره بالماء ولذلك يبدو اذا امن شاعره واستدل به
القرطبي على وجوب الدلك والغسل بالدلك لان الغسل تام بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه لا يحتج بما فيه على
ان تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه بخلاف من مضغه الا بغيره كالمؤلف من التنافية حنفية انتفاء الشعر
لان في الحديث ثم حرك راسه بيده ولا يوفى من شعر الراس الحية الا ان يقال شعر الراس اصل بخصوصه انه خلاف
الاولى في حق تبعيره دون تبعيض والله اعلم

باب

ليس الخفين للمحرم
اذا لم يجد النعلين اي هل يشترط قطعهما اولا اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه
في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب وقع في رواية ابي ذر زيد المروزي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البخاري الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا عن سالم عن ابن عمر قلت فخصف عن عرضا
ابن قوله في حديث ابن عباس ومن لم يجد اذا زاد فليلبس السراويل المحرم اي هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يوهم
جواز لبسه السراويل على فعل الازار وقال القرطبي لم يستدل بظاهر هذا الحديث احد على جواز لبس الخف والسراويل
للمحرم الذي لا يجد النعلين ولا ازار على حالها واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منها على
حاله لزمه الفدية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين محل المطلق على
المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من
الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق لقول احمد واشترط الفتق مجاهد الحسن
وامام المحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا وبه قال عن مالك وقال حديث ابن عباس لم يرسلفه
فنفى المطلقا انه سيل عنه فقال لو اسمع هذا الحديث وقال الرازي من الحنفية تحريم لبسه وعليه الفدية كما قاله
اصحابه في الخفين ومن اخذ لبس السراويل على حاله فيه بالاكفر خالد لو فعله لكان اذا لا لانه في تلك الحالة بمنزلة
واحد للازار اذا لم يجد النعلين فليلبس السراويل وزد فيه حديث ابن عباس قد
تقدم الحث فيه في الباب الذي قبله وخرج المصنف الحكم في هذه المسالة دون الذي قبلها لقوة دليله وضعف
المخالف بان الحديث لم يبلغه فيعين على من لم يبلغه العلم به قوله لم يرخص لبس السلاح للمحرم اي اذا
احتاج الى ذلك وقال عكرمة اذا اضطر العدو لبس السلاح واقتدى اي ويجب عليه الفدية ولم اقف على اثر
عكرمة مدة الموصول وتوسع في الفدية فيعني انه توقع على جواز لبس السلاح عند الضرورة وخوف
في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر
للحجاج اي امرت حمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كره حمل السلاح في
العيد وذكر من روى ذلك مرفوعا وارد المصنف في اثبات حديث البراء في عمرة القضاء تعميرا وسيأتي تمامه
في كتاب الصلح عن عبد الله بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم ان البخاري اخرجه في الحج بطوله فليس
لذلك

قوله باب

دخول الحرم ومكة بغير احرام وهو من عطف العام على الخاص لان المراد
بمكة هنا البلد وقيل الحرم ام
ودخل ابن عمر وصله مالك في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله ابن عمر من
مكة الى ذاك ان تقيد بالمعنى بعض القاف جاء حتى دخل مكة بغير احرام قوله وانما امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر الخطابي وغيره هو من كلام المصنف حاصله انه حمل الامر

بل إذا دخل الحج العمرة واستدل لجمهور قوله في حديث ابن عباس فمن أراد الحج والعمرة فليهل بهما معا أن المراد بالحج والعمرة النسك وهما معا أن المراد بالحج والعمرة الإحرام وقد اختلف العلماء في هذا المسألة ومن مذهب الشافعي مطلقا في الوجوب مطلقا في رواية عنه مطلقا
وهو المشهور عنه وقوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا
يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر وجزم المحاملي باستيعاب ما في الحاجات المذكورة واستبق لتعميم
المقصودة من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب بما أورده المصنف
في الباب حديث لحديثه بما حدث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت الثاني حديث أنس في المغفر فقد
استشهد عن الزهري عنه وقد وقع لمن رواه بريدا في الوفاة في أنس في فوائد أبي الفرج الموصلي في الإسناد إلى
زيد بن صفعة صفعة وقيل ابن مالك تفرد به عن الزهري وممن جزم بذلك أن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام
على الشاذ وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس في معجم الأوزاعي
وقالا إن رواية ابن أخي الزهري عند الزهري ورواية ابن أويس عند أبي سعيد وأبي عدي وإن رواية الأوزاعي في دنيا
المزي ولم يذكر شيخنا من أخرج رواية بما وقد وجدت رواية مع في فوائد أبي الفرج وفي رواية الأوزاعي في دنيا
تمام لم تزل شيخنا عن ابن أبي أويس قال قال له مرة به لا مالك وقد روينه مرسلا رواه عن طريق
غير طريق مالك وإنه وعد بما أخرج ذلك ولم يخرج شيئا والحال أن سيدي في هذه القصة وأنشد فيها شعرا صاحبا
أنهما تمولا أن أعرني في ذلك وسيوضح الإشارة ثم شرح ابن سيدي تقدم في أصل القصة ولم يصرح في ذلك
وأوى القصة عدل متفرق الذي تمولا ابن العربي في ذلك ثم الذين اختطأوا لعلة أطلاعهم وكانه جعل عليهم
بالخراج ذلك لما لزمه من الغرام وتقسيمه وقد تضعف طرفه حتى لو وقفت على الزمن العدد الذي ذكره ابن العربي
والله الحمد وجدته من زيادة أبي عمر لقبا عبد الرحمن أبي ذكرها شيخنا ثم معتل في معجم ابن جميع ويونس بن زيد
في الأرسال للخليلي وأبي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب أبي جبيشة في مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد
في تاريخ نيسابور وأبي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن أبي الموالي في أوائل الدارقطني وعبد الرحمن وحده أنا
عبد العزيز الأنصاري بن في فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني وابن أبي حي في مسند مالك لابن عدي وجزم السمعاني
ذكر جمع الإبدالي في مجمعه الطبري بالمعجمة والزاي وصالح وأبي الأحمر ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث أبي
قرعة عن مالك الخرج عند البخاري في المغازي فيمن ذلك الطلاق ابن الصلاح منقطع وإن قول ابن العربي صحيح
وإن كان من أسمه مرد وذلك ليس في طريقه بني على شرط الصحيح لا طريق مالك وأخرجها رواية ابن أبي الزهري فقد
أخرجها النسائي في مسند مالك وأبو عوانة في صحيحه من طريقها رواية وأوسع أخرجها أبو عوانة أيضا وقال أراه
كان رفعوا لمالك في السماع من الزهري فجعل قول من قال أفرد به مالك أي بشرط الصحة وقول من قال نوع أي في الجملة
وعادة البرمدي في سائله من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث أحمد رواه عن مالك
عن الزهري بقوله لم يرحل شيئا إنه نوع في الجملة **قوله** عن أنس في رواية أبي أويس عند ابن سعد
ابن أنس بن مالك حدثه
قام الفتح وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من
الدروع على قدر الرأس قيل هو درع البيضة فالتي في الحكم وفي المشارق وهو ما يجعل من نسج الدرع الحديد على الرأس
مثل القلنسوة وفيه رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد أخرجه الدارقطني في الغرائب
والحاكم في الإكليل فإذا هو في رواية أبي أويس وقوله فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن خطل متعلق بالأستار فقال اقتلوه
باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح الهدي بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي وكان نهاه الرجل عند أنه هو
الذي جاء أخبر الحديث بقصته وشرح قوله في رواية يحيى بن زكريا في المغازي فقال قتله بصيغة الإفراد على أنه
اختلف في اسم قاتله فجزم محمد بن سعيد بن زرع عند الدارقطني والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة
لا أسمي في حل ولا حرم الحويرث بن نقيذ والقاف مصغر وهلال بن خطل وقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد

سرح قال فأما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم وأسمى في
الدلائل نحوه لكن قال أربعة نفر وأمر بأن يقال أنظلوهم وأن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة فاقتلوهم فإن كان عنده
ابن خطل بدل هلال وقال لكم مرتد بدل الحويرث وسمى المرأة وزاد فأما عبد الله بن خطل فإنه وزن وهو متعلق بأستار
الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أسن الرجلين فقتله الحديث وفي زيادة
يونس بن بكير في المغازي من وجه آخر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جده نحوه وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق
الحكم بن عيينة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس يوم فتح مكة إلا أربعة أنفس سماهم عبد العزيز
ابن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وابن أبي سرح فأما عبد العزيز فقتل وهو
متعلق بأستار الكعبة وأسناده صحيح من رسالة وله شاهد عند ابن مندة في أبي برزة أصله من حديث ابن أبي برزة نحوه
ورواه أحمد بن حنبل وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وجه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم الأخبار بحمل بعضه
الروايات على أنهم بدأ بن رواية فكان المباشر له منهم هو ورد موجبا لأن يكون عمر شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في
السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله ومنهم من سمى قاتله سعيد بن حريث وحكى عن بعضهم أن
ابن بكير المؤرخ هو الذي قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق أبي مسعر عن يوسف بن يعقوب عن السائب عن زيد
قال حاكمنا عبد الله بن خطل من بعث استأثر للعدد فقتل من المشاهد وزمر وقد رجح أن الذي عن شيوخه أنما
من أبو بكر بن أبي العجز وأمن بقتله عشرة نفر منهم رجال وأربع نسوة والسبعة من أهل خطل وعبد الله بن خطل
قوله من دخل المسجد فهو آمن ما روى أبو داود في المغازي حديث عبد الله بن عمر بلفظ وعزم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دخل مكة قال لأقتل أحدا إلا من تحرك بالأذى أما أنهم فقال أنظلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة
مسلم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وأما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان لما أنعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
وبعث معه رجلا من الأنصار يخدمه وكان معه مولى يخدمه وكان إذا نزل منزلا أمر المولى أن يذبح شاة ويصنع له طعاما
فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوى الفاكهي من طريق أبي برزة أن رسول ابن عامر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار
ورجلا من مزينة وأمر خطلا فقال أطيعا الأنصاري حتى رجعا فقتل ابن خطل الأنصاري وهرب المزني وكان مع هلال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومن النفر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دمهم قبل الفتح عزم
ندم ذكر هبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وهبار بن سفيان وحسن حرب وأسيد بن أبي العيص
وقينتان لابن خطل فهند بنت عتبة والحمراء التي استلف فيه من أسماء أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله
وأما من قال بالتنوين فيه فاح له اسم هلال الكلبي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن
عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف بن يتيم بن ثعلبة بن غالب وهذا الحديث ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم
لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك وأبو الحديث مما تمادى المصنف في المغازي عن محمد
ابن قرعة عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك ولم يحرم النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى والله أعلم بمكة محرما
أسمى وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به أخرجه الدارقطني في الغرائب وفي
الموطأ من رواية يحيى ومصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حاجا
ولا معتمرا مرسل وقد تقدم له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام وروى
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر وقال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة إلا محرما إلا يوم فتح مكة وزعم الحاكم
في الإكليل أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة وتعقبوه باحتمال أن يكون أول
دخوله كان على رأسه المغفر فرآه أنه ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويؤيد أن حديث عمرو
ابن حريث أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم أيضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة

وذلك تمام الدخول وهذا الشيخ لحياض وقال عمر مع بان العمامة السوداء كانت ملعونة نوع المغفر او كانت محمد بن مغفر
وقال به لراسه مرصصا الحديد فاراد انس بن مالك ان يذكر المغفر لكونه دخل منها الطرب وراد جابر ذكر العمامة لكونه
دخل عمر مكة وهذا يندفع اشكال من قال ان ادلة في الحديث على جواز الدخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله
عليه وسلم كان محرما ولكنه صلى الله عليه وسلم لعله رفقا بالمدينة ذلك بصريح جابر انه فرض محرما لكن فيه اشكال من وجه
لا صلى الله عليه وسلم كان معتمرا في القتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير احرام عند الشافعية وان كان عاصيا
نقل الاتفاق على مقابله وامامن الشافعية لكن لقاض دخل مكة بغير احرام من خصائصه النبي صلى الله عليه وسلم
نفسه نص ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن يتم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة
وغيره هي حلال له ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا حرام القتال فيها لما ثبت
على ان الامر كان عليه وان العياذ بالله مما يظن مثله حال المسلمين ما ظهر وقد ظهر بها وقد عكس سند له النووي فقال الحديث
دلالة على ان مكة سقى دار اسلام لن يوم عسانه فتحها صلوات الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر وان الخلاف كما
نقله وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل الحديث لباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وخاب
النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن سالم بامن غدر ثم دخل مكة هنيا وهذا جواب قوي الا ان الشافعي ثبوت
كونه صالحهم بالاخبار من الاحاد ثم من الاحاد ثم كما سيأتي صريحا كما اصحاب حديث الحلال على فتح مكة من المغازي ان شاء الله
تعالى واستدل بعضهم من حمل على جواز اقامة الحد في الحدود والقصاص في حرم مكة قال ابن عبد البر كان قتل رجل
قود من قتله المسيب وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا يعيذ عاصيا ولا يمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تاول من تاول
لا نفاذ بنها على انه صلى الله عليه وسلم فيه في الساعة التي اذن له فيها حتى له وجاب عنه اصحابنا بانها انما اتجه كلامه الجواب
على سؤل عنها واذن الهلال ما قبل ان يخطل بعد ذلك انتهى وله تعب بما بعده في الظاهر على حديث ابي شريح
ان المراد بالساعة التي احلها له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقبل ان يخطل ان قيل ذلك حقيقة لانه قيد في
الحديث بانه كان عند زعمه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن حزم المراد بقوله في حديث ابن عباس
احل لاحد قبله القتال عمري اي قبل العصر الذي قتلوا به سيد ان يخطل من ذكر معه قال وكان الله قد اباح له القتال والقتل
معا في تلك الساعة وقبل ان يخطل عمر حد يقتضي القتال واستدل به على جواز قتل المبتدي اذا شاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبله نظر كما قاله ابن عبد البر لان ابن خطل كان حرما ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل
مكة بل استثناه مع من استثنى من حرم من بقية امانه لغير حرما واحلا للاذن فيه اذا كرانه وعلى ان جماعة
به في جواز قتل من تعلق لك بغير استسلام بدون غير قيد بكونه مبتدئا لكن يشترط عمل بموجبات العمل بالحرم ان يسبقه
السب واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لان الغدر على ابن خطل صبرته كالاسير بدليل امر رسول الله
وعمر لكن قال الخطابي ان صلى الله عليه وسلم قتله ما جاء في الاسلام وقال ابن عبد البر صلة قود امرهم بالصلة الذي عذر
به وقتله قوله كان عذر واستدل به على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ورد بذلك ابو داود في سننه
لبس المغفر وغيره من الاذى اسلام حالا للطوع من العدو وانه لا باقي اوكل وقد تقدم في باب ما جاء في الغمر من ابواب العمرة
من حديث عبد الله رضي الله عنه اوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من سيره من اهل
مكة ان رسيد احد الحديث وانما احتاج الى ذلك لانه كان حينئذ محرما فحتى لا يحتاجه ان يرسبه بعض منها الغمر من
بوده فكانوا حوله مسورا الى اسه وعظوه من ذلك فيدل جواز زه احداد على العناد لان ملاء الغمر ولا يكون ذلك
من العبية المحرمة ولا التميمة

قوله باب

اذا اخرج خاصا لا وعليه شيء اي يلزمه فدية
اولا وانا مع محرم بالحل لا حديث الباب لا صريح فيه باسقاط الهدية ومن ثم استنكر المصنف الرواح بقول عطا
راوي الحديث كانه لم يثبت الا ان كانت الهدية واجبة لما خفيت عن عطا وهو راوي الحديث قال ابن بطال وعمر
وجه الدلالة انه لو لزمه الفدية لسمعها صلى الله عليه وسلم من اخبر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقول المالكي من

تغيب ولبس كما سيأتي بن مرسل ومرفوع وعمل فيمن من ماذي والشافعي استدل موافقة للحديث لان الشافعي حديث الباب
كان عن عبد الرزاق والحكم وقد رماذي ومع ذلك لم يوجب الفدية وقول مالك فيه احتياط واول الكوفيين والمزني خلافا لهذا
الحديث انهي واجاب ابن المنير في الحاشية بان الوقت الذي اخرجوه الرسول في الحدية ان قيل يرد الحكم وهذا انصر
النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فان ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل ورود الحكم فلما لم يوجر الرجل بفدية
عما مضى خلاف من لبس لان جاهلا فانه جهل حكما استقر وتصوره علمه ان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا بوقد عكس عليه
وقال عطا الى اخره وكن ابن المنذر في الاوسط وصله في الكبير انا حديث علي بعد تقدم الطلاء عليه
مسوق في باب عمل الحلوق في اوائل الحج

في لا ستاد صفوان بن يعلى بن امية قال اسمع النبي صلى الله عليه وسلم

هذا اوضح في رواية ابي ذر وهو مصحف والصواب ما ثبت في رواية غير صفوان رجل عن ابيه تستحب عن فصار

انزل انه فصار ابيه او سقط من البسه عن الناسخ وليست لصفوان محبة ولا دوية وعصر جهود رجل هذا

حديثا خرسانيا مسوقا مع الطلاء عليه في ابواب الهدية انشاء الله تعالى

الحج عرفة من نوبا من النبي صلى الله عليه وسلم انه يوديه عند بقية الحج يعني عرفة قال وذكر فيه حديث ابن عباس
في الرجل المحرم وقع عن بعيره فمات وقد تقدم والشبه عليه في باب تاسيس عرم الطيب للمحرم واورده اصمنه من
حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن ايوب وذكر انها كلاهما عن سعيد بن جبير وقوله في رواية عمرو فتحشه اوفال انا فصعنه
وفي رواية ايوب فوقصته اوفال دار قصته وكلها بمعنى وزاد في رواية ايوب ولا تمسوه طيبا ولا تمسوا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقوع عند

قوله باب

مسلم وزاد اسمعيل بن علية في هذا الحديث عن ايوب فان من سعيد بن جبير وقد تقدم
سند المحرم اذا مات وذهبه حديث ابن عباس المذكور من وجه اخر عن سعيد بن جبير وقد سبق
الحج والمذكور عن المنيب لذا ثبت للاكثر بلفظ الحج وفي رواية النسفي المذكور بالاحرام والرجل يحج عن المراة ويعتمر
حديث الباب استدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني فنظر فيه لحديث الحديث ان المراة سالت عن نذر كان على امها
امها فكان حق الرحمة ان يقول والمراة يحج عن الرجل واجاب ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب الرجل
دخل فيه الرجال والنساء وقوله اقضوا الله فان ولا خلاف في جواز ان يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل ولا خلاف
في جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل لدخوله في جواز الرجل عن المراة والرجل عن المراة الا الحسن بن صالح انهي
والذي يظهر ان الحاجي اشار بالرحمة الى رواية مسلم عن ابي بريدة الحديث فانه قال فيها اني رجل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت قاضيه اقضوا الله فهو احق بالقضاء اخرجه المصنف في كتاب النذر
ولذا اخرج احمد والنسائي من طريق سليمان ان امراة من جهينة الف حج على امها وقيل اسمها الكردوس ابن وهب
عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان ما يبلغ انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان تحج
الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن منده في حرف العين المهملة من الصحابيات وزاد هلا بي بنفسه من المشاة على الخلاف
على المشاة او ما يعكس وجمع ابن بطال بانه اسم الجهينة لما تزوج في حديث الباب وقد روى النسائي وابن
خزيمة واحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس امرت امراة سنان بن عبد الله الجهني ان تسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ابيها توفيت ولم يحج الحديث لفظ احمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة والاول اصح وهذا الاعرف به
المبهم في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها في هذا ان زوجها سالها ومن الجهة بان يكون نسبة السوال الى الحجاز
وانما الذي يولي لها السوال زوجها وما بينه انه في هذه الرواية ما صرح بان الحج المسول عنها كان نذرا والا ما روى
ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمه حدثه انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي توفيت وعليها مشي الى الكعبة بذلك الحديث فان كان محفوظا حمل على انه سالت على لسانه
عن حج امها المفروضة وبان ملوز عنه سالت بنفسها عن حجها المنذور وتفسير في حديث الباب بانها كانت
سنان وامها عاتكة كما قدمه ولم يسم المراة ولا العمة ولا اخوة احد منهما ان امي نذرت ان تحج لذا ارواه ابو

والمراة عن الرجل

طاهر

ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بزيادة ابي عوانة عنه وسيأتي في المنذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ اتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فان كان لها مال تقضيه اكنت قاضيه اقضوا لله فالله احق بالوفاء
والبخاري سأل عن امرأة هو سيأتي في الصيام من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ ان امرأة ابي ماتت وعليها صوم شهر
وسيأتي بسط القول فيه هناك وزعم بعض الحنفية ان اضطراب هذا الحديث ليس بقادح قال لانه يحمل على ان المراد سألت
عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم من وجه آخر ان امرأة قالت يا رسول الله ابي تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج افاحج
عنها قال حجي عنها والسؤال عن قضية الحج من حديث ابن عباس اصل اخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد
من حديث ابن عمر عند البزار والطبراني والدارقطني واسناده على شرط الصحيح وله شاهد من وجه آخر اخرجه عن حجة الاسلام
عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزي عن النذر دون حجة الاسلام وقيل يجزي عنهما قال الحج عنهما في مدة
تؤدي من رأس المال فيجزي عنهما ان الحج عنهما قال نعم ارأيت لو كان عليها دين اكنت قاضيه اقضوا لله فالله احق بالوفاء
وجه الدليل اذا ثبت على ذلك مصلحة وهو طيب نفس المستفتي فادعى ان دينه فيه اختلاف وفيه ان الدين المال عن الميت
كان معلوما عندهم معرفا وفيه الحسن الطارئ وفيه الحج الحج عن الميت وفيه اختلاف مروي سعيد منصور وغيره
عن ابن عباس وصحح لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وهو مالك ايضا ان اوصى بذلك فليحج عنه والا فلا
وسيأتي البحث في ذلك في اثناء الباب الذي يليه الست كاصيتك الا لاكرم بصر يعود على الدين للمستفتي فاصبه
بورد فيه فاطمة عليها السلام من المعنوي فيه ان مرضا وعليه حج صب على ذنبه ان يحج عنه من مرض مات له كان عليه
قضاء شيء فهلا حجوا على ان من رأس المال الدين من رأس المال فلذلك ما شبه به في القضاء والحج بالحج كالحج مثل دين
من ذهاب او ندر او كفارة او غير ذلك وفيه قوله فالله احق بالوفاء قد يدل على انه مقدم على من لا دين وهو احد اقوال
الشافعية وقيل بالعكس قيل ما سؤال القبيلي في الحديث اشعار بان المسؤول عنه خلق ملائما فاجبه النبي صلى الله
عليه وسلم ان حواله مقدم على حق الصلاة والصيام والحج عنه والحاج كله لما لانه **قلت**
ولم يجيء من الجواب المذكور ان يكون حلف ما لا كان ثم لان قوله اكنت قاضيه اعم من ان يكون المراد ما حلفها او غيرها
الحج عن من استطيع الثبوت على الراحلة اي من الاحياء خلافا لمالك في ذلك وله ثبات
لا يحج احد عن احد طلقا كان عمرو نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج
الواجب واما النفل فيجوز عند الجمهور خلافا للشافعي وعن احمد روايتان
رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج اخبرني نبهان يحدث بني سليمان بن يسار عن ابن عباس في رواية
شعيب الآتية في الاسناد عن ابن عباس في رواية شعيب اخبرني سليمان اخبرني عبد الله بن عباس
عن الفضل بن عباس انه قال ابن جريج وثنا عمرو بن دينار وخالد بهما مالك والدراوردي عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل
وروى ابن ماجه من طريق محمد بن يوسف عن ابيه عن ابن نبهان بن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله
ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الحديث قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال ما صح عندي منه ما
روى ابن عباس عن الفضل ان الفضل لم يكن ابن عباس سمعه من الفضل وهو من عبيد الله بن عباس رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح
البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حسيسا وكان ابن عباس يقعد من مردفه
الى بني مع الصعقة كما سيأتي بعد باب وقد سوى في باب التلبية والنسائي من طريق عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابي ادركه الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل طيبي في الحجر فكان الفضل يحدث اخاه بما شاهد في تلك
الحالة ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد ذي حجر العقبة فحضره ابن عباس في نفسه فاخبر عن احيه لانه صاحب
القصة وثاره فما شاهد ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبراني من حديث علي مما

يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المخرج بعد العزوج من الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد عندهم من طريق
عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف فقد الحديث
وفيه فرأى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتيه في رواية ابنه عبد الله بن محاربة جابر
شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركه فريضة الله في الحج افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
الفضل فقال العباس يا رسول الله لو نبت عنوان على فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر
هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه **تنبيه** لم يسق
الصيف لفظ رواية ابن جريج بل حول اسناد عند البزار من طريق سلمة وسأذكر الحديث على لفظه كما ذكره وبقيه حديث
ابن جريج ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب افاحج
عنه قال نعم وقد اخرجه ابو يعلى الموصلي عن علي بن عاصم شيخ البخاري فيه وابن ابي شيبة في مسلم ذلك واخرجه
مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج
عام حجة الوداع في رواية سليمان بن التيمي الاسبذاني ثم الحرشي وللنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب عند ابن خزيمة
وسيأتي بقيه الكلام عليه في الباب الذي يلي
عن الرجل يعقد في نفل الخلاف فيه قبل باب
كان الفضل يعني ابن عباس وهو اخو عبد الله وكان ابن ولد
العباس ردفه كبني فوله ردف زاد شعيب على عجز راحلته
جاءت امرأة من خثعم يقع الحج
وسول المثلثة قبيلة مشهورة
فجعل الفضل ينظر اليها في رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا
اي جميلا وافبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها
يصرف وجه الفضل
في رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فثنى وجه الفضل
فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا المراد بقوله في حديث علي يلوي عنق الفضل وقع في رواية الطبري في
حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فاخذ الخاء ذراعه من هذا الشق وصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل
الى الوجه الآخر فاخذ الخاء الشق الآخر وصرف وجهه عنه وقال في الوجه الاثب غلاما حدث فاشتبك بي الحال
عنهما الشيطان ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا في رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده
في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن ايوب عن اسحق عن سليمان بن يسار ان ابي ادركه الحج زاد شعيب وانا شاب فهل
ابن سنها يجزئ عني ان اسأل له اسأله عن امرأة وانا شاب عن ابيها وخالة يحيى بن ايوب اسحق عن سليمان فاسأل ابي
عنه فان ان اسأل رجلا عن الصلوة عليه في الساعة ومنه انما اسناده فهلا هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله
ابن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل اخرجه النسائي وقال ابن عدي عنه عن سليمان وكذا
حدث به لحسن بن العباس لما الفضل وانما عبد الله اخرجه احمد وانما المدني فقال هشيم ان رجلا سأل فقال
ان ابي مات وفاته ابن سيرين فجعل يقال له ابي عمرو بن ثور وقال ابن عليه فجاء رجل يقال له ابي وخالة يطلب
معه عن يحيى بن ايوب اسحق فقال في رواية له ثابت عن امرأة وهذا الاختلاف كله على سليمان بن يسار ولعينا
ان نظر في سياق هذه فاذا اثريت فكر رواه عن ابن عباس من حديث عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه
الحج واذا اعطاه الحزاسي قد روى عن ابي العوف بن حصين الخثعمي انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن جارية
على ابيه اخرجها البزار من حديث ابي هريرة الاقيا قوي اسنادا وهذا قوي رواية هشيم في ان السائل عن ذلك
رجل سأل عن ابيه وقوا فعه ما رواه الطبراني من طريق عبد الله بن بشر داود عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير وقوا فعه ما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه اخرجه من طريق عوف عن الحسن قال المغيرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يقال له ابي شيخ كبير اذ ان الاسلام الحج الحديث وسأذكره من طريق عوف عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة قال سلمة الا انه قال ان السائل سأل عن امه **قلت** وهذه الروايات

رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابي اسحق كالعقد والذي يظهر من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل كانت
امه معه فسألت ايضا والسؤال عنه ابو الرجل وامه جميعا وتعقب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه بنت
حسناء فجعل الاعرابي يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يردها وجعلت الالتفات اليها ويلحظ
النبي صلى الله عليه وسلم راسي فيلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقوله في الرواية ان ابي ادركته
او ادركت بدل حذف هاء الاثبات كما في معها وكانه امر ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيسمع كلامها ويراها
رجاء ان يردها وبلا لم يكن سأل ابوها عن ابيه ولا مانع ان يسأل ابنتها عن امه ويحتمل من هذه الروايات ان اسم الرجل
حصين بن عوف الخثعمي واما ما وقع في الرواية الاخرى انه ابو العوف بن حصين فان اسناده ضعيف ولعله كان
فيه على ابي العوف حصين بن زيد في الرواية الاولى ان ابا العوف ايضا كان مع ابيه حصين بن زيد كما سال ابوه واخته
والله اعلم وقوع السؤال عن هذه المسألة من تخريج وهو ابو داود من نفوذ الراي العشيا بالمعجمة واسم الرجل
ابن عامر بلفظ السن وصحيح ابن خزيمة وغيرها من حديث ابن عباس ايضا قال بارسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
فالحج عن ابيك واعتمر وهكذا قصة اخرى ومن حديث الخثعمي فهذا اتحد وتعدد
سياق الاسئلة على الراحلة قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون حالا ايضا ويكون من الاحوال
المتداخلة والمعنى انه وعليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز
وتعين لا يستطيع ان يستوي وفي رواية ابن عيينة لا يستمسك على الراحلة وفي رواية يحيى بن اسحق من زيادة
وان شددته خشيت ان يموت ولذا في مرسل الحسن وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ وان شددته
بالحبال على الراحلة خشيت ان اقتله وهذا يفهم منه ان من قدر على غير هذين الامرين من الثبوت على الراحلة او الامن
عليه من الاذى لو ربط او رحمه لم يجزه في الحج عنه لمن يقدر على محمل يوطأ له فيه اي الحج عنه اي الحج
ان يكون عنه اي الحج عنه لا زمانا بعد الفاء الداخلة عليها الخبر معطوفة على مقدر وفي رواية عبد العزيز
وتعين قبل يقضي عنه وفي حديث علي هل يجزي عنه قال نعم في حديث ابي هريرة فعال الحج عن ابيك
في هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج
عن نفسه عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوا من حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من
حديث ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال من شبرمة فقال اخي او قريبي لي فقال
لا فقال حججت عن نفسك ثم احج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة شرط لوجوب الحج وبه قال الشافعي وعند
بعض المالكية فعلى من لم يستطع بنفسه فلا يلزمه الوجوب ولنا جوابان عن حديث الباب بان ذلك وقع من
السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب وبانها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها
كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولان العبادات وضعت على جهة
الابتلاء وهو لا يوجد في اعمال الاجارات الدينية لانا نعاب الدين زهده بطرا لا تعبدا والعمور بخلاف الزكاة
فان الانابة فيها سقط المال وهو حاصل لمن يؤدي واجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان عماد الحج مالية
بدنية معا فلا يلزم الحاقها بالصلاة على الاطلاق بل الحاقها بالزكاة وهذا قاله الماوردي من طلب حكم البدن في الحج فلحقه
بالصلاة ومن طلب حكم المال فلحقه بالصلاة بالصدقة وقد اجاز المالكية الحج عن العاجز الاصحي وقال غيرهم وذلك في الفلا
وبان حصر الابتلاء في المشاق ممنوع لانه يوجد في الامر ومن له المال في الاجرة وقال عياض لا حجة في الحديث لاحتمال ان
لان قوله ان فرضه الله على عباده في الحج معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي فيه شرط الاستطاعة صادق في صفة
من لا يستطيع فعلى الحج عنه اي هل يجزي ذلك اي هل يحصل اجر وتنفعه فقال نعم وتعقب بانه في بعض طرق التصريح
بالسؤال عن الاجزاء فهم الاستدلال وتعقب في بعض طرق وسلم ان على عليه فريضة الله في الحج ولا حجة في رواية تقدم الحج

مكتوب

مكتوب عليه وفي بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية فلا تختص بالمرأة وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية وصح عنهم ان ذلك ما رواه عبد الملك وجنب
الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية وصح عنهم ان ذلك ما رواه عبد الملك وجنب
ضالت لو صحت ما سادر مرسلين صرح بذلك في الحديث شيخ عنه وبين حديث عبد الله بن الحارث عند مسلم بلا سادر من رسا
وقد ما رصله قوله في حديث الخثعمية لما سيجيء في باب فضول الله والله حق في عباده فادركت فريضة الله على عباده في الحج
حج عن ابيه ولا يخفى ما حمود وقال القرطبي ما قال ابن حزم حديث الخثعمية مخالف لظاهر نصوص القرآن
القرآن ولا شك في ترجيح من حفظه من حفظه تواتر ومن حفظ من القول ما قد ورد فيه مرة فصعب قال ولا يقال قد شاهدها
النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظاهرا لما بينه لانا نقول ما جاء عن قريش ما جاء عنه فعال حج عن
لما رأى من حرصها على الفضل الخيرات الثواب لا بها التي هي في باب نفر من بني خثعم سنة عليه وسلم فاعلى ذلك
حجة طاعن وما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس في بعد شيخ عن ابيك دار يرد حبرم ردت
فعل حرم لحفاظ بها ولد شاذة وعلى يقدر وجعلها لا تعرف بها للخائف في مرج سلة الا دون من سفر
الوجوب في ذمة قبل الغصب وظرا عليه خلاف الخثعمية وتجويزها عن قصة الخثعمية وان من حج عن غيره ومن حج عن
المشيب خلافا للحنفية وتجويز طاهر قصة الخثعمية وان من حج عن غيره ثم حج عن نفسه خلافا لمحمد بن الحسن فقال
يقع عن المأمور والحج عنه اجزأ النفقة واختلفوا فيما اذا عوفي المعصوب فقال الجمهور لا يجزيه لانه سن مكرما
بوسامه وقال احمد واسحق لا يلزمه الاعادة لبيان المعضوب الحاجة بحيث يعفى من الحاج سيأتي في الحج الى هذا
جزيه الفوس لا عن موت او عصب فلا يدخل الرجل ان يرد ولا يجوز ولا يجزيه ترجي فائدة ولا المحجوز له
ترجي خلاصة ولا العقيدة لانه مثل استعارة والله اعلم
وسيأتي مبسوطا في كتاب الادب وارداف المرأة مع الرجل وواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومسألة الفضل المعاصر
وتسارع ركبه الادبي من السهوة وحبك حبا عليه من النظر الى الصور وحسنه همه مع النظر الى الحسان
وغض النظر قال عياض وزعم بعضهم بانه غير واجب لا عند خشية الفتنة قال وعند من ان فعله صلى الله عليه وسلم
اذ خطر وجه الفضل الى من القول ولا قال الفضل ينظر نظرا بل حتى غلبه ان ورد ذلك وكان قبل ورود الامر
بادنى الجلابيب وتوحيد بعد العمر من الرجال والنساء خشية الفتنة وجوز ذلك الامرد وسماع صوتها للاجانب عند الشافعي
كالاستفتاء عن العلم والمزارع في الحكم والمعاملة بيان الحرام المرأة في جهتها يجوز لها كشفه في ذمة وزني حمد وعن
خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل الفضل حين يسير وجهه بوجه عرفة هذا يوم من ملك فيه
سمعه وبصره ولسانه فغفر له
وان المرأة حج بغير محرم وان المحرم ليس من السبل المشترطين الحج لكن الذي يفقد من عادة مع انها قد ورد في ذلك
بدل الدين والاعسار ما رمناه والعبارة مصالحها من فساد وخلافه وتعقد وعبرة لك من مؤدي الدين والدنيا استدل
به على ان العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم يذكرها والاصحية فيه لان يجوز ان السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة
ذلك من محل الحج ولاحتمال ان يكون ابوها نذر عمرة قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعمرة وقد روي في حديث ابي رزين كما تقدم
وقال ابن العربي حديث الخثعمية اصل متفق عليه حكم في الخارج عن الفاعل المستقر في الشرع من ان الشرع للانسان لا
ما سعى ردفا من الغير في استدلاله مرط فيه المرويات وسأله وتعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وبان عموم السعي
في الاية مخصوص اتفاقا
حج الصبيان اي مشروعيته وكان الحديث الصريح فيه
ليس على شرط المصنف وهو ما رواه مسلم من موقوف ابن عباس ان امرأة زمعة امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله هذا
حج فقال لها ولك اجر قال ابن بطال يمنع اية النووي على معظم العرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا
عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء من المحظورات الاحرام وانما حج به على جهة التمرين ليتعلم
فقال اذا حج الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام الظاهر قوله لم يذكر في جواز اخذ اجر ذلك الطحاوي لا حجة فيه لذلك

بل بنت حمزة على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس يرى الحديث قال بما قال حج به اهله ثم بلغ معليه حمزة اخرى ثم ساقه
باسناد صحيح من طريق زاذان المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
في التقائه مسجد الملتقى والفاء وبعدها سكون اسكنها الى لاسفه وقد عقد الظلام عليه في باب من لم يحد صفة اهله
ووجه الدلالة منه ما ان ابن عباس كان دون البلوغ وهذه الثانية اورد المصنف حديث جابر الاخر المصرح فيه انه كان
حينئذ قارنا لاحتلامه بما يطرق المعلقة بان ذلك وقع في حجة الوداع وقد عقد الظلام عليه في باب من صحح
سماع الصغير من كتاب العلم وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلاة وقوله حدثنا اسحق اسند الاصيلي وابو ذر السماع
وقد اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن يعقوب ايضا ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج لكن رجح كونه ابن منصور ان
ابن راهويه لا يصرح عن شيخه الا بصيغة اخبرنا او رواية يونس المعلقة وصلها مسلم بطريقة وهب عنه ولفظه
لفظه انه اقبل يسير على جمله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على جمله في حجة الوداع الحديث وهو الثاني

الباب قوله عن محمد بن يوسف في رواية الاسمعيلي حدثنا محمد بن يوسف وهو الفريابي حميد سمع
السائب وقيل سمعه وقيل له اخبره عبد الله بن بريدة والسائب بن يزيد ابي ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي حليف
حلف بني عبد شمس وهو يعرف بابن اخت النمر وهو رجل حجازي حج بي ابوي حجة الاكثر يعني امه بنت السائب بن يزيد فاعله وقال
ابن سعد عن الواقدي عن هشام حججت مع ابي وللفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي وهم صبيان
كان مع ابويه واذا الترمذي عن قتيبة عن هشام في حجة الوداع عن الحميد الطهمان سمعت القاسم قال سمعت
هذه المرتين سمعت عبد الرحمن بن يزيد للسائب بن يزيد وكان وجه به في نقل النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يذكر مقول عمر والجواب السائب وكانه كان سأله عن قدر المدة بينهما في الاهجار بعد ان حلق شعره عن
القاسم بن محمد لان عدد الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ولما زيد فيه في زمن عمر
عبد العزيز زاد الاسمعيلي من هذا الوجه قال السائب وقد حج بي في نقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام وقال
الكرماني اللام في قوله للسائب للتعليل اي سمعت عمر يقول لاجل السائب والمقول وكان السائب في الحرة كذا قال
ح ولا يخفى بعده ومناسبة للسائب بترجمة في الكلام على جامع البيوع ان شاء الله تعالى

ح الذهبي ابي هلال شرط فيه فلا زائد على حج الرجال او الرجال او لم تزد والمصنف فيه عدة احاديث الاول وقال ابن حجر
ابن محمد حدثنا ابراهيم عن اسلم عن عمر بن الخطاب قال اذن عمر ابي بن الخطاب لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة حجها فبعث
معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف الاوزد محتضرا ولم يخرجه الاسمعيلي لا ابو نعيم وصل الحميدي عن الزبير بن العوام
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وعبد الله بن الزبير ابو مسعود انهي والحديث معروف فلذا ساقه
ابن سعد والبيهقي مطولا وجاء بطاريق اخر قال الحميدي ثنا ابراهيم بن سعد فقال مراد البرقاني بابراهيم ابن سعد
في رواية الطبري فظن الحميدي ان عن ابراهيم الاول وليس كذلك بل هو عبد لانه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وقوله قال ثنا احمد بن ابي الوليد الازرقي في رواية اذن عمر ظاهره انه من زيادة ابراهيم عن عمر
ابن عوف عن عمر ومن كرمه واذا كذلك ممكن لان عمر اذا ذاك كان اكثر من سنة وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب
ابن ابي شيبة وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن
ابن عوف قال ارسلني عمر الى الواقدي لا يحج به فقد رواه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن ابن سعد ايضا عن الوليد عن حفص
ابن الاعرابي الكلبي كلاهما عن ابراهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي ويحتمل ان يكون ابراهيم حفظ اصل القصة وجاء باصلها عن
ابيه فلا تخالف الرواية بان ولعل هذا هو السلف في اقتصار البخاري على اصل القصة دون بقيتها قوله
وعبد الرحمن زاد عبد الرحمن عبد الرحمن بن عوف وكان عثمان بادي الاذن يواجه منهن لا ينظر الهن وهو في الهوادج على
الابل فيها ازرار ترخى بصدر الشعب فاصعدا الى جبل وترك عبد الرحمن وعثمان بذي الحليفة وفي رواية بذات الشعب وفي رواية بذات
سعد فكان عثمان يسير امامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هذا عبد الرحمن الظاهر انه للحصر في اسناده

الواقدي

الواقدي وروى سعد ايضا باسناد صحيح من طريق اسحق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحجن
في هوادج عليها الظلل السكة زمن المعزم اي ابن شعبة والظاهر انه اراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لما
وكان ذلك سنة خمس وقيل ولا يرى سعد ايضا من حديث سلم وعبد الله اعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن
في خلافة عمر حجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهما من حديث سلم وهن معهما من وله من حديث عائشة
انه استأذن عثمان في الحج فقال انا الحج يكفي الجهاد سبعة الازيبت كانت قد مات والاسودة فالها يخرج
من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود واحمد من طريق ابي الوداد بن الهاد للنبي عن ابي الوداد النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن النبي
صلى الله عليه وسلم الحج الا زينب وسودة فقالا لا تحركا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق حديث
ابي وقاص صحيح واغرب المهلب فزعم انه قد وضع الرافضة لقصد ذم ام المؤمنين عائشة في خروجها الى العراق
للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو افك مبين على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر عن عائشة
انها ناولت الحديث المذكور كانا ولة عمر فما من احد من اصحابها على الرد بذلك بل الاعتذار عنها من غير ذلك الحجة
وما يدل ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة ومن قرعته المصنف هذا المدت
وكان عمر شوقا في ذلك وظنه الجهاد وقد ظهر وتبعه على ذلك من كرمن الصحابة ومن في عصره من غير نكير
وروى ابن سعد بسند من رسل ابن عمر التابعي قال منع عمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة من طريق الحجون عن
عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى رأيناه فاذن احرام فاذن لنا وهذا موقوف حديث اثاب وهذه زيادة على
ما في رسل ابن عمر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على خروج المرأة بغير محرم وسيأتي البحث فيه في
الكلام على الحديث الثالث

تكميل روى عمر بن شبة هذا الحديث عن
سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد باسناده اخر قال عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي بكر
عن عائشة في رواية ابنة ابي بكر عن عائشة ان عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان
ارسل عمر من الحصبة من اخر الليل فقيل رجل يا رسول الله ان امير المؤمنين يرسل فقال وقال وانا اسمع هذا
كان مرسله فاتاح في مرض عمر فرده عمر وسمعني عليك سلام من امير وبارك بالله في ذلك الامر الامر الحرم
الابيات قالت عائشة فعلمت ظهر الحمل الى علم هذا الرجل قد هو انفر واحدا فكانت عائشة تقول
انى اسمعه من الحج

الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قوله
عن عائشة في رواية ابنة ابي بكر عن حبيب عند الاسمعيلي حدثني عائشة الا نغزو ونجاهد هذا سؤال
من الراوي وهو مسند صحيح البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسلم بلفظ الا نغزو معكم
اخرجه الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال لفظ الغزو اقصد في القتال والجهاد بذل النفس في القتال
وذكر الثاني تأكيد للاول انتهى وكانه نظر الى الالف متعلق بنغزو وافرج على ان الجهاد معطوف على الغزو
بالواو ويحتمل ان يعني الواو وقد اخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج نجاهد معك ولابن خزيمة
من زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا نعد الجهاد افضل الجهاد افضل الجهاد وللاسمعيلي من طريق ابي بكر
ابن عياش عن حبيب لكن جهاد معك فان الجهاد كحج مبرور وورد تعدد في اوائل الحج من طريق جابر بن الخطاب
عن حبيب بلفظ ذي الجهاد افضل العمل لكن لحسن الجهاد عند فعل الخلاف في توجيهه في اوائل
الحج وهل هو بلفظ الاستثناء او بلفظ خطاب الاسوة الحج حج مبرور وفي رواية حج البيت حج
مبرور وسيأتي في الجهاد من وجه اخر عن عائشة بلفظ استأذنا في الجهاد فقال جهادكن الحج
ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه حج
والعمرة قال ابن بطال زعم بعض علماء الشيعة في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن بمعنى حرم السفر

عليهن قال ومدار الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد وقد علم ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه اجرا وتحتمل ان يكون المراد بقوله لاني جواب لو لهن الاحرج كما مر معك اي ليس ذلك واجبا عليكن جهادا وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن صح في حديث ام عطية انهن سعدن بنساء الرجال في الجهاد وهن غائبات ومن ورائهن من هذا الترغيب في الحج باحرة مكروه لهن في الحج لا يجب على الرجال بل يسن الجهاد وحضوره عموم قوله هل من طهور الحصر وقوله تعالى وفروجهم حفظون وكان عمر موضعا في ذلك ثم طلقه له دون ذلك لهن فاذن لهن في الخروج لخلافه ثم كان عثمان اجمع لهن في خلافه ايضا ووقف بعضهن عند ظاهر النهي كما عدم ذكر البيهقي في حديث غايته هذا اذا قيل ان المراد حديث ابي داود وجوب الحج مرة واحدة كالرجال الا من الزيادة واوفيه دليل على الامر بالعزلة في البيوت للنساء على سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة هذا على جواز الخروج المراة مع من يثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما كما سياتي البحث فيه في الذي يليه

الحديث الثالث

عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد لذا ازداء عبد الوارث عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن ابي معبد به ولعمرو هذا الاسناد حديث اخر اخرجه عبد الرزاق ومن عن ابن عيينة عند عن عكرمة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ربك فان على فلانة فان اغلت عليها بالك من ربك لا يحجن امراة الا ومعها ذو محرم وزاد عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عمرو اخبرني عكرمة او ابو معبد عن ابن عباس وقد ارسل عكرمة وابو معبد في الحديث وانه ابي معبد عن ابن عباس لا تسافر المراة الا كذا الطلق السفر وعلى زيد بن ابي معبد الاتي في ان فقال سيرة نوبين وسمي في الصلاة حديث ابي هريرة عند سيرة نوم وليلة وعند روايات اخرى وحديث ابن عمر عند مقدار ثلثة ايام وعند روايات اخرى ايضا وقد عمل اهل العلم في هذا الباب بالمطلق لا خلاف النقيضات وقال النووي لعل المراد من الحديث ظاهر بل يا سي حرام المراة سفرة عند الا بالمحرم واما في الحديث في امراة خاصة فلا يحل عمومه وقال ابن المنذر ولم اختلف في مواضع حسابها ثلثين وقال المنذري حتى ان يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة معنى اليوم والليلة حتى من طلق يوما اراد بليلة او ليلة اراد بيومها وان لون عند عمومها اشار الى ذهاب والرجوع وعند امر دمها اشار الى قدر ما يعني فيه الحاجة قال ويحتمل ان يكون هذا اقل لا لازما الا عند ذا يوم او الليلة والثلاث اول الكثرة والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان هذا في قلة الزمن لاجل ذلك السفر حتى بما اراد ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما زاد عليها فيوجد ما قال ما زاد في ذلك واقله الزيادة التي فيها ذكر البريد على هذا اشار الى السفر طويل السير وقصره ولا يتوقف منع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية فان المنع المفيد بالثلاث محتوى على علاه مشكوك فيه فيوجد بالمتيقن ولو صرنا الى الرواية المطلقة لقلنا لعل سفر منفي الاعتدها وطريق ما عداها فانه مشكوك فيه ومن فوائد الفقه تقدير الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد تعدد ذلك مسائل والاختلاف انما وقع في الاحاديث التي وقع فيها التقييد خلافا لمن حديث الباب فانه لم يختلف على ابي عباس فيه وفرق صنعان النووي ان المسافة البعيدة تمنعها وقوة الغريزة وتمسك تعميم الحديث فقال اذا تعدد منها اسفارا لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى لقول مالك وهو حسن الحديث لغير سفر الفريضة فالوا وهو مخصوص ولا حاج قال النووي لم يختلفوا في انه يجوز للمراة الحرة غير الفرض الا مع زوج او محرم الا كافرة اسلمت في دار الحرب او اسر بعضهم وزاد غيره او امراة انقطعت عن الرفقة فوجدت رجلا مامونا محرما له ان يصحبها يبلغها الرفقة قالوا ولو كان عمومه مخصوصا بالاعتقاد للتعيين به حجة الفريضة واجاب صاحب المعنى بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه سائر الاحيان ولا يمانع من الضرورة استيعاب حكم ورسوم ولا ان ذلك السفر لم وقد روى الدارقطني في مجمعه ابو عوانة حديث الباب عن زيد بن اسلم عن عمرو بن دينار وظيفة لا يحل امراة الا ومعها ذو محرم فنص في الحديث على منع الحج

كيف يحصر من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات وفي قول يكفي واحد ثقة وفي قول يكفي الكراهية في مجمعه في المهذب بشرط وجدها اذا كان الطريق امنا وقد اكده في الوجيز مرجح او عمر واعرب الفقهاء المطرة وفي الاسفار لها واستحسنه الروحاني قال لا انه خلاف المصر لها ... هو يكر ما في نفي الاختلاف الذي نقله النووي انفا واختلفوا هل المحرم شرط وجوب الحج عليها او شرط في المكر لا يتم الوجوب والاستقرار في الذمة وقياسا في الطب الطبري منهم اشتراط الذي يحث لها الحج على الرجل حيث لها على المراة فاذا اراد ان يؤديه فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات ومن لا دليله على جواز سفرها مع النسوة الثقات اهل الطريق والى الاحاديث الباب لا تفاق عمر وعثمان وعند الرض عرفت ونبينا النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وبعد بكر عمر من الصحابة عليهن في ذلك ومن في ذلك من امهات المؤمنين فانما اباه من تعهد خاصة فاعتبر لا من حيث وقف السفر وتعلق هذا هو الكذبة اراد الطحاوي الحديث احد ما حتى لا يجوز لها ان تسافر في ذلك سواء الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي ان حد حضد بغير المحرم التي لا تشتهى كانه تقدم الخلاف المشهور في شهود المراة صلاة الجماعة قال ذو منى بعيد الذي قاله الباجي تخصيص عموم والنظر المعنى يعني مع تراعاة الامر الاغلب وهو تقول بان كل ساقطة لاقطة والمغصب راجي كذا النادر وهو لا يستحاط قال والمغصب على الباجي ترى خوف سفر المراة في الجبر وحدها فقد نظر الى المعنى يعني يلتبس له ان يتركه على الباجي واشار بذلك الى الوجه المقدم ولا يصح خلافه وقد صح الحديث على مخالفه موثقا بوثيقة ان يخرج الصحيح من الخبر فوجب لا يجوز من الحديث وهو في البخاري ويعقب بانه على وجود ذلك لا على جوز ولعيب بانه حديث في سياق المدح ودرئ سار الاسلام محمل على الجواز واما ما قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة ربتها فليس بدلالة على ما يحرم الا مهات الاولاد ولا يصح شهرا خلافا لمن استدل به في قتل سيدها لانه ليس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم انه سيع بلوغ حد ملاحا زنا بل هو قال لكن العربية المذكورة مذهب الاسدل في الجواز ومن المستدل والمشهور من مذهب من لو شرط المحرم في الحج على الزاجي ومن حديث من وظهر انه على العود وكان المناسب هذا اول هذا فيما المعلوم ان اريد قوله بعد هذه المسلة معلوم بالعاتبين اذا قاصا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع محرم عام في كل سفر في كل سفر فيدخل فيه الحج من خرج عنه فجعل حديث عموم الاية ومن ادخله فيه حصر الاية عموم الحديث محتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح الدهلوي الثاني بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولعمر الله بعد الامر ذي محرم اي للعود بما في المساجد يخرج عنه السحر الذي يحتاج الى السفر بعد بنى الامر ذي محرم اي يحل ولم يصرح بذكر الزوج وسياتي في حديث ابي سعيد في هذا الباب بلفظ لا تسافر ثلثا ولا يوجد محرم منها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليها نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد الاخت والعمة وبالمباح حرام الموطوءة بشبهة رسمها وحرمتها الملاعنة واستثنى احمد من حرمت على التابيد مسلمة فلها ان يحل لانكون محرما لها لا يوهن ان تعتمها عن دينها اذا اخلاها ومن قال ان عند المراة محرمها تحتاج الى رد في هذا الصالح بما يدخله ويروي سعيد بن منصور من ابن عمر ترى ثلاثة المراة مع عبدها صبيها ولم يرفع اسناده صحيح وقد اخرج بلا حمد عمر ومنع في اجازة ذلك ابن عمر بما اذا كان في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا هذا الحديث وفي الاحمد بن ابي عباس هذا اما يشعر ان الزوج يدخل في معنى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال القابل ان المراة حاجة فانه لم حال الزوج في المحرم ولم يزد عليه ما ذمه بل قال اخرج منها واستثنى بعض العلماء ان الزوج ذكر السفر معه لعلية العادة في النار كان ذو منى بعد هذه الكراهية عن ذلك فان كان للتحريم فعله بعد لحقه الحل من ... وان كانت للتنزيه فتوقف على الخط لاجل هل يتناول المكروه الكراهة ولا يدخل عليها رجل الا ومعها

محرم فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا هل هو عبر المحرم مطلقا في هذا كالنسوة الثقات او صحبة
المحارم الصغيرات لتهمة به وقال الثقات لا بد من المحرم ولذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من ان يكون مع احداهن
محرم ويؤيد نص الشافعي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنسا معه رنا بالاذان لكون احداهن محرما له قال رجلا
رسول الله فقال اني اريد ان اخرج في جيش كذا واكذا ولذا لم اقف على اسم الرجل لا امرأته ولا على اسم الجيش المذكور وسياتي في الجهاد
بلفظ اني اكتتبت في غزوة كذا اي اثبت نفسي في اسماء من هن لسلك الغزاة قال ان اسم الطاهر ان ذلك كان في حجة
الوداع فيوخذ منه ان الحج على الراجح اذ لو كان على الفور لما ساغ اخراج من رفضته الذين عينوا في تلك الغزاة كذا
قال ولقيس ما ذكره بلازم لاحتمال ان يكون اذن له لتوقف نجاحه اقبال ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق او ان الجهاد قد
تعين على المذكورين بتعيين الامام قال ولو قل عدد عدوهم فانه سيتعين عليهم الجهاد وساخرج الحج انعاما
معها لحفظها هم بعض اهل العلم واوجبه على الحال السعة مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو صحيح
للشافعية والمنهور انه لا يلزمه كالمؤدي الحج من فرض ولو اتسع الاباحة لزمه لانه من سبلها فصار في حقها كالمؤنة
واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها
لكون الحج على الراخي وانما ساغ واذا الذاهب من طريق رهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر ان امرأة لها زوج وكانت
تحاله لا باذن لها في الحج لها ان يحلها الا باذن زوجها فاجبت عنه بانه محمول على الحج المتطوع عملا بالحديث
ولم يقل من المنذر الاجماع على ان للحاج من زوجه من الخروج في الاسلام لها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واسقط
منه ابن حزم جواز سفر المراة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر هذه ولا غاب سفرها وضعف بانه لو لم
يكن ذلك شرطا لما امر بها امر وجها بالسفر معها وكره الغزو الذي يشبه فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد
بلفظ قال رجل يا رسول الله اني اكتتبت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا ما ذكر لم يقل الرجل وقال النووي
وفي الحديث تعدد الرجال مع الانوثة المسافرة فانه للمعرفة الغزو والحج لا ان امرأته لا تعرف غيره مقلدة
في السفر بها كخلاف الغزو والله اعلم **الحديث الرابع** وله طريقان موصول ومعلق واخرجه
حدثنا حبيب المعلم هو ابن ابي ثابت ومولاه واسم ابي ثابت قيس وقيل رافع وهو عن حبيب
ابن ابي ثابت المذكور في باقي احاديث الباب قال فلان لعمي زوجها وقد تقدم ما لابي سنان وتقدم
للحديث مشروحا في عمرة رمضان رواه ان رجع عن خطا الى احرام اذا تقوته طريق حبيب مثلا بعد ابن جريج
له عن عطا الى احرام اراد تقويته طريق حبيب مثلا بعد ابن جريج له عن عطا واستفيد منه تصريح عطا بسماعه له من
ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه وقال عبد الله بن الصمد وعمرو بن عون
عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن عطا عن جابر واراد الجاري بقصة بنا بالحلاف فيه على عطا وقد تقدم في باب
عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا وقفا حبيبا وابن جريج مع شذوذه وابنه عبد الكريم وشذ معمر
الجزري ايضا فقال عن عطا عن ابن عباس ومسح البخاري بتصنيف جريج ووافقه ابن جريج ووهم في ابن ابي عبد الكريم
ليس مطرحا لاحتمال ان يكون اعطاه به سبحان وتوبيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالفه عن القصة مقتصرة على
النهي وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة ذلك وصله احمد واصحاب من طريق عبد الله بن عمرو والله اعلم في
الحديث الخامس حدثنا ابو سعيد الحكام احدهما سوار الهمداني وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة
والمدينة وانه متفق على ازعيته لحكام احدهما سوار الهمداني وقد تقدم الكلام فيه في هذا الباب **ثانيها**
مع صوم الفطر والاضحى وسياتي في الصيام **ثالثها** مع الصلاة بعد العصر والعصر وقد تقدم في اواخر
الصلاة **رابعها** مع شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة ايضا او
قال يحدث بن وضع عند الشيخ بلفظ او قال احدهم الخاء والذال المعجمتين الى حلمة بن هنا
النون وسكون الفاء بوزن الحجيني ومعناه اي الكلام تعالى نفسي الشيخ بالمدني العجيني وذكر الاصحاب فقد

قبل

ص

بعد من التاكيد اوذ ومحرم كذا للاكثر وفي بعض النسخ عن ذي زاد ومحرم ومحرم بفتح اوله وثالثه و
وسلو ثانيه والثاني بوزن محلوي عليها **قوله رباط** من نذر النبي صلى الله عليه وسلم
من الاماكن المعظمة على عليه الوفا بذلك كلا واذا اوجب فرض فاذ را او عاجزا ماذا بلزمه وفي كل ذلك اختلاف
بين اهل العلم وسياتي بيانه في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى احبرنا الفزاري هو مروان بن معاوية
كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر عن مروان هذا هذا الاسناد وقال ابن خزيمة
هو ابو اسحق الفزاري او مروان حدثني ثابت هذا قال الدارقطني عن حميد واهل ذلك من مرجح في سنة تسع مع ابي بكر الصديق او ان الجهاد قد
تعين على المذكورين بتعيين الامام قال ولو قل عدد عدوهم فانه سيتعين عليهم الجهاد وساخرج الحج انعاما
معها لحفظها هم بعض اهل العلم واوجبه على الحال السعة مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو صحيح
للشافعية والمنهور انه لا يلزمه كالمؤدي الحج من فرض ولو اتسع الاباحة لزمه لانه من سبلها فصار في حقها كالمؤنة
واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها
لكون الحج على الراخي وانما ساغ واذا الذاهب من طريق رهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر ان امرأة لها زوج وكانت
تحاله لا باذن لها في الحج لها ان يحلها الا باذن زوجها فاجبت عنه بانه محمول على الحج المتطوع عملا بالحديث
ولم يقل من المنذر الاجماع على ان للحاج من زوجه من الخروج في الاسلام لها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واسقط
منه ابن حزم جواز سفر المراة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر هذه ولا غاب سفرها وضعف بانه لو لم
يكن ذلك شرطا لما امر وجها بالسفر معها وكره الغزو الذي يشبه فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد
بلفظ قال رجل يا رسول الله اني اكتتبت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا ما ذكر لم يقل الرجل وقال النووي
وفي الحديث تعدد الرجال مع الانوثة المسافرة فانه للمعرفة الغزو والحج لا ان امرأته لا تعرف غيره مقلدة
في السفر بها كخلاف الغزو والله اعلم **الحديث الرابع** وله طريقان موصول ومعلق واخرجه
حدثنا حبيب المعلم هو ابن ابي ثابت ومولاه واسم ابي ثابت قيس وقيل رافع وهو عن حبيب
ابن ابي ثابت المذكور في باقي احاديث الباب قال فلان لعمي زوجها وقد تقدم ما لابي سنان وتقدم
للحديث مشروحا في عمرة رمضان رواه ان رجع عن خطا الى احرام اذا تقوته طريق حبيب مثلا بعد ابن جريج
له عن عطا الى احرام اراد تقويته طريق حبيب مثلا بعد ابن جريج له عن عطا واستفيد منه تصريح عطا بسماعه له من
ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه وقال عبد الله بن الصمد وعمرو بن عون
عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن عطا عن جابر واراد الجاري بقصة بنا بالحلاف فيه على عطا وقد تقدم في باب
عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا وقفا حبيبا وابن جريج مع شذوذه وابنه عبد الكريم وشذ معمر
الجزري ايضا فقال عن عطا عن ابن عباس ومسح البخاري بتصنيف جريج ووافقه ابن جريج ووهم في ابن ابي عبد الكريم
ليس مطرحا لاحتمال ان يكون اعطاه به سبحان وتوبيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالفه عن القصة مقتصرة على
النهي وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة ذلك وصله احمد واصحاب من طريق عبد الله بن عمرو والله اعلم في
الحديث الخامس حدثنا ابو سعيد الحكام احدهما سوار الهمداني وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة
والمدينة وانه متفق على ازعيته لحكام احدهما سوار الهمداني وقد تقدم الكلام فيه في هذا الباب **ثانيها**
مع صوم الفطر والاضحى وسياتي في الصيام **ثالثها** مع الصلاة بعد العصر والعصر وقد تقدم في اواخر
الصلاة **رابعها** مع شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة ايضا او
قال يحدث بن وضع عند الشيخ بلفظ او قال احدهم الخاء والذال المعجمتين الى حلمة بن هنا
النون وسكون الفاء بوزن الحجيني ومعناه اي الكلام تعالى نفسي الشيخ بالمدني العجيني وذكر الاصحاب فقد

قبل

ص

من نذر النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة او غيرها
من الاماكن المعظمة على عليه الوفا بذلك كلا واذا اوجب فرض فاذ را او عاجزا ماذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف
بين اهل العلم وسياتي بيانه في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى احبرنا الفزاري هو مروان بن معاوية
كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر عن مروان هذا هذا الاسناد وقال ابن خزيمة
هو ابو اسحق الفزاري او مروان حدثني ثابت هذا قال الدارقطني عن حميد واهل ذلك من مرجح في سنة تسع مع ابي بكر الصديق او ان الجهاد قد
تعين على المذكورين بتعيين الامام قال ولو قل عدد عدوهم فانه سيتعين عليهم الجهاد وساخرج الحج انعاما
معها لحفظها هم بعض اهل العلم واوجبه على الحال السعة مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو صحيح
للشافعية والمنهور انه لا يلزمه كالمؤدي الحج من فرض ولو اتسع الاباحة لزمه لانه من سبلها فصار في حقها كالمؤنة
واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها
لكون الحج على الراخي وانما ساغ واذا الذاهب من طريق رهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر ان امرأة لها زوج وكانت
تحاله لا باذن لها في الحج لها ان يحلها الا باذن زوجها فاجبت عنه بانه محمول على الحج المتطوع عملا بالحديث
ولم يقل من المنذر الاجماع على ان للحاج من زوجه من الخروج في الاسلام لها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واسقط
منه ابن حزم جواز سفر المراة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر هذه ولا غاب سفرها وضعف بانه لو لم
يكن ذلك شرطا لما امر وجها بالسفر معها وكره الغزو الذي يشبه فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد
بلفظ قال رجل يا رسول الله اني اكتتبت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا ما ذكر لم يقل الرجل وقال النووي
وفي الحديث تعدد الرجال مع الانوثة المسافرة فانه للمعرفة الغزو والحج لا ان امرأته لا تعرف غيره مقلدة
في السفر بها كخلاف الغزو والله اعلم **الحديث الرابع** وله طريقان موصول ومعلق واخرجه
حدثنا حبيب المعلم هو ابن ابي ثابت ومولاه واسم ابي ثابت قيس وقيل رافع وهو عن حبيب
ابن ابي ثابت المذكور في باقي احاديث الباب قال فلان لعمي زوجها وقد تقدم ما لابي سنان وتقدم
للحديث مشروحا في عمرة رمضان رواه ان رجع عن خطا الى احرام اذا تقوته طريق حبيب مثلا بعد ابن جريج
له عن عطا الى احرام اراد تقويته طريق حبيب مثلا بعد ابن جريج له عن عطا واستفيد منه تصريح عطا بسماعه له من
ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه وقال عبد الله بن الصمد وعمرو بن عون
عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن عطا عن جابر واراد الجاري بقصة بنا بالحلاف فيه على عطا وقد تقدم في باب
عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا وقفا حبيبا وابن جريج مع شذوذه وابنه عبد الكريم وشذ معمر
الجزري ايضا فقال عن عطا عن ابن عباس ومسح البخاري بتصنيف جريج ووافقه ابن جريج ووهم في ابن ابي عبد الكريم
ليس مطرحا لاحتمال ان يكون اعطاه به سبحان وتوبيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالفه عن القصة مقتصرة على
النهي وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة ذلك وصله احمد واصحاب من طريق عبد الله بن عمرو والله اعلم في
الحديث الخامس حدثنا ابو سعيد الحكام احدهما سوار الهمداني وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة
والمدينة وانه متفق على ازعيته لحكام احدهما سوار الهمداني وقد تقدم الكلام فيه في هذا الباب **ثانيها**
مع صوم الفطر والاضحى وسياتي في الصيام **ثالثها** مع الصلاة بعد العصر والعصر وقد تقدم في اواخر
الصلاة **رابعها** مع شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة ايضا او
قال يحدث بن وضع عند الشيخ بلفظ او قال احدهم الخاء والذال المعجمتين الى حلمة بن هنا
النون وسكون الفاء بوزن الحجيني ومعناه اي الكلام تعالى نفسي الشيخ بالمدني العجيني وذكر الاصحاب فقد

حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وخفيف الميم تعدها مسلم على الخبر عن عقبة بن عامر رفعه كفارة
النذر كفارة اليمين ولمسلم مختصرا من هذا الحديث قال الامام رضي الله عنه ثلاثة ابواب هو واحد وجه كفارة اليمين لكن
وقع في رواية عكرمة المذكورة قال طرقت ولهيد بن ثابة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذر ان شاء الله تعالى
قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة وهو مقول يزيد بن رشك حبيب الراوي عن ابي الخير والمراد به الاسناد
سماع ابي الخير له من عقبة قال ابو عبد الله هو المصنف عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب لذا رواه
ابو هاشم ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسماعيلي جميعا حيث جرح في هذا الحديث هو يحيى بن ايوب
وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب وروح الاول الاسماعيلي لا يفارق ابا هاشم وروح
على خلاف ما قال هشام لكن يرد عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند احمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر
عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب فان كان الرجح
هشاما لا لكثرة عدد ايمانه اولى والذي ظهر من صنيع صاحب الصحيح ان الابن جريج فيه يتخير وفيه عنعنة ولنعته
الشيخ سراج الدين من كلام الامام المهدي لما لا نعم بيد الراد والله اعلم **خاتمة** اشتغل ابو الحسن
وجزاه الصيد وسامع ذلك الى هنا على احد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة حديث حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون ووافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عمر في العقائق والعقار متوفقا ومرفوعا وحديث ابن عباس اجمع وهو محرم وحديث بنت ابي لنا
نذرت ان تحج عن امها وحديث الشاب ان يزيد ان تحج به وحديث جابر عن عمر في رمضان وفيه من الاثار عن الصحابة
والتابعين اربعة عشر اثرا والله اعلم الصواب

باب حرم المدينة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوني باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة اسم علم على البلدة المعروفة وهي التي
هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد تسميتها في القرآن بالمدينة قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا اطلقت انصرف الى
المعروف اما المراد واذا اريد غيرها لفظ المدينة فلا بد من تقييدها كما جرى للذي وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال
الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب وكيف يثرب اسم لموضع منها سميت كالبلد قيل سميت يثرب من نافعة
من الاذى من ثرب اذا لام من ثرب عليه اول من سماها كذا ابو عبيد البكري وغير ذلك وسماها النبي صلى الله عليه
وسلم طيبة وطابة كما سيأتي في باب معرفة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قبل ان يسلم
موسى عليه السلام وقد خرج الامام البخاري من كتاب اخبار المدينة بسند ضعيف ان نزلها الاوس والخزرج لما مات
اهل سبا فتسيب سيل العرم وسيأتي ايضاح ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد ذكر الصفي في الاذكار
احاديث الاول حديث انس عن انس في رواية عبد الواحد بن عاصم قلت لانس وسيأتي في الاعتصام
الترمذي وقال عن عاصم شك الناسخ اخرجه مسلم المدينة حرم ما بين كذا الى كذا اهل ذا احاديث سماها
وسيأتي في حديث علي انه احاديث الباب ثمانية عشر عاما الى كذا ضمن الاول وهو مسلمة وزر فاذا ذكر في الحرمة
وغيرها لفظ غير مسلم الصحابة وهو يحال بالمدينة كما سوصحوا بالفقه رواية البخاري ابدا عمدا اما
وقع عنده انه وهم وقال صاحب المشارق والمطالع الترمذي رواه البخاري ذرة اغيرا واما نور فهم من كون عند كذا
وسهم من ترك مكانه باضا والاصل في هذا الموقف قول مصعب الزبيري لنسي بالمدينة عروة لا نور وافقه
على ذلك ابو عبيد وقال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم
فقال لا نور وانما نور بمكة وزعم ان اصل الحديث ما بين عير الى احد **قلت** ومدار ذلك في حديث
عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني في قال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم
وانشد ابو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص المدني الشاعر المشهور هل شعر ذلك يا عمر وراءه

معنى المدينة

قيل

ينسب تفاءلا فهل لك ناظره وقال ابن السيد المعروف في المثلث عمل اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير في
اخبار المدينة عن مصعب قال قال سعيد بن عمرو بن سعد بن ابي الشاب تذكرون م سكنى العصبة فالا فالا فلنا ما كنتم
قتيلا في الجاهلية فلما خرجنا اليها قال فلم اجد ولو اني قلت لاخرجوا كنت وراء عشرين حبلا لذا في بعض العبر وقد سلك
العلماء في انكار مصعب الزبيري العبرة ومسالك منها ثما اقدمه ومنها قول ابن فارس ان المراد مقدار
ما بين عير ثور لا انها اسمها في المدينة او سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرف المدينة عيرا وثورا وقال
وحكى ان الانكار لامراء عبيد فحضرنا فوقال وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد حرم المدينة مقدار ما بين عير
وثور فكانه قال احرم من المدينة مثل حرم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصفه المصدر المحذوف
وقال النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هناك اما لعد ولما عير وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكايته
كلام ابي عبيد ومن سبعه فذا خبر في الثقة العالم ابو محمد عبد السلام ابن احمد الشمني عن بساتين خالطها في داره
جبل صغير يقال له ثور واخبر انه ذكر سؤاله عنه لبطريرك العرب العارفين بمسالك الارض فامنها من المسالك
فكل اخبار ذلك الجبل اسمه ثور وزاد وما على ذلك قال معلما ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان بمكة علم اكابر العلماء
لعدم شرعه وعدم جنسهم عند قال وشعر طابة جبلها اشهى في ذرى خط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرح حكى
لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مرزوع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان زيد ذلك
فكان يقول لا ماكن والجبال فلما وصلنا الى الحداد ابصر جبلا صغيرا مسالته فقال هذا اسمي يذرا فلا يعلمت
صحة الرواية قلت هذا كان بمدا سؤاله عن ذلك وذكر عن شيخنا ابو يحيى بن حسن المراغي
ان المدينة في تحضير لاحبار المدينة ان خلف الهلال بسفلون عن سليم ان خلف احد من حضر السماء جبلا صغيرا
الى الحرم سلور وسمي ثورا فان وقد يستعمله بالمشاهدة وما قول ابن النبي ان البخاري بهم الجبال عمدا لانه غلط
فهو غلط منه بل اصابة من بعض رواية فقد اخرجه في الجزية سماه والله اعلم وما يدل على ان المراد بقوله في حديث
انس من كذا الى كذا لجبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو عن انس ثور فيا اللهم اني احرم
بين جبليها لكن عند الصنف في الجهاد وغيره من طريق يحيى بن ابي كثير وعبد الرحمن وما لك كلهم عن عمر لفظ ما
بين لابتيها وقد اخرج في حديث علي هو رقم ثالث احاديث الباب وسيأتي بعد ابواب من وجه اخر وقد اخرج في حديث رافع
ابن خديج وابي عبيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وقد اورد احمد من حديث عباد الزرقي انه سمع محمد بن عمرو
ابن عوف والطبراني من حديث ابي هريرة وابي حبش وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها والابتان حرة لا يحيى
الموحدة وهي الحرة وفي الحجارة السود وقد تقدم ذكرها في الحديث وقع في حديث جابر عند احمد وانا حرم المدينة
ما بين حرتيها فادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين لابتيها وفي رواية ما بين لابتيها
وفي رواية ما بين حرتيها ولا يعقب بان الجمع بينها واضح ومثل هذا الاختلاف كما في الصحيحين في الجمع بين الصلاتين
ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لموافقة رواية عليها وقد رواه جابر بلفظ لابتيها فيكون عند الاكثر لا يحيل الا بها من
جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا يعدو انما رواية ما دامت في
بعض طرق حديث ابي سعيد المار ذكره الزاي المصنف بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه واخرج الطحاوي حديث انس
في قصة ابي عمير ما فعل النغير قال لو كان يصيد فلما حرمنا ما كان حتى الطير واجب باحثا ان يكون من صيد الحرام قال
احمد من صاد في الحل ثم ادخل المدينة لم يلزمه ارساله الحديث عمير هذا قول الجمهور ويدل ردا على الحنفية
لا يصيد الحل عندهم اذا كان دخل الحرم وكان الحكم الحرم وجعل ان يكون ضمان ما كان قبل الحرم واخرج نعيم بن حماد
انس في قطع النخل لبنا المسجد ولو كان قطع حاجا حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة
كما سيأتي واصحابي اول المغازي وحديث عمر في المدينة كان زيد وجوده صلى الله عليه وسلم حرم كما سيأتي في حديث عمرو
ابن ابي عمرو عن انس في الجهاد وفي احمد في المغازي واصحابه قال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة

وقطع شجرها كون الحرة كانت بها فكان بها الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيد الحمام المدينة فالحاصل من سنة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لان
النهي لا يثبت الا بدليل وقد نبت على النهي شجر سعد وزيد بن ثابت وابو سعيد وغيرهم كما اخرجه مسلم وفات
ابن دقيق امر شجر وصيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يحرم من ذلك
عليه شيء الم ولا جزاء عليه في رواية لاحمد وهو قول مالك والشافعي في الجديد وابو الزناد اهل العلم وفي رواية لاحمد و
هو قول الشافعي في القديم وابن ابي ذيب واختاره ابن المنذر وابن راهويه من اصحاب مالك وقال القاضي عبد الوهاب
انه الاظهر لاختياره جماعة لعدم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة وقيل الجزاء في حرم المدينة احد السلب حديث
صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص في رواية لابي داود من رمى الصيد في حرم المدينة اخذ السلب حديث
عباس لم يعمل بهذا احد من الصحابة الا الشافعي في القديم **قلت** واختاره جماعة معه ولعل الصحيح
الخبر فيه ولذلك يدل الخلاف في كيفية وتصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كان له السلب
وانه للسالب لكنه لا يحرم والعزو لفعل الخليفة فادعى الاجماع على ترك الاخذ بعد ثبوت السلب فراسلك بذلك
على نسخ الاحاديث بحرم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها فان ابن ابي الزناد صحح حديث سعد
بن ابي وقاص في نسخ احاديث تحريم المدينة السلب ما سقط الاحاديث الصحيحة ونحوه اخذ العلف لحمله لبلد بعيد في
مسلم ولا يحتطبها شجره الا لعلف ولابي داود من طريق ابي حسان عن علي وعروة الهلالي في حديث لمن لا له عن ابي الحسن
عند في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح في بعض شيء فلا يسمى قطعا
قطع ما كان ذلك الا رض من شجر حصر عاوة قال وقيل بل يفيد دلالة على ان النبي انما نهى حرم الله من الشجر مثلا
صنيع الذي يفيد كما حمل عليه النبي من قطع شجر مكة ولهذا لما قطعه صلى الله عليه وسلم الخلاء وحمله فلما سعد
ولا يلزم منه النهي المذكور لا يقطع شجرها في رواية يزيد بن رومان لا يحتمل لاجلها ويزيد خارجة جابر
عند مسلم لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها ونحوه عند عن سعد من حدث بها حدثا زاد شيء
وحماد بن سلمة عن عاصم عند ابي عوانة اوادى يحدثا بفضل الزيادة وصحح الا ان ما سمعها من ابيه كما سبق
ذلك في كتاب الاعتصام فعليه لعنة الله فيه جواز لعن اهل المعاصي والفساد لكن لا دليل فيه على لعن الفاسق
المعين فيه ان الحدث والموى للحدث في لانه سواء والمراد بالحدث والحدث الظلم والظلم على ما قيل وما
هو اعم من ذلك قال عياض استدل اهل الحجاز الحديث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس ما
في الاثم او من رحمة الله وان المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على بدعته في الدنيا والاخرة ويلعن الكافر حتى
الباقي في حديث البرص في الصحيح وزد سابقا وقد مضى في الصلاة وسيأتي تمامه في اوائل المغازي
ان شاء الله تعالى وقد سبق المراد بارادة مثاني الكلام على الحديث الاول وهو ان ذلك كان قبل تحريم **الحديث**
الثالث قوله حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس واخوه اسحاق عبد الحميد وسليمان هو ابن
بلال وقد سمع اسماعيل منه وروى كثيرا عن عبد الحميد عنه والاسناد كله مدنيون عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال لا يسمى رواه جماعة عن عبد الله هذا وقال عبد بن سليمان عن عبد الله بن ابي هريرة زاد فيه
عن ابيه حرم لابتي المدينة لذا الاكثر يعم او لحرم على المالم اسم فاعله وزيد رواية النسائي حرم
بعضهن بالا خر معلم وما بين لابتي المدينة المنورة او يورد الاول مرواة احمد عن ابي بكر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر في هذا المدينة بلفظ ان الله عز وجل حرم على لسان ابراهيم المدينة وحرمه للاسمعيلي من طريق ابن ابي عاصم
عن عبد الله وورد حرام الموتى في الاثنين في المدينة الاول وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة
حمى في رواية ابي داود من حديث علي زيد بن ابي حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما حمى رسول الله عز وجل ولا يريد الا بحق
حمى ولا يعضد الا ما يؤكل الحمى راي النبي صلى الله عليه وسلم حمى ما زيد في رواية الاسمعيلي

مصنف مرة واحدة المعاصي

ترخا بني حارثة وهم في مسند الحرم اي في الجانب المرتفع منها وسواحا رتنه مهملة ومثلثة فطن شهود من الاوس
وهو حارثة بن الحرث بن الخزرج زعم رزيق بن مالك بن الاوس وكان ابو سواحا رتنه في الجاهلية وسواحا رتنه الانصار في دار
واحدة فرفعت بينهم الحرب فاهرقت سواحا رتنه الى جبير مسكونها فاصطلحوا فرجع سواحا رتنه فلم يزدوا
في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي جزء من سهم حمزة بل انتم فيه زاد الاسمعيلي بل انتم
فيه اعادها تاكيدا **الحديث الرابع** هذا الحديث خوار الحرم مما تعلبت على الظن واذا اشبه ان النفس على خلاف رجح
عنه حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وسمنان هو ابن
عن ابيه هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي في الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في سوق
وهذه رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة ورواه عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الحرث بن سويد
عن علي اخرجه احمد والنسائي قال الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه
عند ثانيا اي يكذب ولا الاكذب عندهم استيماء السنة سوى الكتاب او النفي شيء اختصوا به عن الناس و
قول علي هذا اظهر مما اخرجه احمد من طريق قتادة عن علي ان الاعرج ان عليا كان يامرنا الامر فما لك قد
فعلناه فقول الله ورسوله فقال له الاشتر ان هذا الذي يقول هو شيء عهده اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام شيء رايته انت فقال ما عهد الينا شيئا خاصة دون الناس الا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي
فلم نزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المومنون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم ويرد عليهم سواهم الا لا يقتل مومن كافرا ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت
ما بين حرتيها حماها كله لا يحل خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف
رجل بعيره ولا يحل فيها السلاح لقتال وانما هي حرم واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن قتادة عن ابي حسان
عن الاشتر عن علي ولاحمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد
قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس
كافة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكان في قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا دماؤهم فذكر مثل ما
تقدم ان قوله في عهده من حرث حدثنا الى قوله اجيروا لم يذكر بقية الحديث ومسلم من طريق ابي الطفيل
ليس عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب وقال ما كان يسر الي شيئا يكتمه
عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس الا ما كان في قراب سيفي
هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده
ولعن الله من اوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي حميد بلفظ لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله
او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال ما ثبت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل
مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على جميع ما ذكر فنقل كل راو ما تضمنها
سيأتي قاطر بن ابي حسان كاتبي والله اعلم المدينة حرم مكة اوزده مختصرا وسيأتي في الجزية
بزيادة في اوله قال فيها الجراحات واسنان الابل من حدث حدثا لعدله مطلوبا لقدره في رواية
فليس من عدل دوان ذلك مختص المدينة فعطلها وشرفها لا يقبل منه صرف ولا عدل منع اولهما
واختلف في تفسيرهما فقيل الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن وهب باسناد صحيح عن الثوري
وعن الحسن البصري بالعكس وعن ابي عبيدة صح الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله وقال الصرف الاسلام
وعن ابي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف التوبة والعدل الزيادة وقيل بالعكس
وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل المثل وقيل الصرف الفدية والعدل الاستقامة وقيل الصرف التوبة
والعدل والتوبة وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وقيل الاخر عزة البيضاوي

تصحيح

مصنف صلى حرف وعدل

وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل وقال ابن ابان بن تغلب وانشدنا لا يقبل الصرف وها بوا عدلا فحصلنا
على اكثر من عشرة اقوال وقد روى في الحديث زيادة المشتملة قال ابو عبد الله عدل فديه وهذا موافق
لتفسير الاصمعي والله اعلم قال عياض معناه لا يقبل قبول من يتقرب به وان قيل قبول اجزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى
تكفير الذنب وقد يكون بمعنى العدل فيه انه لا يجد يوم القيامة من يفديه من عذاب الله تعالى بعدل من المال
بان يفديه من النار يهودي ونصراني كما رواه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري **و حديث**
رد ما بدعيه المشتبه بانه كان عند علي وآله وسلم امورا كثيرة اعلم بها اشتمل
على كثير من قواعد الدين وامور الامارة **و** فيه جواز كتابة العلم ذمة المسلمين واحدة اي
انما تتم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له والكتمان شرط معروف وقد وقال البيضاوي
الذمة العهد سميت بها لان الذمة مشتملة عليها على اشياء وقوله يسعى بها اي يتولاها ويذب ويحمي المعنى
ان ذمة المسلمين سواء صدرت من جليل او اكثر شريف او وضيع فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمة
لم يكن لاحد نقضه فيسعى في ذلك الرجل المراد والمراد والعبد لان المسلمين كفء واحد وسائر الحديث
في ذلك في كتاب الفرائض والموادعة وقوله من اخفر مسلما اخفر الله اي نقض العهد بقال اخفرته بغير الف
اي منعته واخفرته نقضت عهده ومن قول ثوبا بغير اذن مواليه لم يحل لاذن شرط الجواز
الاعادة وانما هو لتاكيد الخبر بل بدا اذا شاء ثم في ذلك سفوه وخالا بينه وبين ذلك قال الخطابي
وغيره ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا اوقع بيعه خالفه الى غيره الثاني وهو عبر مولاه الاول
والمراد مواليه للحلف فاذا اراد الاسقاط عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي الظاهر انه اراد به ولا ينتقل
لعطفه على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق مرجيه انه كلمة الشك فاذا
نسب الى غير من هو له كان على المدعي الذي نسبه اثم عن هو منه والحق نفسه بغيره فيستوجب الدعاء عليه بالطرد
والابعاد عن الرحمة ظاهر احاديث عن الاذن جوازا تقدم وقال الشيخ والمقيد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو
ابطال حق مولاه فاورد الكلام على ما هو الغالب سياتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى
تنبيه رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا وفيه حديث انس الشرع ملوك المدينة حرما وفي
حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبه الاذبوين وفي حديث ابي هريرة ثمان اجل مرجد
حرمها في حديث ابن حبيب قال قال اذا من هذا الله ناس وفي حديث علي زيادة تاكيد التحريم ولنا
حد الحرم ايضا

فصل المدينة طابة والها سمي الناس في الشرك رسم زاعي

الترجمة لفظ الحد وقرينه ارادة الشرك من الناس ظاهرة من الشبه الواقع في الحديث والمراد بالنفي الخراج ولو
كانت الرواية سمي لقال كما لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف بعد ابواب المدينة على الحب
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وشيخه ابو الحباب بضم المهملة وموحدة بن الذي حفيده والاسناد كله مدني
الاسبع الجاري قال ابن عبد البر انفرد رواة عن مالك على اسناده الا احمد بن عيسى الطبراني فقال عن مالك
عن يحيى بن سعيد بن المسيب بذلك بمفرد نبيا وهو خطا قلت وتابعه احمد بن عمر خالد السلمي عن مالك
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى بن سعيد نبيا **امرت**
بقريه اي امرت باهجرة اليها او بسكناها بالاول يحمل على انه قاله بمكة والثاني على انه قاله بالمدينة
ياكل القرى اي فتحها ويكنى بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب على الماكول وقوله في موطا ابن وهب
قلت لمالك ما ياكل القرى قال يعني القرى وبسطه ابن بطال فقال معناه يفتح اهلها القرى فياكلون
اموالهم وسبي ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام يقول العرب اكلنا بلدة اذا اخذتموها وسلمه الخطابي
المعنى ذلك ايضا قال النووي ذكر وانه في مبناه وتحبر احد من هذا الاخران اكلها وسيرتها من القرى

المفتحة

المفتحة واليها يساق غنائمها وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على فضل
غيرها ومعناه ان الفضائل تصل في حب عظيم فضلها حتى كاد يكون عدما **قلت** والذي
ذكره احمد ما ذكره القاضي عند الوهاب فقال المعنى لقوله ياكل القرى الا رجوع فضلها عليها وزيادة
على غيرها لذا قال وقد عوى الحصر وقد قال مضى فقال ابن المنير وقد سمت كلها القرى قال والمذكور
للمدينة ابلغ منه لان المؤمنة لا تحمد الا وحدت ما في اوله لم يحمها لام الظهر وفضلها اكثر
يقولون يثرب وهي المدينة اي ان بعض المنافقين تسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وتسمى طابة
من هذا اكراهة تسمية المدينة بيثرب وقالوا ما وقع في العمران انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وقد روى
من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابي
ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى ان هذا المدينة يثرب وهذه اما في نفسي ان دينار من المالكية
من سمى المدينة يثرب كتبت عليه الخطيئة قال وسبب هذه الكراهة لان يثرب اسم من التثريب الذي
هو التوبيخ والملامة او من الرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وقد نهى الله عليه وسلم عن الحزن
ويكره الاسم القبيح سمى الناس على الخياس وكان هذا يختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة
والمقام معه فيها الا من ثبت ايمانه وقال النووي والمشهور انها باطلة هو ان عند مسلم لا يفوت الساعة
حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال اهي وقيل يحتمل ان يكون المراد
من الرسول قال الامر في حياته صلى الله عليه وسلم لذلك السائل المذكور في توبة قصة الاعرابي الذي بعد
ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذهب الحديث مثلا لانه خروج الاعرابي وسؤاله الاقالة عن السعد
ثم يكون ذلك ايضا في اخر الزمان عند ما يتبعها الدجال فيرجف باهلها فلا يبقى ساكن ولا كافر الا خرج
اليه كما سياتي بعد ابواب ايضا والمنافي بين ذلك فلا كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون المخابيث
وفيه لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور من الكير وانه الزق الذي ينفخ به لذكر اهل اللغة على ان المراد بالكير
حانوت الحداد والصائغ قال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم
الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد وتوبيخ الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده الى السودة
قال رأى عمر بن الخطاب كيرا حدادا في السوق فضربه برجله حتى هدمه والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها
مثلثة اي ينفخ الذي يخرج النار والمراد انها لا تزال فيها من يخلفه ويخلو من يترك عن الغلوب الصادقة
وخرجه كما يخرج الحداد ردي الحديد وسبب التغيير للكير لكونه السبب لاثارة اشتعال النار التي
يقع التغيير بها واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي الخالية
مكة وغيرها كما ترى في الاسلام وفضائل الجنة في حكايات اهلها ولا تنفي الخبث وانجيب عن الاول بان اهل
المدينة الذين نحوا امكة معظم من اهل مكة فالفضل ثابت للغير بقيد ولا يلزم من ذلك تفضيل احد البقعتين
وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على
النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة وابن
مسعود وطائفة وعلي وطلحة والزبير وعمار واخوه وغيرهم اطبت الخاتمة وقد تكلم على ان المراد بالحديث تخصيص الناس
دون زمان ووقت دون وقت قال ان حرم لو ثبت بلد من بلد فيست بذلك الفضل للاولى للزوم ان يكون
البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرها مما لم يخرج البصرة وليس كذلك وسياتي مزيد هذا في كتاب
الاعتصام **قوله باب** المدينة طابة اي ما سماها اي ليس في الحديث الا تسمية
بغير ذلك وذكر فيه طرفا من حديث جميل السابق وقد تقدم مطولا في واحد الرفع وزيد في حديث
طابة وفي بعضها طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة وروى ابو داود

مصدر المراد بالقول
ردد الشبهة

فضل المدينة
مصدر
عددا

الطيالسي في مسنده عن سنيه عن سمال ملتقطا نوا اسوار المدينة بترب سماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة و
واخرجه ابو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واستشكلا فقال الشيخ الطيب وقيل الطابة تربتها وقيل لطيبها
لسكانها وقيل طيب الحديث بها وقال العسقلاني اهل العلم في طيب تراها وهو الصواب دليل على صحة هذه التسمية
لان من اطاق بها عدبن تربتها وحطها بها وتحطيبه لانكاه توصيد وغيرها وقرأ حنط اولى على الصدر في
في هامش نسخة من صحيح البخاري يخطبه قال الحاحظ ام المدينة عيسى طيب تراها وهو الصواب عدم من اطاق بها
وطيبها اقوى واجمه مسلم في عنه هاتين البلاد وللمدينة انما عنها ذكرها ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة
من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء هي المدينة . وطابة . وطيبة والمطيبة
والمسكينة . والمدرا . وجابر . ومجبور . والمحبة . والمحبوبة . وحرم . ويترب . وطرطر وتحدر من بلى
سمية يحيى قال لو ان سمع ان للمدينة عشرة اسماء هي المدينة . وطابة وطيبة . والمطيبة . والمسكينة . والمدرا
والجابر . والمجبورة . والمحبة . والمحبوبة . ورواه ابن ابي الزبير في اخبار المدينة من طريق ابن سلمة
يحيى مثله وزاد والقاصمة ومن طريق سهل بن مالك عن ابي الاحتار قال عبد بن ذكر الله الذي ارانه
على موسى ان الله قال للمدينة طابة وطيبة وطابا وطيبا وبيا مسكنة لا يعلى الكبود اربع احاديث على الغوي وروى
الزهري اخبار المدينة من بني عبد العزيز بن حمزة ان سمى الله المدينة الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدرا
قال بلغني انها اربعين اسما
لا بني المدينة ذو بنية حديث ابي هريرة
لو رايتها الظباء ترتع او الضبي اوترعى بالمدينة ما ذعرتها اي ما قصدت احدا فاذعرتها ذلك وكنى بذلك
عن صيدها واستدل ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لان المراد بذلك
المدينة لا بنابين لابتي حرتيه وعرفه اهلها لا يترك احد من الحاجين الا اتاهم رجال على الوليد في
لا نصابها بها والحاصل ان يجتمع دورها كلها داخل ذلك وقد ذكر شرح الحديث في الباب الاول في قوله بين
اي عرضي وقيل بسط وفي قول ابي هريرة هذا اشارة الى قوله في الحديث في الباب الاول وقوله بين لابتي عرضي
وقيل بسط الماضي لا يفرض صيدها ونقل رضيه الاعلى على الاحرى صيد المدينة علاقة صيد مكة
عن رغب عن المدينة اي جهة موم او تاب سلم عن رغب عنها
تبرز كون المدينة لذا الالكاء بسبب الخطاب والمراد بذلك عمر الخاطب لكم من اهل البلد او من رسل الخاطب
او من نوبهم وروى بركون تحاتبة وروحة العرطبي على عمر بن مالك اي على احسن الحال كان عليه
من سلك القرطبي بها العلماء في قد وجد ذلك حيث مات عمر بن الخلافة وتضد الناس وطابها
وحلت انها حرات الامن صلت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام الى العراق و
وتغلبت عليها الاعراب وتعاونها الفتن وجلت من اهلها فقصدتها عوالي الطبرة والسباع والعوالي سمع
عاقبة وهي التي تطلب اولها وتحل الذكر تعاف قال ابن الجوزي اجتمع في العوالي بشان احدها انها طابة
لا تولها من قولك عصوت فلانا اعصوه فانا عاف والجمع عفاة اي بنت تطلب معروفه والثاني من العفاء وهو
الموضع الخالي الذي لا انيس به فان الطبرة والحرتين يقصدان لا سيما على نفسها فيه وقال النووي المختار
ان هذا الترك يلوح الحرا بمكان عند قيام الساعة وهو محتمل قصيدة الراعين فقد وقع عند مسلم بلفظ
حتى تراعيان وفي البخاري انها اخرجت حتى
قلت وهو بما روى مالك عن نافع
عن ابي هريرة وعبد الله بن الزبير المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيغوى على سواري
المسجد او على المنبر ولا تطير بحكون شاهدا للعوالي في الطبرة والسباع اخرجه معين عيسى في الموطا عن مالك
وروايتها عن الطاب خارج الموطا وشهد لذلك ايضا ما روى احمد والطبراني وغيرهما من حديث سمحن
ابن لاوح الاسلمي قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم المحبة لنبيه وانا خارج المدينة فاصدبيدي حتى

ابي

ابتدا احد ثم اقبل على المدينة فقال ويل لها مربه ثم يدعها اهلها كاسع ما يكون يطلب يا رسول الله من يأكل
مرها قال عامة الطبرة والسباع وروى عن عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد ثم نظر الى السماء قال اما والله لتهجرنها ثلاثا او تهجرنها عالما للعوالي بدروز ثما العوالي في الطبرة
والسباع
قلت وهذا لم يقع قطعا وقال الهيثمي هذا الحديث ان المدينة تنفي
الى يوم القيامة وان طيبة تنفي بعض الاوقات لقصد الراعين لغنمها الى المدينة واخرج عشرا عيان
من مرسلة هذا يحتمل ان يوصل بما اخره متعلقا تعلق بالذي قبله ويحتمل ان يكون مرسلا لحديث الذي
قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن الشيخ النووي والتاني الظهر كما قال النووي
بتعفان بكسر الهملة بعدها فاء ثانية العفو زجر الغنم يقال تعق يعق يكسر العين وتحتها تعقيقا وتعقا وتعقا
وتعقانا اذا صاح بالغنم او اغرب الفادوي فقال معناه يطلب الكلاء فكانه فسر بما يقصد من الزجر لا زجر لا نزجرها
عن الرعي الوسل الى المرعى الموسم
يجيرانها وحوشا اي يجيرانها ذات وحوش وعيان اهلها قد
بقاء وا وحوشا وهذا يحتمل ان الرواية بفتح الواو اي يجيرانها خايفة لئلا تكون الحرق والوحش الارض الخلاء
او كثيرة الوحش الخلاء من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه يجيرانها ذات وحوش قال ويقولون وحشا يحو
وحوش واصل الوحش كل شيء وحش من الحيوان وحمة وحوش وذكر العزيز لمن عن جهة وحي عن الرصد
ان معناه ان غنم الراعين المدينة ترعى وحوشا اما بان تعلب ذاتها واما ان يوحش بنفرتها وعلى هذا
فالضمير في يجيرانها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووي الصواب الاول وقال القرطبي العدل صلحة
لذلك اي يوم ان في بعض الحديث انهما عران على وجوههما اذا وصلا الى منه الوداع وذلك قبل
دخولهما المدينة لانك قيل على سماء وصلا الوحش المدينة دعوى الى العزيز يعود على
عنهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة وروى هذا رواية عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطا
ابن السائب عن رجل من ابي هريرة موقوفا قال اخرجت عشر خلال رجل من مزينة واخرجت بعضه دعوى
ابن الناس وما يتاز الله قلا يرثان الا العالب فيرى الهما ملكان فيسحبانها على وجوههما حتى يلحقانها
بالناس واخرجت عشرة في رواية سلم من طريق عقيل عن الزهري ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان
المدينة لرعيانهما في الحديث عشرتها وانما ذكر مقدمته لان الخبر انما يقع بعد الموت فذكر بعضها
والخبر بعضه وقوله بعد الخراب على وجوههما اي سقطا منتن والمراد بقوله حتى على وجوههما اي سقطا
ممن اسقطهما وهو الملك كما بعده في رواية عمر بن شبة وفي رواية العقيلي انهما كانا لان يحيل وذاك انه
مرسل يحذيه من اسيدانهما بعقدا الناس يقولان مطلق الى فلان فيطلقان الى الجمع فلا يرثان الا السباع والغالب
فيقولان نطلق الى المدينة فينطلقان فلا يحلان الى الا فينطلقان الى الجمع فلا يرثان الا السباع والغالب
وهذا يوضح احد الاحتمالات المتقدمة وذكر روى ابن حبان من طريق عن عوف بن هريرة رفعه اخرج بدي
الاسلام خرابا المدينة وهو يأسب كورا خرج عشر يلون بها
قلت انكر ابن عمر على هريرة
بعض في هذا الحديث بقوله حتى ما كانت وقال ان الصواب ابا عمر ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبة في
اخبار المدينة من طريق ساجي بن عمر وانه كان يقول اشاعة اذا من عمر فقال له لم يرد على حديث
قوله لقد كنت اتاوا نسخ بيت حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى ما كانت فقال ابن عمر ابلغ ابن
لم يقل حتى ما كانت انما قال ابا عمر ما كانت ولو قال حتى ما كانت لكان ذلك وهو حتى واصحابه فقال ابو هريرة
صدقت والذي نفسي بيده روى سلم من حديث حذيفة انه قيل له يا رسول النبي صلى الله عليه وسلم ما عاجز
اهل المدينة من المدينة وعمر بن شبة من حديث ابي هريرة قبل ابا هريرة من عمر فقال امر السوا الحديث
الثاني عن ابي هريرة بن الزبير وعبد الله بن الزبير احوه وفي الاسناد مجالي عن مجالي عن شعبي

كانوا يحلون رمشا ما لعله يعني بعض الصحابة عن سفيان عن الزهري قال الاكثر وتوا جماعة بن سلمة عن هشام
عن ابيه كذلك وقال ابن اخوه قال عروة ثم لقيت سفيان عن الزهري عند موته فاخبرني بهذا الحديث واسماني
زهير الفرد بفتح الفاء والراء الذي بها شملة وقيل يبرد وهو الذي مزد شوه بفتح الشين وضم بوب
بعدا لوا وهو زهير مفتوحة وبعد السين كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة ملسوع بلادا وشوه هو عبد الله
ابن كعب بن مالك بن نصر بالاذد وسمي شنوء لشنان كان بينه وبين قومه بفتح الميم قال ابن عبد البر
وغيره اتفقوا على ان هذه الهجرة في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر واصحاب السنة مكة وهاجروا
في هذا الحديث علم من اعلام النبوة تعد وقوعه على وقوفا لخبره صلى الله عليه وسلم وعلى غيبه ووقع نفر ذلك
في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة
على البلاد المذكورة وهو اجر عليه فيه دليل على ان بعض البقاع افضل من بعض وقد اختلف العلماء في ان المدينة
فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة سوى فتح اوله وضم الموحدة وبعدها
من لس شرقي قال ابن عبد البر رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل ان القاسم رواه بضمها قال ابو عبيد معناه
لبسوا ثوبا ذائبا والبس والاول اقوى من عبد السوق واراد السرعة وقال الداودي معناه مرحوم وقائم
فيقتنون ما يطوله من لا من شرع السير فيصير غبارا قال يقال لبست الحال بسا اي سالت سيلا وقيل
معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس الماعة في لغة من فيه قيل الله قول المصنوع بالدهن يسبق بذلك
النووي وقال انه ضعيف وباطل قال ابن عبد البر وقيل معنى بسوس اسالوا عن البلاد ويستمرون اخبارها
ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التي يفتحونها ويدعونهم الى
سكناها فيحملون ذلك من المدينة راحلين اليها وينهد لهذا احد سلك هرع عند سلم يأتي على الناس
زمان يدعوا الرجل اعز وفرهه ليسلم الى الحاق بالمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يحملون غيرهم
بسوس كناية الذي حضره الفتح عليه حسن البلاد ورخاها فدعوه ترسله الى المجيء اليها لذلك ويحمل الدعوة باهله
واتباعه قال ابن عبد البر روي بسوس بفتح اوله وكسر ثانيه من الرباعي من اتس اساسا ومعناه يزينون لاهلهم
البلاد التي يقصدونها وقالوا وصل الاتساس للتي يحل محتى ندرا بالدين وهو يجري بدعي على وجهها وصحيح عنها كانه
بين نظرها ذلك والى هذا ذهب ابن وهب وذكر داوه ابن حبيب عن مطرف عن مالك بسوس من الرباعي وفرح بهما
ذكرنا والكرا الاول غاية الانكار وقال النووي الصواب ان معناه الاختيار من خرج من المدينة محتاجا باهله
باسائي سيره مسرعا الى الحاق الامصار المفتتحة **قلت** ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق ابي
معاوية عن هشام بلفظ في هذا الحديث بلفظ يفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها سوس والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتوضح ذلك ما روى احمد من حديث جابر رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما من
يظلمها الناس منها الى الارياف يعني سوس الحاق فيحدون وجاء ما يؤمن ويحملون باهلهم الى الحاق المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده ابن لهيعة ولا باس به في المتابعات وهو يوضح ما قلناه والله اعلم وروى
احمد في اول حديث سفيان هذا قصة اخرى من طريق اشرس سمعت انه سمع في مجلس الشعبي مذكورة
ان سفيان قال لي زهير اخبرهم ان فرسا عاجت بالعقيق وهو في بيت يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرح اليه فسمعه فرجع معه فقال يعني اذا جاء الاعداء الى جهة احد بعد العدوي فسامه له فقال له
ابو جهم الا ابعثه يا رسول الله ولكن من فاحمل عليه من شئت ونحضر حتى اذا المدينة سرحات قال يوشك
السان ان ياتي هذا المكان ويوشك الشام ان يفتح فاسه رجالا من اهل هذا البلد فيحمله ويعرضوا خاوة
والمدينة خير لهم الحديث لو كانوا يعلمون اي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة
فيها وغيره لكن ويحتمل ان يكون لو بمعنى ليت فلا تحتاج الى تقدير وعلى لو يحتمل فيه تحمل لمن فارقها واشر

المعجمة

سبب

عنها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها وانما من حاجة او كارة او جهاد او حوائج
فليس بداخل في معنى الحديث قال القرطبي الذي يتضح به هذا المقام ان منزلة اللازم لسوء من
المعرفة بالكيد ولو وهم ذلك المعنى لكان بالغ لان المعنى طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل
العلم بعلمكما وتشدد وقال البيضاوي المعنى انه بفتح النون بعد ميم همزة ملسوع بلادها وعيش اهلها مجهد والد
على الهاجرة اليها بالقسم واهليهم حتى يخرجا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لا هاجروا الرسول وجواره
ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الاقامة بها من الفوائد الدينية والعوائد الاخروية العاجلة نسب الاقامة في غيرها
سخرة وبها يجد ونه من الخطوط الفانية الدنيوية والعوائد الاخروية العاجلة نسب الاقامة في غيرها
وقوا ما الطبيبي لتكرر تورم وصمعتم بكونهم سوس فرقوبين عوله اوكانوا يعلمون لانه بشرها بهم من ركن
الى الخطوط الوهمية والحظوظ الفانية واصبحوا على الاقامة في جوار الرسول ولذلك درموسا ووصفه
في كل مرتبة في قوله بسوس سحقا لذلك الهيئة الغبيرة والله اعلم الاتيا
نار بفتح اوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها ياء في حكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو
الصواب وحكى ابو الحسن بن سراج ضم الراء وحكى ابو السعيد الفتح ومعناه مسمع وجع حديث عبد الله
هو ابن عمر العمري عن نبيه المجيد مصغرا رواه اكثر اصحاب عبيد الله وخبيب وقال عبد الله
المذكور قديم روى عنه هذا الاسناد من احاديث عن نافع عن عمر احرجه ابن حبان والمراد وقال البزار
وابن يحيى سالم لخفاية وهو كما قال وهو ضعيف في عبد الله بن عمر عن حفص بن عاصم ابي ابن عمر
ابن الخطاب كانا رلخيله الحرها اي لها كانتشر من حرها وفي طلبها لعنتين واذا اراها حتى
رجعت الى حرها لذلك لانها ان تشرف المدينة فتل موتها من عند ناس في المدينة محبة في النبي صلى الله
عليه وسلم فيمنعان ذلك جمع لا رسد لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم المعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين
وما بعدهم للاهدا بهم ومن هذا لك نزلوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في سجن والمنبر لمشاهدة
اثاره وآثار اصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقبر الذي كان منهم والذي
يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه نسبة على حسنه مذهب اهل المدينة وتلاميذهم من البدع وان علمه حجة
كما رأيت لما انه هذا ان لم يختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وانما بعد ظهور البغي
واستنان الحكام في البلاد ولا سيما في اخوانه الثانية وهلم جرا ثم بالمنا هذه خلاف ذلك **قوله**

باب

انهم مرة دا هل المدينة اي اراد باهلها سواء الكبير والصغير في الماء
اخبرنا الفضل هو ابن موسى والحميد هو ابن عبد الرحمن وحاتم بن سعد اي ابن اسلم وكان ممن سعدا
يعني ابا ها الا امام اي ابا هريرة رواية مسلم من طريق عبد الله بن الاخرط عن ابي هريرة وسعد بمكة
فذكر حديثا فيه من اراد اهلها ليسوا لله الله كما يذوب الملح في الماء وفي هذه الطرق يعقب على القطب الحلبي
حيث زعم ان هذا الحديث من افراد البخاري لم يرد في اراد مسلم طريق ما من سعد عن ابيه في ما احدث ولا يريد
احد اهل المدينة سوءا الا اذا به الله في النار ذوب الصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة يدفع
اشكال الاحاديث الاخرى ويوضح ان هذا حكم ثابت في الاخرة ويحتمل ان يكون المراد من اراد بها في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم سوء اصحابه ما يصحبها الصاص في النار فيكون للعقد تقدم وتاخير ويؤيد قوله اوذوا والملح في الماء
ويحتمل ان يكون المراد لمن اراد بها في الدنيا سوءا انه لا يحب لسلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة
وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذي رسله قال ويحتمل ان يكون المراد من كادها اعنا لا ولطلبها لعرفها في
عقله فلا يتم له امر خلافي من الى ذلك جاءا كما اسبا حاما من عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك
الذي رسله قال ويحتمل ان يكون المراد من كادها اعنا لا ولطلبها لعرفها في عقله فلا يتم له امر خلافي من الى ذلك

مبر

جمارا كما استحكما مسلم برعية وعن وردى للنسائي من حديث الشاب حلالا رفعه من اجاف اهل المدينة
ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولاحمد بن نحوه من حديث جابر
اخام المدينة بالمدينة جمع لطر معتبر يهم الحصون التي بني بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والاطام جمع قلة
وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كالتمرة وقد ذكر الزبير بن بكار في اخبار المدينة ما كان لها من الاطام
قبل حلول الاوس والخزرج لها وما كان لها بعد حلولهم والطوال في ذلك **قوله** اشرف اي نظر من كان
مرتفع سواتع اي مواضع وخلالا اي نواحيها شبه سقوط العقر وكثرتها بالمدينة سقوط العطر
في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من طرق قبل عثمان
وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والاوبئة المذكورة يحتمل ان يكون العلم او رواية العين بان يكون العين ثلثت لدعي
راها كما يثلث له الجذعة والثانية في القبلة حتى يراها وهو يصلي تابعيه معمر وسليمان بن كثير اما
رواية معمر فوصلها المولف في العقر واما رواية سليمان بن كثير فوصلها المولف في براء الاذان
لانه خارج الصحيح وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب العقر **قوله باب**

لا يدخل الدجال المدينة

اورد فيه اربعة احاديث الاول حديث ابي بكرة
وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن عن عبد الله بن هوار عن عبد الله بن عوف عن مالك
باب في رواية الشيخين لكتاب الثاني حدثنا ابو اليمن على نقاب المدينة جمع نقب بفتح النون والقاف
بعدها موحدة وقع في حديث ابي سعيد الذي تعدد على بقاياها كل نقب ملائكة وهما بمعنى قال
ابن وهب المراد بها المداخل في قبل الانواب وطرقا واصل النقب الطريق وقيل الانقاب الطرق التي اسهلها الناس
ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد لا يدخلها الطاعون ولا الدجال سياتي في الطب بيان مراد
في هذا الحديث مكة **الثالث** حدثنا ابو نعيم حدثنا
ابن عبد الله بن المغيرة ليس من بلد الا سيطاه الدجال هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ
ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعينه وجسده وكانه استعمل المكان دخولا للدجال جميع البلاد لقصر مدة
وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان يمكث في الارض اربعين يوما الحديث
تطوى له الارض فيها اي تقرب له حتى يجيء منها ما ليس خلفه فالمعنى انه يسعى بها لهوس الى البصر لا يسلط عليه
الدجال ولا يحاصر هذا ما جاء حديث عبد الله بن عمر الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب
ما يحدث من الفزع من رؤيته والخوف من وقوع الاذى الحقيقي فيمنع الزلزلة لاخراج من ليس بخالص ويحمل بعض
العلماء الحديث الذي عند الطبراني على هذه الحالة وذكر نعيم ان الصحيح في معناه
انه خاص بناس من زمان فلا مانع ان يكون المراد ولا يكون من يكونه مرادا سيجيء
حدثنا سعيد بن عفير بعض السياح بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة واخره مهملة وسياتي الكلام عليه
ايضا في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث اعلامه صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه
كما مضى
حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري عن طارق بن
الاحكام من وجه اخر عن ابن المسيب قال سمعت جابرا جاء اعرابي فبايع على الاسلام الا ان الرجل يخرج في
في رسم الاعراب فليس من الاسلام في شيء لانه تابعي كبير مشهور صحبه وانه هاجر وجاء النبي صلى الله
عليه وسلم قد مات فاراد بهجرته فلعله اخره واقر اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة
فليس بخارم المغربي ويحتمل ان يكون هو هذا فانا نبايعه على الاسلام فبايعه العدد جمعا ثم قال الى
ظاهره انه سال لاداء الهجرة الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والا لكان قبله على

الردة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله** ثلاث مرار
تعلو ما يلي وبالمد معناه وينضح بضم اوله وسكون النون وبالمعجمة من النضح وهو
الخصوص والمعنى انها اذا دنت بحيث يمر الطيب استفرغ فيها وانما نوقها طيبها فضمته لانه راجع
على المعقولية وفي رواية الكشميهني للحنابلة اوله ورفع طيبها على الفاعلية ضبطه بالتشديد وضمه
الفراء بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار المنصوص في الطيب ذكرا وانما الكلام بنصوح بالصاد
المهملة وزيادة الواو والنقيلة قال ورواه بعضهم بمحمنة وعاء ارعري في الفايق فضمته بموحدة
وضاد معجمة وقاف وهو من الضمة بضاعة اداد نعها اليه بمعنى الدنية تعطيها لمن سكنها ولعله
الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وكان لانه الشهور بالنون والصاد المهملة عن عبد الله
ابن مسرد هو الحنظلي وفي الاسناد محابيان انصاريان في اسناد واحد رجع انا من الحاد حمد الله
ابن له اوفى ذمة شيء وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء والعرض منه هنا بيان ابتدا قوله سمعي الرجال
وانا كذا رابع الحد الرجال كذا للاكثر وللكشميهني الرجال بالرا والتشديد الجيم وهو تصحيف وقد وقع
عزوه لاحمد في الانوب وفي تفسير النسائي للحنث وللحرجي في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وكذا اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر وعند ابن ابي شيبة من شعبة وقد رواه ابو نوح وابو حذيفة
الذي قبله حيث قال سمعت جنبا وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة سمعت الناس والرواية التي بلفظ
سمعت الرجال لا سيما الرواة بلفظ الحنث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بحلات سمعي الذنوب ويحتمل ان يكون منه
حدث تقديره اهل الذنوب فيلتبس منه ما في الروايات **قوله باب** لذا الاكثر بلا ترجمة
وسقطت من رواية ابي ذر ايضا وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من معلول الذي منه لانه بمنزلة الفصل من الباب فيه
اورد فيه حديثه لا يلبس وجه تعلق الاول بما قبله ترجمة في الحنث ان قصة الدعاء بضعف البركة وكثرتها
تقليل ما يصادفها بناسب ذلك بقي الحنث وجه تعلق الثاني ان قصة حمل الرسول للدنية ان يكون بالعنة
في تطيب ذاتها واهلها فيناسب ذلك ايضا وقد تقدم الكلام على الثاني في اواخر ابواب العمرة واما الاول
فقوله فيه حدثنا جرير بن حازم ويونس وابن زيد اجعل المدينة صغيرة مما حلت به من البلد
اي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا واحتمل ان يريد بها اعم من ذلك
لكن استثنى من ذلك ما خرج بدليل التضعيف الصلاة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة
وهو ظاهر من مدة الحجة لكن لا يلزم من حصول فضيلة المفضول في شيء من الاشياء الافضلية له على الافضل
واما من ما قصر ذلك بانه يلزم ان يكون المشاق والثمن افضل من بركة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في مدنا
واعاد ها ثلاثا فقد تعقب بان التاكيد لا يستلزم الذكر المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا
حجة في حديث الباب لم ان يكثر البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الدين ورده عياض بان البركة اعم من ان
يكون في امور الدين او الدنيا لانها معنى انما والزيادة فاما في الامور الدينية فلما سلف من حواله تعالى من
الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في بعض
المكيال حتى في المد فيها مثل ما يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال العظيم اذا وجدت البركة
فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم ذلك ما في كل مكيال ولعل حجر والله اعلم **قوله** تابعه
عثمان بن عمر عن يونس اي تابع جرير بن حازم في رواية هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان
ابن عمر موصولة ذكره علي بن المديني في كتاب علل حديث الزهري جمع محمد بن يحيى الذهلي هذا واحد بعد عن الصنعاني فوقع له
في كتاب الذهلي وقد صاح حرجه علي بما طرحه من طريق عبد الله بن وهب من طريق شبيب بن سعيد عنه
من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد وسياتي رواية وهب بن جرير فقال حدثنا ابو يعلى حدثنا

حدثنا زهير ابو خيثمة وقام رجل شيبة كلاهما عن وهب بن جرير وصح في رواية زهير عن وهب سماع جرير
له من يونس فقال ارجل شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ونقل مغلطاي الكلام الاسمعيلي هذا وتبعه شيخنا
ابن الملقن وقال في آخره قال الاسمعيلي ابو خيثمة ليس من شرط الكتاب وهو سهو كانه اراد ان يلتب قام رجل شيبة
فقال وابو شيبة فقال مغلطاي وقال الاسمعيلي قال الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكره
وقال يعني المدينة انتهى وهذا نظر من مغلطاي على حقيقة الحال فعند الاسمعيلي ذكر رواية الحسن عن انس
لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن انس كما ذكر رواية انس وهب وسبب رجل شيبة متابعة
لجرير وتحاذم عن يونس ولذلك وانما اورد الاسمعيلي طريق شيب بن سعيد فقال اخبرني الحسن يعني بن سفيان
حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا ابي عن يونس عن الزهري فرجعوا الاسمعيلي الطريق وهب فقال ابن وهب جرير
يونس عن ابن شهاب حدثني انس بن مالك الحديث على لفظه ثم قال بعد قراءته وقال الحسن عن انس ومراده ان
رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري ان انسا حدثه خلاف رواية شيب بن سعيد التي اخرجها
من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها عن انس كراهية التحكم الله عليه
وسلم ان يعري المدينة ذكر فيه حديث انس في قصة بني سلمة وقد تقدم عليه في باب احتساب الاثار في المواضع
الجائعة **تنبيه** ترجم البخاري بالتعليل وترجم في الصلاة باحتساب الاثار لقوله صلى الله عليه وسلم
هناك كتب لكم اثاركم وترجم هنا بما يدل لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعري المدينة وكانه
صلى الله عليه وسلم اشفق على بني سلمة فلم يعلل الانتقال بالتعليل المتقدم لكونه ادعى عندهم الى الموافقة
فيه الاعتذار

قوله باب هذا في جميع النسخ بلا ترجمة
وهو مشتمل على حديثين في اثر ولكل منهما تعلق بالترجمة النبي قبله حديث مالك بن مني وسيري بن وضعه من رياض المدينة
فيه اشارة الى ترغيب سكنى المدينة وحديث عائشة في قصة وعك ابي بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم
ان يعري المدينة اي تصير خالية فاما الحديث الاول في المنبر فقوله مالك بن مني وسيري كذا للاكثر ووقع في رواية
ابن عساكر وحكاه مري بلك مني وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة مسل الخباز عن مالك الاسناد
بلفظ مني وكذلك هو في مسند مسلد شيخ البخاري فيه ثم وقع بحديث سعد في وكاص عند البزار بسند
رجاله ثقات وعند الطبراني في حديث ابن عمر بلفظ اقبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله مني احد سوته لابي
وعومت عائشة الذي صاد فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ بين البيوت عائشة وصفة من رياض الجنة
اخرجه الطبراني في الاوسط وصفة من رياض الجنة اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول
السعادة بالجلوس من ملازمة حلق الذكر لاسيما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون سببا لعبادة والمعنى ان الجلوس
فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا وهو يحتمل ان المراد انه روضة حقيقة بان ينقل ذلك الموضع بعينه
في الاخرة الى الجنة هذا احتمل لما اوله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في العقود والمائة وقوله ومنبري
على حوضي اي يقل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبري بعينه الذي في الدنيا المعالة وهذا
اولى وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول اظهر ويؤيده حديث ابي سعيد المتقدم وروى الطبراني
في الكبير من حديث ابي وائل البيتي رفعه ان قوائم منبري رواسي الجنة وقيل معناه وان قصته منبره والحضور
عنده للازدياد من الاعمال الصالحة يوردها صاحبه الى الحوض ويقتضي تربه منبره والله اعلم ونقل ابن ابي الله ان ذرعه
بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع
وهو الان لذلك فكان نقصا لما ادخل من الحجر في الجدار واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه استان
الارض التي منها البيت والمنبر الجنة وقد قال في الحديث الاخر الغاب قوس احد كروضة الجنة حرم من الدنيا وسها
وتعقبه ابن حزم بان قوله الغابة من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصفها الله الجنة ان الله الاخوع

فيها ولا يعري واما المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما في النوم الطيب هذا اما بالجنة كما قال صلى الله عليه وسلم
الجنة تحت ظلال السيوف وقال لو لزمت انه على الحقيقة لكان الفضل لا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما ذكر
من افضل ما تعلم لم يسمعوا ان الجنة افضل من مكة ولا ما فيه واما حديث عائشة فقوله وبك نصم اولد
اي اصابه الوعك وهو الحمى وقيل بعث الحمى بنباي شرح هذا الحديث سيوفي في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
قالت يعني عائشة واما بالمدينة وهي اوبا الحمى تورد فعلى من الوباء اوبا
مقصور تهمز ولا تهمز هو المرض العام ولا تعارض بينه وبين ما في هذه الصفة بينه صلى الله عليه وسلم وهي
العدوى على الطاعون لان ذلك كان قبل النهي وان النهي مختص بالطاعون ونحوه من انواع الوباء لا المرض
والوعك قالت فكان بطحان يعني وادي في المدينة وقولها يجري بحلا يعني ماء لحبا ومن تفسير الراوي
عنها وعرفها بذلك بيان السبب في لفظ الوباء بالمدينة لان الذي هلك صفة حدث عند المرض وقيل
الجلل الرسول وزاي بقال سجل الوادي اذا طهر سرون وجلا مع وسكون الجيم وفتح حكاه ابن التين
وقال ابن فارس الجلل تغير سيء الهوى لبس والمراد مكانها ان السكينة تجلل الرجس تعلوه وتسع على الماء والمراد
الحوض يجلا اي اسكا وميه من جلا اي واسعة وميل والقدر الذي لا يزال فيه الماء. سيوطي لكنا

قلت ولبيكا قال ماء لبيشه الى ذلك في مقام التعليل لكون الكل فيه كانت وسلة ولا شك ان الجلا اضرر كونه
الما الحاصل من الزرنوب يصدر ان يتغير واذا تغير كان اسهاله ما حدث الوباء اي العادة واما انزاع فذكر
ان سعد سبب دعائه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عقوب بن مالك انه راى روايا بها ان عرينة يهد
مستشرفا فقال لما قصها عليه اي له بالشهادة وانا بين طرابي خرجوه العرب استنعوا الناس خولي فرقاه
بني باقي الله بها ان شا وقال ابن زرع عن روح بن القاسم وصله الاسمعيلي عن سريج بن هاشم عن اسيد بن سطا
عن يزيد بن زريع به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم ملا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت
واني يكون هذا قال ياتي الله به اذا شا **قوله** وقال هشام عن يزيد بن اسلم وصله ابن سعد عن محمد
ابن اسمعيل بن ابي فديك وعنه ولفظه عن حفصة الهاشمية انها تقول قد كنا نسمع ان الله ياتي باموره اذا شا
واذا الجاري هذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على يزيد بن اسلم فابن هشام وسعيد بن هلال عن
زيد عن ابيه واسلم وقد رايا بعض حفص بن يزيد عن عمر بن زيد عن عمر بن شبه وامرو روح بن القاسم بقوله عن ابيه وقد رواه ابن
سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر فذكره مرسلا والحديث طرق اخرجها البخاري في تاريخه
من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله الانصاري عن جده عن ابيه عن عبد الله انه سمع عمر
يقول ذلك وطرق اخرى اخرجها عبد الرزاق عن رشيد بن طريق عبد الله بن شداد قال ان عمر بن عمر باسناد صحيح ومن حديث ابن عمر
وذا دكان الناس يعيشون من ذلك الا بدا ومن حديث جابر قال لو لو عمر بن الخطاب رضي الله عنه **تنبيه** تقدم ما
يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي مسجد قبا والمسجد الاقصى في ابواب في اواخرها بالصلاة **خاتمة** اشتمل ذكر
المدينة على سنة وعشرين حديثا المعلق منها اربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص تسعة عشر واقعة مسلم
على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكرة في ذكر الدجال وحديث ابي الى بالمدينة واحد وفوائد
غير الذي جمعه وآخره خمسة عشر وكملها وفيه اشارة الى حرم الجنة والله الهادي الى الصواب فسال الله تعالى ان يختم
لنا بالحسنى وان يعين على ختمه هذا الشرح وبرفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شيء قدير انتهى بحمد الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام وهو مسلك الجمع والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك

بخصوص من شيء بخصوص شرط بخصوصه وقال صاحب الحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام
بقال صام صوما وصياما وصام يصوم صوما وصيوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل وقيل للفرس المسك
عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من القيء الى المغرب
وجوب صوم رمضان كذا الاكثر وللشيخ في وجوب رمضان وفضله وقد
ذكر ابو الجعد الطالقاني في كتابه خطابه العدد لرمضان سنين شيئا وذكر بعض الصوفية ان ادم اكل من الشجرة ثم
تاب تاب وقبل توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفي جسده منها تاب عليه فعرض على ذريته
صيام ثلاثين يوما وفيه احتياج الى ثبوت السنة فيه الى من يقبل قوله في ذلك وجهات وحدا ذلك **قوله**
وقول الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية اشارة الى ابتداء فرض الصيام وكانهم بنيت عنده وعلى شرطه
وتبدي فاورد كاذبة على المراد فانه ذكر فيها ثلاثة احاديث حديث طلحة الذي اتى انه لا فرض الا رمضان وحديث
ابي هريرة وعائشة المتضمن الامر بصيام عاشورا وكان المصنف شار الى ان الامر في روايتهما محمول على الندب بدليل
حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الاية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام من غير ذكر رمضان وقد
اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان او لا فالجمهور وهو المنهور عند الشافعية انه لم يفرض
صوم قبل رمضان وفي وجه وهو في المنهور عند الشافعية انه فرض قبله صوم قبل رمضان وفي وجه وهو
قول الحنفية انه ما فرض صيام عاشورا فلما نزل رمضان نسخ فرض ارادة الشافعية حديث معاوية مرفوعا بلفظ
كتب عليكم صيام رمضان وسياتي في اواخر الصيام وفرض ارادة الحنفية حديث ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ
الامر وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قال هل ترك بصومه ويصوم صبيانا وهم
صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليتم الحديث وسنوضح الى هذا
الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب سبق من الليل او لا وسياتي البحث فيه مستوفى ان شاء الله وقد تقدم الكلام
على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن ابيه هو مالك بن انس وعمه مالك بن ابي عامر وقوله عن طلحة بن عبيد الله
التيمي في سماعه من طلحة نظر ولعبيد الله بن عبد الله سماع من عمر حديث يلوح في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في
كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سمعه منه جميعا وسياتي الكلام على حديث ابن عمر وعائشة في اواخر الصيام
ان شاء الله تعالى **قوله باب** فضل الصوم ذكر فيه حديث ابي هريرة من طريق مالك
عن ابيه الزناد عن الاعرج عنه وهو مختلف على حديث ابي هريرة اخرجه مالك في الموطا اولا الى قوله الصيام وجنة حديث
ومن رواية اخره حديث جميعا عنه هذا الغفيني وعنه رواه البخاري هنا ووقع من غير الغفيني من رواية ابي
زيادة في اخر الثاني وهي بعد قوله وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها اذا قال اي صيام صاحبه صعفا الا الصيام
فهو لي وانا اجزي به وقد اخرج البخاري هذا الحديث بعد ابواب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ومن وجه اخر
انه من قول الله عز وجل كل ساعة جنة واذا سعيد بن منصور عن مغيرة عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة
الناس وللنسائي من حديث عائشة مثله ولمسلم من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة
كجنة احدكم من القتال ولاحمد من طريق ابي اويس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابي عبيدة
ابن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها اذا قال البخاري بالغيبة وبذلك صرح له هو وابو داود والجنة بضم الجيم الوقاية
والستر وفي رواية عبد الرزاق متعلق هذا الستر والوقاية من النار ولهذا جزم ابن عبد البر وابن ابي جمرة باجل الفائدة
فعلى معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما ورد به من الشهوات وقال القرطبي جنة اي ستر يعني يحجب من يتزوجه
يعني للصيام ان يضوئه ما يفسده وتفسر قوله واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الخ
وصحح ان ارادته ستره بحسب ما يحصل من الثواب ويضعف الحساب وقال غيره في الاعمال معناه ستر من

مسائل

اذاء

الاثام وان جميع ذلك وما لا حجر حرم النووي وقال ان الحرب انما كان الصوم جنة من النار لانه ساكن عن الشهوات
فانما وصفوه بالشهوات فالحاصل انه اذا كلف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك سترا له من النار في الاخرة
وفي زيادة ابي عبيد بن الجراح اشارة الى ان الغيبة تفسد الصيام وقد حكي عن عائشة وبه قال الاوزاعي ان
الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم واخرج ابن ابي شيبة وابن حزم وغيرهما بطلانه كل معصية من تعمدها ذاكرا
لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل لقوله في الحديث الاتي بعد ابواب من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على الصوم لا احرموا
الفطر الا الاكل والشرب والنكاح واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام
جنة من النار وفصل وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بامر اخذ به عملا
قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية له لا عدل له والنسائي عند الجمهور ترجيح الصلاة فلا يرفث
ولا يجهل في الصائم بدا او تحتجم او وقع في الوطء الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث الى اخره و
يرفث بالضم والفتح وجوزه ثعلب ما نصه التطليث والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء المسكة الكلام
الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذم ثم النساء او معاطاتها وحمل ان يكون النهي لهما
هو اعم منها
ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك وللسعيد بن منصور
من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يعني من هذا ان من غير نوم الصوم صياح فيه
ما ذكر وانما المراد ان المتحرم بذلك شاكر الصوم وان امرؤ استحقيف النون فاتله او شاتمه وفي
رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولابي ذر من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية
همام عن ابي هريرة عند احمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان رايته احدا وما راه نسائي جاهله ولابن خزيمة
من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة فان شاتمك احد فقل اني صائم وان شئت صائما فاجلس ولاحمد
والترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة فان جهل علي احد وجاهل هو صائم وللنسائي من حديث عائشة
وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وانقوا الروايات كلها تجلي له يقول اني صائم شتمه من ذكرها مرتين وشتم من
اقتصر على واحدة واختلف في المراد بقوله اني صائم هل خاطب بها الذي كلمه بذلك او يقولها في نفسه وعلى
جزم النووي ونقله الرابع عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن الفوك
باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا وهذا الرزداني البخاري في ترجمته كاسيان بعد ابواب بالاعتقاد فقال
باب هل يقول اني صائم اذا شتم وقال ابو ماني اذا كان رمضان فلم يفعله لسانه وان كان يعرف فليفعله في نفسه واراد
ابن العربي ان موضع الخلاف في الطوع واما في الفرض فيقول لسانه قطعا واما تكرير قوله اني صائم بطبيا كذا
الا رجا منه او ممن خاطبه بذلك ونقل الزرشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين بقوله مرة بقلبه ومرة
بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه لئلا يسانه عن خصمه وبقوله بلسانه ليرجع خصمه عنه ولعب بان القول
حقيقة باللسان ولجب بانه لا يمنع المجاز وقوله فانه يمكن حمله على ما مر وبمكن ان يقال المراد بالقول الفعل
بترجح الى معنى الشتم ولا يرد على قائله وشاتمه على المقاتلة لان الصائم ما مور ان يكف نفسه عن ذلك هدف يعم ذلك
منه والمعنى اذا حاكم متعرضا المقاتلة او مشاتمة كان لجداه بقتل او شتم انتقض الجاذبان بكافيه عليه
فالمراد بالمقاتلة ارادة سره الصائم ذلك من الصائم ويؤيد بطلق المقاتلة على المشتمة ولو وقع الفعل من احد
وقد يقع المقاتلة فعل الواحد كما يقال عالج الامر وعاناه الله واعيد من جهة كما ظاهر فمعنى المراد اذا وقع
من الصائم مقاتلة الشتم على مقتضى الطبع فسر عن عرض وقوله اني صائم وما سعدت قوله في الرواية
لما صنيعه فان شتمه والله اعلم وقال ابن قوله اني صائم انه يمكن ان يكف عنه لذلك فان اصر فقد تاهب
بالسابق هذا ممن رفع بقتله حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من الحديث انه لا يقاتله

بمثل حمله بل يقتصر على قوله اني صائم والذي نفسي بيده اشم على ذلك تأكيدا الخلوف بضم
الخاء المعجمة واللام وسلون الراء وبعد هما فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وفي بعض الشروح بفتح الخاء
قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء
واحتج عن ذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذوات عدد سيبويه وغيره وللفرهذا
منها ثم الصائم فيه رد على من قال لا يتبين الفم في الصوم لاصرورة الشرع شوته في هذه المدة فصحيح
وغيره الطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك مع انه
سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذلك من صفات الحيوان ومع انه تعالى الشي على ما هو عليه على و
قال المازري وهو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم ليرتب عليه ما
قال المعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عند كراي تقريب الذي اكرم من تقريب المسك اليهم وقال ذلك اشارة ان
عند الله وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك
وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو اقرب من الاول وقيل المراد ان الله
يجزيه في الاخرة فيكون كهيئة الطيب من ريح المسك كما ياتي الكلوم وريحه ريح مسك وقيل المراد ان صاحبه
يثاب من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لاسيما يا لاضافته الى الخلوف حكاه عياض وقال الداودي
وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك لمن قدر له ليدفي الحرم وتجاهل الاكثر ورجح النووي هذا الاخير
وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة اوجه وقد نقل القاضي عياض حسن
في تعليقته ان للطاعات يوم القيامة ريحا يعرف بالعرف الصائم فيها بين الطاعات كالمسك ويؤيد الدلا
الاخرة قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيامة واخرج
احمد هذه الزيادة من حديث بشر بن الخصاصية وقد رجح ابن حبان بذلك في صحيحه فقال ذكر البيان بان ذلك
قد يكون في الدنيا ترجح الرواية التي فيها الصائم اطيب من الطعام وفي عنده وعند احمد من طريق
الاعمش عن ابي صالح ويمكن ان يحمل قوله اطيب من خلوف على انه ظرف لوجود الخلوف المتهود له الطيب فيكون سببا
للطيب في الحال الثاني في نوافق الرواية الاولى وفي قوله يوم القيامة لكن يؤيد رواية لفظ ظاهر وان المراد به
في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والنسائي في الشعب من حديث جابر في احاديث مرفوع وفضل
هذه الامة في مرضاتهم واما الثانية فان خلوف فوا هم يحسبون الطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري
اسناده مغارب وهذه المسئلة احدى المسائل التي سارع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح الى الرد هذا بان السلام
ان ذلك في الاخرة كما في ذم الشهيد واستدلا بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهبا ابن الصلاح الى ان ذلك
في الدنيا واستدلا بما تقدم وبان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي يطيب عند الله رضاه وثناؤه عليه
وقال ابن عبد البر اي عند الله واثر به وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله وبحو ذلك
قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو مدين الصحابي وغيرهم
من الشافعية خرجوا كلهم انه عبارة عن الرضى والقبول واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء
وفيه نظر حتى ان الخلوف في الميزان على المسك المستقل لدفع الواحد الذهبه كرضي الله حيث يوم ما جاء
تعبيد يوم القيامة في رواية والخلوف في باقي الروايات نظرا الى ان تحصيل اصل الفضيلة في الدارين
وهو كقوله ان رهم فهو مسيء الخبر وهو خبر يوم في يوم اسيء وترتب على هذه المسائل المهتوري في هذه
ازالة هذا الخلوف بالسواك وسيأتي البحث عنه بعد صفحة وعشرين باب بحث ترجم له المصنف رحمه الله تعالى
وتوجيه قوله اطيب من ريح المسك ان الخلوف اعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد شبه رجحه ريح المسك
والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصائم افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك

للطاعات يوم القيامة ريحا

مصر

لا يزيل الصوم

مصر لطيف

الشطوط اصيل كل شيء فانه في اصل الخلوف ظاهر واصل الدم خلافه فكان اصله ظاهر الطيب ركا **قوله**
يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي هكذا وقع هنا ووقع في الموطا وانما يذر شهوته الاخرة ولم يصرح بنسبة
الى الله تعالى به وعدم الاشكال فيه وقد روى احمد هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال
بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الى اخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مبشر عن
عبد الرحمن بن ابي الزناد وفي اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا
اجزي به وانما يذر الزناد شهوته وطعامه من اجلي الحديث وسياتي قريبا من طريق عطاء عن ابي صالح بلفظ يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الحديث وسياتي في التوحيد من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ يقول الله تبارك
لي وانا اجزي به الحديث وقد تقدم من الاسناد وصحيفة الحضرة قوله انما يذر الى اخره التشبيه على الجهة التي
بها استحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المعذورات لم يصر احرى لفقد الاخلاص الصائم
الفضل المذكور في المدة التي يذر فيها الاشياء على الاجل الغوي اليدي بل ورمه العبد الحوادث ولعلها ولا شك
ان من لم يرض من في خاطره شهوته حتى لا استيا طول نهاره الى ان اصر لدس من في العمل لم يحصل عن عرض لعاص نفسه
في تركه والمراد الشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفه على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص
وقوله في رواية الموطا سعيد بن المسيب عليها فيكون من عطف مرتبط العام ومثله في حديث ابي هريرة في الصحيح
وقد اتى الجمهور رواه ابو هريرة وفي رواية ابي حريرة من طريق سهيل عن ابي صالح بدع الطعام والشراب من اجلي
وفيه ثم قد من اجلي وفي رواية ابي هريرة وحده من اجلي من عند الوحيد بدع امراته وشهوته وطعامه وشرابه
من اجلي واصرح من هذا ما وقع عند احمد من حديث سمرة بن جندب في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح بدل شهوته
من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصائم وانا اجزي به لانه تعالى اضاف عطف وقد عرض ذلك
فالصيام زيادة الثناء وهي للمبالغة اي سبب تولي الله تعالى شهوته لاجلي وفي رواية همام عن ابي هريرة عن ابي زياد
عند سعيد بن منصور كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح
الاتية وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجازي عليها على قولين
احدهما ان الصوم لا يقع فيه رياء كما يقع في غيره حكاه المازري وعلله عياض عن ابي عبيد ولفظه في عبيد ولفظه في غيره
بنه قد علمنا ان اعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها قال وبه اعلم والله اعلم انما خص الصيام لانه ليس مقصر من ابن ادم
بفعله وانما هو شيء في القلب وتوبيخ هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسمية الصوم بانه جنة يتقيه
عن عقيل عن الزهري مدرك نفي مرسلا لان ذلك لان الاعمال لا يكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو النية التي
خفي عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عن عقيل و
داود بن وحاد عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لي وانا اجزي به فان الله
عز وجل يقول وانا اجزي به وهذا الوجه لكان قاطعا للذريع وقال الطبري لما كانت الاعمال تحتمل الرياء والصوم
لا يتطلع عليه احد بحقيقته الا الله فاضاف الله الى نفسه وهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال القرطبي
جميع العبادات مظهر فعلها وقال ابن العربي ما تقدم من مشروعية خلاف الصوم وارد ضد هذا الجواب المازري وقوله
القرطبي ان اعمال ابن ادم لا تكون دخول الرياء فيها ضعيف لتبيه على الصوم وقال المسلك شيء اسلك حال
المسك تقرب بعيني في الصورة الظاهرة **قلت** ومعنى الشفي في قوله لا رياء في الصوم لا يدخله الرياء
الرياء بعد وان كان قد يدخله الرياء في سوى ذلك من صوم ترجيز بانه صائم فقد يدخله الرياء من مدح المحمدة ودخول
الرياء في الصوم لها انما نفي من جهة الاحباط لا الاعمال فان الرياء قد يدخلها مجرد دخلها وقد جاء
بعض الايمة الحاوي شي من امثال ابن العربي الذي يدل بالصوم فقال ان الدخول الا الله الا الله يمكن ان لا يدخله الرياء لا يحركه
اللسان خاصة دون غيرها من اعضاء الفم فيمكن الدار ان يعوقها لحضرة الناس لا تستعين مع ذلك

ثاني الاقوال ان المراد بقوله وانا اجزي به انا اجزي بعلمي مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره
من العبادات فصل الله عليها بعض الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال كشف مقادير ثواب الله للناس في الضاعفة
عن عشرة الى سبعمائة الا الصيام فان الله يتولى بنفسه وشهد هذا ما رواه ابو داود الاخرى لعني وابو الطوطا
وكذلك رواية الاعمش عن ابي صالح حيث قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا ما
الصوم فانه لي الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي لجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين مقداره وهذا قوله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون شيخ اكثر الاقوال **قلت** وسئل محمد
ابو عبد الله عن عبد الله فقال لمعنى عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن
الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى وتمهد له رواية المسيب بن رافع عن ابي هريرة عند
سعيد الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما هو وقد تمهد له ايضا ما رواه ابن ابي شيبة عن عمر بن
ابن زنبلة عبد الله بن عمر عن عمر بن زيد مولى ابي وصله الطبري والبيهقي في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن عبد الله
ابن دينار هو ابن عمر مرفوعا الا ما كان عبد الله سمع الحديث وبه وعلما لا يعلم ثواب ما سواه الا الله قوله والما الفيا الذي لا
يعلم ثواب ما سواه الا الله فالصيام وقال القرطبي هو الصائم الطهر فان عبد الله يقدره وبانه يعبر عنه بالصوم
صوم الدهر لعشرة ايام وهي صوم الطهارة الصنيف هذا هذا الجواب باطل **قلت** لا يلزم من الرد ذكر
بطلانه اذ المراد انما اوردناه ان صيام الدهر لعشرة ايام واما مقدار ثواب قوله فلا يعلم الا الله تعالى ويدل ايضا
العرف المستفاد من قوله انا وجزيه به لان الرواة اذا قال انا فهو الى الاخبار بمعنى ثم ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العبد
وبحثه ثانيا معنى قوله الصوم لي اي لي اجر منادات الى والمقدر عندي وقد تمهد قوله لان عبد
كفي بقوله الصائم لي صلة للصيام على سائر العبادات وذوي الثاني حديث ابي هريرة عليك بالصوم فانه
لي امثاله فلكن يعبد الله على بعد الحديث الصحيح واعلم ان اجر اعمالكم الصلاة **رابعها** الاصناف وانما فوق شرف
وتعظيم لا تعالى مثاله وان كانت اسوة كلها قال الرازي الخبر الصحيح موضع النعيم في مثل هذا السياق
لا يعبر مثله الا الشرب والتعظيم **خامسها** ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات
الرب جل جلاله فالمتقرب الصائم بالبعد بما يوافق صفاته اصناف اليه وقال الرب مطيع بها ما ان اعمال العباد مناسبة
لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كما مر وان سعوا ان الصائم متقرب الى الله بامر موصوف بصفة
من صفاتي **سادسها** ان العود في ذلك لكونها نسبة الى الملائكة وان ذلك من تحصيل من الشاغلة
انه صار الى الله وليس لعبد فيه حظ فالله الحظ في ذلك العلم عباس وعمر فان اراد بلفظ ما يحصل من الشاغلة
لاجل العبادة يرجع الى المعنى الاول واما الحق بذلك ان الجزي فقال المعنى في لعبد الصائم فيحفظ علاوة عن
فانه فيها حظ النفس النار عليه **سابعها** لا صافة لله تعالى ان الصيام وتعبد به عبد الله تعالى الصلاة
والصدقة والطواف وجود ذلك واعرض على هذا انما يتم من عباد النجوم واصحاب الهياكل ولا سحر لمات ما يتم فيها
بالصيام ولجيب بانه لا يعتمد ول الهيد الكواكب انما تعتمد ول الهيد الكواكب وبيم كان قبل ظهور الاسلام واستمر منه من استمر
على كفره والاخرى من خالفه في الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب السبع الذين اشتهر الشهر **تاسعها** ان جميع
العبادات بوفي منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن حسان الواسطي عن
ابيه عن ابي سلمة عن عبيدة فالاذان كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم من تلك حتى لا يبقى
الا الصوم فيحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي فذكرت استحسن هذا الجواب
الى ان قرأت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال فيه المفلس يأتي يوم القيامة
بصلاة وصدقة وصيام وياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيوخذ لهذا من حسناته

وهذا من حسناته قبل ان يقتص ما عليه فلو لم تفن حسناته قطرحت عليه ترجح في النار فظاهره ان الصيام يشترك مع بقية
الاعمال في ذلك **قلت** ان صحت قول ابن عيينة ان امدي يخصص الصيام من ذلك وقد استدل له ما رواه
احمد من طريق حماد عن سماك عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل لها وانا اجزي به الصوم لي وانا اجزي به ولذا رواه ابو
ذؤيب الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد وبعضه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل لها وانا اجزي به الصوم ورواه قال
ابن اصبع من طريق اخرى عن شعبة ولفظه قال يقول الله عز وجل ما ذكره الصوم وقد اخرجه المصنف في ابو حميد عن ابي هريرة
شعبة بلفظ يرويه عن ربه قال الكل عمل لها وانا اجزي به وانا اجزي به فهذا ما الاستثناء وقد اخرجه احمد عن عبد الرحمن
عن شعبة لكن في الكل العمل لها وهذا مخالف رواية ابي داود لان معناها ان الكل عمل من العمل الصالحات وهي
رواية عند الكل عمل من الطاعات هكذا رواه للخاصي وقد نفى الاعتبار الاختلاف بينه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق
عند ذكر لاستثنا فاختلف فيه ايضا على عبد الرحمن والاستثنا المذكور ربما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح
السند فانه يخالف حديث حذيفة في الرجل في اهله وقوله وولده ملغوها الصلاة والصيام والصدقة وقد
هذا هو الذي يعتقد للخاري لحديث الباب يدل على الصوم كهاء واو زيد فيه سند حديث حذيفة وشاذ وجه الجمع
بينهما في الجلاء على الباب الذي عليه انشاء الله تعالى **عاشرها** ان الصوم لا يظهر فكتبه لحفظه كالاذن سائر
اعمال القلوب واستدل لذلك حديث وانا جزيه اوزده ما رواه الرزي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري
استودعه قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولكن يجيء ردهذا القول الحديث الصحيح
كتابه الحسنة لم يرم بها ولم يعملها **حادي عشرها** وقف عليه من الاحوال وقد اجزي ايضا
العمل بلفظها الا كان من هذا وهو الثاني في حضار الفعل لي ولم اقف عليه وانا يقول ان المراد الصيام مما صيام
من سلم صيام من المعاصي قول وتعالى وتعالى ان امرئ عن نعوس الهوى وانه مخصوص بصيام الخواص لخواص فقال
ان الصوم على ثلاثة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع الحذر
المحرمات من قول وفعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير الله سبحانه وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير
الله فلا تعطر الا بامر الشارع وهذا معاني كالكرخي حصر الامر في الخبر في هذا النوع نظر لا يعجز وقرب لا يحتمل
الى ذوي الى الصوابي الاول والثاني وتعرب بينهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي الكلام في زيادة الاعمش عن
صالح ابي سمي قيل اراد اهل الحسنات وضع حسنة في الخبر وضع الصيام الواحد الى السبعمائة وقوله الا الصيام فيستثنى
من كلام عمر يحكي ذلك عنه فانه قيل الحسنات بمضاعف جزاؤها من عشر مثالها الى سبعمائة الا الصوم فلا يضاعف
الى هذا القدر بل يثاب لا يقدر ولا يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال الليث
في اخصار الصوم هذه المرتبة لان الحسد ما ان سائر العبادات بما يطلع العباد عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى
يفعله خالصا لله وتعاملا به خالصا لوجهه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لي والاجزاء سائر الحسنات واجر الصوم
المال او اسقاط الذنوب او الصوم سجن للنفس وتعرض لبرد الله لمقتضا وهذه الصبر على حصول الجوع والعطش وترك
الشهوات والى ذلك اشار بقوله يدع شهوته من اجلي قال الطيبي في بيان هذا ان قوله يدع شهوته الى اخره جملة
مستانفة وقعت موقع البيان لوجه الحكم المذكور واما قول البيضاوي الاستثناء من كلام عمر حكي عنه فيكون فيه
بقا الهوم مستثنى من كلام عمر وهو مروي عن الله لقوله في تلك الحديث الله تعالى يقول بكم في صدر الكلام اوزده مبينا انه سبحانه
وفائدته تعجب ان الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى **قوله** والحسنة بعشر امثالها الى اخره محصورا
عند الباري وقد تقدمت البيان بانه ورد في الموطا ثانيا وقد رواه ابو نعيم في المسجر من طريق العصبي عن الباري فيه فقال
بعد قوله وانا اجزي بكل حسنة بعشر امثالها الى اخره بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي فاعلي
قوله وانا اجزي في اخر الكلام قال ابن ابي ذئب الى الوجه الثاني وقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الكلام
للصيام فرجان يفرحهما الحديث وسياتي الكلام عليه بعد سبعة ابواب انشاء الله تعالى **قوله** باب

الصوم كفارة

لذا لابي ذر والجمهور سورة باب اي الصوم يمنع كفارة للذنوب وزائدة
هنا خبط الخطيب في شرحه باب كفارة الصوم باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في باب الصلاة باب الصلاة كفارة
والمسلمي باب تكفير الصلاة واورد فيه حديث الباب بعينه من وجه اخر عن علي وابل وقد تقدم مطولا من الكلام على الحديث
وباقي شرحه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وذكر قول ابن حجر ما نصه لم اكن اطلع في الترجمة والخبر مفيد لعمله المال
وما ذكره فقد تعالى لخارص الحديث السابق الباب قبله وهو اكون الاعمال كفارة الا الصوم لانه يكاد على الرياء
على كفارة شيء مخصوص في الشيء على كفارة ثم اخرج وقد حكاه المصنف في مواضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في
الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه وبوب الاطعام ما مات عند مسلم من رسالة هذه
ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اجتنبت الكبائر وقد نقله الحيدي في الرسالة
ولابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفرتها قبله وللمسلم من حديث
قتادة اذا صام عرف كيف يستحق صيامه عاشوراء تكفير السنة وعلى هذا يحمل قوله كل العمل كفارة الا الصيام لانه يحتمل
يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا اشارة ما وقع خاصا
سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه **قوله باب** بالشهر الرمضان وقد تابعه
الحسابية وفي رمضان لابي ذر على علي باب من ابواب الجنة يحمل لدخول الصائمين منه وهو ما وقت المناسبة
بن لعطيه وتعلقه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين وسياتي ان من دخله شرطها فالاظهر في الكوثر
الري عن الشبع ولانه يدل عليه من حاله اشارة بقوله **قلت** او لكونه اشتوى الصائم من الجوع
حدثنا ابو حازم هو الاشجعي سلمة بن دينار هو الاعرج سهل الساعدي ان في الجنة ثمانية ابواب
في الجنة ورد في الجنة ليشعر بان في النار ايضا لكن ورد النعيم والجحيم في الجنة فيكون المراد في الشرح ايضا **قلت**
وقد تقدم الحديث من وجه اخر بلفظ الجنة ثمانية ابواب منها باب سمي الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه هذا الخوري
من طريق ابي عاصم عن علي بن حازم وهو الحافظ البخاري الريان في الجنة فما منه باب
فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد وكرر نفي دخول غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على قوله
ابي مريم يدخل منه غيرهم خلق وقع عند مسلم على بكر بن مضر عن ابن جريج عند البخاري فيه فاذا دخل اخرهم اغلق
هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي اكثرها فاذا دخل اولهم اغلق الباب ولهما من حديث ابي هريرة والصواب اخرهم **قلت**
وكذلك اخرجه ابن شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه من طريقه وكذا اخرجه الاسماعيلي والخوري في طرق
عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد عبد الرحمن وغيره عن علي بن حازم زاد فيه من دخله شرب
ومن شرب لم يظمأ ابدا وللترمذي من طريق شاهين بن سعد عن علي بن حازم نحوه وزاد من دخله لم يظمأ ابدا ونحوه للنسائي
والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع خطأ لان الاسناد لا يحتاج الى الرأي فيه
عن حميد بن عبد الرحمن في رواية شعيب عن الزهري الاتية في فضل ابي بكر اخرجه حميد عبد الرحمن بن عوف
قوله عن ابي هريرة قال لنا عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك على وصله الاتي من طريق عبد الله بن يوسف
فانما ارسله ولم يزد عند القعنبي اصلا لا ... وقد اخرجه الدارقطني في الموطأ من طريق يحيى بن بكير
موصولا لعله حدث به خارج الموطأ من يعبد الله من سبيل الله فقيل اراد الجهاد وقيل المراد بالزوجين
والمراد بالزوجين اثنين من اي صنف من اصناف المال كاسيا في اصلحه وقوله هذا خير الرسم العقيلي
بل المعنى هذا خير من الخيرات والنور في المقطع وبه نظر القاري ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
الريان في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل الا اهل الصيام يدعون
منه يقال له الريان وهو صريح في مقصود الترجمة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل ابي بكر
ان شاء الله تعالى **قوله باب** هل يقال لذا الاكراه على الصائم المجهول والترجمة المسقط

هل يقول

هل يقول ابي الانسان ومن راى كله واسعا اي جائزا بلا اضافة وبغير الاضافة والتشبيه ومن راى
بزيادة الضمير واما البخاري يحمل الترجمة على حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة مرفوعا لا يقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وذكر قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي
في الكامل في ضعفاء ما يعرف الا بنجيح المدني وروى من طريق معتمر عن سعيد بن ابي عروبة وقد رجح النسائي لذلك ايضا
فقال باب الرخصة في ان يقال شهر رمضان ورواه في حديث ابي بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم صمت رمضان
ولا قمته كله وحديث ابن عباس عن ابي في رمضان لم اصل جمعة وقد تمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث
قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون من شهر الاحاديث بتصريح الرواة وكان هذا هو السر في عدم جزم المصنف
بالحكم ونقل عن اصحاب مالك الكراهة وعن ابن العربي خلاف بينهم وكثير من الشافعية ان هناك فرقا بين شهر رمضان الشهر
فلا كره والجمهور على الجواز واختلفوا في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه مصدر من الذنوب اي حرق الذنوب
قال الحربي وقيل من اول ايام الصوم فيه رمضا حارا والله اعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام
وقال لا يتقدموا رمضان اما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه واما الثاني فوصله تعليقا
من طريق همام عن عمرو بن علي عن ابي هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان اخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى
بلفظ لا تقدموا رمضان عن سهيل هو ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان
المجمة والخبايا الاصحيح عن مالك بن انس وابوه ثابت بن ابي صعيرة وذكر عمر **قوله** اذا جاء رمضان فتحت ابواب
الجنة كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه تمامه بمثل رواية الزهري الثانية والظاهر ان
البخاري جمع المتن باسانيد ذكر صحيح البخاري وهو ابواب الجنة في رواية اسمعيل بن جعفر وابي اويس النسائي وزائدة
الزهري حدثني ابي الشيخ وابو سهيل نافع بن ابي انس مالك بن ابي عامر شيخ اسمعيل بن جعفر وهو من صغار
شيوخ الزهري بحيث قوله لاسيما الزهري ومن واصغر منهم كما سمعيل بن جعفر وهذا الاسناد بعد من رواية الاوزاعي
وقد اخرجه ابو سهيل في الوفاء عن الزهري وقد من النسائي ان مراد الزهري بابي انس هذا نافع واخرج من حديث عقيل
عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني نافع بن ابي انس ذوي
هذا الحديث عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن اسحق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس
عند مسلم بن ابي انس فان النسائي وهو خطأ مولى التميميين اي مولى بني تيم والمراد منهم الطلحة بن عبيد الله
لسعد العشرة وكان ابو عمرو الدمالك قدم مكة فتطوف به خالد عثمان بن عبد الله الحاطب فسب اليه وكان مالك الفقه
يقول النسائي لولي الناس انما حضر عمر من اصحاب ولكن جد الفهم وسلسلت الشياطين قال الخطيبي يحتمل ان يكون
المراد ان الشياطين سرتها الشح منه وان تسلسلهم يمنع في الليلة من رمضان ويؤيده لانه كانوا يعتقدون في زمن نزول القرآن
من استراق السمع فيزيد التسلسل بالعدة في المطلع ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من اعمال المعاصي لما
يخلصون اليه في غير الاستكلام بالصيام الذي فيه قمع الشهوات ونقراء القرآن والذكر وقال الكرمي المراد بالشياطين بعضهم
وهم المردة منهم ويرجح لذلك ان عرفة في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه النسائي من
طريق ابي صالح ثلاثة عن ابي هريرة بلفظ وقفل فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح
منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار
وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة **وقوله** صفدت بالمهملة المضمومة قيدها ما اضيفه ملسون اي سدت بالا
وهلا غلال وهو معنى سلسلت وجمعه يشعر بمزيد حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب النار
كله قال عياض وغيره يحتمل ان يكون على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته

مسلم

نقل

صفدة

ومنع الشياطين من ذي المومنين ويحتمل ان يكون اشارة الى ذهاب الثواب والعقوبات الشياطين نقل عوامهم فيصيرون كما
كالمصفدين قال وتوييد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن الزهري عن ابي هريرة قال وكيف
ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عن فتح ابوابها من الغاصبين لابلة باحتجابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن صرفهم عن
الاغواء وترسل الشهوات قال الزين المراد لو احد الامرين وهو ان الامر الاول يدعوا الى صرف الدعوة عن هذا امر واما الرواية الثانية
ابواب الرحمة وابواب السماء تفتح الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق ابواب النار واستدل به على ان
الجنة في السماء الامامية هذا مقام هذه الرواية وفيه نظر وحرم الموسنتي شارح المصابيح بالاحتمال الاجر وعبارته
فتح ابواب السماء كناية عن سرعة الرحمة وازالة العلق عن صاعد اعمال العباد تارة سدل التوفيق واخرى حسن القبول
وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه افعال الصوام عن رجس العوارض التي تخلص من ابواب على المعاصي فتمنع الشهوات
وقال الطيبي فابن فتح ابواب السماء توفيق الملائكة على استماع فعل الصائمين وانه مرالله بنزله عطفه فيه
اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق فيما يريد من نشاطه وتبلغاه ما يحمد وقال القرطبي فعدا ان رجح جعله على ظاهره
قال فيقال فكيف ترى الشرور والمعاصي واجيب كثير الفهم صعوبة الشياطين لم يمنع ذلك فالجواب انها
انما تقل عن الصائمين الصوم الذي هو قطع على شهوته ورد عيسا دابه او المصفدين تقيض الشياطين ومنع المردة لا
كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشر وفيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك هذا اقل من غيره
اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم الا منع شر ولا معصية لان ذلك اسباب عن الشياطين كالنفوس الخبيثة والافات الفجية
والشياطين الانسية وقال العزيزي في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف لانه يقال له قد كفت
الشياطين عنك فلا تحتل بعد ترك الطاعة ولا تقل الى المعصية اذا رايتموه اي هلال وسالوا الجزء
بذلك تعديه حسنا ابو اسحاق الكلام على الحكم ولذا صرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة وانما اراد المصنف
بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة
وقال عبد الله بن المبارك في الخبر المراد بالغبر المذكور ابو سلمة عبد الله بن سالم كاتب الليث
كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث ووقع مثله في رواية الزهري قال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث
وسياتي بيان اختلاف الفاظ هذه الحديث حيث ذكرته ان شاء الله تعالى

من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونيه

قال الزين بن المنير حمد في الطيبي
اجاز اوعما دا على ما في الحديث وعطف قوله شيئا على قوله احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله والنية شرط
في وقوعه قربة قال والاول ان يكون منصوبا على الحال وقال عمر انتصب على انه مفعول له او تمييزا او حال بان يكون
المصدر مضافا اي صام العامل الى موصوفا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضيته صومه وبالاحتساب طلب الثواب
من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان صومه على حق الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير
مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متفقون على ساير هذا
طرق من حديث وكله للمصنف في اوائل الصوم من طريق نافع خرج عنها واوله لفظ وجيش الكبير حتى اذا كان بالروحاء
من الارض جنف به تر متفقون على ساير يعني يوم العامة ووجه الاستدلال لعنه هذا ان للنية تاثيرا في العمل اصحا
الخبر في الحبيس المذكور المذكوره والخطاب فاتم اذا نبتوا على ساير وقعت الموجود في على الخبار دون المذكوره
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ووقع في رواية شعاذ بن هشام عن ابيه عند مسلم
حدثني ابو سلمة وعنه في رواية سفيان عن يحيى عند احمد

من قام رمضان ايمانا واحتسابا ونيه

المعقود لها في اواخر الصيام
ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد من طريق

سماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بدون
هذه الزيادة ومن طريق عجلي عن ابي سلمة بدونها ايضا ووقفت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة
اخرجها النسائي عن قتيبة عن مالك عن ابن عمر وابن عند وابن حميد بن يحيى عن سفيان اخرجه ابن عبد البر في التمهيد والشكر
وليس منكر فقد رواه ابن قتيبة الكاتب وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوايد ابن الحسن الرزاي اخرجه
في كتاب الصيام له ويوسف بن يعقوب النجاحي اخرجه ابو بكر بن المقري في فوايده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري
بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث عبادة بن الصامت عند الامام احمد بن حنبل واسناده
حسن وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المذيلة للذنوب المقدمة والمؤخرة بهذا اختصاره وقوله
من ذنبه اي جنس صادق فيشمل جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب
الوضوء في اوائل كتاب المواقيت قال الكرماني وكلمة من اما معلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم وقوله
الحال بدي مبنية لما تقدم وهو معلول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم اوزد فيه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين المنير وجه المناسبة بين اجود نبينا صلى الله عليه وسلم بالخير
وبين اجود به الرسلة ان المراد بالخير الرحمة التي ارسلها الله تعالى للانزال الغيث العام الذي يعود لاصابة
الارض الميتة وغير الميتة اي فيعم خيره وبره من هو بصفة الغنم والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية اكثر
مما يعم الغيث لانه شبه عرائح الرسلة صلى الله عليه وسلم

قوله باب

من لم يدع قول الزور والعمل به زاد في نسخة الصغاني في الصوم قال الزين المنير وجه دخول الجواب لانه لو نص على الخبر لطالت الترجمة
او لو عبر بنحو حكم معين لوقع في عدم تناوله فكان الاحتياط ما صنع
عن صيد المقبري عن ابيه لقد اتى الزور الى
عن ابي ذيب وقد رواه ابن وهب عن ابي ذيب باسقاطه واسقاط عبد الله رواه الربيع عنه مثل الجماعة و
رواه ابن المبارك ولم يقل عن ابيه اخرجهما النسائي واخرجه النسائي الاسمعيلي من طريق حماد بن زيد عن ابي
ذيب باسقاطه ايضا واستخلف فيه عن ابن المبارك فاخرجه ابن خزيمة من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي و
ابن خزيمة وابن حبان من طريقه باثباته وكذا رواه الدارقطني ان يزيد بن هارون ويونس بن بكير عن يحيى رواه عن ابي ذيب
بالاسقاط ايضا واخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابا ذيب كان تارة لا يقول
عن ابيه وفي اكثر الاحوال يقولها وقد رواه ابو قتادة الحراني عن ابي ذيب باسناده اخرجه ابن عدي عن الزهري عن
عبد الله بن ثعلبة عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ الاول
قول الزور والعمل به زاد المصنف في الادب
عن احمد بن يونس عن ابي ذيب والجهل ولذا لا احمد بن حجاج وزيد بن هارون كلاهما عن ابي ذيب في روايته
ابن وهب والجهل في الصوم ولا يرد حديث من طريق المبارك من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل بحمل الصوم
به لعود على قول الزور والمعنى متغاير وانما روى الترمذي حديث ابي هريرة هذا قال وفي الباب عن انس
وابن عمر وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد
بقول الزور الكذب والجهل السفه والعمل به اي مقتضاه كما تقدم

قوله

فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يدع ابان يدع طعامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو قوله
من لم يدع الخنا يستفهم الخنا زواي لم يدعها ولم يراسه يدعها ولكنه على الصبر والتعظيم لانه لم يابح الخمر وانما قوله فليس لله
حاجة فلا معنى له فالله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس له ارادة وصيام فوضع الحاجة موضع الارادة وهكذا
ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما هو الغضب لمزيد غلبة شطلبة منه فلم يعبر به لاحاجة الى كذا
فالمراد رد الصوم المقترن بالزور وقبول الصيام السالم منه وفرق بين هذا وقوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى منكم فان معناه لن يرضى رضاه الذي يشاء القبول وقال ابن العربي تضمنت هذه الحديث

ان هذا يدل على ذلك ما ذكر لا يشاب على صيامه ومعناه ان قول الصيام لا يعود في الموارد كما تم الزور وما ذكر معه وقال الاصمعي
ليس المقصود من شرع عبادة الصوم نفس الجوع والعطش لما يتبعه من الشهوات وتطويع النفس لامارة للنفس المطمئنة
فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس به حاجة مجاز عن عدم القبول فنفي السبب واراد المسبب
والله اعلم واستدل به على ان من ترك الاعمال فصل صومه وتعقب بانها صغائر يكفرها اجتناب الكبائر والحال السبق
الكبيرة بان في حديث التائب والذي يعني في اول الصوم ولا له قوية للاول الرفث والصخب قول الزور والعمل به
مما لم ينهى عنه مطلقا والصوم مما ورد به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم تنا ثر لهام من ادها
فيه مشروط به معنى فهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين سهما على امر زائد عليها زيادة فتحها في الصوم على غيره
والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وفي الكلام تضمين اي منع ذلك لاجل الصوم
معنى ذلك ان الصوم كمال السلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثوابه كالاشك ان الظالم قد يرد
ما شابها نهام بدمه فاعلى اجري بطرق الاستاء وليس المقصود من الصوم العدل المحرم كالى المنهيات لانه شرط له
النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المحاليات لكن لما كان ذلك ليس في حقه الله وامر
بالامساك عن المفطرات وبه الفائدة لذلك على الامساك عن المحاليات وارشد الى ذلك ما تضمنه الحاديث الست
عرابه مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المحاليات من الملحقات والله اعلم وقال
شيخنا في شرح الترمذي اما الحج الترمذي هذا الحديث ترجم ساحاذي التشديد العسد للصابر وهو مشكل
لان العبد ليست قول الزور ولا العمل به لانها ان ذكر عرجم بما كذبه وقول الزور هو الكذب وقد اولوا الترمذي بقيد
اصحابه لست فرجوا بالعبد وقد زاهد الحديث وكانهم توهموا من ذكر قول الزور والعمل به الامر بحفظ النطق
ومثل ان يكون فيما اشاره الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه هي المحل فانه يجمع الملاذ على جميع المعاصي واما
قوله معدود على الزور ويحتمل ان يعود ايضا على العمل او العمل بكل منها
فليس لله في عند السهيلي في الشب
من طرق يدل زهر وان عمل الله في ذيب فليس به صوم وهاضعيف فان المرجع بقاء الصيام الصائم **قوله باب**
هل يقول الصائم اني صائم اراد استثمر اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل سنة ابواب
فيه ولا يصح لذا الا الاكثر بالمهملة الثانية تعدها حجة وتمتعهم بالسين في الصلاة وهي حناء و
والصحيح الحصائم والصيام وقد تقدم الملاذ بالنهي عن ذلك تاكيد حالة الصوم والاعتبار الصائم بهي عن ذلك
ايضا لخلوق لذا للالذة وللسنهوة لحلف عند فاوا وكانها صيغة جمع وروى في غير البخاري بلفظ
لخلفه على الوجه عند مسلم للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره وقوله يفرحهما
اصله يفرحهما فحذف الهاء وصله الصبر لقوله صائم رمضان اي فيه قال القرطبي جاء فرح بزوال الجوع
وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو الشاب للنعم وقيل الفرح بفطر انما هو من حيث انه
تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف ربه ومعونة على استقبال يومه **قلت** ولا مانع من الحمل
على انها هو امام ذكر فرح كل احد بحسبه لاحتلافه مقاما بالناس في ذلك فمنه من يلوذ فرحه صاحبا وهو
الطبيعي ومنهم من يكون فرحا وهو من يكون سببه حتى ما ذكر
واذا الفرح به فرح بصومه اي بحراله
ولوا به وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه المالزوم ربه او بثواب ربه على الاحتمالين **قلت** والثاني
اظهر لانه عصر الاول في الصوم لفرح جنيد بقوله وصومه وترتب الجزاء الوافر عليه
الصوم خاص بنفسه العزيه بصيام المعلة وسلوك الزاي بحذفها موصوح لذ الالهي ورد لعبرة العزيه وبه زيادة واو
والمراد الحلوف من العزوبيما بنا عنها من الراة الوحي في الغنت وقد اورد المصنف من حديث ابن مسعود المشهور ساسي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله فيه وهي لم يستطع ان يجاهد النكاح
بعلية بالصوم وانه له وجاء له الوجاء وجيم ومد وهو رض الخصيتين وقيل الرض وعن تعاطي ذلك بقطع

سهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة النكاح واستشكل ان الصوم يهيج في الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن
ذلك انما يقع في مبدا الامر واذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله اعلم
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا راءتم الهلال فصوموا هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن
شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وقد سبق المصنف في اول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه بلفظ اذا رايتموه
وذكر البخاري في الباب احاديث تدل على بعضهم يوم الشك رنيها حسنا فصدر رهاحيث بمثل المصرح
بعصيان من صامه هم بحديث ابن عمر من حصين احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة
ثلاثين وفصل ذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له قدر استطرد حديث ابن عمر ايضا اللهم هذا وهذا وحسن
الانهام في الثالث فرد كشاهد الامن حديث ابي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بان هذا الثلاثين المامور بها بلوغ من
شعبان فرد كشاهد الحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ابن عمر مصرحا فيه بان الشهر تسع وعشرون
ومن حديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ابن عمر مصرحا فيه بان الشهر تسع وعشرون
اما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة اي زفر بزاي وفاء وزن عمر وفي عيسى صوم وهملة من كل الاصل
وفصل لا يوم وتم اي من ترجم الصلة بن اشم والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جميع من وصل هذا الحديث
وقد وصله ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن يونس عن ابيه اي حيث عند ولفظه
عندهم كما عند عمار بن ياسر في شاة مصلية فقال كلوا فمنعي بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك
وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
منصور عن رجل عن عمار اذا نا عامة اليوم سالوهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتذر رجل فقال له عمار لما ذكر فقال
اني صائم فقال له عمار اراكنت تومن الله واليوم الاخر وتعاد عمار وكل رواة عبد الرزاق من وجه اخر عن منصور عن رجل له
لنا هذا من وجه اخر اخرجه اسحق بن راهويه من كلام عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به على جواز صوم يوم الشك لان الصحابة لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون في قبل
المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا خلاف في ذلك وخالف الجمهور في المالكية فقال هو موقوف والصواب انه
موقوف لفظ موقوف حكاه القرطبي انها في الموصول ولم يقل وصل الشك سالعبة ان صوم يوم عرفة فيه ادنى شك
سبب العصيان فلا شك الشرع فكيف من صام يوم الشك فيه قايم بات وحيث قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا اي الذين ولبس منهم ادنى ظلم فكيف بالظلم المسرطيه قلت وعلت انه وقع في كتب من الطروق بلفظ يوم الشك
وقوله ابا القاسم قبل فابو الخصيص هذه الكلمة اشارة انه بمولاي بيتهم بحيث ادالله لحكامه زمانا ومكانا
وما حديث ابن عمر فابو الغوث واوه عن الامام فيه على قوله فاقدروا له وخالفه في حديث اخر عن نافع بلفظ فاقدروا له
لذلك اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق
واخبرنا عبد العزيز بن رواه عن نافع به وهو الذي اخذ به والثلاثين وانقول الرواه عن مالك عن عبد الله بن دينار ايضا
فيه على قوله فاقدروا له والذلك رواه الاسماعيلي وعبر عن النبي وذلك رواه ابو اسحق الحربي ذكره في الموطا
القعنبي واخرجه الرسبيه والمزني عن الشافعي بهذا لفظه كما قاله البخاري هنا عن القعنبي فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين قال السهيلي المعروف ان الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظ فيكون مالك قد
رواه على اللفظين قلت ومع ذلك انه هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي ايضا
من طريق ابي الرمي ابن عبد تعين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ
فان غم عليكم فكملوا الثلاثين وقد شواهد من حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس عند ابي داود والنسائي
وغيرهما وعن ابي بكره وطلق بن علي عند البيهقي وانس وجه من طريق اخرى عنهم وعن عريم **قوله** لا تصوموا
حتى تروا الهلال فاهدوا اجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل

نوبة ٤

عن

نفرح بها

وقبض العلماء فرق بين ما قبل الزوال وبعده بناء وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوا مطلقا وهو طرف الذي عن زيد
صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى في ذلك لمرسل
بوكير اللفظ الذي رواه الشافعي واحمد والخالف شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد المقدرة
بين حكم الصوم والغيم وبين التخلية على الرؤية معلقا بالصحو وانما الغيم فله حكم اخر يحتمل الا يعتبر فيه ويلون الثاني
مولدا للاول الى الاول هكذا الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور وقالوا المراد بقوله فاقدروا له اي فاضطروا الى اول
الشهر واستوا فاما الاول فيرجح هذا الثاني وايضا ان الاخرى الموجبة المراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا العدة
ثلاثين يوما وقوله في ما مر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة في هذه الزيادة ايضا فرواها
البخاري كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما هذا اصرح ما ورد في ذلك وقد قيل ان اذا مستعملة بمعنى الا
فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا والا فيتبين اشارة الى ذلك الاسمعيلي في هو عند مسلم وغيره بان يحمل ان يكون
اذا مورد على ما وقع عند من يعتبر الحفظ وقد اخرجه الذي يظنه الاسمعيلي صحيح فقد رواه السعدي من طريق عبد الرحمن بن
دينار عن زاذان مرفوعا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما فهذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور وقد اخرجه ابن خزيمة من
الحديث زيد بن ثابت رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ فاعدوا رمضان ثلاثين يوما فهذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور وقد
هو شعبان وقد رواه مسلم من طريق الربيع عن سلم الحمصي زياد بلفظ فاكملوا العدة وهو شاذ لان كل شهر وصاحبه
شعبان في روي الدارقطني ومحمد وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ شعبان
ما لا يحفظ غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليكم عدد ثلاثين يوما فصاموا واخرجه ابو داود وغيره ايضا
وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
فصوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وهل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في
صحته قال ابن العربي في الحديث لا حجة في هذه المسالة وهي اذا كان دون مطلع الهلال يتم او يبرز الله الهلال
من شعبان ثلاثة اقوال **احدها** يجوز صومه على الاول من رمضان **ثانيها** يجوز فرضا
ولا نفلا مطلقا قال ابن القصار وكفارة ونذرا ونفلا وانواعا وبه قال الشافعي وقال مالك واسحق لا يجوز عن فرض
رمضان ويجوز عما سوى ذلك **ثالثها** المرجع الى رأي الامام والصوم والفطر واحتج الاول بانه سوا اقر الراي
الصحابي الذي الحديث قال الحمد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن ابي عن عمار ذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع
فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما نظر فان كان يرى الهلال ليلة الثلاثين وعشرين يوما فطر وان
منظر ليلة الثلاثين صبح صائما وانما ذكر الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم عن ابن عمر يقول وعن سلمة بن الاكوع
لا فطرت اليوم الذي يشك فيه فالحق بهما في الصوم الذي وجبت بها الصوم لا يسبق يوم شك وهذا هو المشهور عن احمد
انه حمل الشك بما اذا اعلم الناس عن رؤية الهلال ولم يعلم رؤيته ملا يعلم العام شهادته فاما اذا اطلع الدوس من
حتى فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه الثاني قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي ذلك عليه الاحاديث
وهو مقتضى القواعد لانه اي شهر اهل الثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما تعبدنا بما نقلوه اكملوا
العدة يرجع الى الحقيقي وهو قوله لصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثم غم عليكم في صومكم
وافطركم وبعد الاحاديث يدل عليه فالاولى قوله فاكملوا العدة لشعبان وعن الشهر ولم يحصل صلى الله عليه وسلم
شهرا دون شهر بالاكمال الا ذاع فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان مرادا هذا الاكمال لسمه فلا كون
رواية من روى فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فالقائلون بالاكمال العدة بل سمه لها وبهذا ذلك قوله في الرواية الاخرى فان
حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا يستقبلوا الشهر استقبالا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة
وابو يعلى من حديث ابن عباس وكذا رواه الطبراني من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان
وروى الضبي من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فافاد والله اعلم

البعلي

عليه

ان الصلاة فيه ثلاثون وذهب جزون الى انه اول الشهر فقالوا معناه فاقدروه بحساب المنازل قاله ابو العباس بن سريج
من الشافعية وسطرون بن عبد الله من التابعين من ارتضيه من المحدثين قال ابن عبد البر بسند عن سطرون وانما من تقدمه
قائلهم هو من يعرج عليه في مثل هذا فان ذا وقول ابن سريج قال مناد عن الشافعي فيه ابن سريج والمعروف عن الشافعي
ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب من جهته الله عند الغيم ان قوله فاكملوا
العدة خطاب للعامة فان ابن العربي صار وجوب رمضان عند تخلف الحال بحيث يلي هو بحساب المنجم
والفرق على الخبر بحساب العدد قال وهذا بعيد عن البلاد فان ابن الصلاح مع قسمنا منازل القمر مقدرة
سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص معرفته الاحاد فالمعرفة منازل القمر يدرك بامر محسوس
يدركه من راقب القمر وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل
الروياني عنه انه قال بوجوب ذلك عليه وانما قال الجوازية وهو اختيار القفال وابو الطيب فاما ابو اسحق
في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة محمد لا ارى هذا المسلة الى صوم الغير
في الحساب والمنازل **احدها** الجواز ولا يجزي عن الفرض **ثانيها** يجوز صوم وجزي
ثالثها يجوز الحساب ويجوز للانجم **رابعها** هما ولغيرهما مطلقا قال ابن الصباغ اما الحساب فلا يلزمه بلا خلاف
من اصحابنا **خامسها** جوازهما ولغيرهما مطلقا قال ابن الصباغ اما الحساب فلا يلزمه بلا خلاف
من اصحابنا **قلت** ونقل المنذر مثله الاجماع على ذلك فقال الاعراب صوم يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم يرى الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن الصحابة والتابعين كراهة هكذا المطلق
ولم يفصل من حاسب ممن فرق بينهما كان محجوجا بالاجماع تبلد وسبابي بقية البحث في ذلك بعد باب
الشهر ثم وعشرون وظاهر حصر الشهر بتسع وعشرين مع انه لا حصر فيه ثلاثين قد يقول ثلاثين و
والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين والام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب
لقول ابن مسعود صاحبه مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه عن عائشة عند احمد بن ناسه وحسنه وبه يوبد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما وقال ابن العربي قوله والشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الى اخره معناه حصره مجمعة لسدي طرفيه
اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اهله ويكون ثلاثين وهو اهله ولا حاجة الى التكلم بصوم الا لزم احتياطا ولا
تقتصر واعلى الاقل خفيف ولا لكن اجتلوا عاد بكسر منطقة اثنان وانما باستهلاله
تصوموا حتى تروه لئن المراد لعلوا الصوم والرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية تصمم وهو من ثبت
له ذلك اما واحد على رأي الجمهور او اسان على رأي اخرين ولا فرق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا
كان في السماء علة من غيم وغيره والامي كل نحو الرجل الامي من شرع اهلها حتى يرى هلال شعبان تعلقوا الصوم
بالرؤية من هب لا اذا امر اهل البلد رؤية اهل بلد غيرها ومن رؤية هب لا ولا لان قوله حتى تروه خطاب
لا يتاتى خصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مخصوص عام طاهر فلا يتوقف الحال على رؤية كل احد فلا يعتبر البلد
وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب **احدها** لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث
ابن عباس انما شهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم
يحك سواه وحكاه الماوردي وهما للشافعية **ثانيها** مقابله اذا روي صلى الزهراء اهل البلد
كلها وهو المشهور عند المالكية لان حتى ان عبد البر الاجماع عليها فقال اجمعوا على انه لا يراعى الرؤية
فيما بعد من البلاد خراسان والاندلس ان الف فرسخ وقال ابن شهاب اذا شاء رؤية الهلال الشام فاطعه
توضع مع بعد الى عزيم لشهادة اثنين لهم الصوم وقال ابن المالكيون لا يلزمهم بالشهادة الا اهل البلد
الذي مشاهده الشهادة الا ان تشهد الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم ان البلاد في حقه كالبلد الواحد

الحاسب

اوحكما وقد في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحد وان تباعدت فوجهان
لا يجب عند الاكثر ولحكاه ابو الطيب خطأ بقية الوجوه وحكاه البغوي عن الشافعي في
ضبط البعد وجه احدهما اختلاف المطالع فقطع الرافعيون والصيدلاني في مختصره النووي
في الروضة وشرح المهذب وثانيهما ما عند القفاض فقطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي
في الصغير والنووي في شرح مسلم **الثانية** اختلاف الاقاليم **الرابعة** حكاه
الترمذي قال لا يرى اهل العلم الا بصوم حنفاوه عنهم بلا خلاف وزعم **الخامسة** قول
الماجشون والمتقدمون استدل به على وجوب الصوم والفطر على راي اهل الهلال وحده وان لم يثبت بقوله
وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويجب وقال الاكثر يستمر
صائما احتياطا فان غم عليكم بضم الغين المعجمة والميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال
غممت الشيء اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة من رواية مسلم فان غم علي

لرمضان نية واحدة قال لانه جعل الشهر كله عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي ان الصوم
في الثواب من الشهر الذي يكون ستا وعشرين ومن الشهر الذي يكون ثلاثين انما هو بالنظر الى حصول الثواب معلقا
بالشهر من جملة لا من حيث تفصيله الا بما وانما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عبد عن عمرو بن حريث
فاسناد ضعيف وقد اخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لانتم شهران ستون يوما
وقال ابو الوليد بن شداد بن منت فمعناه لا يكون ثابته وخمسين في الاجر والثواب واورد الطبراني حديث ابي
مرثد بن هشيم عن ابيه عن جده هذا بسند هذا اللفظ كل شهر حرام لا يفصل الا يوما يوما وهذا يهدم اللفظ
شاذ والمحفوظ عن ابيه انه قال وهو الذي نوادر عليه الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد بن زيد بن زيد وبشر
ابن المفضل وغيرهم وقد نقد الطحاوي ان عبد الرحمن بن اسحق مروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بهذا
اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحق لا يعرف وحاله في الحفظ قلت فعلى هذا فقد دخل
لهشيم حديث زيد بن شداد بلفظ الذي اورده عن خالد بن الحذاء في الحفظ قلت فعلى هذا فقد دخل
ايضا في الاجر والثواب رمضان وذو الحجة الحلو على رمضان انه شهر عيد لقوله من العيد
او لكون هلال العيد بما روى في البوم الاخير من رمضان بالاهلة الاشهر والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابي رافع وصلاة المغرب ليلة جهرية والطواف نهارا وتر النهار لفرضها
منه وفيه اشارة الى فضلها بقيام اول من ساعة المغرب الى السحر بل هو به وهو ابن مروة
البصري الحذوي من عدي مضر وهو ثابعي مضر روى هنا عن ثابعي كبير في البخاري سوى مد الحديث الوليد
وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد ربح النصب وذلك ابو الغرب في الصحيحة بهذا السبب قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسب ولا تحسب بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذين
حضرته عند تلك المقالة وهو محمول على التهم والمراد نفسه صلى الله عليه وسلم الاسود بن
هو الكوفي تابعي صغير وتجر سعيد عن عمرو ابي بن سعيد بن العاص صحابي سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير سمع عائشة
وابا هريرة وجماعة من الصحابة فهي الاسناد تابعي عن تابعي عن الذي قبله انا ابي العرب وقيل لا ادلة
وقوله لبنية بلفظ النسب الى الام وقيل الراء امه العرب لانها لا تلد الا ابناء اي انهم على اصل
اولاده انهم او منسوب الى الام لان المراة هذه صنفها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وقوله لا تسب
ولا تحسب نفسه لو تمنى ذلك وقيل للعرب امنون لان الكعبة كانت فيهم عن مرفوع قال الله تعالى هو الذي بعث في
الامين رسولا منهم لا يراد على ذلك انه كان فيهم من كتب وحسب لان الكتابة فيهم كانت قليلة نادرة والمراد
بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها وتوجيهها وقوله من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلوه الحكم في الصوم
وعيرة بالرؤية لهم الخروج عنهم في معنا حساب التسيير واستر الحكم عنهم ولو حدث تعديم من نعرف ذلك
بالظاهر السابق بتعرف تعلق الحكم بالحساب صلا وتجر قوله في الحديث ثانيا مفرد عن عليه كرفة ظاهر الوجه
ثلاثين لم يعتبر فاسلوا اهل الحساب والحكمة فيه لون العلم عند الاعمى سوى في المكلفين من يعلم الاصلا
والنزع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك فهم الروافض وتعلق عن بعض اهل العلم وافقهم
قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليه وقال ابن سريج هو مذهب باطل فقد بينت الشهرة عن الخوض
في علم النجوم لاحد من حيث ليس فيها قطع ولا ظن لا يسع انه لو باشط الامر بها لصار اذا لم يعلم الا القليل
الشهر هذا او هذا اي تسع مرة تسع وعشرين ومرة ثلاثين هذا ذكره ادخر مع البخاري مختصرا
وفيه اختصار عما رواه عند من شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هذا وهذا وعقد
الابهام في الثالثة والشهر هذا او هذا اي تمام ثلاثين اي شار الابهام باصابع يديه العشر صحيحة من يوم فيصل
في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون اي شار مرة اخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله

ثلاثون

ثلاثون وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة وقع من هذا
الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه من بين كل اصابعه ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى
او اليسرى وروى احمد وابن ابي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رضي الله عنه
ثم طبق بين يديه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام وقالت عائشة بعد الله بن عبد الرحمن انما هجر النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه شهرا من التسع وعشرين فقيل له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين شهرا ثلاثون قال ابن بطال
في الحديث رفع لمراعاة الحجر وهو ابن العبد وانما المعول على رؤية الاهلة وقد بينا عن التكلف ولا شك ان
مراعاة ما عين حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف وفي الحديث مستند لمن الحكم بالاشارة ملت
وسيأتي في كتاب الطلاق لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين اي لا يتقدم رمضان بصوم يوم بعد نية قصد
الاحتياط له فان نيته مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف واشتغل في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به
هشام هو الدستوائي عن ابي سلمة عن ابي هريرة في رواية خالد بن الحرث عن هشام عند الاسماعيلي
حدثنا ابو سلمة حدثني ابو هريرة ونحوه لابي عوانة مرفوعا ومعاوية بن سلام عن يحيى
لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين في رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا
صوم رمضان بصوم وفي رواية خالد بن الحرث المذكورة لا تقدموا رمضان بيوم رمضان بصوم
ولاحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وللترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى
لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله الا ان يكون رجل كان يصوم فليصم ذلك اليوم وفي رواية معمر عن
يحيى عند احمد لا يتقدمن احدكم بصوم صيام ما في ذلك على صيامه ونحوه لابي عوانة من طريق
ايوب عن يحيى ومن رواية احمد عن روح الا رجل كان يصوم صيامه فليصله به وللترمذي واحمد
من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم وان العلماء معنى الحديث
لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند
اهل العلم لرؤية الهلال لا يتقدم رمضان بصيام قبل حلول رمضان يعني رمضان انتهى والحكمة فيه النقوي
بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نشاط لان مقتضى الحديث انه لو تقدم
بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض
وفيه نظر ايضا لانه يجوز ذلك عادة كما في الحديث وقيل ان الحكمة علو الرؤية لمن تقدمه بيوم او يومين
فقد حاول الطبري في ذلك الحكمة وهذا ابو العتيق ومعنى الاستثناء ان من كان له ورد فعاد ذلك فيه لانه
اعتاده والفه وترك المالوف شديد ولبيرة لان من استقبال رمضان في حق وطق بذلك الفصاء والذ
لوجوبها فالتعمد العمل استفني القضاء والذ بها لادلة القطعية على وجوب الوفاء بها فلا يبطل
القطعي بالظني في الحديث رد على من رى تقدم الصوم على الرؤية كما لو اقصد وردي من قال
بجواز صوم النفل المطلق والعمد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم
لان التقدم والنهي يدل انما سحقوا لان من جعله على هذا لجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن
السبكي ابي هذا التاويل وضعفه وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث السابق صوموا لرؤيته وان اللام
فيه للتعليل لا للتعليل قال ارى قول القدوة مع لوجها حمله على التاقيت فلا يدل من ايكاب مجازا لان
وقت الرؤية وهي الليلة الاولى تحل الصوم وتعقبه القائل ان المراد بقوله صوموا انووا الصيام
والليل كله ظرف للنية ملت فوقع في المجاز الذي فهمه لان النوى ليس صائما حقيقة

مصر سر عدم التقدم رمضان بصوم او يومين

بهام

بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الا ان يطلع الفجر وفيه منع انما الصوم قبل مضان اذا كان
لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك فمهموم للجواز وقيل عند المنع لما قبل ذلك وبه قطع الشيرازي الشافعية
واجابوا عن الحديث بان المراد منه العدد بالصوم بحيث وحده وانما انتقص على يوما او يومين لانه
الغالب من عدد ذلك وقالوا المراد المنع من الزيادة للتاسع عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال
الروياني من الشافعية يحرم التقدم بصوم او يوم من بعد بنية التاسع وبلوغ المعدة من نصف شعبان الطهارة
الاخرى قال الجمهور العلماء يجوز الصوم مطلقا بعد النصف من شعبان وضعف الحديث الوارد فيه وقد
قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال ان الرخصة في ذلك
بما هو اصح من حديث العلاء وقد اصنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن انس مرفوعا افضل الصيام
بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف واستظهر ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا فاذا افطرت من رمضان فصم يومين وجمع
بين الحديثين ان حديث العلاء محمول على ضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يخاف ضرره لزيادته
وهو صحيح حسن والله اعلم

قوله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الى قوله ما كنتم تختانون كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الا تختانون والمراد بصلة الرخصة
بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الاية ولما كانت هذه الاية منزلة على اسباب تعلق بالصيام عمل
بها المصنف وقد ذكر رجالا في العنبر ايضا كما سيأتي وسوف يذكر ما يحل اسنده عليه الحال الذي سبب
نزولها ايضا. مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان في حل هذه الرخصة مقدمة لابواب

السحور

عن ابي اسحق هو السبيعي وقد اسرائيل وابن يونس في ابي اسحق المذكور وقد مر رواه الاسمعيلي
من طريق يوسف بن يوسف بن موسى وغيره عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرائيل زهير هو ابن
معاوية كلاهما عن ابي اسحق عن البراء اذا قدم زهير وسفيان على الحفظ اسرائيل وقد رواه الدارمي وعبد
ابن حميد في مسنده بهما عن عبد الله بن موسى فيه بذكر زهير وسفيان وقد على الحفظ اسرائيل وقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن زهير

كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي في اول فرض الصيام ومن ذلك ابن جرير في روايته من طريق يوسف بن عبد الله
اذا صلى العشاء لم يأكل ولم يشرب الى الليلة المقبلة وما رمل من الطعام في رواية زهير كان اذا نام قبل ان يعشى لم يأكل
ان ياكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى يفطر بالشرع ولابي الشيخ من طريق ثوير بن ابي فاخته عن ابيه عن ابي اسحق كان الرجل
اذا افطر وناكلون ويشربون وابو قيس الانصاري نام فلما قام وقد اكل ما نوما فلما قام بعد ما اكل من ذلك لم يتهيأ له ما فعل ما وقعت
في حديث البراء يدل على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث عمر وفيه المنع من ذلك بعد
حديث ابن عباس بصلاة العتمة اخرجه ابو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا
العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى العتمة الثانية ونحوه في حديث ابي هريرة كما سيأتي ذكره
وهذا اخص من حديث البراء من وجه وحمل الاول على ذلك ومن قبله منطبق النوم غالبا والتقدم
في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث ومن السدي وغيره ان ذلك كان على قوم اصابوا من اهل
الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كانت في الانصاري الصيام ولف عليهم ان لا ياكلوا ولا
يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكان على المسلمين ايضا الا ان ذلك حتى قيل رجل من الانصار فعلا الفضة من
طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى الغد ليلة
ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من طريق عمرو بن قيس المأبي مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحر

وان قيس بن صرمة بلغ الصلاة المعلومة وسلم الراء هذا سمي في هذه الرواية واختلف

على اسرائيل فيه الا في رواية ابي احمد الزبيري عنه فانه قال صرمة بن قيس اخرجه ابو داود ولابي نعيم في المعرفة
من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ورفع
عند احمد والنسائي من طريق ثور وهو عن ابي اسحق انه ابو قيس بن عمرو وفي حديث السدي المذكور حتى اقبل رجل
من الانصار يقال له ابو قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق ثور بن يزيد عن محمد بن عجلان بن رهبان المعلى وبالموحدة
القبيلة سرقة جرمه بن ابي انس وقيل ابن جرير هذا الوجه صرمة بن ابي قيس قال ابو احمد الزبيري والدارقطني
في الاهوائيات من مرسل القاسم بن محمد صرمة بن ابي قيس وله من جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمة بن مالك
والجمع بين الروايات انه ابو قيس صرمة بن ابي قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه
ابن عبد البر وغيره قول قيس بن صرمة قلبه كاجزوبه الداودي والسهيلي وغيرهما فانه وهم مغلوطا في روايته
حدثنا ثابت وهو ابن ابي صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حدث اداه الكلبي من ابيه ومن قال
ابو قيس بن عمرو اصاب كنيته ولخطائه في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول صرمة
فزيد فيه بن زيد وقد صححه بعضهم فزيد في ابي جزا بعضهم فزيد في ثابت من طريق عطاء عن ابي هريرة قال
كان المسلمون اذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وان صرمة بن ابي انس الانصاري ظلمه عمه
الحديث وقد استدل ابن الاثير في الصحابة صرمة بن انس في حرف الصاد المهملة على من قدمه وهو تصحيف
وتحريف ولم يسلمه له والصواب صرمة بن ابي انس كما تقدم والله سبحانه اعلم بالصواب وصرمة بن انس
مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحق فيما اخرجه الطبراني في تاريخه من طريقه باسناده الى عمرو بن انس
قال قال صرمة بن ابي انس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوصي به قريش صبرنا عن حرمة بذكر ولم يعد
متاعا و الاسات قال ابن اسحق وصومه هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا واشربوا الاية قال وحدثني
محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس من ذوي الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل يا ويلتا ما صبح عادنا والا استطعنا مصابي نادمونا
الاتيا

قوله

فقال اعندك بكرا الكاف طعام قلت لا ولكن انطلق فاطلب لك طعاما فانه
لما جئ به النبي لكن مرسل السدي انه انما كان يتمرض فقال استبد به طبقا فاحلبه حجبنا فان البراء حرق
جوفي وفيه لعلي لكلة حجبنا والحجا استبد انه وصنعه وفي مرسل ابن ابي ليلى لما رجعنا اصحاب محمد
مختصر

وكان قوله النصب لعل ابي صرمة وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي كان
يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا قوله قد في صرمة اصلا واختصاص

فعلينا عيام

اي نام وللشهوة عينه ما لا ازاد

فقالت حسبك بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل

وقيل اذا كان لعيالك وحب نصبه والاجاز والخبيئة الحرمان يقال كتاب خبيء اذا لم ينل المطلب
فلما انتصف النهار عشي عليه في رواية احمد فاصبح صائما فلما انتصف النهار وفي رواية ابي داود فلم
يستمتع النهار حتى غشي عليه فجعل الاولى على ان الغشي في وقت في اخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير
عن ابي اسحق فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صائما حتى اصبح النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فاصطبح
فلم يزل يصعب الله والي ان ناكل وفي مرسل سعيد بن جبير فقال له كل فقال لي قد نمت فقالت لم تنم فابى واصبح جاهدا
يجهد

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زكريا عند ابي الشيخ وابي عمر الزاهد فقال
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

قوله

فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
فرحوا فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا الى هذه الرواية وخرج الكرماني على ظاهره فقال لما
صار الرفث وهو الجماع حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بترخيصها
وفهموا منها الرخصة وهذا اوجه مطابقة ذلك القصة ابي قيس قال فلما كان حملها بطريق المفهوم

نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا بالليل المنطوق بسهيل الامر عليه صريحا قال والامر المراد من الاية هي بما بعدها

قال وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية بما بعدها نزلت الامر من معاوية بعد ما

يتعلق بفضله **قلت** وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت حلالا في ليلة الصيام الى قوله من الفجر

وهذا بيان لسبب قوله فعرفوها بعد قوله الخيط الاسود ووقع في حديث عدي وانه ذكرنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت الاية الى قوله من الفجر فخرج الملون بذلك وسأبين شأن عقبة عمر في

تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الاية المذكورة ان شاء الله تعالى

قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الى قوله من الليل وهذه الترجمة سبقت

لبيان اشتباه وقت الاكل عند الذي يراجع لعذر لكان ممنوعا واستفيد من حديث سهل المذكور في هذا الباب

ان ذكر قول الاية في حديث البراء اريد به معظمها وهو ان قوله من الفجر فاخرج قوله عن تفسير الاية مع

انه ليس في حديث البراء التصريح بان قوله من الفجر نزلت لما كان وارد حديث الباب فيها الى قوله

الخيط الاسود وقد رواه ابي داود وابي الشيخ فيها الى قوله من الفجر فجعل الباقي على ان قوله من الفجر لم يذكر

في الغاية فيه عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول

كما تقدم ثم اورد المصنف في الباب حديثين الحديث الاول احضرنا حصين زاد الطحاوي

من طريق اسمعيل بن سالم بن هشيم اخبرنا حصين بن عبد الله ولذا اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم

عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي اخبرنا عدي بن حاتم ولذا اخرجه ابن خزيمة

الا انه قرنهما عن احمد بن منيع ولذا اورده ابو عوانة من طريق ابي عبيدة عن هشيم عن حصين

حتى تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى خوطة هاهر ان عدا كان خاص المارت

هذه الاية وهو يقتضي عدم اسلامه وليس كذلك لان نزول الصوم كان سنة ما في اوائل الهجرة

واسلام عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي فانما ان يقال ان الاية

التي في حديث الباب ما نزلت قوله من الفجر في الصوم وهو بعيد جدا واما ان يقال قول عدي هذا على

ان المراد بقوله لما نزلت اي لما سلمت على عند اسلامي او المعنى نزلت الاية او الى السياق فعدم نزول

نزلت الاية فوقعت فاسئل في محل الشرائع جرت وقد روى احمد من طريق خالد بلفظ علمني رسول الله صلى

الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط

الاسود قال فاخذت خيطين الحديث الى العقال بكسر المهملة اي حبل وفي رواية خالد

فاخذت خيطين من شعر فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي وفي رواية فجعلت اعمد الى عقال اسود الى ابيض

من الاسود فقال انما ذلك زاد ابو عبيدة ابن مسادك اذا نظرت الى احدهما فلا اتبين

عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان كان وسادك لعريض اذا لم تعرض هذا اورده

المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي عوانة عن حصين عند مسلم ان وسادك لعريض طويل وللنسفي في

التفسير من طريق جرير عن عطرف عن الشعبي لك لعريض القفا ولابي عوانة من طريق زهير بن معاوية عن عطرف

فضحك وقال انك لعريض القفا قال الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد

ان تولك لكثير ثني بالوسادة عن السحور لان النائم يتوسد واراد ان الملك لطويل اذا انت تمسك عن

الاكل حتى يتبين لك العقال الاحمر انه ذي بالوسادة عن الوضيع الذي صنعه من راسه وعنقه على الوساد

فاذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روى في هذا الحرف من طريق

اخر ان عريض القفا وجزم النووي بالتاويل فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم بعدي لانه

غفل عن البيان وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة واستشكل في ذلك شيخنا وقد انكر ذلك غير واحد

منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الدمر له على ذلك الفهم وكانهم توهموا انه نسبه الى الجهل والحمق وعدم

الفطنة وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوا الان مرجع اللفظ على حقيقته اللائق

التي هي الاصل اذ لم يصرفه عنه دليل يجوز لمسجد ما ولا يليق بالجهل انما عني والله اعلم ان وسادك ان كان

يغطي الخيطين اللذين اراد الله هو اذا عرض واسع ولهذا قال في اخر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار

وكانه قال لا تعتمد خلال بحث وسادتك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار

لا يرقد عليه الا القفا عريض للمناسبة **قلت** وترجم عليه ابن حبان فذكر البيان بان العرب تطلق

القفا والمراد بذلك الى ان يعلم من يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الابيض

والخيط الابيض يعني سائق مدة الحديث قال ابن المنير في الحاشية وحديث عدي جواز التوجه بالكلام النادر

الذي يسره فيصير ظاهرا شرط صحة القصد ووجود الشرط عند امن الغلو في ذلك فانه مرله فذره الاخرعنه

الله تعالى الحديث الثاني حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وحدثنا

سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم كذا اخرجه البخاري عن سعيد عن شيخه له واعاده في التفسير

عن سعيد عن ابي غسان وحده وظهر من سياق اللفظ هنا لابي غسان وقد اخرجه ابن خزيمة عن الذهلي

عن سعيد عن شيخه وعن ابي نعيم في المسجد ان لفظهما واحد وقد اخرجه مسلم وابن ابي حاتم وابو عوانة

والطحاوي في اخرين من طريق سعيد عن ابي غسان وحده فكان رجال الراوي على تسمية ابي مهدي

ولا يضر ان يقتضي تعدي ابن ابي حاتم لان قصد عدي بما اخرجه عن ذلك كما سنبين ربط الصوم

في جلبه في رواية فضيل بن سليمان عند ابن خزيمة عند مسلم لما نزلت هذه الاية جعل الرجل يأخذ خيطا ابيض

وخيطا اسود فيصبح فيأكل حتى يتبينهما وزاد فيه فيطرح تحت وسادته ولا يزال يأكل منهما ولا يزال يأكل حتى يتبينهما

وتقدم فيما هذا ويكون الجعل بهما تحت الوسادة الى السحر فيرى بطونهما حينئذ في الجعل لمشاهدة وهما

حتى يتبين حتى تبلغ الاكثر بالسلب ولكنه يتبين بفتح اوله وسكون المهملة والمعجمة

وروايتهما لذا الابي في رواية النسفي بهما بكسر اوله وسكون الجيم وضم الجيم الثانية ولمسلم من هذا الوجه بهما

بكسر الزاي وتشديد الجانبية قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على الاثنة اوجه بالتاء بفتح الزاي

وتشديد الجانبية وهي مكسورة وجانبية مشددة قال عياض ولا وجه له الا بتعسف في التاويل وكانه روي

بمعنى مرائي والمعروف ان المانع من الفجر فجعل ان يكون من هذا الاصل اراد به المنزه من الناس

قال الله تعالى من الفجر قال القرطبي حديث عدي يقتضي ان قوله من الفجر نزل موصولا بقوله من الخيط الاسود

بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد يدل انه

كان من نزولهما عامل كاملا فان ما عدي يحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر ان الجعل بعضهما فعلوا

والجمع بينهما ان حديث عدي مأخوذ من حديث سهل فكان عدي لم يسلم فلم يقوى في حديث سهل وانما سمع الاية

مجردة فعمها على ما وقع له من ان النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ظن وحمل ان يكون الغصنان في خاله

واحد وان يكون المراد بالتعريض في قصد عدي بلا الاية تامة كانت في القرآن وان كان الحال انزل اما نزلت

مفرقة كانت في حديث سهل **قلت** وهذا التاويل ضعيف فان قصة عدي مأخوذة لكن

لسلامة كانت منه وقد روى ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامة عن مجاهد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال له لما اخبر بما صنع يا ابن حاتم اقل الله من الفجر والطعام ابن مرجع اخرجه خالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل

اصبعي فلا حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني بت اتيا رجلي خيطا نظر الي فقال هذا

قال انما هو الذي في السماء فسبق ان قصة عدي مغاير لقصة سهل فانما من في حديث سهل لجعلوا الخيط

على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال في حديث عدي انما يعني الليل والنهار واما عدي فكانه

فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وكل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغاية منهي الى ان نظر بعين
احد الخيطين من الاخر بصيا الفجر اي قوله من الفجر حتى ذكر بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة
عند بعض العرب قال الشاعر ولما تبدت لنا سدفة ولاح لنا من الصبح خيط تبارا

قوله انما يعني الليل والنهار في رواية الشيخين يعلمها انه يعني وقد وقع في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار ومعنى الاية حتى يظهر
بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق فيفيد دلالة على ان مبدا الفجر من انتهاء
وقال ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض الاول
ما يبدو من الفجر المستطير في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد ممدودا من عمد الليل شبها بالخيط وقاله
الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض والذي يعم عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للاخر
قال ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقد احرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كان توهم
رائيا سدا اسحا زوانا زاد زيد عليه من فلان رجع فتشبيها قال كيف جاز تاخير البيان وهو تشبيه العمل انه ممل
نزول من الفجر لا يفهم منه الا الخفية وبي عن مراده فاجاب بان من لا يجوز ذهم الزائفة وا والمكلفين لرجع عند
حديث سهل بل من يجوز معقول الشيء جملا ان الخطاب يستفيد منه ويجوز الخطاب ولعزم في عمله اذا السوء
المراد به انهي وفعله نفي الجوز عن الاذن فيه نظر كما سابق وجوابه عنهم لعدم صحة الحديث مردود
يقبل به احد من العرفين لانه مما انفرد الشيخان على صحته ويلقبه الامة بالقبول وسلمة تاخير البيان منهو
في بيت الاصول وفيها خلاف من العلماء من المكلفين وغيرهم وقد حكى السمعاني في اصول السنة عن الشافعية
اربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن ابي اسحق المروزي
والقاضي ابي حامد والصيرفي ثالثها جواز تاخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وقلا ما عن بعض اصحاب
وقال ابن الحاجب تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند الجوزي خلفا للحنابلة يعني وهم الشافعية
والزيدية يقولون لم يفرقوا قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان صريح بان احدهما ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه
والثاني ما لا ظاهر له تعالى الطايفة من الحنفية والمالكية والزيدية الشافعية يجوز تاخيره عن وقت الخطاب ولمختاره
الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم وقال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى اسماعه وقال الكرخي منع في غير المجمل واذا
تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض انما هذا الخيط الابيض والاسود عطاء هما بعض من لا فقه عنه من الاعراب
كالرجال الذي عنهم ابو بعض من لم يكن في لغة استعمال الخيط في الصبح لعدي واخرج الطحاوي والداودي
انه ذاك الشيخ وان الحديث كان الاكل على ظاهر المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل عن بعض وغيرهم من جواز
الاكل الى الاسفار على ان تفسير ذلك بقوله تعالى من الفجر **قلت** ويؤيد ما قاله ما رواه عبد
الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله وروا الشيخان
رحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان يرخص لنا حتى يطلع الشمس واستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب الوقوف
عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واذا استعملا فالاصل عدم الاشتراك
وقال ابن مرزوق في شرح الاحكام لسر هذا من باب تاخير الحلال لان الصحابة علموا الاكل ما سولي الى ما هم بمقتضى
اللسان فعلموا ما نقله سهل بن سعد وفي تقرر استدلاله بالاية والحديث على غاية الاكل والشرب طلوع الفجر
فلو طلع الفجر وهو ياكل او يشرب فرع لوصوله وفيه اختلاف من العلماء ولو كلها قال الفخر لو طلع لم يفسد صومه
عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة الى ان يحصل التبين فقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال
اصل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعمرو روي ابن ابي شيبة من رواية الضحى
قال سال رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل حلبا يم كلحي لا تبيك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول شيا لما

شككت حتى لا تبيك قال ابن المنذر وال هذا صار اكثر العلما وقال مالك بعضي وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام اصلفوا
على جواز الاكل طلوع الفجر وتنسبه عند الناظر شكا بطا بالاية واصلفوا هل يحل مسالجز قبل طلوع
الفجر ام لا بنا على الاختلاف المشهور في عدمه الواجب وسند لا يقبله هذا النبي في هذا الباب الذي لبيه
ان شاء الله تعالى

قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم اذان

للاتروا الكسهنى لا يمنعكم بسكون العين بخبر لكبد قال ابن بطال لو صح عند البخاري لفظ الترجمة فاسحر حتاه
من حديث عائشة وقد روي لفظ الترجمة وليح مرجيد بسمرة مرفوعا لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق والاول الترمذي هو حديث حسن سهي وحديث سمرة عند مسلم ايضا لكن لو
يتعين في مراد البخاري فانه قد صح ايضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره
فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ليتهجد نائمكم وقد تقدم في ابواب الاذان قبيل الفجر واخرج بعد حديث عبد الله بن
عمر عن شيخه القاسم وتابع كما اخرجه هنا فالظاهر انه مراد ما ذكره في ترجمة وقد تقدم الكلام على حديث
عبد الله بن عمر هنا ان وفي حديث سمرة الذي اخرجه مسلم ايضا ما لهم في حديث ابن مسعود وذلك ان في حديث
ابن مسعود وليس الفجر ان يقول وهكذا وهكذا بل ان يقول وطلطا ان يقول هكذا في حديث سمرة عند
مسلم لا تغرنكم من سحور اذان بلال ولا ساطع الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني عرضا وفي رواية ولا
هذا الساطع حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث علي بن علي كلوا واشربوا ولا
يهدينكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقوله يهدينكم بفتح الهاء اي يخدعنكم بسمعوا به
عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدى به اهتدى اذا رجعه واصل الهدى بالكسر الحكمة ولابن ابي شيبة
عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب سرحان فانه لا يحل شيا ولا يحرمه ولكن المستطيل هو
الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا يوافق الاية الماضية في باب قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال
به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جواز السحور الى ان يسفر الفجر روي سعيد بن منصور
ابي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار حين
المس بر نظلم واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن عاصم نحوه وروي ابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر
انه امر بقطع التاذين الذي يوري الفجر وروي ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح وقال الان حين من الخيط
الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر هذه بعضهم الى ان المراد تبين بياض النهار من سواد الليل الى ان
ينتشر البياض في الطرق والدرب والسكك والبيوت ويحكى ما نقله عن علي عن جزء عن وروي باسناد صحيح عن سالم
ابن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فخرجت فنظرت ثم اقبلت فقلت قد اسفر
وسط قال اخرج فانظر هل طلع فخرجت فنظرت فقلت قد اعترض فقال الان المعنى سنزيد وروي من طريق
وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهوة اصلبت لعداة ثم سحرت قال سحور هو لاي واحوا الاكل والصلاة
تعد طلوع الفجر المعترض حتى ينتشر بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وقال القول الاول قول الكوفيين
تاول الرخصة كما قول الثاني على الاية ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم **قلت** وفيه ما اتعب على الوجوه عن
حيث نقلوا الاجماع على الاية ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم

عن ابن عروة والقاسم بن محمد بالجر

عطفا على ما يعم لا على ابن عمر بن عبد الله بن عمر رواه عن ابيه عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد تقدم عن عائشة
الكلام عليه في المواقيت

عن ابيه تحيل السحور اي الاسراع بالاكل اشار الى ان
السحور كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كما سيوف اي من صلاة الليل يستحب
بالطعام ضافه الفجر قال ابن بطال ولو ترجمه له باب تاخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بانه وجد
في نسخة اخرى من البخاري باب تاخير السحور ولم اراد ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقفت لنا وقال الزين المنير

التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه البعد وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما
سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يشاهد السحور الفجر عند حوف طلوعه وحوف فوت الصلاة
بعدها وصولهم الى السجد
عن ابيه اخبرنا هشام الاسمعيلي الى ان عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن حازم عن سهل
من ابيه اخرج من طريق مصعب الزبيري عن ابي حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم عن سهل
وترواه من طريق اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابي حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمي فيه ضعف واشار الاسمعيلي
الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يتقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن
ابيه بغير واسطة فزيادة شاه فيه ويحتمل ان يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن ابيه زيادة لرجل
فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخاري في المواضع
من وجه اخر عن ابي حازم فبطل التعليل من رواية عبد العزيز بن ابي حازم والله اعلم قوله بن عربي
في رواية سليمان بن بلال قوله بن عربي وسرعه بالعين المهملة والراء وفي رواية ولفظ في معلق سرعه او ليست تامة وفي
الخبر او قوله ان ادرك وعجز النصب على الظرفية والا لم تجز رجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة
ان ادرك السحور كذا في رواية الكشميهني وللنسفي والجمهور ان ادرك السحور وهو الصواب ويؤيد ان في رواية
المقدمة في المواقيت ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسمعيلي صلاة الصبح وفي رواية اخرى صلاة الغداة
قال عياض مراد سهل بن سعد ان غاية اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد ان يدرك صلاة
الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمشارك لنفس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في
الحاشية المراد انهم كانوا يتعجلون بالسحور الفجر فيحصر وقته ويستجلون حوف الفوات **تنبيه**
قال المزي في اطراف البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبد الله ومنه ثلاثا عن عبد العزيز
قال ولم اخرجه في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود قلت وذكرت هنا بخط القطب معلطاي محمد بن
عبيد الله وهو ابو تاب المدني مشهور من كتاب شيوخ البخاري **عوله باب** قدر كم
بين السحور وصلاة الغداة يعني انها السحور واسمها الصلاة لان المراد تعيين الزمان الذي ترك فيه الاكل والمراد بدخول
الصلاة او الشروع فيها قاله الزين بن المنير حدثنا هشام هو ابن سواي عن انس بن سوي
المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس قلت هو مقول انس والمقول له زيد بن
ثابت وقد بينه بيان ذلك في المواقيت وانقطاعه ايضا بان الناس عن ذلك ورواه الحميدي ايضا عن يزيد بن زريع
عن همام وفيه ان الناس قال فلما تبين قال قدر خمسين بها اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا تبرمه
ولا يمله وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لانه في سؤال انس
للاصغر كان زيد اسهل من قال في الخبر من حوف الفجر المهلب وعين فيه مقدار الاوقات باعمال البدن وكانت العرب
تعتبر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور وقد دل زيد ثابت عن ذلك الى القدر
بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة وليلها يتلون القرآن تعبيرا لقال مثلا قدر
اولبث ساعة وقال زيد عرف فيه اشارة الى انه كان مستعرفا بالعبادة فيه لمجيء السحور لكونه ابلغ
في المقصود قال ابن رشيد حرص زيد ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بنظرهما هو الاذن في العبادة لانه لو لم يحصل سعوه مشوش على نفسه
ولو تحرى حوف الليل لشق ايضا على نفسه وعلى من يطلع عليه اليوم فقد يفضي الى ان الصوم احتاج الى المحاربة
بالسحر وقال فيه ايضا مواسة على الصيام لهموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على نفسه ولا سيما من كان
صغيرا مما قد يفتقر عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث ما يدل على اختصاص اصحابه بالمواكلة
وجواز المشي في الليل الى الحاجة لان زيد ثابت كان بيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور
وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لما يشعر اطلاق المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر موهما
لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان الاهمال صنعة تدل على اختلاف الحال فلمن سرد
رواية واحد منهما ما يشتهر بالمواظبة فيلزم قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على ما سلف واسناد
هذا الحديث في المواقيت وفيه من مسند زيد بن ثابت ومن مسند انس **قوله باب**
تركه السحور عمدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور بعضهم ذلك على انه
المجهول وللمستملي والكشميهني والنسفي ولم يزد سحور وقال الزين بن المنير الاستدلال على الحكم انما يتعلق به اذا ثبت الاختلاف
او كان منوعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما كان الامر به الحث على الطهارة
من الاحداث وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال
انما هو امر بالفصل بين الصوم والفطر والجمع بينهما من الاكل اخر الليل فلا يعتبر السحور وقد نقل ابن المنذر الاجماع على انه
لا يسمى السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد
الخدري اراد ان يواصل فلم يرخص له الا في السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو مثل السحور قال والمعنى يقضي على الحكم
انتهى وقد تلقاه جماعة تبعا لابن المنير في الحاشية وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية
السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واحتمل الوصال الى السحر لسر يؤخذ حيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال مكن على سبيل الوصال وانما هو من ارشاد تعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب السحر
ولما ثبت ان النهي عن الوصال تكراهة قصد نفي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحر كذا قال ومسئلة
الوصال يحلف منها والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر ان البخاري اراد بقوله لان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه واصلوا الى اخره الاشارة الى حديث ابي هريرة الذي بعد حديثه وعبر بانهما ضده بعد
النهي عن الوصال بانه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم وذلك دال على ان السحور ليس
بحتم اذ لو كان حتما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام او لو سيأتي الكلام على الخلاف
العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر ايضا في الباب المشار اليه ان شاء الله تعالى وقوله اطل يعني الهزيع والثاني
القائمة المجيء صالح طلبت اذا عملت بانها روسيانى مال بلفظ ابيت هو الذي اسهال طاهرا
ليس مقبل بالليل في حديث انس تسحرنا فان في السحور بركة هو بفتح السين بمصدر لان المراد بالبركة
الاجر والثواب مناسب لفتح لانه مصدر بمعنى التسحر والبركة لونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف
المشقة فيه مناسب للفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يحصل من الاستعداد والاعانة على السحر والاول ان
البركة في السحور تحصل بحمايات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي على العبادة
والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يشاهد ذلك او يحضر معه على الاكل والتسبب للذكر
والدعاء وتسمية الاخوان وتدارك سد الصوم لمن اعتقها قبل ان يتاهب وقال ابن دقيق العيد هذه
البركة يجوز ان يعود الى الامور الاخروية فان قامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان يعود الى الامور
الدنيوية لقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم وقال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة
لاهل الكتاب لانه يجتمع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجر الاخروية وقال
ايضا وقع للمتصوفة في مسئلة السحور كلام من جهة اعتبار حكمه الصوم وبني لمرتهم البطن والفرج
والسحور فيسار ذلك قال والصواب ان مقاما زائدا في المقدار حتى سقله هذه الملة بالكلية فلمن
يستحب الذي صنعه المترفون من الفاتورة المالكية وشرب الاستعداد لها وما عدا ذلك يحلقه فيه
تكميل عمل السحور بالفاء ما سئاوله المرء من الاول والمشروب وقد اخرج
هذا الحديث احمد من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة

من ما فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق اخرى مرسلة نحوه ولابي نعيم

باب اذا نوى بالنهار صوما اي هل يجزيه مطلقا او لا للعلماء في ذلك اختلاف ومنهم من فرق
من الفرض والنفل ومنهم من جوز النفل قبل الزوال وسنبين بيان ذلك وقال ابو الدرداء كان
ابو الدرداء يقول عند الظهر فان قلنا لا فانا صائمون نوى مداً وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي عامر
الدرداء قال كان ابو الدرداء يعد واصحابنا يجيء فيقال الغداء فيقول انا صائم يواضعه عندنا فيقول اذا انا صائم
وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن ادريس عن ابوب عن ابي قلابة عن ام الدرداء وعن معمر عن قتادة ان
ابا الدرداء كان اذا اصبح سأل اهله الغداء فان لم يكن قال انا صائم وعن ابن جريج عن عطاء عن ام الدرداء عن ابي
الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا يجد فيقول انه يريد الصوم ذلك اليوم **قوله وصله** ابو طاهر
وابو مسرح وابن عساكر وحده بقية اما ابو طاهر فوصله عبد الرزاق ومعمر موقوفا وقتادة وابن ابي شيبة من طريق
حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان يأتي اهله فيقول هل عندكم غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك
قال قتادة وكان معاذ يرحل بعمله ولفظ حميد نحوه وزاد وان عندهم افطر ولم يذكر قصة معاذ واما اثر
ابو هريرة فوصله البيهقي من طريق ابي ذئب عن مروان بن ابي سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة يطوف
بالسوق ولابي هلال فيقول عند قرشي فان قال لا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق وسنده اصح فيه انقطاع
اثر ابا هريرة وابا طلحة فذكر معناه واما اثر عباس فوصله الطحاوي من طريق عكرمة عن ابن عباس انه كان
يصبح جنبا ثم يفطر ويقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت طعاما ولا شراب منذ اليوم وهو
يوم هذا واما حديث بقية فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال قال احد بقية من يأتي الصيام تعدما نزول السهم فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة احد بقية بدل
في الصوم تعدما نزل السهم فقد جاء عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة اخرجه
مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى عن طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ورواه النسائي والطبراني من طريق سماك
عن عكرمة عن عائشة نحوه وترجم النسائي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في صوم النافلة
جوز نيته في النهار قبل الزوال النسائي قال وقال الاخرون يقال ان سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من
الليل ضعف عنه واذا اراد الفطر لذلك قال وهو كما قال واسيد تكلف لعبد والله ان المنذر اختلفوا فيمن اصبح
يريد ان يفطر ما يريد له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى بدا له نذر من رمضان وروي ان سعيد وابا
ايوب وعمر بن عبد العزيز قالوا بذلك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن المنذر لا يصوم يومه حتى
يجمع من الليل وشيخه قال مالك في الفائقة لا صوم الا من بيت الا ان كان صوم لا يحتاج الى التبييت
وقال اهل الرأي اصبح مفطرا يريد له ان يصوم قبل منصف النهار اجزاه واذا بدا له بعد الزوال لم يجزه يفعل
وهبك اهو الصحيح عند الشافعية والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال
او بعده هو احد قولي الشافعي والاصح عند المتقدمين من اصحابه المنع وبه قال ابن المسيب والمعروف عن مالك والليث وابن ابي ذئب
انه لا يصح صيام بالتطوع الا بتبييت من الليل عن سلمة بن الاكوع في رواية يحيى وهو القطان عن يزيد بن ابي
عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سيأتي في حجر الواحد **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يركض
في الناس في رواية يحيى قال ارسل رسلا اذن في قومك وتمام هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه
هند بن حارثة صحابة اخرج حديثه الطبراني من طريق ابن ابي خيثمة عن مصعب بن عبد الله بن الزبير عن هند
ابن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم

عاشورا

عاشورا ممن وجد منهم قبل ذلك في اول يومه فليصم آخره وروى احمد ايضا من طريق بن عبد الرحمن بن سلمة
عن يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال احمد بن يحيى بن هند عن اسماء كما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارأيت ان وجدهم قد طعموا قال فليتموا آخر
يومهم قلت فتحمل ان يكون كل من اسماء وولده هندا بعثه رسالة لك وتحمل ان يكون الطحاوي في الرواية
الاولى على الحديث اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده اسماء فحذف الراوي بينهما والله
اعلم واستدل لحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل سواء كان رمضان او غيره
لانه صلى الله عليه وسلم امر الصوم في اثنا النهار وقد لا يكون له النية لانه شرط من الليل والجواب
ذلك يتوقف على اصيام عاشوراء كان واجبا والذي رجح من اقوال العلماء انه لم يفرض وعلى تقدير
انه كان فرض فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه تبديل قوله ومن اكل فليمسك ومن لا فلا شك انه
من الليل لا يحرم صيام من اكل من النهار ورجح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشوراء
خصائص شوذا وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيحتمل ان يكون امر بالامساك
لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم في شهر رمضان فطارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك بتحري الهلال وكل
ذلك لا ينافي امره بالقضاء وقد ورد ذلك مبينا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق معاوية
عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصمت يومك هذا قال لا قال فاتم
بقية يومك واقضه وعلى تقدير ان لا ينسخ مدة الحديث في الامر بالقضاء فلا يتعين ان القضاء
لان من لم يرد ان الصوم كما له يلزمه القضاء من بلغ اوسلم في اثنا النهار واحتج الجمهور لا يشترط النية
في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن احدى حفصة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائي ولابي داود من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف
بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعلى تقدير
الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات واعتمد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر
واعتضد من ذلك بقوله الطحاوي من صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه هاتيهوا تحري الليلة في النهار
اولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجري الا بنية من الليل من صوم التطوع يجري في الليل وفي النهار
وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام عنه لا اصل له وقال ابن قدامة تعيين النية في رمضان لكل يوم في قول
الجمهور وعن احمد انه يجزيه نية واحدة لجميع الشهر نقله ابن الاثير واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان
في حق المعتم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان بتعيينه
فلا تفتقر الى النية لان الزمان معين له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر
الرازي يلزم قائل هذا ان يصح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية
قال فان الزمه كان مستنكعا وقال ابن بطال يلزمه ان من اخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدر ما
يصلي حينئذ متطوعا انه يجزيه عن الفرض واستدل به ابن حزم حديث سلمة على ان من شك له هلال
رمضان بالنهار جازت له النية حينئذ ويجزيه وساء على ان عاشوراء كان فرضا اولا وقد امروا ان يكمل
في اثنا النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما ورد عليه مما قدمناه والحق بذلك من نسي ان ينوي
من الليل لا سواء حكم الجاهل والناسي **قوله باب** الصيام صحيح لجاهل صح

صومه اولا وهل يفرق بين العامد والناسي ومن الفرض في البطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على
الجواز مطلقا والله اعلم لكن انا ابا حجي وحلتا على عائشة وام سلمة لذا اوردة البخاري من رواية
مالك مختصرا وعنه بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن فاوهم ان سياقهما واحد لكنه ساق لفظ مالك
بعد ما بين في المدرج ذكر مروان ولقصة ابي هريرة ثم قد اخرجه مالك في الموطا عن يحيى مطولا وفي مالك
فيه شي اخر اخرجه في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه
ايضا واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ام منه ولة
طرق اخرى كثيرة الطنب النسائي في تخريجها في بيان اختلاف نقلتها وساذكر محصل ما بدا لها
ان شاء الله تعالى في رواية شعيب انها عبد الرحمن اخبر مروان بن الحكم واختار عبد الرحمن
بما ذكر لمروان كان بعد ان ارسله مروان الى عائشة وام سلمة مرة لك في الموطا وهو عند مسلم ايضا
من طريقه ولفظه كنت انا وابي عند مروان بن الحكم فقال مروان وان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لترجعن
الى ام المومنين عائشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك وقال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى
دخلنا على عائشة فساق القصة ومن النسائي في رواية له ان عبد الرحمن بن الحرث بن هشام سمعه من كوان
مولى عائشة عنها ومن تابع مولى ام سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي عباس عن عبد
الرحمن بن الحرث قال ارسلني مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها
عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت
غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكرت مثله وفي اسناده نظر لان ابا عباس غير مقبول فاذا كان
محفوظا فيحتمل ان يكون لهما من قرابة الحجاب كما في رواية المصنف وغيره وكما ساذكره من رواية ابي حازم عن
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد النسائي فيه ان عبد الرحمن حكى لعائشة ما قال
فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل
ويصوم في رواية مالك المشار اليها كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن الزهري
عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وسياتي بعد باب
وللنسائي من طريق عبد الملك عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله
من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اذهب الى ام سلمة فسلها
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم وما يرى بالصيام وقال القرطبي
في هذا فايدتان احدهما كان يجامع ثم يتم في رمضان وثانيهما ان الغسل الى بعد طلوع الفجر مباح للجواز وادعى
ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذا الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه و
اجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الادراك بغير رؤية شي في المنام وارادت بالعهد
بالجماع المعاشرة الدالة على من وقع ان ناعل ذلك عمدا يفطر واذا كان ناعلة عمدا لا يفطر والذي يشتهي
الاحتلام فيغتسل ام تنام عنه الى ان يدل وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام بابي المرء على غير
اختياره فقد يتمسك بذلك من رخص في المعتمد للجماع فيرد في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع
لا ان هذا الاحتمال فقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله في رواية النسائي من طريق
عمرو بن خالد عن ابي بكر عبد الرحمن فقال لمروان لعبد الرحمن ان ابا هريرة يحدثه بهذا فقال انه لجار
وانى لاكره ان استفيد منه ما يفرح فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابيه
فقال عبد الرحمن لمروان عزمت عليك انه لي سيدون لا احب ان ارد عليه ثم ان جريج في رواية
عن عبد الرحمن عن ابيه سبب ذلك تلقينه عن ابي بكر عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول في قصته

اختلافهم

التكلم النبي عليه السلام

ومن ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر
القصة لخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج مطولا مسلما والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك عن سمي عن ابي بكر
ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وللنسائي من طريق المقبري وكان ابو هريرة يفتي ان
انه من اصبح جنبا فلا يصوم وذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة
يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق ابي ملايكة عن عبد الرحمن
ابن الحرث ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه الروايات على انه كان يفتي بذلك
وسياتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في اخر الكلام على هذا الحديث كيفية عن ذلك الامر
بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف اي تخيفه هذه القصة التي يخالف فتواه ولكنتهي لفزعي فيفتي
وكاف ولد معنوحة اي تقرع بهذه القصة سمعه يقال فرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما
صريحا ومروان يومئذ على المدينة اي امير من جهة معاوية فكره ذلك عبد الرحمن فذهبا
سبب كراهته قبل ان يحتمل ان يكون ثم ايضا ان يخالف مروان لكونه كان امير او اجب الطاعة في المعروف
ومن ابو حازم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه سبب لشدة مروان في ذلك عند النسائي من هذا
الوجه قال لست عند مروان مع عبد الرحمن فذهبا وقولا لي هريرة فقال اذهب فاسال ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة فقالت يا عبد الرحمن اما لكم في رسول الله اسوة حسنة
فذكرت الحديث ثم الميتا سلمة لذلك وانتهاء مروان كما شدد عليه خلافهم خوفا ان يكون ابو هريرة
يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما سالت فيه
ثم قدمنا الى ان يجتمع بذي الحليفة الى المكان المعروف وهو ميقات اهل المدينة وقوله
وكان ابو هريرة هناك اي وقت يوم من يظن انها اجتمعا في سفر وظاهره انها اجتمعا من غير
قصد لكن في رواية مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لترتحن ابتي فيها بالباب
فلبيت حين الى ابي هريرة فانه باصله بالعقيق فلحقته فقال فركبت عبد الرحمن وراءه معه فهذا ظاهر
في انه قصد ابا هريرة لذلك فيحمل قوله قدمنا ان صحت على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق
ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله باصله بالعقيق لاحتمال ان يكون قصداه الى العقيق ثم
جاءاه فوجداه بذي الحليفة وكان لما بلغها انها اصل ووقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي هريرة
بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر
ان المراد بالمسجد مسجد هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين ويجمع بانهما التقيا
بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة فجاءه ثم بلغهما بل ذكرها بل رجع فيها ثم لم ينهاه الذكر بفصلها وسماع
جواب ابي هريرة الا بعد ان دخلا المدينة واراد ان يدخل المسجد النبوي ابي ذاكر لك
رواية النسائي من هذا ذلك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار وقبل تسليم ما يطلب الملح
ان المبلغ يكرهه فذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل ظاهره ان الذي
حدثه به الفضل مثل الذي ذكره لعبد الرحمن عن عائشة وام سلمة ولم يذكر ذلك لما قدمناه
من ظاهر لفظ قول ابي هريرة لقول عائشة وام سلمة ولم يذكر ذلك لما قدمناه من مخالفة قول ابي هريرة
لقول عائشة وام سلمة والسبب في هذا الوهم ان رواية شعيب في حديث الباب لم يرد لاحد ايها
كلام ابي هريرة كما قدمناه فلذلك اشكل امر الاشارة بقوله لذلك ووقع كلام ابي هريرة في رواية معمر
وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك فان في اخره معنى ذلك اي القول الذي ذكرت اولا من اصل
وفي رواية مالك عن سمي فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب فيكون وجه

ابي حريرة ترك بهذا احد بني الفضل وهو اعلم اي مما روي والمدرج عليه في ذلك لا علي ذوقع في رواية
النسفي عن البخاري وهل علم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذا في رواية معمر في رواية ابن جريج فقال
ابو هريرة انما كانه قال نعم قال نعم اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وزاد ابن جريج في رواية فرجع
ابو هريرة عما كان يقول في ذلك ولذا اولئك في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي انه رجع
وروى ابن ابي شيبة من طريق شاذة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رجع عن مساءه من اصبح جنبا فلا صوم
له وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويحيى بن عتبة وعراك بن مالك كلهم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
احال بذلك على الفضل بن عباس لكن من طريق عمر بن ابي بكر عن ابيه ان ابا هريرة قال في هذه القصة
انما كان اسامة بن زيد حدثني يحمل علما كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية اخرى عند النسائي من
طريق اخرى عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه قال انبها انما حدثني فلان وفلان وفي رواية مالك
المذكورة اخرى بنية محررة الظاهر ان هذا من تصرف الرواة منهم من ابهم الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما
تارة مبهما وتارة مفصلا ومنهم من لم يذكر عن ابي بكر عن ابي هريرة احدا وعند النسائي ايضا من طريق ابي فلانة
عن عبد الرحمن بن الحرث فعلى نحوه فقال ابو هريرة هذه النساء حب وقال همام وان عبد الله
ابن عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول اسند المارة وانه همام فوصلها احمد
وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلاة
الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومه وامارواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن
شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة به وذكر اختلافه في الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني
عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال ابي ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر
اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة فاختلف على الزهري هل هو عبد الله او عبيد الله مصغرا واما قول المصنف والاول اسند
فاستشكله ابن التين قال لان اسناد الخبر نفسه كما انه قال ان الطريق الاولى اصح رفعا فقال لكن السمع
ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا قال ش والذي يظهر لي مراد البخاري ان الرواية
الاولى اقوى اسنادا وهي من حديث عائشة لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء من طريق من
حدثها معنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فالروايات عنه انه كان يفتي به
وجاءه من طريق بلال بن ابي رباح ان ابا هريرة ابلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك وقع في رواية معمر عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك اخرجه عبد الرزاق والنسائي
من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابلغ مروان ان ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك
وله ولاحمد من طريق عبد الله بن عمر والقاري سمعت ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك
الصبح وهو جنب فلا يصم محمود ورب الكعبة انه لكن ابي هريرة كما مضى ثم لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم وانما سمعه عنه بواسطة الفضل او اسامة فانه كان اسن وتوثقه بخبره ما عطف على ذلك وانما ما
ابن عبد البر من رواية عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه قال لئن حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك
من لدن ابي هريرة فلا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية معمر فيمن هو متروك ثم قد رجع ابو هريرة عن الفتوى
بذلك اما لرجحان رواية ابي المومنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيره مما مع ما في رواية غيره مما هو
الاحتمال اذ يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض وقد اثبتوا عن صوم ذلك اليوم واما
لاعتقاده ان يكون جزئيا لمومنين اسلحة غيرهما وقد بقي على مقاله ابي هريرة هذه بعض التابعين كما
نقله الترمذي عنهم ثم رفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على حلاله كما جزم النووي واما ابن دقيق العيد

فقال

فقال صاب ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من الاخذ من حديث ابي هريرة من فرق من من نقل الصحابة وبين
من احتاط كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه وقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا
قال ابن بطال وهو احد قولي ابي هريرة قلت ولم يصح عنه فقد اخرج عنه ذلك ابن المنذر من طريق
ابي المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة ومنهم من قال ثم صومه ونقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم
ابن عبد الله بن عمر قلت واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سالهما عطاء عن ذلك فقال احدثنا ابو هريرة
وعائشة فاري ان ثم صومه ونقضي اسري وكانه لم يثبت عنده رجوع ابي هريرة عن ذلك وليس بما ذكره
صريحا في ايجاب القضا ونقل بعض المتاخرين عن الحسن وسالم بن عبد الله ايجاب القضا ايضا والذي نقله الطحاوي
عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضا في الفرض والاجزاء في التطوع ورد لابن
بطال وابن التين النووي والقاضي وغيرهم واحد في نقل هذه المذاهب مغاير ان في نسبتها لقائلها
والمعتمد ما حررته ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب واما المحدث فاجمعوا على ان
حكمه هذا النقل حتى من رواه النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه الحنم لبلال في نهار
فاستفتح قبل ان يطلع الفجر ثم امر قبل ان يغتسل فلم يستفتح حتى اصبح قال فاستفتيت ابا هريرة فقال
افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول من احتلم بالليل وافاق اهله فتراخى
الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم العموم وقال الظاهرية بفساد صيام المجنب حديث عائشة
على انه من الخصائص لانه لا يثبت الا بدليل وبانه فعلا ورد صريحا مانعا لما يعلمه ورجح بذلك ابن حبان وصححه
حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به فراودنا ما اخرجه هو وسلم والنسائي
وابن خزيمة وغيرهم من طريق ابي يونس مولى عائشة ان رجلا حاله النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه وهي تسمع
من هذا الباب فقال يا رسول الله يدركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب فاصوم فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم وانا يدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لنا ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاهم واعلمهم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم
ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث فرد عليه بانه لم يغلط بل الحال على رواية صادق والان الخبر منسوخ
لان الله تعالى عند ابتدا فرض الصيام كان الصبح في ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم
قال فيحتمل ان يكون حمل الفضل كان جنبا ثم نام ثم اتاه ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للجماع من ان يسمع
طلوعه فيلزمه ان يمتنع اعتقادا له تعبدا بطلوع الفجر فدل على ان حديث عائشة مع حديث الفضل ولسلمة
ولابا هريرة الناسخ فاسمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه قلت ويقويه
ان في حديث عائشة هذه المراجعة ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية سنة ست وابتدا فرض الصيام
كان في السنة الثانية وان دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وتبعهما احمد وقواه ابن دقيق العيد
بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم مضمنه اباحة الوطي في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت
المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه قال انما
النسخ للسبب باحة لذلك الشي قلت وهذا الاول من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم
من قول البخاري والاول اسند ولذا قال بعضهم ان حديث عائشة ادرج لموافقته لم سلمة لها على ذلك وروا
استدعاه على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان ومما اعلم بذلك من الرجال ولان رواتهما توافق
المنقول وهو ما تقدم من مدلول الاية والمعقول وهو ان الغسل يرتفع حكمه بالاول وليس في فعله شي مضر
على صائم فقد جنبا بالنهار وجب عليه الغسل ولا يجوز عليه بل ثم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم بالليل مع
بابه الاولى واما منع للصائم من هجر الجماع فقط او ومن تشبيه من يمنع من التطيب وهو محرم لان لو يطيب وهو

وفي

ابي هريرة انه قال ذلك الطاهري تعليله
ان ابي هريرة لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا من الجماع على
ابو هريرة واجاب الجمهور بان الفضل

وهو حلال تراحم فنفى عليه لونه او رجعه لرجعة عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر بحديث ابي هريرة
امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل اهل الفجر فلو جامعوا صح وكل حديث عائشة على بيان الجواز
ونقل النووي هذا عن اصحابنا الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن عمر من الشافعي سلوك الترجيح
وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على جملة على الارشاد التصريح في بعض طرق حديث ابي هريرة بالامر
بالغسل والنهي عن الصيام فيتعين الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه
الفجر جنبا مما فاسد لم يفعله للعذر عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي الحارث عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من اصبح وهو جنب فلا يصم وهذا يشعر بان
الامر بالصوم وحكي عن انس من بعضهم انه سقط لانه حديث الفضل كان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان
فلا يفطر فلما سقطت صار فليفطر وهذا ابعد كل ابطال لانه يستلزم عدم الرواية لكثير من الاحاديث
بطرقها مثل هذا الاحتمال وكان الله ما وقف عليه على شيء من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول الصائم على الامرأة مدة اكتهم ايا بهم بالصوم وفيه فضيلة
لمروان بن الحكم لما دل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم وتسليل الدين وفيه الاستثناء في النفي اذا رجع
في المعاني الى الاعلى وان الشيء اذا نوع فيه دليل من عبد على وترجيح مروي النساء فيما ظهر على الاطلاق دون
الرجال على مروي الرجال على مروي الرجال كعكسه وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه ولا يشبه بالنسبي
صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وان الفضول اذا جمع من الافضل خلاف ما عدة من
من العلماء ان بحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجر عند الاختلاف المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة
جبر ابي الجيد وان المراة فيه كالرجل وفيه لا يجوز الاعتراض بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال السلف
من الصحابة وغيرهم الاستدلال عن العدل ولم يعرف بكذبه لان ابا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويه عنه بلا واسطة وانما سمعه من الفضل وفيه من الاختلاف وفيه الوداع
مع الصائم والتقاء زوجة لامساك الامرد في الامراد لكل طاعة ولكن زينة متفقة على المامور
في سعي الجنب بما يعرض والفساد اذا انقطع دمها ليلا وطلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم
مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا يصح عنه الا وكانه اشار بذلك الى
ما حكاه في شرح المهذب عن ابي وائل انه حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكي ابن قدامة
ان في المسئلة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن بعض من لقيهم من اصحابهم ووصف قوله بالشذوذ
وحكي ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا اخرت غسلها عن مطلع الفجر فيومها يوم تفطر
لانها في حيضها غير طاهر قال والذي يصح جسب الاختلاف لا يسمى الصوم والمبين بعضه

وليس كما

في الجماع سواء اوجع لم لو يوجع وليس الجماع مراد بهذه الترجمة وقالت عائشة يحرم عليه فرجها
وصله الطحاوي من طريق ابي مرزوق مولى عقيل عن حكيم بن رفيع عنها قال سالت عائشة ما يحرم على من امرأته
وانا صائم قالت فرجها اسناده لا باس به صحيح وتودي معناه ايضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح
سالت مالكا ما يحل للرجل من امرأته صائما قال كل شيء الا الجماع **قوله** حدثنا سليمان بن
حرب عن شعبة كذا للاكثر وقع للنسفي عن شعبة بمهملة واخره وهو غلط فاحش وليس في شيخ
سليمان بن حرب احد اسمه شعبة حدثه عن الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي وقد وقع
عند الاسمعيلي من يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ الصواب الذي وقع لشعبة عن الحكم
ان علقمة وشريح بن اطاء رجلان فتحا كا عند عائشة فقال احدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم

ثم قال ما كنت لارفث عند ام المومنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر
وهو صائم وكان الملك لاربه قال الاسمعيلي رواه عندر عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح ابو اسحق بن جمع
وحدث به البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح ابو اسحق بن جمع
فيما ذكره ابو نعيم في المستخرج عنه بانه خطا قلت وليس ذلك من البخاري فقد اخرجه النسائي
من طريق محمد بن عبد الله بن عبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري وكان سليمان بن حرب حدث به على
الوجهين فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين والا فاذا تراجحت شعبة بقوله
فيه من هذا الوجه عن الاسود وانما اخطئوا انهم من قال دواية به يوسف المتقدمة وصورتها الارسال
ولذلك اخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشريح و
قد رجح النسائي في سننه الاختلاف فيه على ابراهيم والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش على المنصور وعلى عبد الله
ابن عون كلهم عن ابراهيم واورده من طريق اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال خرج نفر من اهل اليمن
رجل يدعى سراحين وشريح فقال ان عائشة قالت قد ذكر الحديث قال فقال له رجل هذا هممت ان اضرب راسك
بالقوس فقال ان قولك ذلك حق يا ابا المومنين فلما اتوها قالوا العلقمة سلها فقال ما سالت لانتهي
عندها البوم وسمعته فقالت فذكر الحديث قلت وقد اخرجه من طريق عبدة عن منصور كما قال اسرائيل
وانه الذي حدث بذلك عن عائشة فراسنوه عنه النسائي طرقه وعرف منها ان الحديث كان عند ابراهيم
عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة بقرن وقد قال الدارقطني
تعدد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسرائيل بسبب حديث عائشة بذلك واسند لها
على من حدث عنها به على الاطلاق لعموها ولكنه كان الملك لاربه فاشارت بذلك الى ان لا باس لمن
يكون ملكا لنفسه دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد عند النسائي فقال الاسود قلت
لعائشة اباشر الصائم كانت الملك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم فالت لكن
الملك لاربه وظاهر هذا انه اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال القرطبي
وهو اخبها دنيها او قول ارسله لعلي لابي ذر في اول من وجد به لانه نص الوا فعدل
فيثبت عن عائشة صريحا انها حذف ذلك كما تقدم فصح من قال او من قولها المتقدم انه كحل كما يتي لا الجماع
يحل الربى مثلا على كراهة التنزيه فانها لا تاتي الا بما حرم وقد روينا في كتاب الصيام ليوسف القاضي
من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سالت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهها وكان حماد اعلم الناس في مصر
البخاري بالاثر الاول بعينه لانه يعتبر اراد بها النفي المذكور في طريق حماد وغيره والله اعلم وقد دل على انها
لا يرى تحريمها ولا نهيا من الخصائص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرت
انها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما
يمنعك ان تدنو من اهلك فقالت عائشة انه يقبل فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم **قوله** كان يقبل و
يباشر وهو صائم التقبيل الخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة
بلفظ كان يقبل في شهر الصوم اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم
فاشارت بذلك الى تقدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم
فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره
القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالان باشروهن الاية
فمنع من المباشرة في هذه الاية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى

وقد بالغ المباشر بها فقد قيل ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله اعلم ومن
افتى بالفطر من قبل هو صائم عبد الله بن شهرة احد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم والزهري
ابن جزم اهل القياس ان يحتموا الصائم بالجماع في منع المباشرة ومقدماتها النكاح الانعاق على ابطال الحاجة
وابلح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن ابي هريرة قال سعيد بن مسعود ربيعة وناصر وطاوس بل بالجماع
تعمدا اهل الظاهر فاستحبها وقرأ اخرون من الشاب والشيخ فكرهها الشاب وابا بها الشيخ وهو مشهور عن
ابن عباس خرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وصحا فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما
ابو داود من حديث ابي هريرة والاخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قرأ اخرون من من ملك
نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة وكما نقله نحو ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض وقال الترمذي
ورأى بعض اهل العلم ان الصائم اذا ملك نفسه ان يقبل وهو مذهب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الصائم وقال سل
هذا لا مرسلة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما
تقدم من ذنبك وما تأخر فقال اما والله اني لاتقاكم بالله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء
لان الشاب عمر حسبه كما رأيناه لعله كان اذ ولما بلغ وفيه دلالة على ان ليس من الخصائص في روى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فسألته فقال لي اعمل ذلك فقال زوجها رخص الله لنبيه في اشياء حبب فقال اما
اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه مالك لكنه ارسله قال عن عطاء ان رجلا قدم عن مطوله واختلفوا فيما
اذا باشر او قبل او نظر فانزل او امذى فقال الكوفيون والشافعي يفسد اذا انزل في غير النظر ولا قضاء في
الامذاء وقال مالك والاوزاعي يفسد في كل ذلك ويلزم الا في الامذاء فقضى وقط واحتج له بان الاموال اصلية
ما يطلب بالجماع مثلا لا تفاد في كل ذلك ويعقب بان الافطار علق بالجماع ولو لم ينزل فافترقا وروى
عطية بن بشار عن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن قبل او فعل ما يفطر ولو لم ينزل والانزال فاخرج
عن مالك ولم يلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن جد بعد من باسل طلوع الفجر انه وهو صائم بطل صومه لكن
اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فانزل افطر بلا خلاف له ان قال وذهب عكرمة بن جزم انه لا يفطر
ولو انزل وروى ذلك وذهب اليه وساد كرذلك في الباب الذي بلغه زيادة في هذه المسألة ان شاء الله تعالى
لا ربه يفتح الهمزة والراء وبالموحدة وروى بكسر الهمزة وسكون الراء اي عضوه وقوله اشرم وفي ترجمة
اشار البخاري بما اورده من التفسير وقال ابن عباس مارب حاجة مارب بسكون الهمزة وفتح الراء
وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مارب اخرى قال حاجة اخرى
كذا فيه وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان في صحائف اصحاب حاجات فقد اخرجه ابن جرير من طريق عكرمة عنه
بلفظ لا مارب اخرى قال حوائج اخرى وقال طاوس عن ابن عباس اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وقوله
عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي لا يبالي في النساء
حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلو في جزء محمد بن يحيى الذهلي المروي من طريق السلفي وقد تقدم في الحيض
بيان الاختلاف في قوله الاربة وقد اشبعنا الكلام عليه في شرحه هنا قال وقال ابن عباس الرجل في تفسير اولي
الاربة المعتد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين والمراد ذلك في سن من ابيح التخاري وانما اورد في
ذلك اثر القطب لما اخرج الطبري وقال نعم وعن ابن عباس المعتد الاحمق ولم يرد القطب الا البخاري
ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير **قوله** وقال الحاكم بن زيد ان نظر

فامني ثم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم بسند جابر بن هرم زيد عن رجل نظر الى امرأته
في رمضان فامني من شهوة فقال يفطر قال ويتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه في ترجمة
تنبيه وتقدم هذا الاثر في رواية ابي زرعة هنا ووقع في رواية التابعي في اول الباب
الذي يقبل وذكر ابن بطال في التابعين مما ومما سبقه للنبي من مرجعه المغفرة بن من يقع منه اول الباب
باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى **قوله باب**
القبلة للصائم اي بيان حكمها حدثني يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة والد الحارث
المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس من لفظها مخالفة فقد اخرجه النسائي من طريق
يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي عن يحيى قال
هشام قال الذي لم ار القبلة تدعو الى خير رواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام
بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت فقال عروة لم ار القبلة تدعو الى خير وله زيادة
مالك في الموطأ عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت وقوله ضحكت قيل يحتمل ان يكون
التعجب ممن خالف في هذا وقيل تعجبت من فقهها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكره الناس الا
للرجال ولكنها لجلالتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد تكون الضحك حيلة لاحتمالها
عن تقريرها او تنبيها على انها صاحبة القصة لئلا يكون البلغ في الفقه بها او سرورا بما هنأ النبي صلى الله
عليه وسلم وبمزيد انها منه ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث ضحكت
فطننا انها هابتني وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت اهويت الى النبي صلى الله
عليه وسلم لتقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني وهذا ابويه ما قدمناه ان النظر في
ذلك لمن شاء ثم لما اشتهر والتقبيل للشفقة بين الشاب والشيخ لان عائشة حينئذ كانت شابة ثم لما كان
الشاب مظنة لهيجان الشهوة فوقى من فرق وقال المازري سبق في اعتبار حال المقبل فان اثارت منه الفعلة
الاولى حرمت لان الاول يمنع منه الصائم فكذلك ما ادى اليه وان كان ما ادى اليه الذي في مرأى العين
منه فالتحريم في حقه ومن رأى ان الاقتصار على بكر وان يريد القبلة الى شيء فلا معنى للمنع منها الا على القول
بسد الذرائع قال ومن بديع ما روى في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها رأيت لو مضمضت
فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تفطر الصوم وهي اول الشرب ولمقاربتها كان القبلة من دواعي
الجماع ومقاربتها الشرب بفساد الصوم كما يفسد الجماع فكما شك عندهم ان اول الشرب لا يفسد
الصيام فكذلك اول الجماع انتهى والحديث ان الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سوى الكلام على حديث ابي سلمة في كتاب الحيض
والغرض من هنا قولها وكان يقبل وهو صائم وقد ذكرنا شاهدا من رواية عمر بن ابي سلمة في كتاب الحيض
قبله وقال النووي القبلة في الصوم محرمة على من يحرك شهوته لان الاولى له تركها واما من حركت شهوته
فهي خلاف في حقه على الاصح وقيل مكروهة وروي ان ابن وهب عن مالك اباحتها في النفل دون الفرض
قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم **تنبيه** روى ابو داود وحده من طريق
مصدع ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه واسناده ضعيف
ويوضح ذهب محمول على من لم يستيقظ ويقبله الذي حالط رغبتها والله اعلم
اعتكاف الصائم اي بيان جوازه قال قال الزين بن المنير لطائف الاعتكاف ليتقل الاعتكاف الواجب والمندوب
والمباحة وكانه يشير الى ضعف ما روى عن علي مرفوعا لا صيام لمن لم يبيت من الليل الصيام اخرجه عبد الرزاق
وفي اسناده ضعف واعتمد الحنفية فذهبوا الى الاعتكاف للصائم **قوله** وقال ابن عمر ثوكا فالقي

عليه وهو صائم في رواية الكشميهني فالقاه وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن ابي شيبة من طريق عبد الله
ابن ابي عثمان انه رأى ابن عمر يغسل ثوبه وسئل عن ذلك وانما سبقه للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا طاب اذا مأمنه على
الجسد فنبه على ان ذلك منزلة الذلك بالماء واراد البخاري بايراد هذا الاثر عن ابن عمر الرد على من كره مخالطة الصائم
الحبوب ايا منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره للصائم لبس الثياب
وكان الشعبي يدخل الحمام وهو صائم وصله ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابراهيم نحوه قال ابن عباس لا بأس ان يطعم الفرد
بكسر الفاء اي طعام الفرد والاسنى وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس ان يطعم
الصائم بالشيء اي المرقة ونحوها وسبقه للترجمة من طريق المعنى لانه اذا لم يضر الصوم دخال
الطعام في الفم وبطعمه ويقرصه فالاولى ان يكون اذا لم يضر الصوم دخال الطعام
وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والسواك للصائم وصله عبد الرزاق بمعناه وروى بعضه في حديث مرفوع
اخرجه مالك وابو داود من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه وهو صائم من العطش ومن المرفوع سبقه للترجمة
ظاهر وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده
وقال ابن مسعود اذا كان
يوم صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة من جهة ان الادهان من الليل
يقتضي استحباب اثره في النهار وهو مما يرطب الله مأتي ويقوي النفس المتهوية الى من الاستعانة مرد
الاغتسال لحظة من النهار فيدل مباشرة
قلت وله مناسبة اخرى وذلك ان المانع من
الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التفتف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والرجل
في حالة التفتف كالاغتسال وقال ان المنير اراد البخاري الرد على من رأى الاغتسال للصائم لانه ان لزمه
خشية وصول الماء لحلقه والعلة باطلة بالمضمضة والسواك ونحوه والقدر ونحو ذلك وان كرهه
للرواهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل لترجل الادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق
هذه الاثار في هذه الترجمة
وقال انس لابن ابجر فيه وانا صائم لا يرى بعض الهم وسوسة
وسئل الوحاظ وفقهاء الرأي تعدد قانون جرعة مغرية الموضوعة لهم وانا صائم ولذلك الصائم يعرفه والعرفيه
اي دخل بعيدا الا ان وصله قاسم بن اصبغ بسند صحيح له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك
يقول لابن اذا وجدت الطعم فيه وانا صائم وكان لا يرى بأسا ان يتداوى ويدخل الحلق
فيه بيده بذلك
وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره وصله ابن ابي شيبة عنه بمعناه ولفظه كان
ابن عمر يستاك اذا اذان بروح الى الظهر وهو صائم وسبقه للترجمة ظاهر مما تقدم في اثر ابن عباس في
طعم العدد ورفع في اخر الصفاني بعد قوله ولا يبلع ريقه
وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك
الرطب قيل لطعم قال ولا الطعم وانت صحيح به وصله ابن ابي شيبة من طريق جرير والمراد بني قال ابي سيرين
رجل يقال ما ترى في السواك للصائم فقال لا بأس به قال اليه حين قال الطعم قال فذكر مثله
ولم يرا بس
والحسن وابراهيم بالكحل للصائم باسا اما انس فروى ابو داود في السنن من طريق ابي عبد الله بن ابي بكر
ابن انس عن انس انه كان يكتحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق ابي عاصم عن انس مرفوعا وضعفه
واما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم واما ابراهيم فوصله الفريابي
سعيد بن منصور عن جرير عن المغيرة عن ابراهيم قال سألت ابراهيم الكحل للصائم قال لا بأس
حلقي قال لا بأس وروى ابو داود من طريق عيسى بن علي عن الاعمش قال ما رأيت احدا من اصحابنا يكره
الكحل للصائم وكان ابراهيم رخص ان يكتحل الصائم بالصبر وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن الاعمش عن

ابراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يكن طعمه ثم اورد المصنف حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صائم ويصومون اورده ايضا من حديثها وحديثها مرسلة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في قبل باب من يحلف الله تعالى
الصائم اذا اكل او شرب ناسيا
اي هل يجب عليه القضاء ام لا وهي مسألة خلافية مشهورة فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل
صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول سفيان الثوري وربيعة وجميع اصحاب مالك
لكن من قواعد ابن القرطبي والنقل قال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم
وقال لا عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه ان لم يملك اي دفع الماء بان لا يملك دفع الماء بل دفعه
حتى دخل حلقه انظر وقع في رواية ابي ذر والنسفي لا بأس به يملك باسقاط ان وهي على هذا جملة مستأنفة
كالتعليل لقوله لا بأس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان استنثر فدخل
الماء حلقه قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن ابي شيبة حدثنا مخلد عن ابن جريج ان
انسانا قال لعطاء استنثر فدخل الماء حلقي قال لا بأس به وهذا يقوي رواية ابي ذر
وقال
الحسن لا يدخل حلقه الذباب وهو صائم قال لا بأس به وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
في الرجل يدخل حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن ذكر عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر وما سبقه
هذا من الاثر للترجمة من جهة ان المغلوب يدخل الماء الى حلقه والذباب لا اختيار له في ذلك فان كان
قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك القصد وسلب الاختيار وقول
ابن المنذر الاتفاق على ان من دخل في حلقه الذباب وهو صائم لا شيء عليه لم يقف على اختلاف فانه
احسب ابن البطال حكاه ان البين وقال ابن بزيزة دخول الذباب اقعد بالعلة وعدم الاختيار
من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه واما في الاستنثار فانما نسب فيه وقول ابن بطال من كان ذاكرا
لصومه حال المضمضة فاوجب عليه القضاء دون الناسي والحسن العتبي ان كان لصلاة فلا قضاء والا قضاء
وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه هذا ان الاثران وصلهما عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه
شيء وعن الثوري عن ابي نجيح عن المسور بن مخرمة من اكل او شرب ناسيا وطرأ له الحرج هذا مناسبة
ذكر الاثر للترجمة وروى ايضا عن ابن جريج انه سأل عطاء عن رجل اصاب امرأته ناسيا في رمضان
قال لا شيء ما اكل عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والليث ومالك واحمد وهو احد الوجهين
للشافعية وعن مولاه كالمشهور من الاكل والجامع وعن احمد في المشهور عنه يجب عليه الكفارة ايضا وحجتهم
تصور حاله الجامع ناسيا عن حاله الاكل والجوع لقصر الشافعية من الاكل كثرة الشد وربسان ذلك
قال ابن بطال قد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا وهو العيان فان الصوم
قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعدم من ترتب
القضاء حديث ابي هريرة لانه امر بالاتمام وسمى الذي يتم صومه صائما وظاهر محله على الحقيقة الشرعية
فيشمل به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكانه اشار بهذا الى قول
ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه وليتم به نفي القضاء قال وقوله فانما
اطعمه الله وسقاه فاستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة
فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتعلق الحكم بالاكل والشرب الغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة
اليهما وذكر الغالب لا يعني مفهوما وقد احتج فيه الغالبون بان اكل الناسي لا يوجب قضاء واحتج
الغالبون بالافساد هل يوجب القضاء الكفارة او لا مع انفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار

ذلك على قصور حالة الجامع ناسيا عن حالة الاكل من اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس
والقياس مع وجود الفارق منعدم لا ان بين القائسين ان الوصف الفارق ملغى اهتى واجاب بعض الشا
بان عدم وجوب القضا على الجامع ما خوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر رمضان
لان الفطر اعم من ان ياكل او يشرب وجماع واما حصر الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى الوطها
اغلب وقوعا ولعدم الاستغنا عنهما غالبا هشام هو الدستوائي اذ انسى
فالك في رواية مسلم من طريق اسماعيل عن هشام بن نسي وهو صائم فاكل والمصنف في النذر من طريق اسماعيل
عن هشام بن نسي وهو صائم فاكل والمصنف في النذر من طريق عون من كل ناسيا وهو صائم ولابي داود من
طريق حبيب بن الشهيد وعن ابن سيرين عن ابي هريرة خاطبه رجل فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا
وانا صائم وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف **قوله**
فليتم صومه في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه
في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق عليه بن هشام فانما هو رزق ساقه الله
قال ابن العربي نسك جميع فقها الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسالة من طريقها
فاشترط عليه لان الفطر صدق الصوم والامساك وكل الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلوة قال
وقد روى الدارقطني فيه لا قضا عليك فاولها على ان زيادة ولا قضا عليك الان وهذا الضعف
وانما اقول ليتنبه مع تبعة ويعول به الا على اصل مالك في ان خبر الواحد اذا خالف العموم لم يعمل به
فلما جا الحديث لاول الموافق للقاعدة في رفع الاثم عليه وانما الثاني فلا يوافقها فلم يعمل به وقال
الغزالي احتج به من اسقط القضا واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضا فحمل على سقوط المواخذة لان
المطلوب صيام وقد لا حرم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضا وهو نص لا يقبل الاحتمال
لكن المثبات في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضا انتهى واجاب بعض لما لكية بحمل الحديث
على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان ولذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث
تعيين رمضان فحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثباتا للقضا فحمل على سقوط
الكفارة عنه واثبات عدل ودرم الاثم عنه وتعقبا بنفيها التي بينها انتهى والجواب عن ذلك كله ما
اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو
عن ابيه سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا ضمان عليه ولا كفارة فعين رمضان
وصرح باسقاط القضا قال الدارقطني تفرد به محمد بن عمرو والانصاري ولعيب بان ابن خزيمة اخرجه
ايضا عن ابراهيم بن محمد انبا هلال بن الحكم اخرجه من طريق ابي الحكم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المفرد
به كما قال السبكي وهو يفيده والمفرد اذا انفرد بذكر اسقاط القضا فقط لا سيما رمضان فان الشافعي
اخرج الحديث من طريق علي بن كادم عن محمد بن عمرو فلعله في المرسل بل في شهر رمضان ناسيا فقال الله اطعمه
وسقاه وقد ورد اسقاط القضا من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى الطباع
عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين فلفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضا عليه وقال بعد تخريجه
هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات قلت لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه
الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط القضا من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الله بن
وعطا بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا
قضا عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للشاهد فاقل درجات الحديث هذه الزيادة ان يكون
حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسايل بما دونه في القوة ويعضد ايضا

بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما وعلي بن ابي
طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر وهو موافق لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان
ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعد الاكل لا بنسيانه فلذلك الصيام واما القياس
الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يعول به ورده الحديث صحيح يكون خبر واحد خالف القاعدة
ليس بسديد لانه قاعدة مستفيدة في الصيام فرعا رصده بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب
رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل في الحديث لطف الله بعباده والتيسير
عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد هذا الحديث سببا واخرج من طريق حكيم بن
دينار عن مولاة لهم اسمها اصابت عند النبي صلى الله عليه وسلم باناء بقصعة من ثريد فاكلت منه
ثم تركت اما كانت صائمة فقال لها ما دفعك الى ما صنعت فقالت انما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستظرفات
ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان اناسا جاوا الى ابي هريرة فقالوا اصبحنا صائمين فاتينا
فطمت فقال ابن عباس قد دخلت الى انسان يتسحر فطعت وشربت فقال لابن عباس اطعمك الله وسقاك
قال ثم دخلت على اخر فتسحر فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم يتجوز الصيام **قوله باب**
سواك الرطب والياس للصائم لذ الالكز وهو لغو بلهم مسجد الجامع ومرفق في رواية الشيخي باب السواك
الرطب للمالكية والشفعوي ولم يعلم قبل باب قال بن سيرين السواك الرطب على الما الذي يعصر منه
وبه سفر البلدة في الحديث عنان في صفة الوضو في هذا الباب فان فيه انه مضمضة واستنشق
وقال فيه من توضا وضوي هذا ولم يعزق من صام ومطر وتابد ذلك بما ذكر وحديث ابي موسى
في الباب وبذكر عن عامر بن ربيعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا
احصي واعد وصله احمد وابو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال لك لا اخرج حديث عاصم بن عبيد الله وقال السبكي
قدر وباعده وروى يحيى بن عبد الرحمن عن النووي وروى مالك منه خبرا في غير الموطا **قلت**
وضعفه ابن معين الدهلي والبخاري وغير واحد وما تاسفه للترجمة استعان بملازمة السواك ولم يخص
رطبا ما يسر هذا على طريقة المصنف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم اذ ان العام في الاتحاد لم
في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص رطبا من عرج اي ولم يخص ايضا رطبا
من يبس بعد ان العرب تطلق ياسه جمع ما اودعه في هذا الباب الترجمة والجامع لذلك قوله في حديث
ابي هريرة لامرتهم بالسواك عند كل وضو فانه يقتضي اباحته في كل وقت وعلى كل حال فان ابن المنير والطحاوي
احمد الطحاوي شرحه السواك للصائم بالدليل الخاص من الترغيب من الادلة العامة التي تناولت احوال
مستاول السواك واحوال ما يستاك به ترابيع ذلك من ام السواك وهو الخشبة اذ هي المراد من السواك
الرطب وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وصله
احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن ابي زياد والدراوردي وسليمان بن بلال وغيره واحد وخالفهم
حماد بن سلمة رواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن بكر الصديق واخرجه ابو يعلى والبزار من مسند بكر
عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى في روايته قال عبد الاعلى هذا الخطا انما هو عن عائشة
وقال عطا وقادة يستلم ريقه لذ الالكز وللشفعوي مسلم تعبير شاه والمحوي سلم سد
المشاه لعدها موحدة ترشد بد فانما قول عطا فوصله سعيد بن منصور وسيابي في الباب الذي يعده

وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه وما أسنده للترمذي من كراهة
أن أقضي بما أقضي من السؤال الرطب أن يحل منه في الفم شيء وذلك النبي كما المصنفة فإذا أفاده من منه
لا يضر بعد ذلك أن يبتلع ريقه **قوله** وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وصله النسائي من طريق ابن شريح عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن
أبي هريرة بهذا اللفظ وقع لنا معلوقا في الفوائد المنتقاة لأبي علي وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح عن عبادة عن مالك
بلفظ لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد أخرجه
النسائي أيضا من طريق عبد الرحمن بن المبارك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك مع كل وضوء **قوله** ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق يونس بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة
وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ عند كل صلاة السواك بالمعجمة وإسناده
ضعيف وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم
التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن إبراهيم
أصح قال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح قلت وجمع البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأن
أحدهما أتى فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب
فلما قام إلى الصلاة استاك ثابتها أنه لو نوع فاجمع الأئمة أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة
عن زيد بن خالد فذكر نحوه **تنبيه** وقع في رواية عبد الرزاق زيد بن خالد بتقديم الزاي على الدال
بعد بروز تأخيره والخطب فيه يسير مر أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبة الترجمة قبل
قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنثر نحوه المأمور الحديث
هذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة وزوبناه في
مصنف عبد الرزاق وفي صحيح همام من طريق الطبراني عن أبي عوانة عن معمر عن همام بلفظه إذا توضأ
أحدكم فليستنثر بخمس من الماء ولم يستثن وقول المصنف ولم يرخص الصائم من غيره فإنه تنفعه وهو يدل
وهو دال لك في أصل الاستنشاق لكن زوده تنبيه الصائم من غيره في المبالغة في ذلك فأفاد أن أصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق
إلا أن تكون صائما وكأن المصنف أشار بإيراد الحسن عقبه إلى هذا التفصيل وقال الحسن
لا بأس بالسعوط للصائم إن وصل إلى الدماغ وصله ابن أبي شيبة نحوه وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق
يحنث إلا فعله على من استظهر قال مالك والشافعي لا يحتمل إلا إن وصل إلى المالك حلقه وقوله ويكحل
هو من قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل باب وقال عطاء بن أبي رباح وصله سعيد بن منصور عن
ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره ما دام ينتفي
فيه وذلك أخرجه عبد الرزاق وعن ابن جريج وقع في أصل البخاري وما وقع في هذه قال ابن بطال ظاهر
أباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وقد ركب ذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وما دام ينتفي
فيه فكأن ما أسقطت من رواية البخاري أشهى وما أثبتها هاهنا أورده البخاري موصولا وعلى ما وقع من قول
ابن جريج استشهاده كأنه قال وأي شيء سوغ فيه بعد أن جمع الماء إلا إذا لم يبلغ ريقه لا يضر وقوله
في الأصل لا يضر وقع في رواية المستملي لا يضره بزيادة الهاء لمكتابة والمعنى واحد ولا مضمر العلة

إلى آخره في رواية المستملي بمضمر العلة والأول أولى لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء بمضمر الصائم
العلة قال لا علة له يمج ريقه إلى آخره ولا يرد رده ولا يمجه قال وقلت له أيستوك الصائم قال نعم قلت
له أيزدرد ريقه قال لا قلت فعل النضرة قال لا ولكن نهى عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة
في باب من أكل أو شرب ناسيا قال ابن المنذر أجمعوا أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما من أسنانه مما
لا يقدر على إخراجه وكان ابن حنيفة يقول إذا كان من أسنانه لم يأكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور
لأنه معذور وقد من الأكل في رخص في مضمضة العلة أكثر الشافعية إن كان لا يحلب منه شيء إن حلب منه شيء فإذا رد
فالجمهور على أنه يفطر انتهى العلة بكسر المهملة وسكون اللام تبدلها كاف كما يمضغ وسمي في الدر كا
لمصطكا واللبان فإن حلب منه شيء في الفم فيدخل الحلق فهو مفطر والا فهو مختلف ويعطش ويكره
من هذين الحديثين إذا الجامع في رمضان أي بما لا عالما وحينئذ
الكفارة ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه
صيام الدهر وإن صامه وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة
كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في
غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض وإن صام الدهر كله قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا يعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في تاريخ
أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا قلت وأخرجه
عن حبيب بن أبي ثابت أصلا من غير تحصيل فيه بلاغ على الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس الثالث
في سماع أبيه من أبي هريرة وهذه الثالثة يحتمل طريقه البخاري في أشراط الساعة وذكر ابن خزيمة من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا قال ابن حجر لا شاهد لهذا الحديث إلا الحديث
الآتي على من أفطر يوما كل وشرب فيما سيأتي على الجماع وللجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم وهذا
وترديد ذلك الوسن المسير بالنهي لا يرخص بالجماع لأنه هو الذي ورد فيه الحديث المسند وإنما ذكر إفطار الأفطار
بالأكل والجماع معنى وأصل سيأتي الذي مطر إلى البخاري آثارا لا آثارا أتى ذكرها إلى أن يجاب لعصمة الحلال
فيه من السلف وأن الفطر بالجماع لا يدفعه من الكفارة وأما حديث أبي هريرة الآتي فإنه لا يصح لأنه لا يصح لمولد
به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل سيأتي ذلك
في ذمه زيادة في عقوبته لأن مستدرعه القضاء بمعنى رفع الملام لم يلزم من عدم القضاء عدم
الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع والفرق مع الاسهال بالجماع والأكل ظاهر ولأجل القياس المرجوح
وقال ابن المنذر في الخائنة ما محصله أو يعني قوله في الحديث لم يقض عنه صيام الدهر إلا أرسل إلى
استدراك كل فضيلة الأداء بالقضاء أي في صفة الخاص وإن كان يقضي عنه في صفة العام فلا
من ذلك إهدار القضاء بالكلية أي ولا يحتمل تكلفه وسياق أثر ابن مسعود المذكور يرد هذا التأويل
وقد سوى بينهما البخاري **قوله** وبه قال ابن مسعود أي بما دل عليه حديث أبي هريرة وأثر
ابن مسعود وصله البيهقي وروينا عاليا في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن أصل عن المعرور بن عبد الله
البشكري قال حدثني أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان بغير علة لم يجزه صيام الدهر
حتى يلقى الله فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أصل عن المعرور
عن فلان بن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والسهمي أيضا من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله
ابن مسعود من أفطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة لم يقض طول الدهر لم يقبل منه وهذا الإسناد
عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق وقال لعمر بن الخطاب

فيما لو صامه بعد من صام شهر رمضان في غير ليفطر منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب
والشعبي وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه اما سعيد بن المسيب فوصله سعيد
وغيره في قصة الجامع فان يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ولم ارعنه التصريح بذلك في اخطر الاكل بالرد
ابن ابي شيبة من طريق عاصم قال سئل ابو ولادة ابي سعيد بن المسيب بينا انا عن رجل افطر يوما من رمضان
متعمدا قال يصوم شهرا قلت فيومين قال صيام شهر قال فعدت ايا ما قال صيام شهر قال فاذا ابن عبد البر
كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا اخلله فطر يوما عن ابطل التتابع ويجب استيناف
صيام شهر اي عن كل يوم والاول اظهر وروى البزار والدارقطني مستحق هذا الاحتمال مرفوعا عن انس
واسناده ضعيف واما الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي في رجل افطر يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عن رجل واما
سعيد بن جبير فوصله ابن ابي شيبة من طريق يعلى عن حكيم عنه فذكر مثله واما ابرهيم النخعي فقال سعيد
ابن منصور حدثنا هشيم وقال ابن ابي شيبة حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن ابرهيم مذهبه واما
قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة الجامع في رمضان واما حماد وهو
ابن ابي سليمان فذكره عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري
وفي اسناده هذا اربعة من التابعين نسق كلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن بالعيان صغيران
من طبقة واحدة وقوتهما قليلا محمد بن جعفر واما ابوه عباد فمن اوساط التابعين **قوله**
ان رجلا هو سلمة بن صخر البياضي ولا تعرف ذلك كما سياتي انه احترق وسياتي في حديث
هريرة انه عبر بقوله هلكت وفي رواية الاحتراق بغير واية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب
النار الطوق على نفسه انه احترق لذلك وقد استدل النبي صلى الله عليه وسلم له مدا الوصف فقال ان الموق
اشارة الى انه اصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدا كما سياتي **قوله** فقال هل تجد
هذا هلاكا وقع مختصرا واورده مسلم وابو داود من طريق ابي الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه
فقال اصبت اهلي قال تصدق قال والله ما لي شيء قال اجلس فجلس فاتي رجل بسوق حمار عليه طعام
فقال اين المحترق الفائم الرجل فقال تصدق بهذا قال اعلى غيرنا فوالله انا لجياع قال كلوه وفيه اشارة
به لما لك حيث جزم بكفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا تخيير فيه
لان القصة فيه واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واورد بها عائشة مختصرة اشار
الى هذا الطحاوي والطاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد
ابن جعفر بن الزبير بهذه الاسناد مفصلا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فاتاه رجل فقال يا رسول الله
والمهملة جاء رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجد
قال اطعم ستين مسكينا قال لقد جئت بشيء ما عندي فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في
صحيحه والبخاري في تاريخه وطريقه السبعي ولم يرفع في مدة الرواية ايضا قد صيام شهرين من حفظ
جمع علي من لم يحفظ **تنبيه** لم اقف على الرواية عن مالك فالمشهور ما تقدم وعند بكر
في الاكل بالخيار في الجماع بالاطعام فقط وعنه الخيار مطلقا وقيل الى زمن الخصي في المذهب وقيل
تعزيرا لا الكفارة وقيل غير ذلك اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما
ولم يكن له شيء اي يعتق او يطعم ولا يستطيع الصيام فيصدق وعليه اي بقدر ما عجز به فليكفره لانه
صار ولجه دينا وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة اخبرني حميد
ابن عبد الرحمن اي ابن عوف هذا لا توارد عليه اصحاب الزهري وقد سمعت منهم في خمسة عشر طريقا هذا

الحديث لم يرو عن نفسه منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وسعيد
وابرهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعقيل بن مالك عند النسائي
وعند الجماعة من غير عبد الله بن عوانة والجوزي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة
وابن ابي حفصة عند الحميدي ويونس وحجاج بن رشاد وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق
عند البزار وما عند كل منهم من زيادة فاردة ان شاء الله تعالى وخالفهم سفيان بن سعيد فرواه عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطا فيه هشام عن سعد
قلت وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا عن محمد بن ابي حفصة فرواه عن الزهري اخرجه الدارقطني
في العلل والمحفوظ عن ابي حفصة كالجماعة لذلك اخرجه احمد وغير من طريق روح بن عبادة عنه
ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد حفظهما عنه صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني
في العلل من طريقه وسياتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف اخر فيه على منصور ولذلك في الكفارات
حكاية خلاف ثم على سفيان بن عيينة ان شاء الله تعالى ان ابا هريرة قال في رواية ابن جريج
عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي داود ومن عند الدارقطني التصريح بالحديث بن حميد وابي هريرة **قوله**
بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اصلها بينا فزيدت فيها ما فتشبع الصحيحة ومن خاصة بينما انها تلازم اذا واذا احب
يجي للمفاجاة خلاف بينا فلا يلازم بواحد منهما وقد ورد في هذا الحديث لذلك عند النبي
فيه حسن الادب في التعبير لما يتعلق بالسيد بالتعظيم خلافنا وقال مع لكن في رواية الكشميهني مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل لم اقف على اسمه الا ان عبد الغني في المبهمات وسعد
ابن مسلول جزما بانه سلمان او سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم حرر رقبة قال ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال اقصم شهرين متتابعين قال وهل
اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال
فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك والظاهر انها واقعتان فان قصة الجامع في حديث
الباب انه كان رضا بما كاسيان وفي قصة سلمة من صخر ان ذلك كان لما لا فاقرا ولا لمن من اجتماعهما في قوتهما
من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي قول كل من محمد بن سلمة كانا لا يقدر على شيء من صاحبها الخلاف
لقصة ثم سند كرا ايضا ما يؤيد المقارع بينهما واخرج ابن عبد البر في ترجمة عطا الخراساني من المهيمن
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امراته في رمضان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال ابن عبد البر اظن هذا اوهاما لان المحفوظ انه ظاهر من امراته ووقع عليها
في الليل لا انه كان منه بالنهار انتهى يحتمل ان يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امراته في رمضان
اي ليلا بعد ان ظاهر نهارا ويؤيده فقال يا رسول الله زادا عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
وهو سيف شهر وبه وصدره ويقول هلك الابعد ولمحمد بن ابي حفصة بلفظ وهلكت وللحجاج بن ارطاة
يقول ويله وفي مرسل عند الدارقطني ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا القول من وقعت
له معصية وتعقب ذلك بان عصمة الذي في الدين محفوظة في عصمة الدين بما اشتهر للعالمين من سلامة الذهن
وصحة الافلاع ويحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل النهي عن الطم الخد وقد رخص للشعور عند المصيبة
فقال هلكت في رواية منصور في الباب الذي يليه فقال ان الاخر هلك والاخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة
ملسوة بغير هلاك الابعد وقيل الغائب وقيل الارذل **قوله** هلكت في حديث ابي هريرة
تقدم احترقت وفي رواية ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت واستدل به على انه كان عامدا لان الهلاك
والاحتراق مجاز عن العصيان المودي الى ذلك فكانه حمل التوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي

واذا انتفى ردّ ذلك فليس حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن احمد وبعض
المالكية يجب على الناسي وعلى من ترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال
في الفعل يترك منزلة العموم في القول كما اشتهر والجواب عنه انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحرقت فدل
على انه كان عامدا عارفا بالتحريم وايضا قد حول النسيان في الحج في نهار رمضان في غاية البعد ويسأل
هذا عما لزمه لكونه معصية لاحد منها وجاء مستفسرا انه لا يعزر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكافه
مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم له البخاري في الحدود واشار الى ان الحد والتعزير انما يجبان بالمعصية
تعتمل الندم والتوبة والتعزير انما يجب للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عفت الاستفسار
لكان سبيلا لترك الاستفسار في معناه فانتفى ذلك ان لا يعاقب هذا ورد الشيخ تقي الدين لكن وقع في
شرح السنة للبغوي ان رجلا جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة وعزر على سوء صنيعه
وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وساءه بعض الملائكة على الملأ
في تعزير سائل الزور قال مالك يقع اللازم استفهام عن حاله وفي رواية عقيل يحك ثما لما
ولا يرى له حقيقة وما الذي اهلكك وما ذاك وفي رواية الاوزاعي يحك ما صنعت اخرجه المصنف
في الادب وترجم باب ما كان يقول الرجل لولده يا بني وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك ثكلك وساكر منهما مثال ان شاء الله تعالى وقد يأتي ان
خالدا في قوله ويلك صالح ابن له الاخضر وقال في الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وان اتحدوا حاج زاد ابا
مفوارح وهو اللائق بالمقام فان ويحك كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول **قوله**
وقف على امرأتي وذا يدل على جواز سبها لها في حديث عائشة وطيشها رأي وقع في رواية مالك وابن
جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه تعليل في الكلام على الترتيب والحديث في اول الحديث ان رجلا افطر في
رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به على ايجاب الكفارة على من افسد صيامه متعمدا
بأي شيء كان وهو قول المالكية وقد نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطر متعمدا على العمد في الرواية
الاخرى وهو قوله وقف على اهلي فكانه قال افطر بجماع وهذا اولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة
واحتج من اوجب الكفارة مطلقا بقياس الاكل على الجماع الجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم وبان من
اكره على الاكل افسد صومه كما سيصرح به من الاكل على الجماع وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب
وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث ابي هريرة فعظم الروايات فيها وطيت وجود ذلك في رواية
مسلم باسناد هما وساق ابو عوانة في مستخرجه منها انه قال افطرت في رمضان والقصة واحدة وجمعها
منحل يحمل على انه اراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مسائل الزهري عند سعيد بن منصور اصبت
امرأتي ظهر اني رمضان وتعين رمضان معمول عموم به فرق وجوب كفارة الجماع في الصوم من رمضان وعن
من الواجبات كالمدر وفي كلام ابي عوانة في صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا
سواء كان الصوم واجبا عليه او غير واجب وانا صائم جملة حالية من قوله وقعت فيوخذ منه
انه لا يشترط في الطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما حقيقة في حالة واحدة وحمل
هذا قوله وطيت اي سرت في الوطء اراد جامعت بعد ان اسلم ووقع في رواية عبد الجبار عن عمر وفي على
اهلي اليوم وذلك في رمضان هل عليه ذلك بعتقها في رواية منصور انها محررة وفي
رواية ابن ابي حفصة استطيع ان اعتق وفي رواية ابرهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في رواية
مجاهد عن ابي هريرة فقال ليس ما صنعت اعتق رقبة **قوله** قال لا في رواية ابن سابط قال والله يا
رسول الله وفي رواية ابن اسحق عندي في حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل

باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة لقول المصنفة وهو مبني على ان السبب والخلف واحد والحكم
هل يعتبر المطلق او لا وهل يقيد بالقياس او لا والاولى انه بالقياس في نوعه المقيد في مواضع اخرى
قال هل تستطيع صوم شهرين متتابعين قال لا في رواية ابرهيم بن سعد قال لا اصبر شهرين متتابعين
في حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق وهل يغنيك ما فعلت بلا من اصاب قال ان دخل العبد لا
اشكال في الاسئال عن الصوم لان الافطار لكن رواية ابن اسحق من افصحت ان عنده استطاعة لشدة شهوته
وعلم صبره على الوقاع فنشأ للشافعية نظر هل يلون ذلك عذرا اي مثل النشوة حتى يتجه مصلحة عن
مستطيع للصوم اكلا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلحق به من يجد وقته لا يمنى به عنها فانه يسوغ له الا
الى الصوم مع وجودها لكونه ليس عنزا لوجد واما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابرهيم بن عامر
عن سعيد بن المسيب هذه القصة مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم اني لا ارى الطعام
ساعة ما اطيق ذلك فنبي ساءه مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل الامر بن
سنين مسكينا قال لا اراد ان ساءه بار رسول الله ووقع في رواية سفيان هل تستطيع اطعام في رواية
ابرهيم بن سعد عن ابيه عن مالك تطعم ستين مسكينا قال لا احد وفي رواية ابرهيم في حفصة انستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي الشبع اهلي قال
ائت بعرق العرق بفتحتين الاناء الكبير الذي هو مستعد لطعام الذي هو مستعد لطعام الستين لا لكون ذلك موجودا في حوض اطعم ستة
مساكين عشرة ارطال مثلا ومن الجار ذلك فكانه استنبط من النص معنى الجود عليه بالابطال والمشهور
عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا من ستين يوما كفى والمراد بالاطعام الاعطاء لا الاشتراط
حقيقة الاطعام من وضع المطعوم من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع من يديه بلا خلاف وفي
اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناوله خلاف زكاة الفرض فان فيها
النص على الايتاء وصدقة التطوع فيها النص على الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل على الاكتفاء وجود طعام
مخرج الطفل الذي لم يطعم لقول الحنفية ونظر الشافعية الى النوع وقالوا يسلم لوليه وذكر الستين مبالغة
لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك وذكر حكمه هذه الخصال لما سبق
ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فعدل الهلك لشدة المعصية مناسبان لعتق رقبة فيفدي نفسه
ويدفع ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار والاطعام مناسبة ظاهرة لانه
كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان
على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكان شهر رمضا
على سبيل المقابلة لبعض صدره واما الاطعام فمناسبة ظاهرة لانه مقابلة كل يوم بالطعام مسكين فتران
هذه الخصال جامعة لاستصلاح الجاني حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الاحرار بالاعتاق
وحق المال في سواب لا مثال فيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى
انه لو كان ولكن لما سقط الاعتبار وتعذر مع الاسقاط كما سيأتي البحث فيه وقد تقدم في احزاب
الصيام وصحح جمعا نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالفيئة والظهار والمباشرة والافطار واختلفوا اذا
هل يجري في الردة بالوطء في الفيئة وهو استرداد في ايجاب الكفارة ولا ظاهر اي درج كافي دليل على جريان الخلاف
الثلاث المذكورة في الكفارة وقوم في الردة ولا تعزر مالك غير الاطعام ولا تحد تعزيرا لا حصانة قال
ابن دقيق العيد وهي مسئلة لا تحتمل الا توجيها مع مصادمة الحديث الثابت عن ابن بعض الجمهور
من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقدير الطعام على عرفه من الخصال وهو اولى ترجيح الطعام
على عرفه بان الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ونسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة صريح الطعام

ايضا لاختيار الله له في حق المعطوب بعذر وقد اجر بانه في حق من اخرج قصارا مضارا حتى دخل رمضان اخر
ولما سبقه ايجاب بالافطار لخبر فوات الصيام الذي هو امساك عن الطعام والشهوة نعقد المسائل وكل من
الوجوه لا نفاه وما ورد في الحديث من تعذيبه المتوعد على الصيام مع الافطام سواء فلما اتفقا الكفارة على الترتيب
التاخير فان هذه الكفارة انما تقتضي وجوب الترتيب فلا قال من يقتضي استحبابه واحتجوا ايضا بان
حديث كاشد لم يقطع فيه سوى الافطام وقد تقدم الجواب عن ذلك فيما انه ورد من وجه اخر وذكر
العتق ايضا ومن الماليكه فيما في على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاحوال
نفي وفي المشدد يكون الافطام وفي غيرها يكون بالعتق او الصوم وتقلوا عن سعيد في المتاخرين ومنهم من ذكر
الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وغيره لا يلحق الافطام وهو قول ابي ثور وابي صعب وقال ابن جرير الطبري
هو مخير بين العتق والصوم والاطعام الا عند العجز عنها وفي الحديث انه لا يدخل الخصال الثلاث
في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين اهل هذا البلدة عند تعذر الرقبة وربما اداه بعضهم بالجماع وافساد
الصيام بافساد الحج وورد ذلك في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطا عن عطا الخراساني عنه وهو
مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب ولذلك من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن خالد الحذاء
عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب لم احدث حديثا عن عطا الخراساني عنك في الذي وقع على امراته
في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة فقال كذب فذكر الحديث ومدار ذا واه الليث عن عمرو بن الحرث
عن ايوب عن القاسم بن عاصم وثابت عن قتادة عن سعيد وذكر عبد البر ان مالكا نفع بذلك فقد ورد
من طريق ابي هريرة موصولا من سائر الاسناد الا من رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف
وقد اضطرب في روايته مسندا ومرسلا فلا حجة فيه وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب
المذكور وتنازع عياض بن العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد امر لا مراجعة وليس كذلك بان
التخيير وتنازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يسعل في ما
هو على التخيير وقد رد ابن المنير في الحاشية ان تخصيصه الوطء فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا
اجد فقال اصم ثلاثة ايام الى اخره بكونها لفظة تخفيف التخيير بل يحتمل ان ارشاده الى الخصال وردا وتخيير
الكفارة وقال البيضاوي تردد الشافعي بالقاعدة على قصد الاول والرابع والثالث بالقاعدة على قصد الثاني بذلك على عدم التخيير
مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان
الذي رووا الترتيب عن الزهري اكثر من الذين رووا التخيير وتعقبه ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة
ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعثمان بن حكيم وهو كما قال
الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي يخرج شرحه ابراهيم بن سعد والليث ابن سعد
وشعيب بن ابي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه فكيف عقل ابن التين
عن ذلك وهو يتطرق فيه بل يروى الترتيب عن الزهري لكذلك تمام بلا بن مسكا وزيد ورجح الترتيب ايضا بان
رواته حكى لفظ القصة على وجهها فمنه زيادة علم صون الواقعة ورواي التخيير حكى لفظ راوي الحديث
فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لعدم ذلك ورجح الترتيب ايضا بانه احوط لان
الاخذ به مجزي سواء ثابتا التخيير الا بخلاف العكس ورجح بعضهم من الرواة بين اصحاب الكهلب والعرطي الحمل
على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم بان حمل الترتيب
على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال اوفي الرواية الاخرى لبيت التخيير وانما هي للمعذور والتقدير
امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوي ان سبب ان بعض الرواة
بالتخيير ان الزهري راوي الحديث قال في اخر حديثه فصارت الكفارة لي عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام

قال ابو الحسن بعضهم مختصرا اقتصر على ما ذكر الزهري انه آل اليه الامر قال وقد عبد الرحمن بن خالد
مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه عن طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه اهلك
قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قلت ولذلك
رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وقال فصارت الكفارة الى
عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام ستين مسكينا قلت وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وقال فصارت سنة عتق رقبة او صيام شهرين
او اطعام ستين مسكينا قلت النبي صلى الله عليه وسلم لذا امثالا بالميم والكاف والمعجمة
وتجوز ضمها والتاء المثلثة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فكت بالميم والكاف والمعجمة
والمثناة وكذا في الرواية ابن مسافر وابن ابي الاخضر وفي رواية ابن عيينة قال
له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس بينا عن علي ذلك في رواية ابن عيينة سليمان بن حالس
كذلك قال تعبيره جمل ان يكون تثبت امر له بالجلوس انتظارا ما يوحى اليه في حقه وتحمل ايضا
كان عرف انه سيوتى بشيء يعينه به وتحمل ان يكون اسقط عنه الحمارة بالعجز وهذه الثالث ليس بقوي
لانها لو سقطت ما عاقبه عليه حيث امره بها لقد اعطاه اياها المكتل
وسلم كذا للاكثر بضم اوله على البناء للمجهول وهو جواب سائلي هذه الرواية وامارواية ابن عيينة اما
اتيها فقال بها الا الاول قال فيها هو جالس وقد بعد عن تعريف ذلك والاولى المذكور لتر
بسم الله وقع في رواية معمر كما سياتي في الكفارات فجاء رجل من الانصار وعند الدارقطني من طريق وهب
ان رجلا من عند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتي برجل من تميم فان لم تجعل على انه كان حليفا للانصار
والحلفاء الانصار بالمعنى الاعم والاخر رواية الصحيح اصح وقع في رواية ابن اسحق فجاء رجل يصدر فيه كما
وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور ثم من كبر الصدقة **قوله** بعرق بفتح المهملة والراء
بعدها قاف قال ابن التين الاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن العتيقي الكاتبي باسكان الراء قال عياض
والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو العظم عليه اللحم قلت
ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع الظرف فليس الفتح لانه يشترك مع المدى الذي يطبخ من الحنطة ثم الراجح من
حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة كالعسكري
قوله والعرق المكتل بضم الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي
وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل مكتلا لانه تصمد عروقه عرقا عرقا لعروق جمع عرق كعلق
وعلقة والعروق الصدر من الخوص وقوله والعرق المكتل يفسر من احد رواية وظاهر هذه الرواية
انه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا
فاتي بعرق فيه تمر وهو الزنبيل وفي رواية ابن ابي حفصة فاتي بزنبيل وهو المكتل والزنبيل بفتح الزاي
وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ولام بوزن عيفيل وهو المكتل قال ابن دريد سمي زنبيلا
لحمل الزبل فيه وفيه لغة اخرى زنبيل بلا واو وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فيشدد الياء مع
بقاء واو وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل وفي في بعض طرقه ثياب عند الحاجة عرفان والمشهور
في غير هذا عرق فرجه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا يرضاه لاحتمال يخرج الحديث
والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قد اعد في كانه في عرفين في حال التحميل على الدابة
ليكون اسهل في الحمل فحمل ان الاتي به لما وصل رفع احدهما في الاخر فقال عرفان اراد اسدا الحال
ومن قال عرقا اراد ايضا الحال قال الله اعلم والله اعلم

ابن السابيل اذا ابن سابر انها الطلق

عليه ذلك لان كلامه منصرف للسوال قال لمراده هلكت فما يحيى به وما خلصني مثلا وفي حديث عائشة
ابن المحرق انها وقد لقدم ذلك توجهه ولم يعين في هذه الرواية مقدارها في المكحل من الغيم بل الا في
من طرق الصحيحين من حديث ابي هريرة ووقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية
موسى عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفي رواية معمر ان ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة
خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك وعند الدارقطني من مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند
الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشر فرق صاعا قال
البيهقي وتركه عشر فرق صاعا لا يلائمه بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد بين ذلك محمد بن يحيى
عنه فلا الحديث وقال في اخره قال محمد بن جعفر هذا حديث بعد ان كان عشر صاعا من تمر ملت
ووقع في رواية عطاء بن ابي رباح وغيره عند مسلم فامر له بعجوة وهذا يجمع الروايات فمن قال
انه كان عشرين اراد اعلى ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفاية وسيزيد لك حديث
علي عند الدارقطني بطريق سنن مسجدا ولذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني بحديث
ابي هريرة وفيه زد على الوسق في قوله ازفي اجد من الغيم تلاثون صاعا ومن عرسون صاعا وعلى اسير
اشهب في قوله لو عدلهم ازعشاهم لغير لصد والاطعام لغو لصد والاطعام والقول الحرير يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا
والقول عطا ان انظر بالاكل الطعم عشرين صاعا او الجماع اطعم خمسة عشر وفيه زد على الخوص رحمت
قال في الصحاح المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر لا يلائمه ذلك وروي عن مالك انه قال مع
خمسة عشر لا يلائم او عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة منوا نوروا به مران والا فالمعلوم
انه لا يحصره ذلك والله اعلم والمتابع في رواية عطاء ومجاهد عن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط
اتي بمكتل فيه عشرون صاعا تمرا فقال تصدق وهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او بخمسة عشر
او باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد
اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاء عرقان
فيها طعام وجمعه ان كان محفوظا تعدد مرتين
عند هذا تصدق وله
ومنهم من ذكره بمعناه وزاد ابن اسحق فتصدق عن نفسك وبوب رواية منصور في الباب الذي
يليه فلفظ اطعم هذا عنك ولفظه نحوه وفي مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن ابي هند
عند الدارقطني وعند مرطو بن ليث بن جاهد عن ابي هريرة عن تصدق وبه عنك واسناده
بارادة مثل ذلك على ان الكفارة عليه وحده وفي الموطوءة ولذا قوله في الراجعة هل تستطيع وهل
تجد وعرف ذلك وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر
تجب الكفارة على المراة ايضا على حنبلي وتفاصيل في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل يرجع
عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعية لسكوته عليه الصلاة والسلام عن اعلام المراة بوجوب الكفارة
مع الحاجة وتاخير البيان عن وقت الحاجة اذ ذاك لا يجوز والرسول واعترف الزوج عليها لا يوجب
عليها حكما ما لم يعترف وبالها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان يكون المراة لم تكن
صائمة لعذر من الاعذار وان يكون الحكم للرجل بان يصومها لاشتراكهما في تحريم الفطر واستهلاك حرمة
الصوم كالمامور بالعتق والتنصيص على الحكم في حق الرجل والطبري كان عن ذكره في حق الكافر
ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرف من كلام وجهها بانها لا تقدر لها على شيء وقال القرطبي
اخلصوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط وعليها وعليه وعليها وليس في الحديث
ما يدل على شيء من ذلك لانه سكت عن المراة فوجد حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون السلوف

الهالكات عنه صائمة واستدل لبعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة
فيها مقال وقال ابن الجوزي في قوله واهلكت تنبيه على انها لو هلكها ولو كان ذلك لم يكن مهلكا لما قلت
ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت بي كذا سببا في باب من طرق وعنني نوافقها
الاولاب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت بي شيء
يعقبني الذي جرى علي الاثم وهلكت اكله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان الحاكم في بطلانها
بلائه لجزا وتحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي فمعروف بها
محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم ومحمد بن عفيف
ابن علقمة عن الاوزاعي فالاثنان من الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي بدونها ولذلك جمع
الرواة عن الوليد وعقبة ومحمد بن المسيب كانوا فظاهر كذا الا انه كان يقول اخراج عن ملعا هبل
اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي الساجوري عنه بدونها وبدل على بطلانها هنا رواه العباس
ابن الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليها هنا رواه واحد الا الصلاة
واما ابن عيينة فمعروف بها انو نوروعن علي بن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وبعده ابن
الجوزي بانه لا يعرف احدا اطعم في المعنى وعقل عن هو الا المعلى الا سلم احمد انه كان يحطي كل يوم ربع
حديثه ابن الملاة فلعله حدث عن حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط
موثق وبه ولبست بان اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط
منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي
بدونها

تنبيه

اقاليل بوجوب هذه زيادة واحد على الترجيح عنه وعن موطوءته بقول عشر
حالهما فان كان من اهل العتق اجزات رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام
صاما جميعا فان حلف حالها فعليه نفرع كفارة الفروج فقال الرجل على افقرني اي
اتصدق به على شخص افقرني وهذا يشعر بانه اتم الاذن له في التصدق وعلى من يصدق به العمر وقد
ابن عمر فيه بشيء ذلك وزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي
رواية ابرهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن سابر اعلى اهل بيت افقر مني والاوزاعي اعلى غير اهلي والمصنف
اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لنا قوله ما بين لابتيها تثنية لابة وتقدم شرحها
في الحوكاب الحج والعمرة لمدينة وقوله يريد الحرمين من كلام بعض رواته زاد في رواية ابن عيينة وعمر
والذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي الابتة في الادب
والذي بعثني بالحق ما بين طنبي المدينة بنتة طنب وهو بضم الطاء المهملة عمدها نون والطنب
احد الاطناب للخيمة فاستعاره للطرف اهل بيت افقر من اهل بيتي رادبولس بيتي ومن
اهل بيتي وفي رواية ابرهيم بن سعد افقر منا وافقر بالنصب على الحاجر والتاقية ونحو الرفع على
لغة تميم وفيه عمل بما احد احوج من اهلي بما احد احوج اليه مني وفي حق واحوج بما في افقر
وفي مرسل سعيد بن ابي هند داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفيه حديث عائشة عند ابن خزيمة
ما لنا عشاء ليلة فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه في رواية ابن اسحق حتى
بدت نواجذه ولابي ذر في السنن عن ابن جريج حتى بدت كساء ولعله تصحف من ساءه فان السا
ما تبسط للنسيم غالبا وظاهر السياق زاده الزيادة على التبسم وعجل بما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان
كان تبسما على ما ال حواله وقيل كان لا يضحك الا في امر مستعاق الاحرى فان كان في امر الدنيا نام رد على
التبسم قبل ذهاب الغصة مكروه عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم

كان من نيابن كان الرجل يجيء حاملا على ظهره راعيا في فداء ما هما المكنة فلما وجد الرخصة طمع في
ان يأكل اعطيه في الكفارة وقيل صفات من كان الرجل في مقاطعه كلامه وحسن تأنيه وبلغطه في الخطاب
وحسن توسله في توصيله الى مقصوده **قوله** ثم قال لطعمه اهلك تأتيه مرة وأتركني حتى
وبه رواية لابن جبيرة في الكفارات لطعمه عيالك ولابن مريم بن سعد فاتم اذا وقدم ذلك على ذكر الصحف
ولابي ذر عن ابن مرج موفا كله ونحوه لعيسى بن سعد وعرائك وجمع سمها ان يحق ولفظه خدمها وكلها
وانفقها على عيالك ونحوه في رواية عند الجيار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة
في حديث عائشة عدة عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد ساست في هذه القصة المذاهب
قيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى المعتق والا لبين العا
ولزم من النبي صلى الله عليه وسلم استفسارها في نيته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعي وجزم به
الشيخ عيسى رح بناء من لا يكفيه وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وساند ذلك بصدوره القطر حتى
سنى اليه وكفارة المجامع لا ما لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على سقاطها بل هنا ما يدل على
استمرارها على الفاجر وقال الجمهور لا يسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه لشيء
سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل الى هذا كما انه امام المؤمنين وذهب بان الاهل
عذر الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يسن قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر برصرفها
اليهم من لا يلزمه نفقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك
وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا
موافق لظاهر الحديث وهو الاقرب على اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان الرجل ما كان من كفارة نفسه قال
الشيخ تقي الدين والاقوى من ذلك ان اصل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة الصدقة عليه وعلى اهله
بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وانما الكفارة فلا يسقط بذلك ولكن لنفس استمرارها في ذمته مأخوذا من
هذا الحديث وانما ما اعتلوا به من الخبر البتان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب فرع تقدم ولم يرد في الخبر
ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بحرمة قوله امره باخراج العرق ذلك على ان لا سقوط عن العاجز ولما خرج اليه
الى وقت الحاجة وهو القدر الذي وقد ورد ما يدل على سقاط الكفارة او على اجزاء كفارة بانفاقه اما
على عياله وهو قوله في حديث علي وكله اذا ت وعيالك فقد اجزأت عنك ولقد حدث صفية لا حرج عنا
انفرد به والحوالة لما قال لا صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه ملكه مستوعبا بصفة اخرج انه
من عنزة فاذن حينئذ في اكله فلو ان جميعه ملكه ملكا مستوعبا بصفة وهو اخراجه عنه في كفارته
مبني على الخلاف المشهور في التمليك المعتبر شرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه
وسلم في اطعامه لاهله واكله منه كان ملكه مطلقا بالنسبة اليه والى اهله واخذ منه اياه بصفة الفقر
المش وحقوقه فدل على انه كان من المال الصدقة وصرفها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وتصرف الامام في اخراج مال
الصدقة واحتمال انه كان مليكا بالشرط الاول ومن ثم تردد الاشكال والاول اظهر فلا يجوز فيه اسقاط ولا كل
المؤمن كفارة نفسه ولا من لزمه نفقتهم من كان نفسه واما ترجمة البخاري الباب الذي يليه باب
الجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح ما تضمنه هذه الترجمة واما
اشارة الى الاحتمالين المذكورين باسانه بصيغة الاستفهام واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها
في صنف واحد وفيه نظر لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما عيش على ذلك اهل الذي احضر لهم وعلى
تقدير اتحاد اليوم الذي اصاب الجامع الكفارة اذا لم يقع التصريح في الصحيحين بتعاقبه وهو حكى

في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي
اسقاط القضا لا يتبينه منصب الشافعي فلا كالاوزاعي القضا لكونه افسد العبادة واما الكفارة فانما هي
لما اقترن من الاثم قال ولما كالاوزاعي فليس بشيء قلت وقد ورد الامر بالقضا في بعض الحديث في
رواية ابي داود وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابن مريم بن سعد عن الليث
عن الزهري وحديث ابن مريم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث
عن الزهري في الصحيح بدونها وقد اشار الى زيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن وكلهم
ابن لب وتخريج هذه الطرق يعرف بها ان هذه الزيادة اصلا وبوجد من قوله صم يوما عدم اشتراط
الفورية للتكفير في قوله يوما وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن كل ما يفعله المرء لغاية
الشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما استفحش ظهوره وتصريح لفظه لقوله
واقعت واصبت على انه قد زاد في تصريحه كما تقدم وفيه الذي يعتبر انه من صرف الزكاة وفيه الرفق
بالمسلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستنكار المخوف وفيه الجلوس في المسجد
لغير الصلاة من المصالح الدينية وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه الا من اخبره
مع اهله للحاجة وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه الا من اخبره لقوله
في جواب قوله انعم ما اطعمه اهلك وتحمل الاول على ان تلك قرينة لعيد فيه وفيه الدعاء في على العباد
والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهبة والعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وان
المضطر الى ما يبين لا يجب عليه ان يعطيه او بعضه لمضطر اخر **قوله باب** الجماع
في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج معنى لا ولا ما فاه من هذه الترجمة والتي قبلها لا يدل
قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ثم يكن شيء فيصدق
عليه فليكفر والتائبة تردد هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ايضا وعليه هذا سرد
لفظ الترجمة عن الزهري عن حميد وذلك الاكثر من اصحاب
منصور عنه وذلك رواه شعبة بن الحاجب عن الثوري عن منصور وخالفه مهران بن ابي عمرو رواه عن
الثوري بهذا الاسناد قال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة ويعقوب
شاذ والمحفوظ الاول ان الاخر يعرف عن مرة وذة تعدها بجمعه ملسون تقدم في اوائل الباب
الذي قبله وحكى ابن العربي عن بعضهم انه مال الى ترجيحه بالنصب على البدل من لفظها
وهي مفعولة بحذف مثله قوله اصحابها نظم من سبحانه ثم سبحانه وقد تعدها في الكلام عليه مستوفى في الذي قبله
وقد احتج بعض الناس من زاد ركبه شيئا حتى منكم عليه في حديث ابي هريرة الاتي فابن وتحصله ان سبحانه
الله تعالى بما الحضنه مع زيادات كثيرة عليه والله الحمد على ما انعم
الجماعة وانفق بالصيام اي هل يفسدان بما او احدهما الصوم ام لا قال الزين بن المنير يرجع بين الى الجماعة
مع نفاريه وقاده بهما بقوله اذا اصطاد حجرا واحد فصلا عن غيره ان ناصح ذلك لا تحاد ماخذهما
لانهما اخراج والاخراج لا يفسدهما الا مطاردا وقد ما ابن عباس على ذلك كما سيأتي الحديث فلو لذلك
المصنف حكم ذلك ولكن اراده للاثار المذكورة بتنبيه بانه يجري عدم الافطار بهما وكذلك عقب حديث
افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو اختلف السلف في المسألة
اما الفقه فذهب الجمهور الى المعرفة من سبقه فلا يفطر ومن من بعده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على
الصوم متعمدا الفي من نقل ان طالعن ابن عباس وابي مسعود لا يفطر مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك
واستدل الابهري باسقاط القضا عن من تعمد بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب

النعاون

في موم

وجب القضاء لوجب الكفارة وعكسه تعميمهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من
المفطرات وانكر عطا والاوزاعي والاوزاعي ابو تور فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع
على ترك القضاء على من به العذر الذي لا يتهيأ له الاكل في حديث الرواية عن الحسن وانما الخلاف فالجمهور ايضا على
عدم القضاء مطلقا وعن علي وعطا والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور يقضي الحاقن والمحجوم واحتجوا
عليه بما القضاء وشذ عطا فاوجب الكفارة ايضا وقال يقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر
وبذلك قال الداودي هو الاليق وحجة الجمهور بقوله على عموم الحديث
وبذلك قال الداودي هو الاليق وحجة الجمهور بقوله على عموم الحديث
في ذلك في اخر الباب ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابن عيينة صار هذا ذريعة في جميع النهي وعام
البخاري لا شان هذه الصبغة في الموقوفات اذا اسندها وقوله في الاسناد حدثنا يحيى هو ابن بكير
اذا قال فلان يفطر الحاجم ولا يوجد لهذا الاثر وللشيخين انه يحتج ولا يوجد قال ابن المنير في
الحاشية يوخذ من هذا الحديث ان الصحابة كانوا يولون الظاهر بالاشبه من حيث الحال ويفضل من هذا
الحصر المذكور فانه تمام الحجر وهو موجب القضاء والكفارة وبذلك عن علي هريرة انه يفطر
والاول اصح كما يشير بذلك الى رواية هو في الشارح الكبير قال كما في مسند احمد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا مسلم
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن علي هريرة رفعه قال من ذرعه القيء فليس عليه القضاء وان استقاء
فليقض قال البخاري لرفعه وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن علي هريرة وعبد الله ضعيف
ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس نقل عن عيسى انه قال نعم اهل البصرة ان شاء الله ثم قال فيه وقال
ابو داود سمعت احمد يقول ليس من راسي وذرواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به
وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية عيسى بن يونس عن هشام وسالت محمدا عنه فقال لا ارى محفوظا
اسقط من قلب حديث ابن ماجة والحاكم من طريق حفص بن غياث ايضا عن هشام قال وقد روي من غير وجه
عن علي هريرة ولا يصح اسناده ولكن العمل عليه عند اهل العلم **قوله** ويمكن الجمع بين قول علي هريرة فاذا
فالفطر مطلق وبين قوله انه لا يفطر بما فصل وحديثه هذا المرفوع محمل قوله قاء اي تعمد القيء واستدعى به
وهذا ايضا مثل قول ابن عمر في الذي احتجم صائما الذي اخرجه اصحاب السنن صححه ابن البيهقي صلى الله عليه وسلم
قاء فافطر والله اعلم كانه الترمذي عن بعض اهل العلم كالطحاوي ليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
فيه انه قاء فافطر بعد ذلك ويجيبه ابن المنير بان المكي اذا عجت بالعادة على انه العلة كقوله سوى تحتجم
قوله وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج انما قول ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة
عن وكيع عن الاعمش عن الحكم عن ابن عباس في الحجامة للصائم مما خرج وانما قول عكرمة فوصله ابن ابي شيبة
مما خرج وليس مما دخل وهي من طريق ابراهيم الضبي انه سال عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر
مثله وابراهيم لم يدرك ابن مسعود وانما اخذ عن اكابر اصحابه وانما قول عكرمة فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم
عن حصين عن عكرمة مثله وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم قرئ له وكان عمر يحتجم بالليل وصله مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ترك ذلك وكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وروينا في شبه احمد
ابن منيع عن عبد الله بن نوفل قال ابن عمر يكره ان يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم ترك لاجل الضعف هذا
وحديث منقطعا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر يشرط الاحتياط فكانه
ترك الحجامة بعد ذلك واحتجم ابو موسى الاشعري وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر
ابن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل ثم اوكلها
وقد احتجم فقلت له الاحتجام بعد ما افطرت فقال انما افطرت من دم وفي الصائم وروواه النسائي والحاكم من طريق

نظر الوراق عن عكرمة ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو محتجم ليلا فقال لا كان هذا اصلا فقال اما ترى
ان ارفق بي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وقال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين وقول ملك اعتمد الاعوادي صح في افطر الحاجم والمحجوم قال سمعت عثمانا العنبري
سمعت علي بن المديني يقول وقد حدث ابي مرافع عن ابي موسى ملك الا ان افطر احوط لي في دعوة
والله اعلم **قوله** وبذلك عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صائما هذا الاثر اخرجه
بصيغة التمريض السيء ذلك يظهر بالتخريج واما الاثر عن سعد فهو اثر عن سعد وقاص وقد وصل نزهة مالك في
الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله ابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا ان منقطع
عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله ابن ابي شيبة
من طريق ثور الثوري ايضا عن ذرب عن مولى ام سلمة انه راى ام سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن عبد الرحمن
ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر ومن رخص للحجامة للصائم انس وابو سعيد والحسن
ابن علي وعبد الله بن عمر من الصحابة والتابعين عطا وقد روي ذلك باسانيد وروي عن الحسن من غير واحد
مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طريق عن علي بن حرب عن الحسن به وقال علي ابن المديني روى يونس
عن الحسن حديث افطر الحاجم والمحجوم عن علي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان وروواه عطاء بن السائب
عن الحسن عن معقل بن يسار وروواه مطر عن الحسن عن علي ورواه اشعث عن ابي امامة زاد الدارقطني في العلل
انه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار وايضا وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ و
واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقال ايضا علي وقيل ابو هريرة **قوله** واختلف على يونس
ايضا كما ذكره قال وقال ابو مرثد عن الحسن عن عمرو بن احمد عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم فان فاذكا يحفظه
صحت لا قول كلها **قوله** لم يذكره ابو هريرة كما سيبينه وقال ابن عباض صحيحا
ومجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى **قوله** حدثنا يونس وابن عبد عن الحسن مثله اي افطر الحاجم
والمحجوم في الحجاري في ثالثه والنسائي من طريقه قال حدثني عباس بن ذكرى ورواه على بن المديني في العلل
والنسائي ايضا من طريق حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن عن عمرو واحد به وروواه يونس
عن الحسن عن ابي هريرة من عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس واخرجه من طريق يونس من المفصل
عن يونس عن الحسن وذكره الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن يونس عن الحسن عن ابن ماجة والاصلاح
عن الحسن في هذا الحديث واخرج لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال لا يحتمل ان يكون سمعه
من عمرو واحد من اصحابه ولذا قال الدارقطني في العلل لكان قول الحسن عن عمرو واحد من الصحابة محفوظا
صحت لا قول كلها **قوله** ويدل ذلك انها الاضطراب والا فالمصير يوسع الى الرد الى دون ترك الظاهر
من السبا قول الحسكاني لبيك في مرفعه كانه حمل له تعدد الوجوه تردد وحكى الكرماني جزمه على وتوجه بحمل من
احتجزه به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل بعيد غاية البعد ونقل الترمذي ايضا عن البخاري
انه قال ليس في هذا الباب صح من حديث شداد وثوبان ملك وثبت بما فيها من الاختلاف يعني على
ثلاثة قال كلا منها عندي صحيح لا يعني الى كثير وروي عن الى ثلاثة من اصحابه عن ثوبان وعن الى ثلاثة عن معقل
الاشعث عن شداد روى الحسن صحيحا يعني فاسبق الاضطراب ويعين الجمع بذلك ولذلك قال عثمان الدارمي
صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت ابن حنبل احمد يذكر ذلك وقال المروزي
قلت لاحمد ابن يحيى زمعين قال لكن من شيء شيء فقال هذا الحاجة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا ولذا
قال ابن حبان والحاكم والطبراني النسائي صح طرق هذا المتن بيان الاختلاف فاجاد وقال احمد صح شيء في

نجم نبلا

قوله وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج انما قول ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة

باب افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج قلت يريد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج
ابن معين في هذا انما حديث رافع اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي
باطل وقال الترمذي سالت البخاري عن هذا فقال ليس فيه شيء يصح وقال ابن عدي حدثنا به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته
قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير هذا الاسناد حديث سمرة ابيع حيث وروى عن يحيى بن ابي
كثير ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى وكانه دخل لمعمر حديث في حديث والله
اعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم
والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحدث ابن عباس اسلما
اسنادا فان قوي احد الحديثين كان احب الي احتياطا والعباس مع خبر ابن عباس والذي احفظ عن
عوام اصحابه والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة قلت وكان هذا هو الذي
ايراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن اسحاق بن ابي
ملول القول بان الحجامة تفطر على صحة الحديث قال الترمذي كان اسحاق يقول ذلك صفرا وانما مصر
قال ابن العربي احمد والله اعلم واول بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم ان المراد بهما سقطتا ان
لقوله تعالى اني ارانى اعصر خمرا اي مآلها يؤول اليه ولا يخفى تكلف هذا التاويل وقال البغوي في شرح السنة
معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شيء من الدم الى جوفه
عند المص واما المحجوم فلانه لا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر ويفسل صومه افطرا
فعلا مبدوءا وهو الحجامة فصار كالمفطر بما غير مسلط من العادة وساذكر بقية كلامهم في الحديث الذي
يليه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو صائم هذا اخرجه من طريق
وهيب عن عكرمة عن ابن عباس فتابعه عبد الوارث عن ايوب موصولا كما سياتي في الطب ورواه ابن علية
ومعمر عن ايوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وذكر ذلك النسائي فقال
هما سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو محجوم ساقه من طريق عن ابن عباس
لكن ليس بها طريق ايوب هكذا والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على ان حديث
افطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسيوافي ذلك النسائي
واعترض على من ادعى نسخه بان شداد الحديث انما كان صائما محرما قال ولم يرخص في ذلك لاحد محرما معينا بل هو اما كان
محرما وهو صائم والمسافر اذا كان ثابتا للصوم مضى عليه بعض النهار وهو صائم جاز له الاكل والشرب على الصحيح
فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو صائم قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن
الحاجم انتهى تعقب الحديث بما ورد من انه كان صائما وقد ادعى الاعتذار فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم
افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يعدان في الصائم فالمعنى افطر الصائم فالاصل في هذا الاخراج
من حالة الحديث بالاشتهار انتهى وقد اخرج الحديث الطبراني والطحاوي والدارمي والبيهقي
في المعرفة وغيرهم من طريق بدل بن المحبر عن ابي ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ومنهم من ارسله وابرد زيد بن ربيعة متروك
ابي سعيد احمد النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الوقف
انما يلوذ بعد العزيمة فدل على نسخ افطر الحاجم سواء كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه

النسائي

النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث ابن عباس
اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كره الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم وروايته كلهم من بها الا البخاري الا ان رواية المزني مالك لان فيه ان ذلك كان في الغزو
وجمع كل قائل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة للصائم وعن المواصلة واجازهما ابقاء على اصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر
وقوله ابقاء على الصحابة سياتي بقوله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ورخصها
للضعيف اي لبيان ضعف قوله قوله سمعت ماما النبي قال سبل انس مالك اذا في الرؤيا
الرؤيا آيات اصول البخاري سبل مهم اوله على البناء للمجهول وفي رواية ابي الوقت سال انسا وهو غلط
فان سعيدا ما حضر سؤال ماما لانس وقد سقط منه رجل من شيخه وماما بتشديد الميم وقوله ابو سعيد
والنبي من طريق جعفر بن محمد الفلانسي وابي مرضاة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل
كلهم عن ابي دمر بن ابي ايام شيخ البخاري فيه فقال عن سعيد عن حميد قال سمعت ثابتا وهو ثابتا
انس مالك قد ذكر الحديث واشار الاسمعيلي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط
منه حميد قال الاسمعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن سعيد عن حميد وزاد شبابة
حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا البخاري رواية شبابة موافقة لرواية ابي في الاسناد
والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يوكد شعبة وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة من طريق شبابة
فقال حدثنا محمد بن احمد بن مطر حدثنا محمد بن حمدويه حدثنا عبد الله بن رزيق حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس عن عهد ابي بكر وعمر الاسمعيلي ومن تبعه وشيرهان الحافظ فيه من جزء البخاري فلو كان اسناد شبابة عند مخالفا لاسناد ادم
لبينه وهذا اوامهم لاحتمالاته والله اعلم بالصواب
والافطار اي اباحة ذلك وتحريم المفطر فيه سواء كان رمضان وغيره وساذكر بقية الاختلاف في ذلك
بعد باب وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى وسياتي الكلام عليه لعل ابواب وموضع
الدلالة منه ما تضمنه به سياقه من رخصة الرجال بقول الشمس لهم يرب في جواب طلبه لما يتربه لسوطا هو
في انه كان صلى الله عليه وسلم صائما وقد ذكر في ابي مضى على فطر الصائم وفي غيره المفطر صرح في ذلك حيث
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم
ونوجبها ظاهر تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني يعني تابعا سفيان وهو ابن
عيينة والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز ومتابعه جرير وصلها المؤلف في الطلاق ومتابعة
ابي بكر شيباني موصولة بعد قليل في باب يعجل الافطار وتابعهم غير من ذكر كما سياتي ولفظهم
متقارب والمراد المتابعة في اصل الحديث قوله حدثنا يحيى هو القطان ومسام هو ابن
عروة ان حمزة بن عمرو الاسلمي هذا رواه الحفاظ عن هشام وقال عبد الرحمن
ابن سليمان عند النسائي والدارمي والدارقطني وابي يحيى بن عبد الطرابلسي وابي يحيى بن عبد الله بن عبد الله الدارقطني تلامذة
عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو حبيب بن مسلم اشتبه حمزة والمحفوظ انه من مسند
عائشة ويحتمل ان يكون هو لانه يقصد والقول من حمزة الرواية عنه وانما اراد والاخبار عن كتابه
فالمقدر عن عائشة عن قصة حمزة انه سال لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم

من طريق ابي الاسود الى الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة ولذلك رواه محمد بن ابرهيم التيمي عن عروة
لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اسناده وهو محمول على ان عروة فيه طريق سمع حمزة من عائشة وسمعه
عن ابي مراوح عن حمزة اسرد الصوم اي انا بعد واستدل به على ان لا ذم اهيد ومن صام الدهر
ولا دلالة فيه لان الشارع يصله ويعد وصوم الدهر وان ثبت انه من صوم الدهر لم يعارضه هذا
الا ان اسرد بل الجمع بينهما واضح لا صوم في السفر الى اخره قال ابن دقيق العيد ليس من ضرورته
بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر قلت وهو كما
قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية ابي مراوح التي ذكرها عند مسلم انه قال يا رسول الله
احدث قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن
اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا السفر بانه سأل عن صيام الغرضة وذلك
ان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد
بن حمزة عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعلفه اسافر عليه وارتبط به ما شاء الله وفي هذا
الشهر اعني رمضان وانا اجد القوة واجد في ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي
ذلك شئت يا حمزة
اي هل يباح له الفطر ام لا وكانه اشار الى تضعيف ما روي عن علي وابن عباس وابي هريرة ما روي عن عمر في ذلك
قال ابن المنذر روي عن علي باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما وقال النووي من
مجلز وصرح ووقع في بعض الشروح ابو عبيدة وهو وهم قالوا ان الله استحل عليه رمضان في الحضر ترخصا وبقيد
ذلك طلبا ان يفطر لعوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال الظاهرية لا فرق بين الحضر والسفر في
استحلال رمضان في السفر ترخصا وان المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
نسخها قوله ومن كان منكم مريضا او على سفر الاية ثم اجمع الجمهور على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب
خرج الى مكة كان ذلك في غزوة الفتح كما سياتي في
وكذلك الله لمكة مكان معروف وقع تفسيره في بعض الحديث بانه من عسفان وقد يعبر بضم العين والفاء
ووقع في رواية المستملي صدر نسبة هذا التفسير للبخاري لكن سياتي في المغازي موصولا من وجه اخر في
بعض حديث وسياتي مرسلا عن ابن عباس من وجه اخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب لان
الكديد اقرب الى المدينة من عسفان ومن الكديد ومكة مرحلتان قال البكري من اجل تخفيف وجه وهو
ما علبه غلظ كثير ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم موضع الكافي والغين بفتح المعجمة وهو
اسم واديا اسامه عسفان قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر صلى الله عليه وسلم فيه والاصل في
قصة واحدة وكلها متقاربة والجمع بين عسفان انتهى وسياتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري
سياق هذا الحديث واضح من وجه واتفق مالك وافطر رواية معمر حتى جاء الشيخ صلى الله عليه وسلم في رمضان
من المدينة ومعه معمر الاغر المزني قال على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة مهاجرا ومن معه المسلمون
يصومون ويصومون حتى بلغ الكديد افطر وافطروا قال الزهري وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله
عليه وسلم وهذا من زيادته التي في اخره من الزهري وقد مر حديث معمر عند مسلم من طريق الليث عن الزهري
ولفظه حتى بلغ الكديد افطر فان وكان اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث
من امره واخره التجاء ربه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا ادري من قول من هو وقد اخرجه
من طريق معمر من طريق يونس كلاهما عن الزهري وبينا انه من قول الزهري وبذلك جزم البخاري في الجهاد
فظاهر ان الزهري ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سياتي قريبا واخرج البخاري

في المغازي ايضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس
صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بماء من لبن او ماء فوضعه على راحلته ونظر الناس اراد في رواية الحموي
من طريق يونس او من ابن عباس قدحا بماء فشرب نهارا ليراه الناس فافطر واخرجه الطحاوي من طريق الاسود
عن عكرمة اوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من
لبن فشربه بيده حتى راه الناس وهو على راحلته فشرب فافطر فاخذ ناوله رجلا الى جنبه فشرب وفي مسلم من طريق
الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام و
انما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فرفعه من وجهه اخرج عن صحيفة همام شرب فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة واستدل بهذا الحديث على عدم الفطر في السفر لاولاد لانه
فيه كما سياتي واستدل به على ان المسافر ان يفطر في اثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص
في الجواز اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في تمام عزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في
اثنائه ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري في حديث ابن عباس انه صام من رمضان و
ووقع في مسلم من حديث ابي سعيد الخلاف من الرواة وضبط ذلك والذي يقوى عليه اهل السير انه خرج
في رمضان وتحيل لكم عن عنه خطئ منه واستدل به على ان له ان يفطر ولو نوى الصيام من الليل واصبح
صائما قاله ان يفطر في اثناء النهار وهو قول الجمهور وخطئ به القرطبي فقال في حجة الله ان يفطر وكان
مستندا بليلة ما وقع في البوطي من مسلم والقول به على حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم
في السفر اما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فهل له ان يفطر في ذلك النهار معه الجمهور قال
واحمد واسحق والجواز واحتاروا المزني فحجتها بهذا الحديث فقيل له ان ذلك ظنا منه انه صلى الله عليه وسلم
افطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان من المدينة والكديد بعد ايام وقد وقع في البوطي
مثل ما وقع عند المزني في مسلم المزني وابلغ من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن انس انه كان اذا اراد
السفر يفطر في الحضر قبل ان يركب بلا فرق عند الجمهور في الفطر وكل يفطر وفي احاديث في المشهور عنه من الفطر
بالجماع وغيره فيمكن في الجماع فان فلو جامع فعليه الكفارة الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع واعرض
بعض المالكية في اصل المسالة فقال البيهقي في الحديث دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة
اليوم الذي افطر فيه فتحصل ان يكون نوى ان يصبح مفطرا فتواطأ الافطار لفطر الناس لكن سياتي الاحاديث
ظاهرة في انه كان اصبح صائما ثم افطر وقد مر في رواية ابن خزيمة وغيره من طريق يونس مسئلة عن ابي هريرة قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الظهران فاتي بطعام فقال لابي بكر وعمر ادنوا فكلا قالا انا صائمان فقال اعملوا
لصاحبكم ارحلوا لصاحبكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان الصائم في السفر افطر بعد مضي بعض
النهار **تنبيه** قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في ذلك
السفر معه مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها من غيره من الصحابة
كذا قال الكرماني لغير ترجمة وسقطها من رواية النسفي وعلى الحالين لا
بد ان يكون ابي الدرداء المذكور فيه يعلو الترجمة ووجهه ما وقع في افطار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان في السفر محضره ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع
عليه الفطر عن ابي الدرداء في رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله
وهو ابن المهاجر الدمشقي حدثني ابو الدرداء والاسناد كله شاميون شيخ البخاري وقد دخل الشام وام
الدرداء هي الصغرى التابعية **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز ايضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان

سوى

في حرشيد بد الحديث وهذه الزيادة ثم المراد من الاستدلال وتوجيهها الرد على محمد بن جرير في عمه ان حديث
ابي الدرداء هذا الاحتجاج به لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد كذبه شيخنا من منع السفر عزوة
الفتح لما رايت في الموطا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعرج وهو يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر فما بلغ الكديد افطر بذلك
على ان غزاة الفتح كانت في ايام شدة الحر وقد اتفقوا على ان الاصل في الكلام السفر من كان في رمضان الى
وحمت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بالاطراف
وان كانا جميعا في سنة واحدة وقد استدناه ابو الدرداء في هذا السفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصة
الصحابة كانت سفرة اخرى وايضا فان سياق احاديث عزوة الفتح ان الذي استمر مع النبي صلى الله عليه وسلم فيها
جماعة وفي هذا الله عبد الله بن رواحة وحمن واخرج الترمذي بسند حديث عمر عزوة مانع النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم
وفي الحديث دليل على انه لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه مشقة شديدة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم صائم في السفر واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر

اشار بهذه الترجمة الى ما سيأتي قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وقال ابن رشد الحفيد
جوز الفقهاء اختصر القصة وربما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة بحيث من شرب الشراب والذي قبله والحاصل
ان السلف اتفقوا على ان افضل من الفطر لمن قوي عليه الصوم او اعتبر عن هو الاخصه افضل من الصوم وان اشتد
بحيث المشقة كحديث الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقال طائفة لا يجزي الصوم في السفر
عن الفرض لمن صام في السفر وجب عليه قضاء في الحضر الظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس من البر الصيام في السفر وفعله بالاية لام وذا كان انما يصومه لم يجزيه وهذا قول اهل الظاهر
وحكي عن عمر وابن سيرين والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر والظاهر عليه عدة اذا لم يجب عدة وما له الجمهور ان الفدية ان طرفه وسيأتي هذا القول
قول مالك ان الصوم في السفر لا يجزي الا في حالة الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب احمد
واسحاق ومالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل
عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال اخرون هو مخير مطلقا وقال اخرون افضلهما ايسرهما
لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان كان السفر الذي عليه فيه مشقة فالفطر افضل في حقه وان كان الصيام ايسر
من سهل عليه جنبه ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر وعثمان وابن عباس
ابن المنذر والذي يرجح قول الجمهور الذي يقول الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وذلك لامر طريه
الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين سبأتي نظيره في تعجيل الافطار وقد مر في احمد
من طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر فقال لابن عمر من يقبل رخصة الله كان
عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي
فليس مني وذلك مرتب على بقية التعب او اذا كان الصائم في السفر يعتقد ان الفطر افضل له وقد اشار الى
ذلك ابن عمر وروى الطبري من طريق عاصم قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اقوا الصائم العصاة
للصائم وانما اوامرك وقال ابن عباس فلا ترى ذلك حتى يهلك رجل ومن طريق مجاهد ايضا عن جابر بن زيد
اسيد عن ابن عمر نحو ذلك وساق في الجهاد من طريق مورق عن ابن عمر وهذا امر توعاحرث قال صلى الله عليه وسلم
للمفطرين للمقدمة والصائمين مثل المفطرون اليوم بالاجر والصائم من منع الصوم ايضا تمادى في الحديث الماضي
ان ذلك كان اخر الامرين ان الصحابة كانوا يأخذون بالاخر من فعله فرغبوا ان صومه صلى الله عليه وسلم

الصوم

في السفر منسوخ ويعقب ذلك بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري وبانه استدل الظاهر الخبر
من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام وسيأتي من افطر الى العصيان ولا حجة في شيء من ذلك لان مسلما
اخرج من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه سار ومعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكدر فنوم من يجد قوة والفطر اقوى لهم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا
من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا
فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث
نص في المسئلة ومنه يوخذ الجواب عن سنة صلى الله عليه وسلم المفطرون الى العصيان لانه عزم عليهم
فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من ان الفطر افضل لمن شق عليه الصوم وشاهد ذلك اذا كان يحتاج الى
الفطر للتقوي به على لقاء العدو وروى الطبري من طريق حميد قال سألت انس بن مالك عن الصوم في السفر
فقال لقد امرت بغلامي ان يصومه فان فطت له فان هذا لا ينفعه من ايام اخر فقال اما علمت
وعن رجل حيا وعن رجل على غير شبع واما اليوم فنرى شبعا وعن رجل شبع فاشار انس الى الصفة التي
بلوزمها الفطر افضل من الصوم واما الحديث المشهور الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه
ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف واخرجه الطبري من طريق ابي سلمة مرفوعا ايضا وفيه ابي
طعمة وهو ضعيف وقد رواه الاثرم من طريق ابي سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا
كذلك اخرجه النسائي وابن المنذر وصح وقد منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحته
فهو محمول على ما تقدم واذا ثبت كون الفطر اولى من الصوم والله اعلم واما الجواب عن قوله صلى الله
عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك الطحاوي فيه طريقا فقال يحتمل ان يخرج على سبب
طبيه وعلى من كان في مثل حاله وقال مذاهب البخاري في ترجمته وكذا قال الطبري بعد ان ساق حديث
الباب من رواية ابي لعب عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحر
حرشيد بد فاذا رجل من القوم وقد دخل تحت ظل سجرة وهو مضطجع فيه الوجع فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال لصاحبك اي وجع به قالوا الله به وجع وكذلك صائم وقد اشتد عليه الحر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حسنتم ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل الحال وقال ابن دقيق العيد اخذ من
هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر من وجوه القرب قيل قوله ليس من البر الصوم في السفر
على مثل هذه الحال قال والا يقول في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة لعمومه لا بخصوص السبب
قال وسيفي ان سبب الحديث يدل لانه السبب والسياق في القرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم
ومن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به لنزول الاية الشهر في قصة سرية ردا نصوص
واما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما تقدمت
الباب وقال ابن المنذر في الحاشية هذه القصة تشهد من اقوله مثلما انقل لذلك الرجل انه
بنا وبه في الحكم وانما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على اصله والله اعلم وحمل الشافعي
نفي البر المذكور في الحديث على من له في قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر اي ان من سلم رجل منفسه
في فرضه صوم ولا ناقله وقد رخص الله تعالى له وصححه ان يفطر قال ويحتمل ان يكون معناه ليس من
البر المفروض الذي من خالفه اثم وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر
الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا لان الافطار
قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوي على لقاء العدو قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين

بالطواف الحديث فانه لم يرد لخواجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي
لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسأل ولا يفطن له حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري
عند مسلم من طريق عبد الله بن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري يعني ابن سعد ولابي داود عن ابي الوليد
عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة **قوله** سمعت محمد بن عمرة يسأل امرأة ادخلت
محمد عبد الرحمن بن سعد بنته وبن جابر بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه والمختلف في جدته على
يحيى بن سعيد كثيرا واخرجه النسائي من طريق شعبة عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني
جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي هذا خطأ كما سأله من طريق الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد
ابن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر
ثم قال ذكر تسميه هذا الرجل المبهم فشاذ ومن طريق شعبة فقال هذا هو الصحيح يعني ادخال رجل بين محمد بن
عبد الرحمن وجابر وشعبة المرجح قال على النسائي ان محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة وفي هذا الحديث موضع
ابن عبد الرحمن بن ابي كثير شيخه وليس كذلك لان شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن مردويه شيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة انتهى والذي يترجح في نظري ان الصواب مع النسائي لان مما يؤيد ما روى الحديث من طريق
ابي داود عن شعبة قال في اخره قال شعبة كان يبلغني هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير ولم اكن اريد في هذا
الاسناد في هذا الحديث على ابن عمر خصه الله التي رخص لكم فلما سألته لم يحفظه ابو في الصيغ في سائله
يرجع الى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لان شعبة لم يكن يحيى بن ابي كثير هذا على ان شعبة اخبر انه كان سلفه عن يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر بن عبد الله الحديث زيادة وانه لما التقى محمد بن عبد الرحمن مع
يحيى سأله عنها فلم يحفظها واما ما وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى انه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال نسبه
ابن ثوبان فهو الذي عليه الحرفي الكن جزم ابو حاتم كما نقله عنه ابنه في العلل بان من قال فيه عن يحيى عن محمد
ابن عبد الرحمن بن مردويه فقد وهم وانما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الاوزاعي
وجعل الرواة عن يحيى بن ابي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن الا بدون زيد ولا حدثه والله اعلم
كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح لان جرير
من طريق حماد بن سلمة عن علي بن الزبير عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلا يعكر
قوله رجل قد ظلل عليه في رواية حماد المذكورة فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تروح
به سحابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر ان يفطر الحديث ولم اقف على اسم هذا الرجل
ولا على ما قدمه من ان عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لامكان ان يعبر به لقول ابي الدرداء انه لم
يكن من الصحابة في سلك السفر صائما غير رمضان وزعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزى ذلك لمبهمات الخطيب
ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وانما اورد حديث مالك عن حميد بن قيس عن زيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا صائما في السفر فقال ابو الدرداء ان لا تستطيع ولا تكلف ولا تجلس وصوم الحديث ثم كانت
هذا الرجل هو ابو اسرائيل الغفاري العامري ترسق باسناده الى ابو يوسف عن عمه عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له ابو اسرائيل فقالوا له اندر ان يصوم و
يقوم في الشمس الحديث فلم ار للخطيب على هذا وجه القصة مغايرا لقصة ظهر انه كان في الحضر في المسجد
وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر مخالفا للسفر والله اعلم **وفيه** الحديث استحباب
التملك بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع **تنبيه** اخر
كلام صاحب العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم مما اخرجه مسلم من حديثه
وليس كذلك وانما هي بعده في الحديث لم يوصل اسنادها كما تقدم بيانه نعم وقعت عند النسائي موصولة

في حديث يحيى بن ابي كثير بسنده وعند الطبري من حديث كعب بن عاصم الاشعري كما تقدم
لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصوم والافطار
اي في الاسفار واشار بهذا الى تأكيد ما اعتمر من انه ولي الحديث الذي قبله وانه محمول على من لم حاله
يجهد بها فان من لم يسلم ذلك لا يعاب عليه الصائم ولا المفطر عن انس رواية ابي خالد
عند مسلم عن حميد الشيخ بالاخبار من حميد واسرة لعطه عن حميد خرجت قصت فقالوا الى عدوك
ان النبي الطبري ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم قال حميد فلقيت رجلا من طلبة فاخبرني عن النبي مثله كانا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم يريد وان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن
وهذا الفعل والمعتمد وهو من رافع للنزاع كما تقدم واما عامة **تنبيه** نقل ابن عبد البر
عن محمد بن رشيد انه لم يكن تعرض لبيان هذا الحديث على هذا اللفظ وتعقبه بان ابا اسحق الضراري رواه
مرة وعبد الوهاب وغيرهم رووه عن حميد مثل ذلك **قوله باب** من افطر في السفر
ليراه الناس اي اذا كان ممن يقتدى به واما ابدا لك لا تفضيله الفطر لا يختص بمن اجهده الصوم او
خشي العجب وانما اوظر به الرغبة عن الرخصة بل المحتوى ذلك من يقتدى به لتابعه من وقع له شيء من الاثم
الثلاثة ويلون الفطر في حجة في ملك الطالة افضل لعصبة البيان عن محمد عن عطاء وعكرمة
عنده من طريق ابي عوانة عن منصور عن مجاهد وكذا اخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي واخرجه
النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا وفي الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن
عباس يحتمل ان يكون مجاهدا اخذه من طاوس عن ابن عباس عن الحكم عن عبد الله عنه وسمعه من ابن
عباس في بعض فيه فطاوس وقد تقدم نظر ذلك في حديث ابن عباس في قصة الحديث من على العرش في الطهارة
فرفعه لان يدل وذلك في الاصول التي وقف عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون بالقول
الكرماني بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى الصحيح يقول بن اي من الرفع الى الصحيح بها **قوله**
ليراه الناس يدل المدلس وقد
وقع عند ابي داود عن مسلد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى النبي وهذا اوضح ولعل الكلمة
تصحفت وقد تقدم تأييد ذلك في سياق الفاظ الرواة هذا الحديث عن ابن عباس وعنه مع نفسه
ساء بالمدلس
ليراه الناس يدل الا لا يرون الناس الرفع على الفاعلية وفي رواية المستملي ليريه نصب اوله
ولسر الراء فتح الحاء والناس بالنصب على المفعولية ويحتمل ان يكون الناس له بالفاعلية لا يرون
من الرؤية ليس خلاف **قوله** فكان ابن عباس يقول الى اخره هو من قول ابن عباس يقول الى اخره من فعله
صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز لا للاولوية وقد تقدم في حديث ابي سعيد وجابر عند مسلم
ما يوضح المراد والله اعلم
فدية طعام مسكين قال ابن عمر سلمة بن الاكوع نسخها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله
ما هداكم ولعلكم تشكرون الحديث وقد تقدم في اخر كتاب عن عباس وهو صحابة وتبعه وقد
اخرجه عنه ايضا في التفسير وزاد انه ابن الوليد وهو الوليد وشيخه عبد الرحمن البصري السامي المعلمة ولكن
لم يعين الناخ وقد اخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ نسخ هذه الاية
وعلى الذين يطيقونه اي يعدونه فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى هذا فقوله في الرجعة وفي حديث سلمة
نسخها شهر رمضان اي الاية التي هي قوله شهر رمضان الى اخره وقوله من شهد منكم الشهر وهو قوله من شهد منكم
الشهر فليصمه واما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

مسكين كان من الله ان يفطر وافتدى حتى نزلت الاية فكلها فنسختها **قوله** وقال ابن عمر لما اخر
وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظه البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا يحمى لهم
بالصيام وكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزلت رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من
اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص له في ذلك في اسناده وان يصوموا احب اليهم فاتموا بالصيام
وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والعلة
والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطرق ان غير هذين اصحها واذا تقرر ان الافطار والا طعام
كان مخصصة لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس مع قوله تعالى وان تصوموا خير لكم
والخبر يدل على الوجوب بل المشار اليه في اصل الخبر الخاب الكرماني بان المعنى فالصوم خير من
التطوع بالفدية والتطوع فعلا كان سنة والخبر من السنة لا يكون ناسخا لحكم الكتاب من السنة
الا الواجب كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام وهذه الاية
ليست بظاهرة بل هو واجب مخير بين الصيام ومن شاء صام ومن شاء اطعم فنسخت الاية على ان الصوم افضل
من بعض الاشكال فيه وانفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف
في ذلك ابن عباس فزعم انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسيأتي بيان ذلك
واضحا فيه في باب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة **قوله** باب
متى يقضى قضاء رمضان اي متى يصام الايام التي يقضي عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء
على ما هو ظاهر اللفظ فيراد الاستفهام هل يتعين قضاء متتابعا او يجوز مفرقا وهل يتعين على الفور
او يجوز التراخي قال الزين بن المنير حمل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان ظاهر قوله تعالى
فعدة من ايام اخر وكان متتابعة او متفرقة والقياس منفيو التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة
الاداء فاثبات صفة عامة يقتضي ابطال المتاخر بل القضاء لا ما منعه من الشمول فيشعر بان من ان
يعتبر هذا لا يستوفي الشاهد **قوله** ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي
والتفريق لا اوعد في الترجمة من الايام كما ذكره وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة
وجوب التتابع وهو قول نص الظاهر وروى عبد الرزاق بسند عن ابن عمر قال تقضيه متتابعا وعن
عائشة قرأت فعدة من ايام اخر متتابعات وفي الموطأ الغاء قوله ابي رهب وهذا ان صح يشعر بعدم
وجوب التتابع فكانه كان اولا والجماعة نسخ ولاختلاف الجمهور في المعنى قول التتابع اولى
وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس
وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق وهذا اخرجه منقطعا
وصله عبد الرزاق معيا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من
رمضان كان يقضيه متفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر
بسنده وقال الصحيح كيف شئت وروياه في فوائد احمد بن سليمن من رواية عن ابن اويس عن الزهري
بلفظ لا يضرك كيف قضيته اما تراه يقول فعدة من ايام اخر فاخصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
ان ابن عباس وابا هريرة كانا يقولان اذا احصنته فرقه وبه قال ابن ابي شيبة انبأنا من طريق ابن جريج قال اذا احصيت
فليتم كيف شاء وبه من طريق عبد بن الجارود وقال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
وقال سعيد بن المسيب في صوم الشهر الحرام يقضي متفرقا وروى سعيد بن منصور عن ابن عمر
عنده نحوه ولفظه لا بأس ان يقضي رمضان في العشر فظاهر قوله جواز التطوع بالصوم من عليه
دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين لانه لو مات لصح فانه ظاهر في الارشاد الى الاولى

بالايام

بالايام والاكد وقد روى عبد الرزاق عن علي هو مرسل ان رجلا قال له ان علي ايا ما من رمضان افاصوم العشر
تطوعا قال لا بدأ بحق الله فتطوع ما شئت وعن عائشة نحوه وروى المنذر عن علي انه بنى عن قضاء في
عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن الحسن والزهري وليس في شيء منها حجة على خلاف
وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر انه كان يستحب ذلك وقال ابرهيم اي النخعي
اذا افطر حتى جاء رمضان اخر يصومهما فلم يرعليه الطحاوي وقع في رواية الكشميهني حتى جاء رمضان
بدل الظهر من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن
الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابرهيم قالا اذا تتابع عليه رمضان ان صامهما فان صح بينهما
فلم يفصل الاول فليس اصنع فليستغفر الله ويسلم **قوله** ويذكر عن علي انه هو مرسلا وعن ابن
عباس انه يطعم اما اثر ابي مريم فوصله عبد الرزاق عن علي موصولا فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عطاء انه يطعم اي مريم قال اي انسان مرض في رمضان ثم برئ فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر
فليصم الذي حدث ثم يقضي الاخر ويطعم كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم يبلغ الطعام
قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحق عن مجاهد نحوه وقال فيه واطعم عن
كل يوم نصف صاع من قمح واخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن ابي اسحق نحوه ومن طريق وكيع
ابن مصعب قال زعم عطاء انه يتبع ايا ما هو مريض يقول في المريض ثم برئ ولا يصوم رمضان ثم يدركه حتى
يدركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادرك ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه
عبد الرزاق من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن منصور من طريق حجاج والصلتي من طريق شعبة عن الحكم
كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه وقال الله تعالى فعدة من ايام
اخر هذا ابن كلام المصنف فانه تفقها وظن الزين بن المنير انه بقية كلام ابرهيم النخعي وليس كما ظن
فانه مفصول من كلامه بما نزلني مريم وابن عباس لكن انما يقوى ما اخرجه اذا لم يصح في السنة دليل الطعام
اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب الاثبات بالسنة ولو ثبت فيه شيء مرفوع وانما جاء به عن جماعة
من الصحابة منهم من ذكر ومنهم من عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن حبيب بن ابي ثابت قال وجدته عن سبعة
من الصحابة لا اعلم فيهم مخالفا ابي وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابرهيم النخعي وابو حنيفة
واصحابه وما للطحاوي يسلك قول الجمهور في ذلك ومثاله بالاطعام ابن عمر لكبره بالغ في ذلك فقال يطعم ولا
يصوم وروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق صحيحة عن نافع عن ابن عمر انه كان مريضا بعد رمضان
وهو مريض لم يصح منها فقضى الاخر منهما صيام وقضى الاول بها باطعام مد مد من حنطة كل يوم وله ايضا
لفظ عند الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك **قلت** لكن عند
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى عبد
الرزاق ايضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر مولى ام هانئ بنت عبد الرحمن رمضان واطعم مسكينا فانهما
يعدلان يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر
يوما في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري وهو من الكبار ثنا ابن الشن قال هو كنية
ابو جحيفة
ابن ابي كثير وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه عن السدي عن يحيى

قطوع
ابن

ابن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري وهو هشل مغلطاي فنقل عن الحافظ الضياء انه القطان
ولشيكا قال الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن كثير فرده وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم نقل لفظا
لانه لم يدرك انا سلمة ولست لم يسمع معوية عنه رواية وانما هو روى عن بشير **قوله** عن ابي
سلمة في رواية الاسمعيلي من طريق ابي خالد بن يحيى بن سعيد سمعنا سلمة **قوله** فما استطع
ان اقضيه الا في شعبان استدل به على ان عايشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام الا في عشر ذي الحجة ولا
عاشورا ولا غير ذلك وهو مبني على ان اهلها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان
ومن ثم قابله ذلك وقال يحيى هو الراوي بالسند المذكور اليه فهو موصول الشغل
من الشغل وانما النبي هو خبر مبتدا محذوف تقديره المانع لها الشغل وهو مبتدا محذوف الخبر تقديره
الشغل هو المانع لها وفي قوله وقال يحيى هذا تفصيل لكلام عايشة من كلام غيرها ووقع في رواية منا
المذكورة مذهبا حالم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من كلام عايشة او من روى عنها ولذا اخرجه ابو عوانة
من وجه اخر عن همام واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مبينا ان يحيى هو القايل ولفظه وذلك لمكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى مبينا ان راجح ولفظه فظننت ان ذلك من طريق
مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابي شهاب وسفيان والاسمعيلي من طريق ابي
خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما
يشعر بها فانه قال فيه ما معناه فما استطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
المراد بالمعية الزمان اي ان ذلك كان خاصا بزمانه والترمذي وابن خزيمة من طريق ابي عبد الله الشيباني عن
عايشة ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسايه فيعدل وكان يدنو من المراة في غير
نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فلم تر في شعبان شيئا من ذلك ما يمنع من الصوم اللهم الا ان يقال
انها كانت لا تصوم الا باذنه ولكن باذن احتمال احتياجه اليها فاذا اصاب لوقت اذن لها
وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سياتي بعد ابواب فلذلك كانت لا تشتهيها
القضا الا في شعبان وفي الحديث دلالة على جواز تاخير قضا رمضان مطلقا سواء كان لعذر
او لغير عذر لان الزيادة كانها مدرجة ولو لم يكن مرفوعة لكان الجواز مقبولا بالصورة لان العذر
للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي الرواة
على السوال عما يحتاج اليه الشرع فلو كان ذلك كان جايزا لم يواظب عايشة عليه ويوجد من حرصها على
ذلك في شعبان انه لا تجوز تاخير القضا حتى يدخل رمضان اخر واما الاطعام فليس فيه ما يشعر به ولا
بنفيه وقد تقدم البحث فيه
الحايض ترك الصوم والصلاة
قال الزين بن المنير ما محصله في الترجمة ما يتضمن ان القضا لا يطابق حديث الباب فانه لم يذكر فيه تعرض لذلك
قال واما التعبير بالترك فللاشارة الى انه يملك حينا وانما يتركه اختيارا والمنع اشرع لها
من شاء تركه وقال ابو الزناد الى اخره قال الزين بن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فوجد
ما تعاني هي من العبادة بترك ما يتعلق بالاهلية اشكالا من جهة حسابه خطابا لا قضاء وما منع صحة
العقل منه الوجوب فلذلك استشكل الفرق بين الصلاة والصوم فاجاب بذلك على اتباع السنة
والتعبد المحض قد تقدم في كتاب الحيض سوال معاذة عن عايشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها غاية
السوال وخشيت عليها ان تكون الفتنة من الخوارج الذين خرجت لاجلهم يا حرورا من السنن رايتهم ولم يزيدها
على الحوالة على الحرورية فانها قالت لها داعي السوال عن العلة لا ما سواها من معرفتها وهو الانقياد

الى الشارع وقد نكتة بعض الفقها في الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على الحكم فيه ان الصلاة تتكرر فيشق
قضاوها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة الا مرة واحدة واختار اماما المحرمين ان المنع في ذلك هو النص
وان كل شيء ذكروه من الفروق ضعيف والله اعلم وزعم المهلب ان السبب في منع الحايض من الصوم ان خروج
الدم يحدث ضعفا في الفرج الغالب فاستشكل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف مع الفطر
وتوجه القضا كان ذلك اخف ولا يخفى ضعف هذا المأخذ فان المرض لو كان مما يضعف صوم صومه
بخلاف الحايض ان المستحاضة في زمن الدم اشد من الحايض وقد يصح لها الصوم وقول ابي الزناد ان الحس
لتاتي لتدل على خلاف الواقع كانه يشير الى قول علي لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه
اخرجه احمد وابو داود والدارقطني وهو اسناده ثقات ونظاير ذلك في الشرعيات كثيرة ومما
يفرق به بين الصوم والصلاة في حق الحايض انها لو طرات قبل الفجر وتوبت مع صومها في قول الجمهور
ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصرا
على قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ مكثت الليالي ما تصلي
وتفطر في رمضان فهذا يفسر الحديث من مرات
صومها وعليه صوم اي هل يسرع قضاوه عند اهلها واذا اسرع هل يختص بصيام وصيام او يعم كل صيام وهل يتعين
الصوم او يجزي الاطعام وهل يختص ذلك بالولي او يعم به وبغيره والخلاف في ذلك مشهور للعلما كما
سنبينه وقال الحسن لم يصم ثلاثين رجلا يوما واجلا الجاري رواية الكشميهني في يوم واحد
والمراد ثلاثين مرات وعليه صيام شهر وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك
عن معمر بن عامر وهو الضبعي عن الحسن فمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا
فصاموا عنه يوما واحدا اجزاه عنه قال النووي في شرح المهذب هذه المسالة ارفيها نقلا في المذهب
وقياس المذهب الاجزا ط ش لكن الجواز مقيد بصورة لم تجد بعد الشايع لعقد السابع
في الصورة المذكورة حدثنا محمد بن خالد اي ابن خليا بمعجمة وزن علي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
وجزم الجوزقي بانه الذهلي بانه اخرجه عن علي بن حامد بن ابي الشرقي عنه وقال اخرجها البخاري عن محمد بن يحيى
وبذلك جزم الكلاباذي وصنع المزي بواقعه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جده
لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وسيتي محمد بن موسى بن اعين اخر كتاب الحج البخاري في حكم لم يروه الا
بواسطة فهذا لم يلقه وهو من الحرف هو المصري **قوله** ما بعد ان ذهب عن عمر وبعني من الطرق
المذكور بسنده وهي المتابعة وصلها مسلم وابو داود وغيرهما بلفظه ورواه يحيى بن ايوب
يعني المصري عن عبد الله بن ابي جعفر بسند المذكور وزاد هذه عند ابي عوانة والدارقطني من طريق
عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب والطاهر موافقة ورواه
البزار من طريق ابي بكر عن عبد الله بن ابي جعفر فزاد في اخر المتن انشا من مرات عام في الطعن
لغريمه وعليه صيام في قوله صام عنه وليه حمل بمعنى الامر بقدره فلم يصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب
عند الجمهور وبالغ الماوردي من تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه
فلعله لم يعد خلافا يعتد به وقد اختلف السلف في هذه المسالة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث
وعلوا الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما فعله الدارمي في المعرفة وهو قول ابي ثور واجماعة
من محدثي الشافعية وقال النووي في الطايفة هذه المسالة باسرها خلافا من اهل الحديث في تصحيحها
فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كلما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فحديث
بالحديث ولا تعملوا وفي قال الشافعي في الجديد وبذلك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث

عبد الله

عبد الله

واحمد واسحق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن
عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس من صوص مستقله سأل من وقعت له واما حديث
عائشة فهو عمومه وارد عامة وقد وقعت له اشارة في حديث ابن عباس الى ان هذا العموم حيث قيل في آخره
فدين الله احق ان يقضى واما ما ذهب اليه مالك فاحتاج ان حديث الباب يدعوى على اهل
المدينة لعادتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض ان الحديث مضطرب وهذا لا يأتي الا في حديث ابن عباس بل
حتى للباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي واما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي
بزيادة ابن الجهنية المذكورة لانها نازلة على هذه الوجوب ويتعقب بان معظم المحدثين لم يوجبوه كما تقدم وانما
قالوا وجوبه الولي من الصيام والاطعام واجاب الماوردي عن الحديث بان المراد بقوله صام عنه ولده اي
فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء
سمي المبدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بانه صرف اللفظ عن ظاهره بدون دليل واما الحنفية فاعتذروا
بتقديم القول بهذا بن الحديثين على روي عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يصم عنها
وعن عائشة قالت كان صوم ما عن موتاهم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي بما روي عن ابن عباس قال في رجل مات
وعليه رمضان قال يطعم عنه لا تلزمون سبحانه اخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال لا صوم لاحد
عن احد وفي لفظ انما الصوم على عائشة خلاف ما رواه ذلك على ان المراد على خلاف ما رواه وهذا فاعل
لهو مروية الا ان الاثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس منها ما قال ولبس منها ما منع الصيام الا الاثر الذي
عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رأى لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاده ومستند
ذلك لم يحقق ولا يلزم من ذلك تضعيف الحديث عنه واذا اعتقدت صحة الحديث لم يزل الاحتمال الظنون والمسألة
مشهورة في الاصول واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل
عصبته والاول ارجح والثاني قريب وردت الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر امها ولعلهم ايضا هذا الخص
ذلك بالاول لان الاصل عدم السابه في العبادة البدنية ولانها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك
في الموت الا ما ورد الدليل بتقصيره على ما ورد فيه وسعى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص الولي
فلو مات اجنبيا بان يصوم عنه اجزأ كما في الحج وقيل يصح استقلالا لا حتى بذلك وذكر الاول لكونه الغالب
وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتسميته صلى الله عليه وسلم
ذلك بالدين والدين لا يختص بالاجنبي حدثنا عبد الرحمن هو الحافظ المعروف بصاعقة
وبعوينه عن عمرو هو الازدي ويعرف بابن الكرماني من فقهاء شيوخ البخاري حدث عنه تفرد بواسطة في الجزء
كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معونيا لهذا الحديث
وهو كثير والا فلو كان طلبه على وجهه لكان من الاشيخ البخاري وان ليس شيخه هو ازدا لما تقدم في مشهور
وقد لقي البخاري جماعة من اصحابه عن سليم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وبتحتانية ساكنة ثم
نون وسيأتي ان الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن سليم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين
رحلوا الا بما يحققون انهم سمعوه قوله جاء رجل في رواية عن ابن جاءت امرأة وقد تقدم البحث
في تسميتها في كتاب الحج قد رأيت الذي يصنعه بقدمي ناقتي في اذا خرج الحج مسل فضل المدينة
مشوقي قوله قال سليمان هو الاعمش يعني بالاسناد المذكور الا اليه قال الكرماني عند
وسلمة لم يكن له تحصيل في التحصيل الاعمش مع ان مذا الحديث من لازمه النفس في مجلس احد من سلم البطين الا
عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف زائدة في ذلك ابو خالد الاحمر كما سيأتي
وبذلك عن ابي خالد عن الاعمش الى آخره فحصلة ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عن

شيوخ ثلاثة وظاهر انه عند كل منهم حتى كل منهم ويحتمل ان يكون له اذ به اللفظ والنشر بغير ترتيب فلكن
شيخ الحكم عطا وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهد او يوبخ ان النسائي اخرجه من طريق عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن الاعمش مفصلا هكذا او موسى بموسى رواية ابي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل
احاله به على رواية زائدة وهو مستغرب لان مسلما مخالفة سائر بها وصلها ايضا الترمذي
والنسائي وابن ماجة وابن عبد البر والدارقطني من طريق ابي خالد وقال يحيى بن سعيد وابو نعيم
عن الاعمش الى آخره وافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير فكذلك رواية شعبة عند
ابن منده وعمرو بن القاسم وعبد الله بن حميد والحوني عن الاعمش وطريق مسلم عند النسائي واحمد وغيرهما قوله
وقال عبيد الله بن موسى هو ابي الرقي عن زيد بن ابي انيسة الى آخره هذا تخالف رواية عبد الرحمن بن مهدي
من حيث ان شيخ الحكم فيها عطا وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وطريق عبيد الله
هذه وصلها مسلم ايضا وقال ابو حمزة بالمهملة والزاي وهو عبد الله بن الحسين بن واقد
صحيحان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن حديث السبق قوله قال رجل لم
اقف على اسمه وانفق من عدا زائدة وعنترة القاسم على ان السائل امرأة وابدا ابو حمزة في روايته انها خثعمية
ان ابي حاتم ابو خالد جميع من رواه فعال ان اخي ولخلف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير مرفوعا
مبهم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجها الحج وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما
اختها واما ابنتها وهذا يشعر ان المبهمة في الرواية فيه من سعيد بن جبير وعليه اصوب شرهذا في اكثر
الروايات وفي رواية ابي حرب عنه عن شعبة وفي رواية ابي خالد عند ابن منده من تابعين وروايته تقتضي ان
يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية عنترة فانها محتملة لا رواية زيد بن ابي انيسة فقال
ان عليها صوم نذر وهذا اوضح في انه عن رمضان ومن ابو حمزة في روايته سبب النذر فروى
احمد من طريق شعبة عن ابي بشر ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان صوم شهر فانجت قبل ان يصوم
فماتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ايضا عن عبيد عن ابي بشر عن ابي حرة واخرجه البيهقي من
حديث حماد بن سلمة وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من
قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من صرح بالصوم
ومنهم من صرح بالحج كما تقدم في الحج والذي يظهر انها قصتان ويؤيده ان السائل في نذر الصوم جزم
كما في مرسل ابي حرب العطاردي والسائلة عن نذر الحج جزم به ابن خزيمة كما تقدم في موضعه وقد قدمنا في واحد
الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف في نوع السائل
رجلا او امرأة والسؤال عنه لحجة او امرأة فلا اختلاف عنه في كون السائل رجلا او امرأة فلا يقدح في موضع
الاستدلال من الحديث لان العمرة مشتركة بين الصوم والحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك
وقد تقدمت الاشارة الى هذه الجمع من مخالف الروايات فيه عن الاعمش وعنترة والله اعلم قوله

باب

متى يحل فطر الصائم عن هذه الترجمة الاستاذ الى انه هل يجب امساك جزء
من الليل ليصدق معنى النهار ام لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني اذ لم يذكر بعد ترجمة
لكن محله ما دخل حقوق من دبر الشمس وافطر ابو سعيد حين غاب قرص الشمس
وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي
سعيد فافطر وحين ترى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان ابا سعيد لما تحقق دخول الليل لم يتوقف
مريدا على ذلك ولا انعقد له مواقعة من مدة على ذلك فلو كان يجب عدم امساك جزء من الليل
لاشتراك الجميع في مرد ذلك والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمر قوله

حدثنا سفيان هو ابن عيينة والاسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان مكيان والباقون مدنيون وفيه
رواية الاباء عن الابناء ورواية تابعي عن تابعي كهشام عن ابيه وصحابي صغير عن صحابي كبير كعاصم عن ابيه
وكان مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يرسم منه شيئا قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رواية ابن خزيمة من طريق ابي معوية عن هشام قال في اذا اقبل الليل من هاهنا اي جهة
المشرق كما في الحديث الذي عليه والمراد به وجود الظلمة حسا وذكر في هذا الحديث ثلثة امور لا تفاوت
كانت ثلاثة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة في الاصل فقد يظن انعدام الليل من جهة
المشرق ولا يكون افاله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء المشرق لذلك ادبار النهار من قبله قوله وغربت
الشمس اشارة الى اشتراط حقوق الاقبال والادبار وانها واسطة عرفية لا شمس لا يسلب الحرة وقد يرد ذلك
في الحديث الذي يحتمل ان يكون على حالين صاحب ذكرها فيه حال العدم مثلا واما حيث لم يذكرها
فيحتمل ان يكون في حالة واحدة وحفظ احد او اتيتها لم يحفظ الاخر واما ذكر الاقبال
والادبار معا لامكان وجود احدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض وقال تحقق في شرح
الترمذي الظاهر الاكتفا باحدا لان لانه يعرف انقضا النهار بالحد هنا وبعد الاستدبار في رواية
ابن ابي اوفى على اقبال الليل فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كما يقال بعد اذا اقام بعد
واتم اذا اقام تتمة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل الشرعي فطرا للصائم الشرعي
وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال راوي الترجمة الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه
الامر اي ليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان مفطر جميع الصوام واحدا ولو كان للترغيب
في تعجيل الافطار معنى اخر وقد يحتاج بان المراد فعل الافطار حسا لا فوق الامر الشرعي لا نسلم ان الاول
ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام وقد دخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول
شيئا ومثل الاعتصام عن ذلك بان الايمان مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في
مثل هذه الواقعة بعينها ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوما بعيدا لم يطلق حتى يتناول
ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ورجح الاول لعصار رواية سعيد بلفظ فقد حل الافطار
وقد اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسياتي لذلك مزيد بيان في باب اذا وصل العبد بلانه
الطلب الحديث الثاني حديث ابن ابي اوفى قوله حدثنا خالد هو ابن
عبد الله الواسطي الواسطي والشيباني هو ابو اسحق قوله عن عبد الله بن ابي اوفى في الباب الذي يليه
من وجه اخر عن ابي اسحق سمعت ابن ابي اوفى قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر
يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان تحتمل في غزوة بدر وغزوة الفتح
فان ثبت لم يتعين ابن ابي اوفى بدرا لما سمعت غزوة الفتح قوله فلما غابت الشمس في رواية الباب الذي
يليه فلما غربت وهي بمعنى ما سمعت قوله قال لبعض القوم في رواية عمرة
عن الشيباني عند احمد فقال صاحب شراب فقال لو امسيت وما دلوه من سماه في الباب الذي يليه
قوله فاجدح بالجيم لنا السملة والمدح بالتحريك السويق وصح بالما يعود يقال لها الجدح مخ
الرأس وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح اي اخلط وغلطوا في ذلك قوله ان ظننت ظار الجمل ان
يكون المراد ظان يرى لون الصوص بدل الصوص فيظن ان الشمس لم تغرب ومقول لعلها عطاها شيئ من جمل
ونحوه او كان مثال عنهم فلم يحصل عروة بالمشرق وانما قول الراوي وغربت الشمس اخبار منه بما في نفس الامر
والا فلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يلزم معاندة او انما توقف احتياطا و

واستكثارا

واستكثارا فاعرض كالمسئلة قال الزين المنير يوخذ من هذا جواز الاستفسار عن الطواء لاحتمال الا يكون
المراد امرا رها على ظاهرها وكان اخذ ذلك من تقرير صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة الى الامساك
قوله في الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وانه لا يجب امساك جزء من الليل كما
مطلقا بل اذا تحقق وقت الشرع الفطر فيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه وترك امر المراجعة
له بعد تلافيه وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فالمذكورة فيها ان المراجعة وقعت
ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة وفي
رواية حماد المذكورة في هذا الباب انهم سبقوا وهو حافظ وزيادته مقبولة وكذا جاء صلى الله
عليه وسلم كان لا يراجع لعل ثلاث وهو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي حميد وفي حديث ابي هريرة
كان لبعض الوفود على دين وفي حديثي الباب من العوائد بيان وقت الصوم وان الغروب يعرف كيفي
وفيه اعانة الى الرجوع من شاهده اهل الكتاب فانهم يوخرون الفطر عن الغروب وفيه ان الامر للترخيص
امتنع من الحسبة وان العقل لا يقتضي على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح
يفطر مما نيسر من الماء اي سواء كان وحده او مخلوطا وفي
رواية ابي ذر عن عمر الكشميهني الماء وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولكنه اشار
الى ان لا يرد قوله من حديث عمر انه فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء لتدل على الوجوب وهو حديث اخرجه
الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر
قوله سرايا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح
لنا لم يسم الساقي وقد اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال
انزل فاجدح لنا الحديث واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طريق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت
روايات على قوله يا فلان فلعله اتضح له ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث
في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ يا فلان وذكر ان في حديث عمر عند ابن خزيمة
قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل الى اخره فحصل ان بلالا هو المقول له والاجدح
لكن يوجد كونه بلالا لقوله في رواية شيبة المذكورة مثل ما قدمنا صاحب شراب فان بلالا هو المعروف
بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب تعجيل الافطار قال ابن عبد البر احاديث
تعجيل الافطار واخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمر بن ميمون
الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاه سحورا
عن علي لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وانه يعجل الفطر وانه لا يعجل امساك جزء من الليل كما
مستلزم لذلك وامر الخير ما عجلوا الفطر وازالوا السحور اخرجه احمد
وناظر فيه اي مدة تعلم ذلك اسلا للسنة وانفر عن خدعة غير مستطعين بعضو لم ما تعرفوا
عدها زاد ابو هريرة في حديث لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما
وناخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روي ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا بلفظ
لا يزال امتي على سنتي ما لم ينتظر بفطرها النجوم فيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في
ذلك ان الانزال في النهار من الليل لانه اوفق للصائم واقوى له على الصيام وانما حمل على ان محل ذلك
اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او بخبر عدلين وذا عدل واحد في الاذهن قال ابن دقيق العيد وهذا
الحديث ادعى الشبهة في تاخير الفطر لظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخبر بتعجيل
الفطر لان الذي يوخره يدخل في فعل خلاف السنة انتهى وما تقدم من الزيادة عند ابي داود

بان يكون سبب هذا الحديث فان السنة لم يكونوا موجودين عند حدوثه صلى الله عليه وسلم بذلك
قال النابغي في الام يحمل العظم مسخت ولا يكره ناجرة الامر بعده وروي الفصل فيه ومقتضاه ان
الناجز لا يكره مطلقا وهو لذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مسخا ان يكون نفسه مكروها مطلقا و
واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال للبارز لحاصل لها ملحقة برمضان
وهو ضعيف ولا يخفى الفرق **تنبيه** من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من
ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بعوض ثلث ساعة في رمضان واطفا المصابيح التي جعلت علامة
لخبر الاكل والشرب على من يريد الصيام وكل ذلك انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا الحاد
الناس وقد جرم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لطول الوقت زعموا فاخروا
الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك قل عمل الخير وكثر فيه الشر والله المستعان

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان هو ابن ابي سليمان الشيباني وقد تقدم الكلام على حديث
ابن ابي اوفى في فرسا اذا افطر في رمضان اي هل عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وهي مسألة خلافية اختلف قول عمر فيها كما
سيأتي والمراد بالطلوع الظهور وكانه رأى لفظ الخبر في ذلك وايضا فانه يشعر بان فرض الصوم كله
ظهر دفعة واحدة ولم يعرف تطرق لرقة ذلك **قوله** عن هشام بن عروة في رواية ابي داود من وجه اخر
عن ابيه عن اسامة حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة زاد ابو داود بنت المنذر وهي ايضا
الحمدة عمة هشام وزوجة اسامة جميعا يوم غيم لكن اللائق به نصب يوم على الظرفية
وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم غيم قبل هشام في رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت
لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسند عروة عن اسامة
قضاء هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا يلزم قضاؤه في رواية ابي داود لا يلزم القضاء
وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا هذا المعلق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد
الرزاق واخبرني معمر سمعت هشاما يرفعه وقد تقدم الحديث في اخره فقال انسان لهشام افقضوا ام لا فقال
لا ادري وظاهر هذا الرواية معارض لما في نفس الخبر بان جزمه بالقضاء محمول على انه استدل
به الى دليل اخر واما حديث اسماء فلا يعتمد فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسألة
فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروي ابن ابي شيبة وعبد من طريق زيد بن وهب
عنه ترك القضاء ولفظه معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب قال عمر لم يقضوا الله ما تجاوز عنهم وروى مالك
من وجه اخر عن عمر انه قال لما افطر تطلعة الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في
روايته من هذا الوجه نقضي يوما وله من طريق علي بن حنظلة عن ابيه نحوه وزاد سعيد بن منصور فيه
فقال من افطر منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق اخرى عن عمر نحو بحارث
القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال اسحق واحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال فيه هشام
لا يدل على القضاء لو سلم ولا يثبت عندي ان عليه قضاء ورجح الاول انه لو عم هلال رمضان فاصبحوا
مفطرين لم يشك في ذلك المؤمن بصيام فالقضاء لحق بالاداء فلذلك عقد هذا وقال ابن ابي
لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم بدء وقال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث ان المكلفين
انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك
صوم الصبيان اي هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحبه جماعة من السلف
منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحمل الصحابة

بالسبع والعشر كالصلاة وحكاه اسحق بابن عمر سنة واحمد في رواية لعشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق
صوم ثلاثة ايام متتابعا لا نصف فيحمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه
يشرع في حق الصبيان ولعله لم يطلع المصنف في التعقب عليه ما رواه ابن عمر في صدر الترجمة لان الترمذي
اعتمد فيه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اذ من اهل
في عمله عمر مع شدة تحريه وتوفر الصحابة في زمانه وقد قال الليث يفطر في رمضان من كان له ذهب
يفطر وصبيانا صيام واعرف ابن الماجشون من المالكية فقال اذا طاق الصبيان الصيام لزموه
فان افطروا لغير عذر فعليهم القضاء وقال عمر لنشوان له اخره الى الانسان نشوان وهو
بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى ككساري قال ابن خالويه
سكران الرجل والنشوة ميل ترفه معنى وقال صاحب المحكم نشي الرجل وانتشى وتنشى كله سكر ووقع عند
ابن البيع النشوان السكران سكرا حقيقيا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات
من طريق نوح بن عبد الله بن الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنى منه حمل يقول
للخمر ويلغ وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عمر فعاتبه عمر على ما صنعت وسكت وصبيانا صيام فامر
فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان
سيره الى الشام وسيره الى الشام عن خالد بن كيسان هو ابو الحسن المدني نزيل البصرة وهو
تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابة وقد خرج البخاري في
مرحديثه عن عمر هنا **قوله** عن الربيع وفي رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سألت
الربيع وهي بتشديد الياء مصغرا وابوها بكر الراوي والمشدد بدر وهو ابن عوف وتعرف بابن عفراء وفي رواية
في وقعة بدر من المغازي ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار
زاد مسلم التي حول المدينة وقد تقدم سبب الرسول بذلك في باب اذا نوى بالنهار صوما
صبيانا زاد مسلم الصغار ويذهب بهم الى المسجد من لعب الصوف وقد فسر
المصنف في رواية المستملي في اخر الحديث وقيل لعب الصوف المصبوغ **قوله** اعطيناه
ذلك حتى يكون عند الافطار وهذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناها اياه
عند الافطار وهو مشكل وفي رواية البخاري يوم انه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه اخر عن خالد
ابن ذكوان يقال فيه فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة نلهيهم حتى يتموا صومهم وهو موضحة
رواية البخاري ووقع لمسلم شك في تعيين الصبيان بالصغار وصوبنا في صحيح ابن خزيمة وعبر
وتغييب بالصغار للحرج الحاصل بذلك خلاف رواية الاول وابلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة
بفتح الراء وكسر الزاي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مرضعاته في عاشوراء ان يرضعاه فاطمة فيقبل في
الفوح فيمره بامراتها ان لا يرضعن الليل اخرجه ابن خزيمة وهو مقدم صحته واسناده لا بارع واسناد
هذا الحديث على ان عاشوراء كان فرضا ان يفرض رمضان وقد تقدم في الاشارة الى ذلك في اول كتاب
الصيام وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشر ورقات في الحديث يحتج على مشروعية تمرين
الصبيان على الصيام كما تقدم لان مركان في مثل السن الذي ذكره هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صح
ذلك للتمرين واعرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك وسعد ان يقول امر
بذلك لانه تقدم بصغير بعثاه شاة غير مذبوحة في السنة فما قد رسالة من حديث رزينة يرد عليه
مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر

ورأيهم على سواهم اياه عن الاحكام مع ان هذا انما لا يحتاج الى الاجتهاد فيه فما معنى الاستوفيف والله اعلم

قوله باب الوصال

هو الترك في ليالي الصيام لا يفطر بالنهار بالعصر صوم من امسك اياما ويدخل من امسك اياما وقيل يدخل من امسك جميع الليل وبعضه ولم يجزه المصنف كعلمه لتوهم الاختلاف فيه ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل اتموا الصيام الى الليل كانه يشير الى حديث ابي سعيد الخدري وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدارقطني وغيره في الاكتفاء من طريق ابي قرة الزهاوي عن مقبل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظه المشهور مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فله صيد يعني ولا اجر له قال ابن مندة غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخدري وفي المعنى حديث بسر بن الخصاصية وقد اخرجه احمد والطبراني في سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي عاصم في مسند بقي بن مخلد بسند صحيح الى بسر بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشر وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال بعد ذلك الانصاري وذكروه مواصلة كما امر الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابن ابي عاصم ويروى هو وابن ابي شيبة من طريق ابي الخالية ان النبي الله سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر ويروى الطبراني في الاوسط من طريق علي بن ابي طلحة عن عبد الملك عن ابي ذر رفعه قال لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل ذكره في اثنا حديث وعبد الملك ما عرفه فلا يعرفان كان يقيه رجاله ثقات ومعارضه اصح منه كما سنذكره ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا لكن في فعله قربة وهذه الاحاديث ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه وبنى النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عنه اي عن الوصال رخصة لهم واما عليه وهذا الحديث قد وصله المصنف في اخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم واما قوله واما عليه فكانه اشار الى ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال للصائم وهو يعارض حديث ابي قرة المذكور قبل وما يكره من التعمق فيه امن كلام الفقهاء معطوف على قوله الوصال اي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة في تكلف ما يكلف به وهو الوادي فعرض كانه يشير الى ما اخرجه في كتاب التعبير من طريق ثابت عن انس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيأتي في الباب الذي بعده في اخر حديث ابي هريرة اياكم والظن فانه اكذب الحديث وقد ذكر المصنف في الباب الذي بعده حديث انس ما بال اقوام طعنوا في امارة اسامة وفي سنده هو القطان لا تواصلوا في رواية ابن خزيمة من طريق ابي سعيد مولى بني هاشم عن سعيد بن منصور بهذا الاسناد اياكم والوصال ولاحمد من طريق هشام عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني اكثر الاحاديث وفي رواية ابي هريرة الاتية في اول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين وكان القائل ابا احمد ونسب القول الى الجمع لرضاهم وقرارهم على تسميته السائل وفي سائر الطرق فقال لست كاحدكم في رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث ابي هريرة عند مسلم لست في ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث ابي هريرة في الباب بعده

وتكرر مثل ذلك مدة الاستفهام بعد التوبيخ بالمنتهر بالاستفهام وقوله مثلي اي على هيئتي او منزلتي من ربي يطعمني اي الطعام واسقي اي الشراب اي يثبت الطعم واسقي مدة الثبات من تقدمه وقد رواه احمد عن عبد الصمد بلفظ اني اظل اظل اي اثبت وقد رواه سعيد عن ابي عروبة عن قتادة بلفظ انا ربي يطعمني ويسقيني اخرجه الترمذي وقد رواه ثابت عن انس كما سيأتي في باب يطعمني ربي بلفظ اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وسيأتي في رواية سبب الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم واصل في اخر الشهر مواصلة ناس من اصحابه فبلغه ذلك وسيأتي حكوه في الخلاف على حديث ابن عمر باقي الاحاديث حديث ابن عمر اخرجه من طريق مالك عن نافع عنه فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن الوصال نهى في باب ركب السحور من غير كتاب من طريق جويرية عن نافع وقد ذكر السبب بعضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس متفق عليهما وقد رواه ابو عوانة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع بمثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فمنعوا عليهم اي الطعم واسقي في رواية جويرية المذكورة اني اظل اظل اي اثبت لها حديث ابي سعيد وسيأتي بعده باب وفيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر اي لعلها حديث عائشة فيه عن هو ابن سليمان رحمة لهم وفيه اشارة الى ميلان النسيء بعضا وتوبيخ ذلك وقد ذكر المنتهى في الرواية التي قبلها قال ابو عبد الله هو المصنف اريد ذكر عثمان اي في سند حديث في الحديث المذكور قوله رحمة لهم وقد دل على ضمه واحد محمد بن بلال وحده وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وابي سعيد جميعا وفيه رحمة لهم ولم يرسلها لست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنده بما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسماعيلي بهما كذلك واخرجه الخوارزمي من طريق محمد بن عاصم وفيه رحمة لهم يحتمل ان يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان يحتمل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمهم الله بها اي لست كهيئتكم الحديث واستدل بمجموع هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا في حق فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر واختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه وساح لمن شق عليه وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل المفصل من عند الله بن الزبير وروي ان ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل جمعة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا انس وابو سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي بكر وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد النخعي وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في الحلية وغيرهم رواه الطبراني في عشرة من مخضرمين مما سيأتي في الباب الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل اصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثلما نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم فزال ذلك على ما بلغه انه فعله من لم يرسل عليه وسيأتي بعد ذلك في صيام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يفضل مواقعة اهل الكتاب ولا رغبة السنة في تحبيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثر الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هذا افرضه عليه النووي وقد نص الشافعي في الام على انه محظور واعرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض اهل الظاهر على ظاهر ما في ذلك ولا معنى لتركه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وجزم ابن العربي من المالكية وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن حزم وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد المذكور وعدّ الوصال لا يترتب عليه شيء مما ترتب على عزمه لانه في الضعف

قوله ابي الطعم واسقي اي اني ابيت الطعم واسقي مدة الثبات من تقدمه وقد رواه احمد عن عبد الصمد بلفظ اني اظل اظل اي ابيت وقد رواه سعيد عن ابي عروبة عن قتادة بلفظ انا ربي يطعمني ويسقيني اخرجه الترمذي وقد رواه ثابت عن انس كما سيأتي في باب يطعمني ربي بلفظ اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وسيأتي في رواية سبب الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم واصل في اخر الشهر مواصلة ناس من اصحابه فبلغه ذلك وسيأتي حكوه في الخلاف على حديث ابن عمر باقي الاحاديث حديث ابن عمر اخرجه من طريق مالك عن نافع عنه فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهى في باب ركب السحور من غير كتاب من طريق جويرية عن نافع وقد ذكر السبب بعضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس متفق عليهما وقد رواه ابو عوانة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع بمثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فمنعوا عليهم اي الطعم واسقي في رواية جويرية المذكورة اني اظل اظل اي ابيت لها حديث ابي سعيد وسيأتي بعده باب وفيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر اي لعلها حديث عائشة فيه عن هو ابن سليمان رحمة لهم وفيه اشارة الى ميلان النسيء بعضا وتوبيخ ذلك وقد ذكر المنتهى في الرواية التي قبلها قال ابو عبد الله هو المصنف اريد ذكر عثمان اي في سند حديث في الحديث المذكور قوله رحمة لهم وقد دل على ضمه واحد محمد بن بلال وحده وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وابي سعيد جميعا وفيه رحمة لهم ولم يرسلها لست في رواية عثمان وقد اخرجه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان يحتمل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمهم الله بها اي لست كهيئتكم الحديث واستدل بمجموع هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا في حق فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر واختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه وساح لمن شق عليه وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل المفصل من عند الله بن الزبير وروي ان ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل جمعة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا انس وابو سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي بكر وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد النخعي وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في الحلية وغيرهم رواه الطبراني في عشرة من مخضرمين مما سيأتي في الباب الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل اصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثلما نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم فزال ذلك على ما بلغه انه فعله من لم يرسل عليه وسيأتي بعد ذلك في صيام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يفضل مواقعة اهل الكتاب ولا رغبة السنة في تحبيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثر الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هذا افرضه عليه النووي وقد نص الشافعي في الام على انه محظور واعرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض اهل الظاهر على ظاهر ما في ذلك ولا معنى لتركه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وجزم ابن العربي من المالكية وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن حزم وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد المذكور وعدّ الوصال لا يترتب عليه شيء مما ترتب على عزمه لانه في الضعف

الصيام

بمنزلة عشا به لانه يوجره لان الصائم له في اليوم التوم والليلة اكله فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اول
الليل الى اخره وكان الحق بخطبه في قيام الليل لا يخفى ان كذلك لما لم يسوغ على الصيام والا فلا يكون قربة
وانفصل الكرماني عنه عن ذلك بان الامساك الى السحر ليس وصلا بل الوصال بان يمسك في الليل جميعه
كما يميك في النهار والا لما اطلق على الامساك الى السحر وصلا لمشابهته الوصال في الصورة ويحتاج الى ما
الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في مسائل جميع الليل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل
من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد
ابن منصور مرسلا من طريق ابن ابي صحيح عن ابيه ومن طريق ابي قلابة واخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة
واخرجه الطبري بقوله في الحديث المتقدم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر
الصائم اذا كان الليل فلا يواصل الا لمن افطر او لضرورة فيه مخالفة لوصفه ليوم الفطر واجابوا ايضا بان قوله
رحمة لهم وان حرمه عليهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلمن
تقرير الشريعة وسكيلا ما حمل منهم ذلك لاجل مصلحة الدين في ناكيد زجرهم لا بهم اذا باشروه ظهرت لهم
حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى تبوهلهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه واجح
من وظائف الصلاة والعبادة ويعزز ذلك ويقويه الشاهد بنا في ذلك وقد صرح بان الوصال يخصه بقوله
لست في ذلك مثلكم وقوله لست كهيئتكم مدائح ما انعم الله اي ذلك من استحباب تحصيل الفطر لما تقدم في
بابه فلت ويدل على انه ليس محرم حديث ابي داود الذي قدمت التنبيه عليه في اوائل الكتاب فان الصحابي
صرح فيه بانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وقد روى البزار والطبراني من حديث سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الوصال ولكن ابقهم واما ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال له يا محمد صلى الله
عليه وسلم ان الله قد قبل صيامك ولكن لا احد يعدك فليس باسناده صحيح فلا حجة فيه ومن ادلة الجواز قدم
الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه وبه يدانه
لنهي محرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر الخاصة الذي ذكرته في اول الكتاب ولم يعد احد محرما حتى
النهي من الوصال ومن تاخير الفطر حتى قال في كل منهما انه فعل مثل الكتاب ولم يقل احد محرما حتى
الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ومن حمل النهي على ما فيه من فعل النفس عن شهواتها وقهرها
عن ملذ ذاتها فلهذا استمر على القول بجوازها مطلقا ومعتمد من تقدم ذكره والله اعلم وفي احاديث
الكتاب من الفوائد سوى المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حكم النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق
امته الا ما استثني بدليل يعضد جواز معارضه المعنى بما قبي به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم استثنى بين
الصحابة وفيه الاستمساك عن حكم النهي وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم
صفته وسياقه دون الى الاستدلال الا فيما تحاشى عنه وفيه ان خصائصه لا تساوي به في جميعها وقد تقدم
في ذلك الم الحرمين وقال ابو شامة لم يرد احد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة وتسع والنزع
عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالصبر واما المستحب فلم يتبع فيه والوصال منه محتمل ان يقال
ان لم يتبعه عنه لم يمنع الاستاسه فيه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المستبعات العادات من غير
سبب ظاهر كما سياتي البحث فيه في الكتاب الذي بعده

الوصال لمن اكثر السكيل لمن اكثر

الوصال للتعبيد لا للكراهة قد تقدم انه من قال منه لا نكال عليه ان التقليل منه مظنة لعدم المشقة
لكن لا يلزم من عدم الشكيل ثبوت الجواز

رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله في كتاب النهي
من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدم الاشارة اليه في الباب الذي قبله

اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن

هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سياتي في باب التقرير ومعمر كما سياتي في النفي في
ويونس عند مسلم والحروف كلهم عبد الرحمن خالفه من سماه فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
علقه المصنف في الحاشية في الزهري في النهي وليس خلافا صارا فقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن
ابن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا ولذلك رواه عن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن سعيد بن سلمة جميعا
عن ابي هريرة اخرجه الاسمعيلي وذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن عيينة على الجمع بينهما

فقال له رجل انك اللبلة ترسبه رواية عقيل المذكورة فقال له رجال

عن الوصال في رواية

عن الوصال

واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل بهم حين ابوا الامتناع عن الوصال

لو تاخر الشهر لزدتكم

لو تاخر لزدتكم استدل به على جواز قول
لو دخل النبي الوارد في ذلك مثلا مما يتعلق بالامور الشرعية كما سياتي بيانه في كتاب النهي في اواخر الكتاب
ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تاخر لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فسالوا التخفيف عنكم
بركه وهذا انما اشار عليهم ان يرحموا من احضار الطائف فلم يجبهم فامرهم بالرجوع الى الليل من الغد
فاصابهم جراح وشلاء واحوالهم الرجوع فاصبح واصحابهم فاخبرهم ذلك وسياتي ذلك في كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى

كان يقبل هديه في رواية معمر المنكل بهم وقد وقع فيها عند النسائي كالمنكر بالواو والسكر
السؤل من الانكار والمحسوي كالمنكي بحسانية ساكنة فيهما كاف مكسورة خفيفة من الكناية والاول
هو الذي نطقت به الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة

حدثنا حجي لهذا
للاكثر غير منسوب ولابي ذر حدثنا حجي بن موسى

ايام والوصال مرتين في رواية احمد

عن عبد الرزاق بصدد الا الاسناد ايام والوصال فقال على ان قوله مرتين اختصار من البخاري او سهو واخرجه
مالك عن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كما قال احمد ورواه ابن ابي شيبة من طريق
زهير عن ابي هريرة بلفظ ايام والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه بدون
قوله ثلاث مرات

ابي ايوب خلفي رقي وسقيني لهذا ابي الطريف عن ابي هريرة في هذا الباب وقد
تقدم في الباب الذي قبله من رواية يحيى بن ايوب بلفظ اطل لهذا وضرب غايته عند الاسمعيلي وهي محمولة
على مطلق الدنو لا على حقيقة الاطلال لما تحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا والروايات انما هي
اتت فكان بعض الرواة عبر عنها باطل بنظر الى اشتراكهما في مطلق الدنو مع دنو نهرا اصح فلان لهذا
مثلا ولا يريد ان تخصيص ذلك بوقت الصحي ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقد رواه احمد وسعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة كلهم عن علي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اني اظل عند
ربي فيطعمني ويسقيني ولهذا رواه احمد ايضا عن علي بن حرب وابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد
عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن علي معاوية لذلك واخرجه موسى ابن هرون من
طريق عبد بن حميد عن الاعمش لذلك ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال
مثل حديث عمارة عن علي في زهرة ولفظ عمارة المذكور عند ابي يعلى فيطعمني ربي ويسقيني وقد ترجح ان
رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربي وليس ذلك في شيء من الطرق عن ابي هريرة الا في رواية ابي صالح ولم
ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح ووقعت في حديث
غير ابي هريرة واخرجها الاسمعيلي في حديث عائشة ايضا من الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة
بسند الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ اظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن
عثمان بلفظ عند ربي وقد وقعت ايضا لذلك عند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل الحسن

موصولا

حدثنا

بلفظ اني بيت عند ربي واختلف في معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله
عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في لياليه وصيامه ونقلت ان بطال عن بعضهم انه قال لو
كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله الظاهر يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل حقيقة لم يكن صائما ويجب
بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل على تقدير الثبوت فليس محل الطعام والشراب على المجاز وان
حمل لفظ الظل على المجاز على المنزل فلا يصرح من ذلك لانه ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من ثمار
الجنة وشربها لا يخرج عنه احكام المكلفين فيه كاعتبار صدوره صلى الله عليه وسلم وطلبه للذهب مع ان
استعمال اواني الذهب لذيوبه حرام وقال ابن المنير في الحاشية انما طعمه ربه انما هو الطعام المعتاد
واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير مدلول المعنى والسر فاطعمه من جنس الثواب
كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا
يلزم منه تناقض ولا يدل الرواية الصحيحة انه اكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا نفطر وصاله
خصوصية له بذلك فكانه قال انه يواصل فقال له لست في ذلك هيئتكم اي على صفتكم من اكل
ما اوتيت انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا يسقط بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم
وشرابكم صون ومعنى وقال الزين المنير ومحمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع
والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بالنصوصة ولا يفطر وصاله ولا يضر جوعه
وحاصله ان حمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احوال الشرع حتى لا يؤثر فيه حسه في من الحوائج
البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني ربي ويسقيني كناية عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة
الاكل والشارب ويعصمني عن ما يسد مسد الطعام والشراب وهو يقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا
كلال في الاعضاء والمعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يشبه من الطعام والشراب فلا يحصل جوع ولا يحصل
العطش وسئل الاول انه على الاول يعطي القوة من غير شبع ويؤدي منع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطي القوة مع
الشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم وهو المقصود من الصائم والوصال لان الجوع مؤذ
هذه العبادة خصوصيا قال القرطبي وسعد ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما
يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قلت وبسط ابن حبان نظام الحال فاستدل بهذا الحديث على ضعف
الاحاديث الواردة فانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم
رسوله ويسقيه اذا واصل فلعله ترك بكاء حتى خلع له شد الحجر على بطنه قال وما تعني الحجر من الجوع
قد اذعى ان ذلك صحيف بين رواه واما ابن الحجر بالراي مع حجره وقد الزم الناس من رد عليه في جمع ذلك وتبين
ما رد عليه به انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس ان الحرج النبي صلى الله عليه وسلم الحاجة فراى الباكر
وعمر بعاته ما حركا فلانا خرجا الا للجوع قال وانا والذي نفسي بيده ما خرجني الا الجوع الحديث فهذا
الحديث يرد على ما يمسك به وما قوله وما تعني الحجر من الجوع فجوابه انه تعني الصلبة في الى البطن اذا خلا منها
ضعف صاحبه عن القيام لا يستطيعه عليه واذا ربط عليه الحجر انشد وقوي صاحبه على القيام وحيي فان
تعين من وقع له ذلك لئلا تطول الحاجتين بحلان البطن فاذا الصلب الرجلين ويحتمل ان يكون المراد
بقوله ربطني ويسقيني ان يسقيني ربي تعالى في عطشه والتي يشاء هدايته والسري معارفه ومزج العين
بمحبته والاستغراق في مشاهدته والاقبال عليه عن الطعام والشراب وهذا اجمع ان الفيتم وقال ذو نون هذا عظم
من عدم الاحتياج ومن اراد فوق ومعوله بعلم استغنا الجسم بعدا العلب والروح عن الشرب العدا المحسوسة
ولا سيما العرج المسرور مطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه الهوا سلوان الكاب رحم الله اي
احملوا المشقة في ذلك بقال كلف بكذا اذا اولعت به وحكى عياض ان بعضهم قاله بحرة قطع ولسر الاقوال

دلالة

لغة قوله بما يطعمون في رواية احمد بما كتم بطاقة وقد المسلم من طريق ابي زياد عن الاعرج قوله

باب الوصال الى السحر

وبقدم توجيهه وان من الشافعية من قال انه ليس بوصال حقيقة حدثني ابن بشار حدثنا هو عبد الرحمن
وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد وشيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه وعند ابن حبان
بمهجة وموحدة من الاولى مثقلة مدنيون من موالي الانصار ظهر انه رواية الاعرج عن ابي سعيد الخدري وقد صرح
له المصنف بسعد الحاديث هذا بانها ويوسف الحوحاني في معرفة حاله وثقه ابو حاتم الرازي وغيره وقد
واتفقه على رواية حديث الوصال عن ابي سعيد مثل من حرب اخرجه عبد الرزاق من طريقه تعليقا
وتم عند ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة من طريق عبيد بن حميد عن ابي عاصم عنه بقيد وصال الى السحر بدل ابي
عليه وسلم بانه الى السحر وعظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فقيل تفعل انت احيانا ذلك
فقال لا يا رسول الله اني اعطى ذلك الحديث ظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان مقتضى حديث ابي
ابي صالح الاطلاق النهي عن الوصال الى السحر والمحفوظ من حديث ابي صالح الاطلاق النهي من غير تقييد بالسحر ولذلك
انفرد عليه سمع الرواة عن ابي هريرة فرواية عبيد بن حميد هي شاذة وقد حالفه ابو مسلم وهو ضعيف
اصحاب الاعمش لم يذكر ذلك اخرجه احمد وعنه من طريق معاوية وابا نعيم عبد الله بن ابي هريرة الاعمش لا يعلم وعلى
تقدير ان يونس بن عبيد عبد بن عبيد محفوظه فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جمع الليل او تعمده ثم بعد ذلك اذن له في مدة الى السحر فحدث ابي صالح عرض
النهي عن جميع الليل وما باح الوصال الى السحر على مدة اجمل حديث ابي سعيد واجمل النهي بحديث ابي صالح على ما
النهي والذي في حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على ما ذهب اليه الجمهور والله اعلم
من اتمام على احد بعطرة النطوع وتوبه عليه قصا اذا كان او تعويله ذكر فيه حديث ابي جحيفة في قصة ابي
الدرداء وسلمان فانما ذكر القاسم تلو نعم في الطريق التي ساقها كما سيأتي وانما القصة اعتذر بي في من طريق
الا ان الاصل بعده وقد اقرم الشارع ولكن الاقتصار اجتنابا لبسط له في جميع مع حاجته الى البيان وكانه تبرك بعد
ابي سعيد الا صنعت النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضعه قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا له لحول وكلف لك افطر ومم مكانه اخرجه اسرائيل وقوله اسمعيل بن ابي اويس عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار
حسن اخرجه البيهقي ومؤذ الكلي عدم الحجاب وقوله اذا كان او قوله يعلم انه يرى ان الجواز وعدم الاقتصاد
لمن كان معذورا لا تعطوا لا من لا يعرف بسبب من نسيه قوله اقول يروى بالواو الساكنة وبالواو بدل الواو
والمعنى صحيح فيهما حدثنا ابو النعمان ثنا حماد عنه وقد ارسلت الا من رواية عن
عون بن ابي جحيفة ولا راى له راويا عنه الا حفص بن عون وقال يعقوب بما من ذلك اشار الى الزار اخي
النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء ذكر اصحاب المغازي ان المؤاخاة بين اصحابه وقعت مرتين الاولى قبل
الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب
وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجروا وذلك بعد قدومه المدينة وسيأتي
اول كتاب البيوع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع
وذكر الواقدي ان ذلك بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بجمعة اشهر والسحر بني وقد سمى ابن اسحق بينهم جماعة
منهم ابو بكر والمنذر بن عمرو وخارجة بن زيد الانصاري وانه الواقدي لان ابا ذر كان قدم المدينة
بعد وانما قدمها بعد سنة ثلاث وذكر ابن اسحق ايضا الاخوة بين سلمان وابي الدرداء كالذي منا وبعضه الواقدي
ايضا صلحا كما ابن سعد لان سلمان انما اسلم بعد وبعد احد واول مشاهده الخندق والحق ابي عن ذلك كله
ان الشارع المذكور للحجة الثانية هو ابدا الاخوة فوكان صلى الله عليه وسلم يواخي بين من ياتي بعد ذلك وهلم جرا

والنسيا باللاعزان يكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة فهذا رواية هذا الثقفي فمع ما قاله ابن الجوزي ابدا هذا
للخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا المعرب والله اعلم واعترض الواقدي من جهة اخرى فروى عن
الزهري انه قال لم يكن مؤاخاة وقعت بعد الهجرة ويقول وقعت بعد الهجرة المواريث قلت ومدة الابدع
المؤاخاة من اصلها وانما بدئ المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم لتوارث بها فلا يلزم من نسخ
التوارث بعد الهجرة ان لا يقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة وعود ذلك وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وابي
الدرداء من طرق صحيحة غير هذه وذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال
اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدرداء وسلمان فذكر قصة هكذا غير المذكور من مناوير وفي ابن سعد من
طريق حميد بن هلال قال اخى بين سلمان وابي الدرداء وقيل سلمان الفارسي وقيل ابو الدرداء الشام حاله لقا
فزار سلمان ابا الدرداء يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ام الدرداء ثائرة
منتبذة بفتح الثاء والمهملة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وللتجمل منتبذة بفتح الموحدة وسكون
الذال وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وللتجمل منتبذة بفتح الموحدة وسكون
الذال وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وللتجمل منتبذة بفتح الموحدة وسكون
والتحقيق وزن مفتعلة والمعنى واحد وفي ترجمة سلمان من الحلية لابي نعيم باسناد اخرجه ام الدرداء عن ابي الدرداء
ان سلمان دخل عليه وابي امرأته وهي المهنة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه هي خيرة بفتح الخاء المعجمة
وسكون التحتانية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند
احمد وغيره وتلك ام الدرداء هذه قيل لها ام الدرداء ولابي الدرداء ايضا امرأة اخرى يقال لها ام الدرداء ايضا
اسمها هجيمة فاشتبه بعدة ذكرا وذكرت عنه وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة
فقال لها ما
شانك زاد الترمذي في رواية عن محمد بن بشار عند البخاري فيه فقال له ما شأنك ليست لك حاجة في الدنيا
خرجه عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة
والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون فكان محمد بن بشار ذكر الاسناد
ولم يذكرها ايضا واغنى ذلك عن قول بعض الشراح كان المبتدأ ان القسم في مدة السياق مقدر وقيل لفظ فما انا
باكل كذا فكذا في قوله فعلى وان منكم الا واردها وترجم المصنف في الادب باب صنع الطعام والتكلف للضيف وانما
بذلك الحديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف اخرجه احمد وغيره مرسلا بلفظ ان
انه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فان كان لم يكن عنده شيء فمسوغ لبس والجوع مما
بالطبع ويجوع
فلما كان الليل ذهب اوله وفي رواية ابي جرير عند ثلثه وعند ثلثه ثم نام عند
يقول قال في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان قم زاد ابن سعد فرقده اخر مرسل فقال
له ابو الدرداء اصبحني ان لصومك ربا وان لي ربا
فلما كان من اخر الليل ذهب يقوم عند السحر وكذا
يقوم في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح
فصليا في رواية الطبراني فقاما فتوضأ اي ركعا ثم خرجا الى الصلاة
ولا هلك عليك
حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا
زاد الدارقطني فصم وافطر وصل ونم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية الترمذي فاشار بالتثنية وفي رواية الدارقطني فرجعا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء الى
النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لضيفك عليك حقا مثل ما قال
سلمان فعن مدة الوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه على طريق الوحي اذا رسنهما
وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع من الامرين انه كان شهما بذلك او الامام اطلعه ابو الدرداء
على صورة الحال فقال له صدق سلمان وفي هذا الحديث الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين
مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم
لسالها يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان
افقه منك انتهى وعويمر هو اسم ابي الدرداء وفي رواية ابي جرير المذكور انما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابي سعيد المذكور لقد اشبع سلمان علما
من الهوى
مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة
الاجنبية للحاجة والسؤال عما يتعلق بالمصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم
وتنبيهه من غفلة فيه فضل قيام اخر الليل وفيه مشروعية زيارة المرأة زوجها وثبوت حق المرأة على الزوج
في حسن العشرة وقد يوخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولان لا هلك عليك حقا وفيه وانت امك
وفيه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز الاتي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السآمة
والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وان الوعيد
الوارد على من هي مصليا عن الصلاة مخصوص من نفاه ظلما وعدوانا وفيه دلالة هذه الجملة على النفس في
العبادة وسياتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من
صوم التطوع كما ترجم له الشافعي المصنف وهو قول الجمهور وقد حملوا عليه قصة الا ان يستحب ذلك
وقرئ عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا من ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به
او تصدق بعضه وامسك بعضه ومن جهة حديث ام هانئ فانها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي
صائمة فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فسألته عن ذلك فقال انك كنت تقضين يوما من رمضان
قالت لا ولا يرد في رواية ان كان قضاء صوم كله وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه
اخرجه احمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث ابي سعيد تقدم ذكره في اوائل الباب وعن مالك الجواز
وعدم القضاء بعد الرد والمنع واليه ذهب الجمهور وعن ابي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وغيره
وشبهه من فسد حج التطوع فان عليه قضاء اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز باحكام لا تعرف في غيره منها
فرق ذلك ان الحج يوجب مضي في فاسده والصيام لا يوجب مضيه في الصوم فيه بالكفي فافترقا ولانه قياس
في مقابلة النص ولا يعتبر به واعترض ابن عبد البر بفعل الحاج على عدم وجوب القضاء على من افسد صومه
بعذر وسبق من وجوب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن
عائشة ان حفصة صائمة فاهدى لها طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبدرته اليه حفصة وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما
اخر مكانه قال الترمذي رواه ابن عيينة وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري مثله اورده مالك
ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وعزيز بن الحطاط عن الزهري عن عائشة مرسلا وهو اصح لان جرح
ذكر انه سال الزهري عنه فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولئن سمعت من ناس من بعض من سال
عائشة فذكر ثم اسنده لذلك وقال النسائي هذا خطأ وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه ابو
عن عروة فقال لا وقال الخلال يقول البغات بلي ارساله وشدد موصله ولكثرة الحفاظ على الحكم بصحة
عائشة هذا قدر واه مرة لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرائب مالك وعن مالك في
رواية اصبغ انه كان مقطوعا وله من طريق اخرى عند ابي داود من طريق رسيل عن عروة عن عائشة وضعفه
احمد والبخاري والنسائي بجهالة حال رسيل على تقدير ان يكون محفوظا فقد صح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه من رواية ابي نوف بن نوفل بالنهي صوما وزاد فيه تصمم
فاكل وقال لكن اصوم يوما مكانه وقد صنف النسائي هذه الزيادة وحكم خطأ بها وعلى تقدير الصحة

يصح منها بحمل الامر بالقضا على الندب واما قول القرطبي يجاب عن حديث ابي حفصة بان افطار ابي الدرداء
كان نسيان ولعدم الصيانة فيتوقف على ان هذا القدر من الاعذار التي يمنع الافطار وقد نقل ابن التين
عن مذهب مالك انه لا يفطر الضيف ترك به ولا لمن حلف عليه بالطلاق وفي الاعتاق وكذا لو حلف
عليه بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسيأتي بعد ابواب من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زار ام
سليم لم يفطر وكان صائما تطوعا وقد نصف ابن التين في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل بصوم النفل
من غير عذر الا الادلة العامة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص مقدم على العام وحديث سلمان
وقول المهلب ان ابا الدرداء افطر مناولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضا لانه لا يستقيم على مذهب
مالك فلو افطر احد مثل عذر ابي الدرداء عنده لوجب عليه القضا لما ان النبي صلى الله عليه وسلم اصوب
فعل ابي الدرداء فيرفع عن من عداه الخصائص لقوله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر ومن حجة
في هذا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهو حجة لمن قال لم يكن على المراد بذلك النهي عن
الرياء كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال اخروا كل تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر وقد كان
المراد بذلك النهي عن ابطال شاهم بعضهم الله عليه ولا اوجب عليه بتلبيه وغيره ما اصنع عليه المفطار
الا بما يمنع الفطر من الصوم الواجب وهكذا يقول في ذلك والله اعلم **فائدة** عدد التراجم التي في هذا
منها الان اول ابوابه تقطع بدا المصنف منها عدم صوم التطوع هل لا يؤمر بما به بالدخول فيه الا بالتراضي
بعيد ابوابه على ما اختاره من الترتيب صوم سعبان اي استحبابه وكانه لم
يصرح بذلك لما في عمومه من الخصوص في مطلقه من التغليب كما سيأتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب
الماء او في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك
عن ابي النضر موسى المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية بن وهب عند النسائي والدارقطني في الفرد
عن مالك عن ابي النضر انه حدثهم عن عائشة في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عائشة حدثته
وسيأتي في باب حديث الباب وقوله فيه عن يحيى بن ابي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن ابي كثير واتفق ابو النضر
ويحيى وراويهما محمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايته بهم
اياه عن ابي سلمة عن عائشة وخالفه يحيى بن سعيد وسالم ابن ابي الجعد فرواه عن ابي سلمة عن ابي سلمة اخرجهما النسائي
وقال الترمذي عبد ربه بن سالم في الطبعي هذا اسناد صحيح وتعجيل الفطر ابي سلمة رواه عن كل من عائشة وابي هريرة
سلمة قلت ويؤيد ان محمد بن ابراهيم النبي رواه عن ابي سلمة عن عائشة فاخرجه النسائي
الترصيا كذا الا الذي رواه بالنصب وصوبه السهيلي انه روى الخفض وهو وهم ولعل بعضهم لم يسمع بالنصب
الف على الف راي من يقف على المنصوب تعرف الف وهو مخصوصا او ان بعض الرواة ظن انه مضاف لا صيغة
لفعل ضمان لسرا فيوهم انه مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله الثريا بالنصب وهو بالياء معقول لم يت
وقوله في شعبان معلق بصبابا ما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان مطوما الا في
من صيامه فيما سواه في شعبان زاد في حديث يحيى بن ابي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد
ابن ابي ليلى عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه النسائي من هذا الوجه
بلفظ بل كان يصوم الى اخره وهذا اسر ان المراد بقوله في حديث ابي سلمة عند ابي داود وغيره انه كان لا يصوم
من السنة شهرا الا شعبان يصله برمضان اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال
جائز في كلام العرب اذا صاموا اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة الجمعة ولعله ذكر
بعضه واشتغل ببعض اخر من الحديث بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة
لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان الكل يأكد بارادة الشمول

تنبيه

وقدم التحريم فعنيم بالبعض مناف له قال فحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم بعضه
اخرى ليلا يتوهم انه واجب كله ورمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره
اخرى ليلا يتوهم انه واجب كله ورمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم بعضه بصيامه دون بعض وقال ابن
ابن التين اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر او ما ان يحمل بان قولها الثاني متاخر عن قولها
الاول فاخبرت عن اول شهرها انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امرها انه كان يصومه
كله اسبق بالاحتمال بكلمة والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم
وسعد بن هشام عنها عند النسائي في لفظه ولا صام شهرا كاملا قط منه منذ قدم المدينة غير رمضان
وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف في الحكمة في اكثار عائشة الصيام
من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام التطوع بالاكثار من صيام شهر رمضان وعن تجمع بعضها
في شعبان استدراك ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله ثم
من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب
والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث
اخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصوم بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب
وصدقة عندهم ليس بالقوي قلت ويعارضه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثار من الصيام في شعبان دون غيره
ان نساء كن يصمن فيه من رمضان في شعبان وهذا اغرب ما نقل من الحكمة في كونهن كن
يوخرن قضا رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك للوسع لمن تشغل عنه صلى الله عليه وسلم
عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه تعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان
تقدمة بالصوم في شهر جمع لما عوده من التطوع بذلك في اثر رمضان والاول ورد ذلك ما جاء
في حديث اصح مما صح اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت
يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين
رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ويحتمل من حكمة
عائشة عند ابي يعلى بسند رجاله ثقات فيه ان الله يكتب كل نفس منه ملك السنة فاحب ان ياتي اجلي وانا صائم
ولا تعارض هذا وانما تقدم من الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين
وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع منهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم
يدخل ذلك الامام في صيامه اعتماد دليل على فضل الصوم في المحرم مع
قوله ان افضل الصيام بعد رمضان شعبان يجوز ان يحمل ذلك الا في اخر عمره فلم يمكن من كثرة
الصوم في المحرم او يقول فيه من الاعذار ما يعرفه المرء من سلامة نفسه من كثرة الصوم وقد تقدم
فيه الكلام على قوله لا يحل حتى يأذن لي والله اعلم وفي باب احب الدين الى الله ادومه وهو في احاديث
الايمان وسيأتي ذلك في الحديث في اخر كتاب الايمان الاشارة الى ان ما كان صلى الله عليه وسلم يسمع ان
يداوم فيه الامر الطاقة ما كان مطيقا وان من اجهد نفسه في شيء من العبادة حتى عليه ان يمل فيفضي
الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اولى من جهد النفس في تركها اذا انقطعت فالعمل الدائم
اكثر من الكثير المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام على هذا وفيه صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في

بيانها **قوله باب** ما يذكر عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم اي التطوع وافطاره
اي في خلل صيامه قال الزين بن المنير لم يصفا المصنف لترجمة الباب قبل من النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر
ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به وكان الصورة شعبان وقصد بعدها ترجم حال النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك ثم ذكر البخاري في الباب حديثين الاول حديث ابن عباس عن ابيه بن مرحوم
ابن ابي وحشيه عن سعيد بن جبير في رواية شعبة عن ابي بشر سعيد بن جبير اخرجه
ابو داود الطيالسي في مسنده عنه ومسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب
فقال سمعت ابن عباس **قوله** ما صام شهرا متتابعا كاملا في رواية داود الطيالسي شهرا تاما منذ
قدم المدينة غير رمضان ويصوم في رمضان وفي رواية مسلم من الطريق التي اخرجها البخاري
وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر في رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر
وحميد الطويل نظم بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول وجوز بالمثناة على الخاطبة
ويؤيد قوله بعد ذلك الا رايته وروي بالضم والفتح معا الا يصوم بعض الشهر ويجوز
بالرفع والنصب والرفع حتى يجد لذا الا لكن والا في رواية ابن سلام ما لمت احدا
اراه من الشهر صائما الا في رواية يعني انه كان في التطوع بالصيام والعيام كان مختلف وكان ناوي صوم من اول
الليل تارة في وسطه وتارة من اخره وكان من اراده ان يراه في وقت من اوقات الليل فانما اوفى وقت من اوقات
الشهر صائما فوافيه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه تام اوصائما على وهو ما اراد ان يراه مدة اعني الشهر
وليس المراد انه كان يرجا الصوم ولا انه كان يسوغ الليل كلها وما لا يشكل على هذا قول عائشة في الباب
قبله وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وقوله في الرواية الاتية بعد هذا باب كان عمله ديمة لان المراد بذلك
ما اتخذ راتبا لا مطلق المداومة فهذا وجه الجمع من الحديثين والاظهر بما تعارض والله اعلم
قال سلمان عن حميد انه سال انسا في الصوم كيف اطول ان سليمان بن حيان انه سال انسا في الصوم دخلت
ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع الشاهد من حديثه ظهر لي انه سليمان بن حيان ايضا لا
الاحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه سالت الشاعر صيام النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث انه من طريق بن حيان عن حميد لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وكان فيه تابعه سليمان
وابو خالد الاحمر وهذا يدل على التعدد ويحتمل ان يكون الواو مزيدة كما تقدم في الاستاذ البه
ولا يستبعد تنزيل الجملة الاولى على الاغلب ولذلك جنح بدل الجملة الاولى وفتحها لغة في حكاها الفرا
ويقال في مضارعه اتبعه واتبعه بالجمع فيهما وبالضم على اللغة المذكورة من رحمه كذا
للاثر وللنسائي من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان على اكمل الصفات
خلقا وخلقا فهو كامل الكمال وجل الجلال وجملة الحال عليه افضل الصلاة والسلام وسياتي شرح ما
تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى مستوفى
وفي حديثي الباب استحباب السفر للصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهى
عنه وانه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانه ترك ذلك لئلا يفتضح به فيتبعه
الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزمه ذلك لاقدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى
فصام وافطر وقام ونام اشار الى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وان لم يكن
من شرعنا لغة في تاكيده في بعض المواضع **قوله باب** حق الضيف
في الصوم كذا للزين بن المنير ولفظ حق الضيف في المختصر الكبير واضح لكنه كان لا يعلم منه تعبير الصوم

الحديث الثالث

الشهر

الاخرى

امسه

عائشة

المندوب

فيحتاج ان يقول في الصوم كان ما ترجم به لخصر واوجز حدثنا ابو اسحق قال ابو علي الجياني
لم ينسب اسحق هذا عند احد منهم ملت لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه
من مسند راهويه قال اخرجه البخاري عن اسحق بن ابي اسرائيل لانه لم يقل في الرواية عن سفيان الا اسحق
الا هنا وكذلك هو هارون بن اسمعيل شيخه مولى الحرازي كان حرا صدوقا وقال الترمذي في البخاري في
هذا الحديث وحديث ملحم في لا عدى فكلاهما مرويان عن علي بن المبارك وقد اخرج كلا الحديثين
من غير طريقه ويحيى ابن ابي كثير دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
هكذا اورده مختصرا وقد اشار البخاري لمراده بقوله يعني ان لو ادرك علمت حقا الى اخر ما ذكر من الحديث
وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد اورده في الباب الذي يليه من طريق ابي سلمة
واورده في الادب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير واورده مسلما من طريق الزهري عن ابي
سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق ابي العباس الاعمى من رجلين ومن طريق محمد بن ابي المليح كلهم عن عبد الله
ابن عمرو في العام الحديث مطولا ومختصرا ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين واساسين عن عبد الله
ابن عمرو مطولا ومختصرا فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق
القصة كلها واقواها سياقا رواية احمد بن المقدام عن فضيل مع ثقة رواتها ومدار ذكر الكلام عليه في اثناء
الذي يليه وانبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما قدم ذكره من طرق ابواب المسجد و
سياتي ما يتعلق بحق الضيف في باب الادب ان شاء الله تعالى وهو المستعان
حق الجسم في الصوم اي على المتطوع والمراد بالحق هنا المطلوب من ان يكون ولحيا او مندوبا
الواجب محقق اذا خاف التلف وليس مرادا هنا احبرنا عبد الله هو ابن المبارك
ام اخبرنا بصوم النهار وقوم الليل زاد مسلم من رواية مكرم بن محمد عن يحيى قلت بلى يا نبي الله
ولم اريد لك الا الخير في الباب الذي يليه احبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول والله لاصومن
النهار ولا قومن الليل ما عشت وللنسائي من طريق محمد بن زيد عن ابيه سلمة قال قال لي عبد الله بن عمرو
يا ابن اخي اني قد كبرت احببت ان اجدد عهدا شديدا لنبي ملت لاصومن الدهر ولاقرانن القران
في كل ليلة وياتي في فضائل القران من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال الحديث في امراة ذات حسب
فكان يتعاهد بيتها فسالها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ
اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي لقني بالقرآن فذكر الحديث زاد الدارمي
وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق اخرى عن مجاهد فوقع علي فقال زوجتك امراة فصلها
وتعلمت وتعلمت قال فلم التفت الى ذلك لما كنت اسمع من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي لقني به فابنته معه ولاحمد من هذا الوجه فراطنني النبي صلى الله عليه وسلم فتكلمني في ساعة
تعدل ابواب من طريق ابي المليح عن عبد الله بن عمرو قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فالقيت
له وسادة وباب تعدل باب من طريق ابي العباس عن عبد الله بن عمرو سالته النبي صلى الله عليه وسلم اني
اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل واما اقيمه وجمع بينهما بان كون عمرو توجه بابيه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم اتاه لي بنته زيادة في التاكيد فلا
يعمل زاد بعد بان فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب المسجد
وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حسين بن محمد ان لعل عاش شره وهو بالشين المعجمة وتشديد الزاء ولكل شرة
فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك
لعينيك عليك حقا في رواية الشعبي لعينيك كما فزاد وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو

اي صنعبك والزور مصدر بمعنى موضع موضع الاسم لصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ونعال للواحد
والجمع والذكر والانثى زور قال ابن السكيت ويحمل ان يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتحريجه ما جزاد
مسلم من طريق موسى بن المثنى عن يحيى ان ابا داود اخبرك عليك حقا وزاد النسائي من طريق اسمعيل عن يحيى وابا عثمان
ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سياتي
وان حسبك باسكان السين المهملة اي كافيك والباء زائدة وثانيا في الادب من طريق حسين المعلم عن عمرو
بلفظ وان من حسبك ان يصوم من كل شهر في رواية النسائي في كل شهر فاذا ذلك
مؤنثين اذا وهي التي يحاب فيها ان ولذا لم يصرحا او بعدها وان مما مقدرة كانه قال ان صمتها فاذا ذلك
صوم الدهر روي بغير تنوين وهي الفجاءة وفي توجيهها هنا تكلف ابي احد قوة قال فصمت
صلى الله داود في مدة الرواية مختصرا فان في رواية حسين المذكور فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وما بقي في
الثاني بعده فصم يوما وافطر يومين وفي رواية ابي الملبح فكنت من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال
فصمت قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال ستا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة
واستدل به عياض على تقدم النزول على جميع الامور وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله
ابن عمرو صم يوما يعني من كل عشرة ايام وذلك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين وذلك اجر ما
بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام وذلك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة
ايام وذلك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضي انه امره بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر ستة ايام تسعة ايام في عشرة ايام خمسة عشر فالظاهر انه امره بالاقتصار على ثلاثة ايام من كل شهر
فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصله الى خمسة عشر يوما وذكر بعض الرواة عنه مالم يذكر
الاخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله رضي وعند ابي داود فلم يزل يناقصني
وانا اناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وموقوفين اذا رمضا
تقدم ذلك وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوما وذلك اجر ما يقع من قوله صم من كل عشرة ايام يومين وذلك اجر
ما بقي الى اخره لانه يقتضي الزيادة في العمل المقتضي للاجر وبذلك ترجم له النسائي واجيب بان المراد اجر ما بقي
بالنسبة الى المضعف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما وذلك اجر ما بقي اي من كل العشر وقوله صم يومين وذلك
اجر ما بقي اي من العشرين وفيه الثلاثة ما بقي من الشهر وحمل على ذلك استفادة قدر الفاضل فلعله لم يرد بعده عن
بان الاجر انما اختص به كل ذلك لانه كان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك اثبت له
لما ذكر نوعا من جزئيته على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كانا قوله في حديث ابن المومن خير من علم اي ان الذي
في بيته الذي من اجر عليه لا مندوحة عنه مما لا يقدر على علمه اي وفي الحديث المذكور ضعف وهو في مسند
الشهاب والتاويل المذكور لا باس به ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما استزاد
من الصوم زاد اجره من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفوت بعض الاجر الحاصل من الاعمال ذات البدن
تعوضها مشقة الصوم فينقص الاجر عما كان قبل ذلك على ان قوله في نفس الجزء اربعة ايام وذلك اجر ما بقي يرد الحمل
الاول فانه يلزم منه على سياق التاويل المذكور ان يكون اجر العشر وذلك اجر اربعين وقد تعين في بعض الحديث
بالستين والشهر الا يكون اربعين فتعين قوله في رواية اخرى للنسائي من طريق ابن ابي رسعة عن عبد الله بن عمرو
بلفظ صم من كل عشرة ايام يوما وذلك اجر السنة ذلك السنة قال فاني ارى فيه من كل تسعة ايام يوما وذلك
اجر ذلك انما نيه لما في من كل تسعة ايام يوما وذلك اجر السنة كالظهر من الحج كالاصم يوما وافطر يوما وذلك
من طريق شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما وذلك اجر عشرة ثلث زدني قال صم يومين
وذلك اجر تسعة قلت زدني قال صم ثلاثة وذلك اجر ثمانية فهذا يدفع قصد رد ذلك التاويل الاول

والله اعلم **قوله** ولا ترد عليه اي على صوم داود زاد احمد وعنه في رواية محمد قلت فان لي
فكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر لبنيه يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتنقص عليه نعله لعجزه وقد يحمله ان يتركه لانه ترامه له ممن لو قبل الرخصة واخذ بالاحوط
قلت ومع عجزه ومنعه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بالتزمه بل صار يعاطاه نوع تخفيف كما في
رواية حصين المذكورة فكان عبد الله جزء صنف وذلك يصوم ثلاث الايام لذلك تصل بعضها الى بعض صوم
يفطر بعد ذلك الايام فيعود بذلك وكان يقول لا اكون قبلت الرخصة لبث لي صبرا على ما عدل اليه لكونه رفقه
على امراكره وان خالف الى غيره **قوله باب** صوم الدهر اي هل يشرع او لا قال ابن بطال
المتبر لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو رخص له النبي صلى الله عليه
وسلم عليه من مستقبل حاله فسلم به من معناه من تصريحه الصوم وشرع من على حكم الجواز لعموم
الترغيب في مطلق الصوم كما سياتي في الجهاد وحمل جماعة من ابي عبيد ثم يوما من صام يوما في سبيل الله باعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفا فانك لا تستطيع ذلك يحتمل ان يكون الحالة التي امسكه لا تحمله
النبي صلى الله عليه وسلم من ان يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو اهم من ذلك
ويحتمل ان يريد به ما سياتي بعد اذا كبر وعجز كما اقوله سواء اوكد ان يواظب على نفسه شيئا من العبادة
ثم يعجز عنه فيترك لما تقرر من ذم من فعل ذلك وصم من الشهر ثلاثة ايام وبعد قوله فصم
وافطر وانما اجمل من ذلك وتعوله على ما هو اذا الاطلاق يقتضي المساواة متل صيام
الدهر يقتضي ان المثلية لا تستلزم التساوي من كل وجه لان المراد بها هنا اصل اصل المضعف دون التضعيف
الحاصل من الفعل فلكن يصدق على فاعل ذلك انه صائم الدهر كما قال بعد ذلك صيام داود لا افضل
من ذلك للتزمه في السياق وصيغة لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن عمرو او عن
عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا وفي رواية الترمذي من
اخر عن ابن العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ افضل الصيام صيام داود وذلك في رواية مسلم من طريق ابي
عباس عبد الله ومقتضاه ان يكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسا ذكر بسط ذلك في الباب
الذي يعقبه ان شاء الله تعالى حولا على الصوم رواه ابو
جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حدث ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء التي تقدمت
قبل خمسة ابواب ومنها قول سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا واقوم النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل حدثنا عمرو بن علي بن بحر الفلاس وابو عاصم هو الضحاك
ابن مخلد الشيباني عن سفيان بن عيينة الجعفي الذي ذكر عنه وبها روى عنه بواسطة ما فاته سنة كما في هذا
الموضع وكانه اخذ الرواية من طريقه مدة لوقوع التصريح فيها بسماع ابن عيينة له عن عطاء وقول ابن
رباح وابو العباس بالمهملة المعول فيه تعد باب بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي السرح الصوم
سمعت سمية الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانه عرض على العاصي والد عبد الله
ويصلي في رواية مسلم من وجه اخر عن ابن جريج ويصلي الليل فلا يفعل فان لعينيك في رواية
الرحمن والكسائي لعينك بالافراط عليك حظا كذا فيه في الموضعين لطا الجميعة
وذكر المسلم وعند الاصيلي حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما وذلك
اجر السنة اي لا قوى لك اي لسرد الصيام دائما وفي رواية مسلم ان بي احد بي اقوى من
ذلك يا نبي الله **قوله** قال ولهذه في رواية مسلم قال وذهب كان داود يصوم يوما ثم الله يع

وكان لا يفرد الا في رواية النسائي من طريق محمد بن ربيعة عن ابي سلمة واذا وقد لم يخلف ولم اهلها
من خبر حمد الواحد لها مناسبة بالمقام واشارة الى ان سبب النهي خشية ان يخرج عن الذي يلزمه فلذلك
لمن وجد فالخلف كما اشار في قوله ولا يفرد الا فاشار الى حكمة صوم يوم وافطار يوم وكان الخطابي حكى
قصة عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل يعبده بانواع من العبادات فكيف
استفرغ جهده بالصوم لقصر عمره فالاولى الاقتصاد فيه لتستبقي بعض القوة لغيره وذكر اشبرا
ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام صوم داود عليه السلام وكان كذلك يفرد الا في لانه كان سهوي النظر
لاجل الاجتهاد قال عطا اي الاستاد المذكور لا ادري ذيف ذكر صام
الابد لا حرة اي عطا لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ ان منها انه
صلى الله عليه وسلم صام الابد وكذا روى النسائي واحمد بن الحلمة وحدها من طريق عن عطا
وسيأتي بعد باب ملفظ لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد مرتين وذا تبه
مسلم فان عطا فلا ادري ذيف صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد واسند
هذا على كراهية صوم الدهر وقال ابن التين استدل على كراهيته من هذه القصة من لم يصح عنه صلى الله
عليه وسلم من الزيادة وامره بان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاه على من صام الابد
وقيل معنى قوله لا صام النفي اي ما صام لقوله تعالى فلا صدق ولا صلى في قوله وحديث ابي قتادة عند
مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو
شك من الراوي ومقتضاه انها بمعنى واحد والمعنى بالنفي انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته ولا يفطر
لانه امسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب جمهور اهل الظاهر وفي رواية عن احمد وشذ ابن حزم
فقال يحرم وروي ان ابا شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر الشيباني قال بلغ عمر ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه
بالدرة وجعل يقول كل يا دهر ومن طريق ابي اسحق بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر كان يصوم الدهر فقال عمر من حمل
لوزاي هذا اصحاب محمد لرجموه واخرجوا ايضا عن ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهر اضافة ضيق عليه حمله على نفسه
على نفسه وحمله عليها وتعنيته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا
يقتضي الوعيد الشديد فيلوح احتمالا الى الكراهة مطلقا وسئل ابن العربي لم لا يكره فقال قوله لا صام
من صام الابد ان كان معناه الدعا فلا يوجه من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فلا يوجه
من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلا يثبت له الثواب لوجوب صدق قوله
صلى الله عليه وسلم لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي
صلى الله عليه وسلم وذهب اخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا اخبار النهي على صيامه حقيقة فانه لا يتمكن
فيه ما حرم صومه كالعيدين وايام التشريق للسنن وطايفة وروي عن عائشة نحوه وقد نظر لانه
صلى الله عليه وسلم وداوم على جواز المنع له عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجره كالايام
ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر كالايام المحرمة يثاب وقد صار
مستحبا حرما وايضا فان ايام التحريم مستثناه بالشرع عن ايام الله للصوم شرعا منهي عن صومه الليل وايام الحيض
فلم يدخل في السؤال عند من لم يحرمها وذهب اخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت
فيه حقا والى ذلك ذهب الجمهور وقال السبكي لطلب استحبابا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يستحبوا
هل المراد الحق الواجب والمندوب ويتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واستحبابه وان علم انه يفوت
حقا منه وكما اولى من الصيام وكل وان كان يقوم مقامه فلا والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر

قال الاصام

العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت
ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن جهة حديث حمزة بن عمرو الذي مضى في بعض طرقه عند مسلم
انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا افضل من ذلك
اي في حقك لما يتوجه في معناه من يدخل فيه على نفسه مشقة او يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن
عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي وتعقب
بان سؤال حمزة انما كان عن الصوم لا عن الصوم والفطر ولا يلزم من ترك الصيام صوم الدهر فقد قال
اسامة بن زيد انا النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيما لا يفطر اخرجه احمد ومن المعلوم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ترك السرد صيام الدهر واخاب ايضا عن حديث ابي موسى
المتقدم ذكره بان ضيقت عليه ومد النار بل خناقه الا ثم عن مسدد وحكى رده عن احمد وقال
ابن خزيمة سالت المزني عن معنى الحديث فقال يشبه ان يكون على ظاهره لان من ازداد الله علما او طاعة
ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة ودرج مد النار بل جاء عن بعض الغزالي فقال لو اراد منا سبة من جهة
ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يتمكن فيها مكان
لانه ضيق طريقها بالعبادة ويعقب بانه لم يذكر كل صائم اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا
بل ثبت عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على
ظاهره وحمله على من فوت حقا واجتاز بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف الفاعة ابقى منا
اليها المزني ومن جهة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم سد بعض طرق وحديث الباب كما تقدم في الطريقين
الماضيين في الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر والواقع على ان ذلك على ان الصوم الدهر افضل مما شبه به
لانه امر مطلق ويعقب بان التشبيه في اصل المقدر لا يقتضي جواز فضلا عن استحبابه وانما المراد
حصول الثواب على تقدير مشروعيته صيانا به وتسنين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يحوز له صيام
جميع السنة فلا بد الا التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه واحتلف المجيزون لصوم الدهر
بالنظر للمتعدد هل هو افضل او صيام يوم وافطار يوم افضل فصرح جماعة من العلما بان صوم الدهر
افضل لانه اكثر عملا ملون اكثر ثوابا ان لم يوجد ذلك حرمه الغزالي الا وقيل لشيطان لا صوم
الا بايام المنهي عنها وان لم يرغب عن السنة بان يحمل الصوم تحريا على نفسه فانه المعين من ذلك والصوم من
افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل ويعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال معارضة الصالح
ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق من زيادة الاجر بزيادة العمل في شيء يعارضه افضلا العادة
القصير في حقوق اخرى تعارضه العمل المذكور ومقدار الفايت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق
فالاولى التفويض الى الحكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله انه احب الصيام
الى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى ان صيام داود افضل وهو ظاهر الحديث
بل صرحه وترجح من حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان من اعتاد
فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل فيقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف
تناوله في الليل عند حلوله طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم
ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وما من هذا ذلك غالبا من يفوت
الحقوق كما ذهب الاشارة اليه فيما تقدم هنا في حق داود عليه السلام ولا يفوتها الا في الاكثر من اسباب
الفترات ضعف الجسد ولا شك ان من ترك الصوم سهوة وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن

منصور باسناد صحيح عنه انه قيل له انك تقول الصيام فقال لي اخافان يضعفني عن القراءة والقراءة احب
الي من الصيام ثم ان فرض ان تختصّ لا بفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام اصلا لا يفوت حقا من حقوق
البيت حتى طوف لقدم سعدان يكون في حجه ارجح والى ذلك اشار ابن رجب بقوله الدليل على ان صيام رمضان واذا كان
احد الى الصيام واحبه الى الله ان كان عابد يودي حق نفسه واهله وذاريه ايام فطره بخلاف من سائر الصور
وهذا البيّن بان من لا يضر في نفسه ولا يفوت حقا ان يكون الحج وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال فمن مقتضى حاله الاكثار من الصوم المؤمنة ومن مقتضى حاله المرج فعلم حتى ان
الشخص الواحد قد يختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك اشار الغزالي بحر والله اعلم بالصواب

قوله باب صوم يوم وافطار يوم ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق سعيد
عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد اخرجه في فضائل القرآن من طريق له عوانة عن مغيرة مطولا وسياق
الكلام عليه مما يتعلق بقراءة القرآن هناك وتقدم الكلام على فوائد الترجمة المتعلقة بالصيام وبيان
صوم داود عليه السلام واثر ذكر فيه حديث عبد الله
ابن عمرو من وجهين قد تقدمت محصل فوائدها المتعلقة بالصيام وذلك ان من اليسير الوترجمة صوم يوم
وافطار يوم والذي للتنبيه على فضيلته وقد صام داود عليه السلام والذي للاشارة الى الاقتداء في
ذلك
في الطريق الاولى وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه فيه اشارة الى ان الشاعر يعتمد
ان يتهم في حديثه لما يقتضيه صناعته من ملوك المبالغة في الاطراء عن ناصر الراوي عنه انه مع كونه
شاعرا كان غير متهم في حديثه وقوله فيحدثه يحتمل ردية من الحديث النبوي ويحتمل ما هو اعم من ذلك
والثاني ابين والحال ان عروة عاصره والواقع انه حجه عند كل من الحج الصحيح واصح سوقه احمد وابن
معين لا حرون والسراج مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديث ابن عباس في الجهاد والاخرى المغازي
وانما دخلا معا في الادب وقد تقدم حديث الباب في الحج من وجه اخر وبعضت بلس
الفاء اي نعيت وكلب وزنه في رواية النسفي بهمت بالمثلثة بدل الفاء وقد اسنع بها ابن التين وقال لا
اعرف معناها قلت وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها ليس الا وفي رواية المستملي
بدلها بمثناة هزلت وضعفت صوم الدهر كله اي هو مرتكل سنة صوم الدهر كله اي الضعف
كما تقدم صريحا
في الطريق الثانية حدثني ابو المليح مؤنثا مرة وقيل زيد وقيل زيد بن اسامة بن
عمير الهذلي لا تهمه صحبة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وانما ذكره في الاسناد الى اخر
تقدم في المواقيت في موضعين وهو مروي ايضا عن بريدة قوله دخلت مع ابيك وفي رواية
مع ابيك زيد وهو والد ابي المليح لانه عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمي فاما ارسل الي واما
لتعينه شك من بعض رواته وغلط من قال الشك من عبد الله بن عمرو لما فوض من انه صلى الله عليه وسلم
قصده لي بعينه فذلك على الرفعة اما انه كان عن قصد منه اليه جلس على الارض وصار الوسادة
بنو بنيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستيثار على جليسه وذلك من
الوسادة مراد حشوها ليف شان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهد صلى الله عليه وسلم
في السنوات لو كان عند اشرف منها لاتم لها نبيه صلى الله عليه وسلم شافي رواية النسمي حمسة
ولد ابي البواقي من قال حمسة اراد الايام ومن قال حمسا اراد الليالي وفيه يجوز
عشرة زادني في رواية عمرو عوف فلك رسول الله قال احدى شطر الدهر ابو نوح على الفطر ويجوز النصف
على اصمارها نعم في الحرمي المدل من صوم داود صم يوما وافطر يوما في رواية عمرو بن
عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الحركات ايضا وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد

غيرها تقدم هنا وفي ابواب التهجد بيان من هو رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره وشفقته عليه وارشاده
اياه بما لا يصلحه وحبه اياه على ما يطيق الدوام عليه وهيهم من التعبد في العبادة لما يخشى من
افضائه الى الملل المفضي الى الترك وترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لا زموا العبادة ترهبا فيها و
وفيه الندب الى الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار عن الاعمال
الصالحة والاوراد ومكاسر الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الرياء وفيه جواز القسم على الزام العبادة
وتابع الاستحباب بالتيمن على النشاط وان ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها وان التيمن على ذلك
لا يلحقها بالبدن الذي يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان النقل المطلق لا يعني شيئا بل
يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال وفيه جواز العقدة بالادب والالزام وفيه
الاستاذ الى الامثل بالابناء عليه السلام في انواع العبادات وفيه ان طاعة الوالد لا يجب في ترك العبادة
ولهذا الحاح عمر والى تلوي ولد عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعة لابيه و
وفيه زيادة الفاضل المفضول في بيته واكرام الضيف بالقاء الفراش تحته ونحوها وتواضع الزائر
جلوسه دون ما يعرض له وان لا حرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والالزام للمزور
صيام السبعين لاث عشر واربع عشرة وخمس عشرة وللتنبيه صيام ايام البيض
ثلاث عشرة الى اخره قبل المراد من السبعين التالي وهي التي يكون فيها القمر من اول الليل الى اخره حتى قال
الحوفي الى ان الايام البيض تحتمل البيض صفة الايام فقد لحظا وفيه نظر لان اليوم الكامل
هو ليلتها وليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلتها ابيض وظاهرها ابيض
فصح قول الايام البيض على الوصف وعلى ان نزع في تسميتها بيضا او لا اخر مستنده الى قوائم
واهية قال الاسمعيلي وان بطال وغيرهما التمسك بالحديث الذي ورده البخاري في مدة الباب
ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في الثلاثة ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيد بما ذكر واجيب
بان البخاري جرى على عادته في الاعلام بالمأخذ في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد والنسائي وصححه
ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بارب ركعتي الضحى
فانهم ان ناكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال
ان كنت صائما فصم الغر اي البيض مدة الحديث الخلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا اثر منه
الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم السبعين لاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وبما تقييدها ايضا وحديث معاذة بن عبد الله وقال ابن سهل عند اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض لاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال في هذه الدهر
وللنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض لاث عشرة الحديث
واسناده صحيح وكان البخاري اشار بالترجمة الى ما روي عن عروة بذلك لانه صح وانما رواه اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل
شهر وما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى فقد صح منها ومن ما قبلها البيهقي كما اخرجه
مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام لا يبالي من
اي الشهر صام وكل من ذلك فعل فيما ذكره وعائشة زادت جميع ذلك وغيرها لطلعت والذي نظهر
ان الذي امره وحث عليه او وصى به اولى من غيره واما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة
ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في جهة افضل ويترجح النص بلوها وسط الشهر ووسط

النبي عدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بزيادة العبادة اذا وقع فاذا انفق الكسوف صادف
الذي بعث له صيام البيض صيانا لبيض صيامها لان جميع من انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة
حلالان من صيامها فانه لا ينبغي له استدراك صيامها ولا تعمد من تحو صيام التطوع بغير سبب من الليل
الا ان صادف الكسوف من اول النهار ورجح بعضهم صيام الصلاة في اول الشهر لان المراد بدر بن ما يعرض
له من الموانع وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وله وجه في النظر ونقل ذلك عن ابي الدرداء
وهو يوما تعلم في رواية النسائي لحديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة ايام يوما وروى البزار
من طريق حبيبة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الثلاثا والاربعا والخميس روى موقوفا وهو اشبه وكان العرض ان استوعب غالب ايامه لا يستوعبه
بالصيام ولحسنا رابعه المخيال يصومها اخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسياتي ما يورد في الكلام
على حديث عمران حصين في الامر بصيام ثلاثة ايام من كل شهر فاك ابو داود ابي صيام ثلاثة ايام من كل شهر سنحب ان
اتعفف الايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من اهل العلم ايضا ان استحباب صيام البيض غير
استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الاسناد كله
بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد مر في عن علي بن عبد الله عن جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري
حديث موصول من رواية ابي عثمان عن علي مع ان الاين من رواية النهدي وللمرء عنه في البخاري سوى
هذا واحد في الطعمة ووقع عند مسلم من عبد الوارث لهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي
وتقدم هذا الحديث الكلام مثلا على بقية فوائده وسلم تقدم منها ما نبه عليه ابو محمد بن ابي جمرة
في قوله له مرح اوصاني خليلي قال في افراده هذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو الثلاث كما له
وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة
صبر على الجوع ولازمه للنبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في اوائل البيوع من حديث عائشة قال اما
اخواني فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وانت لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهدا حال النبي صلى الله
عليه وسلم في ايثار الفقر على الغنى والعبودية على الملك قال وهو خاص منه الاختيار بصحة
الاكراه اذا كان ذلك على معنى التحريث بالنهي والسكوت لا على وجه المشاهدة والله اعلم وقال شيخنا في شرح
الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض سبعة اقوال احدها لا يتعين بل يكره تعيينها وهذا اعرف
الثاني الثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر
الخامس اولها الرابع عشر السادس اول الثلاثة من الشهر الذي يليه السابع اول الثلاثة من الشهر الذي يليه وهذا هو عن عائشة السابع
اول خميس من اثنين وخميس السابع اول اثنين وخميس من اثنين الثامن من اول يوم والعاشر والعشرون
عن ابن عباس وعن ابي هريرة قوله باب من زار قوما فلم يفطر عندهم اي في
التطوع هذه الترجمة غاية الترجمة الاولى الماضية وهي من اقسم على اخيه ليفطر عنده ولم في التطوع وموقعها
الا يظن ان فطر المرء صيام التطوع لتطيب خاطر اخيه حتى عليه بل المرجع في ذلك الى من علم من حاله
من كل منهما انه اشق عليه الصيام وفي عن ان ذلك لا يشق عليه الا اولى ان يسمى على صومه حدثنا
خالد هو ابن الحرث لذا في الاصل بيان اسم ابيه من اصنف كان شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بالسان
دفع الايهام لاشتراك من يسمى بخالد في الرواة عن حميد من يمكن محمد بن المثنى ان يروي عنه فلم يطرد
للمصنف هذا فانه تدر اما يقع له ولمشايخه مثل هذا الايهام ولا يسمي شيخه ورجال اسناد هذا الحديث

كلهم بصريون دخل النبي صلى الله عليه وسلم علوام سليم وفي والدة انس المذكور ووقع لاحمد من
طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لان ربيع بنت الحديث
ماريد لي بها ما كانت تحتهن فاتيه بتمر وسمن اي على سبيل الضيافة وقوله
اعيدوا سمنكم في سقائه ما بشعرانه كان ذا تاتي بالسن للازم ثم قام الى ناحية البيت وصلى
عمر المذكور في رواية احمد عن رواية حماد على حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة
عند العصة الاولى الماضية في ابواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير وانما انسلخلقه وام سليم من رواية
لكن وقع عند احمد في رواية ثابت المذكورة وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت نحوه وصلى
ركعتين تطوعا فاما ام حرام وام سليم فخلفه واما انس فصلى معه وحمل التعدد لان القصة الماضية
لا ذكر فيها لام حرام وبدل على التعدد ايضا انه هنا لم يقل ومنا الكل قوله ان لي خويصة
بتشديد الصاد وتخفيفها تصغير خاصة وهو ما اغمض فيه النفا السالبين وقوله خادمك انس
هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف تقديره اطلب منك الدعا له وقع في رواية ثابت المذكورة عند
احمد ان لي خويصة خويدمك انس اذع الله خير اخرة اي خيرا من خيرات الاخرة
الا تعالى به اللهم ارزقه مالا لذا في الاصل وعند احمد من رواية عبيد بن حميد عن حميد الا زعال به
فكان من قوله اللهم الا اخره وبارك له في رواية الاستهبني وبارك له فيه وقوله مالا وافراد
نظرا الى اللفظ ولاحمد من نظيرا المعنى وفي رواية الدعوات من طريق ثابت زيادة عن انس وبارك له فيما اعطيته
في رواية ثابت عند مسلم وطول عمره وكان في اخره دعا في ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه
ولم يقع في هذه الرواية الصبر بما دخاله من خير الاخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض
الرواة اختصر ووقع المسلم في رواية الحميد عن انس انه كان ثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين في الدنيا
وانا ارجو الثالثة في الاخرة ولم يسمها وفي المغفرة جاء بها سنان بن سعد بزيادة وذلك فيما رواه ابن
سعد باسناد صحيح عنه عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قوله
فاني من الانصار مالا واذا احمد في رواية رسلي عندي وذكر انه لا يملك ذهبا ولا فضة عن حاجة هي
ان ماله كان من غير النقدين وفي رواية ثابت عند احمد قال انس وانا اصبح رجل من الانصار الزبيري مالا
قال ثابت وما املك صفرا ولا بيضا الاحاديث والترمذي من طريق ابي خلدة قال ابو العالية كان
لانس بستان يجي في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجي منه ريح المسك ولابي نعيم في الحلية من طريق ابي حفصة بت
سيرين عن انس قال وان ابي لتمر في السنة مرتين اما في البلد التي تمر من عندها وصلى في
ابني امية بالنون تصغير اسد انه دقر لصلي في بني ولد دور اصلطه والحفاده مقدم الحجاج
البصرة بالنصب على نزع الخافض اي من اول ما مات لي من الاولاد الى ان قدمها الحجاج وقع ذلك صريحا
في رواية ابن ابي عدي المذكورة ولفظه وذلك ان امه الذي امنه اخبرته انه دفن من صلبه الى
مقدم الحجاج وكان قدومه الحجاج البصرة سنة حصر وسبعين وعمره ابن مبيد نيف وثمانون سنة وقيل
عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث وثمانين الحادي وتسعين وقد ناف المائة بضع وعشرين
وفي رواية ابن ابي عدي سقاه على عشرين ومائة وفي رواية الانصاري عن حميد عند السعدي في الدلائل
تسع وعشرون ومائة وعند الخطيب في رواية الاباء عن الفتا من مدة الوجه بلفظ ثلاث وعشرون
ومائة وفي رواية حفصة بت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة
وفي الحلية ايضا من طريق عبد الله بن طلحة عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل
هذا الاختلاف بسبب العد ولد ولد البعض والنبغ وفي ذكر مدة اولاده على الرغم ما جاء من الولد

خلفنا

فان هذا القدر هو الذي مات بينهم واما الذين يعودا فهي رواية اسحق بن طلحة عن انس عند مسلم وان الذي
ولد ولدي ليتعادون على نحو ما بينه

وفي هذا الحديث من الفوائد

عيادة المريض لا التصعير على معنى التلطف لا التحقير وصعه الزاير بمحض نفسه بغير تكلف وجواز رد
الهدية اذا شق ذلك على المهدي وان احد من رد هديه ذلك له ليس من السود في الهبة وفيه محفظ
الطعام وان الشرط فيه وحرمة خاطر الزوار اذا لم يوبل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عند الصلاة
وتعليم الصلاة اما وطلب الحاجة والدعاء عند الدنيا والاخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا
ينافي الخبر الاخروي وان فضل المقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص فيه ونزاع الامام بعض
رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقل في طريقه الغصة وان باطن الحكم كان حاضرا وفيه
اشارة الولد الى النفوس وحسن التلطف في السوال وان لذع الموت في الاولاد لا ينافي حاجة الدعاء
بطلب كثرته لطلب البركة فيه والمحصل من المصيبة بموته والصبر على ذلك من الثواب وفيه الحرث
بنعم الله تعالى وتعجب النبي صلى الله عليه وسلم لما في اجابة دعوته من تكلم الجماد وهو احتماع كثرة
المال مع كثرة الولد وكون ستار الله عوده صار بمنزلة من يرى في السدة دون عرش وفيه التاريخ بالامر
الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح الموخ بعوفيه ذكر المصنع فيما زاد على عدد العشر جملا فلمن
فصح عليها قبل العشر وقال له مريم هو سعيد وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد
هذا الحديث من انس لما اشتهر من حميد ان كان سماعه لكن عن انس ووقع في روايته كريمة والاصيلي في
هذا الموضع حدثنا انس بن مالك مرفوعا ولكن بعض اهل العلم سوال صلى الله عليه وسلم عن ذلك سوال
اخر الشهوات الزنى بن مالك مطلق الشهوة وان كان الذي يحرز من الحديث ان المراد به شهر مقيد وهو
شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يختص شعبان بل يوخذ من الحديث الندب الى صيام المتكل
شهر شعبان عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله فيه الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها ساه
بصري مشهور اضاف اليه رواية ابي اليمان وهو عادة لما وقع فيها من تصريح محدثي بالتحديث
من عيلان والاسناد كله بصريون

قوله عن طرف وابن عبد الله بن الشخير انه سال
ارسال رجلا عمران هذا الشك من الراوي عن طرف فان ثابتا رواه عنه بجزم على الشك ايضا اخرجه
مسلم واخرجه من وجهين اخرين عن طرف بدون الشك على الارسال وان رجلا زاد ابو عوانة في مستخرجه
من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي فقال لرجل ان عمران بن حصين بانا لذكر الاكثر وبه
نستعين من رواية ابي رزين انا نالان باداء الكتبة اسمعت سر هذا الشهر في رواية مسلم اعني شيبان
عن قتادة عن مطرف وتشديد الراء بعدها فاء قال النووي تبعا لابن فورك لذا ابو مسلم اعني شيبان
انتهى والذي رايته في رواية ابي كريب له بالراء الحاء من خطه نقلت سر هذا الشهر كذا في الروايات
وفي رواية ثابت المذكورة اصمت من سر رمضان شيبان قال لا اظنه يعني رمضان هذا
الظن من النعمان لتصريح البخاري في اخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من الراوي
لما حدث به البخاري والاعتماد رواية الجوزي من طريق يوسف بن موسى السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك
وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال لشعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات
في الصحيح قال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يشهر صومه وجميعه وكذا قال الداودي وابن
الجوزي ورواه مسلم ايضا من طريق ابن الحجاج عن طرف بلفظ هل صمت من سر هذا الشهر
شيبان يعني شعبان ولم يقع في رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن اسما ولا قطن بن جاد ولا عفان

ولا عبد الصمد ولا عبد الله بن عند احمد ومسلم والاسمعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم يحتمل ان يكون
قوله في رمضان في قوله يعني رمضان ظرفا للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك
وفي رواية زائدة الحرري عن مطرف فان فيها عند مسلم فقال له فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه
وقال ثابت الى اخره وصلة الحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عند ذلك ووقع في نسخة
الصغاني من الزيادة مما قال ابو عبد الله وشعبان اصح والسر بضم السين المهملة وجوز كسرها وضمها وقال
ايضا سر الشهر بفتح اوله وكسره وجمع الغراء الفتح وهو من الاسماء وقال ابو عبيد والجمهور المراد بالاول
هنا اخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وثلاثين ونقل
ابو داود عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سرة اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي كالجمهور وقيل
السرة وسط الشهر حكاه ابو داود ايضا وجمعه بعضهم ووجهه بان السر جمع سرة وسرة الشيء وسطه
ويوجد الذنب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وانه لم يرد في صيام اخر الشهر ذنب بل ورد فيه
نهي خاص وهو اخر شعبان لمن صامه لوصل رمضان وجمعه النووي بان مسلما اورد الرواية التي فيها
سر من الشهر عن غير الرواية التي فيها وقد ورد هنا الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي
وسط الشهر كما تقدم لكن الراوي في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سر بل وعند احمد
من وجهين بلفظ سرار واخره من طريق عن سليمان التيمي في بعضها سرار وفي بعضها سرار وهذا ايضا
على ان المراد اخر الشهر قال الخطابي وان بعض اهل العلم سوال صلى الله عليه وسلم عن ذلك سوال
زجر واستنكار لانه قد نهى ان يستقبل الشهر بصوم او يومين او يعقب بانه لو انكر ذلك لم يامر بقضا
ذلك واجاب الخطابي باحتمال ان يكون الرجل وجبها على نفسه فلذلك امر بالوفاء وان بعضهم ذلك
في سوال النهي وقال المهلب في الحاشية قوله سوال انكار فيه تكلف وبدفع في صدره قول الرسول
لا يا رسول الله فلو كان سوال انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد كرر عليه انه صام والفرض انا الرجل لم يصم
فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل نذر له عادة بصيام اخر الشهر فلما سمع نهيه
صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان بصوم يوم او يومين ولم يسلغه الاستثناء في صيام ما كان
اعتاده من ذلك فامره بقضائها لتستمر محافظته على ما وطن على نفسه من العبادة لان احب العمل
الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك لما جرى
النبي صلى الله عليه وسلم جوابا للكلام لم ينقل الينا انه نهى لا يعني صعف هذا الناحق وقال اخرون
فيه دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو من تصدير الحري لاجل رمضان
وانما هو لا لقصد ذلك فلا مانع له النهي ولو لم يوجد عادة وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه
لا استثناء منه الا من كان له عادة واشار القرطبي الى ان الحامل لمن حمل سرار الشهر على ظاهره وهو اخر
الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين وقال الجمع
بين الحديث بتخصيص من حمل النهي على من لم يثبت له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك
على ما لا مشقة عاده الخبر جري لا يقطع فان وفيه اشارة الى فضيلة الصوم في شعبان وان صوم يوم منه
يعدل صوم يومين في غيره احدا من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته
من صيام شعبان قلت وهذا الاتم اذا كانت عادة المخاطب بذلك ان يصوم من شعبان
يوما واحدا والا يقول هل صمت من سر هذا الشهر شيئا اعم من ان يكون عادته صيام يوم يوم
او الالتزام وقع في سنن ابي مسلم الكبي فصم مكان ذلك اليوم يومين

وفي الحديث

مشروعية قضا التطوع وقد يوخذ منه قضا الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع من ذلك

قوله باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر كذا في اكثر
الروايات ووقع في رواية ابي ذر واذا في اليوم زيادة هنا وهي يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده
وهذه الزيادة تشبه ان يكون من كلام الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري وبعد
ان عبر البخاري بما يقوله بلفظ نهي ولو كان ذلك من كلامه لما لا يعني لكان استغنى عنها اصلا وراسا
وهذا التفسير لا يدرى هل الطلاق لا ترجمة عليه ولا مستفاد من حديث حوى هو اخر احاديث الباب
فان في الباب ثلاثة احاديث فاربعة الباب ثلاثة احاديث اولها حديث جابر وهو مطلق لا قيد
فيه تفسير من راويه وثانيها حديث ابي هريرة وهو ظاهر في التقييد وثالثها حديث
حوى وهو اظهرها في ذلك عن ابن جريج موعد الحميد بن جبير بن شيبة بن ابي عثمان
ابن طلحة الحجبي في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد اخرجه احمد عنه وسلم طريقه
وكذا اخرجه ابو عوانة في السنن عن ابن جريج والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه وكان ابن جريج ربما رواه
عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد لذلك رواه يحيى بن سعيد القطان بن حفص بن عباد
اخرجه النسائي من طريقهما وكذا الاسمعيلي وزاد فضيل بن سليمان واخرجه النسائي ايضا من طريق الفضل
ابن شبل كلهم عن ابن جريج واما الاسمعيلي الى ان في رواية البخاري عن ابي عاصم نظرا فانه قال
رواه البخاري عن ابي عاصم فذكر اسناده قال وقد رويناه من طريق ابي عاصم كما نا يحيى بن اسحاق
كذلك قال وقد رواه ابو سعيد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن ابي عاصم وابو سعيد ليس
كهو لا يعني القطان ومن تابعه قلت ولم يصب الاسمعيلي في ذلك ان رواية البخاري مستقيمة
وقد وافقه على الزيادة الذارمي في مسنده واخرجاه عن ابي عاصم كما
قال البخاري وكذلك رواه ابو موسى الكجي في سننه واخرجاه عن ابي عاصم وكذلك اخرجه
الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن ابي عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس وهذا قال
البيهقي ان يحيى بن سعيد قصر في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني
محمد بن عباد فحمل على انه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه او سمعه من محمد واستثبت
فيه عن عبد الحميد وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة ولعل السر في ذلك انه كان عند ابن جريج
في المتن ما ليس عند الاخر كما سيوضحه ان شاء الله تعالى ولم ينفرد ابو سعيد بمتابعة ابي عاصم على ذكر
عبد الحميد كما توهمه كلام الاسمعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وابو عوانة وحجاج بن محمد كما قدمت
ذكره وعبد الحميد اكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه وعبد الحميد المذكور تابعه ايضا
عمر بن عبد صعيد بن شيبة وهي من صغار الصحابة ووهمه ابن معين وغيره وليس له في البخاري سوى
ثلاثة احاديث هذا واخرى بعده واخرى في الخلق واخرى في الادب عن محمد بن عباد في رواية
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد ان محمد بن عباد اخبره وبهذا الاسناد مذكور الاسنج
البخاري هو نصري والصحابي هو مدني وقد اقاما بمكة زمانا **قوله** سالت جابرا في رواية
عبد الرزاق المذكور وكذا في رواية عيينة عن عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما سالت جابر
ابن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزاد ايضا في اخره قال نعم وربّ هذا البيت وفي رواية النسائي
وربّ الكعبة وغزاها صاحب الحرم لشام قوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتاكيد الامر
واضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة وهو لها تعظيما وفيه الاشعار في الجواب بنعم من غير
ذكر الامر المخبر بها زاد عن ابي عاصم يعني ان يفرد بصومه وفي رواية اللسمهق
ان نفرد بصوم وللغير المثنا والبيهقي جزم البيهقي بان يحيى بن سعيد القطان رمزه كما قال

لكن لم يتعين فعل اخرجه النسائي بالزيادة من طريق بقية ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ
يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينفرد يوم الجمعة بصوم وقال اي وراء الكعبة ولفظ
حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا ولفظ النضر ان جابرا سئل
عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد في حديث ابي هريرة لا يصوم
احدكم الا الاكثر وهو بلفظ النهي الذي في رواية الكشميهني لا يصوم بلفظ النهي المؤكد
الا يوما قبله او يعقبه وقد يرد الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح استثناء من يوم
الجمعة وقال الكرماني يجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره الا يوم قبله ويكون الفاء للمصاحبة
وفي رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا ان يصوم قبله
او يعقبه ولمسلم من طريق ابي سويد عن الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم
بعده وللنسائي من هذا الوجه الا ان يصوم قبله يوما او يعقبه يوما ولمسلم من طريق سمام عن
ابن سيرين عن ابي هريرة لا يخصن ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا
ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة
بصوم ومن طريق ابي الاوص بن زياد الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة انك تدري ما نهى الناس عن صوم يوم
الجمعة قال لا قال وربّ الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم
الجمعة وحده الا في ايام معه وله من طريق ابي امراة بنت الحصاصية انه سالها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا يصوم يوم الجمعة الا في ايام معه وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث
جابر ويؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء جواز من لم يصم
قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم
يوم معين كيوم عرفة او فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر وقد وزيد مثلا او يوم
او يوم شفا فلان

الحديث الثالث

حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني الطرف الذي نظر اليه بدل احمد بن حنبل وزيد بذلك حرم الوليد بن مسلم
لم ينسب محمد المذكور في شيخ من الطرق والذي نظر اليه بدل احمد بن حنبل وزيد بذلك حرم الوليد بن مسلم
تعقبه محمد تعقبا اخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن عبد عن ابي ايوب
في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة سمعت ابا ايوب
ورواه نفسه همام عن قتادة واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عن ابي ايوب العتكي وهو بفتح المهملة
والمثناة نسبة الى بطن من الازد يقال له ايضا المراغي بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة ورواه الطيالسي
من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس عند شعبة ذكر تزوج النبي صلى الله عليه وسلم في الحادي
من رواياتهما سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث حماد بن ابي اميه عند النسائي بالسناد
صحيح بمعنى حديث جويرية وافعوا شعبة وهمام عن قتادة عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
جويرية فذكر اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة وكذا
حماد بن الجعد كما سياتي ويحتمل ان يكون طريق سعيد محفوظة ايضا فان عمرا رواه عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب ايضا لكن ارسله فافطري زاد ابو نعيم في روايته اذا وقال
حماد بن الجعد ايضا لكن اخرجه ابو القاسم البغوي في جمع حديث هديه بن خالد قال حدثنا هديه
حدثنا ابن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابو ايوب فذكر
وقال في اخره فامرها فافطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع

واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب الطبري عن احمد وان المنذر
ونقل عن النسائي وكانه اخذه من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة ثابت عن صوم يوم العيد
وزاد يوم الجمعة الا من يقطر من اراد افراده بالصوم قصدا فلا يشرع بلا ندري تحريمه وقال ابو جعفر
الطبري يفرق من العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد وقال ابو جعفر
اولعله لخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده ونقل ابن المنذر
وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر وكان ابن حزم لا يعلم لهم مخالفا من الصحابة
وذهب الجمهور الى النهي عنه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره قال مالك لم ار احدا ممن يقتدى
به ينهى عنه وقال الداودي لعل النهي بلغ مالكا ولم يبلغ ابا حنيفة لا يكره قال مالك لم ار احدا ممن يقتدى
افراده ولانه ترك ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيلزم في السلة روايتان وغاب ابن العربي قول
عند الوهاب بسنده يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه شاع لا جامع وجود النهي استدل
الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام و
وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وللنسائي صحيحة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطر
اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يصادف ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الخبرين ويمنع
من على من الخصائص ويرد ليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان
احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي يقع فيها
فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتاخرون لقول الجمهور واختلف في
سبب النهي عن افراده على اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك
مع الاذن بصيامه مع غيره وتجاب ابن العربي وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل
جهة ومن صام معه غيره اسقط عنه صورة النهي بالصوم فانه نسيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا
اختاره النووي وتعقب بما المعنى المذكور مع صوم غيره متحد واجاب بانه يحصل بفضله
اليوم الذي قبله او بعده حسرة يحصل بصومه من سواه وبعضهم وهبه فطر وان الحرمان لا ينحصر
في الصوم بل يحصل بمنع انفاق الفقير فلزم منه جواز افراده لمن علم منه جزاء كثيرا يوم معه صام
صيام يوم قبله او بعده فمن اعوزه رقبة مثلا ولا فاضل يملك وايضا فكان النهي مختص عن
حتى عليه الضعف لان محو العموم ويمكن الجواب عن هذا بان المعلة انما هي تعظيم الجمعة
كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المشابهة في تعظيمه بفعل ما يفعله اليهود
بالسبت وهو شقيقه يتوجه تعظيم غير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام
فلو كان المحظور ترك ما يعظمه لم يحتج صومه لانهم لا يصومونه وقد روى ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد
يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو
منتقض بصوم الاثنين والخميس سابعا وردا ورد فيهما في الثواب الذي يليه خامسها خشية
ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من صيام الليل ذلك قال المهلب وهو مستبعد لما جاز
صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز لمحمد صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب
حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة النصارى لانه
حث عليهم صومه وعن يهود ون مخالفتهم بفعل اليهود لا يوصف بضعيف واقوى الاجوبة
واولاها بالصواب اولها وورد فيه صريحا حديثان احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق

جابر بن لدين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده

والثاني

رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي بلفظ كان مسلم متطوعا
من الشهر فليصم يوم الخميس ولا تصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر
هل يختص بنهي اوله اي المكفلة شاهد الايام وفي رواية السبعي يختص بنهي اول يختص على السائل
شيء من الايام قال الزين بن المنير وغيره لم يحرم الحكم لان ظاهر الحديث اذا امره صلى الله عليه وسلم العادة
وسواطبته على ظاهرها وتعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي الخصوصية وهو ما
اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن سعيد جميعا عن عائشة انها سالت عن صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر
ويقدم نحو قريبا في البخاري من حديث ابن عباس عند ابي عوانة فانه في الترجمة على الاستفهام لتترجح
احد الخبرين الى ميل الجمع بينهما وتمكن الجمع بينهما بان نوفلا كان علم ذلك من حالة كان علمه ذلك لتترجح
حاله في الاكثار من الصوم من الفطر كان مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه
العادة فيما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فتشبه الحال على من يرى ذلك فعوت
عائشة كان علمه ذلك من الفطر على التوظيف وقولها كان لا يشاء ان يراه صائما الا رآه ويرى على الحال
الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل جاء انه كان لا
يقصد الى يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس لا يداوم على صومه
حدثنا حجاج هو الاعور والقطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو
النخعي وعلقمة حاله وهذه الاسانيد ما يعد من اصح الاسانيد هل كان يختص من الايام
شيء قالت لا قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب
الزين بن المنير بان السائل في حديث عائشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها ايام
وانما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما تخصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم
عرفة ويوم عاشوراء وايام البيض جميع ما عين لمعنى خاص واما سال عن تخصيص يوم لكونه
مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الثواب صوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها
لم يصح على شرط الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم يصح على شرط البخاري فلهذا
ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنيا عن عموم قول عائشة
لا مانع ورد في صيام الاثنين والخميس احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس سالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب
ان يرفع عملي انا صائم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة صلى الله عليه وسلم اما الجواب عن الاشكال
ان يقال لعل المراد بالايام المسؤول عنها الايام الثلاثة من كل شهر وكان السائل لم يسمع انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام وغاب في الجواب ايام البيض سال عائشة هل كان يخصها
بالبيض قالت لا كان علمه ذلك يعني لوجه لها البيض لعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان
يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فجاز لسائلي من اي الشهر صامها كما تقدمت
الاشارة اليه في باب صيام البيض وان السائل روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام وما سالني من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة

في صبام الاثنين في الخميس وحديثها كان يصومها حتى يقول لا يفطر واشار الى ان بينها تعارضا ولم يفصح
عن كيفية الجمع بينها وقد نبه الله بذلك بفضله **قوله** حصين في روايته جرير عن منصور في
الوفا وخص بعيرتها **قوله** دبه بشد اوله وسكون الحتانية اي دائما قال اهل اللغة الدبة
مطرد وما ايما ما دام طلعت على كل حال مستمر **قوله** وايم مطبوع في رواية جرير يستطيع في الموضعين للعموم
متعارب **باب** صوم يوم عرفة اي جنسه وكان لم يثبت الاحاديث الواردة
في الترغيب في صومه على شرطه واصحها حديث ابي قتادة فانه يكفر السنة التي قبله وسنة مضت
اخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صبامه عن الذكر
والدعا المطلوب للحاج كما سياتي بعض ذلك حدثني سالم هو ابو النضر المذكور في الطريق
الثانية وهو يحتمل اشهر وربما جاء باجه وبشير مما قال لحدثنا سالم ابو النضر وانما ساق البخاري
الطرق الاولى مع ترددها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطرق
الثانية مع علوها وانما الذي يحول البخاري على ذلك في هذا الكتاب عمير مولى ام الفضل
اخرجه مولى ابن عباس فمن مولى ام الفضل انما عبارا اصله ومن ذلك مولى ابن عباس فانما عبارا ما ال اليه
حاله لان ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولا يطلق الى امه وليس بعير في البخاري
سوى هذا الحديث وقد اخرجه ايضا في الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث اخر
يعدم في التيمم ان ناسا تمادوا اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطا من طريق ابي نوح
عن مالك لصدق ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في صوم النبي صلى الله عليه
وسلم هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا وظهر في الحضر فكان من حزم بانه صام
استدلالا بما الفه من العادة ومن حزم بانه عن صام فاست عنده قربه لونه مسافرا وقد عرف
نفيه عن صوم العرض في السفر فضلا عن الفعل فارسلت سياتي في الحديث الذي يليه
ان ميمونة بنت الحرث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انها مما ارسلت فنسبه الثاني الى كل منهما
لانها كانا اختين ويكون ميمونة ارسلت بسوالام الفضل فيما ذكر لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس
وسياتي الاشارة الى بعض الوجوه في ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يرسلها الرسول في طرق حديث ام الفضل
لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوي ذلك
انه كان يمتحنها عنه انه سال اما امه او خالته وهو واقف على بعيره زاد ابو نعيم في المستخرج
من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الاشربة من طريق سعيد العزيز بن ابي
عن ابي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن ابيه ام الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون
في حديث ميمونة اخبرني عمرو هو ابن الحرث وانكر هو ابن عبد الله بن الاخنس وضعف اسناده
الاول بعض الرواة والاخر مدلس وقوله علاب بضم المهملة هو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب
اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ايضا ولكن فيه لبن **تنبيه** روى الاسمعيلي
حديث ابن وهب بثلاثة اسانيد لحديثها عنه عنيا لك باسناده والنسائي عنه عن عمرو بن الحرث عن
سالم ابي النضر شيخ مالك فيه به والثالث عن عمرو بن شريك به واقتصر البخاري على احد اسانيده اتفاقا
رواية عنه كما سوى اسناد تعدد الحديث على اصحاب الفطر يوم عرفة وفيه نظر لان مدار الحديث
لا يدل على نفي الاصحاب اذ قد يترك التي المصحب لبيان الجواز ويكون حمله افضل لمصلحة البلاغ
ثم روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ناسا من حدثهم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولحديث ظاهر بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال كنت افطر يوم عرفة بالحاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة انهم كانوا يصومونه
وكان ذلك يحيى الحسن ولحكمه عن عثمان وعن شهادة مدهش خوفا لا يناسبه اذ لم يضعف
عن الدعا وقد نقله البيهقي في معرفة عن الشافعي في القديم ولختار الخطابي واستولى من الشافعية
وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطا من افطر لسعوده على الذكر كان له مثل اجر الصائم
وقال الطبري انما افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاحتياط للحاج بعمله بكيلا
يضعف عن الدعا والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقة يوم الجمعة وقد نهى عن افراده
بالصوم وسيجيء سبابا واول الحديث وقيل انما ذكر صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف
لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى
عيدنا اهل الاسلام **وفي الحديث** من الفوايد ان العنان افطر لحجة وانه
فوق الجبر وان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا اراهة فيه للصرورة وفيه قبول الهدية من المراة
من غير استفصال بها هل هو من مال زوجها او لا ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع به المشاحة قال
المهلب وفيه نظر لما تقدم من حال ام سلمة مع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تاسي
الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاحتجاج في حياته صلى الله عليه وسلم والتنازع
في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فضله ام الفضل لسلكتها
عن الحكم الشرعي بحدود الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم عرفة بعد الظهر قال
ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فلعله علم اختصاصه به
فيوخذ منه مسالة الهدايا المعيدة التي لا تخفى بدرة وقد وقع في حديث ميمونة شرب منه وهو منتشر
بانه لم يشرب شربه وقال الزين المنير لعل استعاوه لما في القدح كان قصدا لاطالة زمن الشرب حتى يعلم
نظر الناس اليه ليبلون البلغ في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب
الحج وترجم له في كتاب الاشربة الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير
صوم يوم النحر اي ما حكمه قال الزين المنير لعله اشار الى الخلاف فمن زيد صوم يوم نوافق يوم العيد
هل يتعقد نذره ام لا وسنذكر ما قيل في ذلك مولى ابن عباس في روايته النسيمي مولى
بني ازهر لذا كما في رواية مسلم وسياتي نذره في باب اخر الكلام على الحديث تبدت العيد
زاد يونس عن الزهري في رواية الاتية في الاضحى يوم الاضحى **قوله** هذا ان فيه التغليب
وذلك ان الحاضر ثبتا اليه بحدا والغائب تبا اليه بدال فما ان جمعهما اللفظ فان هذا ان
للغائب فان هذا ان تغليبا للحاضر على الغائب يوم فطركم ورضيتم يوم اما على انه خبر مبتدا
محذوف تقديره احدهما او على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس المذكور اما احدهما يوم
فطركم قيل وفايدة وصف اليومين بالاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم
واطهار ما مه وحد يفطرهما تقديم والاحلال السنك المتقرب بذبحه لو كل منه ولو شرع صومه
لم يكن لشرعية الذبح فيه معنى وعبر من طبقة الضرير بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويوجد
فايدة التنبيه على التعليل المراد بالنسك مما الذبيحة المتقرب بها قطعا قيل ويستنبط من هل
العلة تغير السلام للفصل من الصلاة **وفي الحديث** تحريم صوم يومي العيد
سوى النذر والتحاق والتطوع والقضا والمتمتع وموما الاجماع واحلفوا تمن قدم مصام يوم
عيد تعرف الحنفية سعقد وخالفه الجمهور ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد

فالا نذر لا ينعقد النذر وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضا وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي
يقضي الا ان نوى استئنا العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضا والا فلا وسيأتي في الباب
الذي يليه عن ابن عمر انه يوفي في الجواب عن مدة المسألة واصل الخلاف في هذه المسألة ان النهي هل
يقتضي صحة المنهي عنه فالا نذر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعي لا يصلي لانه تحصيل
الحاصل قال بل ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن صار الصحة واجبة بالامكان المذكور وعمل بمقتضى
في الشرع في المنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن جمع الماتنين ان النقل المطلق اذا بقي عن فعله لم
ينعقد لان النهي يقتضي لترك سوا كان للتحريم او للتنزيه والنقل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان
والعزوبه ومن الامر في الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليست
لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات
الصوم فافترقا والله اعلم قال ابو عبد الله هو المصنف قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر
فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ذكر الحديث بنحو ورواه عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن الزهري وقال عن ابن عيينة مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال حجر وبه وسعيد الاشرس
ومكي بن ابراهيم عن مالك حكاه ابو عمر وكذا ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه لذلك وقال ابن انس
وجماعة العوفيين صوابا كما روى انهما اشتركا في ولاية وقيل كل احدهما على النصف والاخر على الخيار
وسبب الخطا اما بانه كان يكثر ملازمة احدهما لملازمته او للاحداث عنه او لاسناده من ملك احدهما
الى ملك الاخر وحرم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف يصلي مدة افتسنه الى ابن ابي ازهر
هي المجازية ولعلها نسب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن
وهو ابن عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه وقد تقدم لذكر في الصلاة وحديث ابن ازهر اسلمه وناوي في
اخر الغازي عن عمر بن يحيى والمازني وعن الصاغاني بفتح المهملة وتشديد الميم والمد
قوله وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد اذا لا يصلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يراه
وجه قسي ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى وقد سوا الكلام عليه في باب
ما جاء في العورة في اوائل الصلاة وسوا الكلام عليه على بعد الحديث في الموطا **قوله باب**
صوم يوم النحر في رواية الكشميهني باب الصوم والقول فيه كالقول في يوم عيد اخبرنا هشام
هو ابن يوسف سمع ابن ازهر اوله على انا نجيء ووضع هذا الحديث هنا مختصرا وسيأتي
الكلام على تعبير الملامسة والمنابذة في البيوع ان شاء الله تعالى حدثنا معاذ العنبري وابن عوف
هو عبد الله والاسناد بصريون وزاد ابن جبير بالجيم والخوخي مصغرا ابن حبيب بالمهملة والخشابة
الثقيلة حاطب رجل ابن عمر لم يقف على اسمه وقوع عند احمد عن مسلم عن يونس ان عبيد بن زياد
ابن جبير رايت رجلا اتى ابن عمر فذكر ان اخرج ابن حبان من طريق زيد بن سرين انا سالت ابن عمر
فقال حملت على بعيري ان اصوم كل يوم اربعا والبوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال ام الله يوفاك النذر
الحديث وله عن اسماعيل بن يونس سيد سال رجل ابن عمر وهو يمني بمنى اظنه قال بالاسر فلم
من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما وله بعينه وعند الاسمعيلي من طريق النضر بن شميل
عن ابن عون نذرا ان اصوم كل اثنين او خميس مثله لابي عوانة من طريق شبابة عن يونس عن زياد لئن لم
يقل الخميس في رواية يزيد بن زريع عن يونس عند المصنف في النذر ان اصوم يوم الاثنا والاربعا ومثله
للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثا والخوخي من طريق ابي قتيبة عن شعبة عن يونس
انه نذر ان اصوم كل جمعة وخوخي لابي داود الطيالسي **قوله** فوافق ذلك يوم عيد ولم يعين

العيد في من الرواية ومقتضى ادخاله مدة الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون المسؤول عنه
يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه يوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد
عن اسماعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللمصنف في النذر من طريق حكيم
ابن ابي اسحق عن ابن عمر مثله وهو يحتمل ان يكون للشك او للتقسيم امر الله يوفك النذر الذي احدثت
قال الخطابي نوع ابن عمر عن قطع الصائم وانما فهما الامصار واختلفوا طـــ وقد
ترجح اختلافهم قيل وتعقبه عن ابن عمر بسند من هذا في كتاب الحج في باب ترك الحج في باب ترك العمرة وامر في التودع
عن بيت الحكم ولا سيما عند تعارض الادلة مشهور وقال الزين بن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان يقلد
من الدليلين ما يوافقه فيصوم توفيا مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد ويلوح فيه سلف لمن قال
بوجوب القضا وزعم اخوه ابن المنير في الحاشية ان ابن عمر بنى على ان الوفا بالنذر يعم والمنع منه صوم
يوم العيد خاص فكانه اراد انه يقضي بالخاص على العام وتعقبه اخوه بان النهي عن صوم يوم العيد
ايضا عموم للخاطبين وكل عبد ولا يلزمون بمثل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعدة اخرى
وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد اما تعارضا وهو الراجح تقديم النهي فكانه قال لا تصم وقال
عبد الملك توقف ابن عمر استفهاما لنهي عن صيامه لتعريفه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر
تقديم النهي لانه قد روي امر من نذر ان يمشي في الحج فلم يركب في الوفا به لم يامر بالركوب سمعت
قرعه بفتح القاف والراي موانين يجيء وقد تقدم الكلام على حديث ابي سعيد معزيا اما سفر المراد
نفي الحج واما الصلاة بعد الصبح والعصر فنفي المواقيت وانما شد الرحال في اخر الصلاة واما
الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل به على جواز صيام
ايام التشريق للاقتصار عليه فيه على ذي يوم الفطر ويوم النحر خاصة وسيأتي البحث فيه قلت في الباب
الذي يليه صيام ايام التشريق الايام التي بعد يوم النحر
وقد اختلف في كونها يومين او ثلاثة وسمي ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها
اي تبسط الشمس وقيل لان الهدي لا يحرق شرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شرق
الشمس وقيل التشريق التكبير وبه قال صلاة وهل تقع يوم النحر في ترك الصيام كالتعريف في النحر
وعين من اعمال الحج او يصومها مطلقا او للمتمتع خاصة اوله لمن مع هدي ومعناه وفي كل ذلك
اختلاف للعلما والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في
جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روي ابن المنذر عن الزبير العوام وذي طلحة من الصحابة الجواز
مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمر وابن عباس المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة
وعبيد بن عمير في اخرين منعه الا لمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في
القديم وعن الاوزاعي وغير صومها ايضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث ابن عمر المذكور
عند مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى ايام اكل
وشرب وفيه ما حدث عمرو بن العاصي انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه
ابن خزيمة والحاكم **قوله** قال لي محمد بن المثنى كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه سوغ
على ما شبه كما عرف من عادته بالاستفهام ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن
عروة قوله ايام منى في رواية المستملي ايام التشريق بمنى **قوله** وكان ابن عمر يصومها
هو كلام القطان والضمير لهشام بن عروة وفاعل يصومها معروف والضمير في ايام التشريق وقوع

في رواية كريمة وكان ابوها فاصرا لعائشة وفاعل يصومها ابو بكر الصديق قوله سمعت عبد الله
ابن عيسى زاد في رواية الكشميهني ابن ابي ليلى وابو ليلى جد اسه هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه
محمد وكان يقال انه افضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرج في احاديث الانبيا
من رواية عروة عن عبد الرحمن عن ابيه عن عمر قوله عن الزهري في رواية الدارقطني من طريق
النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري عن سالم هو من رواية الزهري
عن سالم فهو موصول فالامر بحضر كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة عنه وصح اوله على انشا
لغة معين ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي والطبراني رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وقال ابن يحيى بن سلام لم يرو
ولم يذكر طريق عائشة واخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة واذا لم يصح هذا
الطريق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف علما الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا
ونهينا عن كذا هل هو في حكم الرفع على قولين اشهرهما ان اضافته الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم دليله
حكم الرفع والا فلا واختلف ايضا في الرجع فيما اذا لم يضفه وللمصنف به وحصل له من كذا وعزم علينا ان لا
نعمل لكذا فالكل في الحكم سوا لمن يقول ان حكم الرفع فيما يضاف كما وقع في رواية يحيى بن سلام انه
روي بالمعنى لمن قال الطحاوي ان قوله في الحج ما قبل يوم النحر وما بعده يدخل ايام التشريق
وعلى هذا فليس مرفوع بل موقوف لانه انبساط منها عائشة عمر بموته الاية والاية وقد نبت نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وبقي عائشة وعمر وعلى هذا فقد تعارض عمر
الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر اولو
كان الحديث مرفوعا فكيف وفي لونه مرفوعا نظر فعلى هذا ارجح القول بالجواز والمراد اخرج البخاري
وابو سعيد بن عيسى الاثر لمتمتع ويحصر في رواية ابي عوانة عن عبد الله بن
عيسى عند الطحاوي لمتمتع ويحصر وكذا ابو في الموطا وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وصله النسائي قال اخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ومن لم يصم قبل عرفة فليصم
ايام منى وعن الاعرج به مسلم ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب بالمسند من لفظ ابيهما
كانا يرخصان للمتمتع فذكر مسلم للذي اناه النسر فوجد ارجح لوثقه مرفوعا في النسبة الرخص
اليهما فانه يقوي احد الصحابيين في رواية عبد الله بن عيسى حسب قال فيهما رخص وابهم الفاعل
فاحتمل ان يكون مرادهما من لهما الشرع فيكون مرفوعا ومن له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الرفع
وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابرهيم بن سعد بنسبة ذلك
الى ابن عمر عائشة ويحيى ضعيف وابرهيم من الحفاظ فجانب رواية ارجح ويقويه رواية مالك
وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه جزم بموته عن بلوغه مرفوعا والله اعلم واستدل بهذا الحديث
على ان ايام التشريق لا تدخل في ايام يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام ايام
التشريق هو الصحيح في جوازها والمستدل بالجواز اخذ من عموم الاية كما تقدم وما قيل ذلك انها
ثلاثة لانه العدد الذي يصدق الاية والله اعلم

صيام

يوم عاشوراء اي تاكيده وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي قصره وعن ابن دريد انه اسم اسلامي

وانه لا يعرف في الجاهلية وردد ذلك عليه ابن حبيب بان زل العرب حتى لم يسمع كلامهم جاهورا ويقول عائشة ان
اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على مدعاه كان ارد ويدل وانخلف بل
الشرع في تعيينه فقال الاذرعي اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو
من الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم
عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما حذفوا بدء عن الصفة غلب عليه الاضافة فاستغنوا عن ذكر
لحن قوا الليلة قصارا هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعوراء الا
هذا وصادوا وساروا وذا الا من الصاد والسار والذال وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول
الخليل وقال الزين بن المنير لا تزيلي ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق و
التسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني فهو مضاف لليلة
الاتية وقيل انما سمي اليوم التاسع عاشوراء اخذا من وراد الابل فانهم كانوا اذا رعوا الابل يمانية ايام تراودها
في التاسع قالوا وردنا عشرا بالمعجمة وكذلك الى الثلاثة ويرد في مسلم من حديث سلمة بن الاكوع اسهب الى
ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد
واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهر في
ان يوم عاشوراء هو التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله اذا اصبحت من التاسعة فاصبح يشعر بانه اراد العاشر
لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت
ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع فمات قبل ذلك توهما منه من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضمه الى اليوم
العاشر اما احتياطا له واما لمخالفة اليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم
ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده
يعني وهذا كان في اخر الامر وقد كان عليه السلام يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء ولا سيما
اذا كان فيما خالفت فيه اهل الاوثان فلما هجرت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت
في الصحيح هذا من ذلك فوافقهم الا وقال يحيى بن اسحق وموسى بن سلمة لم تواجه اصحابنا فقالوا من ان يصمت يوم قبله ويوم
بعده خلافا لظاهر ويؤيد رواية الترمذي من طريق اخرى بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام
عاشوراء فكان يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشوراء على انه مراتب دنياها ان يصام وحده وفوقه ان يصوم
التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر وقال بعضهم لم يعلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم
لئن عشت الى القابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه ذهل اراد فعل العاشر الى التاسع والثاني
ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم عمل بذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم
وتمسك المصنف بالاخبار الدالة على انه لم يكن واجب من الاخبار الدالة على انه عين صيامه الحديث الاول
حدثنا ابن عمر اورده من رواية عمر بن عبد الله بن زيد عبد الله بن عمر عن ابيه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد
اخرجه مسلم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه تصريح بالتحديث في جميع اسناده
قال النبي صلى الله عليه وسلم قوم عاشوراء ان شاء صام وان شاء افطر وفي جميع النسخ من البخاري بحذف
وعند ابن خزيمة في صحيحه عن علي بن موسى عن علي عاشوراء بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء لمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره
وعند الاسماعيلي قال يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطر وفي رواية مسلم وذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في اول الكتاب الصيام
من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان

الموصوف

صلى الله عليه وسلم

وسلم

نزل مجمل حديث سالم على ما في الثاني لتساويهما في رواية نافع ويجمع بين الحديثين بذلك الحديث الثالث حديث
عائشة بن طريقين الاول طريق الزهري قال اخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة والثانية من رواية هشام
عن ابيه مثله ومنها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية
اي قبل الهجرة الى المدينة فاذا قدم المدينة وافق ذلك لعين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام يوم عاشوراء وهو اول قدومه
المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية
فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة فرض الامر في صومه على الراي المطرح
فعلى تقدير صحة قول من يقول انه كان يوم فرض فقد نسخ فرضه هذا في الاحاديث الصحيحة وقد قال عامة اهل
العلم السلف كان يرى بقاء فرضيته عاشوراء لكن انعقد الاجماع على ان ذلك ليس بفرض والاجماع على انه مستحب وكان يكره قصده بالصوم انعقد الاجماع على انه ليس
بفرض وانعقد الاجماع على انه مستحب وكان يكره قصده بالصوم انعقد الاجماع على انه ليس بفرض وانعقد الاجماع على انه مستحب وكان يكره قصده بالصوم
وعزم وقال الاوزاعي عن الزهري عن سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب
ابن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وعزم ودوه عند
مسلم رواية يونس عن الزهري واخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج على المنبر
زاد يعقوب بن الدينة وقال في روايته في رواية في رواية في المدينة قدمها وكانه ناحية المدينة في خطبة له يوم عاشوراء وذكر
ابو جعفر الطبري ان اول من حجها معوية بعد ان استخلف كان في سنة اربع واربعين واخرج حجها سنة سبع
وخمسين والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة ان علما وهم في سياق هذه
القصة اشعار بان معاوية لم يرها اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سال عن علمائه او لعلمه عن من دون صحابة
او توجه ولم يسلك عليه صيامه الى اخره موكله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاما بعد الدعاء
في رواية واستدل به على انه لم يكن فرض قاطع ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يلتفت الى عليه صيامه
على الفرض صيام رمضان وغاية انه عام خصوص لا دلالة الدالة على تعميم وجوبه او المراد انه لم يدخل في
قوله تعالى كتب عليكم الصيام فالكتب على الذين من قبلكم فرض بانه شهر رمضان ولا تناقض هذا الامر الذي
بصيامه الذي صام منسوخا وبوجه ذلك ان يعود الى انه صلى الله عليه وسلم من سنة العشر
والذين شهدوا امره بصيام عاشوراء والذي ذلك شهدوا في السنة الاولى اول العام الثاني ويوضح
من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تاكيد الامر بذلك فزيادة التاكيد بالندب الهام
فزيادة ثم بالامر بكل بالامساك فزيادة ثم بالامر للامهات ان لا يرضعن فيه الطفال ومعول ابن مسعود
الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء الى ما بقي ما ترك استحبابه بل موثاق وقال على ان المتروك
وجوبه واما قول بعضهم المتروك انما استحبابه والباقي على اطلاق استحبابه فلا يصح فيه بل الذي استحبابه
باق ولا يمنع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قول لئن عشت الى صوم التاسع
ولترغيبه في صومه وانه لم يعزم سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا المدرك ابن عباس في سبب
صيام عاشوراء قوله عن ايوب عن عبد الله بن عبيد بن جبير عن ابيه وقع في رواية ابن مخيمر زيد بن
عن ايوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عن ايوب بواسطة ولذلك اخرجه مسلم قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صيامها **قوله**

ابن عمر

السابق

الاحاديث

فقال

فقال ما هذا في رواية مسلم فقال لي ما هذا وللمصنف في تفسيره من طريق له بشر عن سعيد بن جبير فسالهم
هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم في رواية مسلم هذا يوم عظيم انجى الله فيه
موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى زاد مسلم في رواية سالهم لم تصومون
وللمصنف في الحج في رواية ابي بشر وغيره فصومه تعظيما له ولاحمد من طريق جبير بن عوف عن علي مرفوعا
وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وقد استشكل ظاهر الحديث
الخبر لا صحابه انه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود صيامها يوم عاشوراء وانما قدم المدينة
في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسواء الله عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه
قبل ان يقدمها علم ذلك وغاية ما في الثلاثة حتى ما تقدم قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاذا هو
يوم عاشوراء ودخل اليهود فيه صياما وحمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء حساب
السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء حسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا
التاويل مما وجه به اولوية المسلمين واحقيته موسى عليه الصلاة والسلام لاهل الاسلام اليوم المذكور ومدابه
الله مسلمين له ولمن سبقوا له والحاجب تدفع هذا التاويل والاعتماد على التاويل الاول ثم وجدت في المعجم الكبير
للطبراني ان اليهود كانوا يصومونه حين حضرت فقالوا انا نؤمن بربك وبما جاء به موسى فاستدلك بذلك
على صحة التاويل الاول وقد ذكر ابن حبان السيرة في صحيحه الموحدة وسلوى السماء الصحابة وصم الرا
النملة وسلوى الوا وتبدلها نون وصوابه السيرة في كلمة الا النون فيه مثناة من فوق قال شيخنا الحبشي
في زوائد المسانيد لا ادري ما معنى هذا الملك تطرقت معناه في كتابه الاثار العدنية لابي الريحان
البيروني فذكر ما حاصله ان جعله اليهود تعتمد وزن صيامهم واعمارهم حساب النجوم ولست
من تراجحتا خوا الى من يرى الحساب ليعتمد واعليه في ذلك **قوله** وامر صيامه للمصنف
في تفسير يونس من طريق له بشر ايضا فقال لاصحابه انتم احق موسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه
اليهم في ذلك واجاب المازري باحتمال ان يكون اوحي اليه فصدقه او توا عند الخبر بذلك زاد عياض
او اخبره به من اسلم منهم كابن سلام قوله قال لبشر في الخبر انه ابتداء الامر بصيامه بل في حديث عائشة
التصريح بانه كان تصومه قبل ذلك تعالى بما في العتمد انه لم يحدث له يقول اليهود عند يكم
وانما هي صفة حال وجواب سؤال ولم يختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا تخالف بينه وبين
حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع
اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا تستندون في صومه الى شرع من مضى كما يريد
وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ لعله يكون بحكم الموافقة لهم كما قال في الحج اذا زال له في
صيامه على انه نقل عن قدماء هاجر وجدا اليهود يصومونه وسالهم وصيامه وامر بصيامه احتمال ان
يكون ذلك استيلا للهود كما استالفهم باستقبال قبلته ويحتمل غير ذلك في الوجه الذي وعلى كل حال
فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل
الكتاب فيما لم ينه عنه وقد اخرج من طريق له عطاء بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها ابن طريف
مهملة وزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه
قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بان العليل بجاه موسى وغرق فرعون
عنتص موسى واليهود واجب باحتمال ان يكون علي كان يصومه ويومها لم يسبح من شريعة موسى لان
شرائعها ما نسخ شريعة عيسى لقوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وقال ان هذا الاحكام
الفرعية اما سلفها النصارى من التوراة وقد اخرج الحمد من زوجه اخرجه ابن عباس زيادة في سبب

صيام اليهود لما صامها ان الغيظة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا لله وقد روت
الاشارة لذلك فربما وكان ذكر موسى دون غيره مما شاركه نوح في النجاة وعزى الغاية ايضا الحدث الخامس
حديث ابي موسى وهو الاشعري كان ماشورا تعده اليهود عيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموه
انتم وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا فامرهم ان يباعث على الامر صوموه
مخالفة اليهود وحكى صيام ما يفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على ان
الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو تنجية الله تعالى لموسى بنجاته من لا يلزمون تعظيمهم له و
واعتقادهم بانه عبد الله كانوا لا يصومونه فلعلهم كانوا من جملة تعظيمهم له في شرعهم ان يصومون
وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي موسى هذا فيما اخرجه المصنف في الهجرة بلفظ واذا الناس من اليهود
يعظمونه عاشوراء ويصومونه وللمسلم من حديث اخر عن قيس بن مسلم باسناده قال كان اهل خيبر يصومون
يوم عاشوراء اتخذوه عيدا ويلبسون نسائهم فيه حليهم وشارتهم وهو اليوم المعجب اي هيئته الحسنة
وتوهمه هذا اليوم الاسارة الى يوم البوم لا الى تخصيصه فسئله فقال تعالى ولا يعرفنا هذه الشجرة فيما ذكر
الفخر الرازي في تفسيره الحديث اسناده صحيح ابن عباس ايضا من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن ابي
يزيد وقد رواه احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبد الله بن ابي يزيد منذ سبعين سنة ما
رايت الناس اخرج هذا اليوم عاشوراء افضل الايام للصيام يوم رمضان لان ابن عباس ارسل
ذلك الى عالم بالمدينة ما يرد عليه غيره وقد روى مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعا ان صوم عاشوراء اكفر
سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في
الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه
وسلم فلذلك كان افضل يجري اي يتصل وهذا التهرعي شهر رمضان لذا ثبت في
جميع الروايات ولذا لم يعد عند مسلم وغيره وكل ابن عباس اقتصر على قوله وهذا التهر واستاد ذلك الى نبي
مذكور كانه يعد شهر رمضان وذكر عاشوراء اكتساب المعاداة في احد الزمانين وذكر الاخر فهذا قال الراوي
عنه تعني رمضان والحدث الراوي من جهة الحجة الا شهر رمضان لما يعد له عن ابن عباس انه
كان يقول لو ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان وانما صح ابن عباس من عاشوراء
وشهر رمضان وان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى تحري اي قصد
صومه لحصول ثوابه والاعتبار فيه الحديث السابع حديث سلمة بن الاكوع في الصوم عاشوراء وقد
تقدم في اثناء الصيام وفيه اذا اوتي بالسقاء صوما واخرجه غالبا ايضا بلاسناد وقد تقدم الكلام عليه
هناك واستدل به على اجزاء الصوم بغير نية لمن طرا عليه العلم بوجوب صيام ذلك اليوم ثم سيعلم
في اثناء النهار انه من رمضان فانه يتم صومه ويجزيه وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من رد ذهب اليه
وان عند ابي داود وغيره امر من كان اكل بعضا ذلك اليوم ح الامر بامساك والله اعلم **خاتمة**
اشتمل كتاب الصيام من اوله الى هنا على ما يزيد على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية
موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا واتفقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابي مرثد في مرابدة قول الزور وحديث عائشة في صوم يوم الشك وحديث
انس الامر بنيه وحديث ابي مرثد في الامر بفطر الجنب وحديث عامر بن ربيعة في السواك وحديث عائشة
السواك مطهرة للفم وحديث ابي مرثد لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وصوما الذي
خرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه وحديث ابي مرثد من افطر
في رمضان وحديث الحسن بن عمرو احد افطار الحاج وجميع ذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس

احتجم وهو صائم وحديث انس في كراهة الحجامة للصائم وحديث ابن عمر في صوم علي الذين يطيقونه وحديث
سلمة بن الاكوع في ذلك وحديث ابي هريرة في الصائم يتسحر وحديث ابي مرثد في السفر بالصوم وحديث
النبي عن الوصال انعا عليهم وعذره الذي معلقات وحديث ابي سعيد في النهي عن الوصال وحديث
ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء وحديث انس في الدخول على ام الدرداء وابي الدرداء وحديث انس
في الدخول على ام سليم وحديث حوشب في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في تكرير صوم يوم العيد
وحديثه في صيام ايام التشريق وحديث عائشة في ان الله يعتق في هذا الشهر رقابا وفيه من لا نار عن اصحابه
والثانية بعض سورة انزلت معلق والبعض منها موصول والله سبحانه وتعالى الهادي الى الصواب.

كتاب صلاة التراويح

كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة من رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة
من الراحة فسلمة من الملال سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم اولا استراحوا عليها
كانوا يستريحون بكل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل من من اصحاب الشافعي لعنه من طول ركوعه
ولمزيد ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل ذا الاوراد
فضل من قام رمضان اي قام ليالي صلاة والمراد من قيام الليل لحصول
به مطلق القيام كما قضاه في التهجد سواء ذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح حتى انه
يحصل لها المطلوب في القيام لان قيام رمضان لا يكون الا بها وغرب اكثر ما في يقال انفقوا على ان المراد
بقيام رمضان صلاة التراويح عن ابن شهاب في رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني
ابن شهاب **قوله** اخبرني ابو سلمة لذا رواه عقيل وما تقدم يونس وشعيب وابن اسحاق وغيرهم
وعنهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن لذلك سلمة وقد رجح الطرفان عند الدارقطني
واخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق يونس بن ما عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني
الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان ابا حاتم رواه عن ابن عيينة عن الزهري مخالفا لجماعة فقال
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه اصحاب سفيان فقالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق
سعيد بن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا نقول لرمضان اي لحصول
رمضان ولاجل رمضان ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان **قوله** ايمانا اي تصديقا
بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لعصول اخر من رياء وغيره وحض عفر طامع
بناء والاصغاء والاجتهاد وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه مختص الصغار وبه جزم امام
الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يضعف من الكبار اذا لم يصادف تصوير
ما تقدم من زاد فتيبه عن سفيان عند النسائي وما تاخر لذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن
اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف
ابن يعقوب القاضي في فوائد كلهم عن ابن عيينة وزدت هذه الزيادة من طريق ابي سلمة من جهة اخرى حسبا
احمد بن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي سعيد بن الحسن بلا ما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد صلى الزيادة من رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الرحاني في اماليه من طريق
حرمي بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع حرمي بن نصر على ذلك الحكم بن اصحاب ابن وهب ولا
من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد زدت في عمرها ايضا مقدم وما تاخر من الذنوب عن
احاديث جمعتها في كتاب مفرد وقد استشكل بعض الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر

والمتأخر من الذنوب لم يأت بكتب بعضه والذنوب الجواب عن ذلك باتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل
انه قال في اجل ما عملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ويحصل الجواب انه صلى الله كانه عن عظيم من الكبائر فلا منع منه كبير
بعد ذلك وقيل ان معناه اذا ذنوبكم بعض مغفورة وهذا الخاتمة جاء عنهم الماوردي في الكلام على حديث جبلة عوف
وانه يكون سنة ماضية وسند ابيه قوله قال ابن شهاب نبوي رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس رواية
الكشميهني والاصيلي ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولاحمد في رواية اسد في شيخه الذهبي في هذا الحديث ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث الناس على الصيام وقد اندرج تفسيره قول ابن عباس تمامه في نفس الخبر اخرجه الترمذي من
طريق معمر عن ابن شهاب واما ما رواه ابن وهب عن يونس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فصلى
في ناحية المسجد فصلى هذه فقال الناس فصلى من اي رجل فقال اسانيدها وقد اصلحوا ذكره ابن عبد البر وفيه سلم
ابن خالد وهو ضعيف المحفوظ عن عروة الذي جمع الناس على ابي بن كعب قوله وعن ابن شهاب موصول
بالاسناد المذكور ايضا وهو في الموطأ بالاسناد من الفرع تمامه حديث وقد اندرج تفسير الدواء قصده عروة
الاسناد الاول اخرجه اسحق بن منصور عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرا
من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على ابي بن كعب فقام بهم رمضان فكان ذلك اول الجماع الناس على قاري واحد في
رمضان وخرجه الدهلي في علل حديث الزهري انه دمه من عبد الله بن الحرث والمحفوظ رواية مالك وهي
تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري هو بغير صارف لاعن ابي سلمة قوله
اوزاع لسلوك الهاوهي كما زاي جماعة متفرقة ورد قوله في الرواية متفرقين ماكيد لفظي وقوله
يصلي الرجل لنفسه قيل ما الجمل الاولى وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة قبل عمر
منه جواز الايتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة قوله اشتاق الى التنفل وعزم استنبط عمر ذلك
من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وانكار من ذلك لهم فانما ذهب خشية ان
يعرض عليهم وكان هذا هو الذي اراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما قام صلى الله عليه
وسلم خشيت ان يفرض عليكم وترجم عند عمر ذلك بالى الجماعة وبين الجماعة والكلمة ولان الاجتماع على واحد
انشط لكثير من المصلين والى قول عمر جرح المهور وعن مالك في احد الروايتين والى يوسف وبعض
الشافعية في الصلاة في البيوت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي بن كعب وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة وجب
على الصحابة وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لانه عمر انما احدثه من قبل الهجرة الله عليه وسلم وانما تركه
النبي خشية الافراض وعند الشافعية في اصل المسئلة ثلاثة اوجه بالسواء مركان يحفظ القرآن الصحابة
من الكسل لا يحل الجماعة في المسجد يحفظه فصلاته بالجماعة والبيت سواء فمعنى قول عمر ذلك فضلا
في الجماعة افضل قوله فصلى بهم ابي بن كعب اي خلفهم اماما وكان احتاج علما لقوله
صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم كتاب الله وسياتي في تفسير البقرة قول عمر اوانا اي في روي سعيد بن
منصور من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب امر ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء
وراه ذو رواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من هذا الوجه قال سليمان بن احمد بدل تميم الداري لعل
ذلك كان في وقت قوله خرج ليلة والناس يصلون بصلاته فاخبر ابي انهم يصلون المذكور وفيه اشعار
بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم وكان يرى ان الصلاة في بيته ولا حيلة اخر الليل افضل وقد روى محمد بن نصر
قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال لست عند عمر في المسجد فيجيء الناس فيصلون هذا فيصلي خواص المسجد
وذلك في رمضان فما لما على من الليل الحديث الى ما مضى فيه من طريق عكرمة عن ابن عباس عن عمر قوله فقال نعم
البدعة في لغة الاولى بانها فاعلة البدعة وبذلك فالبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق ويطلق في الشرع في

مقابل السنة فتكون في ذمة والحضيض لها كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فمن حسنه وان كانت مما يندرج تحت
مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد يعتبر بالاحكام الخمسة قوله والتي تنامون عنها اي
هذا اشرح منه بان الصلاة والذكر الليل افضل من اول الليل ليس فيه ان الصلاة في اخر الليل مرادي افضل من اخره تنبيه
لم يرفع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي ابي بن كعب وقد اختلف في ذلك فروى الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب
ابن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه اخر وزاد فيه واوتر بواحدة وكان يقرأ بالمائين في ركعة حتى كنا نعتمد على العصي من
طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة وزاد عبد الرزاق من
وجه اخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة
وهذا محمول على غير الوتر وروى زيد بن وهب ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ركعة
من طريق عطاء قال ادركت الناس يصلون بعشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر وفي الحديث دليل على الاكتفاء
بالاسناد الاول اخرجه اسحق بن منصور والعدد الاول موافق لحديث عائشة المذكور وبهذا الحديث في المسئلة
والثاني في تفسيره والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر وكانه قال ثلاث بوتر واحد وراء
ثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يصلي الرجل
بقومه ثلاث وثلاثين ركعة ويوتر في ثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزهري عن انس قال
رايت الناس يقومون بالمدينة بست وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك صبوة وعنه قال ان الطائفتين
العشاء قالوا السجدة وحسن وان تركوا السجدة فحسن والاول احب الي قال الترمذي اكثر ما قيل
فيه انها صلى احدى وارعين ركعة يعني الوتر لذلك قال وقد روى عن عبد الرحمن الاسود عن يزيد يصلي اربعين
ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين وقد روى محمد بن نصر من طريق ابن عمر عن مالك وهذا ممكن ردما الى الاول باضمام ثلاث
الوتر لكن صرح في رواية بانه يوتر بواحدة فلو ان اربعين الا واحدة وقد رواه ابن وهب عن المعمر عن نافع قال لم ادرك الناس الا يوم
وعرفات الا اربعين وثلاث الوتر وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن المعمر عن نافع قال لم ادرك الناس الا يوم
يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث وعن رزاق من قول انه كان يصلي لهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن
سعيد بن جبير اربعا وعشرين وقيل ستة عشر عن ابي الوتر وروى عن ابي الحجاج عند محمد بن نصر وابن حميد من طريق
اسحق حدثني محمد بن يوسف عن ابيه السائب بن يزيد ان كانوا يصلون في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اعين وهذا
انتهى ما رايت مما صح في ذلك وهو يوافق الحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل والله اعلم قوله
حدثنا اسماعيل قال ابن ابي اويس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في رمضان لهذا الامر بهذه
عشرة اعلى من ماله في رواية وبني مرتجز وقد اورده تاما في ابواب التهجد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام
المسجد من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقد تقدم ترجمة مستوفى في مناقب
قوله في الحرف عن قول النبي صلى الله عليه وسلم الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وقول الزهري عائشة
في الطهر على الحديث الاول قوله خشيت ان يفرض عليكم قال ابن المنير في الحاشية ليحذر منه ان الترغيب ملزم ولا
مقام مساغة بين كونه كانوا يصلون ذلك وبين فرضه عليهم لاذ لك انتهى وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك
ظهور اندراجه في عاج للنهي عن ذلك معه عليهم قوله مالكا من زيد في رمضان لما اخرج تعدم الظلم طريقه سوى
في ابواب التهجد واما ما رواه ابن السكن من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين
ركعة والوتر واسناده ضعيف وقد تاصرف حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين من قولها لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على
عليه وسلم قوله باب فضل ليلة القدر وقال الله عز وجل

انا انزلناه في ليلة القدر الى اخر الاية ثبت في رواية ابي ذر قال الله اسمله في رواية غيره وقول الله عز وجل اي وتفسير قول
الله وسان في رواية كريمة السوس كلها وما سبقه ذلك لترتبه من جهة ان نزول القران به وزمان اجيله بعضي فصل ذلك
الزمان واضمره قوله انا انزلناه للقران لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران ومما تضمنه هذه الاية الاخبار
من فضل ليلة القدر بنزول الملائكة فيها وساق في التفسير ذو الاضافة في سيد ولها وغير ذلك من بعيرها و
ولصلحه في المراد بالقدر الذي اضيف اليه الليلة فصيل الرادية العظم لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى
الهاذ اقدار لنزول القران فيها او لما يقع فيها من نزول الملائكة او لما نزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة وان الذي عبر
بصيرة اقدار وقيل القدر هنا الضيق لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى الضيق فيها الخفاء عن العباد فيها
اولان الامر يضيق فيها على الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بمعنى القدر الذي هو من مواجي القضاء الذي
اندقدر فيها الحكم لملك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووي كلامه فقال كذلك العلماء سميت
ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وروى عبد الرزاق وغيره من المفسرين
باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال الوبشي لما جاء القدر يسلون الدال وان
الشايع السابع في القدر الذي هو مايقع القضاء فيه الدال السعلا لم ردبه ذلك وانما اراد انه يفصل فيها
جري به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدار امقدار قوله
وقال ابن عيينة الى اخره وصله محمد بن يحيى راية عمر في كتاب الايمان له من وراية ابي حاتم الرازي عنه
قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء القران وما انزل فعلما خبره وكل شيء فيه وما يدرك
فلم يخبر به انتهى وقوله مخلطاني انما قرات خطبة لعمر ابن عيينة وراية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد رجح
فيه سبيخط الحافظ الصنايا لم اجده فيه ومقصود ابن عيينة انه كان صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين
ليلة القدر وقد لعقب ذلك الخبر بقوله تعالى وما يدريك لعله تزكى كما انها نزلت في ابي ام مكتوم وقد عاصلى الله
عليه وسلم لحاله وانه كان يزكى وسعه الذكرى قوله وسعه حفظناه من الزبيري انما حفظه لفظ يرفع وما ذلك
وهو مسندا. وخبر محذوف تقديره حفظ ومن الزبيري متعلق بحفظناه وروي بنصب لفظا على انه مفعول
مطلق لحفظ القدر قوله من صام رمضان يعلم في الباب قبله من رواية ابن مالك عن الزبيري لسان
بلفظ قام بدل لصام وتعلم الظلم عليه واذا ابن عيينة وهو ما ومن قام ليلة القدر الى اخره قوله
تابعه سليمان بن كثير عن الزبيري وصله الذهلي في الزبيريات وقد تقدم سرحه بعد وسند لزيد الهلال
على ليلة القدر وسبعا قوله باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر وراية
رواية الكشميهني التمسوا بصيغة الامر وبدل الترجمة والتي جدها وهو يجري ليلة القدر معقود بان لسان
ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة ساذكره مفصلا بعد الفراغ من شرح احاديث الباب
قوله ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الفي المنامة اصلين من مولاه قوله اروا ليلة
القدر اراد ويضمر له على انها المجهول اي قيل لهم في المنام والتي في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به اواخر
الشهر وقيل المراد به السبع التي تلي ليلة ثلاثين وعشرين والاخر ليلة الثلاثين والعشرين على الاول لا يدخل فيه
احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني يدخل الثلاثين فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين وقد روي
المصنف في التفسير من طريق الزبيري عن ابي عن ابيه اراد ناسا اراد ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروي
انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر وكانه سبيل الله عليه وسلم نظر
الى المتفوقين اولا واسس فاسرعه وقد روى احمد عن زيد بن ابي زيد بلفظ رأى رجال ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين ولد اولدا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه احمد من
حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ومسلم عن ابن عمر بلفظ من كان ملتمسها

طلبها في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عبيد بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم
او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي هذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع قوله ابن محيص
اي علم والمراد ابن محيص كما قال عياض لانه كتابا فراد الرواية والمراد ابن ابي لانه لم يكن
رويا واحده وانما اراد الخشن مهاب ابن ابي ليس لان راوي سوحيد الرويا ونصوحيز لانها مصدر وقال
واضح سيد رويا ثم جمع رويا لتكون جمعا في مقابلة جمع قوله الطاحات بالحاء المهملة والفاء
وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بتيس عمرو الصواب بالهمزة واصله ان يطا الرجل جلد مكان وطي
صاحبه وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرويا وجواز الاستدلال بها في الاستدلال على الامور
الوجود به بشرط ان يخالف القواعد الشرعية وسند ذكر فيه الفول في احكام الرؤيا في كتاب التعبير ان
شاء الله تعالى قوله حدثنا همام هو الدستوائي وصحيح وان لم يكن رويا في الاعكان من طريق
علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة قوله سالت ابا سعيد وكان صدقا فقال اعدهما ثم ترد
المسولة عنه وهذه الطريق وفيه رواية علي المذكور سالت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم وفي رواية همام عن يحيى بن ابي كثير وقد اخبرت وليس من طريق همام عن يحيى بن ابي كثير
من قريش ثابت ابا سعيد فقال وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين في صفة الصلاة
انطلقت الى ابي سعيد هلمت لاحدثك حديثا الى النخل يحدث فخرج فعلمت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة القدر فافاد ان سبب السؤال وفيه تاليس الطالب للشيخ في طلب الاحاديث لعلمه
بما تريد من سماعه قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط هذا ورد
في الروايات والمراد العشر الليالي فكان من حقها ان يوصف بلفظ المذكر لكن وصف بالمذكر
على ارادة الوقت والزمان او المقدر الليلة كانه قال الليالي العشر التي هي على الليلة الاوسط من
العشر ووقع في الوسط العشر بعض الرواة والسين بعض وسطي نزل الزكر وروي مع السين بل هي وتبرى ورواه
البخاري الوطا بالكاف على الجمع وسط اخبار ل ونزل وهذا في رواية الاوسط وقع في رواية محمد
ابو هريرة في الباب الذي يليه وكان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الاتية في الاعكاف ظاهر
والاعتكاف يجاور مخصوصة وسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد لعلنا العشر الاوسط من رمضان بخمس
ليلة القدر فقال ان نساء قد امرتنا ان نعتكف امرتنا فقرين ثم استلا بها في العشر الاواخر فامرتنا فاعتدنا وزاد
رواية عثمان بن عمر عن محمد بن رجم انه اعتكف العشر الاولى اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر وله
في رواية همام المذكورة وزاد فيها فاجبل الماء في المربد فقال له الذي يطلب المامك وهو بفتح الهمزة
والميم اي فلامك قال الطيبي وصفلا ول والاوسط بالمفرد والاخر وقول الاولين الجمع اسان الى نصوب
ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخيرة وفي الاولين قوله خرج صبيحة عشرين خطبنا في رواية مالك
المذكورة حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهر سياقه وارده
الباب ومقتضاه اخطبه ومعنى في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى من اليوم اول الليالي اعتكافه الاخير لليلة
اشرين وعشرين وهو معنا لقوله في اخر الحديث فاصبح صبيحة ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صبيحة اثر الما
والطين من صبح احدى وعشرين فانقطاعه في الخطبة كانه صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة
احدى وعشرين وهو الموافق لصبيحة الخروج وما يدل فقال قوله في رواية مالك المذكورة وهي الليلة التي يخرج
من صبيحتها اي من الصبح الذي بعدها فيدل في اضافة الصبح اليها مجازا وقد اطال ابن رجب في شرح الليلة
لليوم الذي هيئها وورد عليه من ذلك وتعين لو من اوضح ذلك فقال ابن خزيمة رواية ابن ابي حازم والدراوردي
يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى ما وبلها نحو ما ذكرته وبوضح

ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان نصف مسي من عشرين ليلة مضت واستقبل احدى وعشرين رجع الى سكنه وهذا
في غاية الايضاح واما ذاك عند البرماوي الاستذكار ان الرواة عن مالك اختلفوا في لفظ الحديث فقال بعد ذكر
الحديث هكذا روى يحيى وتبعه زيد بن بكير والشافعي عن مالك يخرج من مسجدها من اعكافه وروى ابن القاسم وابن
وهب والعنبي وجماعة عن مالك مما لو مضى لليلة التي يخرج فيها من اعكافه وقد روى ابن القاسم وابن وهب
وابن عبد الحكم عن مالك قال من اعتكف ولم يشترط وسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من آخر يوم من اعكافه
ومن اعتكف في آخر الشهر فلا يخرج حتى يتم العيد قال ابن عبد البر ولا خلاف في الاول واما الثاني فيمن
اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس او لا يخرج حتى يصبح قال واظن لو يتم فخل من وقت خروج المتكف
قلت وهو يعد الفاء في يومين بان يحل الاختلاف وقد صححه الامام البلقيني في فتاويه ايضا
بان معنى قوله حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله
وهي الليلة التي يخرج العشر بعده على الليلة الماضية ويوضحه قوله من كان اعتكف مع رسول الله العشر الاواخر
لانه لا يتم ذلك الا باعتبار الليلة الاولى **قوله** اريت بضم الهمزة على البناء للمفعول وهو من الرؤيا اي اعلمت
او من الرؤية اي ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية مماء الساء انها بلفظ
حتى اريت انما الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق رؤياه **قوله** ثم السبتها او نسيتها
شك من الراوي هل الساء عبر اياها او نسيتها هو من عبر واسطة وتمامه من ضبط نسيتها بضم اوله والتشديد وهو
بمعنى انسيتها والمراد انه النبي صلى الله عليه وسلم نسيها في تلك السنة وسيأتي سبب النسيان في هذا الحديث في حديث عبادة
ان الصلاة لعدد باب **قوله** ابي اسحق في رواية الاسماعيلي في اسحق **قوله** ثم اعتكف معه بلفظ
في رواية مماء المدنون من اعتكف مع النبي في بقية النسخ **قوله** فرجة بفتح الفاء والراء اي فطرة
من سحاب وبقية **قوله** فمطرت مفسر في الباب الذي يليه فرجع آخره واسكف المسجد فاه مطرت **قوله**
حتى سال سقف المسجد في رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه وكان على عريش اي على مثال العريش واصله
فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظلة كالبيت والخوص ورق النخل الشاعب بل من المطر الكثير **قوله**
فبصرت بضم الموحدة وضم المهملة وكسرها لغتان بمعنى ابصرت بعد البصر بالبصيرة لقوله احدث بصري وانما قال ذلك في آخر
مستدرب الطهارة للتحرز من حصوله **قوله** تحدر الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته وفي رواية
مالك على جبهته اثر الماء والطين وفي رواية ابي اسحاق في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه مملو
طينا وماء وهذا اشعر بان قوله اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما سبق بعد اراه التين وقد مضى البحث
في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث ابي سعيد من الغوايل ترك مسح جبهته الصلاة والسجود على الحائل وحمله الجمهور
على الاثر المتصف بان يعد ظهوره قوله في يحوص ظهره ووجهه ممتلئ طينا وماء وانكر النووي بان الامتلاء لا يدور
لاستدعاء مسح جبهته وقد جعلوا السجود في الطين وقد تقدم الرد لذلك في ابواب الصلاة **فيه** الاعتكاف
الاول والاستاذ في التحصيل الاكمل وان السنة جارية على الندب ولا نقص عليه وذلك لا يستلزم انه مؤدي لا يجزم
وقد يقوى في ذلك مصلحة متعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة او الاجتهاد في العبادة كما في هذا الحديث فانه لان الله الفاه
لو عينت في ليلة لعينها حصل الاصطبار عليها فقاسا العبادة في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا
لكم كما سيأتي في حديث عبادة وفيه استحباب الاعتكاف دون تتمة واستحباب الاعتكاف فيه وترجح الاعتكاف
العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وربما يلاحظ على وجه الاستدراك في اول القصة ابي ليلة
مع ابي سعيد الخدري في طلب العلم واشارة المواضع الخالية للسؤال والحكمة السائلة لذلك واحتمال المشقة في
الاستفادة وآداب الطالب السؤال وتعلم الخطة على العلم وتقريب البعيد في العبادة والطاعة وتسهيل المشقة
فيها بحسن اللطف والتدريج اليها قليلا فقليلا وتنبيه من جواز تكبير ساعة الليل من الاوقات بما هو اقوى منها

واقع

واقع **قوله باب** يحيى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر في بدن الترجمة اشارة الى تحقق
ليلة القدر محصورة في رمضان فترى في العشر الاخير منه ثم اوتار لا في ليلة منه بعينها ومدار ابو الذي يدل بحرج الاخبار
الواردة فيها وقد ورد ليلة القدر بعلامات الزهاء لا نظر الاجمال من يعني بها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس
تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد من حديثه سل الطست وعنه لاحمد من طريق ابي عون عن ابن سوقة
وزاد صافية وبه من حديث ابن عباس صحيح ولابن خزيمة من حديث عبادة مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح
الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا الصافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا
ساكنة ساجدة لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحة يوم تبزغ مستوية ليس
لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود ايضا
ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة سمحة
وزع ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس في صبيحتها ضعيفة
شيطانها حاسر يعني قرنها ومن طريق عبادة عن ابي ذر مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد
الحصى وروى ابن ابي حاتم من طريق مكحول ارسل فيها شيطان ولاحمد بسند فيها اذا من طريق العجلان لعل الله الوعيد فيها
من كتاب وتعتم فيها ابواب السماء وهي من عروف الشيخ الطوعية وذكر الطبري عن ابن ابي الاشجاع في تلك الليلة تهبط
الى الارض من تعود الى منازلها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق ابي الزناد عن عبد الله
ابن ابي ثابت انه سمعه يقول ان السماء المظلمة اعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد يوم ٥
قوله فيه عبادة اي ابن الصامت هذا الحديث الباب حديث عبادة بن الصامت واشار الى الصحيح ما اخرجه
في الباب الذي يليه من حديث بلفظ اتموها في العاشرة والتاسعة والخامسة ثم ذكر الصحيح في الباب ثلاثة احاديث
الاول حديث عائشة اذ قد من حيض وفصل منها حديث ابي سعيد الوجه الاول **قوله** ابو سهيل عن ابيه
هو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي والد ابي سهيل في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث والوجه الثاني **قوله**
حدثني يحيى بن القطان عن هشام هو ابن عروة وقع في رواية ابي يوسف الفاسي في كتاب الصيام حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسدد احمد عن يحيى
ايضا واخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى عن هشام وقد اخرجه ابو نعيم من طريق يحيى وهشام سعيد وهو غريب وقد اخرجه الاسماعيلي
من وجه عن يحيى عن هشام بغير واسطة سمعها فيه بالتحديث بينهما **قوله** التمسوها اي التمسوا هذه
الليلة من الخير كانه احال سعيد على الطريق التي بعدها وهي كما روى عبد بن حميد عن هشام ولفظه يحرى الليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان وهو معنى ما بينا سفيان الا في هذه اللفظة فقال يحيى التمسوها وقال العمل تحروا وعلى
ذلك اعتمد المزي وغيره من اصحاب الاطراف فرجحوا الرواية بحيى الملك ولكن لفظ يحيى عند احمد وسائر ما ذكرت
قبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر ومن
اللفظين من الخبر انه كان لا يخفى **قوله** حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي هو ابن نافع اخرجه ابو نعيم في
المستخرج ويحتمل ان يكون محمد هو ابن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبد الرحمن معا فساه البخاري عنه على لفظ
احدهما ولم يسمه في شيء من طرق هشام في هذا الحديث في التعبير بالتحري كان البخاري استاذا وحفظ له في الترجمة الى ان
مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل المدني الثاني حديث سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله قوله
كان يجاوز اي يعتكف وقوله العشر التي وسط السهو حذف الوسط في رواية الاسماعيلي في قوله مضى في رواية
الاسماعيلي مضى الماء وحذف النون **قوله** فلبثت اذا للتوسط الشيات وفي رواية فلبثت من اللبث
ومعناه تماديت **قوله** فابتعوها بالعين المهملة وتقدم الموحدة الحديث الثالث حديث ابن عباس
اورده في اوجه **قوله** التمسوها اذا فيه باضمار المفعول في المراد ليلة القدر وهو مفسر بما بعده وسيأتي

وسيأتي انه تقدم قبل ذلك كلام حسن في عود الضمير وانما وقع في هذه الرواية اختصار **قوله** ليلة القدر
بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز الرفع **قوله** في الطرق الثانية عند الواحدي وابن زياد وعاصم هو
الاحول **قوله** عن عكرمة وعكرمة قال الاعمش قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه مختصرا وفيه ابو
احمد عن عمار والاعمش الى ابن عباس من طريق محمد بن عبيدة فلا ما عن عمار واسرائيل في قوله قصة وهي ان عمر بن الخطاب قال
فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا يطرح ورود الضمير المبهم في رواية اباب وقد يوجه بانه احال الدال
في ايضاح المدلول على عكرمة وانما يحتاج الى ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زرر ان يدلل
ان تخصيصه تمسه فيه **القول الثالث** انها خاصة سنة واحدة وقعت في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه القاضي ابو يعلى **القول الرابع** انها خاصة بهذه الامة ولم يكن في الامم قبلها
جزم به ابن حبيب وعزى من المالكية ونقله عن الجمهور واصحاب الشافعية وجزم به من الشافعية وجزم به من حديث
ابي رجاء عند النسائي حيث قال يا رسول الله ايكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي لامتي وبعد ايام
قول مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اعمارا امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر ومدا
تحتمل المتاول ولا يلزم الرسول في حديث ذر **الرابع** انها مختصة بجميع السنة وهو قول مشهور من الحنفية حكاه
القاضي حسين وابو بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس عكرمة وغيرهم وزعم ابن العربي ان هذا القول
وقال لعل صاحبه نباه على ذلك وازال الزمان لتصاريف الاهلة وهو غاية لا يزيد ذلك لو صرح بصيام رمضان فلا يعرف
غيره سمي مثل ليلة القدر في رمضان انتهى وما ذكر ابن مسعود ثابت في صحيح مسلم من قوله ان اراد ان لا يتكل
الناس **الخامس** انها مختصة برمضان ملتمسة في جميع ليالي وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرجه ابو داود وفي طرح الهداية اخرجه ابو حنيفة عن الحسن وقال به ابن المنذر وقال المحاملي
وبعض الشافعية ورجحه السبكي في طرح المهذب وحكاه ابن الحاجب رواية وقال الدمري في طرح الهداية قول
ابي حنيفة انها مستقلة وجمع رمضان وقوله صاحبه انها في ليلة معينة مبهمة ولذا قال السبكي في المنظومة و
ليلة القدر بكل الشهر دائر وعينها فادر انتهى وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس **السابع**
انها اول ليلة في رمضان حكي عن علي وذر بن العبد الصحابي وروي ايضا عن عاصم من حديث ابي الطفيل قال ليلة القدر
اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره **الثامن** انها ليلة النصف من رمضان حكاه
شيخنا سراج الدين البلقيني في شرح المنهاج والذي رايت في الفهم للقرطبي حكايته قول انها ليلة النصف من رمضان
وليلة العيد السرخسي في محيط انها في النصف الاخير فان كانا محفوظين فهو القول **التاسع** انها ليلة
سبع عشرة من رمضان روي ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال لا شك ولا امري انها ليلة سبع
عشرة من رمضان اول القرآن واخرجه ابو داود عن ابن مسعود ايضا **العاشر** انها مبهمة في العشر الوسط
حكاه النووي وعزاه الطبري لعمان من ابي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية **الحادي
عشر** انها ليلة ثمانية عشرة وانه سقط الغلط الحقيقي من شرح وذكر ابن الحجري في شكله **الثاني عشر**
انها ثالث ليلة من عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود
الثالث عشر انها اول ليلة من العشر الاخير والية مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية ولذلك قال السبكي
انه لذيذ يجوز ما نبه عندهم لا يعاقبه على علم حث من طريق والعشرين عن عوف في ليلة القدر انه لا يعمل الا
الليلة بل انها في العشر الاخير على الصحيح تابعا في انها في العشر الاخير وقيل انها في النصف الثاني بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هي
في رمضان **الرابع عشر** انها في ليلة الوتر في العشر الاخير والوتر ما بقي من الشهر وهو قول ابن حزم ورجح الحافظ ابن حجر وذكر ان الشهر
في ليلة احدى وعشرين وهذا قول ابي جميع الشهر وهو قول ابن حزم ورجح الحافظ ابن حجر من الاحاديث ذلك وبدل له ما رواه احمد
والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال

ان في التعبير بذلك الاشارة الى الاحتمال ان كان الشهر ثلاثين كان ابقى منها في الليلة وان كان تسعا وعشرين فالتبع ايضا
وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا تاوفيه الناظر
ذلك في ساعة الجمعة وقد اشار كل في اختلاف مما تبع الحديث طبقها **القول الاول** انها رفعت اصلا
وزاسا حكاه المتولي في التتمة عن الرواضي وانها في شرح الهداية عن الحنفية وكان حاشية والذي حكاه الدرمي
انه قول الشيعة وقد روي عن الزراق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في مرج زعموا ان ليلة القدر
رفعت قال لكذب من ذلك ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زرر ان يدلل
ان تخصيصه تمسه فيه **القول الثالث** انها خاصة سنة واحدة وقعت في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه القاضي ابو يعلى **القول الرابع** انها خاصة بهذه الامة ولم يكن في الامم قبلها
جزم به ابن حبيب وعزى من المالكية ونقله عن الجمهور واصحاب الشافعية وجزم به من الشافعية وجزم به من حديث
ابي رجاء عند النسائي حيث قال يا رسول الله ايكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي لامتي وبعد ايام
قول مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اعمارا امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر ومدا
تحتمل المتاول ولا يلزم الرسول في حديث ذر **الرابع** انها مختصة بجميع السنة وهو قول مشهور من الحنفية حكاه
القاضي حسين وابو بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس عكرمة وغيرهم وزعم ابن العربي ان هذا القول
وقال لعل صاحبه نباه على ذلك وازال الزمان لتصاريف الاهلة وهو غاية لا يزيد ذلك لو صرح بصيام رمضان فلا يعرف
غيره سمي مثل ليلة القدر في رمضان انتهى وما ذكر ابن مسعود ثابت في صحيح مسلم من قوله ان اراد ان لا يتكل
الناس **الخامس** انها مختصة برمضان ملتمسة في جميع ليالي وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرجه ابو داود وفي طرح الهداية اخرجه ابو حنيفة عن الحسن وقال به ابن المنذر وقال المحاملي
وبعض الشافعية ورجحه السبكي في طرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال الدمري في طرح الهداية قول
ابي حنيفة انها مستقلة وجمع رمضان وقوله صاحبه انها في ليلة معينة مبهمة ولذا قال السبكي في المنظومة و
ليلة القدر بكل الشهر دائر وعينها فادر انتهى وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس **السابع**
انها اول ليلة في رمضان حكي عن علي وذر بن العبد الصحابي وروي ايضا عن عاصم من حديث ابي الطفيل قال ليلة القدر
اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره **الثامن** انها ليلة النصف من رمضان حكاه
شيخنا سراج الدين البلقيني في شرح المنهاج والذي رايت في الفهم للقرطبي حكايته قول انها ليلة النصف من رمضان
وليلة العيد السرخسي في محيط انها في النصف الاخير فان كانا محفوظين فهو القول **التاسع** انها ليلة
سبع عشرة من رمضان روي ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال لا شك ولا امري انها ليلة سبع
عشرة من رمضان اول القرآن واخرجه ابو داود عن ابن مسعود ايضا **العاشر** انها مبهمة في العشر الوسط
حكاه النووي وعزاه الطبري لعمان من ابي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية **الحادي
عشر** انها ليلة ثمانية عشرة وانه سقط الغلط الحقيقي من شرح وذكر ابن الحجري في شكله **الثاني عشر**
انها ثالث ليلة من عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود
الثالث عشر انها اول ليلة من العشر الاخير والية مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية ولذلك قال السبكي
انه لذيذ يجوز ما نبه عندهم لا يعاقبه على علم حث من طريق والعشرين عن عوف في ليلة القدر انه لا يعمل الا
الليلة بل انها في العشر الاخير على الصحيح تابعا في انها في العشر الاخير وقيل انها في النصف الثاني بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هي
في رمضان **الرابع عشر** انها في ليلة الوتر في العشر الاخير والوتر ما بقي من الشهر وهو قول ابن حزم ورجح الحافظ ابن حجر من الاحاديث ذلك وبدل له ما رواه احمد
والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال

قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه اولى ثمان عشرة فكان بلال اول سبع عشرة ان مد الشهر لاتم ولعله
القول الخامس عشر القول السادس عشر انها الليلة اثنين وعشرين وسياتي حكايته قريبا وروي احمد
من طريق عبد الله بن انيس انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة الحادي وعشرين فقال هي الليلة
قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة او الغابرة انتهى القول السابع عشر انها الليلة ثلاث وعشرين رواه سلمة بن عبد الله بن انيس
مرفوعا اريت ليلة القدر انسيتها وكونت اصبحها اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وروي ابن ابي شيبة
وعنه قال قلت يا رسول الله ان لنا ماء دائما فهل نصلي فيها فتوفي ليلة ثلاث وعشرين وروي ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن عائشة قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق بن مسلم بن ابي طلحة عن رجل من بني سلمة
له صحبة مرفوعا وروي عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صحبها فليصبها ليلة سابعة فكان ايوب
يغتسل ليلة ثلاث وعشرين وقيل الطيب وعن ابن جريج عن عبد الله بن يزيد عن ابن عباس انه قال ابوظبيان الليلة ثلاث
وعشرين وروي عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب مقولا استدام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين
ومن طريق ميمون عن الاسود عن عائشة ومن طريق طحلا انه كان يرى انها ليلة ثلاث وعشرين القول الثامن عشر انها
ليلة اربع وعشرين قال عقبه من حديث ابن عباس هذا الباب وروي الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا
ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحمد وحديث واثلة ان القرآن
نزل لاربع وعشرين من رمضان وروي عبد بن حميد من طريق عبيدة عن زيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال
مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد اخطا الطحاوي في دعوة فقد رواه عمرو بن الحرث عن زيد بن ابي
الاسناد مرفوعا عن بلال بلفظه كما سياتي في اواخر المعاريض بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر الاواخر
التاسع عشر انها الليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل
لابي بكر القول العشرون انها الليلة ست وعشرين وهو قول ابن ماه وحكاه
الاذرعي عن عباس قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه القول الحادي والعشرون
انها الليلة سبع وعشرين وهو المادة من قد عبد وروايته عن ابي جعفر وبه جزم ابي كعب وصلف
عليه كما اخرجه مسلم وروي مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكم يذكر حين طلع الفجر كانه شق صحفة قال ابو الحسن الفارسي اي ليلة سبع وعشرين
قال الترمذي طلع فيها ملك الصفة وروي الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباء وات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة
عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابي الشيخ من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع
وعشرين وعن جابر عند ابي داود الطيالسي في الاوسط وعن معاذ عند ابي داود وحكاه حماد
الطبري عن الشافعي عن الزهري وقد تعلم استنباط ابن عباس عند عرفة وهو اعتماد له وقد روي ابن ابي داود
ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد ذكر ابن قتيبة نحو ما قال ابن عباس بلا تعليل وقد تعقب العسقلاني
تعليله ابن حزم عن بعض الماكية وبالغ في تكذيبه وتعليله ابن عطية في تفسيره وقال انه من باب العجائب
وليس من باب الحل واستبسط تعصبه وذلك من رجعة اخرى فقال ليلة القدر اسمها احرف وقد اعدت في
السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وقال مالك في الموطا وذلك الذي احاط به من الحفيظ وذكر المحيط من قال استطالوا ليلة
القدر فلقد قلت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر القول الثاني والعشرون
انها الليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه وقيل يقول القول الثالث والعشرون
انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي القول الرابع والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاه عياض

والزهري في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن عمر وابن ابي وائل وابن ابي شيبة عن ابي سلمة عن ابي هريرة الخامس
والعشرون انها اوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة وعمر انها في هذا الباب وهو ارجح
الاقوال وصار اليه ابو نوح والترمذي وابن خزيمة وجماعة من علماء المذهب السادس والعشرون
مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث ابي بكرة واحمد من حديث عبادة بن الصامت السابع
والعشرون بتقدم في العشر الاخير كله قاله الاولياء وتصريح مالك والثوري واحمد واسحق وهم الذين ورد
انه متوقع عليه وكانه احذر من حديث ابن عباس ان الصحابة انعقدوا على انها في العشر الاخير لاختلفوا في عينها بانه
كما تقدم وبورد كونها في العشر الاخير حديث ابي في سبيل الصحيح ارجح بان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف
العشر الاول سال الذي طلب انه ما ملك وقد تقدم ذكر ذلك فرسا وتقدم دعاؤه صلى الله عليه وسلم العشر
الاخير في طلب ليلة القدر واعتكافه ازواجه بعده وللاخبار فيه فكاني اثبات الذي يحاول ولختلف العلماء
بذلك فهم من قال هي في جميعه عند جمهور العلماء الرافعي عن الماوردي وضعفه ابن الحلب وسمع من قال بعض البيهقي
من بعض كالشافعي انها في اوتار ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل
اوتار ليلة ثلاثة وعشرين وهو القول التاسع والعشرون وقيل اوتار ليلة سبع وعشرين
وهو القول الثلاثون القول الحادي والثلاثون القائل في
السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد به في حديث ابن عمر فهو المراد القائل السبع من اخر الشهر او اخر سبعة تعد من
الشهر ويخرج من ذلك الثاني والثلاثون القول الثالث والثلاثون انها
تنقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف وحكاه عن امام الحرمين صاحب العرب القول
الرابع والثلاثون انها الليلة ست عشرة وسبع عشرة رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير
القول الخامس والثلاثون انها الليلة سبع عشرة او ثمان عشرة او احدى وعشرين رواه سعيد
ابن منصور من حديث ابن ابي اسناد ضعيف القول السادس والثلاثون انها في
اول ليلة من رمضان او اخر ليلة حكاه ابن ابي عاصم من حديث ابن ابي اسناد ضعيف السابع والثلاثون
انها اول ليلة اوتار سبع او سابع عشر احدى وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن ابن ابي اسناد ضعيف
الثامن والثلاثون انها الليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث
ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بن ابي سبرة منقطع وسعد بن منصور من حديث عائشة بسند
منقطع ايضا التاسع والثلاثون انها الليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو ما روي من حديث
ابن عباس في الباب حيث قال سبع سفن او سبع مضين ولاحمد من حديث النعمان بن بشير سابعة مضت او سابعة تبقى
قال النعمان فحزرنا ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين القول الاربعون
ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما سياتي في الباب الذي بعد من حديث عبادة بن الصامت
ولابي داود من حديث بلفظ التاسعة بقي سابعة بقي خامسة مسند سوى مالك في الموطا وله قوله تاسعة في ليلة القدر
وعشرين في الحج القول الحادي والاربعون انها محصورة في العشر الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر
في الباب الذي بعده القول الثاني والاربعون انها الليلة اثنين وعشرين او ثلاث
وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد القول الثالث والاربعون انها في انتصاف
العشر الوسط والعشر الاخير قرأته بخط بعض الحفاظ القول الرابع والاربعون انها الليلة التي
مر العشر الاواخر والخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل والفرق منه ومن ما تقدم ان الثالثة محل الليلة
ثلاث وعشرين وتحصل الليلة سبع وعشرين تحصل الثانية ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وهذا ابتغاء
هذا القول بما سمي القول الخامس والاربعون انها في سبع او ثمان مرات او

من اول السبع الثاني رواه الطحاوي من طريق عطية عن عبد الله بن انيس قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
ليلة القدر فقال هي في السبع الاخر وفي اسناده مقال لعطية وعن ابن عباس قال تكاثر عبد الله بن عمر في ليلة
الى ثلاث وعشرين ترجيحا **القول السادس والاربعون** اعلم ان ليلة واحدة ليلة القدر
اخرجه ابو داود في كتاب المراسيل عن سليمان بن يسار مرسلا قال خلوا عن ابي الغالية اذ اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فقال له متى ليلة القدر فقال الطلوبها في الليلة واخر ليلة والوتر من الليل وهذا الموصل احاله
نعات وجميع هذه الاقوال التي حكيناها هنا الثالث تعلم جواز استغفرة هذه القول السادس والاربعون الحق
الهي بحظ المنصف سمع وتلاين في امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم
وهذا اشهر ان يكون قولا اخر وذكر مدة الاقوال الخمسة وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها
واخبر بذلك جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف قولا اخر ونسبه انه يرى انها
ليلة اربع وعشرين وسبع وعشرين فاسرت ذلك عنه ثم قول اخر هو اخرها وقت طلبه من الاقوال وبعضها
يمكن رده الى بعض وان كان خارج العشر الاخير واصحها كلها انها في وتر العشر الاخير وانها منتقلة يعلم من اشارت
هذا الباب واحاديثه ان العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين عليها في حديث ابي سعيد
وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد اعلت بذلك فان العلماء اختلفوا في
اسمها ليلة القدر لحصول الاجر بها وقيل لما يكتب فيها من الامور التي يقدرها الله تعالى كما تقدم في
ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع السنة وفي جميع رمضان اوجه العشر الاخير او في
اوتاره خاصة الا ان الاول والثاني اوفق وانما سميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في السنة الى مثلها
اوقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل لتعظيم قدرها وخطرها من الملائكة وقيل لانها
استحقت قدرا وقيل لصيرورة الطاعة فيها قدرا وقيل لانه لا تنزل الحظوظ فيها دون سنة ولا سيما
واختلفوا هل حصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق انها وان لم يطرقه حتى او يتوقف على من شهدها
والاول ذهب الطبري والمهلب ابن ابي صفرة جماعة والثاني ذهب الاكثر ودليله ما فرع عند مسلم بحديث ابي
هريرة ملفوظ من حرم ليلة القدر فقد حرم خيرها وفي حديث عبادة عند احمد من حرمها فقد حرم وقيل قال
النووي معنى من اتفق اي حرم الحاصلة القدر ويحتمل ان يكون من اتفقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث
زر بن حبيش عن ابي بن كعب في الفرع الخوض في ليلة القدر وهو يحتمل القولين ايضا وقال النووي ايضا وحديث
من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة
توافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي رجح في نظري ولا انكر حصول الثواب
المرتب لمن قام في رمضان ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق لها وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وهو
على القول باستئثار العلم بها انه مختص بها مختص ومن لم يستفد في احد الاخرى ولو كانا في رمضان في سنة واحدة
وقال الطبري في احاد ليلة القدر وذلك على الاكثر من ثم انه يظهر ذلك الليل لمن يشاء لا يظهره لسائر الناس
اذ لو كان ذلك حاصلا لمن كل من قام ليالي السنة فصادف ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية بانه
لا ينبغي اطلاق القول بالمذهب لذلك بل يكون ان يكون ذلك على سبيل الكرامة من شاء الله من عباده فخص بها
قوما دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم خص بعض العلامة ولم يعلم الكرامة وقال سلمة العلامة في السنة ابو حاتم
ابو سعيد نزول المطر وعن زيد كثيرا من السنين يقضي رمضان دون طرح اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من
ليلة القدر قال ومع ذلك فلا يعتقد ان ليلة القدر لا يخالها الا من ترى الخوارق بل فصل الواجب ورب قائم بالك
الليلة لحصول بها الا على العبادة من غير رؤية خارق واخر ترى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة
افضل الامرين انتهى وبالاستقامة فانها تحصل لمن تكون الاكرام بخلاف الخارق فقد يقع دراجة وقد يقع مسه والله

اعلم **وفي هذه الاحاديث** رد لقول ابي الحسن المزني انه اعتبر ليلة القدر في بعد وطلوعه
وانها تكون في ليلة الاحد فانه قال اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولم يرد من ذلك ان تكون سبع
ليلتين من الشهر الوسطى لمن دون ان اوفاد العشر جمعة وغاصة تعين من الخ عنه فقال انها تكون ذاتا ليلة الجمعة
وذكر قول له الحسن وقلما لا اصل له من مخالف لاجماع الصحابة في عمله بحرمانه وبعد اكاذيب الرد والله
الموفق **تنبيه** وقعت مثالي صحيح الصحابي زيادة سادة زمانا في اخر الباب الذي في هذا العدد
باب اخر **قوله باب** رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس في سبب تلاحي الناس في هذا الرفع
عبر فاسأل سلا انفا قوم اصلا وسأما قال الزين المنير استفاد هذا التعبير من قوله المعنوها تعدل احاديثهم
بالخطا وقعت وبين لون ان وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه عما بعد ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا
فان وجه الخيرية من جهة ان خطاها استدرك في ما بقي من الشهر او العشر خلاف لو ثبت معرفتها **قوله** عن انس
عن عبادة بن الصامت اذ اوله الزهري اصحابه حميد عن انس وروايه مالك تعالى عن حميد عن انس قال خرج علينا
ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسند **قوله** تلاحى
باللام اي وقعت بينهما ملاحاة وهي الخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحا بالكسر والمد وفي رواية ابي ضمرة
عن ابي سعيد عند مسلم فجاء رجلان معهما الشيطان وهي في حديث العلماء بن يحصب عن ابي سعيد فزاد
انه رؤيتهما عند سد المسجد فحجز بينهما فاتفقت هذه الاحاديث على سبب اللسان وروى مسلم من طريق
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها ومدات
اخرها ان يحمل على التعدد بان يكون الرؤيا في حديث ابي هريرة سابقا على رؤية اللسان لا يفاظ فان يكون الرؤية
في حديث عبادة في اليقظة فيكون سبب النسيان تاخر من الخاصمة ليحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان في مرض
عن مسيره ويحتمل ان يكون المنبي ايقظني بعض اهلي سمعت تلاحي الرجلين فخرجت منها فنسيتها للاشتغال بها وقد
روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم اعطيتها فنسيتها ومدات
ثم قال لعله خير لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان ويمكن الجمع على التعدد قوله رجلان
قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وعبد الله بن مالك ذكره ابن منده وابو نعيم وابن عبد البر **قوله** لاخبر في ليلة القدر
اي سنتعين ليلة القدر **قوله** فرفعت بن فليعلم نفسك لتنبيه للاستشكال بالخاصمين وقيل المعنى رفعت
بركتها في تلك السنة وقيل النابي رفعت للاشارة لا للليلة وقال الطيبي قال المحدثون المعنى رفعت علمي بذلك
على ذلك انها رفعها مسبوق فرفعها فاذا وقعت لم يكن رفعها معنى قال وعلى ان يكون المراد رفعها انها سرعت
ان يقع فيها لخاصمة رفعت من قبل الترفع مرة الوقوع واذا تقرر الذي ارتفع علم معرفتها ملك السنة قبل علم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سببه فيه لخاصمة فيه فيقدر قول ارتفع عنه واول الظاهر على ليلة القدر ذاتها لعلم
وروى محمد بن نصر من طريق ابي الجعد الغفاري انه سأل زينب بنت مسلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم ليلة القدر فقالت لا ولكنها كانت تلك الليلة لا تام الناس عرفها الا نبيه وقد اقاله احتمالا لتبرير لاحتمال البعيد
وقع بذلك ايضا حصل الاجتهاد في جمع العشر لاعدم واستنبط السبل الكثيرة للطلبات من مرض القصة
استحباب تمني ليلة القدر لمن يراها ووجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه يرجوها والجبر لها مما قدر له فتمنى
اتباعه ذلك وذكر في شرح المهذب ذلك عن الماوردي قال والحكمة فيه اخفاء الزمان والمكان ليبقى فيها بالجهاد
بين اهل الطريق من جهة ورؤية العبوديات من السلب ومن جهة الايثار ورؤيا من جهة الادب فلا يشتغل عن الشكر
بالرغبة اليها وذكر هذا المتاخر من جهة ان الامام الجنيد وهو عن في الحدود وتسامل له يقول لعمرو عليه السلام
يا بني لا تعتصم في ذلك على حولك الاية **قوله** فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يحمل ان يريد بالتاسعة
تاسع ليلة من العشر الاخير وتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها الليلة التي تاسع من الشهر وتكون ليلة احدى

او اثنتين حسب تمام الشهر وتقصانه ورجح الاول قوله في رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله المامية في كتاب الايمان بلفظ
الشهر هكذا في التسع والتسع والخمس اي تسع وعشرين وتسع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية الاحمدي ناصر بني
والله اعلم **قوله باب** العمل في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية المستملي زاد رمضان **قوله**
عن ابي سعيد هو الخدري ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وسم القائل واحمد بن سنان عن ابن مهدي سيطر ع وهو ابو سعيد الاودي
واسمه عبد الرحمن وهو ثقة بن ابي سعيد وظهره ابو سعيد اخرجه ابي كسر اسمه وذلك **قوله** اراد الاعتكاف
اي الاخر وصرح به في حديث علي عند ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم وصرح عنه **قوله** شك ميزره اي
اعتزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

نوم اذا خاروا ما زرهم عن النساء ولو بات بطهار

وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر عن عاصم وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت
على الامر ميزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمر والاعتزال عما يحل الى ان يراد الجيف والمجاز من يقول
طول الكناد لطول القامة وهو طويل الكناد جيف فيكون المراد شد ميزره جيفه فيكنى به عن اعتزال النساء
وتشمر للعبادة فتعقد بالواو فيتفق الاحتمال الاول **قوله** ولحيا ليله اي شرح واحياه بالطاعة
ولحيا نهاره بتشديد الحاء لان الموت والحيوة واصلهما الليل انتهى والنهار اذا احيي الليلة
احيي ليله بعبادته وهو مجاز قوله لاحملوا بتكوير اي لا ساءوا ظنون بالاموات فيكون بتكوير كالتصور
قوله وايقظ اهله اي للصلاة وروى الترمذي وحسنه من حديث زينب بنت سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا بقي من رمضان عشرة ايام ولم يجد احدا من اهله يطيق القيام الا امامه قال القرطبي ذهب بعضهم
الى ان اعتزاله للنساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت فلو
كان معتكفا لكان في المسجد ولم يرسل احدا وفيه نظر فقد ورد حديث اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة من ازواجه وجعل يعدل راقدة لا يسلف احد منهن يحمل ان يوقظن من يصيفه وان يوقظن عند ما يدخل البيت
لحاجة **تنبيه** وقع في نسخ الصفاني قبل هذا الباب ٢ اخبار بحري ليلة القدر ما نصه
قال ابو عبد الله قال ابو نعيم كان هشيم مع الحسن بن زياد يحدثنا قال ابو عبد الله فلما خرج حدث
هشيم عن عاصم هذا وخرج حديث الحسن بن زياد عن ابي عبد الله لان عاصم حديثه مضطرب انتهى وزاد في حديث هشيم
ما اخرجه احمد والترمذي من طريق ابي الحسن الزعفراني السبيعي عن هشيم وهو صحيح السماء من عت بورين تطهر من علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاخير من رمضان واخرجه احمد وابو يعلى في مسنده وابو يعلى
من طريق محمد بن عبد الله بن الحسن قال الترمذي حسن صحيح وزاد احمد عن الحسن بن عبد الله بما اخرجه مسلم والترمذي
ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها قال الترمذي هذا حسن غريب
واما قول ابي نعيم هشيم تعماه انه كان من اغاليط الحفاظ وهو اصرح عبد الله بن علي بالكوفة في خلافة
عبد الله بن الزبير وذهاب الى الطلب بدم الحسين بن علي فاقام اهل الكوفة ممن كان يرى اهل البيت فعل المختار
في الحرب وغيرها عن نعم بقتل الحسين حتى لا يكسر وكان ممن وفق هشيم ابو بكر بن عياش وهو ثقة فرجحا
لانه كان سالما ولذلك صحح الترمذي حديثه ومن توهم هشيم ومعنى قوله تعمر وهو يصيغ اولا وهم وزاري
بكل فعل اما الحسن بن عبد الله هو ابو نوفل وقد هذه عن القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابو سعيد بن
صالح وبوبن ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا نعلم له عن اسمي وقد تفرد بهذا
الحديث عن ابرهيم وتعقبه به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحح
حديثه للشهادة على زياد وصحح حديثه على الطبقي الذي ذكره البخاري او لغيره واستغنى البخاري عن

عن الحديث ما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة وعلى هذا فحمل الاشكال المذكور ان يكون عقب
حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان المدبر بعض الناسخ والله اعلم **وفي هذا الحديث**
الحرص على ادامة الخير والعزم الاخبار ان الحث على تجويد الخاتمة رحم الله لنا آمين **قوله**
ابواب الاعتكاف هذا المستملي وسقط لغيره الا السنفي فانه قال كتاب ومثبت له
البسملة معه لانه للمستملي موضع والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من
شخص مخصوص على صفة مخصوصة وللمبيت واجب اجماعا الا على من نذره ولذا من نزح فيه فقطعه عليه اعتد
قوم واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد والفرد سويد بن غفلة باشتراط الطحاوي له **قوله**
باب الاعتكاف في المساجد كلها اي من شرطه المسجد له من غير تخصيص بعد دون مسجد له **قوله**
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الاية ووجه الدلالة من الاية انه لو صح من غير المسجد
لم يختص تحريم المباشرة لان الجماع منافي الاعتكاف بالاجماع صححوا من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها
وقيل ان المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول
الاية كانوا اذا اعتكفوا خرج الرجل فاصاب امرأته فامرهم ان يعتكفوا في المساجد ولا يخرجوا الى بيوتهم وقال
الاعتكاف الا في المساجد عن ربيعة المالكي لا خارج من كان ولجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها
وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه ولمالكية تجوز للرجال والنساء لان
التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي يقام فيها الصلوات
وخصه ابو حنيفة بوسع بالواجب فيه واما النفل فيأتي كل مسجد وقال الجمهور يعمه وفي كل مسجد الا المرأة
الحنفية فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما يتعلق بالجمعة وجب بالشروع عند
مالك وخصه ظاهر بعض السلف كالزهري بالجامع مطلقا واما الشافعي في القديم فخصه بمسجد يجمع
لان الزمان المساجد الثلاثة وخطأ بعض مكة والمدينة وان المسجد مسجد المدينة واستغربه على انه لا يحتمل
لاكثره واختلفوا في قلة من شرطه الصيام وقال اقله يوم وقيل من لم يشترط الصوم قالوا اقله ما يطلق عليه
حكاه ابن قدامة عن مالك يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما يطلق عليه
اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل في المرور ع السنة يوقوف عرفة وروي عبد الرزاق عن علي بن ابي طلحة
الصحابي له لا اعلم في المنذر الساعة وقال مالك الاعتكاف واجب على من نذره بالجماع جزم قال الحسن
والزهري من جامع فيه لزمه الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينار واختلفوا في عبد الجماع فبقي الباشر
اقوال ثالثها ان ازل بطل والا لا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال
نافع وقد رأى عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه
من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه او ثاني اذا اعتكف وزاد اسطوانة السوبة ثانيها حديث عائشة
مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده ثالثها حديث ابي سعيد
ومن الثاني فيه لم يذكر فيه الخباء وما قول ابن نافع عن مالك طلوب في الاعتكاف وترك الصحابة له
لم يصح شيء اما عن الاثر فرفع في معنى انه كان للوصال وانه يترك لشدته ولم يبلغ عن احد من السلف انه
اعتكف الا في ابن عبد الرحمن ابن وكان اراد معه مخصوصة والا فقد حكاه عن عمرة احد من الصحابة
ومن ظاهر مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز واندفع ذلك عليه ابن العربي وقال ان الشيخ مركب
وله اما قول ابن بطال في توفيه الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه كان وقال ابو داود عن احمد لا
اعلم من احد من العلماء خلافا انه مسنون **قوله** عن ابن شهاب زاد معمر وغيره عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا انتهى
حديث ابي سعيد وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله **قوله باب** الحائض تترجل
المتكف اي يسرحه ويدهنه **قوله** مصغي مضاف اليه يميل **قوله** وهو جاور في رواية ليحيى والمستملي
كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيدني رأسه في باب حجرتي فأرجله وساق في المسجد وقد تقدمت فوائده
في كتاب الحيض ويؤخذ منه جواز المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك **وفي الحديث** جواز
التنظيف والتطيب في العشر الاواخر والترجل لها فانها لا ترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا مالك في المشهور عن
مالك يكره فيه الصابع والحق حيث يظهر العلم **وفي الحديث** استخدام الرجل المرأة
بوضعها وفي اخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من اخرج نصف بدنه من مكان
حلف انه لم يخرج منه لو عنت حتى يخرج رجله وبهما قال ابو حنيفة **باب** لا يدخل اي
المتكف البيت الا لحاجة كانه اطلق على الحديث **قوله** عن عروة بن الزبير وعمرة الذي في رواية
الليث مع فيها ورواه يونس والاوزاعي عن عمرة وصل ورواه مالك عنه عن عمرة عن عائشة قال ابو داود وهو
اولى **قوله** سألتها عليه وذكر الحارثي ان عبد الله بن عمر بلغه ان مالكا ذكر الدار قطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري
وانعقد على ان الصواب قول الليث وقال ابن التين احتمل ان يكون مسند ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد
في متصل الاسانيد وقد رواه نصفهم عن مالك وقد اخرج الاسماعيلي ايضا وله في متصل الاسانيد لمسلم
من حديث عروة عن عائشة كما سياتي من طريق مشام عن ابيه وهو عند النسائي من طريق يحيى بن سلمة عن عروة
قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة زاد مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط
وقد اخرج عن استثناءهما والمتفق في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لما توهم حاجة المسجد
لو بطل وطهرها الوضوء الفصل لمن احتاج اليه دونه عند ابي داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت السنة على المتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها
ولا يخرج الا لحاجة الا لا بد منه قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان القدر
الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها ورويا عن علي والحسن والحسن البصري
ان سعيد المتكف جنازة او عاد مريضا او خرج لحضور مجلس يعظ بطل اعتكافه وبه قال الثوري وابن المنذر في الجمعة
وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله
وهو رواية عن احمد **قوله باب** هل يسأل المتكف فيه **قوله** ما عليه اذا كان صائما
وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض **قوله** ما عليه اذا كان صائما في رواية حماد عن ايوب
فاعله يعني **قوله باب** الاعتكاف ليلا اي بغير نهار **قوله** حدثنا
مسدد حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان كذا رواه مسدد بن مسدد بن عروة فيه المدني وعمر بن عبد
الله بن عروة وخالفهم يعقوب عن ابيه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن عبد الرحمن السابق وكذا اخرجه ابو داود
عن احمد بن محمد بن المسند قال المسدد فانه اعلم واصلف فيه يعني عبد الله بن عمر عن نافع وعلى ابن
عن نافع وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب النذر وفي عرض الحفظ وفي عرض حفظ **قوله** ان عمر سأل
لم يذكر مكان السؤال وسيأتي في النذر من وجه اخر ان الملك الجاهلية كانوا يعتكفون في الجاهلية
على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل الفتح من الصيام في الليالي عرض جنس منا خرج نصف عنوان ذلك **قوله**
لست بذرت في الجاهلية زاد حفص بن عباد عن عبد الله عند مسلم فلما اسلمت سألت وفيه رد على من
زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه ايام تدرك الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني
من حديث سعد بن ابي وقاص عن عبد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك **قوله** ان اعتكف ليلة

اختصروا

استدل

استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم ولكن شرط الامر النبي صلى الله عليه وسلم به
ويعقب بان في رواية شعبة عن عبد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فمع ارجحان وجه من الرواية بانه زاد بلا
اعتكاف يوم وليلة من الطلوع الى ان تغيب وقد زاد ابو يعلى وقد زاد الامر بالصوم في رواية عمرو بن
دينار عن ابن عمر صحيحا لكن اسناده ضعيف وقد زاد ابو نعيم في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن مدرك وهو ضعيف وذكر ابو نعيم والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار
وروايته من ذوي يوما شاذة وقد وهم في رواية سليمان بن الاسود فجعل الليالي بدل الايام فاعتكف ليلة فدل على انه لم يرد
على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط لحديث معين **قوله باب** في المسجد الجامع زاد عمرو بن دينار
في رواية عند الكشميهني وقد ترجم البخاري لهذا الحديث ابوابا من امر عليه اذا اعتكف صوما وترجم هذا
الباب مستلزمة للثانية لان الاعتكاف اذا صاح ليلا فيه فاستدل به على انه يصح وبه قال مالك والاوزاعي
الصبا وقال ابن عباس لم يخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والاوزاعي
والحنفية واختلف عن احمد واسحق واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لعله لا صوم وقد نظر فيما وابيه
الذي يعلم انه اعتكف سؤاله كما سيأتي واخرج بعض المالكية ان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال
ثم اتموا الصيام الى الليل ولا ينبغي ان يتم ما لم يعقب بما يعقبه لئلا يفهم انه لبس منها ما يدل على الازدواج والاتحاد
لا صوم الا الاعتكاف ولا ما يدل فيه وسيأتي بعده في الحديث عمرة في كتاب الصوم وقد تقدم في اول الاعتكاف
وفي الحديث ايضا رد على من قال اقل الاعتكاف شرع ايام او الى الثلث من يوم وقد تقدم نقله في اول الاعتكاف
وتظهر فائدة الاختلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله اعلم **قوله باب** اعتكاف
النساء اي جوازه وقد اطلق الشافعي في زائده فقرر في المسجد الذي يصلى فيه الجماعة واخرج حديث الباب فائدة
على ذلك الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها لانها مستورة الاثر من رآها وقال ابن عبد البر قول ابن عبد
زاد في الحديث اي حديث الباب اهل شاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطت بان اعتكاف
المرأة في مسجد الجماعة عند جابر انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكافها ان يكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم
ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد **قوله** حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
وتسمية خلف عن مشام في رواية عن حماد بن زيد عند النسائي **قوله** عن عمرة بنت عبد الرحمن
في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن **قوله** عن عائشة في رواية ابي عوانة
من طريق يحيى بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان لذلك اضرب لها اي بالمجيء موجز وقوله فيصلي الصبح ثم يدخله
وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الاتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة
دخل واستدل بهذا على ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وسيأتي نقل الاختلاف فيه **قوله** فاستأذنت
حفصة عائشة ضرب خباء وفي رواية الاوزاعي الذي فاستأذنته عائشة فاذنت وسألت حفصة عائشة
ان تستأذنها فعلت وفي رواية ابن فضيل المذكور فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه فسمعت
بها حفصة فضربت فيه فاذني رواية عمرة من الحرث فلما رأته زينب معه وعند المستملي بها فعلت ذلك بعد ان اذن لها
رواية ابن عيينة عند النسائي استأذنته حفصة فاذن لها وقد نظر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على
لسان عائشة **قوله** فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء اخر وفي رواية ابن فضيل سمعت بها زينب
فضربت فيه اخرى وفي رواية عمرة من الحرث فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة عوراء فلم تصنع شيئا
ان تجيب استأذنت وكان هذا هو الحد بالنسبة على الانكار الاتي **قوله** فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا الخباء
تسلم وابى الاخبية في رواية مالك الى بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا الخباء

وفي رواية مالك ابن فضيل فلما انصرف من العشاء اصطلح ثم قاب معي قبله ولا بعد الملائكة وفي رواية الاوزاعي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاضل انصرف الى بيانه اي الذي له لصلحت فيه وقوع في رواية ابي معاوية عند مسلم
ولي ذا ودعا ما مرت زينب بحبالها فقرب وامر عرعا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بحبالها فقرب وهذا اصعبي نعم
الازواج بذلك وليس لذلك وقد قرب الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط ومن الادلة
قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال
لمن هذه قالوا عائشة وحفصة وزينب **قوله** البرمة استعمال ممدودة وتعنيبه والبرمة النقب في قوله
دون بني نعم وله اي يطوفون وفي رواية مالك البرمة قول الراوي يطوفون بالقول يطلق على الظن قال الاصمعي

اما الرجل فرق لمدعل تمنى **عول** الذراعين

اي نظر وقع في رواية الاوزاعي المراد من هذا او الخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عيينة البر
يقولون من هذا او الخطاب لكل حاضر من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن فضيل فاطلع على هذا البر او عوها
فلا راها قرعب وما استهانه والبرمة هذه الرواية موضوع وقوله فلا راها قرع ابن التين ان الضرائر حذرت الاطلاع
من راها فقال لا تدخروه ما النبي والبرمة كما قال **قوله** فنزل الاعتكاف في رواية ابي معاوية فامر بخبائه
فنقوض وفيه فضل الغاني وتبديل الواو المضموم ولعلها خاصة مهمة اي بعضو كانه صلى الله عليه وسلم خشي
ان يكون الحياء الحامل على ذلك المباهاة والسامع الباني من الغرض خوصا على العرب من خاصة نحو الاعتكاف
عن موضعه اولا ان اذن لعائشة وحفصة اذا كان حقيقا بالنسبة الى ما مضى اليه الامر من توابع
التسوق على ذلك فيضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ضياع التسوق عند نصرة كلها الى بيته وربما
تشغله عن الحالي القاصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف **قوله** فقول الاعتكاف ذلك
الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال
وفي رواية ابي معاوية حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وفي حديث ابي سعيد وبرواية ابن فضيل ان المراد بقوله اخر
العشر من شوال اشهاد اعتكافه قال الاسمعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف ليس بصوم لان اول شوال هو يوم
الفطر وصومه حرام وقال عمر في اعتكافه في شوال دليل على ان الواو لمطلق المعاداة اذا كانت بمعنى اسحابها
واستدل به المالكية على وجوب قضاء الحالي الذي شرع فيه ثم ابطله وردوا لا له فيه ما سابق وقال ابن المنذر
وفي الحديث ان الماء لا يسلم حتى يشاهدن ذهابها واتها اذا اعتكف اعتزاد نيه كانه
لان عرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيعتكف وعن اهل الراي اذا ذن له الزوج ثم منعه ام بذلك وامتنعت
وعزمت على الترك ذلك وهذا الحديث يحتج عليهم وفيه جواز ضرب الخيمة في المسجد وان الاصل للنسا
ان لا يعتكفن في المسجد وان الافضل للنسا ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف لغير الحوائج
فيه وانه لا يلزم بالشروع ولا بالشروع وتستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال بالتزوم **قوله**
ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لعبادة الفجر وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال
الربيعة الاربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس واولوا الحديث على انه من اول الليل ولذي انما يصلي بعد
المكان الذي اعد لمعتكفه بعد مثلا الفجر وهذا الجواب مشكل على من جعل الخروج من العبادة بعد الدخول
فيها واجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هو نوى
له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فالالزام واحد الامور انما لان يلزم شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج
منه واما ان لا يلزم شرع فيدل على انه اول وقته بعد صلاة الصبح **قوله** ان المسجد نظر الاعتكاف
لان الفاسد شرعي لهن الحاجات البيوت فلو لم يدخل المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولا يلبق لهن
بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال ابن بطال فيه في قوله البرودن دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في

المسجد اذ معلوم انه ليس مرلهن وليس ما قاله بواجب وفيه شوم الفرج لانها ناشئة عن الجسد المفضي الى ترك الافضل
لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان في مصلحة وان من شرع في عمل من الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب
بالنية وانما قضاه في شوال وفيه ان المراة اذا اعلمت في المسجد استحبا ان يحل لها ما يسترها ويشترط
ان يكون لها مهاني كان لا يضيق على المصلين **قوله** بيان مرسل عائشة في نوم حفصة لسانه ذن لم
يستاذن الا بوسطها وحمل ان يكون سبب ذلك لكونه كان رايك الليلة في بيت عائشة **قوله** باب
الاخبية في المسجد خلف في الحديث الماضي في الباب قبله حضرت من طرق مالك عن يحيى بن سعيد يوجد في اكثر
الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية السرخسي والمستملي وكذا هو في الموطا
كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلا ايضا واخرجه البخاري
اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطني
تابع مالكا على ارساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الناس عن يحيى موصولا وقال الاسمعيلي تابع مالكا واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فحصلنا على جماعة وصلوه وقد عدمت مباحثة
في الباب الذي قبله **قوله** باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد
اورد فيه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القصد ما ترجم له لكن يفيد ذلك باب المسجد ما لا ينافي بنا الخلاف
حتى يتوقف من باب الحلوة وانما الخلاف في الاستعمال في المسجد غير العادة **قوله** ان صفية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته عمة له من حارثة في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن علي بن حسين حدثتني صفية
وهي صفية بنت حيي بمهملة وكنانة مصغرا من الحطب كان ابوها من بني نضير وكانت سبي خيبر وسباي ترج
ترويجا في المغازي ان شاء الله تعالى وفي صرح علي بن حسين بانها حدثته ردعلى من زعم انها مات سنة ست
وليس اومثل ذلك لان طبا الماولد بعد ذلك سنة اربعين وحوها والصحيح انها مات سنة خمس وقيل بعدها
كان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلف الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث وسياتي تفصيل ذلك
كان يجلس الاعتكاف ان شاء الله تعالى واعد المصنف الطرق الموصولة وحمل الطرق المرسلة على انها عند علي بن حسين
عنها عاطة للوصول الخاصة وطرق مالك في الباب قبله **قوله** الفاحشات رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزورن في اعتكافه وفي رواية عمرو الاتية وصفية بالتنكير وزورن لا يزورن في رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري
كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فجئن فقال ابن اسحق لا يصلي حتى انصرف معك والذي يظهر
ان الخصاص عنده بذلك الليل يحتمل ما خرجن فقامه فامرهن بالتوجه لمنزلهن الشاوي في مثل حلوهن
عنده اوان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مستوفا مرها بالتاخر
لعزيز من شغله وتشبعها وروى عبد الرزاق من طريق وان سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نسا فتفرقن فقال لصفية بنت الملك لي بك فذهب فجاء حيي ادحلها عنها
وفي رواية هشام المذكورة وكان منها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق وكان مسكنها في دار اسامة
ابن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة عمت لبيكن
منها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حول باب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف
قوله فتحدثت عند ساعة زاد ابن اسحق عن الزهري كان في الادب ساعة من العشا **قوله** ثم قامت
تنقلب اي ترد الى منها ظاهرها بتقلبها تنقع اوله وسكون القاف اي ردها الى منزلها **قوله** حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة وفي رواية ابن اسحق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا البيان المكان الذي
لقيه الرجلان فيه لا ان باب مكانت صفية **قوله** فلقيه رجلان من الانصار فرا فقا على اسمهما في بني

بن بنت الحديث الا ان ابن القطان في شرح الهدى ذكر انها اسند من حصر وعشرين اسما ولم يذكر لذلك مستندا وقع في
رواية سفيان الابنة بعد ثلاثة ابواب فاسمع رجل من الانصار يا ابا اسيد وقال ابن التين انه وهم وقال يحيى بعد
القصة قلت والاصل عدم حمل وحمل على عهد مكانه كان اللاحق اوضح من حمله بخطاب المشافهة
دون الاخر وجمع الاول بكون النبي كان شك فيه فيقول ان رجلا بان رجلان فقد رواه سفيان منصور عن هشام عن
الزهري فلعله رجل او رجلان بالشك ولكن لقوله رجل مبهم ثم رواه مسلم من وجه اخر من حديث سفيان بالواو وقوله
ناقد منه من ان اسيد مما كان يعالج الارض فورد ذكر الاصل وجنى ذو الصوحة قوله فسلما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معمر فنظر الي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازني وصنع بعمي وعمار نحو ما صنع بي
اذا سارفه واجاز اذا قطعه وطعنه وفي رواية يونس عن عبق موقفا وهزيا الفار والهجر اي طعنا وفي رواية معمر
فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ايا في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رايناه
استحكما وجعلا فاقاد سبب ربيعة عمهما وكلاهما لو استمرا اجمعين الاصل مما يدل على ان ما اتيا تركا عصيهما
وجعلا دمهما قوله مجاز بكسر الراء وتخفيف الجيم اي على هيئتي التي طبقت ما في بلد هاسه
وفيه نحو ذلك تقديم استيلاء على مكانه وفي رواية معمر قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم طيبا وسيوفكم الظاهر بالذ
الذاو وودي اي صحا واتم ابن اسحق قال اخبرني عن ساه عبد الله بن ابي بكر في رواية سفيان فلما اخبره دعاه تعالى فقال
قوله اما في صفة في رواية سفيان هل صفة قوله فلما سمعا رسول الله
وكبر عليهما زاد النسائي من طريق يونس بن شعيب عن الزهري ذلك وسلمه في رواية ابن اسحق في تحلس وقد ذكر الامام بن
وجه عن البخاري في البخاري فيه وفي رواية ابن اسحق عند المصنف في الادب وكبر عليهما مسافال قلت من طريق
عبد الاعلى عن يونس وقد ذكر عليهما وفي رواية مسلم تعالى يا رسول الله هل ظبي الاخبرناه قوله ان الشيطان يسبله
من ارا دمر سلي الذي رواه ابن ماجه وابن ابي عاصم وفي رواية معمر عن الزهري ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم ولذا ابن حبان
من طريق عثمان بن عمر السعدي عن الزهري زاد عبد الاعلى تعالى في حديث ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية
عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان يكونان نظرا شرا ولكن ذكرت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قوله
ان ابن ادم المراد صحيح لا ادانه وقد رجل من الرجال الفيا قوله لي اي اخر وقوله يا بني سلما بالحفظ الدور الا ان انه
عمه فاخذ بنت السيا قوله ولي حسنتين تقدم في حديث عمر من الجمعة وزاد ابن ماجه وفي رواية هل في حسنتين يبلغ عن كما
شيا والحسن من الزوايات ان النبي صلى الله عليه وسلم سميهما الى ابنا بنا زيد سوا المسلم نعم عنده من صدق
اليهما وانكر حتى علمنا ان يوسوسهما الشيطان ذلك لاسماء عن مصوبين فقد رفعني بهذا ذلك الهلاك وبادر
الى علامتها حسا اللذا ذه وقيلها لم يرد اذ لو قد شك قال الشافعي رحمه الله صلى فقد روى الحاكم ان اذا ابو لهب
في مجلس ابي بعيبه فسالوه عن هذا الذي قال فقال الشافعي انما قال لو لا ذلك لاخاف عليهما الكفر ان الظنا بالمهمة مبادر
الى علامتها تصحيحا لما قال ان يقذفا الشيطان في نفوسهما شيا يهلكان به قلت وهو من الطرق الى
السلفيها وعقل البرا فقطعي حديث صفية عند ابي داود وغيره وغيرها بطلبها والله الموفق وقوله بيلة اخرى فلما
على طارح وان الله قال لقد بين ذلك وقيل يعلى بن مكيرة اعوا بن حكامة الاسعاف من مكيرة اعوا بن حكامة لا يعارض قال فاستر كانه
سلك الاسعال وعند المحاربي وفي الحديث من الفوائد جواز استنقال المعتكف بالنور المتاهرت
تشييع زائره والقيام معه ذكر الحديث مع غيره وابا حرطوة المعتكف الزوجة وزيان المراة للمعتكف بيان عفته
صلى الله عليه وسلم على اسنه وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه الغيرة من النفس لسوء الظن والاحتفاظ
كيد الشيطان والاعتذار قال ابن العربي وبه الشارك وحق المال من تقدري به ولا جرم ان يعلما فعلا
موجب سوء الظن فيهم وان كان الهم فيه خلص ان ذلك يسلي ابطال الاسفاع علم ومن قوله العلما شفي الكلام ان يبين

للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا خفيا للتهمة ومن هنا نظر حظا من نظا الحرمة ما لا سوء محتمل ياسه
عرب بذلك على القصد وبيعة عظم البلد من الصنف والله الموفق وفيه اصافة بيوت الزوجات الى النبي
صلى الله عليه وسلم الهن وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قوله سبحان الله عند التعجب وقد
وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وتعجبا منه ذكر كما وجدت في عام سلمة واستدل به على موضع
وجواز مادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقامة ومنعا سيرا زايدا عن
الحاجة ما لم يستوفر وفيه ستر الرجل ولده لانه فيه لانه لا يثبت ان مثل صفية كان بيده ومن اسيد
فاصلوا ابدوحة بحضنه الشمس يصف نوم ولبس في الخبر ما يدل عليه قوله باب
الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين في قرة وفيه حديث ابي سعيد وقد
تقدم الكلام عليه قريبا وكانه اراد بالترجمة ما يوهم ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت
ليلة الحادي وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد تقدم توجيه ذلك
وان المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية
او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وقيل هي متصل شي مخصوصا فاليه سوا كان قبله
او بعده قوله اذا دبت بضم اوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهني رايت بتقديم الراء وتخفيفها
قوله نسيتها بمعنى النون وللكشميهني بضم اوله وسعيد الميس قوله رايت اي اسجد في
الطين للكشميهني رايت ان سجدا قال العماني معناه انه راى من يقول له في اليوم ليلة القدر
لذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه انه راى ليلة القدر بعينها لانها لا تنتقل ذلك
لا يلتبس قلت وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر له بذلك قوله باب
اعتكاف المحاضة اورد فيه حديث عائشة اغتسلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة
من ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض في بدء الله تعالى لقول من قال يحتمل على ان قول امراة
من ازواجه اي من الفضلا اللواتي هن في تعالى لا يدخل الا امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت
وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ولنستدل من ان اسمه هذه الزوجة وقع في رواية
سعيد بن منصور عن اسمعيل ومواز عليه حدثنا خالد وهو الحذاء الذي اخرجه المصنف من طريقه فذكر
الحديث وزاد فيه قالت حدثتنا الذي لم يخبرني عن عمرة ان ام سلمة كانت تهدي مستحاضة
فافاد بذلك معرفة جهتها وازداد بذلك عدد المستحاضات والله اعلم قوله باب
دخول المراة زوجها في اعتكافه ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن
ابن اسحق الذي تقدم وفي موصوله والاخرى طريق مسلم بن يوسف عن عمرو وفي موصوله مسافة منا على
لفظ عمرو واعاده بالاسناد المذكور ممتنا من طريق مسلم وفي وجه التحسين على الحفظ وقد بينا فيه
من الفوائد فيما مضى قوله في اعتكافه موصول قوله في الرواية الاخرى في ملوكها واضافة لفظ
الجمع الى المثنى كثير مسموع لقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله باب هل يدخل اهله
وصوله الى اعتكافه وان الله تعالى قد بين ذلك وقيل يعلى بن مكيرة اعوا بن حكامة لا يعارض قال فاستر كانه
سلك الاسعال وعند المحاربي وفي الحديث من الفوائد جواز استنقال المعتكف بالنور المتاهرت
تشييع زائره والقيام معه ذكر الحديث مع غيره وابا حرطوة المعتكف الزوجة وزيان المراة للمعتكف بيان عفته
صلى الله عليه وسلم على اسنه وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه الغيرة من النفس لسوء الظن والاحتفاظ
كيد الشيطان والاعتذار قال ابن العربي وبه الشارك وحق المال من تقدري به ولا جرم ان يعلما فعلا
موجب سوء الظن فيهم وان كان الهم فيه خلص ان ذلك يسلي ابطال الاسفاع علم ومن قوله العلما شفي الكلام ان يبين

اي وهل المبان لا في الليل وليس المراد نفي ان يكاد يملع وقوعه وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن
المبارك عن سفيان بن عيينة في بعض الحديث ان معنيه انه النبي صلى الله عليه وسلم اذات ليلة **قوله**
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ذكر فيه حديث ابي سعيد ليس هكذا ولفظه من الكلام عليه
مستوفى ومحصول على انه اذا اعتكف الليل دون الايام ويسئل من اراد ذلك ان يدخل قبل غروب الشمس و
يخرج بعد طلوع الفجر فان اذا اعتكف الايام خاصة فيدخل من طلوع الفجر ويخرج بعد غروب
الشمس فان اذا اعتكف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس وقد ذكر
في حديث الباب فلما كان في صبيحة عشرين بعلنا متاعنا وهو متاعه بانه اعتكفوا الليالي دون الايام
وحمله المهلب على نقل امتعتهم وما يحتاجون اليه من مؤنة الاكل والشرب والنوم واذا حاجتهم بها في ذلك
اليوم واذا كان المتاع جوابا حقا فاذا لك قال بعلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري
ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين مسي من عشرين له وليستقبل الحادي والعشرين وبذلك يجمع من الروايتين
فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن زياد
كذا للاكثر وللنسفي في رواية الاصيلي وكريمة **قوله** ان نافعا مولى ابن عمر وحده بعلنا فان وقال
عبد الرحمن حدثنا سفيان وهو ابن عيينة **قوله** عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان
حدثنا ابن جريج **قوله** عن سليمان زاد الحميدي ابن يسار **قوله** وحدثنا محمد بن عمرو القائل
هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل ايضا فاظن ان الليث حدثنا والحاصل ان السفيانين
ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو بن ابي سلمة وان
ابي ليبدو عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن محمد بن عمرو هو الذي علقه البخاري في الحج له الخارج
الاعتكاف **قوله** باب الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء **قوله** حدثنا محمد بن يوسف وابنه هو ابن سلام **قوله**
فاذا صلى الغداة دخل كانه في رواية الكشميهني حل محله وليس في **قوله** باب
من لم يعلم صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدم مباحثه وباب في الاعتكاف
ليلا **قوله** باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا ذكر فيه
قصة عمر ايضا وجه ايراده النذر اذا نذر في الجاهلية وطعن الاسلام في الجاهلية اشارة الى انه كان الحق ان النذر
لا يشترط له في انعقاده ان يكون في الاسلام الى ان النذر والنهي بعقد في الكفر فوجب على الوفاء على من اسلم وسياتي
مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى **قوله** اراه قال ليلة يعني ولم ار في اظنه والقائل ذلك
هو عبيد الله في البخاري والبخاري نفسه فقد رواه الاسمعيلي وغيره من طريق الحميدي عن ابي اسامة بغير شك
قوله باب الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف
لا يختص بالعشر الاخير وان ذكر الاعتكاف فيه افضل **قوله** حدثنا ابو بكر هو ابن عياش وابو حصين
بفتح اوله عثمان بن عاصم والاسناد الى صالح كوفيون **قوله** يعتكف في كل رمضان عشرة ايام
في رواية يحيى بن ادم وهل يمكن ان يكون عباس عند النسائي بعد العشر الاواخر من رمضان وقال ابن بطال
مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف يدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى المنذري عن ابن شهاب
انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يترك منذ دخل المدينة
حتى قبضه الله اليه وقد يعقد قوله مالك انه لم يعلم احدا من السلف يعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن
وان ترك ذلك لما فيه من الفساد **قوله** فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين ليلة
السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم باقتضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليقتبس من سنته

الاجتهاد في العمل اذا بلغوا انتهى الوجه ليلقوه الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل سنة
فلما كان العام الذي قبض عارضه به مرتين فلذلك اعتكف عشرين ليلة كان يعتكف مرتين ليكون ان عند ابن ماجه عن
هشام بن عروة بلغني ان جبريل كان يعارضني بالقرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض
عرض علي مرتين وقال ابن العربي جعل ذلك ايذانا بزوال الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من الزيادة
واعتكف بدله عشرا من اول الاجل في العام الذي يليه عشرين ليحقق قضاء العشرين في رمضان انتهى واقوى من ذلك
انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما اخرجه النسائي واللفظ له
وابو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاول واخر من رمضان
فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وتحمل بعد هذه القصة بتقدم السبب فيكون شرع
في سبب نزول الاعتكاف لعذر السفر ومن سبب عرض القرآن مرتين فيكون من سبب نزول الاعتكاف بعذر المرض ومن
سبب عرض القرآن مرتين وما سقطا بقية الحديث للدهشة فان الظاهر اطلاع العشرين بها ساق اليه فيتبين لذلك
العشر الاوسط وانه حمل المتقدمين في هذا الوجه على المقيد في الروايات الاخرى **قوله** باب
من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الخروج انه
لو دخل في الاعتكاف ثم خرج سنة مثل تركه فيدل الدخول فيه وخطؤه بالنسيان خلافا لمن خالف فيه **قوله**
باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل اورد فيه حديث عائشة من طريق عروة الزهري
عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الاعتكاف **تنبيه** الرابع تكرار الفقهاء وهم من
الثقة من انعقاده وغيرهم **خاتمة** اشتملت احاديث التراويح والليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث
المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وخمسون حديثا والخالص منها
تسعة احاديث وافقه مسلم على خمسة منها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث ابي هريرة في اعتكاف
عشرين ليلة وفيه من الاثار من الصحابة من قديم الهجرة جمع الناس على ابي بن كعب في التراويح وهو موصول
واثر الزهري في ذلك واثر الزهري عبيدة في ليلة القدر واثر ابن عباس في الثامن ليلة القدر ليلة اربع وعشرين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم الاية ولم يذكر
النبي ولا ابو ذر الا البيع جمع بيع وجمع الاشياء والتبيع جمع تبيع لاصلاح اوعاء والتبيع نقل مالك الى الغير بعوض والشراء قوله وبطلق
كل منهما على الاخر وجمع الملوك على جواز البيع والحكمة في تبعيد الاخر حاجة الانسان سلعة بيد صاحبه غالبا وما
قد لا يبذله له فيتشوف البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من هو حرج والاية الاولى تحل بيعا جوازا بيع وقطعا بينهما
اقوال اصحها انه عام خصوصا من اللفظ لعقد عموم مثال بيع وبعضي باحد الحج لكن قد منع السابع يوما اخرى
وجوبها هو عام في الاباحة مخصوص لا يدل الدليل على بعضه وقيل عام اريد به الخصوص لا يدل الدليل على بعضه
وقيل عام اريد به الخصوص قيل حمل منه السنة وكل بدل الاخر يقتضي المعوض الحلي الالف واللام لهم والعقود
الربا ان اللازمي ليس للعهد وانما ذكر تعالى ابائح الشرع بيوعا وحرم بيوعا ما يدل بقوله وقيل الله البيع اي الذي احله
الشرع من مبلغ مباحات النفع بيع وعين تدل على ان البيع الفاسد ليس بيعا وان كان يطلق عليه الحث لسانا الايمان على
العرف لانه الاخرى تدل على باحة الخيار في البيع الحاله وانها في البيع الموجلة **قوله** باب
ما جاء في قول الله عز وجل ما اتصبنا اصلا مفترقا في الارض واسعوا من فضل الله الى المرسلون ولذا لا ذي ذو المنسفي
الاية اي الاخوان يسامح ذو بايعه كانه الشريك مما **قوله** وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
لان ملوك بحال من تراض منكم والاية الاولى توجد منها مرة وعد البيع من طريق عموم ايضا الفضل لانه استعمال

الاجتهاد

الحجاز وانواع الكسب واختلف في الامر المذكور والاقرب انه للاباحة وليس في مخالفة اهل الكتاب في بيع ذلك شيء
الست فلم يحظر ذلك على المسلمين قال المهلب والذي يظهر من الاحاديث المذكورة هو على الاباحة لمن له حاجة
للقادر عليه الذي لا يتهيأ له الاحتراز من الاحتكاك وفي الاستيلاء والمحرم عليه هو القدر الذي يكلف وسيأتي بعد قليل في الكسب
في سوق الحجة واعرف بعض الشراح فقال ان الاباحة المذكورة خاصة في الباعة الحجاز الا لاحتياج الى الاعتبار
عنها اقرب قوله واذا رأوا حجاز او اهوا الى الحرم ثم اجاب بان الحجاز المذكور مصروف بالصيد المذكور
من تواتر الى بها فلو حلف عن العارض لم يدخل والذي يظهر ان مراد البخاري بهذا الترجمة قوله واستعوا من فضل الله
وانما ذكر الحجاز فيها هذا وذكره بترجمة تأتي بعد ثمانية ابواب والابواب التي بينها تعين الحجاز المباحة
بالترجيح قوله اموالكم اي مال كل انسان لا يعتدي بعضهم على بعض مال بعض قوله فان بلوغ استيثاقا
منقطع اتفاقا والعقد لا ماكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت منكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وروى
ابو داود من حديث ابي سعيد مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري من مرسل ابي العالية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعرضوا للجلبان يعني ايتاع الاعراب ومن طريق ابي زرعة بن عمرو انه
كان اذا باع رجلا مملوكا له حرا فقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعرضوا للجلبان يعني ايتاع
الاعراب وهي ولجه اخرجه ابو داود وسيأتي ايضا الكلام في الحجاز في باب ان شاء الله تعالى وفي طريق سعيد عن
قتادة انه قال هذا هل الاية تعالى الحجاز ردين دروا الله لمن طلبها بصدقها تردكل الحجازي في الباب اربعة احاديث
الاول حديث ابي هريرة قوله اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة الذي رواية شعيب وقد تقدم
اواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وقد تقدم عن الاعرج مختصر
وسيأتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري انه سمعه ولا تعارض بين ساياتي الحديث بمثاله والمقصود منها
منه قوله اي هريرة ان احدى من الهجرتين كان يستعمل الصوف بالاسواق والصوف مع الحلة وقع في رواية
القابسي السين وسلون لغة بقية هاءات والمراد به السابع وحمل البعض صفته لانه اعاد واعلم الزهري
السبع مرب كما صلحها بكم الاحتراز الى ان الملاك يضاف الى الايدي فكان مدفاع احد استعرت على
ما مارلة وجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له قوله
على بطني اي مضطجعا بالعرف اي لملك عبيدا قوله ثم يقع البيوت فيرسلها اي يحاسلونا
وقال تعلب هي ثوب مخطط وقال الفراء زاعة ملبس بها سواد وبياض وقد تقدمت لغة ساعة في اول
كتاب العلم لانه ساق هذا الطرف لاجل ساق من وجه اخر عن ابي هريرة وبقي من ذلك في كتاب الاعتصام
الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف قوله عن عوف وهو ابن ابي جميلة المسموع من عبد الرحمن بن عوف قوله
قال قال عبد الرحمن بن عوف تقدم من مسند عبد الرحمن وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار من اسمعيل بن عبد الله وهو ابن
اويس عن مالك بن انس فقال عن ابي حميد قال لما قدموا المدينة اي الى ابن عوف من مكة الطريق رسل وقد سبق
بالطريق الى مدائن الباب الله موصول قوله اخي سعد بن الربيع سعد بن الربيع في فضائل الانصار قوله ترك لك نصفها
اي طلقتها لاجلك وحلت اي انقضت عدتها وسيأتي على ربع هذا الحديث مستوفى في الوليمة في كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى قال ابن التين قال هذا الاصل من سعد قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكتفوا
المهاجر بالعمل ويعطوهم نصف الثمرة قوله فتنطلق بقع القاف وسكون الطاء وبالنون
بعدها قاف قبيلة من اليهود لسنبلة السوق الصغرى وذكر ابن التين انه ضبط فتنطلق بكسر النون في الثلاثة القابسي
وهو صواب ايضا وفتحها ايضا وجوز صرف فتنطلق على ارادة الحي وترك على ارادة القبيلة قوله

تابع العداي ولو مر الذهاب الى السوق للحجاز حديث انس في قصة عبد الرحمن
بن عوف الذي تقدم وقد اورده المصنف من طريق عن حميد عن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن انس والمبهم
سمي شريكا ان اخا عبد الرحمن لامه وفي رواية لمسلم والنسائي من طريق عبد العزيز عن انس بعد ان عن عبد الرحمن
ابن عوف قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن اثر صفرة الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن
انس عن عبد الرحمن بن عوف ايضا وذكر ان روح بن عبادة رواه عن مالك والمحفوظ عنه فيما رواه الجماعة وسيأتي
الكلام على حديث انس وبيان طريقه واختلاف ما في اوليه انشاء الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين استعمال
نفيس الصحابة بالحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من الحجاز ونحوها
اولى من الكسب من الهند ونحوها الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر انواع الجاهلية وتقريرها
في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في اثناء الحج بقوله فيه كان الاسلام اي وعاش الاسلام فكان منا امية
وما تولى ابي هريرة الامر والمغيرة بن ابي الحجاز حدث ابن الامر وقرأ ابن عباس في مواسم الحج معه وقد تقدم ان اسناد
الذي جمع اسناده وصححه ولبس بعزاز قوله الحلال والحرام وبينهما مشتبهات ثبات في ذمه حديث
النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فاوده من يرتع عن الشبهات عند وانا ثابت من طريق عن ابي فروة عن الشعبي ولم يرد
الا بذكر طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بالحديث لان عبيدة من
ابي فروة ثبتا بالسماع فسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح بعنعنة وحديث ابي
فروة وسماع ابي فروة له وسماع من الشعبي وسماع الشعبي من النعمان وسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
توسلا وقد اخرجه من طريق سفيان وابي عبيدة الثوري عن ابي فروة وساقه على لفظه فاخرج بذلك الوهم في المخرج واما
لفظ ابن عيينة فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من طريقه وفيه فظهر حلال بين وحرام بين ومشبهات من الناس
فمن اتقى من الناس وكل ملك حمى حماه الا وان حمى الله في الارض محارمه وما لفظ ابن عون فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ
ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات ولجبانا يقول مشتبهة وشاعرت لغة ذلك مثلا ان لله
حمى حمى وان حمى الله محارمه وانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وفي
المذكور مولا الاكبر واسمه عمرو بن الحرث الهمداني الكوفي وابو فروة من الاصغر الجعفي الكوفي اسمه مسلم بن سالم
ما تابعه البخاري سوى حديث واحد واحاد بلا الاسناد قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
الاول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت في الايمان الرد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين لا اخرج فيه تعميم الحكام الى الائمة اشارة وهو محمول لان النبي لما ان يسر على عليه مع الوعيد
على تركه اليس على تركه مع الوعيد على عمله او لا يسعى على عمله ثم ما قال الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى
قوله الحلال بين اي كالاصناف التي بيانه او يشترك في معرفته كل احد والثالث مشتبهة الخفاء فلا يدري هل هو
حرام حلال وما كان مدار مسئلة يتبين لمتأمله لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد ربي من سعاه وان كان حلالا
فقد اجر على تركها هذا الفصل لان الاصل في الاشياء يختلف فيه لخطر والاباحة والاولان قد ردان صحيحا فان علم
الباعث منهما والا وهو من جزء الضرب الثالث وساذكر ما فرت به الشبهة جدا هذا الباب والمراد بها شبهة على بعض
الناس بدليل قوله لا يعلمها كثير من الناس وقد تعلم الحلال على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في باب فضل من استبرأ
لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد تواردا كراهية الحرجة على مراده في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملات
يقع بها كثيرا وله حلوا ايضا بالنكاح والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغيرذلك مما لا يخفى والله المستعان
وفيه دليل على جواز الخرج والتعديل له البعوي في شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام
على ما لا نص فيه لانه من علمه ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم من يعلمها وذكر
في هذه الطريق استبان ابي على حرمه وقوله اوشك اي قرب ان يقع في الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمد او

طرف

حديث الحلال والحرام بين والاصنام ثلاثة

يخ فيه لاعتماده التسامل **قوله باب** تفسير المشبهات بالمشتبه بدليل الوجه والمشبه بعضهم
تفسيرهم وللاثر عما كرهتم اليه وزيادة في حديث النعمان بن بشير ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس واختفى
ذلك ان بعض العلماء سئلوا اذا اعترض الطريق على المرء فيها يجتنب فاذا لا وما يضبطها ثم اذا وردا حارت
بوجد منها تراب ما يجب اجتنابه منها ثم من باب فيه بيان ما يجب بها تركت باب فيه بيان ما يكره
وترجم ذلك ان النبي اما ان يكون اصله الحرام او الاباحة او الشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قيل كانه اذا
شك فيها الحرم على الحرام لا يحرم والثاني الاستدلال بحديث علي بن جابر والثاني كالطهارة واذا حصلت لا يدخل الا
بيقين الحدث والثالث الاستدلال بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن امثلة من له وجه او عند وشك هل
طلق او اعتق فلا يعين بذلك مما يحل ملكه والثالث ما لا يعرف اصله ويتردد من الخطر والاباحة والاول تركه والبه
الاستدلال بحديث الترج الساقط من الباب الثاني **قوله** وقال حسان بن ابي سنان هو البصري احد
العبادين زمن التابعين والبصري في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله الحمدي في الزهد وابو نعيم في الحلية
عنه بلفظ اذا شك احدكم في شيء فارفه ولابي نعيم من وجه اخر حدثنا يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان وقال
يونس ما اعلمت شيئا اشد علي من الورع فقال لي كيف قال حسان ترك
ما يريبك الى ما لا يريبك ما شككت فاتقه فقال لها تكلم حسان على غير معاينة والمراد الذي اشار اليه اشد على كثير
من الناس محل كثير من المشاق العقلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي
واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي في اثناء حديث وبن حديث ابي عمر عند الطبراني في الصغير
ومن حديث ابي هريرة وقاله ابن المسيب ومن قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما **قوله** ترك بقوا وله
وتجوز الترك بقال ذاته يريبه بالفتح وارابه يرنبه بالضم من الريبة وهي الشك والتردد والمعنى اذا اشكلت في شيء
فدعه وترك ما شك فيه فصل عليه في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان
يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقد عد من الاسنان الذي في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما
شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام واجب ومحظور وكذا فالواجب اجتناب ما يتبين له انه من
الحرام والمندوب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الوجه المتردد على سبيل السطح الحديث
الاول حديث عقبة بن الحارث في الرضاع ووجه الدلالة له وسيد قوله كيف وقد قيل فاتقه بشرها بان امرء بعزائم امرائه
انما كان لاجل قول المراة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا وترك الحرام وامر بعزائم امرائه على قول الاكثر
وقيل بقبول شهادة المراة وحدها على ذلك وسياتي باحثه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى الحديث الثاني
حديث عائشة في قصة ابن الزمعة وسعد وسياتي باحثه في كتاب الفرائض ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم
احتجبي منه يا سودة مع حكمه بانه اخوها لابيها لكن للمراة الشبه البين فيه من غير زعمه امر سودة بنبه صاحب
منه لحسنا لما في قول الاكثر واعترض الداودي بان هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب ابن العربي ان
وجهه ان الشبهات ما اشتبه الحلال من وجه الحرام من وجه وبيانه من القصة ان الحامل بر بسعد بعتبة بن ابي وقاص
سودة والشبه بعتبة بن ابي وقاص لفظ امر الحاجب سودة منه لان الزوج ان نفع زوجته من اجنبي وعن مقاربها
وقال عن ربع جنب ذلك لفظ امر الحاجب من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولها يقوله ذلك لغير الحاجب احتجاب
كما وقع في حق الاعزاء الذي قال له لعله يريد عمه وهو عبد الله بن زمعة الحديث الثالث حديث عدي رضي الله عنه في الصيد ووجه الدلالة منه
قوله انما سميت على كلبك ولم يسم على الاخر مع انه وجد الميتة وهو الصيد وانما صيد من استدل به على سد الذرائع
قوله ما سرعة نعم او لذاتي بحسب من الشبهات والمشتبهات من بدل سرع **حديث** ثابت
هو الزوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف والاسناد كله كوفيون الا الصحابي فانه مكي اسمه وفد خزاعة
الكوفة وراء الزمخ عمي القطان الخديث بين منصور وسفيان كما سياتي في القصة **قوله** مسقوطة لذا الاكثر

وفي رواية كريمة مسقطعة مسقطة بضم اوله وفتح القاف قال ابن التين قوله مسقطة لكلمة عربية لان المشهور ان سقط
لازم والعرب عدد كر الفاعل بلفظ المفعول واستبعد له الخطابي بقوله تعالى كان وعده ماتيا اي اتيا وقال ابن التين
مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله محجابا مستورا اي ساترا وقال ابن مالك في التسهيل قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا حاجة
له ونظيره مرضوة بمعنى مرضي ومرئي بمعنى مرئي قال وكثيرا معمول ولا اصل له كقوله العجم عموا وصموا بهم لوهما
ولم يجي معمور اكتفاء باسم **قلت** وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه عن شيخ البخاري
فيه فقال مطروحة واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن شيخ شيخ البخاري فيه فقال مسمرة ولم يقل مسقوطة
ولا مسقطة **قوله** قال يمام الحرج وصله في اللقطة بتمامه وبلفظه ابي الطيب الى علي احد التمر ساقطة
على فراشي فارفعها لاكلها فخشيت ان تكون صدقة فالقيتها **قلت** ولم يسمه الكرماني لعظم واقعة
تمام وقال تمام الحديث عن مذكور وهو لولا يكون صدقة لاكلتها **قوله** والبكة في ذرع مثلها حرم من
تعبير بالحل الذي جرى فيه التمر وهو من فراش صلى الله عليه وسلم ومع ذلك تركها لما وذلك الخوف في الورع قال
المهلب لعله صلى الله عليه وسلم كان يعلم الصدقة منه ترجع الى اهله فيعلم بخوفه من ترك الصدقة بحق فيقع فراشه
والانما العرق من هذا وبين اكل من التمر الذي يصدق به على برج **قلت** ولم يصرح بحق من الصدقة
في عن بعد حتى يحتاج الى هذا التاويل لجواز ذلك الحديث واظهر ذلك ما وقع في الترجمة الى نقص من تمر الصدقة من موقع بعد
واخر تسليم ذلك لما حمله على بعد فقصد فبقيت منه بعينه وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال تصدق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجيل اليها تمرا قال ابي وحدثت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت
تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فلا ادري امن ذلك كان التمر ام من تمر اهلي فذلك اسرني وموضوعا على العادة وانه
لما اعتقد اكل التمر كان في هذا الحديث واظهر ذلك ما وعد ذلك اذا وعد لها مما يدخل التردد وله اسلما
وصل الى بلوغ حالة اكله اذا هاكان في مقام الترجم وفي حال ردكان في خاصة نفسه وقال المهلب ترها صلى الله
عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل الاكل في بيت الانسان على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم **قوله** فيه
عدم قبل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وتوجه عدم تحريم كثيرها من باب اولى **قوله باب**
من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات في رواية المستهتين المشبهات ثم وسعل وفي بعضها بدل المتقين
واكل عما استبان وعدم الترجمة معقودة لبيان ما يكره من الاسراف في الورع قال الغزالي الورع اقسام
ورع الصديقين وهو ترك ما لا بتاء لا يعرضه الهوى على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى
ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم لتمرة ان يكون لذلك الاحتمال موقع ظاهر وكل
تورع الموسوسين قال وذلك ورع الشيطان وهو ترك ما سقط الشبهة ذاتي اعم من ان يكون ذلك المتروك
حراما ام لا انتهى وعرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمنع من اكل الصيد حتى يعلم ان يكون الصيد كان
لانسان فراطت منه ومن ترك شيئا لاحتمال الريبة من مخبول لا يدري امالة حلال ام حرام وليست هنا كلام يدل
على الثاني وكمن ترك ماكول النبي لجزء ورد فيه يتعين على منصفه وعذره لا يحتاج به ويكون ذلك لما تاخذ قوبا وما يله
منتج او مستبعد ورد فيه حديث **قوله الاول** عن الزهري في رواية حمد عن سفيان حدثنا الزهري
قوله عن عامر بن سعد عن عمه هو عبد الله بن يزيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكور اخبرني
سعيد هو ابن المسيب وعامر بن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن علي بن عبد الله عن سفيان وسياتي
ينشر بان طرف سعيد مرسلة وطرف عامر موصولة ولم يتعرض المزي لتعيين ذلك في الاطراف **قوله** وقال
ابن ابي حفصة الى من وجه وكتبه ابو بكر والد ابي حفصة منتبع وهو بصري قال الجرجي وقول الدارقطني
ان محمد ابن ابي الفرس ابن حفصة وهم ان ابن حفصة اخو محمد بن ابي الفرس فيه وهما فاحشا فان والد الفرس
لا يعرف اسمه وهو لمولى ذي الدعان اسمه ثابت بنون مفتوحة ثم مثلثة وهو بصري الصالح الكوفي منتبع بقول ابن

حاجبك بالمعمول

مصراع الورع

مصراع الورع

الحميدي

عزوى سالم الى حفصة من طبعة اعلام بطبعة الاثنين **قوله** ولا صوابا الى حفصة وصله احمد اثر ابن حفصة
المذكور من طريق وفيه لما تعلمه في مسئلة ابي العباس السراج ولفظه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا بلفظ
العلوى وسمى العباس السراج على طريقه الى البخاري عن الزهري ولا صوابا الى حفصة وهذا هذا البين من كلام الزهري وليس
كما ظن الدارقطني وكذا عن مسند احمد والسراج وقد صرح بذلك البخاري بهذا الاختصار كثيرا والبعد عن الزهري بهذا
السند الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي لا صوابا الحديث واقرب امثلة ذلك ما صححه في الصوم باب اذا اخطأ
في رمضان فظنه ليلا الشيخ لانه اورد حديث الباب من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت افطرنا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس وقال هشام امروا بالقضاء قال وسمعت من فاطمة قال البخاري وقال معمر
سمعت هشاما لا ادري اقضوا ام لا هذا ابو اسامة قيد حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام والسند والمتن
وقال في آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك وزاد فيه من سند
عبيد بن حميد عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن اسماء فذكر الحديث قال فقال انسان لهشام
اقضوا ام لا فقال لا ادري **فائدة** اختصر الزهري في حفصة هذا المتن اختصارا اخر فقال فاطمة بنت
اذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الزهري فيمن صح وجه ذلك من كان داخل الصلاة
وجهه ان خرج الوهم الى الصلاة والذي يقع له الشك لا يعلم عليه الا بادن والمتن المراد
حصر نقض الوضوء بوجود الريح **تغليبه** حديث عائشة في الصيد على الجارحة وقد استدل به على ان التسمية
ليست شرطا في صحة الذكاة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا في جواز الاكل من الذبيحة وسيأتي
تقريره والجواب عما اورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح مستوفى ان شاء الله تعالى وهو اصل يستخرج الطرق المراد
وان امون محمولة على الكمال منها الاول الناصر **قوله** باب **قول الله عز وجل** واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها كانه اشار بذلك الى ان التجارة والكاسة مذمومة باعتبار ما هم الحاسب الجلاب
فانها قد تلهو اذا اقدم على بيع مقدمه عليها وقد اورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن الصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهي الجمعة وثاني حديثي الباب في كتاب الجمعة وثاني حديثي في صفة سورة الجمعة ان شاء الله تعالى
قوله باب من سأل الناس تكثرا في رواية الحميدي عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الترمذي من طريق
ابن عبد الرحمن عن المقبري عن ابي هريرة ومع المرفوع الطرق فظن ان عبد الرحمن بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
للنسائي من طريق البخاري عن عن ابي ذئب وليس كذلك فانه اخرجه من طريق ابي ذئب عن المقبري
الاعرج عن ابي هريرة وكذا اخرجه من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي ذئب ولا يعرف لابي ذئب
رواية عن الشعبي قال ابن التين اسرف على الله عليه وسلم اعلم ان من سأل الناس المال وهو من معنى كلام من يوجد باحيان
بالامور التي يكره في ذمه وهو الذم من سؤال الناس الا لحاجة الملك الملك الذي يوجد من سؤال من حيث وهو اعلم
قوله باب الحجاج وابن عمر لم يرفعه في رواية الاكثر وله عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
وكرهه واسلمه مسلم الا انه على الا انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل على تخصيص المرفوع بالحاسب الجلاب
وصوب ابن عساكر انه بالراء وهو الذي يتاجر الترجمة التي بعده من باب بيوع الحجاج في الحرير وقد اخطأ من ذهب الى انه بالراء
تصحيف وكذلك مسلم الدرباطي وقد ربط الغلط للطيبي بدليل على انها بالحاء ان رجلا ذهب رسول الله وبالراء
وليس في الباب ما يشفي فيبين من الرواة الحجاز ايضا يبقى وقد اخطأ من زعم انه بالراء تصحيف اذ الترجمة والباب
الحديث ولا الاثر الاتي لو كان في الباب ما يرجح احد الغلطين **قوله** وقوله جل جلاله سبحان الاية عن
ذكر الهوى في تفسير ذلك وقد روى عن ابن عباس ان النبي عليه السلام عن الصلاة المكتوبة وكذلك بدء قوم

في مدح ترك التجارة وليس في الاية ما يدل على ان الله تعالى اخبر عن الصلاة بالاخر لما فقد عليه موضوعا
عنه وقد وقع في مرسل الزهري اخرجه عبد الرزاق عنه اذا كان في السوق فاسمعت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا
المسجد فقال ابن عمر فيه نزلت فذكر الاية واخرج ابن ابي حاتم عن عمار بن مسعود عن وكيع الحلبية عن حيان التوري قال
بينا نحن ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة تراوده المصنف حديث زيد بن ارقم في الذي ناقب في الصرف
وسيأتي الكلام عليه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة تعليق نسيئة وسيأتي ما في موضع الترجمة منه قوله فيه وانا ناجر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذلك على العقد معه ان يحطه له بدل كراهيته الربح منه وسيأتي الربح
هذا الحديث فينظر **قوله** ابو المهلب المدني وهو مدني الاسناد عن ابيه المهلب صاحب برزخ الاسلام
في حديث الموافيت واسم مدا عبد الرحمن معلم واسم صاحبه برزخ سيأتي سلامة واخرج البخاري الطريق
الثانية منزل رجل الجبل بادية عامر وسعيد مع عمر وبينا في رواية ان جرح عمر عامر الى المهلب المذكور وكان عامر
ابن سعيد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد **قوله** اسامة المهملة وسلول بضم السين
جرح وللكشميهني سامع النون والمهملة ومع **قوله باب** الخروج في التجارة وقول الله عز
وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال ابن بطال هو اباحة تقدم نظر لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقال ابن المنير في الكاشية عزم البخاري اجاز الحركات في التجارة ولو كانت تعبدا خلافا لمن شطط ولا عبرة بقول
قوله ابا اسيد مولى شاذ على عروة ولم يوجد ذلك في اذا لبس بن سعيد عن ابي سعيد كما في الاسناد ان انه اسناد ان لا
قوله فقال كانوا يرمدك في الرواية المذكورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسناد ان اسناد لا شاذ
نلم يوجد ذلك فليرجع **قوله** فذهب بابي سعيد في الرواية المذكورة فاخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
وقيله الذي الله على ان قول الصحابي كانوا يرمدك الخطاب على الرفع ومعنى ذلك اذا اساءت الاسناد
قوله ان الصحابي الكبير الجلد الشديد الرمد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عليه فصح امره وسمعه
منه وهو دونه واحتج بعضهم انه استفاد منه ان عمر لا يقبل الخبر من عشر اسيد وليس كذلك لان في بعض طرقه ان عمر قال
ابي حبيبا ان ابيت وسلني فوائد في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقد قيل عن جرير الضحاك بن سفيان وجاء
في الدية وغير ذلك **قوله** فقال عمر اخبرني هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصوت
الاسواق يعني الخروج الى التجارة كذا في الاصل والمقصود عرفا الاشتغال بالتجارة هو لانها الصد عن طول الملازمة
للنبي صلى الله عليه وسلم خروجي مع عمر بن مالك مع وفيه بعد عمر ان اصل الملازمة وفي الرسني وكان اكثر ملازمة
الخروج للسوق من اجل الكسب لعيالهم والتعفف عن الناس وامثال ابو هريرة فكان وجه ذلك اكثر ملازمة وملازمة
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم الاخوة كما سيأتي في ترجمته في المناقب مطلقا ما يلحق وما كان كان خرجا الاصلا وفي
النسخ ما عرم فقط **قوله باب** التجارة في البحر اي ما جاء في ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ
وغيره فان صح فهي قوله من قرأ البر ما سوى باب بعض اولها وبالواي **قوله** وقال مطر الاخر هو مطر
الوراق البصري مشهور في التابعين وهو في رواية الحموي وحده وقال مطر وهو تصحيف وبانه الوزان وصعفه المزي
والعقيلي واخرج ذلك الذهلي والكرماني الطاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكان ظهور ذلك لو صرح ان الذهلي
اورد رجال البخاري كالطبراني لم يذكر فيهم الوراق المذكور لانه لم يستوعبوا من تلقوه وقد اخرج ابن ابي
حاتم من طريق عبد الله بن سوادة عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر باسا وتقول ما ذكره الله تعالى في القرآن
الاعوج وجعل مطر ذلك على الاباحة انها سيتقى مقام الاستثناء وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر وسيأتي
بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله** العلاء بن الفضل الاسود الجعفي سوا بتوقل اكثر الله
وبدل عليه قوله تعالى في العلاء المنحوتين وقوله تعالى اتأتون الذكران في العالمين وجرين هو ذلك بالمراد والجمع واحد وقيل ان العلاء
بالضم والاسكان جمع ظلب مخففين مثل اسد واسد وكان لصاحب الحكم السعيد فعيلة فعيلة بمعنى فاعلة سمت سعيدة

مستوفاه

سائلي عن الشيوخ الزهري

لانها تسمى وجه الماء اي تفرح وتلمع سرور وسمان وسمن قوله وقال مجاهد الى الحرج وصله الفريابي في تفسيره و
وكذلك عبد بن حميد من وجه اخر قال عباس منبطه الاكثر بنصب المعنى وعلته الاصلي والصواب للاول عند بعضهم
بناء على ان الحرج الفاعل وهي الى صرف السعة في الدنيا في الاذنار وسبط الاصلي سواب ومعظم القران اذ جعل
العمل للسعة فقال مواخرجه وقوله محرجها المحرج اي يضيق تعالى فجرت السعة اذا ضاقت لما يصوت وقيل
الحرا الصوت لفظه وكان مجاهد اذا قال شيوا السعة للحرج يصوت انما هو تبسيط الرحم ومعنى قوله ولا تحرجا الحرج
اي ان الصوت لا يحصل الامر كان السعر لو لا يحصل من الصغار عالما قوله وقال الليث الحرج هو قوف من
حديث سار بما يه في كتاب الكعالة كما سياتي وسند الكلام عليه ومن وجه تعلقه بالكلام الرحمة ظاهر
من جهة ان سرح من قبيل السرح لكن اذا الورد على شيء ما بحسبه لا سيما اذا ذكر صلى الله عليه وسلم معتوا الى
او في سياق النهاء على ما عليه وما اشبه ذلك وجعل ان يكون مراد المصنف بايراد هذا ان الوقوف الحرج لرسول معارضا
ما لوقاء من قدم الزمان محمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع قوله في اخر حديث عبد الله بن سالم احدثنا
الليث به فيه التصريح بوصل المعلق الذي ذكره وتوضيح ذلك في الدراوايات في الصحيح ولاد ابن ابو ذر الى هذا
الموضع واذا اوقع في رواية ابي الوقت قوله يا واذا ابو الحارث او هو اشارة اليها وقوله الهم
بحاء ولا يخ عن ذا الهم وكان قتادة كان العوم محروف الى اخر لذا وقع جمع ذلك حدثنا في رواية الاصيلي
وسقط لفرع الا النفع فانه ذكرها مثلا وحذفها فيما مضى وكذا وقع مذكورا في نسخ الصغاني وهذا ابو ذر مثا
تقدم من النقل عن ذا الهم وهي في اصل البخاري كان عند الهروي فكانت قد الحاقات في الهوامش و
وغيرها وكان من نسخ الكتاب مع المحرج في المواضع الذي يقطعه لا ما يوهن توقع الاختلاف في التقديم
والتاخير واذ مثا ان بعضهم احتاط فكتبا المحرج في موضعين فسلف النداء وقد سلف بعض الشراح
في توجيه بان قال ذا الهم مثا لمنظوما ومواد الدم وذا هما هنا هو مثا وهو تخصيص فيها حالة عبر
المسلمين السلام وسماع الخطبة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى
قوله تعالى انعقوا اجمل نطباتا تاسيسه اي يعسره وحكى ابن بطال انه وقع في الاصل كلهم ابدلت
انعقوا وقال انه غلط النبي وقد اذا ايده مخطئ في روايته للنسفي وقد سلف الايد في كتاب الزكوة على الهو
وتقدم النقل عن جماعة انه كان في تعسيرها ان المراد بالتجارة ثم ذا البخاري حديث عائشة مرفوعا اذا
اذا انعقت لقراء من طعام سها الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكوة اورد حديث
ابي هريرة في ذلك لفظا اذا انعقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وفيه رد على عبد
فيما اذن لها في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انعقت من الذي يختصها به اذا انفصل وتبه تعز
استبد انه قانه يصدق وكونه من كسبه فيه حرطيه ولو نه تغير امر وحمل ان يكون ما ورثا يتبه اذ زلها
بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا يدل على ابعد هذا المعنى والاحق كان
مرتا له تغير اذ نيه لا اجمالا ولا تفصيلا فيه دون ذلك لا ما جوع وقد وردفيه حديث عن ابن
عمر عند الطبراني وعن انس ولما قوله في حديث ابي هريرة فلها نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكن
هناك من ينهاها على سبيل الصدقة بخلاف حديث عائشة فيه ان الخادم مثال لذلك والنهوا بالنصف
من حديث ابي هريرة ان جر مواجرها اذا جعلها كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل مما اثنان
كلاهما نصفان
وجواب من يحتج بعدم ما في الحديث وهو قليل صل اجره ولسفا دمنه جواز مدة الهبة خلافا
لمن كرهها مطلقا حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسم ابيه اسحق بن منصور وقيل ان منصور
اسم ابيه وقيل ان ابا يعقوب يحمل الكرماني في ذكر الكاف وذكر الكرماني الشارح ان الهروي ضبطها

نسخ زيادة الهر

بفتح الكاف وتشديد وسلف النووي في ذلك ابو سعيد بن السمعاني وهو اعلم الناس بذلك فلعل
الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كتب اسمها بالكسر بعد ان من العامة وقد روى الحديث المذكور السرخ و
ووقعه ابن حبان وغيره وتوضيحه ابو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في تفسير المائدة واخر في اوائل الاحكام والايمان ثانيا وواصله الى الزهري وسمعه حسان هو ابن ابرهيم
الكرماني وتوبس هو ابن يزيد قال محمد هو الزهري كذا في الاصل وفي رواية ابي
نعيم من وجه اخر عن حسان عن يونس عن يزيد عن الزهري عن ابي سلمة
اخبرني ابو هريرة اخبرني انس وينبغي ان يكون اوله وسلون اليوم بندها مهملة ثم جيم اي يوجد
له وقال ترمنا نعيمة العيش قال زهير والمرمنا ما تمد وقد له امل لا يعني العلم بحيث يلهي الامر
وسيأتي في الكلام على منا ان شاء الله تعالى قال العلماء سمي الدبط في الرزق والبركة فيه وفي الوجود
القوة في الجسد لا وصلة الدار به صدقة والصدقة تزكي المال وتزيده نموا بها ورد الارزاق دون
الانسان كتب وهو في بطن امه فلهذا الجنين الى يوم التناول والمعنى انه كتب سعيدا بسط كان
يقال ارزق اجه فلانا اذا الاكلة واسمى عما ذكر لجعل بعد الموت واعرب الحكم الترمذي وبعاب
المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل ان يكسل الجد مائة سنة ويركبه عمرين
فازوصل رحمه زاده البركة وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به عمره المعلوم عند الله عز
وجل فالاول يدخل فيه النقص وهو جهة ان العلامات على الظواهر والعلوم الباطن حتى لا يعلق عليه
الحكم فذلك الشاهد الذي اطلع عليه الملك مؤيد بطلب الزيادة والنقص والمحو والاثبات والحكمة فيه
ابلاغ ذلك الى المكلف ليعمل فضل الرضوء والقطعة وسيأتي ذكر هذه الرحمة المسلة مبسوطة
في كتاب العلم وفي الكلام على اسار العين على التغير في كتاب الوفاق ان شاء الله تعالى
شرح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة بالمهملة وبالمثناة
بالاجل قال ابن بطال الشرا بالنسبة خاير بالاجماع قلت ... لعل المصنف يحتمل ان احدا
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اشترى بالنسبة لانها دار فاذا ادرج ذلك الحمل في اوزان المصنف فيه
كما سبق والنس في انه صلى الله عليه وسلم اشترى شيئا الاجل وفي من عليه درهم وسيأتي الكلام عليها مستوفى
في اول الرهن ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد عن طريق عائشة في عند اربعة مواضع وقوله الرهن من
السلم اي السلف ولم يرد به السلم الحرفي وقوله في حديث السرقة مسلم هو ابن ابرهيم وقوله في الطريق
الناسة اسباط هو ابن محمد الهمزة وسلون المهملة ثم بالقاف هكذا موحدة وقوله اليوم بعض الحجابية
والمهملة وتوضيحه في قوله اعمه رجال الاسناد وليس لاسباط في البخاري سوى هذا الموضع وقد
قيل ان ابرهيم عبيد الواحد وقد سابقه المصنف هنا على لفظ ابي السمع وسابقه في الرهن على لفظ
مسلم ان ابرهيم والكنية في جميعها بنا تمنع ان الرقوم الاعلام الغالب من عادته الاكثر الحديث
الواحد في موضعين باسناد واحد ولان ابا السمع المذكور فيه مقال فاحتاج الى قرينة من بعضه
وقوله فيه ولقد سمعه يقول هذا ظاهر النص والعورة سمعه النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهر اللسبب من ابي الحط وهل من ذهم انه ظاهر منا ذه جعل
الصبر في سمعه لا يعمل لانه اخراج للسابق عن ظاهر بغير دليل والله اعلم
لبس الرجل في عمله بدء عطفا لكم الباء على اللبس من عطف الخاص على العام ولان الكسب عم من ان
يكون بعمل اليد او غيرها وقد اختلف العلما في افضل المكاسب فالماوردي اصول المكاسب
المزارعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان طبيعها التجارة قال والارجح عندي

ان الطبيعة الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وان
الصواب ان الطيب المكتسب كان يعمل اليد قال فان كان زراعة فهو اطيب المكاسب لما يحصل عليه من ريعه
على اليد وما فيه من التوكل وما فيه من النفع العام الادمي والدواب ولانه لا يدخله في الحاده ان توكل
منه بغرض قال ـــــــــ وفوق ذلك من عمل اليد بما يكتسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو ملتب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وحذلان كلمة اعدائه والنفع
الاخروي قال ومن العمل بيده فالزراعة في حقه اولى افضل لما ذكرنا قلت وهو ممنوع على عكس
فيه من النفع المتعدي وكم تحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يدل النفع متعدي لما
فيه من منه اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ذلك يختلف المراتب وتختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص والله اعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد اذا لم يكن المكاسب اذا نصح العامل
كما كما مضى في حديث ابي هريرة قلت ـــــــــ ومن شرطه الا يعتقد ان الرزق من المكاسب
بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالاكتساب عن البطالة اذ البطالة مكروهة
النفس بذلك والمعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير تراوده المصنف في الباب لحاديث اوردها في
الخارج والثاني في الزراعة والثالث وما يعالج في المصنف الحديث الاول قوله حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله لعدم قوتي اي قوتي والمسلمين والمسلمين حرفي
بكسر الملة وسكون الراء بعدها ياء آخر الحروف هذا في الحرف الاسلام في المصنف في المغازي واشار
بذلك الى انه كان كسوبا بنوبته ومنوبته عبادة الله تعالى من غير عجز مهنة على سبيل الاعتدال ويعاونها
باخذ من مال المسلمين اذا احتاج اليه وتشغله حاجته اي اي الغنائم باموره الخلافة
تشغله عن الاحتراف وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مرة عن عائشة قال لما مرض ابو بكر
مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي
قالت فلما مات نظرنا فاذا فيه دينار كان كل صباح يأتي به لسانه فيتصدق به الى عمر وفاته
رحمه الله على ابي بكر لعله اتعب من بعده واصرح قال ابن سعد عن ابي القاسم بن محمد عن ابيه عن جده قال
ان الخادم كان صبغه لعمل سيوف المسلمين وعلم الى ابي بكر ومن طريق ابي عن الشعبي وفيه فكر
لست حريصا على ان اذوق مال المسلمين ولكن اصبت من الله وللمسلمين فيه رضا كان عنده دينار
ولا درهم فلما مات لاخادم ولحمه وتحطب الى ابي بكر اي هو تعبه ومن يلزمه نفعه
وقيل الولد نفسه بدليل قوله لعمر حكاه الطيبي قال ويدل عليه سوق الكلام لانه اسند الاحتراف الى
ضمير المتكلم خاطبه على مسلك فلو كان المراد الاهل لكان اقرب اسق وجزم البعضاوي بان قوله الى ابي بكر عدول
عن المنكلم الى الغيبة على طريق الالتفات قال وقيل اراد نفسه ولا الالتفات لقوله واحترف وليس لي ان ياكلوا
كنت اكتسب لهم ما ياكلونه والاكتساب للمسلمين قال الطيبي فاذن الالتفات جزء من نفسه تحقيقا
لسوء مؤنة الاهل الخادم فاضطر لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب وفيه اشارة الى العلة وان من اضعف
بالشغل بالدين وحقوق باكله ووعياله من بيت المال فحصل الاكل من الاحتياجات المؤنة اهمها ومعظمها
قال ابن التين وفيه دليل على ان العامل اذا اخذ من رزق المال الذي يعمل فيه فقد يحاسبه اذا لم يلزم قوله
امام يعظم له اجره معاونة وسعة الى الخطابي قلت لذي قصة ابي بكر الى
القدر الذي كان يتناوله ومن له باقتدا من الصحابة وفي ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال
قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يجرها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح
فقال كيف صنع هذا وقد ولي المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك فرضوا له كل يوم شطرا شاة

لعله المقدار

فاذا ام

قوله

قوله واحترف في رواية الكشميهني وتصرف قال الابل لا ينزاد احترافه المسلمين نظر في اموره وتبرم كاسبهم و
اورد ثم ولذا قال البيضاوي المعنى الشغل المسلمين؟ اخوا الهرة السبق في مصالحهم وظاهر احترافهم
عن ذلك احترف الرجل اذا جاري على حرفة مثل الطب قوله احترف لعراي اجرهم في ما فرضي يعود عليهم
من ربحه بغير ما اكل الا والترفيس يوجب على الامام ان يجري مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يطوع بذلك
كما طوع ابو بكر قلت ـــــــــ والوجه الذي ذكره ابن المنير اوجه لان ما يكتسبه في ترك
الاحتراف وهو الاشتغال بالامر فيتوقع بالاحتراف لغيره اذ لو كان لمثله الاحتراف لاحترف لغيره كما
كان الا ان عمل على انه كان يعطي المال من جزئية وتحمل رجعه للمسلمين قلت روى الاسمعيلي في حديث الباب
من طريق معمر عن الزهري فكنا اسقطه عمر الى مؤنة اهله من مال المسلمين واحترف في مال نفسه بلفظ
حديث ابي بكر مدة وان كان طاهر الوضع لكنه بما افتتاه من انه قال لما استخلف كان يحترف لتحصيل
مؤنة اهله فصرم فوضع الانه يصير لقول الصحابة كما نعلم اذا اجل عبد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
ابن عائذ وغيره من مرسل شرحبيل ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر
حديث ابي هريرة في اول البيوع ان اخاه زيدا هاجر وكان يتقلد الصيغ الاسواق وباقي حديث عائشة ان
الصحابة كانوا اعلم الصيغ وهذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث عائشة عن ابي بكر الحديث
الثاني قوله حدثنا محمد بن سنان حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا عبد الله بن يزيد محمد بن علي هذا هو المصنف عبد الله بن يزيد
هو المقرئ وذاكر البخاري وما روى عنه بواسطة وسعيد بن ابي ايوب وابو الاسود هو النوفلي
المورق بضم عروة وخير الحاكم بان محمد بن سنان هو الذي قوله وقال مناهو لعيسى ابن يحيى عن هشام
يعني ابن عروة وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظه كان العوام خدام القسم
فكانوا يرجعون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا ويتطهروا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند النسائي
والبزار وقد تقدم هذا الحديث من وجه اخر عن عروة ومن وجه اخر عن عمرة وتقدم من وجه مستوفى والعرض
هنا قوله كانوا عمال انفسهم وقوله يروحون بالراء جمع رواح لان اصله يروحون بضم الراء وسكون الواو وسلوا
الواو وحال جمعه ايضا رواح الحديث الثالث والرابع قوله ثور هو ابن يزيد الشامي لا ابن يزيد المدني قوله عن المقدام هو ابن معدي كرب الكندي يرضعار
الصحابة مات سنة بضع وثمانين خمسون للبرلي في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه الاطهمة
قوله ما اكل احد زادا الاسمعيلي من طريق ادم قوله طعاما قط خير من ان ياكل من عمل يده في رواية
الاسمعيلي خير الرزق وهو خاص وفي رواية من كسب يده والمراد بالخير به ما استقر الرجل باليد من الغنى
من المغانم لا من ما جرى من طريق محمد بن سعد عن خالد بن معدان عنه ما من كسب الرجل اطيب من عمل يده ولابن
المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط افضل من عمل يده وفي فوائد هشام بن عمار عن صدقة حدثني عمرو بن
سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد من نواب الا من عمله بات مغفورا له وللنسائي من حديث
عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ومن حديث
رافع بن خديج عند احمد ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود قوله وان داود
الخ جزء من رواية الاسمعيلي عند ابي داود وفي رواية من كسب يده قوله لا ياكل الا من عمل يده هو
مرسل في الحسن بصلاة الذي هبله وحديث ابي مرة هذا طرف من حديث سبأ في ترجمة داود ومن
احاديث الانبياء وقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واهي كان داود وزاد وكان اذا حزنا وكان
يوم جاريا وكان اذا دلس حرثها وكان يؤتى رغيفا في الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما

ابن

يباشر النفس بنفسه على ما يباشر لنفسه والمحكمة في خصومة او ودائعه والذكران فقصان في قلبه على ما يعلمه
سيد لو يكون من المعاجة لانه كما اطلعه الله تعالى وانما استحق الاكل من طريق الافضل والفضل
اوردنا البيوع على الله عليه وسلم وقصة في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من اثر خبر الكلب عمل اليد وهذا
بعد ثم ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا اورد في شرع نا مدحه وحسنه مع عموم قوله تعالى
فبهداهم اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله وفي نفس سامعه
الكلام

باب الخامس والسادس

قوله لان يحتطب احدكم بعد الثلاث
عليه في باب الاستعفاف عن المسألة واخرجه هناك من طريق الاعرج عن ابي هريرة وهذا ايضا من كلام ابي
سلمة عنه ومن طريق عبد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو موصول ايضا وقد تقدم الكلام على ترجمة
في اواخر الصيام وحديث الزبير بن العوام في ذلك اورده هنا مختصرا وساقه في باب الاستعفاف من الزكاة
بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك قوله احبله حبل بفتح اوله وسكون الموحدة مع حبل بكسر اوله وفتح الموحدة

باب السهولة والسماحة في الشري والبيع

لحمل الحبل من مزابل المدينة والنشر من بيتا
او غيره موضع يحمل كل منهما الكل بيتا السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فيطلق احدهما على الاخر
من التأكيد اللفظي ويحتمل ان يكون المراد بالسماحة ترك المشاحة ونحوها لا الموافقة في
ذلك قوله ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف اي على الاجمل شاهد هذا القدر الذي اخرجه البرقاني
وابن ماجة وابن حبان من حديث تابع عن ابي هريرة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف
او غير واف قوله حدثنا علي بن عياش الحمصي انبأنا شعيب الحمصي قوله رحم الله رجلا سهلا
الدعاء سهل البيع وباب اول حزوا بن حبيب انبأنا ابو بكر بن بطال ونسخة الداودي وبه بدأ الثاني ورواه الترمذي
من طريق يزيد بن عطاء بن السائب عن ابيه في هذا الحديث بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان
سهلا اذا باع الحديث وهذا البيع باعه فصدر رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني يظهر
الاحتمال لقرينة الاستقبال المشار من الاحتمال دعا وقد يقدر رجلا يكون ذلك
وقد استفاد الموصوف بعينه بالشرط قوله سمحا سلوا البيع والبائع سهلا وفي صفة
مشتهية دلالة على السوق فلذلك قرر احوال البيع والشراء والتقاضي والبيع المواد سهل سمح بعدا
اذا اشار وانما ادسنا المسألة قوله واذا اقتضى اي اعطى الذي عليه ليقبله فيه مطلقا وللترمذي والحاكم من حديث
مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشري سمح القضاء والنسائي من حديث عثمان رفعه ادخل الجنة
رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحو وفيه الحض
على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في
المطالبة واخذ العفو عنهم

باب من انظر موسرا

اي فضل من فعل
ذلك لوجه الله واحد واحسن الحلال في حد الموسر قيل من عنده مؤنته وقوته من يومه لقوته وقال
الداودي قال الحلال واحد واحسن من عنده خمسين درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال
الشافعي قد يكون الشخص له درهم فيتاح نسبه وقد يكون له الالف فيعرا من صفعة في نفسه وثقل عياله وقال
الموسر والعسر حتى الى الفقر فكان احاله النسبة الى مثله لعله يساوي موسر عليه وهذا اقوى
وسائله اما موفي حق من يؤدي المسألة والاخذ الصدقة قوله منصور هو ابن المعتمر قوله
ان احدى بعد حذيفة زاد مسلم في رواية من طريق يعلى عن منصور عن ربعي سمع حذيفة وابا مسعود معا
حذيفة رجل لقي ربه فقال الحديث وفي اخره قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في الباب قوله لملئت الملائكة
اي استقبلت روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان تعرض له
اتاه الملك لقبض روحه قوله اعملت من الخير شيئا وفي رواية حذيفة ثم ما الاستفهام وعن معدان
زاد في رواية عبد الملك المذكورة فقال ما اعلم فقيل انظر فانك ما اعلم شيئا غير انك تذكر الله وسلم من طريق عمرو
عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان
موسرا وفي رواية ابي مالك الاشعري عند مسلم ايضا عند مسلم ابي عبد الله عبيد من عباده اتاه الله مالا فقال
له ما عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب دفعت الي مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز
وفي رواية ابن ابي عمرو في هذا الحديث فيقول رب ما عملت لك شيئا اجوز به كثيرا الا انك اعطيتني فضلا
من مالي فكنت قوله فاني لم يكن مني وهو الخادم حرا او مملوكا قوله ان نتجاوز
عن الموسر كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وهو لابي الوقت الترجمة وللباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر
وكذا اخرجه اصحاب السنن من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة بنت عمر مطابقة للترجمة ولعل هذا هو السبب
في ايراد الباب الاية لان فيها ما يطابق الترجمة قوله وقال ابو مالك عن ربعي لم اثبت ابو علي
الموسر وانظر المعسر وهذا الطريق موصول عند الطبراني في هذا الحديث وصله مسلم من طريق ابي خالد الاحمر عن ابي
مالك كما تقدم وزاد فقال في اخره قال ابو مسعود الانصاري وعبيدة بن عامر الجهني هكذا سمعناه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك يعني ابن ابجر عن ربعي عن حذيفة يعني في قوله
وانظر المعسر وقد وصله ابن ابي عمر من طريق ابي عامر عن شعبة هذا اللفظ ووصله المؤلف في الاستقراض من مسلم
ابن ابراهيم عن شعبة بلفظ ناجوز عن ابي مسعود وانظر المعسر في اخره قول ابن مسعود هكذا قوله
وقال ابو عوانة عن عبد الملك الخ وصله المؤلف في كتاب ذكر بني اسرائيل طولا وهو كما انظر الموسر
وتجاوز عن المعسر في اخره قول ابن مسعود وهكذا سمعت قوله وقال ابن عون الخ وصله مسلم من طريق ابن عون
وصله مسلم من طريق ابن منيع عن هشيم عنه وقد روى تقدم لفظه وفيه قول ابي مسعود ايضا قال ابن ابي عمر
رواية من روى وانظر الموسر واولى من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب حلت ولا يلزم
من كونه واجبا الا يوجه صاحبه عليه او يلزمه بذلك من سماه وساذا الاختلاف في الوجوب في الباب الذي
يليه قوله باب من انظر معسرا روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وله من حديث ابي هريرة نحوه من سره ان ينجيه الله
من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وللحاكم عن ابن عباس نحو وقال وجاه الله من انظر معسرا
واختلف السلف في تعيين قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى الطبري وغيره من طريق ابي سنان الضبي
وشاهد وعزيمة الاية في الربا خاصة وعزيمة اخاصة وعزيمة اعامة في دين الربا وعزم واختار الطبري انها نزلت
تصادق دين الربا وللحق سائر الديون لعموم المعنى الجامع بينهما فاذا اعسر المدين وحل الحق ولا يسأل الغريم
ولا يحبسه قوله حدثني الزبيدي بالضم قوله عن عبيد الله عن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود
في رواية يونس عند مسلم عن الزهري بان عبيد الله حدثه قوله كان يأخذ الدين بالنصب
رواية ابي الطاهر بسالم عن ابن عبد الله النسائي ان رجلا يقال له جرير اقرط وكان يدين الناس قوله تجاوزوا عنه
زاد النسائي فيقول له تجاوز عنا فيتجاوز عنه وزاد ويدخل في لفظ التجاوز الانظار والاسقاط
وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان الميسر من الحسنات اذا كان خالصا
لله لكثرة امل السيئات وقد اذا الاجر حصل لمن يأمر به وان لم يقل ذلك بنفسه وهذا الله نعيد
تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا قوله باب

الكرماني

يونس

اذا لم يتبعا ويجمع الموحدة وتشديد الخاء بين اي البايع والمشتري قوله ولم يكتما اي ما فيه من عيب
وقوله نصحا من العام بعد الخاص وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره يبورك لهما في بيعهما فان في حديث الباب
وقال ابن بطال اصل هذا الباب حديث السلم واجبه قوله وبه دعا هذا السلعة اخرجه
بورز الغيال رجال الدارمي ابو مرة مولى ام هانئ عن عروة رافع بن خديج صحابي قليل الحديث سلم بعد حنين
هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيعا لا داء ولا غائلة ولا خبثة وقد وصل البخاري
الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد الحميد بن بزيد عن العداء بن خالد
فاقعوا على ان البايع البيع على الله عليه وسلم والمشتري العداء على ما بايعا قبل ان الذي وقع مما مقلوب
وقيل هو صواب وهو الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد والمراد من ذلك تعليم اسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال ذكر الداء باسم المفصول في الشرط
اذا كان مع المشتري قال وفي نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقص عبده لتعلم
الخلق فان قال لم ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه كان يسعه اطلق صفات كثيرة لغير عبده قوله كاتبه
الاسم واسم الاب والجد في العهدة الا اذا كان مشهورا بصفة يخصه وكذلك كاتب محمد رسول الله فا
فاستغنى بصفة عن نسبه ونسب العداء رجال الفال وفي قوله هذا ما اشترى فوائد مع المسلم المسلم اشارة
الى ان الغرض من الشراء والبيع قوله لا داء اي لا عيب والمراد الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا توجع
الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن المنير في الحاشية قوله لا داء اي بلغه البايع والا فلو كان به العبد
داء وبينه البايع لكان من مبيع المسلم المسلم وحصله الله لم يرد بعوله لا داء انه لا يطلق ما يقع داء مخصوص
وهو ما لم يطلع عليه قوله ولا خبثة بكسر المعجمة وسكونها وسلوك الموحدة بعدها مثلثة اي مستنقعا من ثوم
هو عند قاله المطرزي وقيل المراد الاحلاق الخبيثة كالزنا وقال الصاحب ابن عباد الهدية والمراد الحرام وما عرض
الحلال بالطيب وقال ابن العربي المراد ما كان في الحلوى بالعسل والخبيثة ما كان في الحلوى بالصوت والغائلة سلوت
البايع على ما تعلم من بيعه في البيع قوله ولا غائلة بالمعجمة اي ولا خفوت وقيل المراد الاباق وقال
ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال حيلة يتلف بها مالي قوله قال قتادة الى الحج
وصله ابن سعد من طريق ابي سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال ابن عمر قول الطاهر ان عمر قتادة يرجع الى الخبثة
والغائلة معا قوله مع المسلم المسلمة انه لبيع من مسلمة المسلم الحديث بعد ولن يصلح الوثنا بوسط
الكاتب هذا ما اشترى او اصلح ولا باس به ولا يرجع بوسط من مع من ذلك وزعم انها بليس بالدامه
قوله وقيل لا يرجع اي البيع ان بعض الخاسرين الثوب والخاسرين الثوب اي الدلالين قوله لسبي اي
بفتح الجيم الموحدة وكسر الراء وتشديد الخاء الخاسرة هو موضع الدابة وقيل مسلحها وزعم ابن الاباري وقال
بعد ويقال فرج الانسان وسير وتطرد وشيد به الدابة اصله من الحلس والاقامة من قوم باري الرجل المكان اذا اقام
والمعنى ان الخاسرين كانوا يسوقون ويطردون اسماء البلاد ليبيعوا على المشتري بيعة هو ذا ان ابو موسى الله عليه
من خراسان وسجستان تحرص عليها المشتري ويطلب اهل نيسابور العهد بالطلب قال بما من رسول الله واطراح سعط
من الاصل لعطه وزاد ابن قوله او سعطت الالف واللام التي للجنس بعد كان زيد لسبي لابيه وقد صحت بن الكلبة في تفسيره اي الاري
الاسطبل او سعط الصبر كانه كان لسبي لابيه وقد صحت بن الكلبة في تفسيره اي الاري وذكر
عن مجتهد مقيد وتصرفه وزرعا وقد رواية ابي زيد بالم وسئله لكن بضم الجيم اي الطرد واضطرب فيها
عمر بما تعلى ان الدين اصار وبت مع الجيم وسلوك الواو والاول هو المعتمد قال الراعي
بعد خبر واصحابه على لنا الرحمن على بعد وقد من الصواب لا لك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن
مغيرة عن ابرهيم قال قيل له ان ناسا من الخاسرين واصحاب الدواب يسمى احدهم اصطبل وابنه خراسان وسجستان

مرتبا في السوق يقول جاءك بن خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابرهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه
ان بعض الخاسرين يسمى ابنه خراسان الى اخره والسبب في كراهة ابرهيم ذلك ما تضمنه من الغرور لك لذلك
والتدليس قوله وقالت عقيلة ابن عامر لاجل الامور مع سلعة بطلان هذا الا اخره في رواية الحسني
اخرجه وهذا الحديث وصله احمد وابن ماجه والطبراني من طريق عبيد الرحمن بن شماسة بلفظ الحج وضعف الدم وعقد
الا فصلة عن عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه سلعة عيب الا بينه له وفي
رواية احمد ابن ابي ميسرة واسناده حسن قوله عن ابي الطفيل في الرواية التي بعد ناس سمعت ابا الطفيل
وصله ابن ابي عمر من طريق في الرواية المذكورة عن حليم وسيأتي الظاهر انه سوى باب اخر لانه
بعد عن رجل بينا والمرجح منه قوله فاصرفه فاوبتا يبورك لهما في بيعهما الى اخره وقوله صدقا اي من طريق البايع
في السوم ومن طريق المشتري في الوفا وقوله وبينا اي لما في الثمن والمبيع من عيب ونحوه بينا وله ذا اعتضد
الحديث حصول البركة لهما ان حصل بينهما الشرط وهو الصدق والتبيين صحبهما ان وجد منهما
وهو الكذب والكتم وهل يحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه الشرط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه
ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على الاخر فان نزع البركة من البايع اذا وجد الكذب والكتم من كل واحد منهما وان
كان الاخر ماثلا للصادق والمبين والقول ورد خاصا بالكاذب الخائن وفي الحديث ان الاعتبار بالاخر حصولها للبايع
البايع وان شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة

باب بيع الخلط من الخلط

بكسر المعجمة الثمر الجيد من انواع متعددة وقوله في الحديث كانوا يبيعون الثمر الوادي بعطاء وكان هذا العطاء مما
كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاء الله عليهم من خيبر وبلغ مع مصالح الخير وسلوك السبيل والخلط وقيل هو
كل لون من النخل لا يعرف اسمه والغالب في سبيل ذلك ان يكون رديا اكثر من جيد وفاعل من الرحمة رفع
وهم من يوهم ان مثله الا يجوز سعد لا خلاف جيد رديه لا يتناول الخلط لا يقدح في البيع لانه ثمر ظاهر
فلا يتعدى ذلك عيبا خلافا من الخلط في اوعيته موحدة بري جيد صاد ويخفي ردها وفيه الحديث الى عن
بيع الثمر المتوسط ولا وكذا الدراهم وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير
منه في اخر البيع قوله باب الخيار والخيار اذا وقعت هذه الترجمة مناوبة رواية ابن
السكن بيع حسنا ابواب وهو ابو يسوق الزراع الصناعات فقال العلم له قصار بغير القاف و
وتشديد المهملة والمعجمة مولى الخزاعي وسيأتي في المظالم ومن اخرجه الاعمش بلفظ كان يقال لحام والنفت
الطوسي الذهبي مسند ابي سعود الامام واحمد عن ابن عمر عن الاعمش بسند قال ذكر فيه عن سهل بن الانصاري
ابا شعيب ان امه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعت في وجه الجوع فامنت غلاما لي نداء الحديث وكذا
لذا روبناه في الجزء السابع من امالي المحاملي من طريق ابن مرداد سلم في بعض طرقه عن الاعمش بن ابي سفيان عن جابر
وسيأتي الكلام على ابن ابي عدا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى

ما يمحق الكذب والخيار اي من البركة في البيع ذو فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل هذا ومن وهو واضح بخيار جعله
بالسند والمتن وهو عند زيادة البخاري ولا يتماحق جربه لعبد ولعله اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي
من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا باتي على الناس زمان يأكلون الربا قوم يأكلهم اصابته غبار ودردي سالت
عن زيد بن اسلم بصيغة الاية قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضيني ام تربي
فان قضاه اخذه والا زاده في حقه وزاد الاخر في الاجل ورواه الطبري من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ومن
طريق قتادة ان ربا اهل الجاهلية بيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده واخر

عنه والربا مقصور وحكى مد وهو شاذ وهو من ابم يربو فكتب بالالف ولكن وقع في خط الصف بالواو واصل
الربا الزيادة اما في نفس الشيء لقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابلة لدرهم بدرهمين بفعل او حكمه فهما
وقيل حقيقة الاول مجاز في الثاني واذا ثبت انه في الثاني حقيقة ترجيحا وبطلوا الربا على كل محرم

قوله باب اكل الربا وشاهده وكاتبه اي بيان حكمهم او العقد برباب اثم او ذو ربى واربه
الاسمعيلي وشاهده بالتثنية قوله وقول الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الى اخر الاية
وهو قوله ثم فيها خالدون وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك حين صرع ابن مزبد وبن سعيد عن فاذنوا فان ملك ثلاثة اهل الربا
يوم القيامة بعثوا او بعث رجل في اخر الطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا وقيل يعذبان النار عن حرجون من الجمر
سراعا لكن اكل الربا بربو الربا في بطنه فيربو لكم اسراع فسقط فصير عنزله الخبيط من الجنون وذكر الطبري في قوله
تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انما امر لما دل فهم ذا الربا لا يعلمون الا لاقوى ان ردنا النص في اول البيع
او عند محله فاكذبهم الله تعالى قال الطبري انما خص اكل الربا بالذكر لان الذين نزلت فيهم الايات المذكورة كانت طبقتهم
من الربا والاكل الوعيد حاصل لكل من عمله سواء اكل بنقد او نسيئة وتمسك البخاري في الباب بحديث احمد ما حد عليه
لما نزلت اخر البقرة فرأها النبي صلى الله عليه وسلم حرم التجارة في الخمر وقد تقدم الكلام عليه في ابواب المساجد من
كتاب الصلاة وتأتي الكلام على حرم التجارة في الخمر في البيوع ثانيها حديث سمرة في المنام الطويل وقد تقدم
بطوله في كتاب الجنائز وتقدم منه بما يتعلق في قصة اكل الربا وقال ابن المنير لم يرد في حديث الباب ذكر لكيفية
الربا وشاهده واجيب بانه ذكر بما على سبيل الالماع ولا عاقبة الاكل على ذلك ومنه ما يتابع على من الطاحنا
الربا عليه فانما مثل له اوشهد الصدقة لتنبهه على ما في عليه ليعمل فيها الوجه جمعا لحصول القصد لا يدخل في
الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من اتخذ اصاب الربا بكاتبه وشاهده فيدل منزلة مثلك ان الشح سل الربا
وايضا فقد تصرحت عائشة بقول اخر البقرة فيرجعه تأويله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقد اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى الكسوة وقد شهد واذا اتيا يعتم فاشهدوا الكتابة والاشهاد في البيع الذي احله فاقر
النبي عن الكتابة والاشهاد في الربا الذي حرمه وقال البخاري الشعار الربا ورد في الكتاب والسنة ما يدل صريحا فقد
سلم وعن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء
ولاصحاب السنن وصححه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية الترمذي للشفعة وفي رواية النسائي من وجه اخر عن ابن مسعود
اكل الربا وموكله وشاهده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم

قوله باب موكل الربا
اي معطيه والعقد معه والذي حمله قوله لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا الى قوله وهم لا يظلمون هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره عن عبد الله بن مسعود في الى قوله لا يظلمون ولا تظلمون
وشرح اي لا يظلمون في الزيادة ولا يظلمون بحط عنهم ورد من الكرم اخرجه ابن ابي شيبة وقال
ابن عباس هذه اخر اية نزلت فيه للصف في التفسير من طريق السعيد عنه واخرجه الداودي فقال
هذا اما ان يكون سماعا من ابن عباس لان الذي اخرجه الصف في التفسير عنه في النص
على ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الاية قال فلعل الناقل وهم لقربها منها
انتهى وتعقبه ابن المنير بانه موافق لان جملة الايات التي اشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله الاية وفي اخر اية ذكرها عقبه الى قوله وهم لا يظلمون والتي اشار بقوله من اخر اية
نزلت انتهى وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة ما نزلت من الايات في اخر
البقرة قوله عن عون بن ابي جحيفة في رواية ادفعوني عنه حدثنا عون وسيأتي في اخر ابواب الطلاق

قوله

قوله رأيت ابي يشتري عبدا حجاما فسألته لذا وقع مما وظاهره ان السؤال وقع عن سبب شرائه وذلك
لانه ناسب خبر ابي جحيفة حدثنا ابي وقال وقع في هذا السياق اختصار يشعر به ترجمة الصف فقال هذا ابي
واخرجا البيوع عن عمرو عن محمد بلفظ اشترى حجاما فامر بحاجمه فكسر فسألته عن ذلك فذكر ان النبي
السؤال لما وقع عن ثمن الحاجم وهو المناسب للجواب وفي لسرابي جحيفة الحاجم ما يشعر بانه فهم ان النهي عن ذلك
على سبيل التحريم فالمراد حرام المادة وكانه فهم منه انه لا يطيب الذي عرف ذلك على سبيل التحريم فالمراد حرام المادة
وكانه تنزه عنه ولا يترك التكسب بذلك فلذلك خرجه وسيأتي الكلام على السب الحجام بعد ابواب
وذكر مالك بغية فيما بعد ان شاء الله تعالى قوله ونهى عن الواشمة والموشومة اي نهى عن فعلهما
لان الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وانما نهى عن فعلهما قوله واكل الربا وموكله لذا وقع في هذه
الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة والجواب عنده كالجواب الذي قبله وظهر لي انه وقع في هذه الرواية تغيير فا
فابدل للعين النبي وسيأتي في اخر البيوع وفي اخر الطلاق بلفظ ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله
والله اعلم قوله لربا تحرى الله الربا وربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم وقال ابن ابي
حاتم من طريق الحسن قال ذان نزول الفتية في تحريم الربا يزيد باهله وقال عمر المعنى ان امر بيوت اهل الربا فله
واخرج ابن ابي حاتم من طريق معاذ بن جبل ان الربا كان مرتين وان ذا حي خبط صاحبه فان الله محمد
واصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه واحمد باسناد حسن مرفوعا ان الربا وان كثر فانه الى قل وقد روى
عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا ياتي على صاحب الربا اربعين سنة حتى يمحق قوله عن يونس وان زيد
قوله الحلق بفتح المهملة وتقدم الكلام اي الذي الكاذبة قوله منفقة بفتح الميم والفاء مبنيا
نون كانه معلقة من العاق بفتح النون وهو الزواج ضد الكساد والسلعة بفتح السين المتاع وقوله محقة
بالمهملة والقاف وزن الاول وحكى بعضهم ضم اوله وكسر الحاء وفتح القصد الابطال قال القرطبي المحد نون
يشدد دونها والاول اصوب والمحق المحو فذلك محقه اي ذلك الحلف مجرد عن الحلف وفي رواية مسلم البيعة والحلف
الكاذبة ومحق اوضح ومحاق الاصل مصدر ان مزيد ان محق وفان بمعنى العاق والمحو قوله للبركة نافعة
عتيبة بن خالد عن يونس عند ابي داود وفي رواية ابن وهب اي صفوا عند سلعة للبركة وناقصها النسر
عباس عند الاسمعيلي ورواه الليث عند الاسمعيلي بلفظ محق البركة بالنسب ناقصها بن وهب عند النسائي و
قال الاسماعيلي الى ترجيح من الرواية والمعنى رواه بلفظ البركة اوزده بالمعنى لان الكسب المحق تحت
البركة وقد اخطأ من تعقب على الدمياطي كما اخلف على يونس وقع للمزي في الاطراف في اسنيد هذا
اللفظة لم يخرجها ومع بعد فما حرر فقال ابن المنير سبقا سلف حديث الباب الترجمة انه كما تنفسر للايمة لان الربا
الزيادة والمحق النقص فكما لا يجتمع الزيادة والنقص فكذلك لا يجتمع الحلف الكاذب وان زاد في المال
فانه يمحق البركة فذلك قوله تعالى يمحق الله الربا اي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العقد زائدا لكن
محق البركة نقص الاضمحلال العقد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود اول الاسماعيلي الاخر في الاخرة على المناول
الثاني قوله باب ما يكره من الحلف في البيع اي مطلقا وان كان كذبا فهو كراهة
تحريم وان كان صدقا فالتنزيه وفي النسخ حذفت فيه من اعرض بمنع الحجة وبالواو والزاي مرموز بما معنى الجلد
ان ابي بكر العزوي الطلق بشنوبوع بالصدقة قوله عن عبد الله بن ابي اوفى في رواية يزيد عن العلوي
سمعت عبد الله بن ابي اوفى وسيأتي في التفسير بعد الكلام عليه وقد تعقب بان السبب المذكور في الحديث خاص
والترجمة عامة فالعموم مستفاد من قوله في الاية واما تحريمه وسيأتي في النساء ذات في سبب نزولها من حديث
ابن مسعود ما نعيد حمله على العموم قوله باب ما قيل في الصواغ بفتح الواو وله على الافراد وضمه على
على الجمع هل الصايغ وصواغ وصاغ بالتخفيف واصله عمله الصياغة قال ابن المنير فابرز الترجمة لهذه

الصناعة وما بعدها التنبيه على ان ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد رفع مع العلم به فيكون كالنص
على جوازه وما بعده ظاهر بوجه ما بعباس قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وذوا به
ابن شهاب بالاسناد المذكور وقبل عنه انه مع الاسانيد قوله كان رسول الله شارف حجة واخرج فاورت
فاهل الناقة السنة قوله المبتي بعلامة اي دخل بها وسياتي الكلام على هذا الحديث في مبحث الفرع من
منه قوله واحدت رحلا اصوغ اعاتين بنفتاع صفة قدمنا انه رمط من اليهود ينفع خدمه جوار مما يلي
الصناع ولو كان من مسلم ويوخذ منه انه لا يلزم من دخول الصناع في صيغة ان يترك معاملة صاحبها ولو لعذر اذا
اراد ذلك الناس يتلا ولعل المصنف اشار الى حديث الاذن للناس الصناعون والصواغون وهو حديث مضطرب
الاسناد اخرجه احمد وعن قوله حدثنا اسحق هو ابن شاهين وخالد هو الطحان وسعيد خالد هو ابن مهران
وقوله في اول الباب وقال الطاهر من قال عبر في واخرج وقال عبد الوهاب الحج تقدم وصل هذين
التعليقين في كتاب الحج ولذلك شرح الحديث المذكور وعين الترجمة منه ذكر الصناعة وعبر النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك قوله باب ذكر القين بفتح القاف والمد قال ابن دريد اصل القين الحداد
وصار كل صانع عند العرب قينا وقال الراغب القين الذي يعمل الاسنة والعين ايضا الحداد كان الخارزي عبد
القول الصناع الى الغاية بينهما والقين الحديث الذي اورده في الباب لا يذكر القين فكانه اخذ الحكم الحداد
في الترجمة لاشتراكهما في الحكم وسياتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى واما قول ابن انا
فنبت عانيته فصاه زينتها قال الخليل العنين الزين وقيل يعني العنة وقيل لان من شانها الرمد
قوله باب الخياط بالحجر والكتانة قال الخطابي في الحديث هذا الاباحة دلالة على
جواز الاتجار وفي الخياطة معنى زائد لان الغالب ان يكون الخيطين عند الخياط يحتاج فيها الى الصنعة الالة
وكان القياس ان لا يجيز احد منهما عن الاخرى غالبا لكن الشارع اطرح المافية من الارفاق واستمر على
الناس على ما جرت به العادة وسياتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفيه دلالة على ان الخياط لا ينافي
المروة قوله باب الفساق باللون والمهلة والحج جمع اورد فيه حديث سهل في ابرة
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفر بالحجارة وقوله فاحتكها النبي صلى الله عليه وسلم
محتاج اليها اي وهو محتاج اليها فحذف المبتدا والكسعي هو حسان اليها بالنصب على الحال قوله
باب الخضاب بالسواد وللمجوز وللكسعي بكسر النون وسكون الخاء وزيادة ياء النسب قوله من ترك لله لم يصنع
وبه ترجم ابو نعيم في المستخرج والاول اشبه سببا وتبعه الرابع واورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المنبر
وحديث عمار في ذكر المنبر حين الصنع وقد تقدم الكلام على ابي حازم في كتاب الجمعة وقوله في اخر الحديث
الذي سلك بضم اوله وتشديد الكاف وقوله قال بكت علينا ما كنت سمعت من الذكر وعجل الله بكونا عاملا له والرد والحث
لئن سرح وكنع في مرابد عن عبد الواحد ابن ماجه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن اسحق عنه قوله
باب شرب الامام الخوارج بنفسه اي الرجل فاما بن الرحمة دفع بهم من سوم ان تعالى ذلك حديث في المرتد قوله وقال ابن
عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر موطوء من حديث سياتي موصولا في كتاب الهبة قوله واشترى ابن
عمر بنفسه هذا الحديث في رواية الكشميهني وصح وسياتي موصولا بعد كتاب قوله وقال عبد الرحمن
ابن ابي بكر واي الصدر خاصة مشرك يعني الحديث هو طرف من حديث باتي موصولا في اواخر البيوع في باب الشراء
والبيع مع المشركين قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا هو طرف من حديث موصول
في الذي يليه وفي هذه الاحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الخوارج وان كان لدين يكفيه اذا فعل ذلك على
سبيل التواضع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع احد انه كان من يكفيه ما يرتبه من ذلك

ولكنه كان يفعله تعليما ومن هنا تراوح حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي وسياتي شرحه في اول الرهن
ان شاء الله تعالى قوله باب شرب الذواب والحمير في رواية ابي ذر الخمر مستترة وليس في
حديثي الباب ذكر الخمر فكانه اشار الى الخلاف في الحكم بالدليل الا ان حديثي الباب اما فيهما ذكر حمير وجمل والاحتمال
في الحكم المذكور بدابة ودوابه هذا واحد الترجمة قوله واذا اشترى دابة او جملا وهو راي البائع
عليه هل يلزم ذلك فيما يعني او يشترط في التعيين قدر زائد على مجرد الطلبة وبني مسلة خلافية سياتي شرحها
قريبا في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنه يعني جملا
صعبا هذا طرف من حديث جابر في الباب المذكور قوله واورد حديث جابر في قصة بيع جمله وسياتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى قال ابن التين الفرع الذي كان فيها هي عروس ذات الرقاع وقوله
فيه بحجة يعني ولد وسكون المهملة وضم الجيم اي طعنة وقوله اليكم انتم تبيعنا بالنصب فيهما مقدر اي وجب
الوفع بقدر الحق قوله باب الاسواق التي كانت في الجاهلية مسابح بها الناس في الاسلام
قال ابن بطال قصد هذه الترجمة ان مواضع المعاصي وانما الجاهلية لا يمنع من دخول الطاعة فيها واورد المصنف
فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في اول البيع وان شرحه مضى في كتاب الحج قوله باب
شراء الابل الهيم يكسر الهاء جمع اهيم للذكر وهيماء للانثى هيما قوله او الاجرب وفي رواية السفري والاجرب
وهو من عطف المفرد على الجمع في الشفعة لان الموصوف بهما هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد وكانه
قال شراء الابل الهيم وشراء الابل الاجرب قوله الهيام الهائم الخالف للقصد كالتي قال ابن العربي الهيام
واحد الهيم ولم ار لذي لم ذكر البخاري الهائم بهذا المعنى وقد اشتهر عنه ما نفاه قال الطبري في تفسيره الهيم
جمع اهيم وكل العرب من قول هائم يحمونه على اهيم كما قالوا غاربط وغربط قال والابل الهيم التي اصابها الهيام
يضرب الهاء وبكسرها داء يصيب من شرب فلا يروى وقيل الابل الهيم التي المطلية بالقطران من الجرب
فيصير عطشى من حرارة الجرب وقيل بوداء يشتد عند الجرب قوله اسند من طريق علي بن ابي طالب عن ابن عباس
في قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش وهو يرجع الى الابل يأخذها العطاش فيشربن شرب العطاش
قوله قال عمرو هو ابن دينار وقول البخاري في اخر الحديث مع سفيان عمرا هو موصول بحجة على عادته
وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به قوله اسمه نوفل بن ابي عقرب كذا في رواية
ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة قوله اسمه نوفل بن ابي عقرب والشديد لذا للاكثر
وللقابسي بالكسر في الصحف وللكشميهني كالاول الزبير بن ابي عقرب بالسب قوله من تربك له لم يصنع
اسم قوله الهيماء في رواية ابن ابي عمر ما مالهم قوله لو يعرف رسول الله عمر قوله
وللكشميهني بضم اوله وفتح العين والتشديد من التعريف قوله فاستعانا بالعمالة عمل الرمي
الاسانة والقابل الى عمرو القول له نوفل في رواية ابن ابي عمر فكان يسبها اذا اراد ان يزجرها فاسند ابن عمر
فاذنبها قوله فقال دعها القائل هو ابن عمر وكان يسبها اذا اراد ان يزجرها فاسند ابن عمر فقال
دعها قوله لا عدوى الخطابي لا اعرف للعدوى معنى الا ان يكون الضمير في من شانه ان من
وقع به اذا رجي من الابل خصوصا مثله وقال غيره لا معنى هو اي صبب هذا الشيء على ما فيه من العيب ولا اعدى
اعدى الى البائع حاشا ولا حسنا رمد التاويل ابن التين ومن تبعه وقال الداودي معنى قوله لا عدوى اي لا
عدوى الا عدوى والظاهر وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يمنع ذا الابل يحدث من شرب الماء الغليل اذا شربه
طلبه ومن ثم له حدوثه اقبال البعير على الشمس حين ذارت واستوائه على كلمه وشربه وبدنه سعرت
كالذاب فاذا اراد صاحبه اسنانه امر استان له فان وجد بعده مثل الخبر قوله اهيم فمن ثم من قوله او
بعد اصابة الهيام اشتفى وبعد اشتفى المعنى الذي حكى الخطابي واداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخاري

للاحوب على الهم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يؤيد ان الحديث على هذا التاويل قصة رجل الروع وكون
قول ابن عمر لا عدوى تفسير القصة الذي ضمنه قوله نصيت بقصاصا رسول الله اي نهيت بحكمه حيث حكم لا عدوى
ولا طيرة وعلى التاويل الذي لحسان ابن الزبير وغيره الحديث موقوفا من كلام ابن عمر على الذي اخبرته جزم الحميدي
في جمعه واورد هذا الطريق عقب حديث الزهري عن سالم وجزم رعبة الهوس عن عمر ايضا مرفوعا لا عدوى ولا
طيرة كانه اعتمد على انه حديث واحد وبه الحديث جوارح النبي العبيد ذا منه التابع ومضى به المشتري سوا
بيته التابع فيما العقدا وتعلق الذي اذا الخوصيا انه عن العقد بين الخيار المشتري وفيه اشتراء الكبير حاجته
بنفسه وتوفي ظهر اهل الصالح وذكر الحديث في اخر الحديث قصة قال وكان بن اوس جالسا بن عمر وكان يحكه
فقال نوما وددت اني اقتسم بها فقال له ابن عمر ما تنفع بها قال نعم وتعليقه قوله باب
بيع السلاح في الفتنة وغيرها اي عند الكل من هم لا قوله وذكر قوله في حصين صبعه في الفتنة في ايام
الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق الاعمش عن ابي زجاج عن عمران وذوا الطبراني في الكبير من
وجه اخر عن ابي زجاج عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف وكان اراد الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لانه يجب
اذ ذاك اعانة المشتري له وقد اعطاه اذا اشتبه الفاعل ما اذا احتمل الفاعل فالمنع للطائفة التي جانبها الحق
لا بان يقال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم وتعقب بان قوله والنسائي
واحمد واسحق وجمع الغيب ممن سحق حرزا وهذا يقال المنع اصح وكان الصنف شار الى خلاف الهودي في
ذلك حيث قال له حالك من ست قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وعمرو بن شعيب ابو وفي في رواية
يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بضم العين وهو تصحيف والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين سوا وهم
يحيى قوله حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فسالت الدرع لذراع لذراع وفي محمد سوا قال
الخطابي خطا في الحديث حتى لا يتم الكلام الا بوهو انه مبلغ حلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
سلبه وكان الدرع من سلبه وتعقبه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري لانه انما اراد جواز نزع الدرع
فذكر موضع الحديث وصدقه سائر وكذا جعل اشتراء قلت وهو كما قال ولبس بما قاله
الخطابي بمدفع وسياتي الحديث مستوفى في الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي وقد استنبط منه
للترجمة قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شي واجيب بانا الترجمة مشتملة على بيع السلاح في
الفتنة وغيرها فحديث ابي قتادة دل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة وقرار بخط القطب سرير محتمل
ان يكون اراد بما قاله رضه بيعه فاراد ان يامر الدرع ويوصيه عند النبي صلى الله عليه وسلم كانه يقول ابيع
وكان ذلك وقتا الفتنة ابيع لا يخفى ضعف هذا التاويل والجواب الاستدلال بالبيع اما هو في نزع ابي قتادة الدرع
بعد ذلك لانه باع الدرع فاشتري منه الفرسان وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل ان يكون المراد بارادة
هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه الموصوف الذي كان رب
القتال فيما فيه من المشركين والمشتري من النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظاهر انه لم يعد ممن يعين على
قتال المسلمين فصفاد منه جواز بيعه في غير القتال لمن لا يخشى منه قوله محروما بالحجة الساكة والعاء
مفتوح الاول هو السقاء وبكسر الهمزة الوعاء قوله بن سلمة بكسر اللام قوله ثالثة
بالمثلثة قيل اللام زائدة كما قال ابن فارس وقال الغزالي حلبة اصل مال في اثلة هل شي اصله قوله
باب في العطار وبيع المسك لبس بحديث الباب سوى ذكر المسك وكانه اخذ الحكم بعطار بعد اشتراء
في الرخصة الطيبة قوله حدثنا عبد الرحمن بن زياد وابو بردة عن عبد الله هو بن يزيد عبد الله
ابن ابي بردة بن ابي موسى قوله مثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن يزيد كما سياتي في الذبائح
كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه اولا قوله وكير الحداد كير بكسر الكاف نفخ طاهر انه

لتفسير

لتال

موسى

ساكه معروف وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وحقيقة البا الذي يركب علية الزق والزق
هو الذي ينفخ فيه والمطلق على الزق ايضا الكير مجازا كالجاء رنه له وقيل الكير هو الزق نفسه واما النبا فاسم
الكور وفي رواية ابي اسامة حامل المسك ونافخ الكير قوله لا يعدمك مفعوله ولذلك الذال
من العدم اي لا يعدمك احد الخصلتين اي لا تعدمك وقيل يعدمك ليس بعدمي منذا الامر اي ليس جاذبا وفي
رواية ابي ذر يضم اوله وكسر الذال الا عدمك اي لا تعدمك صاحب المسك احد الخصلتين قوله
اما تشتريه او تجد ريحه في رواية ابي اسامة اما ان يحذيك وانما ان تبتاع منه وفي رواية عبدا الواحد اوح لان
الاحد او صلا لاعطا لا سعى خلاف الواحد والاعطا مثل سوا وجدا اصح اولم يجد قوله وكير الحداد
حرق ثيابك او ثوبك في رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يتم من ذكر الكسب وهو اوضح
الحديث النبي عن مجالسة من يؤذي بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب بمجالسة من ينفع بمجالسته فيهما
وفيه الجلوس مع المسك والمحبوب بها زنه لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم وعرض فيه الرد
على من كرهه وهو مسئول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما ثم اعرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على
طهارة المسك وجواز بيعه وسياتي لذلك مزيد بان في كتاب الذبائح ولم يترجم المصنف للحداد لانه لم يعقد ذلك
وفيه ضرب المثل في العلم والحكم بالاشباه والنظائر قوله باب ذكر الحجام قال ابن التين ليست
هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد في احاديث تحتمها وان كان الحجام لا يطلق اجرة فانه
للصانع لا يعلى المستعمل والعرق منها مزرع المحتجل الحجامة ومنه مزرعة الحجام وللمزرع الصنايع سواها
قلت ان اراد بالصوب الحجام في الذنب ايضا فهو كما قال وان اراد الحجر فلا فائدة سوى
المستعمل بعلاجها الضرورة ومن لا ذم بعلاجها للمستعمل بعلاجها الصنايع هنا فلا قوة لانما اشترت اليه اذ لا يلزم
من كونها من المكاسب لا دنيئة الا يشرع فالنكاح اسوا حالا من الحجام ولو تواطا الناس على تركه
لاضر ذلك بهم وسياتي الكلام على نسب الحجام في كتاب الاجارات وباقي الكلام مال على حديث الباب عن ابن
عباس ان شا الله تعالى قوله باب الحجام مما يكره للعبد للرجال وللنسا اي
اذا كان مما يمنع به عن من كره لانه انما لا ينفقه فيه مما يكره للعبد للرجال وللنسا اصلا على الراجح من اقوال
العلما وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة عمر مع حلة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما
بعثت بها اليك لتلبسها يعني بيعها وسياتي في اللباس من زوجه اخر لفظ انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها
وصوة واخر فيما ترجح له مما يتوجه ترك مما يكره للعبد للرجال والنجاح وان كان الخص من النسا لكنها جروع
المسلمة له واما ما يكره للعبد للنسا فما لعل طريقه او المراد بالكراهة في الترجمة ما هو اعم من التحريم والتنزيه
فيدخل فيه الرجال والنسا من هذا الحوانيتها اعتبر بهذا الحوانيتها اعتبر بهذا الاسمعيلي من حديث ابن عمر لا يطاطا الرجل حيث في
فيها النسا الثاني حديث عائشة في قصة النمرقة المصورة وسياتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب
اللباس ان شا الله تعالى ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفها السمع في النمرقة وسياتي ابن في بعض
طرق الحديث لما ذكروا له صلى الله عليه وسلم توكا عليها فهذا دلالة والوب الذي في الصور تشترك في المنع
الرجال والنسا فهو مطابق للترجمة بهذه الحيثية بخلاف ما اعتبر به الاسمعيلي من حديث ابن عمر لا يطاطا الرجل حيث في
محل قوله انما ظاهر من ان الحلة على العموم حتى تشترك في ذلك الرجال والنسا لكن الحوالة في ذلك خاص الرجال
وانما الذي تشترك فيه الرجال والنسا المنع من النمرقة وحاصله ان حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة
على جميعها قوله باب صاحب الحرير والصور صح المعلقة وسلوك الذي اي كو
قدر معين لتشترك الناس بخلاف الاخلاق من الحلة وان سوى السلعة من ملك او وكيل او ولي بالسوم
من طالب شراءها قوله لكن لعبد ذلك تواجب فسياتي في قصة جابر انه صلى الله عليه وسلم

اشترى

بعوالي ابن سعد ومن الطبرني وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واحمد بن سعيد عن عبد الله بن وهب
في مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وسياتي من الزيادة من وجه اخر عن هشام بعد ثلاثة ابواب
باوضح من هذا وفي صحيح هشام فاذا برجل طلب علو الاسناد لانه لم يدخل في الطلب في اسناده الا قول سهل وفي الثاني رجلا
واحدا **قوله باب** اذا لم يوقت الخيار وابي البرهان الخيار الى الثلاثة ايام في خيار الشرط والذي ذهب اليه الشافعية والحنفية انه لا
يزاد فيه على ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور والاوزاعي الى انه لا حد لمدة خيار
الشرط والبيع خيار والشرط لا يزول الا بوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا
قال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع خيار وقال النووي والشافعي واصحاب الرأي بطل البيع ايضا وقال
احمد واسحق الذي يشرط الخيار ابدا **مسئلة** قوله ابو سهل احدهما كذا في النووي عن الطوسي بالواو
في بعد وفي انسا الجاحظ نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فلعل الصحة انشعبت كما انشعبت المثاني في قراءة من
اذن من سعى وتصبر وعسى ان يكون بمعنى الا ان فيعرب احسنه بعض الاقوال وبه جزم النووي وعن ثم ذكر المصنف الباب
حديث ابن عمر من حديث عن نافع وفيه او يكون صبح خيار والمعنى ان البائعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر اصحا
البيع او اختر فاختار احدهما البيع تلا ان البيع تم وان لم يتفرقا وبه قال النووي والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد
وقال اصحاب الرأي البيع حتى يتفرقا وقال انه مردود لذلك وقيل المعنى قوله او يكون بيع خيار اي ان شرط الخيار
مطلقا فلا يبطل التفرق وسياتي البحث فيه بعد بابين سوى ان الله تعالى قوله باب
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبيعان ابن عمر بن سعيد الطيبي وهو من سعيد الذي مضى قبل باب وانه كان اراد ان
اشتري بيتا بجنبه فاروصاحبه والبرمكي بن طريق ابن اصبل عن عمر بن سعيد وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا وهو
قاعد قام ليجب له ولابي الى سنة من طريق عبد الرحمن بن ابي عن نافع كان ابن عمر اذا باع اشترى لصاحب البيع وللمسلم من طريق
ابن جريج قال اسمع عليا يقول نظر الى هذا الحديث وفيه قال نافع وكان اذا باع وكان اذا باع ولا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع
اليه وسياتي صبح ابن عمر للمصنف من وجه اخر عن عبد الله بن دينار وفي سعيد بن منصور عن عبد الله بن عبد العزيز عن عبد الله بن عمر
رأى ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاسرع عنه فوقعه بعيره بعيره فرجع فرجع وفي الثمن **قوله** وسرعة
والشعبي اي لاصحاب المجلس وهو اوصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مجالد عن الشعبي اما الشعبي حديث
انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر دابة بالف درهم الف او جهالهم بدلا الدي سعفها
قبل ان يفارق صاحبه فقال لا اخاصر في هذا فقال البائع قد فعلنا فاوجب لك فاختصما الى شريح فقال
هو الخيار ما لم يفترقا قال محمد وشهد الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم
عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا وعن جرير عن مغيرة عن الشعبي ان ابي دخل السوق اشترى من رجل بردونا فاذا
ابن بردونه قبل ان يفترقا فقضى الشعبي انه يرد جاء البيع فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا ابن شريح سئل ذلك فرده على البائع
فرجع الشعبي الى قول شريح **قوله** وطاوس وقال الشافعي في الام اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه قال جرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان لا يطلق ما الخيار الا بعد البيع انتهى قوله
وعطاء وابن ابي ملكة وصلها ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد الرحمن بن زرير صبيح عن ابن ابي مليكة وعطاء قال
البيعان بالخيار حتى يتفرقا فمن نهى وتعقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والنخعي وابن ابي
ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن نافع وعبد الله بن عمر ونافع ابن عمر يقال لا نعلم لهم مخالفا
من الناس الا شريح العبقي وصل وروايه ملذ وبه عن شريح واصح عنه القول به واشار الى ما رواه سعيد بن منصور
من طريق معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا نظر الرجل البيع فقد وجب البيع واسناده صحيح لاهل حجاج
وهو ابن ارطاة **قوله** حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم ان منسوبا في شيء من الروايات ولعله اسحق بن

بسم الله الرحمن الرحيم

بقوله لعله بتوقيف الحديث **قوله** حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون **قوله**
ثنا سفيان بشلة على وزن فاعلوتي وهو ابن عيينة والنبي معينا بحاء مهملة على سبيل التنوين لكذا هو لهم ثنا معاذ بن
معاذ بن نصر العنبري بعد ذلك وبعد اطلاعه الرحمة وقال المازري معنى قوله ثنا سفيان يا يعوني النبي ولا يعني
عنده قال فلعل عبد الاله المشتري سيدا بذكر النبي وقصة عباس بالرحمة اما بذكر النبي معينا وانما
مطلق ذكر النبي ظاهر فيه في الاول وبه من الدليل والمشتري **قلت** وقد سوغه المهلب في ابواب
المساجد بباب الكلام على الكلام عليه سيوفي في اول الحج ان شاء الله تعالى **قوله باب** بالتوكيد
جوز البخاري والحسن البخاري بكل الخيار ايهما الاختيار او الخيرة وهو ظاهر الامر من اضافة الشيء الى نوعه وهو خيار
خيار المجلس وخيار الشرط وزاد فيهما خيار الغبن وهو مندرج في الشرط فلا يراد والنظام عنا على خيار
الشرط والترجمة معقودة لبيان مقدار وليس في حديث الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله اعتمد على حديث
في الحديث لا يتعين بل يعوم الامر فيه الى الحاكم انتهى واستوفى الكلام في ذلك **قوله** وقد روى البيهقي
من طريق طلحة الفزاري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لك الخيار ثلاثة ايام ومداره انه مختصر من الحديث الذي اخرجه
اصحاب السنن من طريق عبد الله بن عمر عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسياتي في بعد حديث ابواب وبه احتج الحنفية
والشافعية في ان امد الخيار ثلاثة ايام وتاكد مالك الوقت في خيار الشرط ثلاثة ايام من زيادة وان كانت الباء
بمعنى الاستعارة لكن الاسماعيلي مد حديث صرفه فلا زاية مثلا والتوب يوما او يومان والطبراني جمعه
والدارقطني وقال الاوزاعي عند الخيار مرة او اكثر بحسب الحاجة اليه وقال النووي يحمل الخيار ما لم يتفرقا وعند له
الى مرة ايام واكثر وعلل انه انه ذلك لان وقد صح القول باسناد الخيار عن عمر وعثمان وسياتي بيانه في ابواب
الاجارة وقيل يكون مراد البخاري بقوله لك خيار اي لم يحدد امدا لكنه اشار الى الاخر من الاجارة وانما الى ما في الطريق
الاخرى من زيادة مما ومخيار ما لقد مرار لكن لم تر الزيادة ماسه الى الترجمة على الاستهام
لعاذبه **قوله** حدثنا سعيد بن هو ابن الصلت المروزي وعبد الوهاب والد الفقيه ومحمد بن سعيد هو
الاصاري **قوله** ان المتبايعين الخيار الا الكثير وصلى الى ابن داود وابو الطيالسي ان المتبايعان قال
وهي لغة وقد رواه ابو عن نافع وفي الباب الذي يليه البيعان مشدد الحنفية والبيع عنوان البائع فصنوان
وصبرون صابرون وليس لسوء مانع فيما متاعا ان اهم وقاع وسالا البيع وفي المشتري اسائل سبل العطيل ولان ثلاثا
سفاها بالح **قوله** تام بيعهما وابو الشامي بعيرا كاسعد القاع وتقل بطب عن الفضل رسالة انه ما
بالكلام وتفرقا بالابدان وذهب الى الحنفية قوله تعالى وما تفرقوا الا من بعد ما جاءتهم البينة فانه ظاهر في العموم والظاهر
لا يدل بالاعتقاد واجيب بانه من الامر به الغالب لان من الخاص في عقيدة كان سببا لمفارقته اياه
بيد انه ولا يمنع معنى عقد اللهوات والتوسل بكلام الفضل على الاستعمال الحقيقة وانما استعمل الشافعي في موضع
الاخر اشارة **قوله** او يقول البيع خيار والشافعي مرة بعد باب **قوله** قال نافع وكان ابن عمر اذا
هو موصول الاسناد المذكور وقد ذكر مسلم البخاري من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الى ان تفرق
المذكور بالابدان كما سياتي وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين خلافا لمالك وسياتي بعد
باب **قوله** عن الليث في رواية احمد عن عبد الله بن سعيد عن حماد عن ابي الليث **قوله**
عن عبد الله بن الحرث هو ابن نوفل الحرث بن عبد المطلب ولم يسمع سماع من الوجه الذي في الصحيح لكن وقع
عن طريق سعيد بن حماد عن عبد الله بن الحرث الهاشمي وذا وهاب وعبد الاسبل عند مرفوع اخر عن سعيد فقال
عن قتادة سمعت ابا الخليل عدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله عند المسند الورقي الصحابة لا يعدلون عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فاني بحسنه وهو معدود من حيث الرواية وبه ذكر الشاهين وقتادة وسمعه ثنا بصاحب الرسالة
والسر له الجاري سوى هذا الحديث وحديث اخر عن الخارج قصة ابي طالب **قوله** واذا احد حدثا

منصور فان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حسان بن بلال وا[illegible] قد رايته منسوبا في رواية ابي علي
ابن سويه عن العسري في مسند اللدينيا عن اسحق بن منصور وكذلك رواه في مسند اسحق بن راهويه من رواية عن حسان بن موسى
فان قال ابو علي جده الله تعالى ترك ابا عبد الله اسحق بن منصور على حسان وقال احرجه البخاري
عن اسحق بالله اعلم **قوله** حسان بن بلال موثق لما تقدم وما وجد نقله **قوله** حدثنا شعبة سبق
تعداب من مسند الوجه عن غنام بدل شعبة وهو محمول على انه كان عند حسان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد
قوله مالم سقوفا في رواية همام الماضية فما بات مالم نفرقا وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
وحطان بتاريخ موثقا مالم يتفرقا وهو صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان الخيار ان يتفرقا بالابدان
هل المتفرق المذكور سببي البيع والمشهور الراجح من اسباب الحيل في ذلك انه مؤول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا
حكم به وما لا فلا والله اعلم **قوله** فان صدقا وبينا اي صدق البائع في اخبار المشتري بتلابس العيب ان كان
في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن بتلابس العيب ان كان في الثمن فيحمل البلوغ في الصدق والبيان معنى واحد ذكر
احدهما تاكيدا للاخر **قوله** محقت بركة يحتمل ان يكون على ظاهره وان يكون المراد المحق والذهاب وفي
ذلك العدم تحقق بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب مازورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه الدلس
والغش دون الاخر وهما احق **وفي الحديث** فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على تجنبه
وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الاخر عمل خير الدنيا والاخرة **قوله** الاب الخيار اي ثلاثة الخيار اي ثلاثة احتاج
الى التفرق كما سياتي تحريره في الباب الذي يليه وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يفترقا او يقول احدهما
لصاحبه اختر وهكذا ظاهره في حصر التفرق بهذين الامرين فيه دليل على ان باب خيار المجلس قد سقط قبل باب ان
عمر جعله على التفرق بالابدان فلذا اورج الاسلمي لانه يعرف المخالف من الصحابة مخالفته في ذلك ما رسم الحجي من ورود
ابن ابي شيبة ما سياتي صحيح عنه قال البيع خيار وان لم يتفرقا وفي رواية سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجبت البيعة
فلا خيار وبذلك قال مالك الا ان يخشى الغبن كلهم قال ابن حزم لا يعلم لهم سلفا الا ابرهيم وحده وقد ذهب
في الجواب عن حديث الباب فرقا منهم من رد المتون معارضا لما هو اقوى منه ومنهم من صحح ونقل وله على غير ظاهره فقال
طائفة منهم هو منسوخ بحديث الحلوف على ترك الخيار بعد الافتراق وادعاه بعضهم ان الخيار كان ثابتا في زمن العقد
عند اصحاب الشافعي لانه يعني الحاجة الى الفرقة لذلك لتسلم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان ثابتا في زمن العقد
وبقوله تعالى اذا اشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق فرطا لا يرفان وقع قبل التفرق فربما دفع
محلا ولا حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولم يجز بالتلويح بل لا بد من ورود الامر الصريح والجمع هنا
ممكن بتاويل الدلالة الدالة على غير نسخ ولا كلف وقال بعضهم من رواية مالك وقد عمل بظاهره فقال بعض الناس عند
هو اقوى سنده والراوي اذا روى على خلاف ما روى ذلك على وهم الروي عنه وتعقب بان الكلام مفروض فيما اذا كان الراوي عالما
وعمله به وهو الذي عد رواية وعلا وقد تخصص كثير من محققي الاصول الخلاف المشهور بما اذا كان الراوي عالما
ناويا والصحابي دون من عداهم ومن كان عدم قرار الراوي على ما روى وان عمر مرو راوي الخبر وكان يفتي اذا ما لم
سيدنه فانما عدا اولى من غيره وقال طائفة موتعارض بعمل اهل المدينة ولعل ابن المنير عنى بانه
يخالف لعمل اهل مكة ايضا وتعقب بانه قال به ابن عمر نفسه سعيد بن المسيب الزهري ثم ابن ابي
ذئب كما مضى وهؤلاء من اكابر علماء اهل المدينة في اعصارهم ولا يحفظ عن احد من علماء المدينة القول
بخلافه سوى عن ربيعة وانما اهل مكة فلا يعرف عن احد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطا
وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقال شيخنا الحافظ عبد البر وانا العرفي على من زعم عن المالكية
انما كانوا يقولون بالعمل بالقول على اهل المدينة على خلافه قال ان العرفي انما ناصل به مالك لان وقت
التفرق غير معلوم فانه سمع التفرق كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط والاحد يوقت

من الحاشية

معين

معين وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبان الغرر في خيار المجلس بعد ومرد الكل مهما سكن
من امضا البيع او فسخه بالقول او بالفعل فلا غرر وقال ابن طائفة موجزة واحد لا يعمل به فيما
يعم به البلوى ورد بانه مشهور معارضه كاد عوا نظر ذلك في خبر المصرية في الصلاة واجاب
الوتر وقال اخرون هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان
القياس مع التفرق اسد الاعتبار وقال اخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا
للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال اخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وبالجملة
على خلاف الظاهر وقال طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح
والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع معلوم لملك رقبة السلعة و
منفعتها بخلاف النكاح وقال ابن حزم سوى علماء التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس
بعد الحديث ثابتا ما حبب طلب التفرق بالابدان فواضح وحجتنا بالكلام فواضح ايضا
لان قول احد المتبايعين مثلا لصاحبه بعتك وقبول الاخر مثلا اشتريت مثلا افتراق في الكلام بلا شك
بخلاف ما لو قال اشتريته بعتك فانهما حينئذ متوافقان متفقان متعاونان وهما حينئذ يتفقان
لا حين يتفرقان وهو المدعي فقيل المراد بالمتبايعين المتساومان وبان وردبانه مجاز والحمل على الحقيقة
اولى وتعرب منها اولى واجيب الطحاوي بانه وكاد حدث استعمل منها الخبر وقال من انكر استعمال
لفظ البائع في السام فقد تعقل عن السلع اللغة وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع ما
في كل موضع فالاصل في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا ايضا وقت
التفرق في الحديث هو ما من قول البائع بعتك هذا الثوب ومن قول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري
بالخيار في قوله اشتريت او قوله والبائع بالخيار الى ان يوجب المشتري وهذا حكاه الطحاوي عن عيسى
ابن ابان وقال بذلك نظر فيما قالوه فقوله قبل القول فان القول يتعلق وتعقب بان المتبايعين مسمى
قبل تمام العقد مجازا ايضا وتجيب بان اسمهما متبايعين لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه
مجاز وملوكان الحكم بعد انعقاد البيع لكان لغيرا البيعة والحديث يرده فيتعين حمل التفرق على
الكلام واجيب بانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة يعين المجاز واذا تعين المجاز فالاقرب الى الحقيقة
اولى وايضا فالمسلك بان الالفاظ مبنية صريح حقيقة لا في صريح فيما قدمها يعين عليها لانه لا
باحد امرين اما بالزام العقد او بالتفرق على ما مر الخبر فصح انهما متفاوتان فاذا ما في مجلس العقد
فعلى هذا يسميهما متبايعين حقيقة خلاف قول المتبايعين على المساومين فانه مجاز اطلاق وقالت
طائفة التفرق يقع بالاقوال لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واجيب بانه يحتمل
لكونه يعني الى التفرق بالابدان وقال الطحاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله
التفرق التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وايضا فكلام الشارع يصان عن
الحمل عليه لانه يصير يعتذر ان المتبايعين في المتساومين ان شاء عقدا البيع وان شاء لم يعقداه ويصير
الحاصل لا كان واحد يعرف ذلك وقال المزني ان التفرق بالكلام فانه هو الكلام الذي يقع به
التفرق وهو الكلام الذي وقع به العقد لو عرف كان كما عرفه وقيل من المعاقدين ظلم
عرف وان كان هو ذلك الكلام بعينه لو عرف ان يعين الكلام الذي يعقد عليه وقع سهما حينئذ
هو الكلام الذي اوقعه فانه والعين سهما ومدار في عامة العقود وقال اخرون الفعل بطائفة الحركة
متعدد وسيعرف بطوله وبان يعتذر بان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ والامضاء سبب لوا
منهما على الاخر خيارا وان اختلفا فالحكم من الفسخ والامضاء اصح من الفسخين وهو مستحيل لتجسيد

بان المراد ان كل منهما الخيار في العقد واما الامضاء فلا احتياج الى الخيار فانه يمضي العقد
في الحال بمضي البيع مع السلوك بخلاف الفسخ وقال اخرون حديث ابن عمر هذا وحكم بن حزم
معارض بحديث عبد الله بن عمرو وذلك فيما اخرجه ابو داود وعنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يفترقا سوغا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له الا ان يفارق صاحبه
خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهره من الزيادة مخالفة لاول الحديث في الظاهر فان قالوا
الاستقالة فيه على العقد قلنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التاويلان فزع الى المرجح
والقياس في جانبنا يرجح ويعقب ان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار على الاستقالة
لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم يحتج الى الخيار فيه لانها لا تحتمل مجلس العقد وقد اسند
اول الحديث الخيار ومن لازمه الفسخ ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى استقالة فتعين
حملها على الفسخ وعلى هذا فالتقدير عنه من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع
خشية ان يختار فسخ البيع لان الفرقة بقول استقلت بها فات عني اذا استقلت فالمراد بالاستقالة
فسخ الناقة وسماها بيعا لما كان الفسخ يحل على الكراهة لانه لا يقدم على الفسخ الا من ندم
احتمال الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب ان الفرق بالكلام لقوله فيه
خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انعقاد الملك لمستقيله ان لو
اخبر المدلول لا فائدة له لانه يلزم من الفرق على القول باباحة المفارقة خشية ان يستقيله او يستر
بخيار وقال بعضهم الفرق والا لكان في الصرف قبل القبض يبطل العقد لكنه هنا بعد العقد يعقب
باختلاف الجنسية والمعاوضة بينهما وذلك ان العقد وزال الحل شرط لصحة الصرف وهو يفيد
السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الاتي بعد هذا من قصة البكرا الصعب في سياق وجهه
وجوابه وجمع الطحاوي بقول ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري وتعقب
بانه مخالف لقوله اما الحنفية فقالوا هو من مال البائع ما لم يره المشتري او يستقله والمالكية قالوا ان
كان ثابتا عيبة لعيبا فهو من البائع وبانه لم يحمله فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي لم يتم
لا على ما تم وسرد حديثا من كلامه وقال بعضهم معنى قوله حتى يفترقا اي حتى يتوافقا ان القول عليهما
ذا فارقهم اي على ما ذا فارقه وتعقب بانه ورد في بعض طرق الحديث الا بيعا الخيار وجاء بالفاظ مختلفة
في الحديث والباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار وجاء بالفاظ مختلفة
فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بان الجمع بين من يحلف الفاظه ولم يحلف ولا يضعف
فلا يعرض الاحتمال وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه وليس هذا الحديث من ذلك
وقال بعضهم لا يسمى حل الخيار في هذا الحديث بل خيار الفسخ فلعله اراد به خيار الشرط او
خيار الفسخ فلعله اراد به خيار الشراء او خيار الزيادة في الثمن واجيب بان المعهود
في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار اراده خيار الفسخ كما في حديث الذي يخدع
في البيع وايضا فاذا ثبت ان المراد بالبيعان المتعاقدان فيعمل به وان العقد لا خيار في البراءة
ولا في الثمن فقال ابن عبد البر وقد اثبت المالكية والحنفية من الاحتجاج لوجه هذا الحديث ما يطول ذكره
وانه لا يحتمل بيعه شيء وحكى ابن السمعاني في الاصطلام عن ابي حنيفة قال البيع عقد شروع موقوف
وحكم موضعه اللزوم وجعله الملك وقد تقدم البيان بالعقد توجبان ثم توصفه وجميع ما
ناخير ذلك الى ان يفترقا فلذلك عليه ذلك الان البيع اذا تم بعقد حكمه ولا يسع الاستدراك وفي ادعاء
تعليقه البيان فاجاب بان البيع شبيه فلا يقاع في الندم والندم مرجوع الى النظر فاثبت الشارع

خيار

خيار المجلس نظر اللمتعاقدين لقبلهما من الندم ودليل خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا بالا
ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لانها شرعت نظرا للمتعاقدين لا انها شرعت لاستدراك
ندم مقارن به لحدوثه لما لم يجب وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم متراخ فيه توجب
اذا اخبر احدهما صاحبه بعد البيع اي وقبل التفرق فقد وجب البيع اي وان لم يتفرقا اورد فيه حديث
ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا اي يستقل الخيار
قوله وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع اي وبطل الخيار قوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يحدث فقد
وجب البيع اي بعد انتهاء التفرق ومقتضاه ان الى انقطاع البيع نسخ احدهما قال الخطابي هذا
اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث ولذلك قوله في
اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن وهو القاطع للخيار ولو كان
معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة اصلا وقد اقام الداودي على رد هذا الحديث الطعن
على محمد ما لا يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث وكانا جميعا الى اخره لم يحفظ لان معاني
الليث في نافع ليس هو امام مالك ونظرائه انتهى وهو رد لما اتفق الائمة على ثبوته بغير مستند واي امر
على من يروي الحديث عن الاجلة خلافه حتى ظنا ذلك مالم يحفظه عن مرفوع لعدد المجلس
فهو محمول على ان يتجنب حديثهم به تارة عنه وان تحصر وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث
مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور وفيه خرم الشافعي هو اشتراط مدة الخيار الى التفرق والمراد
انها ان اشترطا ابطلا البيع قبل التفرق لم يصح حينئذ وحصل اعتبار التفرق فالمعتبر في الايجاب الذي
يجوز فيه الخيار قال النووي يقوله احتجاجا على ترجيح مذهبنا الاول وابطل اثر منه ما سواه وغلطوا
انتهى وزوائد الليث ظاهر حمله الى ترجيحه وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد
بقوله او يخير احدهما الاخر اي شرط الخيار من غيره فلا يعتبر الخيار بالتفرق بل يبقى حتى يختار
حكاه ابن عبد البر عن بعض الاول بانه اول في الاختلاف وتعقبه زوائد الشافعي من طريق اسمعيل
قيل هو ان يمضيه وقيل يخير عن نافع بلفظ الا ان يقول البيع كان على خيار فان كان البيع على الخيار وجب
البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى او يخير احدهما الاخر فيختار في خيار المجلس
فيمضي الخيار وهذا اضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا ان يقول مع خيار اي فيما يتعلق بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان يختاروا ولو قيل التفرق الا ان يقول البيع شرط الخيار او لو بعد التفرق وهو قول يصح الا ويلزم
الا ويلزم وهو بدل رواية مثل الرواة من معنى في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه الا بيع
الخيار او هو لصاحبه اختر ان جلست او على العتيم لا على الشك قوله او يخير احدهما
الاخر بالشك الراوي من يخير عطفا على قوله ما لم يتفرقا وتحتمل نصبه لو اي او بمعنى الا ان فالمعنى
وقيل قوله او يقول لصاحبه اختر اذا كان البائع بالخيار
ملك يجوز البيع كانه اذا دل على من له الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما
في ذلك كل معنى يبتدل به الخيار فانه لا يبيع منهما اي لا يزيد
حتى يتفرقا اي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار اي فيلزم اختياره اختياره كما تقدم
الغبن فيه وظاهر حمل نفوذ البيع في التفرق في شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد لا يزيد كما مر
فاذا دخل الخيار لا يزيد كان كالاذن حدثنا اسحق بن منصور وحبان بن موسى
هلال قوله حتى يتفرقا في رواية السمعيلي ما لم يتفرقا قال حماد وحدثت

في كتابي عن حبان بلات مرارا ساذا ابو داود الى ان بما ما نعرف ذلك من اصحاب قتادة ووقع عند
احمد عن عثمان عن همام قال وحدثت في كتابي الحبان بلات مرارا مع صحيح همام من حديثه بدون
الزيادة فان صح فهي على سبيل الاحالة وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن حبان بن هلال فذكر
هذه الزيادة في خطبته قوله وحدثنا همام من حديثه بهذه الزيادة التامة بلال بن حبان بن
هلال المذكور وقد تقدم قبل باب من قبيح اخر عن همام قال الكرماني القائل هو حبان فان قيل لم
قال حدثنا وقال قبل ذلك قال همام فالجواب انه قال حبب قال فجاز ان يسمع ذلك في المذاكرة
وحبب قال حدثنا سمع منه في مقام التحديث انتهى وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حبب شافهه
بالاسناد غير قوله حدثنا وحبب ذكر كلام همام غير عن قوله

المنير

اذا اشترى شيئا اي هل يقطع خيار بذلك قال ابن المنير زاد البخاري اثبات خيار المجلس حديث
ابن عمر باتي حديث الباب وفيه قصة مع عثمان وهو مرجح ذلك ثم حكى ان اصرح منه حديث ابن
عمر في قصة البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم نصف في البكر بعين ثم العقد فما
سلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم يتفرقا البائع يعني الهبة المذكورة انما تمت ما مضا ايام
وهو مكروه قد المنزل منزله قوله وقال ابن المنير هذا التفسير للبخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه
وسلم انه وهب شيئا فيه لاحد خيارا ولا انكار لانه انما يعيب مبيعا انتهى وجوابه انه صلى الله عليه وسلم
قد مرة لك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والمخبر من المدينة يمكن بان يكون اخذا العقد فارق عن
بان تعاقدا او تاخر عنه مثل ابو برزة وجابر ليس في الحديث ما يثبت ذلك ولانا نقيد قاعدة الاحتجاج بعمل
الواقعة العيد في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة في اثبات خيار المجلس فانما كان ما تقدم على حديث
البيعان بالخيار لحديث البيعان فاحي عليها وان كانت متاخرة عنه عمل على انه صلى الله عليه وسلم الذي في البيان
السابق واستفيد منه ان المشتري اذا اشترى في المبيع ولم يرد البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما نبه الحافظ
والله اعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا لم يكره على المشتري ما احدثه من الهبة والعتق انه بيع جائز واختلفوا
فيما اذا انكر ولم يرض الذي وان كان البيع تم بالكلام دون اشتراط التفرق لما بان بخبر وان ذلك فرض ان يقع
بالابدان فيخير وتمت الحجة عليه انتهى ولدين الرجل على ذلك من الطلاق بل روى من السنات فاستقوا على
بيع مع الطعام مثل قصة كما في الحديث تحجب عليه انتهى وقد ورد من الطلاق بل روى من السنات فاستقوا على
قصة مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن تابعهما يجوز مطلقا الا الدور والاس وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف تابعهما يجوز مطلقا الا الكيل والموزون وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابعهما يجوز مطلقا
الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وابي ثور واحتجوا بان المدة واحتجوا بان الاعتاق طهور على انه يصح
الاعتاق وغيره وتعاسوا كان البائع حق الخيار بالفعل او لم يدخ ام لا والاصح في الوقف ايضا صحة
وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عدم التاقيت فيهما انتهى وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب
حجة لمالك وعلى الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر كان وكيلا في البيع قبل الهبة وهو اخبار النبوي قال
اذا اذن المشتري للوهوب له في قبض المبيع لنوع ثم البيع وحصل الهبة لعلى الكل لا يلزم من ذلك انعقاد القابض
والمتعين لابن عمر كان راكب البعير حسبة وقد اجمع به الملائكة الهبة وان القبض وجميع المبيع بالتخلية
والبدلوسة البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحمير اذا اشترى دابة وهو عليها هل يجوز ذلك وهنا
وعند الهبة والتخلية لهي الغلبة في الدور والاراضي وما اشبهها دون المنقولات وذلك لا يجوز البخاري
بالحمول والدور الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة القبض في الحديث مع بالبيع محتمل ان يكون قول عمر مولك
اي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ما ظاهر وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب بايعه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وسيأتي في الهبة مجلي انتهى
جميع ولون التمر بذكر لا لا يرى ان يلزم ذمة مع التصريح بالشراء وهام بذكر التمر ليس محل بل لون القبض
المشترط وقوع وان لم يقل قال الحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله العقد كما ساذا اولا
وسوء قبض له لان قبض كل بحسبه اذا اشترى عبدا فاعتقه حمل المصنف مسلة الهبة اصلا
الحق بها مسلة العتق لوجود النص في مسلة الهبة اصلا والحق بها مسلة العتق لوجود النص والعتق اولى
نظرا الى المعنى في ان المعتق قوية وكراهة لبيت لعتيق ومن الحق منهم الهبة قال ان للعتق الفا لما لكية
والا تلاف قبض لذلك الهبة والله اعلم وقال طاوس من اشترى السلعة على الرضى وباعها
وجبت له الربح له وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق طاوس من رايه مخرج زاد عبد الرزاق ومن
معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الاربعا لك الخيار هما حتى يتفرقا عن رضى وقال
الحميدي في روايته ابن هشام باسناد البخاري قال لنا الحميدي وخرج الاسمعيلي وابو نعيم باسناد عطاء وقد
رويناه ايضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الاسمعيلي وسيأتي من وجه اخر عن سفيان في الهبة
موصولا في معرفة الاعتقاد على تعبيد على بكسر الموحدة وسكون الخاء ولد الناقة
اول ما تلد صعب ونعوذ فباعه زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم
قال مولك يا عبد الله بن عمر بصنع به ما شئت وسيأتي هذا الحديث ما كان اصحابه عليه من توقيرهم
للنبي صلى الله عليه وسلم وان لا سعدون الى وقت جواز احمر الدواب وانه لا شرط في البيع عرض حوالة
السلعة على جواز ما يقال بيعها وجواز التصرف في المبيع قبل قبض الثمن وفي اعانة النبي صلى الله عليه وسلم احوال
اصحابه وحوصه على ما يدل علم الرفق وقال الليث وصله الاسمعيلي من طريق ابن وهب
والوليد بن مسلم وغيرهما وابو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث به وذكر
البيهقي ان يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه وللنص ذلك تعليقا وذكر الاسمعيلي ايضا ان
ابا صالح رواه عن الليث كذلك فتوهم ان الليث فيه مجزوم واخرجه الاسمعيلي ايضا من طريق ابن وهب عن
يونس عن الزهري لعثمان بن ابي المؤمن عثمان ما لا ان الوادي او عثمان قوله بالوادي يعني
وادي العقيق فلما بايعنا وجب على عقبي وروايته ابو ايوب بن سويد طفت الكفر على عقبي العقيق
قوله برادي بتشديد الدال واصله اردد بي اي طلب مني استرداده قوله وكانت السنة
ان المبايعة يعني الخيار حتى يتفرقا يعني زمنا هو السبب في جواز خيار مجلس ما تحاريا وانه بعد ذلك لحيا الخيار ولا سيما
لعثمان خيار فصح واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة على ان ذلك كان في اول الامر واما في الزمن الذي فقد
ان عمر ذلك كان المعروف الابدان متروكا عليه ذلك صلة ابن عمر لانه كان شديد الاتباع هكذا قال وليس في
قوله وكانت السنة ما يجي استمرارها وقد وقع في رواية ابو ايوب بن سويد كنا اذا بايعنا رجلا واحدا منا
بالخيار ما لم يفترقا وكنا نبايعه على ذلك فبايعنا عثمان فتفرقنا عن البيعة وفيها اشعار باستمرار ذلك واعزيا بن بطال
في المقدمات لقد زعم ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بالتفرق الابدان وقد المنتج ذلك وهذه الزيادة مدارها
اسناد اولو صحت لرجح المسلة عن الخلاف لان الزام الصحابة قد نقل عنهم القول بالامر الى الابدان قوله
سعد بن ابي وقاص يعود بلات ليال وزيد الساعدي وفي رواية ابن هبة وسماه ابي صارت على الساعدي ابن مجيد بن الحرث
التي احدة بها من الساعدي التي كانت مني وسماه ابي ابي معها بلات ليال التي بها بلات ليال قوله وسافر
الى المدينة بلات ليال يعني انه نفس الساعدي التي مني وسماه ابي ابي معها عن الساعدي والتي كانت مني وسماه ابي
ابي معها بلات ليال وانما قال الى المدينة لانها حجها كانا بها ورأى ابي ابي عمر العنطة في المقرب من المدينة ولذلك
قالت ذاتي فاعتقه وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وسيأتي نقل الخلاف فيها

في باب بيع الملامسة وخيار الصيلة ابطال الخيار وتعديم المرسلة لنفسه على مسلم عزيز وفي خواريج الامين
بالارض وفيه ان العقود لا يرد به البيع **قوله باب** ما يكره الخداع في البيع كانه اشار بهذه
الترجمة الى ان الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يصح البيع الا ان شرط الخيار على ما يشير به القصة المذكورة
في الحديث **قوله** ان رجلا ذكر ابو داود الحديث من طريق محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار
زاد ابن الجارود وفي السوق من طريق سفيان عن نافع بانه حسان بن سعد وهو مع البهلة والموحدة المفتوحة وذكره
الدارقطني من طريق عبيد الله الاعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحق وزاد فيه قال ابن اسحق ومحمد
بن محمد بن يحيى بن حبان قال الخليلي متفق على عدالته وذلك رواه ابن مندة من وجه اخر عن ابن اسحق **قوله**
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن اسحق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بلغني عنك في البيوع والعرب من منه ما ذكر السوق
في البيع عن ابن اسحق في رواية الدارمي سبب شكواه وهو ما بلغني من الغبن وكذا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن
حبان والحاكم من حديث انس بلفظ ان رجلا كان يبايع وكانت في عقدته ضعف **قوله** لا خلابة
بكسر المعجمة وبحصف اللام لا خديعة ولا تفي للخيار لي لا خديعة في البيع ولا تفي للخيار لي لا خديعة في الدين لان الدين التصوير زاد ابن اسحق
في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه فكان اذا بايع قال له اذهب فقل لا خلابة فكان يقول ذلك
وان يحتط ظرد دون شيء حتى ادرك زمان عثمان وهو زمانه وتلاشت فيه كثير النار في زمان عثمان
فكان اذا اشترى شيئا قيل له الك عنت فيه رجع به فيخبره انه اشترى من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعله الخيار ثلاثا فيقول له دراهمه فالى الحلال لعنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الا قول لسلطوه
عند البيع فيطلق بعد صلحه على انه لبيس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى
لغيره لما تقرر من حصر السفاهة على النصيحة كما تقدم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام
فاصدقا وبينا يبورك لهما في بيعهما الحديث واسناد هذا الحديث لا حد واحد قول ابن الدالة يرد
بالغبن الفاحش من لم يعرف بهذه السلعة ويعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له الخيار لصنف عمله ولو كان
الغبن مما يلزم لما احتاج الى شرط الخيار وقال ابن العربي يحتمل ان الخديعة في قصة هذا الرجل كانت
في الغبن وفي الكذب اوفي الغبن اوفي الغش والجمع بها في مسألة الغبن بخصوصها ولبست قصة غائنة وانما هي
خاصة في واقعة عين صحيحة بها في حق من كان يصفه الرجل قال وانما ورد عن عمر انه كفر في البيوع
فقال ما احد لم يسأل اوسع مما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسان بن منقذ ثلاثة ايام وقد ادعى على ابن
طبيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال اخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه الذي الاحمال
الذي ذكرها قد تعين بالرواية الصريحة بانه كان يغبن في البيوع واسند ابيه على ان له الخيار والشرط
ثلاثة ايام من غير زيادة لا حد ولا ورد على حال الاصل فيعتبر به على اصح ما ورد فيه ويؤيد جعل الخيار
في الصراء ثلاثة ايام واحبا والالات في غير موضع واعرب بعض الناس انه انما ضرب على الاكفان عقد سعيد
كالرفع الوقت ومدة الصلح الذي لا يلغي في عهد الاحمال واسند ابيه على ان مالك عند العقد لا خلابة
انه يصير في ملك الصعقة بالخيار رسوا وجد فيه عيبا او غشا الا ولا تبايع ابن خزيمة في جهده فقال لو قال
لا خلابة او لا غش او ما اشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول الاخلابة ومن اسهل ما يريد به علة انه شيء
في صحيح مسلم انه كان يقول لاخيه به الخلابة بدل اللام والمد المهجة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح
باللام للتعقد لسانه وذكر ذلك ليستر الحكمة وجهه عند احد من الصحابة الذكر لو اشتهار ان له بان النبي
صلى الله عليه وسلم جعله الخيار فقد يكون اصرح النفوذ في ذلك بالمعنى واسند ابيه على ان الكبير يحجر عليه
ولو سن سهمه لما في بعض طرق حديث انس ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر
عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فهو ولعب بانه لو كان الحجر

على الكبير لا يصح لا تكرر عليهم واما لو نه لم يحجر عليه فلا بد لكل منع الحجر على السفيه واسند ابيه على ان شرط الخيار
وعلى جواز اشتراط الخيار للمشتري وحده وفيه ما كان زائل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد
في الحقوق وغيرها **قوله** باب ما ذكر في الاسواق قال ابن بطال اراد بهذه الاسواق اماكنها
ودخول الاسواق للاشراف والفضلة وكانه اشار الى ما ثبت على شرطه من اماكن البقاع وموجدت
اخرجه احمد والبزار وصححه الحاكم من حديث سمير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع
الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق اسناده حسن واخرجه ابن حبان والطبراني ايضا من حديث
ابن عمر وعوف قال ابن بطال وهذا اخرج على الغالب الاوثق سوق يزيد فيها الله الزمن كثير من المساجد
قوله وقال عبد الرحمن بن عوف الى اخره تقدم موصولا في اوائل البيوع والغرض منه ما ذكر السوق
فقط ولو نه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان معاملا الفضلة من الصحابة لحصل المناكل الاخص
وللعطف عن الناس **قوله** وقال ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم موصولا ايضا مثال **قوله**
وقال عمر الهالي الصفق الاسواق تقدم موصولا ايضا مثالة الشاهد بالمثنى الاسرى تواردوا الصفق
في الباب خمسة احاديث **الاول** حديث عائشة **قوله** عن محمد بن سوقة بضم
المهملة وسكون الواو وتخفيف القاف لوفي فقد عابد حكى ابا بكر صحابة الناس والنسائي في التاريخ سوى
هذا الحديث واخرجه مع في العيدين **قوله** عن نافع بن جبير ابن مطعم الدوسي والنسائي في التاريخ
عن عائشة سوى هذا الحديث وقد في رواية محمد بن بكر عن اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت
نافع بن جبير اخرجه الاسماعيلي **قوله** حدثني عائشة هذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة
خالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ابن عمر اخرجه الترمذي وصحح ابن ابي دوث
نافع بن جبير سمعه منها فارد فانه عن عائشة ام من عائشة ام من ابيه عن ام سلمة وقد اخرجه مسلم من رواية اخرى عن عائشة
وروى من حديث حفصة شيئا منه وروى الترمذي من حديث حفصة نحوه **قوله** نعود حبل الكعبة
في رواية مسلم عبد الله بن عبد الله عليه وسلم في باب ما يستحب ان يصلى في مكان صلى فيه مثالا لصنف شيئا لا بد نعمله قال الهروي ان ناسا من اهل
موسوعة اتيت اهل من ذي بن ذي في رواية اخرى ان امرأة قالت ذلك وفي الزمر وفي اخرى ان عبد الله
ابن صفوان احدى رواة الحديث عن امرأة قال والله سنا موعد الجيش **قوله** بيداء من الارض
سلريا البيداء وفي حديث صفية على الشك وفيه رواية لمسلم من حديث جمعة التاء والياء في بيداء المدينة
انتهى في البيداء مكان معروف من مكة والمدينة تعلم شرحه في كتاب الحج **قوله** حقف بالحاء
واخره فاء اذا ابن مذي في حديث صفية ولو جمع او سطهم وزاد مسلم في حديث صفية فلا يفلت الا الذي
الذي كبر عنه واستفتح بهذا عن حقف الجاب عن عبد الاعلى وسط وان العرف يقتضي دخوله في من هلك ولكونه
اخرا بالنسبة الى الاول واولا بالنسبة للاخر فيدخل **قوله** وبعثوا فتحه كذا عند البخاري بالمهملة
والقاف وجيم سوق وعليه رمح والمعنى اهل السوق والسوقة منهم وقوله ومن لبس منهم اي من ارادهم
ولم يقصد سوقهم ولا بغيهم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيه اشارة بما تجر والرا
والغاء في رواية محمد بن بكر عند الاسماعيلي وفيه سواهم وقال وخرج في رواية البخاري السواقة وقوله
تصحيفا فان الظاهر في الصحف بالناس لا بالاسواق ولعل بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله
ومن لبس منهم فيلزم منه التكرار خيالا رواية البخاري ثم اقرب الرواية الى الصواب رواية ابي
نعيم ولبس منهم اعطاء اسواقهم ما منع ان يلبس الصحف بالناس فالمراد بالاسواق اهلها اي يصحف العامة
ومن لبس من اهل العمال كالباعة جمع في رواية مسلم فقال ان الطريق يجمع النار وقال ثم فيهم المسيء
اي المسيء لذلك القاصد للمعاملة والمجبور بالجبر والموحد اي المكره وابن السبيل اي سالك

الطرق معنى وليس منه والغرض كله انها استكملت ووقع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو
سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما للصالح والطالح ويستوي بعد ذلك على ما هو في رواية
مسلم بهلك من هلك او احد او تصدر وزيد ابو سعيد شيئا وفي حديث ام سلمة عند مسلم هلك يا رسول الله
فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته اي يخسف به بالجيش لشؤم الاشراد معه
يعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وقال المهلب هذا الحديث ان من كثر سواد قوم في
المعصية جاز ان العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من كان بين شرطة الخميس
وان لم يشرب ولعنه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي المحنة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات
الشرعية وتوجيه اخر الحديث حيث قال يبعثون على نياتهم وفي هذا الحديث شان الاعمال بالنيات والحث على تصفية
النية والتحذير من مصاحبة اهل الظلم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك ويزداد النظر في مصاحبة
الناس اذا كان العقوبة هي اعانة لهم على الظلم ابو داود من حديث العشرة في تعبير على الحديث وعلى الاول
بدل الظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف به هم الذين يعيدون الكعبة
فيتبع منهم فيخسف بهم ولعنت بان في بعض طرق عند مسلم ان اسامة بن زيد والذين يعيدونها من كفار
الحبشة وايضا فبعض ظاهره انهم يخسف بهم لعلهم ان يعيدوها وصحبوا وظاهر الخبر انهم يخسف بهم قبل
ان يصلوا اليها **الحديث الثاني** حديث ابي هريرة وقد تقدم مستوفى في ابواب الحاج
والغرض منه ذكر السور وجواز الصلاة فيه وقوله لا تهدم بضم اوله وسكون النون ولم اقف على تعيينها
راء اي تنهدم ودنا ومعنى التمر لولا تعيد والحكمة بيان كلمة الا في سلما وفي قوله الا الصلاة وقوله
الفصل عليه بنا زلقوله تصلي عليه اي معول الفصل عليه وقوله ما لم يوجد فيه اي يحصل بنا ذي الملابسة
او للسلم المعنى او ما العول الحديث **الثالث** حديث انس في سنن محمد صلى الله
عليه وسلم اسمى ولا تكنوا بكنيتي اورده من طريق عن حميد عنه وسياتي في كتاب الاستيذان والغرض
منه منا قوله في اول الطريق الاولى كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقائل ابراد الطريق الثانية
قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع وقد
قال سحانه وتعالى في ما ارسلناك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى افلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة
الذين من قبلهم ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون وفي الاسواق
الحديث الرابع حديث ابي هريرة عن عبد الله بالتصغير في رواية مسلم
عن احمد بن خليل عن عبان حدثني عبيد الله ولكنه اورده مختصرا جدا **قوله** عن نافع بن جبير
هو المذكور في الحديث الاول وليس له ايضا عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث **قوله**
في طائفة من النهار اي في قطعة منه وحكى الكرماني ان في بعض الروايات صنا بعد بالصاد المهملة
بدل الطائفة اي في النهار يقال يوم صنا يوم صنا اي حار **قوله** لا تطيب ولا تكلمه انما من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم لطلحة كان متحولا الفكر يوحي اوعز وانما من حديث ابي هريرة طلحة وكان ذلك من
شان الصحابة اذا المروءة نشاطا **قوله** حتى اتى سوقا بنى قينقاع فطاف فيه ثم جاء
هكذا في صحيح البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل واصل الحديث في حديث بلال ست فاطمة
ليس في سوق بني قينقاع انتهى وما ذكر اولا احتمالا هو الواقع ولم يذكر الراوي حديث في حديث
وقد اخرجه مسلم عن ابي عمر عن عبان فانبت ما سقط منه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف
حتى اتى خباء فاطمة ولذا اخرجه الاسمعيلي عن علي وعن عبان واخرجه الحميدي في مسنده عن عبان
فقال فيه حتى اتى خباء فاطمة بضم فيه والاول اصح والعباء بكسر العاء وتمد ذو الوضع
المتسع امام البيت **قوله** ام كلثوم بضم الكاف وفتح اللام وضم الكاف

فاطمة

قال الخطابي اللكع على مشهور احدهما الصغير والاخر اللئيم والمراد هنا الاول والمراد بالثاني ما وقع في حديث ابي هريرة
ايضا بلؤم اسعد الناس بالدجال اللكع بن اللكع وقال ابن الاثير زاد ابن ظرار بن اللعين وقال الداودي انها تصغير لعبد الله
من اطلقه على العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير الصغير اللذي في لحيته الصغير واصله في الهرة وعن
وعن الاصمعي اللكع الذي لا يهتدي لنطق ولا عزم ماخوذ من الملاكع وهي التي تجرح مع السلالة قال الازهري و
زهذا القول ارجح الاول هنا لانه اراد ان الحسن صغير لا يهتدي لنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد **قوله**
لحسنه مساء اي سقته من الماء في الليل الخروج اليه قليلا والفاعل فاطمة **قوله** طشت لها بالسد
سحابا بالمهملة تعيد ما مجي خفيفة وموحدة وقال الخطابي هي ولادة تحذر مرطب ليس بها ذهب ولا
فضة وقال الداودي من زعم قال المهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروى
الاسمعيلي عن ابن عمر واحد رواه هذا الحديث وقال اصحاب مني يعمل من الخطاطا كعنصر في اوشاح **قوله**
او نعله في رواية الحميدي ونعله او راوه **قوله** فجا شتد اي اسرع في المشي وفي رواية عمر بن موسى
عند الاسمعيلي فجا الحسن وفي رواية ابن ابي عمر عند الاسمعيلي فجا الحسن والحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن عمر
فقال في رواية ابن ابي عمر يعني حسانا وقد قال الحميدي مسلم وسياتي في الناس من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار
نزيد بلفظ فجاء ابنا لكم يعني حسانا وفاء الحسن على معنى الحسن على معنى **قوله** فجا شتد حتى فاقد وفيه في
رواية ورقاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبه هذا اي يدعا فاحبه الله مرتين **قوله**
فقال اللهم احبه بفتح اوله بلفظ الدعاء وفي رواية اللهم بني احبه فان الاعام زاد مسلم عن ابن ابي عمر فان
اللهم اني احبه فاحبه وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والتمتع بحبه وما كان
عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس مع الذراري ودعوة الصغير والمداعبة معه ومعانقته وتقبيله ومعه
للحسن بن علي وسياتي الكلام عليها في مناقبه ان شاء الله تعالى **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول
بالاسناد المذكور **قوله** عبد الله اخبرني فيه تعدد راوي على الصغير وموحنا بن عبد الله المذكور
هو شيخ سفيان في الحديث المذكور وزاد البخاري بابر ادهذه الزيادة وبيان ابي عبد الله تابع بن جبير
فلا يعترض العقد في الطرق الموصول لان من لم يذكر ابا انتب لعلمه ان من حدث عنه حلت عنعنته على الشائع
اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او من لم يثبت لقيه لمن روى عنه وانتقد الكرماني بان ما ذكر لو سلم لانه لما
روى الحديث الموصول عن تابع جبير انهم الرعية بنا رثيث في الرؤيا الصالحة حوان والله المستعان
الحديث الخامس حدثنا ابن عمر نقل الطعام من الكار الذي اشترى منه الى حيث ساع
الطعام وفيه حديث ابي في الذي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسياتي الكلام عليها بعد اربعة ابواب
وقد استنكر ادخال هذا الحديث في باب الاسواق واجيب بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع من
بعد التبايع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع والصورة في قوله في الحديث
حيث ساع الطعام **قوله** وابتاعه الصحيح الاسواق والسين بعد المهملة والحاء
المهملة بعدها صاد وقيل فيه التصحيف بالصاد المهملة بدل السين وهو رد الصوف بالخشاف وقد تقدم ذكر
في الكلام على حديث ابي سفيان في قصة هرقل في اول الكتاب في الحذف الكراهة في بني الصعلة الذي كتب من النبي
صلى الله عليه وسلم كما تعبت عند صفة الغطاطة والعلطة واورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله فيه في الاصحاب بالاسواق وسياتي الكلام على ترجمة مستوفى في تفسير
سورة الفتح وتستفاد منه ان دخول الامام الاعظم السوق للخالط من رسمه لان النبي انما ورد ذكره الصحيح
فيها لا عن اصل الدخول وهلال المذكور في اسناده هو ابن علي وقال له هلال بن علي بهلال وليس لصحبة عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث وقوله حتى يعتم به المدة العوصا اي مدة العرب ووصفها بالعوج

لما فيها من عبادة الاصنام والمراد بما فيها ما يتزين بها من الدنيا لا الايمان وقوله وما يوجد يخلف وقع في رواية
السفر والسيرة فقال ابو عبد الله اي المصنف الغلف كل شيء في غلاف يقال سيف اغلف وقوس غلفاء ورجل اغلف
اذا لم يكن مختونا انتهى وموضعه اي عبد الله بن الحارث قوله تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال
شاهد من المتابعة موصولة في مسند سهل الغنج قوله وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام وسعيد هو
ابن ابي هلال وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي وطريقه هذا وصلها الدارمي في مسنده وسعيد هو
ابن سمعان في دلائله والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا يمكن ان يكون عطاء بن يسار رجلا عن كل منهما فقد
اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم فقال بلغنا ان عبد الله بن سلام قال يا رسول الله فذكر والظن الملح لزيد هو عن عطاء
ابن يسار فانه سمع ابا هريرة عنه فيلوح منه انه استاذه لابو هريرة سعيد بن ابي هلال والله اعلم وساق زيد رواية عبد الله
ابن سلام بتمامها في تفسير سورة الفتح وسياقها عنه في ذلك مجملا اخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف عن
عبد الله بن سلام عزاه في عن عمر قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه

قوله باب الجلل في الاتباع والمعطى اي مؤنة المعطي الكل بالبناء كالاول او موفي دين او غيره

ويكون الكل في ذلك الوزن على ما يوزن من السلع وهو قول فيما لا معيار وقد اوضحه وقد ابن العربي في الشرح الاعتدا
الثمن هو على البائع على الاصح عند الشافعية قوله وقول الله عز وجل واذا كان ذو عسرة الاية وقوم عسرة
كانوا الهرة وقد ورد فيها هو تفسير اوجه من في الحارة بمعنى الهرة او غيره وسياقه يوحي ان من كان يعف على ما قوا
وعلى وزنوا توزنوا هم وقد تبعه الطبري والجمهور على خلاف الجلي ووصل الفعل فالكل فيهم يحتمل ان يكون على
حذف المضاف وهو الكل فلا ان كان الكل لغيره وقوله كعوله سيموكم اي سيعوكم وتمسى الترجمة ان المرء
يكل الى غيره اذا اشترى ويكل اذا باع قوله وقال البيع الله عليه وسلم لكنا لو اجتنى بسوء واحدا
طريق حديث وصله النسائي وابن الجعد حديث طارق بن عبد الله البجلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين ذكر الحديث وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فما اخر يعقوبا اذا اتى بها عليه ثوبان ومعنا
حمل امرضال يتعوض الجمال فقال لكم ولنا ركبة واذا قلنا اصابنا عرق فقال فذا حدث فاحد كظام الجمال
حتى نوارى بها فان كان لعنت انا الحمل قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البكر وهو يأكل من هذا
الخبز اي استهوا وحتا لو اجتنى بسوء فما عسانا قد ما فاذا ارسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فذكر الحديث ومطابقته للترجمة ان الاكل المسمى لما باخذه المرتضيه بالكل اشترى اذا انتفى الثوب فانكسب
اذ لحصل اللبس وتعبير ذلك حديث عثمان المذكور بعد هذا قوله وبذكره عثمان ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل وصله الدارقطني من طريق عبد الله بن المبرح المصري عن مقدم بن
ابي سراقة عن عثمان عزاه وسعد محمول الحال لكن له طريقا اخرى اخرجها الحارث بن ابي اسامة والبزار من طريق موسى بن وردان
عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه الرد لطريقه ولكنه من قول حديث لا ان عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق
الليث عنه واذا اشار الرجل الى انه لا يطرأ الترجمة قال لا يعني قوله اذا بعت فكل اي فاوف واذا ابتعت فاكتل
اي فاستوفي قال والمعنى اذا اعطي او اخذ بريد بالنصر لا لا ولا علمت انه ابن ابي من طريق الليث زيادة
ساعدنا اشار الى البخاري ولفظه ان عثمان قال لرجل اشترى الفرس وسيتي فسنقاع ترا جعله الى المدينة
ترا من عند فلم واخبرهم بما فيه من الكيل معطوفي ما اصبت به من الربح وباحد ومنه يحتمل ويلي ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فلا نظر ان المراد بذلك صاحبي الكل جميعه لا خصوص طلب علم الزيادة والنقصان فله شاهد
مرسل اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الحرقال قدم الشام بطعام فكسد حتى سمعناه ثم اورد الصف حديث ابي عمر
بن ماع طعاما فلا سعد حتى سوقه وسيأتي الكلام عليه بعد ابواب وحديث جابر في صحة دراسة وسيأتي
الكلام عليه ويلي ما الصلف من العاطفة وطرفي علامات البيوع ان شاء الله تعالى والمراد من سند قوله فيه قوله

كل القوم وما تقدم مطابق لقوله في الترجمة المكيل على المعطي في قوله فيه صف ترك اصنافا اي اعرك صف فيه وصح
وقوله فيه وعدد ان زيد العدة يمنع العين الخلة وبذرها العرجون والذال فيها مجمعة وابن زيد يخص بسياقه
النوع المذكور من التمر واصناف من المدينة كثيرة جدا وعدد الشيخ ابو محمد الجوني في العروض انه كان بالمدينة
قلعة العرعد واعمد امير هاصوف العنة الاسود خاصة فزادت على الستين قال والنوع الاحمر الى الاسود عندهم
قوله وقال الزهري عن السعيدي الى اخره موطوف على الحديث المذكور وصلة الموطف في الجزء ابواب الوصايا بتمامه
وفيه اللفظ المذكور قوله وقال مشام وعن عروة عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم حكم له فادت
له وهو ابتداء من حديث المذكور وقد وصله الموطف في الاستقراض ومشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن
كيسان وقوله حدد بلفظ الامر من الحداد بالحجر والذال المعجمة وبوطئ الراجح وسيأتي في الطهور وسيأتي الدين قدر
الدين الذي نصل بعد وابه وقد مضى قوله فاوفه معنى قوله كل للقوم قوله باب
ما يستحب من الكيل في البيعات قوله الوليد هو ابن مسلم قوله عن نور هو ابن يزيد
الدمشقي في رواية الاسمعيلي من طريق وجيه عن الوليد حدثنا نور قوله عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي
كرب هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد
واحمد عنه وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد
والمقدام جبير بن نفير اخرجه الاسمعيلي ايضا وقد رواه عن الوليد في مسند السائب وقد وقع في رواية اسمعيل بن عياش
عند الطبراني وتبعه عمرو عند ابن ماجه ظاهرا عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن ابي ايوب
الانصاري زاد فيه انا ابو ايوب وانا زاد قطبي الى ثمانين من الزيادة قوله سأل الكيل كذا
في جميع روايات البخاري ورواه اكثر من عقد وذكر فزاد في اخره فيه فمات ابن عطا ذا الكيل مبدو واله
بما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث اخبر بكل يعلمون لعلم الله الذي قدر وقوع ما وضع الله من البركة
في مدا هل المدينة بدعوة نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشهد ان يكون من البركة للنبي صلى الله عليه وسلم
وقال المهلب ليس من هذا الحديث وحديث عائشة لان عندي نظر غير ان الكيل به بركة فيقوى
الحديث الاول ذكر في الرقاق معارضة لان معنى حديث عائشة انها كانت تخرج قوتها وهو شبه يسير بعد كل قوت
لها فيه تمر بركة النبي صلى الله عليه وسلم ولما اكله عليه الصلاة والسلام انها عدا تصاعدا بها اسبق وهو خير
لما بينا دل الدهر من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن خزيمة فاظهر انا نأكل منه حتى كان الليلة
طرحت فيه تمر بركة لو جوت ان سقى الله وقال الحب الطبري لما امرت عائشة بكيل الطعام ناظر الى
معنى العادة غالبه وطلب البركة في تلك الحالة وقد قال المعنى العادة انتهى والذي يظهر ان حديث
المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة حصل بعد الكيل لا بالشك امر الشارع واذا لم يمتثل الاوفية
بالاكتيال نزعت منه البركة والعصيان وحديث عائشة محمول على انها كانت بالاحتياط وقد ذلك دخلة النعش
وهو شبه معنى اي زائم لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الناقة نادني الذراع فقال يا رسول الله الا
ذرعا فقال لو قلت هذا لرأيتها الناقة وتقوى فاذا طلب منك فخرج من عمود المعارضة استنزال البركة
وتشهد لما قبله حديث لا يحيى صحبوا الله عليك الا في الكيل عرده لا يحصل به البركة ما لم يسم اليه ام اخر
كالمعارضة والاختبار والله اعلم وحمل الكيل على معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا دعوتم طالبين من الله البركة
وانفوا بالاجابة فكان من كانه يقال انفوا كيلكم اسرعوا معاذ ان فلو ترك ذلك متكاذبا الاجابة فعاقبه بمنعه نفاذه
قال الحب الطبري ويحتمل ان يكون البركة التي تحصل الكيل سبب السلامة من سوء الظن بالحاد ولانه اذا الحرج
بغير حساب كله خرج ما تخرجه وهو لا يشرهم من يريد اخرج الاحد منه وقد يكون برا واذا كانه ابن مرزوق
والله اعلم وقد قيل في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام صبره الا عند ولو احق ذلك ولا علامة

ونعمه

شوم العصا

قوله باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومد في رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع
وكذا لابي ذر عن عمر الكشميهني وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم والصبر يعود للحدود صاع النبي اي صاع
اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم وشرح ابن بطال على الاول
قوله فيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ لها اخرجه موصولا من حديثها في اخر الحج عنها
قالت وطئ ابو بكر وبلال الحديث وفيه الدعوات لنا في صاعنا ومدنا
قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل وقد تقدم الكلام على ما تضمنه
حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في اواخر الحج وكذا
حديث انس وسيأتي في كتاب الاعتصام **تنبيه**
اراد المصنف بهذه الترجمة عقب ابوابها الشريفة
البركة المذكورة في حديث المقدام وهي
بما اذا توضأ الكيل بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وصاعه ويحتمل ان
يعود ذلك الى المكانين واقعا
لهما لا الى المحالهما
والله سبحانه وتعالى
اعلم

Minyana
84

MINGANA COLLECTION

END